

فهرس الكتاب	صحيفة	فهرس الكتاب	صحيفة
في مسألة بعض ما حرم اكله	٣٤	ديباجة الكتاب	٢
في مسألة الايمان المفصل واحكام الاسلام		في تخرىج العلوم والفنون من القرآن	٢
في مسألة وجوب القصاص والعفوعنه	٣٩	الكتب الذى راجع المصنف فى تفسيره	٤
في مسألة الوصية	٤٢	بيان المسائل التى فى سورة البقرة	٦
في مسألة كيفية الصوم وحدود	٤٣	بيان المسائل التى فى سورة النساء	٧
الآية الثانية فى حق شهر رمضان	٤٧	بيان المسائل التى فى سورة المائدة	٨
في مسألة اجابة الدعاء	٥٥	بيان المسائل التى فى سورة الانعام	٨
ثم ذكر الله بقية مسائل الصيام	٥٢	بيان المسائل التى فى سورة الاعراف	٨
في حرمة اخذ مال الغير واكله	٥٧	بيان المسائل التى فى سورة النور	٩
في نسخ بعض عادات الجاهلية	٥٨	سورة الفاتحة	١١
في مسائل القتال	٥٩	سورة البقرة	١١
في مسألة بيان اتمام الحج والعمرة	٦٣	في مسألة ان الاباحة اصل فى الاشياء	١١
في بيان احكام التمتع	٦٥	في مسألة فرضية الصلوة والزكوة	١٣
في بيان وقت الحج وشرائطه	٦٧	والركوع ووجوب الجماعة	
في مسألة حرمة الخمر والميسر	٧٢	في مسألة ان نسخ القرآن جائز	١٤
في مسألة عدم جواز نكاح المشركين	٧٥	تعداد الايات المنسوخة	١٦
والشركات مع المؤمنين والمؤمنات		بيان المنسوخة من سورة البقرة	١٧
في مسألة حرمة القربان فى حالة الحيض	٧٦	بيان الآيات المنسوخة من سورة النساء	١٩
في مسألة عدم الحلق على المعصية	٨٥	في مسألة ان هدم المسجد والمنع	٢٢
في مسألة الايلاء	٨١	عن الصلوة حرام	
في مسألة عدة المطلقة وبيان الرجعة	٨٣	في بيان ما نسخت من القبلة	٢٤
في بيان الطلاق الرجعى والحلع والعليلة	٨٧	في مسألة ان الولد يعتق على الوالد	٢٥
في بيان الرجعة فى العدة	٩٥	في مسألة عصبة الانبياء وان الكافر	٢٥
في بيان النكاح بعد العدة	٩٦	لا يصاح على الامامة	
بيان الرضاع ووجوب النفقة	٩٨	في بيان تعظيم مكة وكونها آمنة	٢٨
بيان جواز التعريض بالخطبة فى العدة	١٥٥	في مسألة التوجه الى الكعبة الآية الاولى	٣٥
بيان وجوب المهر وبيان المتعة	١٥٦	والثانية فى بيان ان التوجه فرض	٣٥
بيان بعض احكام الصلوة	١١٥	في مسألة ان الشهداء احياء	٣٢
بيان مسائل العدة والطلاق	١١٢	في مسألة السعى بين الصفا والمروة	٣٣
في مسألة عدم الفرار من الوباء	١١٤	فى الحج والعمرة	

صحيفة	فهرس الكتاب	صحيفة	فهرس الكتاب
١١٥	في مسألة التوحيد والصفات	١٦٣	في بيان مسألة الكلامه
١١٧	في مسألة زكوة التجارة وغيرها	١٦٥	في بيان ما نسخت من حدود الزنا
١١٩	في مسألة حرمة الربوا وعذابه	١٦٨	في مسألة عدم قبول ايمان البأس
١٢٢	في بيان بيع السلم وكتابة مدته	١٧١	في مسألة نسخ بعض عادات الجاهلية
١٢٤	في بيان الاستشهاد		في النكاح
١٢٨	في بيان الرهن	١٧٤	في مسألة المحرمات نكاحاً
١٣٥	في بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب	١٨٥	في مسألة نكاح الاماء عندم عدم طول الحرة وبيان توقفه على اذن المولى
١٣٢	في مسألة احكام المحكم والمتشابه		واداء المهور اليهن وبيان حدزناهن
١٣٧	في مسألة تفضيل البشر على الملائكة	١٨٤	في مسألة جواز البيع بالتعاطى وغير ذلك
١٣٧	في مسألة فضيلة نبينا على سائر الانبياء	١٨٥	في مسألة شرعية الميراث وولاء المولات
١٣٩	في مسألة الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج	١٨٧	في مسألة اداب صحبة الرجل مع المرأة
١٤٣	في مسألة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٨٩	في مسألة بيان الحقوق
١٤٥	في مسألة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب	١٨٩	في مسألة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم
١٤٦	في مسألة حرمة الربوا وان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير وانه يضره الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن	١٩٦	في مسألة ان الشرك غير مغفور
١٤٧	في مسألة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة	١٩٨	في مسألة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور في الحكم
١٤٨	في مسألة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن	٢٥١	اطاعة اولى الامر واجبة
١٥١	مسألة اعطاء المهور للزوج وهبة المرأة للرجل	٢٥٢	في مسألة القتل خطأ وبيان وجوب الدية
١٥٢	في مسألة اداء المال الى السفهاء والصغار	٢٥٦	بيان جزاء العمد
١٥٧	في مسألة التركة والفرائض	٢٥٧	بيان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة الشهادة
١٦٥	ثم شرع في بيان ما يرث الابوان من الولد	٢٥٩	في مسألة فرضية الهجرة وعدمها
١٦٣	بيان وراثه الزوج والزوجة	٢١٥	بيان فضائل الهجرة
		٢١١	في مسألة قصر الصلوة للمسافر
		٢١٣	بيان صلوة الخوف بالجماعة
		٢١٥	بيان صلوة المرضى
		٢١٦	في مسألة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبى
		٢١٨	في مسألة ان الاجماع حجة قطعية شرعية

صفحة	فهرس الكتاب	صفحة	فهرس الكتاب
٢١٩	في مسألة هبة المرأة نوبتها لضررتها	٢٧١	الذبح وحل اكله
٢٢٥	العدل بين النساء	٢٧٢	في مسألة نسخ بعض رسوم الجاهلية
٢٢١	في مسألة اداء الشهادة على الوجه الحق	٢٧٤	في مسألة ان الجنين الميتة حرام
٢٢٢	في مسألة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين	٢٧٥	في مسألة زكوة الزروع والثمرات
٢٢٤	في مسألة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام في جميع الاديان	٢٧٧	في بيان تحليل الحملات وتحريم المحرمات
٢٢٤	في مسألة بيان بقية احكام الفرائض	٢٨٥	في بيان ماهو محرم عند الله
٢٢٦	في مسألة حرمة الاصطياد حالة الاحرام	٢٨٥	في مسألة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقى كلها هالكة
٢٢٩	في بيان ما حرم اكله علينا	٢٨٢	في مسألة بيان علامات القيامة
٢٣١	في بيان مسألة الاصطياد	٢٨٥	في مسألة القيام في الصلوة والتوجه الى القبلة وادائها في المسجد وشرطية النية
٢٣٤	في بيان حال الذابح	٢٨٥	في مسألة ان ستر العورة فرض في الصلوة
٢٣٦	في مسألة فرائض الوضوء والغسل	٢٨٧	في مسألة ان الاعراف حق
٢٤١	في مسألة قطع الطريق	٢٨٧	في مسألة حرمة اللواطه
٢٤٤	في مسألة السرقة	٢٨٩	في مسألة ان الامن من عذاب الله كفر
٢٤٦	في مسألة القصاص	٢٨٩	في مسألة تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا
٢٤٨	في مسألة ان العمل القليل لا يفسد الصلوة	٢٩١	في مسألة ان الميثاق حق
٢٤٨	في مسألة شرعية الاذان	٢٩٣	في مسألة ان المؤمن لا يقرأ
٢٤٩	في مسألة كفارة اليمين	٢٩٤	في مسألة حكم النفل
٢٥٤	في مسألة حرمة الخمر والميسر	٢٩٦	في مسألة ان الماء المنزل مطهر بطبعه
٢٥٧	في مسألة حرمة الصيد حالة الاحرام	٢٩٦	في مسألة الفرار عن الزحف وبيان ان خدع الحرب ليس بممنوع
٢٦٥	في بيان حلية صيد البحر	٢٩٨	في مسألة عدم الحياة في الامانة
٢٦١	في مسألة شرعية الهدى والقلائد	٢٩٨	في مسألة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات
٢٦٢	في مسألة ان حمل المطلق على المقيد باطل	٢٩٩	في مسألة قسمة الغنائم
٢٦٣	في مسألة نسخ بعض عادات الجاهلية	٣٥٢	في مسألة نقض العهد من الدمى
٢٦٤	في مسألة الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعى	٣٥٣	في بيان الاستعداد بالجهاد
٢٦٧	في مسألة عدم الحضور في مجلس البدعة	٣٥٤	في مسألة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين يجب على المؤمنين القتال
٢٦٨	في مسألة اشتراط ذكر اسم الله حين		

صفحة	فهرس الكتاب	صفحة	فهرس الكتاب
٣٥٥	في بيان الاسرى والقتل	٣٤٠	في مسألة ان لحم السمك حلال
٣٥٧	في مسألة ما نسخت من الورثة في الهجرة	٣٤١	في مسألة السكر
٣٥٨	في مسألة قتل المشتريين كافة	٣٤٢	في مسألة بيان الرزق
٣٥٩	في مسألة الاستيمان	٣٤٣	في مسألة طهارة الجلود والابواب والاصواف والاشعار
٣١٥	في مسئلة نقض العهد	٣٤٤	في مسألة استحباب الاستعاذة
٣١٢	في مسألة ان ليس للكافر تعمير المساجد	٣٤٤	في مسألة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جائزة
٣١٣	في مسألة انه لا يجوز للكفار الحج والعمرة	٣٤٦	في مسألة ان المعراج حق
٣١٤	في مسألة وجوب الجزية وشرعيتها	٣٤٩	في مسألة شرعية القصاص
٣١٥	في مسألة ان الزكوة في الذهب والفضة واجبة	٣٥١	في مسألة اوقات الصلوة والتهدج
٣١٧	في مسألة ان العتبر في الشرع كون السنة بالاهلة	٣٥٢	في مسألة الجهر والاختفاء في الصلوة
٣١٨	في مسألة فرضية القتال على جميع المسلمين	٣٥٤	سورة الكهف
٣٢٥	في بيان مصارف الزكوة	٣٥٤	في مسألة ان الوقاية مشروعة
٣٢٢	في مسألة ان الاستهزاء بالشرعية كفر	٣٥٥	ان خروج بأجوج ومأجوج من علامات القيمة
٣٢٣	في مسألة ان الصلوة على الكافر لا يجوز	٣٥٦	سورة مريم
٣٢٥	في مسألة عدم القتال على المرضى	٣٥٦	في مسألة ان الصراط حق
٣٢٦	في مسألة جواز اخذ الزكوة وغيره	٣٥٧	سورة طه
٣٢٧	في بيان مسجد الضرار	٣٥٧	اقامة الصلوة على وجه القضاء
٣٣٥	في مسألة ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنمية	٣٥٧	في اوقات الصلوة
٣٣١	في بيان ان الجهاد من فروض الكفاية	٣٥٨	سورة الانبياء
٣٣٢	في مسألة مسجد البيت	٣٥٨	في برهان توحيد الله سبحانه وتعالى
٣٣٣	في بيان اوقات الصلوة	٣٥٩	في بيان عصمة الملائكة
٣٣٤	في مسألة ان بيع الحر باطل	في بيان بعض مسائل الاجتهاد	
٣٣٥	في بيان ان تعليق الكفالة بالشرط جائز	٣٦٥	سورة الحج
٣٣٦	في مسألة بيع الطعام بالسلعة مكايلة	٣٦٥	في مسألة ان بيع بيوت مكة غير جائز وفي تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح البدنة والاكل منها والحلف وايفاء النذر وطواف الزيارة
٣٣٦	في اثبات عذاب القبر		
٣٣٨	في مسئلة منافع الانعام		
٣٣٩	في مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام		

فهرس الكتاب	صحيفة	فهرس الكتاب	صحيفة
في بيان آية يستدل بها على ان الهجر يجوز ان يكون برعى الغنم	٤٠٩	في بيان خلق الانسان يفهم ضمان غضب البيضة	٣٧٣
سورة الروم	٤١٢	في مسئلة حد الزنا	٣٧٤
في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربي	٤١٢	بيان نكاح الزاني والزانية	٣٧٧
في شرعية الصلوة الخمس	٤١٣	بيان حد القذف	٣٧٨
في بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك	٤١٤	بيان مسئلة اللعان	٣٨٢
سورة لقمان	٤١٥	في مسئلة ان الدخول في بيت الغير لا يجوز بلا استئذان	٣٨٥
في مسئلة حرمة التغنى	٤١٥	بيان الستر للرجل والمرأة	٣٨٧
في بيان ان اطاعة الوالدين لا يجوز في الكفر والمعاصي ويجب فيما سواهما والاحسان اليهما	٤١٩	بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره	٣٩٢
في بيان ان خمسا من الغيب لا يعلمه الا الله	٤٢٠	بيان جواز الكتابة	٣٩٤
سورة الم السجدة	٤٢٢	بيان منع الاكراه على الزنا	٣٩٦
في بيان آية يستدل بها ان الاصلح ليس بواجب على الله وان الشر من مشيته	٤٢٢	في مسئلة استئذان بالدخول في حق الموالى والاطفال	٣٩٧
سورة الاخزاب	٤٢٣	في مسئلة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب	٤٠٠
ان الامرأة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن	٤٢٣	في مسئلة ان الامر للوجوب	٤٠٢
في مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة	٤٢٥	سورة الفرقان	٤٠٤
في مسئلة ان المرأ اذا اختارت زوجها لم تطلق	٤٢٦	في مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا	٤٠٤
في مسئلة تفضيل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل بيته	٤٢٧	في قضاء الورد	٤٠٥
في مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت وان العتق مشروع وان حليلة المتبنى يحل نكاحها	٤٢٩	سورة الشعراء	٤٠٦
		في الآية التي يستدل بها على جواز القراءة في الصلوة	٤٠٦
		في الآية التي يستدل بها على ان انشاء الشعر ذنب الا ان يمدح به الله ورسوله او يهجوا	٤٠٦
		سورة النمل	٤٠٨
		في بيان آية يستدل بها على ان خروج دابة الارض من علامات القيامة	٤٠٨
		سورة قصص	٤٠٩

صحيفة	فهرس الكتاب	صحيفة	فهرس الكتاب
٤٥٣٤	سورة الدخان	٤٣١	في مسئلة ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء
٤٥٣٤	في بيان آية يستدل بها على الدخان الذي من علامة قرب القيمة	٤٣٢	في مسئلة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا يجب العدة عليها
٤٥٥٥	سورة الاحقاف	٤٣٣	في مسئلة حجاب النساء من الرجال
٤٥٥٥	في بيان ان مدة الرضاع حولان ونصف حول	٤٣٩	في مسئلة ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين
٤٥٥٧	في بيان ان نفع ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب	٤٤٥	سورة يس
٤٥٥٨	سورة محمد	٤٤٥	في بيان اثبات حقيقة الحشر وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام
٤٥٥٨	في بيان آية منسوخة في باب القتال	٤٤٢	سورة والصفات
٤٥٥٩	سورة الفتح	٤٤٢	في بيان آية يستدل بها على اثبات ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة
٤٥٥٩	في بيان ان لا يقبل من شركى العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق	٤٤٤	سورة ص
٤٦٥	في بيان انه لا يجب القتال على الضعفاء	٤٤٤	في بيان آية يستدل بها على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة
٤٦١	في بيان ان مكة فتحت عنوة لاصحابها	٤٤٦	سورة زمر
٤٦٢	في بيان مذبح هدى المحصر الحرم	٤٤٦	في مسئلة ان الخير مرضية والشر لا يرضيه
٤٦٣	في بيان ان الحلق يشترط في العمرة	٤٤٨	في مسئلة نفخ الصور وحقيقة البعث ووزن الاعمال وغير ذلك
٤٦٣	في شرف الاسلام واعلاء الدين وفضائل الصحابة	٤٤٩	سورة المؤمن
٤٦٥	في بيان نهى الاضحية قبل الصلوة ونهى صوم يوم الشك	٤٤٩	في بيان آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر
٤٦٦	في مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف	٤٥٥	سورة الشورى
٤٦٨	في بيان ان قتل الباغي واجب	٤٥٥	في بيان جزاء الجنائيات والمغصوب
٤٧٥	في بيان اتحاد الايمان والاسلام	٤٥١	في بيان تفاصيل الوحي
٤٧٥	في بيان ان اطفال المؤمنين تتبع ابويهم	٤٥٢	سورة زخرف
٤٧٣	في بيان جواز المهياة والقسمة	٤٥٢	في بيان آية يستدل بها على نزول عيسى عليه السلام
٤٧٤	في بيان ان النخيل والرمان ليسا من الفاكهة	٤٥٣	في بيان انه يشترط للشهادة العلم

فهرس الكتاب	محيفه	فهرس الكتاب	محيفه
في مسئلة عدة غير الحائضات	٤٩٧	آية يستدل بها على استحباب التسبيح	٤٧٤
في بيان سكنى المطلقات	٤٩٩	في الركوع	
في مسئلة ان تحريم الحلال يمين	٥٥١	في مسئلة كفارة الظهار	٤٧٥
في كيفية صلوة الاستسقاء	٥٥٣	آية في ان القياس حجة	٤٧٩
في بيان انه لا يجوز في المسجد كلام الدنيا	٥٥٤	في بيان ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز	٤٨١
في بيان صلوة الليل	٥٥٥	في بيان قسمة الفروع	٤٨٢
في بيان فرضية التكبير وشرطية طهارة الثوب	٥٥٩	في جواز الوصية للدمى دون الحرى	٤٨٦
في بيان ان الكفار محاطبون في الفروع	٥١٥	في بعض المسائل	٤٨٧
وان الشفاعة جائزة		في بيان البيعة مع النساء	٤٨٩
في بيان جواز التأخير في البيان	٥١٢	في اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء	٤٩٥
في وجوب الرؤية في الجنة للمؤمنين	٥١٣	في بيان ان اشهد من الفاظ اليمين	٤٩٣
في وجوب سجدة التلاوة	٥١٤	سورة الطلاق	٤٩٤
في تحريمه الصلوة	٥١٥		



# التفسيرات الاحمدية

ترجمة المؤلف

هو مولانا الشيخ احمد المعروف بهلا جيون الصديق الاميتوى جيون بكسر الجيم وسكون التختانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة يرجع نسبه الى الصديق الاكبر رضى الله عنه مولانا ومنشأه اميتى حفظ القرآن وتنقل في قضبات الغورب واخذ الفنون الدراسية من علمائها وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء نسبة الى كوره وهى بلدة من نواخى الغورب ثم انطلق الى السلطان عالمكبر فتلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى اذ به الى الغاية وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من اولاد السلطان عالمكبر عملاً على طريقته وكان الملا ذا حافظه قوية يقرأ عبادات الكتب الدراسية صفحة صفحة وورقاً ورقاً من غير ان ينظر الى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة وتشرف بزيارة الحرمين المكرمين وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف وتوفي بدار الخلافة دهلى سنة ثلاثين ومائة والى ونقل حسده الى اميتى ودفن هنا ومن مصنفاته التفسير الاحمدى فسر فيه الآيات التى هى مستنبطات المسائل الفقهية ونور الانوار شرح المنار فى اصول الفقه \* من سبحة المرجان فى آثار هندستان لاديب الهند السيد العلامة غلام على آزاد البلگرامى رحمه الله تعالى

طبع بمصارف

مكتبة الشركة

خاريطومطبعة

قران.

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 Юня 1904 г.

КАЗАНЬ.  
ГОРОДСКОЙ ПАССАЖЪ.

Лито-Типографія И. Н. Харитоновна.  
1904.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ففصله تفصيلا \* واودعه لطائف واسرار وايات واثارا  
 تذكره لاولى الالباب وتبصرة لمن اراد تكميلا \* وجعله اجل الكتب قدرا واعزها علما واعذبها نظما  
 وبلغها في الخطاب واحسنها تفسيرا وتأويلا (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وفرقانا  
 مبينا هدى وبشرى للمؤمنين نزله بلسان الروح الامين تنزيلا \* ليطلعوا على سرائر الاولين  
 والآخرين ويقفوا على غيوب السموات والارضين ويستنبطوا العلوم الشرعية كلها اصولها وفروعها  
 ويستخرجوا الفنون الادبية والصناعات العربية بانواعها وما اوتينا من العلم الا قليلا \* ففرقا هدى  
 وفرقا حق عليهم الضلالة فمن يظهره السعادة ويبيد الهداية فيؤمن باقواله ويعمل باحكامه ويتلوه  
 ليلاطق به من يرزق الشقاوة ويحق عليه الضلالة فليقعد من موماخذ ولا \* وسيقول يا ليتني اتَّخَذْتُ  
 مَعَهُ كِتَابًا مِّمَّنْ يَتَّبِعُونَ \* فيارب ذالجلال وذالعز والجمال وذالمجد والمعال صل عليه صلوة دائمة نامية  
 لا تنقطع عنها ولا تنفك عنها ولا تنقطع عنها ولا تنفك عنها \* واراض  
 ان ينعمهم الله بفضله عنا وبلغهم تحية وسلاما منا واوصل بركاتهم الينا وادم فتوحاتهم علينا  
 بكراماتك وفضلك وبعد فان انفع المطالب حالا ومآلا \* وارفع المآرب منقبة وكمالا \* هو المعارف  
 الدينية والعلوم اليقينية \* وعلم القران من بينها اعلاها شانها \* واقواها برهانها \* ولقد بذل السلف في  
 جهدهم وافرغوا في ذلك وسعهم حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها فروعا واصولا \* فشعبوا فيها  
 شعبا وتحزبوا خرابا ودونوا كتبها ووضعوا فيها فصولا وابوابا \* فقوم يضبطون مخارج حروفه \*  
 ويقصدون رعاية وقوفه \* فسموه بعلم القراءة \* وقوم يضبطون لغاته حركة وسكونا \* ليكون فائوا

ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء \* ونمود وشداد  
وجالوت وبخت نصر وفرعون وهامان وقارون وازر وعمران وبشرى وهارون وبلعم  
باعور وهايل وقابيل ولقمان الحكيم وذى القرنين من الرجال \* وجبرائيل وميكائيل  
هاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل وقعيد من الملائكة \*  
وزيد وابي لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين مع النبي عليه السلام  
وحرابه واحواله ومعجزاته من زمن النبي عليه السلام ما يحتاج الى مزيد تفصيل \* واما  
الاخبار الآتية فمن موت بنى آدم وكيفيته وما يفعل بعد واحوال القبر وما فيه من الثواب  
والعقاب وعلامات القيامة الكبرى من الدجال ويأجوج ومأجوج وغيرها والنفخات الثلث  
والحساب والجنة والنار وما فيهما من التنعم والعذاب والحوض والميزان والشفاعة والصراط  
والانهار وغيرها \* واما الامثال فمنها ما هو ظاهر ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى ( مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ  
الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ) ومنها ما كان لا ذكر للمثل فيه مثل قولهم خير الامور اوساطها يفهم من  
قوله تعالى ( لَا فَاَرْضُ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ) وقوله تعالى ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا  
وَلَا كَانُوا مَكْرُومِينَ ) وقوله تعالى ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) وقوله تعالى ( وَلَا تَجْهَرْ  
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ) وامثاله \* واما المواعظ فترجع الى الامور المذكورة وهي كثيرة في القرآن  
اذ اكثر القرآن بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها \* واما الاحكام الشرعية فهي معظم علوم  
القران \* واعلى معلومات الفرقان \* اذهى مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات كلها  
لا يكاد يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة والتابعين \* وورد بعد وارد من الفقهاء والمجتهدين \*  
وقد كنت قديما اسمع من افواه الرجال الكرام \* ان الامام الغزالي الذي هو من اجلة علماء الاسلام \*  
قد جمع آيات الاحكام \* بحسب الطاقة والامكان \* حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة ولانقصان \*  
وكنت على ذلك برهة من الزمان \* ومدة من الاكوان \* حتى وقفت على كتب الاصول \* للعلماء  
الفحول \* ذكر وافيها تلك القصة البديعة \* واورد واهناك هذه الحكاية العجيبة \* فلما زدت ايمانا وكملت  
ايقانا طفت انفحص تلك الايات \* واتحسها في القعدة والقيامات \* فلم اجد عليها ظفرا \* ولم اقف  
منها اثرا \* فامرت بلسان الالهام \* لا كوهوم من الاوهام \* ان استنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه \*  
واستخر جها بهداية طريقه \* فاخذت اجمع الايات التي استنبطت عنها الاحكام الفقهية \* والقواعد  
الاصولية \* والمسائل الكلامية \* بالترتيب القرآنية \* ثم فسرتها باحسن وجه من التفسير \* وشرحتها  
باكمل جهة من التحرير \* اخذا من الكتب المتداولة لفحول العلماء \* والزبر المتعاورة بين الائمة  
والصحاء \* وما ذلك من فن وشعب بل من فنون مختلفة وشعب كثيرة \* فمن كتب التفاسير انوار  
التنزيل \* ومدارك التاويل \* وكذا الكتاب الجليل الشأن \* باهر البرهان \* الموسوم بالاتقان

وعينها محفوظا ومصونا \* فسموه بعلم اللغة \* وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا في الاستقبال \*  
او موضوعا للحال \* فسموه بعلم الصرف \* وقوم ينظرون الى تحقيق اعرابه وبنائه \* واحوال كلماته  
فيما بين كلامه \* فسموه بعلم النحو \* وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته \* ووجوه اعجازه وتحسينه \*  
فسموه بعلم البيان \* وقوم ينظرون الى تحقيق مبانيه وتدقيق معانيه \* فسموه بعلم التفسير \*  
وقوم ينظرون الى ادلته العقلية \* وشواهد الاصلية \* فاستنبطوا منها عللا على وحدانية الله تعالى  
وقدرته \* فسموه بعلم الكلام \* وقوم يتاملون معاني خطاباته فوجدوا بعضها يقتضى العموم وبعضها  
الخصوص وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه فسموه بعلم الاصول \* ثم تفكر وا فيها بصدق  
النظر وصحيح الفكر فظهر منها حل شئ وحرمة شئ آخر فسموه بعلم الفقه \* ومع هذا كله لم يطلعوا  
على سرائره وخفاياه \* وان علموا ظواهره وبدايه \* اذ هو بحر مديد لا يعد فرأئده \* وادعظيم لا يقتص  
شوارده \* وكيف لا وقد قال الله تعالى ( مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) وقال ( وَلَا رَطْبَ  
وَلَا يَابِسَ الْأَفْئِ كِتَابٍ مُبِينٍ ) وقال ( نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَمِيمًا لِكُلِّ شَيْءٍ ) فما من شئ  
لا ويمكن استخراجه من القرآن حتى استنبط بعضهم علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب واكثر  
العلوم العربية منه \* وبعضهم عمر النبي عليه السلام ثلثا وستين من قوله تعالى في سورة المنافقين  
( وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ) فانهار أس ثلث وستين سورة وقد عقبها الله بسورة التغابن  
فكانه ظهر التغابن في فقده \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغكم منى حديث فاعرضوه  
على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه \* ففي القرآن تصديق كل حديث ورد عن النبي  
عليه السلام \* وقال القاضي ابوبكر العربي في قانون التاويل علوم القرآن خمسون علما واربعة  
مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مخرجة في اربعة اذ لكل كلمة  
منها ظهري وباطني وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب وما بينها من روابط وهذا  
ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله \* واما جملة ما يشمله القرآن بظاهر عباراته وبادى اشاراته فعلى ما ذكر  
الفقيه ابوالليث سبعة القصص الماضية والاخبار الآتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ  
والاحكام الشرعية من الامر والنهي \* اما القصص الماضية فمن بدء خلق العالم والسموات العلى  
والارض وما تحت الثرى ومن خلق الانس والجان ثم تفرقهم الى الملل والاديان ومن خلق آدم  
الى سائر الانبياء بعك اى ادريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسماعيل واسحاق  
يعقوب ويوسف واخوته وذى الكفل اى يوشع وشعيب وموسى وهارون واليسع والياس وذى النون  
اى يونس وعزير وداود وسليمان وايوب وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام باسمائهم  
واشمويل وشمعون وخضر وخز قيل بغير اسمائهم \* ومن غير الانبياء ايضا كاصحاب الفيل واصحاب  
الكهف واصحاب الرس وقوم تبع ويا جوج ومأ جوج واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل \*

في علوم القرآن \* وتفسير الشيخ الرئيس الولى المعروف بظهير الشريعة الغورى \* وتفسير  
 الشيخ الكبير العلى الحسين الواعظ الكاشفى \* وتفسير الشيخ الاجل الزاهد الفهامة \* وكذا الثقة  
 المعروف بجار الله العلامة \* ومن كتب الفقه شرح وقاية الرواية بجواشيها وكتاب الهداية بشروحها  
 وكذا الفتاوى الحمادية في مسائل الفقهية \* ومن كتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلى  
 البردوى مع الكشفى وشرح الشيخ الهداد البخارى \* وفروعه من كلام الشيخ الحسام وتصنيف  
 الامام الفهامة حافظ الدين البخارى \* وكتاب التوضيح مع شرحه التلويح \* وكذا مختصر اصول ابن  
 الحاجب \* مع شرحه المشتهر فى المشارق والمغرب \* ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين  
 التفتازانى \* مع حاشيته للفاضل المولى الحيالى \* وكذا شرح الشريف السيد السند \* على الموافق  
 المشهور للقاضى العضى \* وقد الحقت اليها بعض ما ذكر فى كتب السير والمحدثين \* فضلا على  
 ما اورده بعض المفسرين \* وضممت اليها من الاجاث الشريفة والنكت اللطيفة ما لم اظفر فى كلامهم  
 بالتصريح بها \* ولم اجد الاشارة اليها \* واخترت من الايات ما يكون المسائل فيها صريحة \* او يشير  
 اليها اشارة قريبة \* اذ ايات القصص والامثال \* وان كان الاعتبار فيها من صفة الرجال \* لكن  
 لا يمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لا كثر القرآن \* وقد ضافت عليه فرصة البيان \* ولعل ما قاله الغزالي  
 راجع الى هذه المثابة \* والافما صرح به صاحب الاتقان من قوله البعض ليس بتلك الطريقة وهو ان  
 المصرحة فيها المسائل مائة خمسون (فدر هم فى خوضهم يلعبون) وهذا كله من نعماء الملك الحق المبين \*  
 وآلاء ذى القوة المتين \* حيث وفقنا لحفظ القرآن المجيد \* وذكر الفرقان الحميد \* فى مدة العمر القليل  
 المهين \* اذ كان غايته سبع سنين \* بمحض تصوير من غير الهجاء ولا الاعراب \* وهذا بلا مرية  
 ولا ارياب \* ثم وفقنا لتحصيل العلوم الدينية \* وتكميل الفنون الشرعية \* حتى اذا بلغت ست  
 عشرة او ان الافهام \* وشرعت قراءة اصول الشيخ الحسام \* وفقت بتسويد هذه الصحائف \*  
 والهمت بتزيين تلك اللطائف \* مع جمود القرحة بصر السفر \* وخمود الفطنة بصر صر السقر \*  
 وكنت فى زمان صار علم المعقول مشهورا \* وعلم المنقول والاسلام كان لم يكن شيئا مذكورا \* فلما  
 ان شرعت شرح مطالع الانوار \* مطالعا بما فيه من الاسرار \* وان اذ بلغت احدى وعشرين سنة بتعارف  
 اللسان \* سنة الف وتسع وستين من هجرة صاحب الزمان \* ختمت الكتاب بعون الله العلام \*  
 وفضضت عنه ختامه بالاختتام \* وسميته بالتفسيرات الاحمدية فى بيان الايات الشرعية \* وحينئذ  
 ظل ظل الملك ممدودا \* وصار لواء الشرع بالعزم معقودا \* وغلبت علوم الشرائع وطهارة الاحكام \*  
 وهدمت رسومات الكفر ونجاسة الاثام \* وظهرت اقامة الحدود وانتشار الجمع والاعياد \* فى اطراف الشرق  
 واقطار الغرب وسائر البلاد \* وكل ذلك بهيما من دولة سلطان المؤمنين \* مالك زمام العالمين \* ناصر  
 الشريعة القويمة \* سالك الطريقة المستقيمة \* باسط مهاد العدل والانصاف \* هادم اساس

الجور والاعتساف \* مروج الشريعة الفراء \* مؤسس الملة الحنيفة البيضاء \* صاحب المفاهر  
 والمائر \* جامع المراتب والمناقب \* بحر الدرر ابي الظفر مربي ذى الفضل الصغير والكبير محي الدين  
 محمد اورنك زيب عالم كبير لازال ملجأ للافاضل والانام \* وملاز لهم من حوادث الايام \* وما برح  
 حصنا حصينا للاسلام \* بالنبي واله عليه وعليهم السلام \* وليس هذا المدح مناطها للدنيا  
 وطلبا للاثمان والثمين \* بل حسبة لله وحرصا لزيادة الدين \* اذ لم اكن من اهل هذا الشأن \*  
 ولا من فرسان هذا الميدان \* ولكن حسبنى منه ما اشاهد من اعلاء الدين \* ويكفيني ما ارى منه  
 في كل حين \* فسبحانك اللهم انت العالم بسر ائرتنا \* وانت السائر بكبائرتنا \* وانت المنعم علينا \*  
 وانت المكرم بنا \* تقبل منا تصنيفنا \* وروح في العالمين تاليفنا \* وثبت قلوب اوليائنا على الاشفاق  
 والخلق العظيم \* وقلب قلوب اعدائنا الى اللطاف والكرم العميم \* انك انت العليم الحكيم \*  
 والروى الرحيم \* ﴿ وما انا اشرع في المأمول \* وبحسن توفيقه اقول \* وهذا فهرس الكتاب \*  
 سورة الفاتحة خالية عن تعيين المسائل \* ﴿ وبعدها سورة البقرة وفيها آيات كثيرة من المسائل \* الاولى  
 في ان الاباحة اصل في الاشياء \* ثم في فرضية الصلوة والزكوة والرکوع في الصلوة ووجوب الجماعة \*  
 ثم في جواز نسخ القرآن \* ثم في حرمة هدم المساجد \* ثم فيما نسخت في القبلة \* ثم في ان الولد يعتق  
 على الوالد \* ثم في عصمة الانبياء وعدم امامة الكافر \* ثم في احكام بيت الله تعالى وكونه امنا \* ثم  
 في كون الاجماع حجة \* ثم في فرضية التوجه الى الكعبة \* ثم في فضائل الشهداء واثبات التنعيم  
 في القبر \* ثم في السعى بين الصفا والمروة \* ثم في بعض ما حرم اكله \* ثم في الايمان المفصل واحكام  
 الاسلام \* ثم في وجوب القصاص والعفو عنه \* ثم في الوصية \* ثم في وجوب الصوم وكيفيته وسقوطه  
 عن الشيخ الفاني بالفدية وعن المريض والمسافر بالقضاء واجابة الدعاء وحد الصوم وحرمة الوطى  
 في الاعتكاف فيه آيات كثيرة متوالية \* ثم في حرمة اخذ المال الحرام واكله \* ثم في نسخ بعض عادات  
 الجاهلية في الحج \* ثم في بعض مسائل القتال آيات كثيرة متوالية \* ثم في الحج والعمرة وبيان الاحصار  
 عنهما \* ثم في بيان احكام التمتع \* ثم في بيان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة \* ثم في  
 تكبيرات التشرىق ورمى الجمار \* ثم في حرمة الخمر والميسر وبيان نفقة الزكوة واصلاح اليتامى \*  
 ثم في حرمة نكاح المؤمن والمؤمنات مع المشركين والمشركات \* ثم في حرمة القران حالة الحيض \*  
 ثم في عدم الحلف بمعصية وعدم تكثير الحلف وتقسيم الايمان والمواخذة فيها وعدمها \* ثم في بيان الالياء \*  
 ثم في عدة المطلقة وبيان الرجعة فيها والطلاق الرجعى والخلع والغليظة وبيان انقضاء العدة والنكاح  
 بعدة آيات كثيرة متوالية \* ثم في بيان الرضاع ومدته ووجوب النفقة والكسوة للمرضعة والوالدة \*  
 ثم في عدة المتوفى عنها زوجها \* ثم في جواز تعريض المعتدة بالحطبة ومنع نكاحها قبل انقضاء العدة \*  
 ثم في وجوب المهر والمتعة وعدمه في طلاق غير المدخول بها \* ثم في فرضية الصلوات الخمس وفرضية

القيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف فيها \* ثم في نفقة المعتدات وسكناهن \* ثم في عدم الفرار من الوباء والطاعون \* ثم في التوحيد والصفات \* ثم في زكوة التجارة والعشر \* ثم في فضائل النفقة وان العمل داخل في الفقه \* ثم في النفقة وابدائها واخفائها \* ثم في حرمة الربوا وعذابه \* ثم في الربوا في الدين وتاجيل الدين عن المعسر \* ثم في بيان بيع السلم وكتابه واملائه والاستشهاد عليه وكيفية الاستشهاد والشهادة على البيع ووجوب الرهن عند عدم كتابة الدين آيتان طويلتان \* ثم في ان عزم الذنوب غير مغفور \* ثم في عدم التكليف بما لا يطاق وعدم المواخذة في الخطأ والنسيان \* وبعدها سورة آل عمران \* وفيها آيات المسائل \* الاولى في بيان المحكم والمتشابه \* ثم في تفضيل البشر على الملائكة ونكاح الكفار فيما بينهم \* ثم في تفضيل نبينا عليه السلام على سائر الانبياء \* ثم في كون البيت امنا وبيان فرضية الحج على المستطيع \* ثم في فرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر \* ثم في كون الاجماع حجة \* ثم في حرمة الربوا وان لا يخرج المؤمن من عن الايمان بالذنوب الكبائر \* ثم في تعليم العلم وان خبر الواحد حجة \* وبعدها سورة النساء \* وفيها آيات المسائل \* الاولى في بيان نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن \* ثم في اعطاء المهور للزوج وهبة المرأة اياها للزوج \* ثم اعطاء الولي المال لابنه وعدم اعطائه للسفهاء والصغار \* ثم في نسخ بعض ما كان في الجاهلية من مسائل الميراث وبيان شرعيته \* ثم في بيان ما نسخ من اعطاء شئ من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين \* ثم في قسمة التركة بين اصحاب الفرائض آيتان طويلتان متصلتان \* ثم فيما نسخت من حدود الزنا \* ثم في عدم قبول ايمان الباس وتوبته \* ثم في نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح ايتان متصلتان \* ثم في المحرمات نكاحا آيتان ونصف \* ثم في المحملات نكاحا ووجوب المهر والازدياد عليه بعده نصف آية اخرى \* ثم في جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة وتوقفه على اذن المولى وبيان حد زناهن \* ثم في جواز البيع بالتعاطى \* ثم في ولاء الموالاة \* ثم في بيان صحبة الرجل مع المرأة والعشرة معها \* ثم في بيان الحقوق \* ثم في حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم \* ثم في بيان ان الشرك غير مغفور \* ثم في اداء الامانات على الوجه الحق \* ثم في بيان ان اطاعة اولى الامر واجبة \* ثم في الخروج الى الجهاد متفرقة ومجتمعة \* ثم في ان رد السلام فرض \* ثم في بيان القتل خطأ ووجوب الكفارة والدية فيه \* ثم في عدم الكفارة في العمد \* ثم في حرمة القتل بمجرد كلمة الشهادة \* ثم في وجوب الهجرة \* ثم في فضائلها \* ثم في قصر الصلوة للمسافر \* ثم في بيان صلوة الخوف \* ثم في بيان صلوة المريض \* ثم في الاجتهاد جائز للنبي عليه السلام وان الكلام النفسى حق \* ثم في ان الاجماع حجة قطعية \* ثم في هبة الزوجة نوبتها لضرتها \* ثم في بيان العدل بين النساء \* ثم في اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب والوالدين \* ثم في ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين \* ثم في ان الربوا حرام في جميع الاديان \*

ثم في بيان قسمة الفرائض آية ﴿و بعد هاسورة المائدة﴾ وفيها آيات المسائل \* الاولى في حل الانعام وحرمة الاصطياد حالة الاحرام وحرمة شعائر الله والهدى والقلائد ونحوه \* ثم في بيان ما حرم اكله \* ثم في بيان مسئلة الاصطياد \* ثم في بيان حال الذابح وجواز نكاح المؤمنة والكتانية \* ثم في فرائض الوضوء والغسل والتيمم \* ثم في قطع الطريق \* ثم في السرقة \* ثم في القصاص في النفس وما دونها \* ثم في ان العمل القليل لا يفسد الصلوة \* ثم في شرعية الاذان \* ثم في كفارة اليمين \* ثم في حرمة الخمر والميسر \* ثم في حرمة الصيد حال الاحرام وبيان كفارته \* ثم في جواز صيد البحر حال الاحرام \* ثم في شرعية الهدى والقلائد \* ثم في ان حمل المطلق على المقيد لا يجوز \* ثم في نسخ بعض ما حرم في الجاهلية من البحرية والسائبة والوصيلة والحام \* ثم في بيان الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعى والمدعى عليه وغير ذلك ثلث آيات متصلة ﴿و بعد هاسورة الانعام﴾ وفيها آيات المسائل \* الاولى في عدم حضور مجلس البدعة \* ثم في اكل المذبوح \* ثم في ذكر اسم الله عند الذبح \* ثم في نسخ رسوم الجاهلية في القسمة \* ثم في نسخ رسم اخر ايضا \* ثم في ان الجنين الميتة حرام \* ثم في بيان زكوة الزروع ونحوها \* ثم في بيان بعض المحللات والمحرمات \* ثم في بيان المحرم اكلها \* ثم فيه ايضا \* ثم في ان احدى من ثلث وسبعين فرقة ناجية والبواقى هالكة \* ثم في بيان علامات القيامة وان طلوع الشمس من مغربها من العلامات ﴿و بعد هاسورة الاعراف﴾ وفيها آيات المسائل \* الاولى في القيام الى الصلوة والتوجه فيها الى القبلة وادائها في المسجد \* ثم في ان ستر العورة فرض في الصلوة ثم في احوال الاعراف وحقيقته \* ثم في حرمة اللواط \* ثم في ان الامن من عذاب الله كفر \* ثم في تحريم الجبائث ووضع الاصر والاغلال عنا \* ثم في ان الميثاق حق \* ثم في ان الموت لا يقرأ خلف الامام ﴿و بعد هاسورة الانفال﴾ وفيها آيات المسائل \* الاولى في حكم الانفال \* ثم في ان الماء مطهر بطبعه \* ثم في عدم الفرار من الزحف وان خدع الحرب ليس بهمنوع \* ثم في عدم الحيانة في الامانة وعدم الغلول في المغنم \* ثم في ان المرتد اذا السلم سقط عنه قضاء العبادات \* ثم في قسمة الغنائم \* ثم في نقض الذمى العهد \* ثم في الجهاد بالخيال والرمى والصلح في الحرب \* ثم في ان الكفار يجب قتالهم ماداموا اضعاف المؤمنين \* ثم في بيان الاسرى والقتلى \* ثم في ما نسخت من التوارث بالهجرة ﴿و بعد هاسورة براءة﴾ وفيها آيات المسائل \* الاولى في وجوب القتل كافة الى التوبة واقامة الصلوة وابتاء الزكوة \* ثم في مسئلة الاستينان \* ثم في نقض الذمى العهد \* ثم في ان ليس للكافر تعبير المساجد وانما هو للمؤمنين \* ثم في انه لا يجوز دخول المسجد الحرام للحج والعمرة \* ثم في شرعية الجزية \* ثم في زكوة الذهب والفضة \* ثم في ان السنة الشرعية بالاهلة \* ثم في فرضية القتال على جميع المسلمين \* ثم في بيان مصارف الزكوة \* ثم في ان الاستهزاء بالشرعية كفر \* ثم في ان الصلوة على الكافر لا يجوز مجال \* ثم في عدم القتال على الضعفاء \* ثم في اخذ الزكوة من المؤمنين والدعاء لهم \* ثم في مسجد الضرار والتقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء \* ثم في ان المدد كالمقاتل

في استحقاق الغنمية \* ثم في ان خبر الواحد يوجب العمل وان القتال لا يجب على الضعفاء \* وبعدها  
 سورة يونس وفيها آية في فضيلة مسجد البيت \* وبعدها سورة هود وفيها آية في اوقات الصلوات الخمس \*  
 وبعدها سورة يوسف وفيها ثلاث آيات من المسائل \* الاولى في ان بيع الحر باطل \* ثم في ان تعليق  
 الكفالة بالشروط جائز وانها تنعقد بلفظ الزعيم \* ثم في جواز بيع الطعام مكايلة وجواز البضاعة \*  
 وبعدها سورة رعد خالية عنها \* وبعدها سورة ابراهيم وفيها آية في اثبات عذاب القبر \* وبعدها  
 سورة الحجر خالية عنها \* وبعدها سورة النحل وفيها آيات المسائل \* الاولى في منافع الانعام  
 وما يتعلق بها \* ثم في حرمة الخيل والبغال والحمير \* ثم في ان لحم السمك حلال وان الحلي يطلق على  
 اللؤلؤ \* ثم في بيان شرب السكر \* ثم في بيان المرقوق \* ثم في طهارة الصوف والشعر والوبر \* ثم  
 في استحباب الاستعاذة \* ثم في جواز الكفر حال الاكراه \* وبعدها سورة بنى اسرائيل وفيها آيات  
 المسائل \* الاولى في المعراج \* ثم في شرعية القصاص \* ثم في حد البلوغ \* ثم في اوقات الصلوة وفضيلة  
 التهجيد \* ثم في الجهر والاخفاء في القراءة \* ثم في تكبير التحريمة \* وبعدها سورة الكهف وفيها  
 آيتان \* الاولى في مشروعية الوكالة \* ثم في بيان ان خروج ما جوج وما جوج من علامات القيمة \*  
 وبعدها سورة مريم وفيها آية في بيان ان الصراط حق \* وبعدها سورة طه وفيها آيتان \* الاولى في  
 قضاء الصلوة \* ثم في اوقات الصلوة \* وبعدها سورة الانبياء وفيها ثلاث آيات من المسائل \* الاولى  
 في برهان التوحيد \* ثم في عصمة الملائكة \* ثم في ان المجتهد يخطى ويصيب \* وبعدها سورة الحج  
 وفيها آيات المسائل \* الاولى في بيان انه لا يجوز بيع دور مكة \* ثم في بيان الحج وذبح الهدايا والاكل  
 منها والحلق وايفاء النذر وطواف الزيارة \* ثم في ان الهدايا يجب ان تكون سليمة عن العيب \* ثم في  
 ذبح البدن والاكل منها \* وبعدها سورة المؤمنون وفيها آية في بيان ان غاصب البيضة يضمها  
 فقط وان افرخت في يده \* وبعدها سورة النور وفيها آيات المسائل \* الاولى في حد الزنا \* ثم في  
 حرمة نكاح الزاني مع الصالحة وبالعكس \* ثم في حد القذف \* ثم في حد اللعان \* ثم في الاستينان  
 عند الدخول في بيت الغير \* ثم في عورة الرجل والمرأة من الاجانب والمحارم \* ثم في نكاح الرقيق \*  
 ثم في المكاتب \* ثم في حرمة الاكراه على الزنا للامة \* ثم في الاستينان عند دخول الموالى والاطفال \*  
 ثم في حرمة اظهار الزينة للنساء الضعيفات \* ثم في بعض مسائل الشراب والطعام \* ثم في ان الامر  
 للوجوب \* وبعدها سورة الفرقان وفيها آيتان \* الاولى في كون الماء مطهرا \* ثم في قضاء الورد \*  
 وبعدها سورة الشعراء وفيها آيتان \* الاولى في جواز القراءة بالفارسية في الصلوة \* ثم في جواز الشعر  
 وعدمه \* وبعدها سورة النمل وفيها آية في ان خروج الدابة من علامات القيامة \* وبعدها سورة  
 القصص وفيها آية في ان المهر يجوز ان يكون برعى الغنم \* وبعدها سورة العنكبوت خالية عنها  
 وبعدها سورة الروم وفيها ثلاث آيات من المسائل \* الاولى في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم

والحربي \* ثم في الصلوات الخمس \* ثم في نفقة المحارم \* وبعدها سورة لقمان \* وفيها ثلث آيات من المسائل \* الاولى في حرمة التغنى \* ثم في ان اطاعة الوالدين في حق الكفر والمعاصي لا يجوز \* ثم في ان خمساً من الغيب لا يعلمه الا الله \* وبعدها سورة الم السجدة وفيها آية في ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر بمشيتته تعالى \* وبعدها سورة الاحزاب \* وفيها آيات من المسائل \* الاولى في ان المظاهرة بالام ليست بام والمتبني ليس بابن \* ثم في ان اولى الارحام يستحقون التركة \* ثم في ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق \* ثم في تفصيل ازواج النبي عليه السلام \* ثم في ان الامر للوجوب وثبوت الاختيار وعتق العبد وحل حليلة المتبني \* ثم في ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء \* ثم في ان غير المدخول بها اذا طلقت لا عدة عليها \* ثم في حل الازواج بالمهور وحل بنات العم والعمة والحال والحالة وان عقد النكاح بلفظ الهبة وكون المهر مقدراً شرعاً \* ثم في احتجاب النساء من الاجانب وعدمه من المحارم \* ثم في ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين \* وبعدها سورة سبا وفاطر خاليتان عنها \* وبعدها سورة يس وفيها آية في بيان الحشر على طريق علم الكلام \* وبعدها سورة والصفات وفيها آية في ان من نذر بذبح الولد يلزم ذبح الشاة \* وبعدها سورة ص وفيها آية في ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة \* وبعدها سورة زمر وفيها آيتان من المسائل \* الاولى في ان الخير مرضى لله تعالى والشر غير مرضيه تعالى \* ثم في نفخة الصور وحقية البعث ووزن الاعمال ونحوه \* وبعدها سورة المؤمن وفيها آية في اثبات عذاب القبر \* وبعدها سورة هم السجدة خالية عنها \* وبعدها سورة شورى وفيها آيتان من المسائل \* الاولى في ضمان الجنائيات \* ثم في اقسام الوحي \* وبعدها سورة زخرف وفيها آية في ان نزول عيسى عليه السلام من علامات القيامة \* وآية في بيان ان ركن الشهادة العلم \* وبعدها سورة الدخان وفيها آية في ان الدخان من علامات القيامة \* وبعدها سورة الجاثية خالية عنها \* وبعدها سورة الاحقاف وفيها آيتان من المسائل \* الاولى في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول \* ثم في ان نفع ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب لادخول الجنة \* وبعدها سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم وفيها آيت في باب القتال منسوخة عندنا \* وبعدها سورة الفتح وفيها آيات من المسائل \* الاولى في انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف \* ثم في انه لا يجب القتال على الضعفاء \* ثم في ان مكة فتحت عنوة لاصحابها \* ثم في ان مذبح هدى المحصر الحرم \* ثم في ان العمرة يشترط فيه الحلق \* ثم في بيان فضائل الصحابة \* وبعدها سورة الحجرات وفيها آيات من المسائل \* الاولى في نهى الاضحية قبل الصلوة ونهى صوم يوم الشك \* ثم في ان خبر الفاسق واجب التوقف \* ثم في ان قتل الباغي واجب \* وبعدها سورة ق خالية عنها \* وبعدها سورة والذاريات وفيها آية في اتحاد الايمان والاسلام \* وبعدها سورة الطور وفيها آية في ان اطفال المؤمنين تتبع اباؤهم \* وبعدها سورة القمر وفيها

آية في جواز المهايات \* وبعدها سورة الرحمن وفيها آية في أن النخل والرمان ليسا من الفاكهة \*  
 وبعدها سورة الواقعة وفيها آية في تسبيح الركوع والسجود وعدم جواز مس المصحف للجنب وغيره \*  
 وبعدها سورة الحديد خالية عنها \* وبعدها سورة المجادلة وفيها ثلث آيات في كفارة الطهار \*  
 وبعدها سورة الحشر وفيها آيات من المسائل \* الأولى في أن القياس حجة \* ثم في أن هدم ديار الكفار  
 وقطع أشجارهم جائز \* ثم في قسمة الفء \* وبعدها سورة الممتحنة وفيها آيات \* الأولى في جواز  
 الوصية للذمي دون الحربي \* ثم في هجرة أزواج الكافرين إلى المؤمنين وبالعكس آيتان منسوختان \*  
 ثم في بيعة النساء آية \* وبعدها سورة الصفى خالية عنها \* وبعدها سورة الجمعة وفيها آية في إثبات  
 صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء \* وبعدها سورة المنافقون وفيها آية في أن أشهد من صيغ  
 الايمان \* وبعدها سورة التغابن خالية عنها \* وبعدها سورة الطلاق وفيها آيات \* الأولى في الطلاق  
 البدعي وعدم خروج المطلقة من بيت الزوج ووجوب العدالة في الاشهاد \* ثم في عدة الصغيرة  
 والايسة والحاملة \* ثم في سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها \* وبعدها سورة التحريم وفيها  
 آية في أن تحريم الحلال يمين \* وبعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج خالية عنها \* وبعدها  
 سورة النوح وفيها آية في كيفية صلوة الاستسقاء \* وبعدها سورة الجن وفيها آية في أنه لا يجوز كلام  
 الدنيا في المسجد \* وبعدها سورة المزمل وفيها آيتان في قيام الليل ثانيتهما ناسخة للأولى \* وبعدها  
 سورة المدثر وفيها آيتان \* الأولى في تكبير التحريمة وطهارة الثوب في الصلوة \* ثم في أن الشفاعة  
 جائزة للمؤمنين \* وبعدها سورة القيامة وفيها آيتان \* الأولى في جواز تأخير البيان \* ثم وجوب  
 الرؤية للمؤمنين \* وبعدها كثير من السور إلى آخر القرآن خالية عنها \* الاسورة انشقت فان  
 فيها آية في وجوب سجدة التلاوة \* وسورة الاعلى فان فيها آية في أن التحريمة خارجة عن الصلوة \*  
 وسورة الكوثر فانها تدل على حقية الحوض الكوثر وعلى وجوب التضحية والله اعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب ﴿ سورة الفاتحة ﴾ أم القرآن واصله ورئيسه تشتمل اجمالاً على جملة ما في القرآن  
 تفصيلاً كيف لا والكتاب يعرّف بعنوانه وديباجته ففيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل  
 الكلام وهي اثبات الواجب وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقاً لافعال العباد كلها وكون  
 الحرام رزقاً كالحلال وتنعيم اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقية يوم الحشر وجميع ما فيه واداء العباد  
 بالاخلاص وكونه تعالى مخصوصاً بها واهلالها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون  
 شريعة نبينا عليه السلام موافقة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع لسبيل  
 المؤمنين سيما اهل السنة والجماعة وحجة اجماعهم وامثال ذلك والكل يظهر بالتأمل \* ولما كان  
 كل ما ذكر مما سياتى مفصلاً ولم يكن ايضاً ظاهراً ههنا لم اشتغل بتعيين شئ منها وطويت عنها كشح  
 المقال فشرعت بعد في ﴿ سورة البقرة ﴾ في مسألة ان الاباحة اصل في الاشياء قول تعالى ( هو الذي

(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار أو المؤمنون أو كلاهما واللام في لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما في الأرض للانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها مصالح أبدانكم وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمهم من لذات الآخرة والآمها كذا قالوا \* فيمكن أن يستدل بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فإن عندهم الأصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته إلا في قوله عليه السلام لا تتبعوا الطعام الأسوأ بسواءً فإن عندنا الأصل هو إباحة الربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وإنما ثبتت الحرمة إذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعي الأصل هو الحرمة في كل مال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربوا لأن ذلك مبنى على أصل آخر مختلف فيه معروف \* وبالجملة في الآية دليل على كون الإباحة أصلاً في الأشياء صرح به صاحب الكشاف حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق لكم على أن الأشياء التي يصالح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقاً لكل أحد أن يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك أيضاً حيث قال وقد استدل الكرخي وأبو بكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ) على أن الأشياء التي يصالح أن ينتفع بها خلقت مباحة في الأصل وذكر الإمام فخر الإسلام في بحث المعارضة أنه إذا تعارض المبيع والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فإن الإباحة لما كانت أصلية في الأشياء كان المحرم لتأخره ناسخاً للمبيع وأما إذا علمنا بالمبيع وجعلناه مؤخرًا تكرر النسخ لأن الإباحة لما كانت أصلية في كل شيء كان المحرم ناسخاً له ثم كان المبيع العارض ناسخاً للمحرم ثم قال وهذا بناء على قوله من جعل الإباحة أصلاً ولسنا نقول بهذا في أصل الوضع لأن البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وإنما هذا بناء على زمان الفترة قبل شرعنا يعني أن جعل المحرم ناسخاً بناء على قول من جعل الإباحة أصلاً في الأشياء كالكرخي وأبي بكر الرازي وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية والجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الإباحة أصلاً في الوضع لأن عباد الله تعالى لم يتركوا شيئاً من الزمان ولو كان الإباحة أصلاً لكانوا مهملين غير مكلفين وإنما جعلنا المبيع أصلاً والمحرم ناسخاً بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شرعنا فإنه كان الإباحة أصلاً حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام ببيان الأشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالاً مباحاً هكذا في حواشيه \* ثم كون الأصل عندنا الإباحة لا ينافي أن يكون الشيء حراماً لعينه كالزنا والخمر أو لغيره ككل مال الغير أو مكروهها كراهة تنزيه أو تحريمها ككل الفرس أو سور الهرة لأن كل ذلك يثبت بالأدلة القاطعة أو الظنية وإنما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل أصلاً وأما ما تمسك به المباحيون من أن مال المسلمين مباح لكل واحد من غير ما شاء لا يمنع أحد أحد وأن الله تعالى إذا أحب عبداً لم يضربه ذنباً ومباشرة حرام كما صرح به الإمام الزاهد فمعاذ الله منه وأين هذا من ذلك ولهذا قال القاضي البيضاوي في جوابه وهو يقتضي إباحة

الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لان كل واحد لكل واحد وسيأتي بعض هذا عن قريب وقوله تعالى (ثم استوى الى السماء) اى قصد اليها بارادته او استولى عليها وهو في اللغة طلب السواء وهو لا يليق في حقه تعالى فعمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من المتشابهات فلا تمسك به للكرامية في اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفى للمفاء في فسواهن اذ على المعنى الثانى كانت العبادة محمولة على القلب \* لا يقال ان الآية تدل على تقديم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى (والارض بعد ذلك دحيها) لان كلمة ثم المتراحى في الفصل دون الوقت في هذه الآية او كلمة بعد ثمه بمعنى مع او خلقه الارض مقدمة على السماء ودحوها مؤخر منها او نحو ذلك والضمير في فسواهن مبهم يفسره قوله تعالى (سَبَّحَ سَمَوَاتِ) وما فى الارض ان اريد بها جهات السفلى يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان اريد بها الاجرام المخصوصة فكون الارض سبعة يعلم من آية واحدة اعنى قوله تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) بخلاف كون السماء سبعة فانه مما تواتر فى القرآن مرارا وللحكماء فى تعدادها قول يخالف قولنا وتفصيله لا يليق هنا \* فى مسألة فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) اعلم ان هذا خطاب لاهل الكتب باقامة الصلوة واتباء الزكوة والركوع فى الصلوة فقد دل لكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين باداء صلوة المسلمين اى الى الكعبة وزكوتهم وركوعهم فى الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى فى سورة الحج (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) على ما أتيتك فى سورة المزمل ان شاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة فى ديننا من اجلى البديهيات لا يحتاج الى دليل وقد كررها الله تعالى فى كتابه بغير نهاية واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذكرها فى عدة مواضع ياتى عليك وبيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها ايضا يعلم مما سيأتى \* والصلوة فى اللغة الدعاء ونقل فى الشرع الى اركان معلومة فهى حقيقة لغوية فى الدعاء مجاز فى الاركان وحقيقة شرعية فى الاركان مجاز فى الدعاء كما تقرر فى كتب الاصول \* والزكوة فى اللغة الطهارة والنماء ونقل فى الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول \* والركوع فى اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعديل فواجب ثبت بخبر الواحد فى راعى منزلته لان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعى وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اى صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوى ويشكل الامر حينئذ على مذهبننا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها فرية من الواجب كما صرح به فى الفقه او يقال الندب

لا يدل على نفي ما فوقه فيجعل السنة فردا من افراده او يقال ان الآية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قدرة بالغير لتوقفها على الامام والمقتدى والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء فترك به ظاهر الكتاب ولكن ينقض بالجمعة فان الجماعة فيها فرضية مع توقفها على الغير واجيب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحينئذ لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الشريعة وقال الامام الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجمعة فدلت الآية على وجوب الجماعة حيث قال (مع الراكعين) دون كالراكعين ومثله قوله تعالى (تقلبك في الساجدين) فالجماعة في الصلوة الخمس واجبة بهذه الآية وفي الجمعة فرضية بقوله تعالى (واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) الآية هذا ما فيه وعليك بالتأمل ليظهر الفرق \* وقيل معنى واركو مع الراكعين وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الكشاف والقاضي \* ثم انه تمسك القاضي بهذه الآية على ان الكفار يخاطبون بالعبادات اى بادائها كما هو مذهب الشافعي ونحن نقول ان الكفار يخاطبون بالامر بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المواخذة في الآخرة لافي حق الاداء في الدنيا واما الآية فقد اشار الى جوابها صاحب المدارك حيث قال اى اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا يرد عليه ان الايمان اصل العبادات فكيف يجعل مقتضى تبعها لان الايمان المذكور صريح في قوله تعالى (وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم) \* في مسألة ان نسخ القران جائز قوله تعالى (مانسخ من اية او نسيها نأت بخير منها لو مثلها ألم تعلم ان الله على كل شئ قدير) روى ان الكفار كانوا يطعنون في النسخ ويقولون الا ترون على محمد يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامرهم بخلافه ويظنون انه من اية الندامة ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا يعلمون اسراره فنزلت هذه الاية يعنى ان ما نسخ من اية يوافق مصالح الخلق ومقتضى الزمان او نسيها من قبلك نأت بخير منها اى بما هو خير للعباد في النفع والثواب او مثلها في النفع والثواب ألم تعلم يا ايها المنكر ان الله على كل شئ قدير فيقدر على النسخ والايان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه وهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة التحل حيث قال (واذا بد لنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون) غايته انه ذكر ثم بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثم بقوله (والله اعلم بما ينزل) وبقوله (بل اكثرهم لا يعلمون) الى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله (الم تعلم ان الله على كل شئ قدير) الى ذلك \* وبالجملة فلا بد ههنا من بيان النسخ والانساء فنقول النسخ في اللغة التبديل وفي الشريعة عبارة عن انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى كان في تقرير او هامنا استمراره فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق صاحب الشرع كما في المقتول فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان لا يكون واجبا لذاته كوجوب الايمان ولا ممتنع لذاته كحرمة الكفر ولم يلتحق به ما ينفي النسخ من توقيت او تايد ثبت نسا او دلالة فالتوقيت لانظيره في الشرع والتايد

الذي ثبت نصابه قوله تعالى (خلدين فيها ابدًا) والتأييد الذي ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرطه التمكن من عقد القلب يعني يكون زمان الفصل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يتمكن فيه من الاعتقاد على المنسوخ ثم ينزل الناسخ ولا يشترط زمان التمكن من فعل المنسوخ خلافاً للمعتزلة\* ثم انه قد تقرر ان القياس لا يصح ناسخاً وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا وعند الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة تمسكاً بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول المنكرون المجادلون ان الرسول اول ما كذب الله تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله كذب رسوله اولاً فكيف نؤمن به في دعوة النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس بتبديل في الواقع بل هو بيان محض فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة انتهاء كلامه وبما الطعن فلا مفر عنه في المتفق ايضاً على ما عرفت هكذا في الاصول\* ولا يقال ان قوله نأت بخير منها او مثلها يقتضى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا نقول ليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز ان يكون السنة خيراً من الكتاب او مثاله فيهما وهو مما ياتي به الله بدلاً من الكتاب وعلى هذا يبطل ايضاً ما يتمسك بالآية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل وببديل اثقل اذ النص يقتضى ان ياتي ببديل هو ساواه او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم او الحكم الاثقل خيراً واصح في النفع والثواب والنسخ قد يعرف بغير الناسخ ايضاً كذا ذكره القاضى البيضاوى ولكن يناقض ما نقلنا من مذهب الشافعي والناسخ الخير كنسخ الصلوات الخمسين بالخمسة ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث بالقرابة ونسخ الصوم من الليل بالصوم من اليوم ونسخ قتل الواحد للعشر في الجهاد بقتل الواحد للاثنيين والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة من قوله تعالى (فَقَدْ مَوَّابِينَ يَدِي نَجَّوْكُمْ صَدَقَةٌ) وفي سورة البقرة من قوله تعالى (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) الآية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بعزيمة الصيام ونسخ الصفع والعفو بقتال الذين يقاتلونكم ثم نسخت بقتالهم كافة صرح به فخر الاسلام وسياتي بيان كل ذلك ثم المنسوخ من الكتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحكم جميعاً كما روى عن عائشة رضی الله عنها عشر رضيعات معلومات يجر من فنسخت وروى ان سورة الاحزاب كانت مائة اية او ثلثمائة والان بقي على ما في المصاحف وهو ثلثة وسبعون اية وكذا سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزم حكيم حتى قال عمر رضی الله عنه كنا نتلوه على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونسخه الآن ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله لالحقته المصحف  
بيدي ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسورة الكافرون وامثالها ومنسوخ الوصف الذي في الحكم  
وذلك كالمطلق اذا قيد كما ان النص يقتضى غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور في باب  
المسح على الخفين يقتضى مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص وهو  
نسخ عندنا خلافا للمشافعي رحمه الله تعالى فانه عنده بيان\* وذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام  
الاربع معنى الانساء ان يذهب بحفظها من القلوب وهكذا قال القاضى البيضاوى وبعد بيان الاقسام  
الثلاثة الاول ويفهم منهما ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك  
وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ او الحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط  
ثبت الحكم اولم يثبت وبعضهم على ان النسخ لا يكون الا في الامر والنهي دون الخبر والانساء  
يكون في الاخبار وفي الامر والنهي جميعا لكن معناه في الخبر لا يزول وان زال اللفظ هكذا افاده  
بعض محشى البيضاوى\* وقد اجمل في ذلك صاحب الكشاف حيث قال اولوا نسخ الآية ازالتها بابدال  
اخرى مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنى ان كل آية نذهب بها على  
ما توجه المصاحفة من ازالة لفظها وحكمها معا ومن ازالة احدهما الى بدل او غير بدلات باية  
خير منها للعباد اى باية العمل بها اكثر للثواب او مثلها في ذلك هذا كلامه ونحن نقول ان اهل  
الاصول لم يذكروا المنسى اصلا وان منسوخ التلاوة والحكم جميعا لم يجدوا له مثالا ولم يذكره  
فيمكن ان يكون ذلك بما يذهب من القلوب فيدخل في المنسى فيكون المراد من قوله نسخ  
منسوخ احدهما فقط ومن قوله او نساها منسوخ التلاوة والحكم جميعا وانما اعادها مع دخوله في  
المنسوخ اظهار الكماله في النسخ حيث لا يبقى منه اثر لافي اللفظ ولا في المعنى وهذا مما تفرد به  
خاطري والله الحمد على ان جعله موافقا لكلام الامام الزاهد في ترجمة الآية ثم انه لا يتعلق لنا غرض  
بتفاصيل القسمين اعنى منسوخ التلاوة والحكم جميعا ومنسوخ التلاوة دون الحكم  
اذ ليس من ذلك في القرآن شئ وانما يتعلق ذلك بمنسوخ الحكم دون التلاوة اذ لا بد من العلم  
به لكل من يعمل بالقران ويستنبط منه مسائل ليعلم عند التعارض بالآخر دون الاول وهذا موقف  
على معرفة ان اى سورة و اى آية من القرآن نزل اولوا ايمانها نزل ثانيا وان ايمانها مكى وايمانها مدنى  
حتى يكون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا وان اى سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعا واياها  
تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط واياها تخلو عنهما جميعا وانه اى فرق بين التخصيص والنسخ و اى  
آية تحتل المنسوخ او لا وقد بين كل ذلك صاحب الاتقان بما لا يتصور مز يد عليه\* وما انا اعد عليك  
تفصيل آيات منسوخة الحكم دون التلاوة وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم اولان الايات  
التي ذكر فيها العفو والصفح مثل قوله (وما عليك الا البلاغ) وقوله (لكم دينكم ولي دين) او النهى

عن القتال ابتداء مثل قوله (ولا تعتدوا) والله لا يجب المعتدين) اى لا تبدوا بالقتال كلها منسوخة بالايات التى امرنا فيها بالقتال مثل قوله (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) \* وقوله (فاذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكلاهما غير مقصور فى القرآن وقال الامام الزاهدان قريبا من سبعين اية نسخت بايات القتال \* قال صاحب الاتقان ان مائة واربعه وعشرين اية نسخت بقوله (فاذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* ثم ان هذه الآيه تدل على حرمة القتال فى الشهر الحرام ومثلها قوله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) \* وقوله (ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) وكل ذلك منسوخ بالايات المطلقة وكذا تدل هذه الآيه على جوازها فى المسجد الحرام ابتداء وانتهاء وليس كذلك فهى مخصوصة بقوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) صرح به صاحب المدارك \* ان قوله (وقاتلوا المشركين كافة) وامثاله يدل على وجوب القتل للذمى ايضا للحربى فهو منسوخ بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذه واحدة فى القرآن وكذا يدل امثاله على وجوب القتل على المعنورين ايضا سيما قوله تعالى (انفروا خفاوا وثقالا) فانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاوا ومراضا فهو منسوخ بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* وقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) \* وقوله (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) \* والحاصل ان القتال يجب ابتداء فى غير المسجد الحرام وانتهاء فيه على المؤمنين الغير المعنورين للحربى دون الذمى سواء كان فى الشهر الحرام او فى غيره \* واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة \* فمن سورة البقرة قوله تعالى (فاينما تولىوا فثم وجه الله) قال ابن عباس رضى انهما تدل على ان التوجه الى الكعبة ليس بشرط فهى منسوخة باية القبلة وهى قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) \* وقيل انها محمولة على ما اذا كانت القبلة غير معلومة فى ليلة مظلمة وهى مسئلة التحرى او على صلوة النقل على الراحلة حيث تجوز الصلوة الى اى جهة توجهت الراحلة وفى الآيه توجيهات آخر ايضا كما ستجى \* وقوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل على انه لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهى منسوخة باية المائدة وهى قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) \* وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهى غير منسوخة عنده وقوله تعالى \* (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف) \* وقال اكثر الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين والاقر بين والحال انه لا يجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ باية الميراث او حديث الا لا وصية

لوارث او بالاجماع \* وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل واية الميراث بيان له \* واما ما قيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين او عبيدين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكون نوعا غير وارثين فيجوز لهم الوصية على ما قال الامام الزاهد فضعيف اذ لا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناها كتب على سبيل الاستحباب كما هو رأي صاحب الهداية والمدارك \* وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) \* قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهي منسوخة بقوله (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية \* وقيل ان هذا التشبيه في حق وجوب الصوم فقط \* وان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان في السنة لاقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهي باقية \* وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهي منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لامقذرة يعنى من لم يطق اداء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفاني \* وقوله تعالى (ويستألفونك ما ذابفقون قل العفو) قال صاحب الحسينى والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ باية الزكوة \* وقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لاز واجهم متاعا الى الحول غير اخراج) قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ باية الميراث الذى هو الربع والثلث والسكنى منسوخ عندنا بحديث تسكنى ثابت عند الشافعى رحمه الله تعالى ووجوب العدة الى الحول منسوخ باية قبله وهي قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتر بص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وما من الناسخ في القرآن الا وهو متأخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا في موضعين احدهما هو هذا والثاني هو ما سياتى في الاحزاب صرح به في الاتقان وعندى انه في اكثر من موضعين كما يكتشف عليك \* ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او لا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل فهي فيما اجتمع متوفى الزوج والحاملة منسوخة باية الطلاق وهي قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى \* وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعدد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين \* وقوله تعالى (ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب) \* وقوله (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فالاول يدل على ان الكاتب يجب عليه كتاب الدين في بيع السلم \* والثاني على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد

فقبلهما منسوخان بقوله فيما بعد (ولا يضار كاتب ولا شهيد) على ان يكون لا يضار مبني للمفعول  
\* وقيل انهما محمولان على الندب او باقيا على وجوبهما او ان الثاني محمول على اداء الشهادة بعد  
التحمل والاول على وقت الضيق فقط \* وقوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه بحاسبكم به الله)  
\* قيل انه يدل على ان المرء مؤاخذ بكل ما خطر به قلبه من الذنوب وليس كذلك اذ هو تكليف بما لا يطاق  
فمنسوخ بالآية التي بعده وهي قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمحققون على انه غير منسوخ اذ النسخ  
انما يكون في الاحكام دون الاخبار فيحمل على كسب النفس دون الحطوط الخاض او على خطرة  
الكفر دون سائر الذنوب \* ومن سورة العمران ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق  
تقاته) يدل على وجوب حق التقوى وهو خارج عن طوق البشر والتكليف به محال فهو منسوخ بآية  
التغابن وهي قوله (فاتقوا الله ما استطعتم) والاكثر على انه مجمل والثاني بيان له \* ومن سورة  
النساء قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتيم والمسكين فارزقوهم منه) قيل يدل على  
وجوب اعطاء شئ من التركة للمذكورين حين القسمة فهو منسوخ بآية الميراث وقيل انه ليس  
بمنسوخ تهاون الناس في العمل به كما في الاستيذان والتقوى وقيل انه امر ندب فهو باق البتة  
\* وقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدن عليهن ار بعة منكم فان شهدوا فامسكوهن  
في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) والذ ان يأتيناها منكم فاذهما فان تابا واصحبا  
فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيفا) هاتان الآيتان في باب حد الزنا \* الاولى تدل على ان حد زنا الحبس  
في البيت الى حين الموت او جعل سبيل آخر وان شهداء الزنا لا بد ان يكون ار بعة \* والثاني تدل على ان  
حد الذي فقط فقالوا كان في بدء الاسلام العمل بالثانية ثم نسخ بالآية الاولى فيكون حده الحبس ثم  
الآية الاولى في حق الحبس منسوخة بآية النور وهي قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة) وفي حق وجوب الشهداء الار بعة باقية \* وقيل ان الاولى في باب السحاقات والثانية في باب  
اللواطين فكل منهما باق على حاله \* وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) \* قيل  
انه كان في شان المتعة وكان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقيل ان المراد من استمتعتم  
نكحتهم ومن اجورهن مهورهن فهو باق \* وقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) هذه الآية  
في وراثة المولات منسوخة عند الشافعي خاصة وبقية عندنا اذ عقد الولاء ثابت عندنا غير ثابت عندك \*  
ومن سورة المائدة قوله تعالى (وان جاءك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) قالوا انه يدل على ان رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم كان مخيرا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين ان  
لا يحكم فهو باق على حاله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى او منسوخ بقوله (وان احكم بينهم  
بما انزل الله) وهو قول ابن عباس واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ما في الكشاف \* وقوله تعالى  
(يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال صاحب الاتقان ان اوله يدل

على ترك الامر بالمعروف فهو منسوخ بآخره وهو قوله اذا اهتديتم لان معناه اذا اهتديتم  
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر \* وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم  
 الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتمكم  
 مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله) هذه الآية مع الآية التي بعدها طويلة تدل على  
 ان شهادة الذمي جائزة لقوله او آخران من غيركم فهو منسوخ بآية الطلاق وهي قوله (واشهدوا  
 ذوى عدل منكم) وعلى ان تخليف الشاهد جائز بقوله فيقسمان بالله فهو منسوخ بالسنة وان كان المراد  
 بقوله من غيركم من اجابكم وبالشاهدين الوصيين لم يكن منسوخا \* ومن سورة الانعام قوله  
 (واما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) اي ينسبك الشيطان النهى عن  
 مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهى فهو يدل على حرمة القعود مع الكافرين ثم نسخ بالآية  
 التي بعدها وهي قوله (وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون)  
 فاوجب الذكر وخصص في القعود على ما في الزاهدى \* ويفهم من الهداية انه محكم والظلمين المبتدعين  
 \* وقوله تعالى (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) قال الامام الزاهد  
 انه منسوخ بقوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون) وقوله (اموات  
 غير احياء) وقوله (ضعف الطالب والمطلوب) وفي الحسينى والكشاف عكس ذلك وهو انه لما نزل  
 قوله انكم وما تعبدون الآية قالوا اتعجبون الهتكم كما تسبون الهتنا فنزل قوله ولانسبوا الذين الآية  
 \* وقوله تعالى (كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) قيل ان المراد بالحق ما كان ايتاءه واجبا  
 في اول الاسلام ثم نسخ بالزكوة \* والاصح ان المراد زكوة الثمار وهو العشر او نصفه فهو غير منسوخ  
 وقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم  
 خنزير فانه ريس او فسقا هل لغير الله به) فانه يدل على عدم حرمة اشياء آخر مع انها حرام \* وقال  
 عضد الملة والدين انه قيل هو منسوخ بما روى انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع  
 وهو غير واحد ثم اطال الكلام في جوابه على ما يأتى \* ومن سورة الاعراف قوله تعالى (خذ العفو  
 وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) قال صاحب الاتقان قيل انه من عجيب الآيات اذ اوله منسوخ  
 وآخره منسوخ واوسطه محكم يعنى وامر بالعرف فانه يدل على فرضية الامر بالمعروف واخذ  
 الفضل من المال والاعراض عن الكفار \* ومن سورة الانفال قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال  
 قل الانفال لله والرسول) فانه ان كان المراد بالانفال الغنائم ويكون اللام في لله والرسول للملك فهو  
 منسوخ بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى  
 والمسكين وابن السبيل) على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد بالانفال ما يشترط الامام زيادة  
 على سهم او يكون معنى لله والرسول ان قسمته لهما فهو باق وقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) فانه يدل على ان الكفار ان كانوا مضاعفين من المسلمين عشر درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا مضاعفين عنهم بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهى قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) \* وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) فانه يدل على ان الميراث بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ بقوله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) \* ومن سورة النور (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) الا كثرون على انه نهى عن نكاح الزانى مع الصالحة وبالعكس وليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فانه امر للاولياء بانكح الصالحين من العبيد والاماء سواء كان مع الصالحين منهما اولا \* وقيل انه نفى واخبار عما كان فهو باق وآيات الاستئذان وهى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على اهلهما) الآية \* وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تستاذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء) الآية فان الاولى تدل على انه لا يجوز دخول الاجنبى فى بيت الغير بلا اذنه ابدا والثانية تدل على انه لا يجوز دخول الممالك والاطفال فى الاوقات الثلاثة فقيل انها منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعى انها باقيتان ولكن نهاون الناس فى العمل بهما \* \* ومن سورة القصص قوله تعالى (على ان تاخرنى ثمانى هجج) فانه فى قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام على ان يرعى غنمه ثمان او عشر سنين فيدل على ان ميور البنات ياخذها الالباء دون انفسهن فنسخ بقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) لانه يدل على ايتاء المهور للنساء دون الالباء نص به فى الحسينى \* \* ومن سورة الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه ذكر فى كتب التفاسير انه يدل على عدم جواز النساء للنبي عليه السلام بعد التسع وليس كذلك لقول عائشة رضى الله عنهما لا تحرم امرأة على النبي عليه السلام حتى قبض فهو منسوخ بالآية التى قبله وهى قوله (يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتى آتيتن اجورهن) الآية وقوله (ترجى من تشاء منهم ونؤتى اليك من تشاء) الآية وهذا ايضا ماناسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا \* \* ومن سورة الاخفاف قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم) اى من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مكث ستة عشر سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية يعنى بقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) على ما نص به فى الكشافى \* \*

ومن سورة محمد عليه السلام قوله تعالى (حتى اذا اتخنتهم وهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) قالت الحنفية انه لا يجوز المن والفداء عندنا وانما يجوز القتل والاسترقاق فقط وهو منسوخ بآية البراءة وعند الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل انه باق اذ الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين \* ومن سورة الحجرات قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقيكم) قيل انه منسوخ والصحيح انه باق لكن تهاون الناس بالعمل به \* ومن سورة المجادلة قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة) فانه يدل على انه يجب الصدقة حين سوال النجوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بالآية المتصلة به (وهي قوله ذلكم خير لكم واظهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) \* ومن سورة الممتحنة قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) وقوله تعالى (واتوهن ما انفقوا) وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالى (فاتوا الذين ذهبوا منكم ما انفقوا) هذه الاقوال في آيتين متصلتين مفهومهما انه اذا ذهبت امرأة الكافر الى المؤمنین يجب عليهم امتحان ايمانها وان يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما انفق عليها من المهر وفي عكسه يجب عليهم طلبه من الكفار والا فلهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية السيف والغنيمة او بالسنة والامر الأخير للندب \* ومن سورة المزمل قوله تعالى (قم الليل الا قليلا) الآية يدل على فرضية القيام والقراءة في اكثر الليل ثم نسخ بآخر السورة وهو قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ففرض ذلك قدر ما تيسر ثم نسخ الآخر ايضا بالصلوة الخمس \* ومن سورة الدهر قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قيل المراد بالاسير الاسير المشرك ولا يجوز الاحسان اليه الآن فهو منسوخ على ما في الاتقان \* وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى الكفار في دار الاسلام ولا يصرف اليهم الواجب كذا في الكشاف \* هذه آيات منسوخة وناسخة اوردتها ههنا مجملا وسنبين كثيرا منها في محالها مفصلا ان شاء الله تعالى وان عدة الآيات التي ترفع ما كان في الجاهلية او في اول الاسلام او في شرائع من قبلنا ولم يكن في القرآن شيء يوافقها ناسخة كقوله تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) ونحوه لزد تعدد الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون اكثره ناسخا \* في مسألة ان هدم المساجد والمنع عن الصلوة فيها حرام قوله تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) اعلم ان موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واطلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله منع وان يذكر مفعوله الثاني وسعى عطى على منع واولئك مبتدأ وما كان مع ما في حيزها خبر والاخائفين استثناء في موضع الحال من الضمير في يدخلوها \* والمعنى اى احد اظلم اى ليس احد اظلم من شخص منع مساجد الله عن ذكر اسمه تعالى وسعى في خراب

تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا تلك المساجد الابحشية وخضوع فضلا  
ان تجترؤا على تخريبها او ما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين ان  
يبطشوا بهم او ما كان لهم في علم الله وقضائه ذلك او هو نهى من تمكينهم من الدخول فيها\* لهم  
في الدنيا خزي اى قتل وسبى للحربى وذلة وجزية للذمى ولهم في الآخرة عذاب عظيم اى بالنار  
على ما صرح به القاضى اولهم خزي في الدنيا بفتح مداينهم قسطنطينية ورومية وعمودية على ما ذكره  
صاحب الكشاف وهكذا قال الامام الزاهد\* ثم انه نقل الامام المذكور في قصة الآية وتابعه الحسينى  
انها في حق ملك اسمه ططوس من ملوك نصارى فانهم خربوا بيت المقدس عداوة لليهود وحرقوا  
التوراة والقوه في القدرات وقتلوا اليهود وسبوا نساءهم وذرايرهم\* او في حق بخت نصر فانه كان  
ملكاً مجوسياً وغرب المسجد اعانة للنصارى للعداوة التى كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة  
مذكورة في سورة بنى اسرائيل\* وبالجملة فالمراد بالمساجد بيت المقدس جمعها تعظيماً اولان كل  
موضع منه مسجد اى موضع سجود\* وقيل نزلت الآية في حق مشركى مكة فانهم منعوا رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا في خراب المسجد اى منعوا عن العبادة  
والصلوة في مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها الامر اولان الحكم وردعاً ما  
وان كان السبب خاصاً والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان هدم المسجد وتخريبها ممنوع وكذا  
المنع عن الصلوة والعبادة وان كان مملوكاً للمانع وقد اوعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا  
بهذه الآية حتى قال في الفتاوى الحمادية من التفسير البستى احتج بعض اصحابنا بهذه الآية في مسألة  
غصب الساجة وذلك انه اذا غصب الرجل ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن  
قيمة الساجة لصاحبها وعند زفر رحمه الله لا ينقطع وله ان يهدم بناءه ويأخذ ساجته ولا فرق بين  
ان يكون البناء في مسجد او دار فانه لا يخرب المسجد عندنا وعنده يحرب وهو قول الشافعى رحمة  
الله عليه فيفرض الكلام فيما لو بنى على الساجة مسجد فان الله تعالى ذم من سعى في خراب المسجد  
\* وعن الحاوى وسئل ابو القاسم عن من اراد ان ينقض مسجداً وبينه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى  
ذلك الا ان يخاف هدمه\* وفي الميدانى وتأويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه  
الجملة ومن جامع الفتاوى مسجد ضاق باهل ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى  
ادخل في دارى واعطى مكاناً من دارى في الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم لا ينبغي ان يعطوه  
حتى يبنوا مسجداً فيستغنوا عن هذا المسجد فيئذ لا بأس به\* ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه  
المسلمون ولا يصلون فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حياً والى وارثه ان كان  
ميتاً وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبقى مسجداً ابداً هذا كله احكام الخراب  
والتخريب\* واما احكام التعمير ولو احمه وكونه وفقاً لاولا ونحوه فهو باب طويل مذكور في كتاب الفقه

وسياتى تعبير المشركين المسجد ودخولهم فيه وبيان المسجد الضرار في سورة براءة \* ثم انه تمسك الامام الزاهد بقوله ان يذكر فيها اسمه على ان الاسم والمسمى واحد لانه لو كان مغاير له لحصل الذكر بغير الله تعالى فيبطل ما زعم المعتزلة من عدم اتحاد الاسم والمسمى \* ونقل ايضا عن الشيخ ابي منصور المأثر يردى ان الآية في حق جميع الكفار لانهم المانعون عن العبادة والصلوة بالاشتغال بالقتال وان المراد بالمساجد الارض كلها وان معنى (ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين) ما كان لهم ان يدخلوا دار الاسلام الا بامان وان الحزى هو الامان او قتل بنى قريضة واجلاء بنى النضير هذا ما فيه ❦ في مسئلة ما نسخت من القبلة قوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) قد ذكرت فيما سبق ان هذه الآية منسوخة او ماؤلة والجمهور على انها باقية والوجه فيه ان اينما كان مفعولا به لتولوا وكان المعنى والله بلاد المشرق والمغرب فالى اى مكان وجهة تولوا وجوهكم فثم وجه الله فلا بأس به عليكم فلا شك انها منسوخة او محمولة على صلوة النفل على الرحلة واشتباها القبلة او غير ذلك وان كان اينما على اصل اعنى مفعولا فيه لتولوا وكان المعنى فى اى مكان تولوا وجوهكم نحو القبلة فثم وجه الله فلا شك انها حينئذ غير منسوخة ولا ماؤلة بل تائيد فى باب القبلة \* واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت الآية فى باب تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس حيث كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يصلى الى الكعبة فى مكة ثم امر بالتوجه الى بيت المقدس فهناك طعن الكفار فنزل قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجهه) الله يعنى لا يختص القبلة بالكعبة بل الى حيث توجهتم فثم وجهه الله ثم نسخ بالكعبة لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهذا اول آية نسخت فى القرآن ذكره الامام الزاهد واليه مال صاحب الاتقان \* وبه اشار القاضى البيضاوى حيث قال هو توطية لانسح القبلة وتنزيه للمعبود ان يكون كذلك فى حيز وجهة \* والجمهور على ان المعنى والله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام وبيت المقدس فى اى مكان صليتم نحو القبلة فثم جهة التى امرتم بها \* وعن ابن عمر نزلت فى صلوة المسافر على الرحلة \* وقيل عميت القبلة على قوم فصلوا الى احاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا خطأهم فعذر واو هو حجة على الشافعى فيما استدبر \* وقيل معناه فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلوة هذه عبارة المدارك اخذ ذلك من الكشاف \* ثم انه ذكر الامام الزاهد وجه آخر ايضا حيث قال قيل نزلت فى النجاشى حين اسلم وتوجه الى المدينة فمات فى الطريق فجا جبرائيل عليه السلام بان يصلى على النجاشى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه صلوا على صاحبكم فقالوا كيف نصلى عليه وهو لم يصل الى قبلتنا فانزل الله تعالى هذه الآية يعنى حيث ما صلى لاجنح عليه لان الشرع لا يلزمه الا بالسمع وهو لم يسمع \* ثم الوجه اما بمعنى الجهة او القبلة او الرضاء او هو ومثله متشابهات لانعلم كيفية ونوع من باصله والواسع هو الجواد والغنى هذا حاصل ما فيه ❦ ثم ذكر

الله تعالى مسئلة ان الولد يعتق على الوالد في قوله تعالى ( وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ لَهٗ مَا  
 فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلُّ لَهٗ قٰنِتُوْنَ ) هذه الآية رد لها قالت اليهود عزير ابن الله والنصاري  
 المسيح ابن الله ومشركوا العرب الملائكة بنات الله وسبحانه تنزيه له عن ذلك وتبعيد له وفي قوله  
 (بل له ما في السموات والارض) استدل على فساده يعني انه خالق ما في السموات والارض الذي من جبلته  
 الملائكة وعزير والمسيح وكل له قانتون اى كل واحد مما في العالم منقادون لا يمنعون من مشيئته وتكوينه  
 وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس تكوينه الواجب لذاته وكل من جعلوه والداله يطيعون يقرون  
 بالعبودية وانما جاء بكلمة ما الذي هو لغير اولى العلم مع صيغة الجمع الذي هو لا ولى العلم اعنى قانتون  
 تحقير الشانهم هكذا ذكر واوقد اطال الامام الزاهد الكلام في اثبات تشبيه الولد لوالده ونفى مماثلة الله تعالى  
 للعالم بوجه \* وقال ان سبحان كلمتان جمعنا والعرب متى تعجبوا من شىء قالوا سبح والعجم متى تعجبوا  
 قالوا احان جمعها الله تعالى للمبالغة وقال ان القنوت تارة يستعمل بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الطاعة وتارة  
 بمعنى القيام فان حملته على القيام فظاهر ان الكل قائلون بالعبودية دائمون على حالة واحدة وان  
 حملته على الدعاء والطاعة فاما ان يراد بالكل هم المؤمنون على الخصوص طوعا او الكافرون كرها  
 واما ان يراد اعم من ان يكون طوعا او كرها والمسلمون داعون الله مطيعون له طوعا  
 والكافرون كرها وعند الاضطرار وفي القيامة هذا حاصل ما فيه \* والمقصود من ذكر الآية انها تدل  
 على ان المملوكية تنافي الولادة للمالك وهى بهذا المضمون كثيرة في القرآن \* وقال القاضى البيضاوى  
 واحتج به الفقهاء على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك يقتضى  
 تنافيهما هذا لفظه \* والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذارحم محرم عتق عليه  
 \* واختلف في ذلك فعندنا علة العتق هى الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك  
 لانه آخرهما وجودا والحكم يدار على آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة موخرة  
 يضاف اليهما كما اذا اشتريا عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه  
 قيمة نصيبه \* وبالجملة فيخرج المحرم الغير القريب كالرضاعى والقريب الغير المحرم كابن العم  
 وهى قرابة الولادة والاخوة والعمومة على حالها \* وعند الشافعى العلة هى الجزية فيعتق الولد على  
 والدك وبالعكس ولا يعتق الاخ على اخيه اذا لاجزئية ثمه وتفاصيل هذه الاحكام في الكتاب المبسوط  
 \* في مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان الكافر لا يصح للإمامة قوله تعالى (وَإِذْ ابْتَلَىٰ اِبْرٰهِيْمَ رَبُّهُ  
 بِكَلِمٰتٍ فٰتَمٰهِنٍ قَالَ اِنِّىْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمٰمًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ قَالَ لَآ اِيْنٰلُ عَهْدِيْ الظَّالِمِيْنَ )  
 معنى الآية اذ كريا محمد وقتنا امتحن ابراهيم ربه بكلمات بان امره بعدة منها فاتم ابراهيم تلك  
 الكلمات بان عمل بها قال الرب يا ابراهيم انى جاعلك للناس اماما قال ابراهيم ومن ذريتي اى  
 واجعل من بعض ذريتي او كله ايضا اماما قال الرب فى جوابه لا ينال عهدى الظلمين اى لا يجعل

اماما من كان من ذريتك طالما واجعل من سواه اماما هذا هو مضمون الآية والابتلاء هو التكليف  
 بالامور الشاقة من الامر والنواهي للاختبار لان ذلك انما يكون بالنسبة الى من يجهل العواقب  
 والله تعالى منزّه عن ذلك وربّه فاعل ابتلى والضمير راجع الى ابراهيم كما ان المستكن في انهم  
 كذلك وقرى ابراهيم ربّه بالعكس فالابتلاء هو الدعاء والمستكن في انهم لله واتمامه اعطاؤه  
 \* والامام اسم لمن يؤتم به وامامة ابراهيم عليه السلام عامة مؤيدة اذ لم يبعث نبي بعده الا كان من  
 ذريته مأمورا باتباعه هكذا قالوا وقد تكلموا في بيان معنى الكلمات فقال اكثرهم ان تلك الكلمات  
 عشرة خمسة منها في الرأس وهى خلق الرأس او قصه وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق  
 والسواك وخمسة منها في البدن وهى تنفّ الاطمين وقلم الاظفير وحلق العانة والاستنجاء بالماء  
 والحتنة وهذه العشرة كانت فرضا على ابراهيم عليه السلام وهى سنة لنا نص به الامام الزاهد في تفسيره  
 فخلق الرأس وقصره مسنون للرجل على سبيل التخيير والمرأة لا يجوز لها الا القصر في ايام الحج  
 خاصة وقص الشارب مسنون على مجازاة الشفة العليا وفي تركه فوق ذلك بأس شديد والمضمضة  
 والاستنشاق والسواك مسنون للكل في كل وضوء والمسنون في الابط التنفّ وفي العانة الحلق ويكره  
 ذلك بعد اربعين يوما وفي الاظفير القلم ويستحب في الجمعة او في اى يوم من الاسبوع والاستنجاء  
 بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوزه يجب ذلك والحتنة سنة مؤكدة  
 للرجال وتوقى ابو حنيفة رحمه الله في مدتها وقيل اكثرها الى اثني عشر سنة والمرأة لا بأس بها  
 \* وقد فسرت الكلمات بالمعاني الآخرة ايضا ولا غرض منها \* والمقصود من ذكر الآية ان قوله لا ينال  
 عهدى الظلمين هو الذى تمسك به المعتزلة ان امامة الفاسق لا يجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته  
 بهذا النهى والمراد بالامامة الامامة الكبرى دل عليه ما قال في الكشاف وقالوا في هذه دليل على  
 ان الفاسق لا يصالح للامامة وكيف يصالح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجوز طاعته ولا يقبل  
 خبره ولا يقدم للصلاة وهكذا ذكر والكلام الى آخره \* وحاصل ما اجابه اهل السنة ان الامام ان كان  
 على معناه المتعارف كان المراد بالظالم الكافر اذ هو الظالم المطلق وان اريد به ذوالنبوة كان الظالم  
 على معناه كما نقل ان ابراهيم عليه السلام انما سأل ان يكون بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر  
 ان الظالم لا يكون نبيا هكذا في المدارك \* واقول فعلى التقدير الاول يكون المراد بالظالم الكافر  
 وهو لا يصالح لامامة المسلم على ما في الزاهدى \* وعلى التقدير الثانى يكون الآية بحيث يستدل بها على  
 ان الانبياء معصومون عن الذنوب والكذب اذ يفهم عصمتهم عن الظلم حينئذ وكل ذنب ظلم لانه  
 تجاوز عن الحق وتعد عليه وكثير من الذنوب يسمى ظلما في القرآن كما يدل عليه قوله (ولا تقر با  
 هذه الشجرة فتكونا من الظلمين) وهذا الذى نسجه عنكبوت غاطرى والله الحمد على ان جعله مناسبا  
 لما ذكره القاضى البيضاوى حيث قال وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن تعمد الكبائر قبل البعث

وان الفاسق لا يصاح للامامة تم لفظه \* ولكن لقائل ان يقول لا وجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين يراد بها النبوة حتى جوز امامة الفاسق والظالم ولم جوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلًا بان الظالم على معناه وان منع امامة به معنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلًا بان الامامة للفاسق لا يجوز كما قاله القاضى وبان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما لقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) اذ كل ذنب ظلم يعين الدليل الذى ذكرت في عصمة الانبياء على ما نقل به التفتازانى في شرح العقائد \* وايضا قد ذكر التفتازانى في جوابه باننا لانسلم ان عدم كون الامام ظالما يوجب عصمته وهذا يخالف ما ذكرت من المقدمات في عصمة الانبياء \* وايضا قد ذكر التفتازانى في عصمة الانبياء واما ما قبل الوحى فلا دليل على الامتناع صدور الكبيرة \* وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره فجعل هذا اعتقادا للمعتزلة دون اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوى صريحا فكيف التوفيق بينهما \* ويمكن ان يجاب عنه بان كلام كل مبنى على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاؤه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة كما صرح به في الهداية وان لا يشترط في الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابي بكر مع الاجماع على حقيقة خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شانهم \* وانما جئنا بكلام صاحب البيضاوى تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحى وبعده وهو انما جرى هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ما ذكره التفتازانى \* على ان عدم وجد انه الدليل على عصمتهم قبل الوحى لا يوجب عدم الدليل في الواقع \* ثم في هذا الشأن تفاصيل واقوال ذكرها التفتازانى في شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين من الله تعالى صادقين ناصحين حيث قال وفي هذا الاشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الانام اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثريين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فحوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبايى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على خسة كسرقة لقمة والتطيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان نبهوا عليه فيتنبهوا عنه هذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصالحة البعثة \* والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة

والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية\* واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بالكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصرف عن ظاهره ان امكن والافصحى على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة هذا كلامه\* وفيه اشارة الى ماصح عن آدم عم من قرب الشجرة المنهى عنها وعن ابراهيم عليه السلام من صدور الكذب حيث قال هذاربي وقال بل فعل كبيرهم وقال انى سقيم بالتواتر وحين قال لزوجه انها اخته بالاحاد وعن موسى عليه السلام من قتل القبطى بغير حق وعن داود عليه السلام من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع انه كان له تسع وتسعون امرأة وعن سليمان عليه السلام من الاشتغال بالصفانات الجياد وفوت الصلوة بسببه وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة على الله وعن نبينا عليه السلام من قصة زيدوزينب وامثاله واشارة الى جواباتها وهى عن آدم بانهم فهم النهى نهى شفقة لانهى تحريم او يكون سيوا او قبل البعثة وعن ابراهيم بمنع القصة المروية بالاحاد وصرف قوله هذاربي وقوله كبيرهم وانى سقيم عن ظاهره واحمله على كونه قبل البعثة كما يجب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داود بكونه اقدا ما على الفعل المشروع وهو نكاح الخطوبة لاوريا لانظر منكوحته وعن سلمين بعدم فوت الصلوة او عدم كونه ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه او نفسه وعن نبينا عليه السلام بما سياتى ان ميل القلب غير مقدور وقد ذكر فى شرح المواقف فى حق نبينا وسائر الانبياء تمسكات المخالفين باجوابتها بوجوه شتى وطرق كثيرة فليطالع ثمة فالحق انه لا خلاف لاحد فى ان نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحي وبعده كما ذكره ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر وفى ان الانبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلته وهى ما يقع من بنى آدم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعده الوقوع لم يكن مستقرا على ذلك كمثل من اختبى فى طريق فخر فقام لم يكن من قصده ان يضر وبعده ماخر ما استقر كما صرح به اهل الاصول وهذا باب طويل مذکور فى المطولات ﴿ ثم ذكر الله تعالى عقيب هذه الآية بيان تعظيم مكة وكونها امانا فقال ( وَاذْجَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاٰمَنًا وَاَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مَوْصِلًا وَاَعۡهَدۡنَا اِلٰى اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعٖلَ اَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيۡنَ وَالْعَاكِفِيۡنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوۡدِ ) فقوله واذ جعلنا البيت ماثبة يعنى اذكريا محمدا وقتا جعلنا البيت اى الكعبة فيه ماثبة اى موضع ثواب اورجوع للناس واما اى جعلناه امانا حيث حررنا القتل والغارة فى حرره كما يدل عليه قوله ( اولم ير والانا جعلنا حرما آمانا يتخطفى الناس من حولهم ) وقيل آمانا من الجنون والجرام والبرص وقيل آمانا من ايدى الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا وقد هلكوا كاصحاب الفيل وقيل آمانا للصيد حتى ان الاسد والذئب يتبع الطيبى فيدخل الطيبى الحرم فيرجع الذئب والاسد عن اثره نص بكرة الامام الزاهد وقيل آمانا داخله من عذاب الله تعالى فى النار كما ذكره القاضى البيضاوى

وصاحب الحسيني وينبغي ان يعلم ان الله تعالى قد ذكر هذه العبارات تارة بلفظ البيت والكعبة وتارة بلفظ المسجد الحرام وتارة بلفظ البلد وتارة بلفظ الحرم والمراد من الكل واحد وهو حرمة الحرم وانما يسمى حرما لحرمة القتل والظلم والصيد وقطع الشوك والشجر وغير ذلك مما عرف في كتاب الفقه وقد ذكر في كتب المحدثين باب حرم مكة وباب حرم مدينة وفي الاحاديث دلالة على حرمة حرمين جميعا على السواء ولم يعهد في كتب الفقه ذلك ولكن قد ذكر السيد الشريف في شرح المشكوة انه قال الشيخ التوريشي اراد بذلك التحريم والتعظيم دون ما عداه من الاحكام وان عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لاضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل هو حرام بلا ضمان وقيل مع ضمان واما حدود الحرمين فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حق المدينة المدينة حرم ما بين غير الى ثور الحديث\* وفي شرح السيد الشريف ان غير وثور جبلان بالمدينة كل منهما في طرف منها وقيل جبلان بمكة والمراد ان حرم مدينة قدر ما بين غير وثور من مكة واما حدود حرم مكة فلم يذكر في كتاب المشاهير الا انه قد نقل في بعض حواشي كتب الفقه ان الحرم حوالى مكة فمن قبل المشرق ستة اميال ومن قبل المغرب اربعة وعشرون ميلا\* وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن قبل الشمال ثمانية عشر ميلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون ميلا وسيجى بيان الامن في سورة العمران ان شاء الله تعالى\* وقوله (واخذوا من مقام ابراهيم مصلى) اتخذوا امر ومقام بفتح الميم موضع قيام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه وقصته طويلة يعرف في العمران ومصلى موضع الصلوة وهذا الامر الاستحباب للوجوب لان الصلوة في حوالى الكعبة جائزة في اية جهة من الجهات الاربعة شاء لا تخصيص له بمقام ابراهيم\* وروى في نزوله انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذ مصلى فقال عليه السلام لم اوامر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت هكذا ذكر جمهور المفسرين وقد اختاره صاحب الكشاف والبيضاوى ايضا ثم قالوا وقيل هو امر بركعتي الطواف لما روى جابر بن عبد الله انه عليه السلام عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرا واتخذ من مقام ابراهيم مصلى\* واقول لا يخفى ان الامر ح ايضا للاستحباب واما ما يتوهم من ان المراد بهذا الامر لو كان ركعتين بعد الطواف وهما واجبتان عند ابي حنيفة فيكون الامر للوجوب عندك فغير مرضى لان الركعتين المذكورتين وان كانتا واجبتين عندنا بعد كل اسبوع لكنهما غير واجبتين في مقام ابراهيم خاصة عاية الامر انهما استحبابان ثم فليس هذا الامر المقيد بالاستحباب ولعله بهذا المعنى يستدل صاحب الهداية لوجوب هاتين الركعتين بهن الآيات بل الحديث وهو قوله عليه السلام وليصل الطائف بعد كل اسبوع ركعتين حيث قال ثم يأتي بالمقام فيصلى ركعتين عنده او حيث شاء من المسجد وهى واجبة عندنا وقال الشافعي رحمهما الله سنة لان عدم دليل الوجوب\* ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه\* فاستدل صاحب الهداية بالحديث وترك الآيات دليل على ما قلنا\* ومنهم من قال مصلى موضع الدعاء

ومنهم من ذهب الى ان مقام ابراهيم الحرم كله ومنهم الى انه مواضع المناسك ومنهم الى انه هو مكة  
او المسجد او البيت وبعضهم يقرؤن واتخذوا بصيغة الماضي اى اتخذ الذين كانوا من قبلكم مقام  
ابراهيم صلى خاصة \* وقوله تعالى ان طهر ابنتى الآية معناه ان طهرا بيتى عن الانجاس والاوثان  
والجنائث والمعاصى الطائفين اى الزائرين حوله والعاكفين اى المقيمين والمعتكفين فيه والركع  
السجود اى المصلين ركعا وسجدا هكذا فى المدارك \* وقال فى الكشاف قيل والعاكفين اى القائمين  
فى الصلوة لقوله تعالى فى سورة الحج (للطائفين والقائمين والركع السجود) كما سيجى ثم ان شاء الله  
تعالى \* وقال الامام الزاهد فى قوله ان طهرا عن نلطخ جدرانها بالدم كما فى الجاهلية وفى قوله تعالى  
للطائفين قيل الطواف للغرباء والاعتكاف لاهل مكة والركع السجود لجميع الخلق \* ثم انه لما وقعت  
الطهارة على البيت دون المذكورين فلا يرد ما يتوهم انه يدل على ان الطهارة شرط للطواف  
كما هو رأى الشافعى وذلك ظاهر \* في مسألة التوجه الى الكعبة آيات كثيرة متوالية قدر  
ورقة او ورقتين فختار منها آيتين الآية الاولى فى مدح امة نبينا عليه السلام وحجية اجماعهم وهى  
قوله تعالى ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا ) فقوله كذلك اشارة الى مفهوم الآية المتقدمه يعنى كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم  
او جعلنا قبلكم افضل القبل جعلناكم امة خيارا اى خير الامم او عدولا مزكينا بالعلم والعمل او كما  
جعلنا قبلكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم متوسطين بين الغلو والتقصير \* وقوله  
لتكونوا شهداء علة لجعل اى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء يوم القيمة على الناس اى على امم  
سائر الانبياء بالتبليغ ويكون الرسول عليكم اى على عدالتكم شهيدا كما روى ان الامم يوم القيمة  
يحمدون تبليغ الانبياء فطاب لهم الله بينة التبليغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة على المنكرين فيؤتى  
بامه محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون به فيقول الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك  
باخبار الله تعالى فى كتابه الناطقى على لسان نبيه الصادق فيؤتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهد  
بعد التهم وذلك قوله تعالى ( فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) وهذه  
الشهادة وان كانت لهم لاعليهم لكن لما كان الرسول كائرا قيب المهيمن عليهم عدى بعلى هكذا ذكروا  
والمقصود من الآية فى هذا المقام انه قد استدل الشيخ ابو المنصور الماترىدى بالآية على ان الاجماع  
حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق بقبول قوله فاذا اجمعوا  
على شىء وشهدوا به لزم قبوله هكذا ذكر فى المدارك واليه مال القاضى البيضاوى  
\* وتمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ايضا به وبآيتين اخريين قوله تعالى كنتم خير امة  
الخ وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية كما سيأتيان فى موضعهما ان شاء الله تعالى \* والآية الثانية  
فى بيان ان التوجه الى الكعبة فرض وهى قوله تعالى ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُؤْتِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (

اعلم ان القبلة قبلتان احديهما بيت المقدس الذى يسمى بالمسجد الاقصى وثانيهما الكعبة التى  
تسمى بالمسجد الحرام وكان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة ويصلى الى جهتها ولما مات امر الله تعالى  
موسى وداود وغيرهما عليهم السلام ان يصلوا الى بيت المقدس فلما ان نبعث نبينا عليه السلام  
بالوحى وقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشر سنة كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة وامر بالتوجه  
الى بيت المقدس كان اهل الكاب يبدون بالضحك والطعن ويقولون ان قبلتنا لم تنسخ بل يتبعها  
محمد عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع هذا الكلام ذاعم وكر به ويتوجه  
الى الله تعالى ان يكتب علينا قبلة كنت عليها وانتظر الى السماء لياتى الحكم به وهذا معنى قوله قد نرى  
تقلب وجهك فى السماء وقيل كانت قبلته بمكة ايضا بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه كما روى  
عن ابن عباس وهو ضعيف وبالجملة فاذا هو يوما فى المدينة كان فى مسجد بنى سلمة بعد ان مضى ستة  
عشر شهرا من الهجرة فى يوم الاثنين من نصف رجب صلى ركعتين من الظهر الى بيت المقدس جاء  
جبرائيل بهذه الآية والآيات التى قبلها وبعدها ف توجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الكعبة  
واتم بقية صلوته جانبا فسمى ذلك بجامع القبليتين وخصص الخطاب فى هذه الآية اولا بالنبي صلى الله  
عليه واله وسلم بقوله فول وجهك ثم عمم بعدها لسائر الامة تاكيدا وعمم المكان ايضا بقوله وحيث  
ما كنتم تنبئها على انه لا بد ان يستقبل المصلى الكعبة سواء كان فى الكعبة او فى بيت المقدس وفى  
الحضر او فى السفر ثم بين ان اهل الكتاب ايضا يعلمون حقيقة ذلك لما عرفوه فى كتبهم وان انكر وهناد  
بقوله وان الذين اوتوا الكتاب الآية هكذا قالوا وقال الامام الزاهد ان تقلب الوجه عن رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم كان فى عين الصلوة وكان ذلك جائزا فيها ولم يتعرض له غيره\* وفى هذا المقام  
فائدة وهى انه قال صاحب الهداية وان علم ذلك فى الصلوة استدرا الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا  
بتحول القبلة استدرا واكهيئتهم واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم يعنى ان تحرى فصلى  
الى غير القبلة ثم علم خطأه فى الصلوة استدرا الى القبلة بقصة اهل قباء وانما استدل بتحويل اهل قباء  
ولم يستدل بتحويل النبي صلى الله عليه واله وسلم فى صلوته لانه فى حقه عليه السلام نزل الخطاب بتحويل  
القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الاولى خطأ أصلا وفى حقهم ظهر الخطاب فكان ابتداء صلوتهم خطأ  
فى الواقع وان كان صوابا بحسب رأيهم فصالح تمسك على ان من علم خطأه فى الصلوة استدرا الى القبلة  
تأمل وانصف\* ثم ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البز دوى ان نسخ الكتاب بالسنة وعكسه  
جائز لان التوجه الى الكعبة فى الابتداء وان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الى  
بيت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى (فول

وجهك شطر المسجد الحرام) هذا حاصل كلامه \* وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقول تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) على قول ابن عباس واما على قول غيره فهو باق على ما مر \* ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلى ان كان غائبا من الكعبة يكفي مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية في المدينة فحوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم \* وقد صرح في الزهدى ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للمشاهدين عينها وللغائبين جهتها \* ثم القبلة عند الفقهاء هي هوا الكعبة المخصوصة وعرصتها لا جدرانها بدليل انه اذا تهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة الى جانبها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله لان الكعبة هي الغرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا لفظه \* وجهه تلك الهواء في بلاد الهند ما بين المغربين اى ما بين مغربى الشمس من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة والدين في بعض رسائله \* في مسألة ان الشهداء احياء عند الله قوله تعالى ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ) اى لانقولوا يا ايها الناس لمن يقتل في سبيل الله هم اموات بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم في ذلك \* وقيل نزلت هذه الآية في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله يعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما يعرض النار على ارواح الافرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع \* وعن مجاهد يرزقون تمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها هكذا في المدارك \* وبالجملة فحياة الشهداء قدر ما يدوق النعيم معلومة بالنص القطعي ولكن ميلان القاضي البيضاوى الى ان الآية تدل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها تبقى بعد الموت دراية وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة والمذكور في كلام الامام الزاهد ان للشهداء لذة الترزيق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله \* وان ارواحهم في اجسام طيور ترعى في الجنة الى يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا الجنة الدنيا فقال لهم الله انهم احياء وليسوا بهيتين وان الآية تدل على المعتزلة حيث زعموا ان الميت جماد لا حيوة له فتعذبه محال وانما سماهم احياء باعتبار المال اعنى يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء ينافي ذلك لان الحيوة باعتبار المال يعم الكل ويثبت ان تعظيم الميت الذى هو ميت في حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا في حق الله تعالى هذا حاصل كلامه \* ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف مع تصلبيه في مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحياتهم حيث نقل الاثار المذكورة \* ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء جملة ويحييها ويوصل

اليها النعيم وان كانت في حجم النرة وهذا كلامه في سورة المؤمن على ما سيجي دليل على حقيقة عذاب القبر عنده \* وحاصل الكلام في هذا المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها في حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم \* واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص اخر \* وان اعتبر العموم في الآية وجعل تخصيص الشهداء لشرفهم كان الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر \* ولاخفاء على ذي عقل فضل حياة الشهداء على حياة سائر المسلمين حتى ان الشافعي رحمه الله عليه لم يجوز الصلوة على الشهداء واوجبها على غيرهم الا ان الحيوة قدر التنعيم ثابت في الكل \* والمذكور في بعض كتب اصولنا في بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعي لا يصلح على شهيد لانه حي حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانه مسوق لعلو درجاتهم \* واورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعة صلوة فاجاب بان تلك الآية خصت في غيره او خص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم \* وهذا مما يدل على ان اشارة النص تكون عاما يخص ثم الشهداء ارض في الحقيقة من يكون كذلك في حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل جدي ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جرحا في المعركة ولم يرتث فانه يجرى عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا في الآخرة على ما نطق به الآثار \* ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا ويكون لهم في الآخرة فضل مرتبة كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في الحد ومن مات في طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن مات من نفاسه او من ماتت من استطلاق البطن على ما ورد في الحديث \* ومنهم من يجرى عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل لاجرة او لظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك \* ومنهم من لا يجرى عليه احكام الدنيا والآخرة كالباغى وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلح عليهم في الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء في الآخرة هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام والله اعلم ﴿ في مسألة السعى بين الصفي والمروة في الحج والعمرة قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اعلم ان الصفا والمروة علمتا جبلين في مكة \* الاول هو الحجر الصلب الاملس \* والثاني هو الحجر الابيض ما في الزاهدي وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اسافى ونائلة وهما صنمان او لهما على الصفا والثاني على المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام فخرج المسلمون ان يطوفوا بهما وتركوا السعى بينهما قصدا لمخالفة الكفار وزعماء منهم انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فظاهر هذا الكلام وان كان رفع الحرمة واثبات الاباحة التي يستوى طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل في السعى ولكنه فوق الاباحة \* وانما اجرى هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين

حرمة \* فعند احمد بن حنبل هو سنة و به قال انس بن مالك وابن عباس رضى الله عنهما على ما نص به  
 القاضى البيضاوى وصاحب السكشاف لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجع جانب الوقوع بفعل الرسول  
 عليه السلام والصحابى رض فيكون سنة \* وعند مالك والشافعى رحمهما الله ركن لقوله عليه السلام اسعوا فان  
 الله تعالى كتب عليكم السعى وعندنا واجب لدوام الرسول عه م على ذلك والصحابى رض من غير تركه احيانا  
 فكان واجبا يجب بتركه الدم على ما عرف فى الفقه ومعنى كتب كتب استحبا با كذا فى الهداية \* وصرح صاحب  
 المدا رك بان فى قوله تعالى لاجناح ومن تطوع دليلا على رد قول مالك والشافعى رحمهما الله \* وقيل  
 حرف لامضمر يعنى فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اى لو ترك السعى بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص  
 ويجبر ذلك النقصان بالدم كذا فى الزاهدى \* واما ما توهم من ان قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده  
 وقوله عليه متعلق بما بعده اى وجب عليه ان يطوف بهما فيكون دليلا على وجوب السعى بقريته  
 انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لامشبهها بالمضاف فينبغى ان ينصب لا ان يفتح فكلام فاسد  
 فانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم نقر يعه على ما سبق يقتضى مخاطبا يعتقد جناحية  
 الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يقتضى كونه مشبها بالمضاف لانه من قبيل العائد وان  
 يطوف خبر لا \* ثم طريق السعى هو انه اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت  
 وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين  
 الميلىن الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة  
 هكذا فى كتب الفقه \* واختلفوا فى دليل وجوب ابتداء الصفا على المروة فالشافعى يقول بوجوده عملا  
 بضمون الواو لان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان النبي عليه السلام بدأ فى السعى بالصفا  
 وقال نحن نبدأ بآباد الله تعالى ففهم الترتيب لان النبي عليه السلام احواله على الآية \* ونحن نقول ايضا  
 بوجوده لكن بفعل النبي عليه السلام لا بالواو ولان المراد بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر  
 الله) اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولا يتصور فيه الترتيب وانما ثبت السعى بقوله تعالى ان  
 يطوف بهما ولا وافية غير ان السعى لا ينفك عن الترتيب \* والتقديم فى الذكر يدل على الاهتمام  
 وهو يصلح للترجيح هكذا فى البزدوى فى بحث حروف المعانى فى بيان الواو \* ومعنى قوله ومن تطوع  
 خيرا من يطوف بهما فى الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه فان الله شاكر  
 مثيب له على الطاعة يجزه الجزاء الحسن عليم بافعاله ونياته لا يخفى عليه شئ \* فى مسألة بعض ما حرم  
 اكله علينا قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم  
 اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر  
 غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اعلم ان الله تعالى امرنا باكل الطيبات  
 ووجب علينا الشكر على انعامه ونهانا عن كل المحرمات فالطيبات هنا الحلال مطلقا وقد فسرها

بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والجامى يعنى كلوا البحيرة واخوانها ولانا كلوا الميتة واخوانها وبعضهم  
 باحوم الابل \* والخطاب حينئذ لعبد الله بن سلام واصحابه لاجرموا لحوم الابل على انفسكم كما حرم  
 اليهود على انفسهم من البحيرة واخوانها هكذا فى الزاهدى \* ويمكن ان يستدل بقوله تعالى (من طيبات  
 ما رزقنكم) على ان الحرام ايضا رزق كاللحلال لانه امر باكل طيبات المرزوقات فعلم ان الرزق اعن  
 من ان يكون طيبا او لا فيكون حجة لنا على المعتزلة وهذا اذا كان الطيب هو اللحلال لان النزاع  
 بيننا وبين المعتزلة فى لفظ اللحلال والحرام دون الطيب والخبث \* وقيل اللحلال ما يفتيه المفتون والطيب  
 ما يشهد به القلب كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك \* وقيل اللحلال الطيب ما جاء بك  
 بلا نية فى الدنيا وبلا عذاب فى الآخرة وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى فى عدة مواضع فتارة قال (يا ايها  
 الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) فعم الخطاب للكل كافرا او مؤمنا وتارة قال (يا ايها الذين امنوا  
 كلوا من طيبات ما رزقنكم) فخص الخطاب للمؤمنين \* وتارة قال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا  
 صالحا) فخص الرسل \* وفى الزاهدى يتمسك بمثل هذه الايات على ان الاصل فى الاشياء الاباحة ما لم يقم  
 دليل الحرمة وذلك ظاهر وقد سبق شطر منه فيما قبل هذا \* والمحرمات حملتها كثيرة مذكورة فى  
 الفقه وقد ذكرها الله تعالى فى آيات معدودة اذ كرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبعضها فى هذه الاية  
 المذكورة كما ترى \* فالميتة مامات من المحللات بغير ذبح وفى حكمها العضو المبان من الحي بالحديث  
 المعروف على ما فى البيضاوى وانما يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الذبح خلافا لما لك  
 رحمه الله فى ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمتها وعصبها وحافرها لان الاية فى بيان حرمة الاكل  
 كما يدل عليه سياقها وان ينسب الحرمة الى الاعيان مجازا خلافا للشافعى رحمه الله فى جميع ذلك وتقدير  
 التناول اولى من تقدير الاكل ليتناول اكلها وشرب لبنها ومن لم يجوز ذباغتها قدر الانتفاع  
 بها ليعم الكل \* وفى البيضاوى ان الحرمة المضافة الى العين يفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا  
 ما خصه الدليل كالتصرف فى المدبوغ \* والدم حرام ان كان مسفوحا من اى حيوان كان لقوله تعالى (او دما  
 مسفوحا) \* وقد ذكر فى شرح الوقاية احكام المسفوح وغيره بالتفصيل \* وفى المدارك والكشاف اهلنت  
 الميتتان والدمان بالحديث اعنى الجراد والسماك والطحال والكبد لقوله عليه السلام اهلنت لنا  
 الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وهكذا فى الهداية  
 \* والخنزير حرام مطلقا ولا يجوز الانتفاع به سوى شعره المخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذكر لانه  
 المقصود بالاكل \* وما اهل به لغير الله معناه ذبح به لاسم غير الله مثل لات وعزى واسماء الانبياء وغير  
 ذلك فان افرد باسم غير الله او ذكر مع اسم الله عطفًا بان يقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجرم  
 الذبيحة وان ذكر معه موصولا لا معطوفا بان يقول باسم الله محمد رسول الله كره ولا يحرم  
 وان ذكر مفضولا بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضع الذبيحة او بعده لا باس به هكذا

في الهداية \* ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيب لانه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح وان كانوا ينذرونها له \* ثم هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فحكمها الرخصة على ما صرح به في قوله فمن اضطر الاية يعني من اضطر من جوع او شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير موقت بثلاثة ايام في الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما صرح به في الزاهدي ومعنى قوله غير باغ ولا عايد حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عايد اي متعد مقدار الحاجة على ما في المدارك او غير باغ بان يوشر نفسه على المضطر الآخر بان ينفرد بتناولها فيهلك الآخر ولا عايد بما مر على ما اختاره البيضاوي والكشاف وكل من التأويلين يوافق مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يجوز ان يرخص بهذه الرخصة وان كان عاصيا في سفره كما في فطر المسافر في رمضان واما عند الشافعي رحمه الله تعالى واحمد رحمه الله تعالى فلا يباح للعاصي \* والمعنى عندهما غير باغ بالخروج على الامام وغير عايد بقطع الطريق \* ثم اختلف العلماء فيما بينهم في ان هذه الرخصة من اي قسم من الاقسام الاربعه فاحد قولي الشافعي رح وهو رواية عن ابي يوسف رح ايضا انها من احد نوعي الحقيقة يعني يرخص في الاكل في حالة الاضطرار ولا يرتفع الحرمة كما في الاكراه على الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم يأكل حتى مات لم يمت آثما يدل عليه قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) لان اطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة \* وذهب اكثر اصحابنا الى انها من ثاني نوعي المجاز يعني يرتفع الحرمة اصلا حتى لو صبر ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى (وقد فصل اكرم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) استثنى حالة الاضطرار والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الاضطرار على ما كانت فلا تبقى الحرمة \* واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فباعتبار ان الاضطرار للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق اذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله ذكر المغفرة لهذا التفاوت هكذا في حواشي البردوي \* وفي الزاهدي من ثمرات الاختلاف بين الفريقين انه اذا حلف لا يتناول اليوم حراما واكراه على شرب الخمر او اضطر اليه يحنث بشر به عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه حرام حينئذ ولا يحنث عند آخرين لارتفاع الحرمة وانه اذا لم يشرب وقت الاكراه فقتل لا يصير شريك دمه عند ابي يوسف كما في الاكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند آخرين كما في الاكراه على شرب الماء بالقتل هذا حاصل كلامه \* وانما جمع الكلام بمصر كلمة انما مع ان المحرمات كثيرة لان الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرموه كالبقرة مثلا اي انما حرمنا عليكم هذه المذكورات لالبقرة ونحوها اولان نفي كلمة انما ينتقض عند قوله فمن اضطر لاعلى قوله الميتة فكان المعنى انما حرم عليكم هذه المذكورات ما لم تضطروا اي في حالة

اختياركم فمن اضطر منكم احد فليأكلها دفعا للهلاك كذا في البيضاوي \* وفي مسألة الايمان  
 الفصل واحكام الاسلام والبرايه طويله وهى قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ  
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ  
 عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
 وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ  
 أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) اعلم ان الكتاب كله مشحون بآيات الايمان  
 والاسلام والوصايا ولما كان هذه الآية اجمعها مسائل واولها فوائد وقد روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان اخترتها من بين اخواتها فقوله (ليس البر  
 ان تولوا وجوهكم) فى قراءة حمزة وحفص بنصب البر على انه خبر ليس مقدم على الاسم وهو قوله  
 ان تولوا وفى اكثر التفاسير خطاب لليهود والنصارى حيث قالت اليهود انا قد صلينا الى مغرب  
 بيت المقدس والنصارى انا قد صلينا الى مشرقه ولنا هذا بر تمام فكنا مهتدين ولا يضرنا ترك  
 الايمان او انه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعنى ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس  
 البر العظيم الذى يجب ان تذهلوا بسبب شانه عن غيره امر القبلة حتى تنازعتم بينكم فى الاستقبال  
 الى المشرق اى الكعبة او المغرب اى بيت المقدس \* ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية  
 والكعبة انما هى من جنوبها لا من مشرقها \* الا ان يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس  
 وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكن كذلك بالنسبة الى المدينة ولكن البر المهم بر من آمن  
 او ولكن ذا البر من آمن على حذف المضاف \* ثم فسر البر بوجه \* الاول بالايمان \* والثانى بايتاء  
 المال \* والثالث باقامة الصلوة \* والرابع بايتاء الزكوة \* والخامس بايتاء العهد \* والسادس بالصبر  
 \* وبين الايمان بخمسة بالله اى بوجدانيته فقط لا كما قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى  
 المسيح ابن الله وباليوم الآخر اى بانه حق يحاسب الناس فيه فيجزون باعمالهم ويتضمن ايمان  
 الجنة والنار والصراف والحوض والشفاعة وغير ذلك وبالملئكة بان جميعهم مخلوقات الله تعالى  
 عاملون بامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لا كما ان الكفار جعلوهن بنات الله تعالى ولا كما  
 ان اليهود يودون جميع الملئكة ويعادون جبرائيل \* وجملة غير مقصورة فى آية ولا محصورة  
 فى حديث لاعلم لنا بها ولكن المقر بين منهم اربعة جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل على  
 ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث المسندة \* وبالكتاب اى بالقرآن او بان جميعها كتب منزلة  
 على الانبياء حقا وبقينا وهى اربعة كتب تورية على موسى واجيل على عيسى وزبور على داود  
 وفرقان على محمد عليهم السلام ومائة صحيفة خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشر  
 على آدم وعشر على ابراهيم وفى رواية اخرى عشرون على ابراهيم دون آدم ذكره الفقيه

ابو الليث \* وبالنبیین ای بان جمیعهم رسول من الله لا کما ان اليهود یؤمنون بموسی والنصاری  
 بعیسی فقط \* وقد روی بیان عددهم فی بعض الاحادیث بانهم مائة الف واربعة وعشرون الفا  
 \* وفی رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا \* والاولی ان لا یقتصر علی بیان عددهم بل یعتقد ان  
 جمیع من بعث الی الخلق لتبلیغ الاحکام حق بیقین \* والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر علی ماورد  
 به الاحادیث \* وانما ذکر لفظ النبی دون الرسول لان النبی اعم منه عند الجمهور ومراد فی له  
 عند بعض بخلاف الرسول لانه علی تفسیر الجمهور من كان ذا کتاب وشریعة والنبی لا یلزمه هذا  
 المعنی فی ذکره ایمان بالجمیع والمقام مقام التعمیم فكان اولی \* واقول فی ذکر النبیین بصیغة جمع  
 المذکر السالم اشارة الی ان النبی ما كان اثنی قط وكلهم كانوا ذکرا علی ما هو المذهب الصحیح  
 فیکون حجة علی من قال اربعة نسوة كانت انبیاء حوا وسائرة وام موسی وام عیسی وقدیما كان  
 یتحتاج هذا الاستدلال فی صدری ولكن لما معنت النظر وجدت فیہ بحثا لانه یحتمل ان یکون صیغة  
 جمع المذکر السالم باعتبار التغلیب کما فی قوله تعالی حکایة عن رؤیا یوسف علیه السلام (انی رأیت  
 احد عشر کوکبا والشمس والقمر رأیتهم لی سجدین) فان الشمس لم یکن مذکرا اما سماعا فظاهر  
 واما تاویلا فلان الکواکب اخوة یوسف والشمس والقمر ابواه وابه وخالته مع انها فرد لجمع  
 المذکر السالم \* فالاولی ان یتعدل بقوله تعالی وما ارسلنا من قبلك الا رجلا نوحی الیهم لان سوف  
 الکلام وانکان لاجل انه لم یکن من الانبیاء ملک لکن یفهم منه اشارة انه لم یکن من الانبیاء امرأة  
 ایضا وهذا هو الایمان المفصل \* وانما قدم الیوم الاخر لانه لما كان ابعده نظرا كان الایمان به مهیما \* وانما  
 قدم الملائكة علی الکتاب ثم هو علی النبیین لان المنزل علی الانبیاء وهو الکتاب انما هو بواسطة  
 الملائكة فناسب ذکرها بالترتیب \* والایمان الجمیل ان تقول امنت بالله وجمیع ما جاء به النبی صلی  
 الله علیه وسلم \* وقید ایتاء المال بقوله علی حبه ای حب المال او حب الله او حب الایتاء لانه یوجب زیادة  
 النعت والثواب واللذة \* وبین مصارفه بستة ذوی القربی وهی اعم من ان تكون قرابة مودة او قرابة  
 رحم والیتیمی وهم الذین قدمنا اباهم وكانوا غیر بالغین والمساکین وهم محتاجون لاشیء لهم وابن  
 السبیل وهم الضیف او کل من یقطع السبیل والسائلین محتاجین او لاقوله علیه السلام للمسائل علیک  
 حق وان جاء علی فرس وفی الرقاب ای فی معاونة المکاتبین او فی فك الاساری او ابتیاع الرقاب لعنتها  
 وهذا الایتاء مستحب لا واجب ولم یتبین اقام الصلوة وایتاء الزکوة بل اجمالها والتحقق فعل النبی علیه  
 السلام وقوله بیان له وهذا الایتاء واجب \* ویتحمل ان یکون المراد من الاول مصارف هذا الثانی  
 \* وقید ایتفاء العهد فی قوله (والوفون بعهدهم) بقوله اذا عاهدوا لزیادة اظهار وهو اعم من ان یکون  
 عاهدوا الله او الناس وهو معطوف علی قوله من امن بخلاف السوابق فانها معطوفة علی قوله امن  
 دون من وقید الصبر بالبأساء ای الفقر والشدة والضراء ای المرض والزمانة وحین البأس

اى وقت القتال وهو اعنى قوله والصابرين غير معطوف على ما قبله بل هو منصوب على المدح اظهار  
 لفضل الصبر على سائر الاعمال \* وقرىء والصابرون ايضا كما قرء والموفين ايضا \* وقال الامام  
 الزاهد قيل نزلت الآية يوم الخندق حين اشتد الامر على المؤمنين وكان في المدينة قحط شديد  
 والزمان زمان الحر وكان كثير من الصحابة لم يأكلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب  
 على باب المدينة هذا لفظه ﴿﴾ في مسئله وجوب القصاص والعفو عنه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ  
 أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) اعلم ان  
 الله تعالى ذكر مسئلة القصاص في آيات متعددة وسيجيء بيانها في سورة المائدة وبنى اسرائيل  
 ان شاء الله تعالى وهذه الآية جامعة لبيان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبيان المنة على العباد  
 بالتخيير بينه وبين العفو منه وبكونه مشروعا \* امام مسئلة القصاص في اول الآية وهى عبارة في  
 وجوب القصاص اى المساواة واشارة في شرعية القصاص اى قتل القاتل بعوض قتل المقتول وهذا  
 وان لم يصرح به احد لكن فهمته بما ذكره الامام الزاهد وهو ان في الجاهلية لما وقع الحرب بين القبيلتين  
 يقتل اهل القبيلة الاعلى اعنى بنى النضير من اهل القبيلة الادنى اعنى بنى قريظة عوض الحر حرين  
 منهم وعوض العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم فحرم الله تعالى هذا الحكم وانزل هذه الآية  
 وهكذا ذكره جماعة من غير تفصيل للقبيلتين \* فالعنى المناسب لهذا المطلب وهو انه (يا ايها الذين  
 آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) اى المساواة فيهم لالزيادة ولهذا ذكر (بعده الحر بالحر والعبد  
 بالعبد والانثى بالانثى) اى يقتل الحر الواحد بالحر لا الحر ان ويقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ويقتل  
 الانثى بالانثى لا الذكر بالانثى \* وذكر في الحسينى ان الشافعى ومالكهما يجوزان قتل الحر بالعبد نظرا  
 الى هذه الآية وابو حنيفة يجوز ذلك نظرا الى ان حكم هذه الآية منسوخ باية المائدة وهى قوله  
 ان النفس بالنفس ولم يجوز ايضا قتل الذكر بالانثى نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة يجوز ذلك  
 تمسكا بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وهذا شىء عجيب لانه يكفى لكتنا المسئلتين  
 التمسك بقوله تعالى ان النفس بالنفس فما الاحتياج في تمسك الثانية بحديث النبى عليه السلام  
 ولذلك اختار صاحب الكشاف ان الآية منسوخة بقوله النفس بالنفس من غير فصل وايد ذلك بقوله  
 عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وايضالم يعهد في كتب الفقه لاصحابنا وكذا في تفاسير الشافعية  
 وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعى في جواز قتل الذكر بالانثى وكذلك لم يتعرض له صاحب البيضاوى  
 وتمسك في عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقياس وايضا دعوى النسخ بقوله النفس بالنفس  
 ضعيف لتطبيقهما من غير نسخ ولذلك جعل صاحب المدارك قوله النفس بالنفس وقوله عليه السلام

المسلمون تتكافؤ دماءهم ذليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال في شرح الوقاية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فاعده على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا كلامه \* وايضا انه لا يصح ناسخا كما سياتى في المائدة ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية وورد في الجواب ادلة عقلية \* ولى في هذا المقام جواب حسن وهو انه لما كان مدار القصاص على المساواة ينبغي ان من يقتل يقتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا وانما خص الله الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثى والمعنى اقتلوا الحر الواحد اذا كان هو القاتل والانثى اذا كانت هى القاتلة فيكون الآية حجة على مالك والشافعى من غير ان تكون منسوخة تأمل وانصف \* ثم الحكم عام على المسلم والذمي جميعا لان الكفار يخاطبون بالحدود والقصاص فيقتل الذمي بالمسلم وبالعكس وفيه خلاف الشافعى وانما خص الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العبادات ومضى الواقعة \* وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان لان القتل من اعظم الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على المعتزلة فيما ذهبوا اليه \* وفيه ايضا دليل على ان القود واجب في العمد متعينا ففيه رد على الشافعى رحمه الله في التخيير بينه وبين الدية لانه لا يقال كتب الشئ المعين عند التخيير على ما لا يخفى \* واما مسألة العفو عنه ففي قوله ( فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) فضمير له واخيه راجع الى من واتباع خبر لمبتدئ مخذوف وهو الواجب والآية عند الجمهور في العفو وحينئذ معنى قوله تعالى اتباع ومن هو القاتل واخيه هو ولى المقتول \* وقوله له اما على معناه وترك المفعول الآخر كانه قيل من عفى له عن جناية او اقيم له مقام عنه لان عفا اذا تعدى الى الجاني فقط او الجناية فقط يتعدى بعن واذا اجتمعا عدى الى الاول باللام والثاني بعن \* ومعنى الآية فمن عفى له وهو القاتل من جهة اخيه اى ولى المقتول شئ من العفو اى عفى عنه بعض الدم او عفى عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل بدل الدم الى الاخ اداء باحسان بان لا يمتطه ولا يخسه \* وبعضهم فسر عفى بترك وبعضهم باعطى \* ومعنى شئ حينئذ شئ من المال ومن هو ولى المقتول والاخ هو القاتل والضمير في اليه راجع الى من لالى الاخ المذكور والآية حينئذ لبيان الصالح على مال والمعنى من اعطى له وهو ولى المقتول شئ من مال اخيه اعنى القاتل بطريق الصالح فالواجب اخذه بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه بلا تسويق هكذا في المدارك مع حسن تقرير منى وزيادة تفصيل في البيان \* ثم المذهب عندنا انه ان عفى

القصاص اولياء القتيل سقط من غير شئ وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان  
 عني بعضهم او صالح بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقيين نصيبهم من الدية وللصالح ما  
 صالح عليه وليس للعافي شئ من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا في كتب الفقه \* ومذهب  
 الشافعي ان الولي اذا عني عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى  
 \* وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولي المقتول على  
 منبهه شيئا انما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك لا يسمى ضده  
 ايضا عفوا \* وصرح بان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان قوله عني بمعنى اعطى واليه ذهب ابن عباس  
 والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض راي الشافعي وسكت عن معنى الترك  
 \* ومن ههنا يعلم ان عند ابي حنيفة الآية محمولة على الصالح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد  
 منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب الصالح ويصح الصالح عن جنابة العمد والخطاء  
 \* اما الاول فلقوله تعالى (فمن عني له من اخيه شئ) الآية \* قال ابن عباس انها نزلت في الصالح هذا لفظه  
 فعله انما عقب بقوله ابن عباس لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا  
 المذهب لا غير \* فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر معنى الترك  
 مع انه حنفى الفروع وانما لم يذكر معنى العطاء قاضى البيضاوى رعاية لمذهبه \* وطنى ان الآية  
 بكل المعاني يوافق مذهب ابي حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصالح فظاهر ويؤيد  
 تنكير شئ وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شئ من الدم وهو يوجب المال للبقية  
 اتفاقا بخلاف ما اذا كان المعفوك الدم فان العفو التام لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك  
 لانه راجع الى احد الوجهين \* واما بيان المنية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فان فيه بيان ان  
 التخفيف بين القصاص وبين العفو عنه او الصالح على مال رحمة وسهولة لكم من ربكم خاصة \* لا يكون  
 لمن قبلكم بهذه المثابة فان في التورية كان القصاص واجبا فقط وفي الاجيل كان العفو واجبا فقط  
 والتخفيف بينهما لامة محمد عليه السلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اى اعتدى القاتل بعد  
 العفو بقتل آخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل او يطلب القصاص بعد الدية فله عذاب  
 اليم في الدنيا والآخرة \* وفي قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فان فيه بيان وجه وجوب القصاص  
 وشرعيته بان فيه حياة عظيمة للعالم اذ لو لا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق فيبدأ بقتل نفس ثم  
 يقتل اولياء المقتول بدله جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال ضائعا \* ولما وجب القصاص  
 لحاف كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو ايضا فيكون ذلك سببا لمنع من القتل ويكون فيه حياة  
 من هذه المعنى وان كان فيه مات ظاهر اولهذ اقال يا اولى الابواب \* ويجوز ان يكون المعنى ولكم في استيفاء  
 القصاص حياة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياءه ايضا فدفعوا عنهم عن نفسه نص به الامام الزاهد

ومن اطلع على علم البيان اطلع على خزائن الرحمن ما ودع في هذه الآية من البلاغة التي يعجز عنها اللسان \* في مسئلة الوصية قوله تعالى ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَّ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا آثَمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفَاوَأَثَمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا آثَمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) اعلم ان في الجاهلية كان اقوام يوصون باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولا يتركون لهم اموالاً فنهيها الله عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقرب بين هذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول ما لم يسم فاعا له لكتب واذ احضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيراً شرط له \* يعنى فرض عليكم يا ايها المومنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيراً اى ما لا كثيراً الوصية للوالدين والاقرب بين دون الاجانب بالمعروف اى بالعدل فلا يوصى للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين \* ثم هذه الوصية كانت فرضاً في اول الاسلام فنسخت فرضيتها \* قيل بآية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ما مر في بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء الورثة في الحال او عند كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء \* وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى له سبع مائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيراً والحير المال الكثير \* وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً اراد ان يوصى فسأله كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيع يسير فاتركه لعيالك ويجوز الى الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان اوصى له الا ان يجز بقية الورثة ذلك على ما عرف في الفقه \* وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبيدين او كتابيين او كان الاقرب محجوباً بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا ما فيه ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال \* وقيل هي غير منسوخة لانها نزلت في حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة نداء \* وعلى هذا لا يراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهدية صرح به في كتاب الحج \* وقد شدد التكير الامام فخر الاسلام البرزوى في بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين له وجهين وصرح ان آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ما ذكره ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين والاقربين اولا مجملاً ثم لما علم ان الانسان لم يرد النافع من الضار ولا الحبيب من العدو فرمى يوصى بما لقليل للاقرب نفعاً وبما لكثير للاقرب ضرراً كما ينبى عنه قوله تعالى ( لا تدرون ايهم اقرب نفعاً ) بينهما باية

الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه ولم يفوض الى رأى الوصى فيكون آية الميراث بياناً للوصية المفروضة وما ذكر بعد تمام الميراث من قوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فتلك وصية أخرى مندوبة باقل من الثلث معروفة في الفقه لانها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وهذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى \* وايضا ذكر في الكشاف وجه آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين وقوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه) اى فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث لم يعط للموصى له او يعطى باقل مما اوصى به (فانما اثمه على الذين يبدلون) وهو الوصى دون الموصى والموصى له ان الله سمع باقواله عليهم بنياته \* فان قيل اسم التبديل لا يحتمل ان يكون غير البدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر حقيقيا لا اضافيا كذا في الغفورى \* ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من التغيير والتبديل مطلقا \* وتمسكوا باى ما امر الموصى تحرزا عن الوعيد فنزل قوله تعالى (فمن خاف من موص) الآية ومعناه كل من خاف سواء كان وارثا او وصيا او اماما او قاضيا من موص جنفا اى ميلا عن الحق سهوا او اثما اى خلاف الحق عمدا فاصح بينهم اى بين الموصى لهم وهم الوالدان والافريون او بين الموصى لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحق فلا اثم عليه لانه بدل الباطل بالحق لالحق بالباطل \* وكلام صاحب الحسينى يدل على ان الجنف هو العدول عن القربى والميل الى الاجانب والاثم هو الوصية بالزيادة على الثلث وقال صاحب الهداية فى باب الوصايا فى قوله عليه السلام الجنف فى الوصية من اكبر الكبائر فسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث وبين الكلامين تنافى والاو اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقر باء كان الحيف هو العدول عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف فى الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى فى الحديث هى الاصح ولعل لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للآية اولانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل على عدم الاثم على المبدل وفى اكثر التفاسير وقيل هذه الآية فى حال حيوة الموصى اى فمن حضر وصيه فراه على خلاف الشرع فنهاء عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم على هذا الموصى بما قاله اولا ومعنى قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يجعل هذا التبديل غير الاثم لا بالعمد عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ او المعنى لا اثم عليه بحيث تعاقب به بل هو مغفور والله اعلم

❦ فى مسئلة كيفية الصوم واحكامه وحدوده آيات كثيرة متوالية بعضها عقيب بعض او ايلها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا وان تصوموا خيرا لكم

ان كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) هذه الآية لبيان فرضية الصوم و بيان صوم المريض والمسافر و بيان صوم  
 الشيخ الفاني \* اما بيان فرضية الصوم في قوله تعالى ( كتب عليكم الصيام ) والصيام مصدر صام الرجل صرح  
 في المدارك و انما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره و نهيها والمراد بها صيام شهر رمضان \* قال صاحب  
 الهداية اعلم ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) والتشبيه في قوله  
 تعالى ( كتب على الذين من قبلكم ) في حق مجرد فرضية الصوم يعني لا يخلو اشرا ئع من قبلكم من فرض الصوم  
 عليهم لا تخصيص لكم به \* و انما قال هذا التسلي خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب  
 الجوع لافي حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم ايام البيض  
 لآدم و صوم عاشورا لقوم موسى كما هو الروى في رواية \* و لافي حق الكيفية لتقيد صوم  
 مريم بعد التكلم و صوم قوم اخريين بعدم الاكل من العشاء لامن الصبح و امثاله \* وهذا اعنى  
 تشبيه الذات بالذات فقط لافي حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل على محمد  
 و على ال محمد و بارك و سلم كما صليت على ابراهيم و على ال ابراهيم الدعاء و كقوله تعالى ( فاذكروا  
 الله كذا كرم اباكم ) و كقوله تعالى ( ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم ) و كقوله عليه السلام انكم  
 سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر \* وهذه كله على تقدير ان يكون المراد باياما معدودات  
 هي الايام المعدودة المفسرة بقوله تعالى فيما بعد ( شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ) و يكون  
 انتصابه بالصيام كما هو رأى الكشاف و المدارك او باضمار صوموا او بانه مفعول ثان لكتب عليكم  
 على السعة كما ذكره البيضاوى و يجعل قوله تعالى ( اهل لكم ليلة الصيام الروث ) ناسخا للسنة لالهذه  
 الآية \* و اما ان كان المراد بالايام المعدودات صوم عاشورا و ايام البيض كما نقل في الكشاف ان الله  
 تعالى كتب صيامها على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل  
 انتصاب ايام معدودات بقوله كما كتب على الظرفية كما في البيضاوى ايضا بناء على ما قيل ان  
 رمضان كان فرضا على النصارى الا انهم زادوه في عدده فجعلوه خمسين مكان ثلثين وغير و اعن  
 محله فصاموا في اقصر ايام السنة و اطيبها \* و قيل زادوا ذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين  
 في حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله اهل لكم ناسخا لقوله تعالى كما ( كتب على الذين من قبلكم )  
 كان التشبيه في حق الكيفية ايضا على ما سيحج \* هذا خلص ما في التفاسير مع نوع تغير و تبديل  
 منى و ان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم  
 في السنة في يوم واحد و هو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة ايام البيض في كل شهر ثم  
 نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم انشاء صام و انشاء افطر و اعطى لكل  
 يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى و على الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام  
 و لا يصومون بنية طعام مسكين \* ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى و ان تصوموا

خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني الى وقت غروب الشمس فرضاً واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيراً وتسهيلاً على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما ذكره الامام الزاهد من ان فرض الصوم في ابتداء الاسلام هو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب الكشاف لان صوم عاشوراء لما كان منسوخاً بصوم ايام البيض لا يصح ان يكون نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشوراء كانت فرضاً لموسى عليه السلام وايام البيض لادم فكيف يصح نسخ الاول بالثاني \* الان يقال شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم عاشوراء مما قص الله ورسوله اولاً فيلزم علينا ثم قص صوم ايام البيض فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشوراء بايام البيض كذا في الغوري \* واما بيان المريض والمسافر في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً او على سفر) الآية فقد رخص الله بافطار الصوم للمريض والمسافر اذ المعنى فصومه عدة من ايام اخر غير رمضان ان افطر في رمضان وجعل ماسوى رمضان كله محلاً للقضاء وقد خص عن هذا النص عيد الفطر والضحى وايام التشريق بقوله عليه السلام الا لاتصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذي خص عنه البعض ظني فينبغي ان لا يكون صوم القضاء فرضاً للدخول الشبهة فيه قيل انه من قبيل التقييد دون التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعياً ولا يصير ظنياً فلا يخجل بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فجوز قضاء رمضان وصلاً وفصلاً وقال بعضهم لا يجوز فصلاً لقراءة ابي (فعدة من ايام اخر متابعات) وعندنا هو خير واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه في اصول الفقه \* والمراد من المريض مريضاً يخاف به زيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحصى البرد وامثاله واما اذا كان مريضاً لم يخف زيادة المرض او يضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالك فأي مرض كان يفيد الرخصة \* وعند الشافعي مرض يخاف عنه الهلاك قطعاً غير محتمل كما يعلم من الكشاف والحجة على الكل ما سياتي \* والمراد من المسافر من قصد سير ثلاثة ايام ولياليها سيرا وسطاً وفارق بيوت بلده اعتبر بعضهم الميل فقيل خمسة واربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوسطها كذا ذكره شهاب الملة والدين في بعض رسائله \* وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم

الرخصة باق لكل مسافر سواء وجد فيه العلة اولاحتى يرخص به الباغى وقاطع الطريق  
ايضا وانكان عاصيا في سفره وكذا الحال في قصر الصلوة \* وقال بعضهم وانما قال او على سفر ولم  
يقل او مسافر كما قال مريض لان استعمال على التي هي الاستعلاء يدل على ان السفر امر اختياري  
بخلاف المرض \* ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر  
حال الصحة ثم مرض في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة \* واما مسئلة الشيخ الفاني ففي قوله تعالى  
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون المعطوف او الشرط  
مخدوفا يعنى على الذين يطيقونه ولا يصومونه او على الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام  
مسكين وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والدية  
ثم نسخ التخيير بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لان من يطيقون الصيام ولا يصومون  
قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لا الفدية المذكورة \* وثانيهما ان يكون لا مخدوفا وهو  
واقع في كثير من استعمال الفصحاء كما في قوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) لو كان المعنى وعلى  
الذين (لا يطيقونه فدية طعام مسكين) وقد قرأ به حفص ايضا فكان هذه الآية في حق الشيخ الفاني  
وفي حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعي على ما هو مذهبه وقد صرح به صاحب المدارك والامام  
الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضماره \* وقراءة صاحب الكشاف والبيضاوي  
اما لضعفه اولانها ذكرا قراءة اخر يودى معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويطيقونه ويطوقونه  
وامثال ذلك مما فيه معنى التكليف او يكلفونه على جهد وعسر ولا يطيقونه باليسر والسهولة وهم  
الشيخ الفاني والعجائز وقد اول به القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم وطاقتهم وروى عن  
شمس الائمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهزة فيه للسلب اى الذين ازلهم  
الطاقة كما في اشكى اى ازال منه الشكوة ولا حاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم  
وذكر عليه اسولة واجوبة لاتليق ايرادها هنا وبالجملة فللاية محال تاويلات كثيرة واما ما ذكره  
الشيخ الامام فخر الاسلام البرزوى من ان قوله تعالى تطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل  
الاجماع فان حكم الشيخ الفاني مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولا يستفاد منه بدون حرف  
لا فيكون لا مخدوفا لانه فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لا بالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعاني فلا  
اجماع وقيل المراد منه اجماع المتأخرين كذا في حواشيه \* ثم الفدية ان يطعم لكل يوم مسكين واحد نصف  
صاع من بر او ذبيحة او صاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع  
وهذا وهو المقدار الواجب فمن تطوع خيرا اى اعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فأتطوع  
خير له او الخير حير له اى استحباب وفضيلة لا واجب واما على قراءة من قرأ مساكين مكان قوله مسكين  
فمعنى الآية على ذلك التقدير فدية طعام مسكين في صياماتهم والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الاحاد

على الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا اعنى قضاء الصوم بالفدية في عرف  
الاصول قضاء بمثل غير معقول لانالم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف  
القياس \* فان قيل كلما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورد فلم اوجبتم الفدية في الصلوة بل انص  
فيما اذامات وعليه قضاء الصلوة واوصى لوارثه بها على ماصح عندكم ان فدية كل صلوة كصوم يوم  
ولم جوزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها في غير الشيخ الفاني \* قيل اما الاول فقد  
ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا  
ورجونا القبول من الله تعالى فضلا \* فقال محمد في الزيادات يجزيه انشاء الله تعالى فعلق بمشية الله تعالى  
ولم يجزم به قطعافصار كما اذ تطوع به الوارث في الصوم \* واما الثاني فبدلالة النص لا بالقياس ايضا كما  
علم انفا وقوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) خطاب للمطيعين بالمعنى الاول اى صومكم يا ايها المطيعون  
خير لكم من الفدية وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) على ما  
مر من الزاهدى او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفاني او لكل من له الرخصة اى صومكم  
يا ايها المريض والمسافر والشيخ الفاني خير لكم انكنتم تعلمون فضيلة الصوم وثوابه \* وحينئذ فيه  
دليل صريح على ان العزيمة في حق المسافر والمريض هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على  
العزيمة اولى من الرخصة فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه ان هذا الرخصة متعينة في هذا الباب  
لكونها رخصة اسقاط وسيجى لهذه زيادة تفسير انشاء الله تعالى ثم ذكر الله بعد هذه الاية قوله تعالى  
(شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي اُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ  
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اٰخَرَ يَرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ  
الْيُسْرَ وَلَا يَرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ)  
فقوله تعالى شهر رمضان مرفوع في قراءة العامة امامتدأ خبره الذى او خبر مبتدأ محذوف اى وتلك  
الايام المعدودة شهر رمضان والذى صفة او غير ذلك \* وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر  
برؤية الهلال وهو الذى يطلق عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا  
قوله تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة علم منع من الصرف للعلمية  
والالف والنون وحيث ما جاء بغير الاضافة فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذى انزل  
فيه القرآن انزل في شأنه القرآن فهو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) او انزل فيه القرآن من السماء  
الى الدنيا ولا وابتدأ او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل نجما نجما واية  
وسورة وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون في رمضان لانه  
يفهم من ههنا ان القرآن نزل في رمضان وقال في موضع اخر (انا انزلناه في ليلة القدر) فوجب التطبيق  
بينهما بان يكون نزل في شهر رمضان ولكن في ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر

يكون في رمضان كما هو الاصح من المذهب لا في الشهر الاخر لانه مرجوح \* واكنهم اختلفوا كثيرا في انهاى ليلة من رمضان وبين كل واحد عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام ابو اسحاق الرازى حرر في ليلة القدر تسعة احرر وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة في سورة القدر ثلث مرآة فاضرب تسعة في ثلث فيكون سبعة وعشرين \* وفي الاحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب وكثرت فيه اقوال المشايخين ايضا وقد كرت نبذ منه في كتابنا المسمى بالاداب الاحمدية في اوراد الصوفية \* وقوله تعالى (هدى للناس وبيانات) حال اى انزل <sup>في شهر ربيع</sup> حال كونه هداية للناس وايات واضحات مكشوفات من الهدى والفرقان اى مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل \* وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الى اخره فيه توجيهان \* الاول ما قال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الاية من كان شاهدا اى حاضر مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر الى هذا كلامهم \* ولا يخفى ان الاية بهذا المعنى لا يتناول المريض والمسافر فاعادتهما بعدها ليس من قبيل الحاق التخصص للعام لان الكل خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الاية ناسخة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معه ذكر مع الناسخ ايضا \* لكن يشكل عليه بان اظهار في في المفعول فيه المضمرة واجب فكيف يستقيم قوله تعالى فليصمه بدون اظهار في الان يقال جعل مفعولا على الاتساع كما قيل \* والثانى ان معناه من ادرك منكم الشهر فليصمه فيكون عاما للمريض والمسافر ثم لحق بعده التخصص بقوله تعالى ومن كان مريضا الاية ولهذا اعاد حكمهما لانه لو لم يعد <sup>يحتمل</sup> ان الرخصة التى كانت في حقهما صارت منسوخة بهذا العام واليه مال ائمة الاصول وهكذا ذكر في شرح المنار في بحث الرخصة والعزيمة وفي الكافي كذلك ويتفرع عليه فوائد \* منها ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر الان يقال الحكم وهو وجوب الاداء مترخ عنهما ولهذا تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البرزوى في بحث الواجب بالامر \* بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب بالسبب الذى يجب به الاداء كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر لكن وجوب الاداء مترخ عنهما الى الصحة والاقامة ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء واجبا بالسبب الجديد لاحتاج الى شهود رمضان اخر \* فان قلت اذا كان وجوب القضاء بذلك السبب فما الاحتياج الى هذه الاية قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية عليكم لم يسقط بالتاخير وتحقيقه في كتب الاصول \* وعلى هذا سقط ما اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه كلاهما موجودان في الحال وان اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحكمه كلاهما مترخيان فلا يستقيم تراخي الحكم عن السبب بكل حال وذلك لان قوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض كان الخطاب في حقهما موجودا وحكمه مترخ عنه \* ثم اختلفوا فيما بينهم بان سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعنى الايام بلياها او الايام فقط ثم انه كل الشهر او بعضه كاف فذهب شمس الائمة الى ان السبب هو مطلق شهود الشهر اعنى الايام بلياها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعدمضى الشهر وصحة الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله \* وذهب الاكثرون الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان اول جزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة متعلق بسبب على حدة \* وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم في الجزء الاول ولا خطاب قبل الوجوب فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعك او مقارناله فلا يستقيم الخطاب \* ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الا ترى ان من كان مفيفا في اول ليلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان \* وعلى كل من هذه الاقوال اشكالات لها ودافع ايضا فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتب الاصول المبسوطه \* ومعنى قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) اى الرخصة بالافطار (ولا يريد بكم العسر) اى وجوب الصوم فهذه الاية حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الاعادة على ما صرح به صاحب المدارك \* ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعى وكلام اهل الاصول يدل على ان هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعا \* وفي الهداية انه في المسافر فقط وأنه شرط في المريض للرخصة عنده خوف التلف \* وتحقيقه انه رخصة اسقاط عند الشافعى اى من ثانى نوعى المجاز من قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة في حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر \* ولان النبى عليه السلام قال لمن لم يفطروا في سفر مدينة الى مكة اولئك العصاة اولئك العصاة \* ولنا في هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثانى نوعى الحقيقة والعزيمة هو الصوم لقوله تعالى (وان تصوموا خيرا لكم) كما مر آنفا ولان اليسر في الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم عزيمة يودى معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو موافقة المسلمين لان الصوم وحده في غير رمضان اشق على النفس من الصوم فيه مع المسلمين مسافرا فكان الصوم اولى لاجل المعنيين واما قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة فانما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة الله تعالى وتهاون الجهاد خاصة دون الاعم وهكذا قوله عليه السلام ليس من امير اصيام في امسفر وكذا القول في المريض اذا كان مراد الله تعالى منه اليسر ينبغى ان لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقى لانه ليس من اليسر في شىء وان لا يرض لكل مريض لان في عدم موافقة المسلمين مع القدرة عسرا عظيما \* وقد ذكر الامام الزاهد في هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات الذات وعند المعتزلة

والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات \* فعند الاشعرية كل ما يلزم من نفيه نقص فهو صفات الذات والافهوصفة الفعل \* وعند المعتزلة ما ينفي ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينفي فهو صفة الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت في قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) وينفي في قوله (ولا يريد بكم العسر) وعندنا كل شيء لا يتصور بدون الارادة ولا ينفي صفة الله اصلا وانما النفي باعتبار القيد فالمراد ههنا نفي العسر لانني الارادة \* وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطفي على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم) اي يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان خطابا لكل من عليه الصوم او تكملوا عدة قضاؤه اذا كان خطابا للمسافر والمرضى خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ما هديكم وان تشكروا فالعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه \* وقيل التكبير يوم الفطرة \* وقيل التكبير عند الالهال كذا في البيضاوي \* ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدره مثل ليسهل عليكم وتعلموا ماتعلمون وتكملوا ويجوز ان يكون عللا لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا تقديره وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة عدة ما فطر فيه ومن الترخص في اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللفظ لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين في الفن الثالث لشرح التلخيص وورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعد هذه الآية مسئلة اجابة الدعاء في قوله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) يعني اذا سالك يا محمد عبادي عن دعوتهم اباي فقل ليدعوني لاني قريب مجيب \* وروي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت \* وفي الزاهدي انه انما لم يقل قل له فاني قريب تنبيها على ان العبد اذا سأل عن غيري فانت مأمور بالجواب كما في قوله تعالى (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت) الآية وامثاله وان سال عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكر هو في وجه نزول هذه الآية ما ذكروا في وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة في ليالي الصيام على ماياتي وقال انه اجابة لدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه ينتظم الآية مع ما قبلها وما بعدها \* وربما يتمسك بمثل هذه الآية على ان العبد اذا دعا الله تعالى لاجل قضاء الحوائج اورد البلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير بليغ \* وقد ينفيه اصحاب البدع والضلال وهم المعتزلة قالوا ان الدعاء لا يخلو اما ان يكون موافقا للتقدير

اولاً والثاني باطل لانه قد جف الفلم بهاهو كائن وما يبذل القول السابق ولا يقع في الاول بان  
 ينسب الى الدعاء دون التقدير ولكننا نقول ان التقدير نوعان مبرم وهو لا يتبدل اصلاً  
 وموقت وهو ما كان معلقاً بانه ان يدع العبد مثلاً يشقى والايموت فللدعوات تأثير بليغ حيث  
 علق الشفاء بها فلولم يدع لهلك البتة وهكذا الحال في الصدقة والدعاء للاموات وهذا اصل  
 غامض لا يدركه كل واحد من العوام\* والقرب المذكور في الآية ليس بمكانى معاذ الله من ذلك  
 بل قرب الرحمة او هو متشابه فيعتقد ان مراده حق ولا يشتغل ببيانه وكيفيته او مجاز عن علمه باحوال  
 الداعي واجابة دعوته ولعله انما جيء بقوله تعالى اذ ادعانا مع انه غير محتاج اليه تنبيهاً على ان  
 الدعاء يستجاب بالتعميل حين الدعوة\* فان قيل قد تحقق التأخير في اجابة الدعوات بل لم يجب اكثرها  
 اصلاً كدعاء الكافر وبعض المومنين فكيف يصح التعميل في اجابة كل ما يدعوه به الناس\*  
 وايضاً دعوة الداع اسم جنس وفرده الحقيقي غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وكذا الحكمى  
 وهو جميع الافراد لانه خلاف الواقع وكذا قدر من الاقلار المتخللة بين الحدين لان اسم الجنس  
 لا يمتلئه\* قيل المراد باجابة الدعوة ان يقول الرب لبيك عبدى وذلك يكون في اول الوقت حين  
 الدعوة وهو موجود لكل مومن لان المراد اعطاء النية وقضاء الحاجة اذ ليس ذلك ولاسواله  
 المذكور في الآية\* الا ترى ان العشاق الذين لا يريدون دنيا ولا دنيا يدعون الله تعالى لامقطوعة  
 ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيئاً سواه\* ولو سلم ذلك فنقول انما يوخر استجابته لانه ربما يجبه  
 فيوخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روى عن يحيى ابن سعيد انه قال رايت رب  
 العزة في المنام فقلت يارب كم ادعوك فلم تستجب دعائى فقال يا يحيى انى احب اسمع صوتك\* وربما  
 يكون يفقد شرائط القبول وهى اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتمدة  
 المذكورة في الاخبار والآثار\* اولاً انه فضل والفضل مقيد بالمشية على ما قيل ان الفضل بين الله يوتيه  
 من يشاء\* اولاً انه انما يدعوه ما هو خير له ويجوز ان يكون خيريته عند الله تعالى في عدم  
 استجابة دعائه\* اولاً ان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون  
 برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه كما جاء في  
 الخبر الصحيح\* اولاً ان كلمة اذ اللاهمال وهو يلزم الجزئية هكذا ذكرنا\* وامادعاء الكافر فقد  
 اختلفوا في اجابته فقال بعضهم يستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان يكون الداعي مسلماً  
 او كافراً\* ولان ابليس عليه اللعنة دعا الله تعالى (وقال رب انظرني الى يوم يبعثون) اى امهلنى  
 في العمر الى يوم القيمة فاجابه الله تعالى (وقال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم) وهل  
 هذا الاجابة وبه افتى البعض وقال بعضهم لا يستجاب وهو الاصح لقوله تعالى (ومادعاء الكافرين  
 الا في ضلال) دعوة الداع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق، وابليس لا يستجاب دعوته لان

طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان مطلوبه ان لا يدوق الم الموت وشدة عذابه فرده الله تعالى وقال بل انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم) وهو النفخة الاولى اى نفخة الفرع دون ما طلبت من عدم الموت اصلا فكان ميتا الى اربعين سنة هذا كل في كتب الكلام والتفسير \* وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة ونحن نقصر بهذا فقط وانما ذكرها ههنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوطائف الشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لسدائهم مجاز لهم على اعما لهم تأكيدا له وحثا عليه على ما في البيضاوى \* اوليكون دليلا على ان لدعاء الصائم يرجى له من القبول ما لا يرجى لغيره كما في الحسينى ونطقت به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد مشحونة بتفصيل اوقات اجابة الدعوة وشرايطها واحكامها تركتها مخافة الاطناب \* ثم ذكر الله تعالى بعده بقية مسائل الصيام فقال ( اَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ عَلِمَ اللهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتَمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَاَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللهُ اٰيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) اعلم ان فى الشرائع السابقة انما حل المفطرات اعنى الاكل والشرب والوطى من المغرب الى العشاء وهرمت من بعدها وكان ذلك الحكم باقيا الى زمان نبينا عليه السلام حتى ان عمر رضى الله عنه وكثيرا من الصحابة قد ارتكب بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء فى ليالى رمضان ثم ندم عن فعله الحرام وعرضه غدا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وغفر ذنبهم وبين لهم احلال الوطى والاكل والشرب الى وقت الفجر ورخص لهم فيه ومنع الوطى فى الاعتكافى \* واما احلال الوطى فى قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم) والرفث الافصاح عما يجب ان يكنى عنه والمراد ههنا الجماع وانما عدى بالى لتضمنه معنى الافضاء او جعل الى بمعنى مع اى الجماع مع نساءكم احل لكم فى تمام الليلة الى وقت الفجر وانما ذكر ههنا لفظ الرفث الدال على القبح والفضاحة بخلاف قوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) وقوله تعالى فلما تغشيتها وقوله تعالى باشر وهن وامثال ذلك استعجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم كذا فى الكشافى \* وقوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) تشبيهه فى كمال اختلاط وغاية الالتصاق مع النساء بحيث يكون الرجل معهن كاللباس مع اللباس وبالعكس ففيه بيان وجه الاحلال وقلة صبرهم \* او فى ان اللباس كما يكون ساترا لصاحبه عن العورة فكذلك النساء ايضا ساترة للرجال والرجال لهن من سوء الفعل وارتكاب فواحش والزنا \* وقوله تعالى علم الله مع الجملتين المذكورتين بعده فيه تسلى

خاطرهم بعفو الذنب الصادر عنهم (وقوله تعالى فالان باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم) معناه باشر وا  
 النساء واطلبوا المباشرة لاجل ما كتب لكم وهو التوالد والتناسل اى لاجل ان يتولد منه ولد يقول  
 لاله الا الله حتى يتقوى الاسلام اضعافا مضاعفة فانه عليه السلام قال تزوجوا تناكحوا توالدوا تناسلوا  
 فانا اباهى بكثره امتى ولو كان سقطا لالاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم كما فعلتم البارحة\* او يكون  
 المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم اى الاتيان فى الطهر او فى موضع القبل الذى هو موضع الحرث  
 والتوالد والتناسل لا فى الحيض او فى الدبر الذى هو مجرد موضع الشهوة\* او المعنى اقتصروا على  
 ازواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهن\* وقيل هو نهى عن العزل لانه ممنوع فى الحرائر والاية نزلت  
 فيهن وفيه توجيهات اخر ايضا\* واما الاكل والشرب فى قوله تعالى وكلوا واشربوا الى اخره وقيل  
 نزلت هذه الاية فى حق صرمة بن انس الغنوى كان رجلا فقيرا يعيش مع الاهل بان يواجر نفسه  
 وياكل من اجرته فاذا هو يوما فى رمضان كان كسلان فنام فى ليلة ولم يتيسر له الاكل ومع ذلك  
 صام غدا فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه متغيرا ضعيفا فساله عن حاله فقصد القصة فنزلت  
 الاية وصار الاكل والشرب مباحا بسببه كما صارت الملازمة مباحة بسبب عمر رضى الله عنه ببركة  
 توبته هكذا فى الزاهدى\* والمعنى ابيح لكم الاكل والشرب من وقت المغرب الى ان تبين لكم  
 اى يمتاز الحيط الاسود شبه بالحيط الاسود سواد الليل والحيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر  
 واكتفى به من بيان الحيط الاسود بالليل وبه خرج عن الاستعارة الى التشبيه على ما عرف ان  
 المشبه اذا كان مذكورا او مقدر ايسمى استعارة\* ويجوز ان يكون من للتبويض لانه بعض  
 الفجر واوانه وعن عدى بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت  
 اليهما فلم يتبين لى الابيض من الاسود فاخبرت النبى عليه السلام بذلك فقال انك لعريض القفاى سليم  
 القلب لانه ما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنه وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل هكذا  
 فى المدارك تبعا للمذكور فى الكشاف اولا وذكره الامام الزاهدى بنوع تغير واختلاف\* والمذكور  
 فى الكشاف آخرا وهو المذكور فى الحسينى عن الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة لما نزلت  
 هذه الاية يشدون على الرجل الحيط الابيض والحيط الاسود ياكلون ويشربون ويجمعون حتى يفرق  
 بين تلك الحيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للحيط الابيض علموا ان المراد بالحيط الابيض  
 هو الاسفار والنور والحيط الاسود هو ظلمات الليل\* واختلفوا فى جواز تاخير البيان فجوزه البعض  
 واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابي على وابى هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى  
 من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوى ان هذا التوجيه لا يصح الا ان يكون ذلك قبل دخول  
 رمضان لانه فى كونه فى رمضان يلزم تاخير البيان عن وقت الاحتياج وذلك لا يصح\* ثم كلمة حتى  
 فى هذه الاية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كى ولا تدخل تحت المغيا لانه الاصل فى حتى

الداخلة على الأفعال ولأن غاية كل واحد من إلى وحتى أن قامت قرينة على دخولها أو عدم دخولها فواضح أنه يعمل به والأقضية أربعة أقوال على ما ذكره صاحب الأتقان فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فإذا ظهر الخيط الأبيض حرم الأكل والشرب وكلمة إلى في قوله تعالى (ثم أنمو الصيام إلى الليل) لا تدخل غايتها تحت المغيا أيضا فان الصوم هو الإمساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لاطلق على الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم إلى هذا الحد بقى ما سواه على أصله وهو الخروج عما قبله نص بذلك أهل الأصول بجمعهم وذكروا في تحقيقه كلاما طويلا لا يليق بهذا المقام وقال الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوى في بحث إشارة النص وفي إباحة أسباب الجنابة أعنى الجماع إلى الفجر إشارة إلى أن الجنابة لا ينافي الصوم فيمن أصبح جنباً فإن من جامع آخر الليل لا شك يقع الغسل في النهار ثم جوز الصوم فدل أنه ثابت بإشارة النص فيكون ردا لما ذهب إليه بعض أصحاب الحديث أن الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له قال محمد ورب الكعبة وأيضا قال وفي قوله تعالى (ثم أنمو الصيام إلى الليل) إشارة إلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب وذلك لأنه تعالى أباح لهذه الأمة ما كان محرما على ما سبق فذكروا والجماع ثم الأكل والشرب ثم قال بعده (ثم أنمو الصيام إلى الليل) فعلم أن الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالأكل والشرب كما وجب في الجماع لا كما قال الشافعي رحمه الله أن الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الأعرابي بأن ذلك بالجماع خاصة وأيضا فيه إشارة إلى أن النية ينبغي أن يكون في النهار وذلك لأنه لما أباح هذه الأمور إلى الفجر ثم قال بعدها (ثم أنمو الصيام إلى الليل) بحرف ثم وهو للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة لأن الليل لا ينقض الأجزاء من النهار إلا أن اجوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما أن يكون الليل أصلا للنية ويكون محظورا في النهار كما زعم الشافعي فلا هذا كلامه\* وفي التلويح قال الشيخ أبو العيين أن أبا جعفر الحجازي السمرقندي هو الذي استدلل بالآية على الوجه المذكور أعنى جواز النية في النهار لكن المخصم أن يقول أمر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط\* وأيضا ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلا ليصير المأمور متمثلا ولن يكون الإمساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها في أول جزء من أجزاء النهار حقيقة بأن يتصل به أو حكما بأن يحصل في الليل ويجعل باقية إلى الآن هذا اللفظ\* وأيضا في قوله تعالى (ثم أنمو الصيام إلى الليل) دليل على حرمة صوم الوصال صرح به في الكشاف والمدارك\* ثم إن الآية تدل على تمام حد الصوم أعنى الإمساك عن الأكل والشرب والوطى نهارا مع النية\* وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقداره فالإمساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيوجب الكفارة بار تكلم أيها كانت لا كما قيل أن

الجماع محطور الصوم والآخران نقيضه فوقع الجناية على الاول في نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يبق الصوم على الآخرين فلم يجب الكفار \* وهذه دقة مذكورة في التلويح ولعل اخذ هذا المذهب عن تغير الاسلوب في النص حيث ذكر في بيان الوطى في بيان الآخرين لفظ الامر ولكن ليس كذلك لان الوطى في الليالي قد وقع من اجلاء الصحابة قبل الاباحة فذكر بلفظ الاحلال والاكل والشرب قد صبر عنه صرمة بن انس الغنوى فامر بالاطلاق توسعة وشفقة على الناس هكذا يحظر بيالى \* ثم قد ذكرت في بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره عن قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام) الى آخره ناسخ البتة ولكن اما قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) ان جعل التشبيه في حق بيان الكيفية واما ما في السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبيه في حق مجر دفرضية الصوم فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب كما صرح به في البيضاوى \* واما منع الوطى في الاعتكاف ففي قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجملة ما سبق له هذا القول هو ان المباشرة في ليالى رمضان انما يحل لكم اذا لم تكونوا معتكفين في المساجد واما اذا كنتم عاكفين في المساجد فيحرم المباشرة في لياليها ايضا هذا هو مضمون الآية نزلت في قوم معتكفين اذا دخلوا بيوتهم للطهارة يجامعون نساءهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك \* وقال صاحب الكشاف وفي هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وانه لا يختص بمسجد دون مسجد \* وقيل لا يجوز الا في مسجدين اى مسجد بيت المقدس والمدينة والمسجد الحرام \* وقيل مسجد الجامع والعامية على انه مسجد جماعة هذا اللفظ \* وتخير عقول اولى الاراء وعبارات اهل الفضل في وجه استدلاله وتوجيه كلامه فقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون وقع حالاً فكان من قبيل قوله ادالى الفا وانتم حرر كما ان معناه على القلب وهو كن حرا وانتم مود للالف على ما نصر به في الاصول فكذلك معنى هذا القول اعتكفوا في المساجد وانتم غير مباشرين وهو يقتضى وجوب الاعتكاف والحال انه ليس بواجب بالاجماع فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون في المسجد تحقيقا لوجوب الامر بقدر الامكان من قبيل قوله عم بيعوا الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل فان البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المائة \* وهذا التوجيه لا يصح جو ابالانه لما كان معناه اعتكفوا في المساجد وانتم لا تباشروهن فالظاهر ان الوجوب يصرف الى قوله تعالى (وانتم لا تباشروهن) من قبيل كن حرا وانتم مود للالف الا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من صرفه الى الاخير فقط \* وقال البعض في توجيهه ان الاعتكاف هو اللبث ولا يعقل جهة العبادة في اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى والنص ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد \* وهذا التوجيه ايضا لا يحسن اذ لا يفهم من النص كون اللبث عبادة وغير عبادة وانما المقصود هو النهى عن المباشرة

الا ان يقال اباحة المباشرة في سائر الليالي وحرمتها في هذه الحالة يقتضى ان هذا اعظم درجة منه  
 وما ذلك الا لكونه عبادة\* وقال الآخرون في توجيهه ان قوله تعالى في المساجد بيان محل الاعتكاف  
 فلا يصح في غير هذا المحل وذلك لان التخصيص على نوعين\* تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه  
 وهذا فاسد\* وتخصيص الحكم بجميع المحكوم عليه وهو صحيح فيصح ان يكون وانتم عاكفون في المساجد  
 من قبيل الثاني فيلزم اختصاص الاعتكاف بالمسجد\* واعترض عليه بان هذه القاعدة فيما اذا خرج  
 الكلام مخرج المدح والآية ليس من هذا القبيل\* ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة في حين  
 الاعتكاف ثبت بالاجماع فنشاء منه مقدمة وهي ان كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة ويفهم من النص  
 مقدمة اخرى وهي كل ما ينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد فاذا التقينا المقدمتين  
 بصورة الشكل الاول فقلنا كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة بالاجماع وكل ما ينهى فيه عن المباشرة  
 من الاعتكاف يكون في المساجد بالنص فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد وينعكس بعكس النقيض  
 الى قولنا كلما لا يكون في المسجد لا يكون اعتكافا وهو المطلوب\* واعترض عليه بان المقدمة الاجماعية  
 مسلمة ضرورة انها بالاجماع ويمنع فهم المقدمة الثانية من النص اذ لا يفهم منه الاحرمة المباشرة  
 حين الاعتكاف في المسجد\* وبالجملة الكلام ههنا محل نظر\* ثم انه قال الامام الزاهد في هذه الآية دليل  
 على ان الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر الصوم\* واعترض عليه بان القران  
 في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا على ما ذكره في الاصول فلا يكون الآية دليلا عليه\* ويرد  
 ايضا ان آية الاعتكاف في المعنى بمنزلة الاستثناء يعني ابيحت المباشرة في ليالي رمضان سوى  
 الليالي التي يعتكف فيها في المسجد ولا يسمى هذا بقران\* وبالجملة الكلام هنا ايضا محل نظر\* فالحاصل  
 ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث فقط عند الفقهاء هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وكلام صاحب  
 الكشاف صريح في ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب وكذا كلام الامام صريح في ان قيد الصائم  
 مفهوم منه وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما\* والحق ان كلا الشرطين يفهم من الكتاب بمقتضى الذوق  
 السليم\* ثم انه قال الفقهاء ان الوطى في غير الفرج وكذا القبلة واللمس لا يبطل الاعتكاف بغير  
 انزال وان حرم وان المرأة تعتكف في بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والنوم والبيع  
 والشراء بلا احضار مبيع في المسجد\* واقول يمكن ان تثبت هذه المسائل كلها من الآية وذلك لان النهى  
 عنه في الآية وهو المباشرة المقصودة التي ابيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد  
 الحرمة والوطى في غير الفرج ليس كذلك وكذا القبلة واللمس لانها ليست بمباشرة بالمعنى  
 المذكور في النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبار المعنى الوطى في الفرج\* ولما كان في المساجد  
 المذكورا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف المرأة باقيا على حاله فتعتكف في بيتها\* ولما كان الاكل  
 والشرب والوطى كلها حلالا الى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف بقي سائر هاجلي

حالها فيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها في المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة  
 الاطئاب\* وقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) اشارة الى جميع ما ذكر من مسائل الصيام\* وقيل  
 هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لانه النهي عن قربها\* فيجاب  
 بان في الكلام حذف اي لا تقرب بواو بالمخالفة والتغيير او بان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب ابلغ  
 في النهي عن التجاوز اذ ينفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الاولي وهذا احسن\* ويجوز ان  
 يراد حدود الله محارمه ومناهيه فلا اشكال في قوله تعالى فلا تقربوها هكذا في التفاسير وهذه تامة  
 مسائل الصيام\* ثم في حرمة اخذ مال الغير واكله قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
 بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) معنى  
 الآية لا تأكلوا اموالكم انفسكم بالباطل اي بالوجه الذي لم يجوزه الشرع كشرب الخمر والزنا  
 وانواع الفساد على ما في الحسيني او المعنى لا تأكلوا بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار  
 والعقود الفاسدة ونحوها ويناسب هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تاكلوا فهو داخل تحت النفي ويؤيد  
 قرأه ابي ولاندلوا بها يعني لا تدلوا بتلك الاموال الى الحكم ولا تقربوا بها اليهم لتأكلوا بما يهتم طائفة  
 من اموال الناس وتجعلوها سببا لانلاف اموال المسلمين بالاثم كشهادة الزور او اليمين الكاذبة  
 او بالصالح مع العلم بان المقضى له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكم احكام الشريعة كالقاضي والمفتي  
 والحكم والسلطان\* وحاصل انكم ان كنتم تعلمون انكم باطلون في الحقيقة في الدعوى والاشهاد  
 واليمين والصالح ومحقون باعتبار ظاهر التقرير فلا تأخذوه ولا تأكلوه وان ثبت حقكم بحسب  
 الظاهر\* كما روى ان عبد ان الحضرمي ادعى على امرء القيس الكندي قطعة ارض ولم يكن له  
 بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرء القيس فهم به فقر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية فارتدع عن اليمين وسلم الارض  
 الى عبد ان فنزلت هذه الآية هذا ما في رواية البيضاوي\* ويعلم من الزاهد انه حلف امرء القيس  
 فنزلت هذه الآية فردها ورد الارض الآخرة معها فبشره النبي عليه السلام بالجنة وبالجملة فللاية  
 دلالة على حرمة هذه الاشياء وفيها دليل ايضا على ان القاضي اذا قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرا  
 لا باطنا كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى خلافا لا يحنيفة فعنده ينفذ ظاهرا  
 وابطنا جميعا وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم  
 تحتصمون الى ولعل بعضكم الحن حجة من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء  
 من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فان ما اقضى له قطعة من النار فكيا وقال كلوا احد منهما حتى  
 لصاحبي فقال اذها فتوخيا ثم اسهما ثم ليحلل كلوا احد منكما صاحبه\* ففي اول الحديث ايضا دليل  
 لمذهبهما ومذهب الشافعي كما صرح في البيضاوي\* وقيل المراد من الحكم احكام الظلم ومعناه

وتدلوا بها اي تلقوا بعضها الى حکام السوء على وجه الرشوة لتاكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس بالفساد والنمامة والغيبة والتجسس كما يفعل جلس الحكام على ما هو شائع في بلادنا وكثير في زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه لان فيه ضررا للمسلمين وقد لعن الله تعالى من ضر مسلما وغيره هذا هو مضمون الآية\* ولكن علم من بعض الفتاوى ان يكون رجل جلس الحكام او انيسهم ويأخذ من آخر شيئا ويقيم في مصالحه من غير ان يكون ضررا لمسلم آخر جاز ذلك عند البعض لانه ليس فيه ضر لاحد بل نفع\* وفي الهداية واعطاء الرشوة لدفع الظلم امر جائز وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة عقيب مسئلة الصيام لان الصوم يتعلق به الافطار فيليق بعده بيان ما احل منه وما حرم كذا في حواشي البيضاوى والله اعلم ﴿ في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ اَبْوَابِهَا وَأَقْوُوا لِلَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المقصود من الآية وان كان قوله وليس البر ولكن لا بد من بيان قوله تعالى يسئلونك عن الالهة وهو انه كان معاذ بن جبل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما السبب في نقصان الهلال اولا وظهورها مثل الخيط الابيض ثم تزائده كل يوم حتى يكون كاملا ليلة البدر ثم نقصانه كذلك حتى يغرب ايام المحاق وكان الله تعالى عالما بانهم لا يدركون سبب نقصانه وكنه كماله لانه موقوف على علم الهيئة فترك بيان سببه واجاب عنه بانه مواقيت للناس ليعلم به عدة النساء ومدة الحمل ومدة الرضاع والفصال ويعلم به اوقات الحج لانه لما ظهر ناقصا اولا علم انه تاريخ اول واذا كمل بتمامه علم انه التاريخ الرابع عشر واذا غرب علم انه اتمام الشهر وعلى هذا القياس هكذا في علم المعاني والتفسير الحسينى ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب والفائدة بل اومى الى ان السؤل والجواب عن الحكمة\* وفي البيضاوى تصريح بانهم سئلوا عن الحكمة فاجيبوا بالحكمة وفي الزايدى انهم سألوه عن خلقته فاجيبوا ببيان حكمته اولا ثم بين خلقه بقوله تعالى (وجعلنا الليل والنهار) آيتين (فمحمونا آية الليل) الآية ففي الآية دليل على ان من سأل عالما مسئلة لسؤاله جواب آخر والسائل احوج اليه من الذى التمس فللعالم ان يشتغل اولا ببيان ما هو انفع له ثم بسؤاله كما فعل يوسف عليه السلام حين سئل فى السجن عن الرؤيا (فقال احدهما انى ارانى اعصر خمرا) الآية فترك يوسف عليه السلام جواب تعبيره واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام (فقال لاياتيكما طعام تترزقانه) الآية هذا حاصل كلامه\* وبالجملة لم يتعلق ببيانه غرض وانما الغرض ههنا من قوله تعالى (وليس البر) الآية وقصته المشرحة ما فى الحسينى وهو ان فى الجاهلية كانوا اذا احرموا بالحج لا يأتون من ابواب البيوت ويسمون فاعله فاجرا بل ياتون من ظهورها ان كانوا من اهل المدر ومن خلف الحباء ان كانوا من اهل الوبر وكان ذلك الحكم عاما لكل من الاعراب

سوى الخمس الذى هو قبيلة بنى قريش وبنى خزاعة وبنى عامر وبنى ثقيف فاذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصارى ايضا خرج من الباب محرما فاستأثره العرب جميعا باسم الفاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرفاعة مالك خرجت من الباب ولست من الخمس وانما خرجت منها لاني من الخمس فقال رفاعة انى ايضا منهم لان دينى هودينك الحق فانزل الله تعالى قوله (وليس البر) الى آخره اى مالكم تقرون هذه القاعدة الشنيعة اى يجوز الآتيان من الباب للخمس ويجرم للباقيين وتعلمون انه من البر وليس بشئ منه فاتقوا الله من هذه الاعمال واتوا البيوت جميعا من الابواب فنسخ ما فى الجاهلية وهو المقصود \* فان قيل ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ببيان الاهلة فى آية واحدة من غير مناسبة ظاهرة \* قلت وجه اتصاله ما قالوا لما ذكر انها موافقت للحج وهذا ايضا من افعالهم فى الحج ذكره للاستطراد والتبعية او انهم سألوا عن الامرين جميعا فاجاب عنهما وانهم لماسألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او ان المراد التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه هذا كله فى البيضاوى ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثانى وابدل الثالث بقوله فكانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعله الله لا يكون الاحكامه فدعوا السؤال عنه وانظروا فى واحد تفعلونه فاليس من البر فى شئ وانتم تحسبونها برا وقيل اتيان البيوت من الظهور كناية عن اتيان المرءة فى دبرها واتيانها من الابواب كناية عن اتيانها فى فرجها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل البيوت فيكون ردا على الرافض فيما ذهبوا اليه فى تأويل قوله تعالى (فاتوا حرثكم انى شئتم) على ما سيجى انشاء الله تعالى وعليك بالاعتبار والتأويل فى وجه الاتصال بما قبله حينئذ \* ثم شرع بعده فى مسائل القتال وفيها آيات متصلة اوائلها قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتبوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتهم واطر جوههم من حيث اخر جوهكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاؤ الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم) اعلم ان فى مسائل القتال والجهاد آيات كثيرة مشحون كل القرآن بها بعضها منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد كلا منها وانما اورد ما يتعلق بمسئلة على حدة ومطلوب آخر فبعض منها ما هو مذكور فى هذه السورة وبعض منها ما هو مذكور فى سورة الانفال والتوبة فشرعت فى بيان ما هو فى هذه السورة \* فنقول قد روى ان المشركين سدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخول مكة اذ جاء من المدينة لقصد العمرة فى العام الحديبية وصالحوا على ان يرجع سنة آتية فيخلوها مكة ثلاث ايام

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الآتية لعمره القضاء وخاف المسلمون ان لا يوفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم في الشهر الحرام اعنى في مكة في ذى القعدة ويتفكرون في انه ما حكم هذا القتال يجوز عند الله ام يجرم ولعلمهم انما يتفكرون في ذلك لان القتال في الشهر الحرام في الحرم كان حراما في الجاهلية ويبقى ذلك الى بدء الاسلام فلم يدر انه عليه السلام يكون حينئذ مأمورا بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالى الآيات المذكورة المتصلة في سورة البقرة فاولها قوله تعالى (وقاتلوا) الآية فمعنى قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وقاتلوا يا ايها الذين آمنوا الكفار الذين يقاتلونكم اولا ولا تعتدوا اى لا تبدؤوا بالقتال قبل ان يقاتلوكم وكان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ فالآن يجب القتال على الكافرين سواء بدءوا بالقتال اولا\* ويؤيد ما نقل عن الربيع بن انس هي اول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كفى على ما في الكشاف او نقول المعنى لقوله تعالى الذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يصادون للمسلمين فاصدون للقتال فهم في حكم المقاتلة سواء قاتلوا اولا او معناه الذين يناصرون بكم القتال ويتوقع ذلك منهم فيخرج منه الشيخ الفاني والصبيان والمجانين والزمن والاعمى والمرضى والمرأة وغير ذلك فانهم يجرم قتلهم لانهم لا يقدرون على المناصبة والمقاتلة فلا تعتدوا بقتال من نهيتم عنه من المذكورين اولا تعتدوا بالمثلثة فانها حرمت في اواخر الاسلام ولا تعتدوا بقتال من عاهدتم عنه ولا تعتدوا بالقتال من غير دعوة فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالقتال فعلى هذه المعاني كان حكم هذه الآية باقيا ولا يكون منسوخا هذا كله في البيضاوى مع زيادة تفكر منى واطالة تقرير \* ومعنى قوله تعالى (فاقتلوهم حيث ثقتموهم) حيث وجدتموهم في الحل والحرم واخر جوهم من ديارهم الآن حيث اخرجوكم من دياركم في السنة الماضية وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اى المحنة التى يفتن بها الانسان كاخراجهم من الديار اشد عذابا لهم من قتلهم لان في الاخراج من الوطن دوام تعبها وتالم النفس بها والفتنة هو الشرك اى شركهم في الحرم وسدهم اياكم عنه اشد من قتلهم اياكم او عن قتلهم اياكم ان قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم او الفتنة عذاب الآخرة وكل ذلك في الكشاف \* ومعنى قوله تعالى (فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) لا تقاتلوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولا لان فيه هتك حرمة فان قاتلوكم اى بدءوكم بالقتل فيه فاقتلوهم لانهم الذين هتكوا حرمة اولا وحينئذ فلا تثرىب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين دائما هكذا قالوا\* وقال صاحب المدارك فعندنا يقتلون في الاشهر الحرم لافى الحرم الان يبدءوا بالقتال معنا حينئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقتموهم) يبيح القتل في الامكنة كلها فبقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) خص الحرم عند

البداية عنهم كذا في شرح التأويلات انتهى كلامه ولم يتعرض له صاحب البيضاوى ولعل عنده كما  
جاز القتل في الشهر الحرام جاز في الحرم ايضا ولو كان ابتداء ومعنى قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور  
رحيم) فان انتهوا عن القتال والشرك فان الله يغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم كقوله تعالى في سورة الانفال  
(قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وسيجيء تحقيقه ثم انشاء الله تعالى ﴿ثم قال الله تعالى بعد  
متصلة (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فَلَا عُدْوَانَ الْعَلَى  
الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ  
بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فقوله تعالى وقاتلوهم  
حتى لا تكون فتنة آية محكمة ناسخة للآيات المقيدة بجرمة القتال في الشهر الحرام اى قاتلوهم حتى لا يكون  
شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب اى لا يعبدونه بشئ فان انتهوا اى امتنعوا عن  
الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الاعلى الظلمين ولا يبقوا ظالمين حينئذ او فلا تظلموا الا الظالمين  
غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كماياتي في قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا  
عليه) هكذا في المدارك وبهذا المضمون ايضا ذكر الله تعالى في سورة الانفال مع تفاوت في النظم  
\* فان قيل يفهم منه قتل الذمى والحربى جميعا فان الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة اى  
الشرك وهو موجود في كل منهما \* قيل اجاب منه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه  
بحيث لا يجرى اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام  
او بان الظاهر ان حتى ههنا ليست للغاية بمعنى الى وانما هى بمعنى لام كى كما هو مختار فخر الاسلام  
او بان هذه الفتنة هى الحاربة والذمى ليس من اهل المحاربة او بان الآية منسوخة او مخصوصة  
باية البراءة اى بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات  
قصاص) معناه ذوالقعدة عامكم هذا عوض عن ذى القعدة عامهم الماضية اى لما قاتلوكم في ذى القعدة  
الماضية فقاتلوهم في ذى القعدة الحاضرة ولا تنالوا جرمته والحرمات قصاص ومساواة بينكم في العام  
الماضية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال في المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم في شان  
المسجد الحرام بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وفي شان الشهر الحرام  
بقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) هذا هو حاصل ما سبق له هذه الآيات في هذه  
المواضع وكفاك هذا \* وخلص ما وقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير في آيات القتال هو ان في بدء  
الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام مأموراً بالتبليغ فقط كما يشير اليه قوله تعالى (وما عليك  
الا البلاغ) ولم يكن مأموراً بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه قوله تعالى (فاعفوا  
واصفحوا) ونحوه ويسمى هذه آيات العفو والصفح وكها غير مقصورة وفي الزاهدى انها قريبة من

سبعين آية وفي الاتقان انهما مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى (فاذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبالجملة فوجب القتال في غير الاشهر الحرم وبقي في الاشهر الحرم منوعا كما يدل عليه قوله تعالى (قل قتال فيه كبير) وقوله تعالى (ولا الشهر الحرام) ووجب ايضا في الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى (واقتلوا المشركين كافة) ونسخ عموم الحل والحرم ايضا او خص بقوله تعالى (ولانقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة في حق عموم المفعول او مخصوصة بآية البراءة يعنى بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وفي حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* ولا بأس ان يكون الآية ناسخة لآية في معنى ومنسوخة باخرى في معنى آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون \* وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان نصا في باب القتال خاصة حيث كان تتمه له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم واجناتمسك به صاحب الهداية في اول باب الغصب في ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه رد مثل حيث قال ومن غصب شياله مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فغلبه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) \* ولان المثل اعدل لما فيه من مراعات الجنس والمالية فيكون ادفع للضرر هذا كلامه \* وانما قال الله تعالى فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكله على ما تقرر في علم البديع كقوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وامثاله في هذا المعنى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) على ما سيحى تحقيقه في سورة شورى وسيحى بيان غصب الشيء ومنافعه وزايد في سورة قصص تقرىبا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله) الآية خطاب للاغنياء وقوله (بايديكم) يعنى انفسكم والباء زائدة اى لاتلقوا انفسكم او المفعول محذوف اى لاتلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهالك والهالك واحد ووجه اتصاله بما قبله انه ما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمره القضاء الى مكة عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة صبرهم بشكوة من الاغنياء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالى خطا بهم اى انفقوا يا ايها الاغنياء لعازمى الحج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وعدم اعطاء لهم واحسنوا اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه السلام البخيل بعيد من الله تعالى وبعيد من الجنة وقريب الى النار هذا كله في الحسينى وهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا بانتظام الثلاثة تحت مخاطب واحد وهو اعنى قوله تعالى لاتلقوا نهى عن الاسراف في النفقة او عن الاخطاء بالنقص او عن ترك الغزو الذى هو تقوية للعدو على ما هو المراد عن

ابي ايوب الانصارى هكذا ذكره جماعة من المفسرين او هو نهى عن الذهاب في الحرب بغير  
 سلاح و ثياب كما هو المذكور في الزاهدى والمشهور بين العلماء ان قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم  
 الى التهلكة نهى عام بظاهر العبارة من القاء المرء نفسه بالهلاكة اى هلك كان كالغرق في الماء  
 قصدا والخرق في النار عمدوا واكله سما وقتله بالحديد وامره به غيره وامثال ذلك بخلاف شرائع من  
 قبلنا لان في شريعة موسى عليه السلام لم تقبل توبة امته الا بقتلها نفسها بيدها كما يشير اليه  
 قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) ومن هذا تمسك  
 بهذه الآية انه اذا دخل في بلدة و باء وطاعون ينبغي ان لا يدخله المرء لان فيه القاء نفسه بيده  
 الى الهلاكة وان امتنع الفرار ايضا من بلد كان فيه و وقع فيه ذلك على ما نطق به الآيات الكثيرة  
 والاحاديث الصحاح كما سنبين في هذه السورة ان شاء الله تعالى \* وهذه تنمة مسائل القتال من  
 سورة البقرة بتوفيق الله تعالى \* في مسئلة بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالى  
 (وَاتِمُّوا حَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ  
 الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)  
 هذه الآية في بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففي قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة  
 لله) فالله تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اى اداءهما على وجه التمام والكمال \* والحج فرضه الاحرام  
 والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و واجبه وقوف المزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار  
 وطواف الرجوع للافاق والحلق وغيرهما سنن اى آداب \* والعمرة ركنها الطواف والسعى وشرطها  
 الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور في الفقه \* فان قيل اليس عندكم ان الحج فرض والعمرة  
 سنة فكيف يستقيم قوله تعالى (واتموا) لانه اذا كان للوجوب ينبغي ان يكون العمرة كالحج واجبة  
 كما هو مذهب الشافعى واذا كان للندب ينبغي ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب  
 \* قلت يمكن ان يجاب عنه انه للندب على ان الحج والعمرة كانا مندوبين في بدء الاسلام ثم ثبت  
 فرضية الحج بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وبقيت العمرة على  
 حالها كما هو المذكور في الزاهدى او على ان الامر منصرف الى معنى واو الجمع ويكون الكلام  
 في قوة اجمعوا بين الفرض والندب فيكون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهداية والانتماء  
 مفسر حينئذ بالاحرام من دويبة اهلكم فيكون الآية في باب القران اى قاربوا الحج والعمرة جميعا  
 من دويبة اهلكم كما صرح به في باب القران في رد ما ذهب اليه مالك من انه لا ذكر للقران  
 في القرآن ويستفاد منه ان تقديم الاحرام على المواقيت افضل صرح هو به ايضا في فصل المواقيت او على ان  
 معنى قوله تعالى (اتموا الحج والعمرة) ادوا الحج والعمرة لله عز وجل خاليا عن الكسل و عاريا عن  
 الخلل برياً من الفتور والنقصان جامع الشرائط والاركان بجلوس النية و اخلاص الطوية او بدون

ان يكون مع قصد التجارة وطلب الزوجة وغير ذلك او بان يكون الزاد والراحلة من الوجه الحلال \* ويمكن ان يجاب بانه للوجوب على ان يكون معنى قوله تعالى (واتموا) اتموهما بعد ان يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الافعال ولا شك ان العمرة بل جميع النوافل يصير بعد الشرع فرضاً كما هو مذكور في الزاهدي والمدارك \* او على ان المراد الامر باداء الحج والعمرة بمراعاة الشروط المفروضة والاحكام المكتوبة فيهما لان نفس العمرة سنة والاحكام فيها مفروضة كما ان القراءة مفروض في صلوة التطوع \* ويمكن ان يجاب ان حقيقة الامر الطلب والطلب يتناول الندب والوجوب والكل يتناول الجزئيات على سبيل الحقيقة وان كان الوجوب موجبه والندب غير موجبه ولهذا يحتاج الاول الى القرينة دون الثاني فاذا تعلق بالحج يكون للوجوب واذا تعلق بالعمرة يكون للندب ولا يكون الامر باعتبار المتعلقين جمعا بين الحقيقة والمجاز صرح بهذه التوجيهات في الغورى وهذا كله اذا قرأ العمرة بالنصب كما هو المعروف وقد صرح في الكشاف بانه قرأ على وابن مسعود رض والشعبي والعمرة بالرفع كانهم قصدوا بذلك اخر اجها عن حكم الحج وهو الوجوب هذا لفظه \* واما الثاني اى بيان الاحصار وهو المقصود فى قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ومعناه ان بدأت بالحج والعمرة وخرجتم من البيت محرمين ثم احصرتم بسبب اى مرض او خوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب عليكم ما استيسر لكم من الهدى من ابل او بقر او شاة فالاحصار عندنا اعم من ان يكون بسبب مرض او خوف عدو او نحو ذلك وعند الشافعى وهو قول مالك اختص بخوف العدو لقول ابن عباس رض لا احصر الا احصر العدو ولقرينة قوله تعالى (فاذا امنتم بعد ذلك) ولنا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل فعليه الحج من قابل \* وما تمسك به من قوله تعالى (فاذا امنتم) ضعيف لانه ايضا اعم اى كنتم فى حال امن من المرض او خوف العدو \* وقد ذكر صاحب الهداية ان الاحصار فى المرض والحصر فى العدو والآية نزلت فى المرض باجماع اهل اللغة ففيه دليل على الشافعى ويرد عليه ان احكام حصر العدو حينئذ لا يثبت من الآية والحق ان الاحصار اعم فيما اذا كان المانع من خوف او مرض او عجز وان الحصر خاص فيما اذا حبسه العدو عن المضى او سجن وقد يستعملان بمعنى المنع فى كل شىء كما اومى اليه كلام صاحب الكشاف \* ثم الاحصار عندنا يتحقق فى العمرة ايضا وعند مالك لا يتحقق لانها لا يتوقت \* ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا هكذا فى الهداية وقال صاحب المدارك وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق فى العمرة ايضا لانه ذكر عقبيهما قوله (ولا تخلقورؤسكم) كنى به عن الاحلال لان الحلق يقع بالحلق فمعناه لا تخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدى محله اى حتى تعلموا ان الهدى المبعوث بلغ بموضعه الذى ينخر فيه وهو منا \* وقيل مكة باجمعها لانه قال ثم محلها الى البيت العتيق على ما فى الزاهدي

يعنى تعين يوم الذبح في منا ويخرج عن الاحرام في ذلك اليوم فهذا الهدى يتوقت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر وعندهما ان كان محصراً بالحج يتوقت بيوم النحر وان كان محصراً بالعمرة لا يتوقت عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعى يذبح الهدى حيث احصر ولا يتوقت بالمكان ايضا لان النبى عليه السلام نزل في الحديبية قاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم يبعث هديا الى مكة بل ذبح في الحديبية والآية حجة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتاويلها عنده ان محلها هو الذى يذبح فيه حلا او حر مانص بذلك في البيضاوى \* ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء للحج ولادلالة الآية على النفي خلافا للشافعى جريا على قاعدته والتفصيل فى انه بعد زوال الاحصار اما ان يدرك الحج والهدى جميعا او لا يدرك شيئا منهما او يدرك احدهما دون الآخر المذكور فى الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الآية تدل على ان الحلق من محظورات الاحرام فينبغى ان يتقى فيه عنه وهو ظاهر \* وقوله ( فمن كان منكم مريضا ) الآية معناه من كان منكم مريضا مرضا يوجه الى الحلق عاجلا او كان به اذى من راسه كجراحة او قمل فينبغى لا يجب التوقف فى حلق الراس الى بلوغه بمنابل رخص له الحلق للضرورة ولكن تجب عليه فدية ان حلق \* ولما كانت الفدية مجملة محتاجة الى البيان فسرنا بقوله ( من صيام او صدقة او نسك ) وقد ثبت بحديث كعب بن عجرة ان الصوم ثلاثة ايام والصدقة هى الاطعام بثلاثة اصوع لسته مساكين والنسك هو ذبح الشاة هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية على التفصيل وصرح ان النسك يختص بالحرم بخلاف الاولين وان الصدقة تجرى فيه الاباحة عند ابى يوسف كما فى كفارة اليمين عملا بلفظ الصدقة وفى الحسينى انه لما نزل قوله تعالى امر رسول الله عليه السلام للكعب بالشاة فناء ذلك نزل قوله تعالى من صيام الآية فهذا من قبيل قوله تعالى من الفجر وقدم ما فيه ووجوب هذه الاشياء الثلاثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع الراس والصدقة ان حلق اقل من ربه عرف ذلك فى الفقه وما ذكر فى الحميدى شرح البرزوى انه يجب اول الهدى ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب فى الحلق بغير عذر لا يعلم وجهه وما فى احكام الهدى ونحوه سيأتى مفصلا ان شاء الله تعالى \* ثم ذكر الله تعالى بعد بيان احكام التمتع فقال ( فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب ) اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون بطريق الافراد او بطريق القران او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم للحج ويودى اعماله وافعاله وهكذا اذا اراد لعمرة يحرم لها ويودى اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما للحج والعمرة بحيث يقول لبيك بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء

في الغسل قبل هذا عند الشافعي وعندنا يجرم لهما معائم يبدأ بأفعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعدها الى آخر ما كان في الحج كما عرف في الفقه وطريق التمتع ان يجرم اولاً بالعمرة ويدخل في مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم يجرم في عين مكة بالحج يوم التروية وقبله افضل ويؤدى افعاله وهذا في متمتع لم يسق الهدى فان كان ساق الهدى لم يخرج عن الاحرام ثم يجرم بالحج يوم التروية كما يجرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعي مطلقاً والتمتع افضل من القران والقران من الافراد عند مالك والقران افضل من التمتع والتمتع من الافراد عندنا هكذا في الهداية وما ذكر في الحسيني من ان العمرة يندرج في الحج في القران مطلقاً وان الافراد افضل عند الشافعي ومالك والتمتع افضل عند احمد ويخرج فيه عن الاحرام البتة فكلام يخالفه \* والله تعالى بين في هذه الآية احكام التمتع فقوله تعالى (فاذا امنتم فمن تمتع) ليس معناه فاذا امنتم من الاحصار الذي كنتم عليه من قبل فمن تمتع اذ ليس التمتع موقتابه بل المراد انه اذا لم تحصر واو كنتم في حال امن وسعة فمن تمتع في هذه الحالة بالعمرة الى الحج اى تمتع بالتقرب بها الى الله تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب الفراغ عن العمرة باستباحة المحظورات الى ان يجرم بالحج كما في متمتع لا يسوق الهدى وعلى كلا التقديرين فالحاصل ان من ادى الحج والعمرة بالتمتع حال كونه امنياً يجب عليه ما يستيسر من الهدى من ابل او بقرة او شاة اداً الحق شكراً لتمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدى دم نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر كالاضحية ولم تنب الاضحية عنه وعند الشافعي لم يؤكل منه لانه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم بالحج كذا يعلم من البيضاوى والكشاف وهذا كله اذ وجد الهدى فمن لم يجد الهدى فيجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في ايام الحج وهى اشهره ما بين الاحرامين وسبعة ايام اذار جمعتم اى اذا فرغتم من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعي معناه ثلثة ايام في الحج اى في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة ايام اذا رجعتم الى اهليكم فصوم الثلثة عنده يصح قبل اشهر الحج اذا احرم قبلها ولا يصح عندنا الا في اشهر الحج والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثة تعين الدم عندنا وعند الشافعي يقضى كصوم رمضان وعند مالك يصح في يوم النحر وايام التشريق لاطلاق قوله تعالى في الحج ولنا انه منهى ناقص فلا يتأدى به الكامل ولا يؤدى لان الابدال لا تنصب الا شرعاً ولا شرع بعده وصوم السبعة يجوز عندنا في مكة ايضا بعد فراغه عن الحج لان معنى قوله اذار جمعتم اذار فرغتم \* وعند الشافعي لا يجوز الا في وطنه لظاهر قوله تعالى اذار جمعتم \* فالخلاف بيننا وبينه في شيئين في معنى قوله في الحج وفي قوله اذار جمعتم هكذا عرف في الفقه وانما قال تلك عشرة كاملة لثلاثتهم ان الواو في وسبعة بمعنى او وليعلم العدد

جملة كما علم تفصيله فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة  
فانه يطلق عليها ايضا وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تأكيد ومبالغة في محافظة العدد \* وقيل  
المعنى كاملة في وقوعها بدلا عن الهدى على ما في الكشاف \* فان قلت فقد ظهر عما ذكر ان يكون  
صوم ثلاثة ايام في الحج قبل يوم النحر فكيف يصح ترتيب الشرط والجزاء لان الفروض ان تدبج  
الهدى يوم النحر فما معنى فمن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام قبل ايام النحر \* قلت الذي نسجه  
عنكبوت خاطري ان معنى فمن لم يجد فمن يعلم من سابق انه لم يجد الهدى يوم النحر للذبح  
فعليه صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر ولهذا ان فاتت الصيام الثلاثة المذكورة تعين عليه الهدى  
جبرا وكرها من الشارع \* ثم ابو حنيفة اجري احكام التمتع في القران ايضا حيث ذكر في الوفاية  
فدبج للقران في يوم النحر فان عجز صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة  
تعين الدم الى هنا كلامه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال مرتين والقران في معنى  
التمتع وان ورد النص في التمتع \* والوجه عندي ان نقول ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان  
يجرى فيه احكام ما هو دونه \* وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اى التمتع لمن لم يكن اهله  
حاضري المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيما فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه وراء الميقات  
فلا يمنع لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة في غير اشهر الحج فيجوز له الافراد فقط بخلاف  
الافاقى فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون مشرفا بكتنا النعمتين  
واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا \* وقال  
الشافعى ذلك اشارة الى وجوب الهدى والصيام للتمتع يعنى ان الهدى والصيام انما وجبت فيما  
اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه كان من الحرام على مسافة القصر فيجوز له عنده  
التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فالاختلاف ههنا في شيئين في المشار اليه بذلك وفي  
معنى غير حاضري المسجد الحرام كما علمت آتفا وفي حواشى الهداية ان قولنا في تفسير ذلك  
احق اذ لو كان كذلك لقل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد من الاخير غير المكى  
فقط وعند طاوس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضى البيضاوى ولم اجد نصافى مذهب مالك  
وطاوس في ان المشار له بذلك ما هو والله اعلم \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرايطه  
والوقوف بعرفة والمزدلفة في قوله تعالى ( الْحَجُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا  
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَاتَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّجُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ  
التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ  
عَرَافَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ  
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) هذه الآية لبيان وقت

الحج وليبان ما يتقى منه في الحج وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها اما الاول ففي قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) وبيانه ان مضافه محذوف اى زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكلن على احد وهى شوال وذوالقعدة وعشرة ذى الحجة عندنا وعند الشافعى تسعة ذى الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم الضحى فيه وعند مالك ذى الحجة كله \* وبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعى وقت احرامه ولا يصح في يوم النحر وعند مالك وقت ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فلا يصح العمرة عنده في بقية ذى الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما قلنا كذا في البيضاوى \* فان قلت ما الفائدة في توقيت الحج بشهرين وعشرة ذى الحجة والحال ان له شرط اعنى الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين اعنى الوقوف بعرفة وهو وقت بتاسع ذى الحجة وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا \* قيل فائدتها ان لا يجوز شع من افعاله قبله فلا احرام وان جاز عندنا قبله لكنه كرهه على الاصح ولعله انما جاوز ذلك لان الاحرام في الحج كالنية في الصلوة فيكون خارجا عنه وانما المنع من افعاله الداخلة فيه \* نعم يرد طواف الزيارة وكذا رمى الجمار لانه قديودى بعد العشرة عندنا ففي الحصر تامل \* وانما قيل اشهر ولم يقل شهر ان وعشرة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وذلك على ما يقال ان الجمع ليس بنص في الثلث فيجوز فيه ما دون الثلثة كما في قوله تعالى (فقد صغت فلو بكما) بخلاف ما لو قيل ثلثة اشهر فانه نص في مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيه ما دونه كما سيأتى في قوله تعالى (ثلثة قرؤ) وفي الهداية واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرة من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير ولان الحج يفوت بمضى جزء عاشر من ذى الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى (اشهر معلومات) شهر ان وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعى وهكذا سرد الكلام الى آخره \* ثم وقت الحج على اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لا يؤدى افعال الحج خارجا ويشبه الظرف من حيث انه لا يستوفى ذلك الوقت لتلك الافعال بل تنفى زائدا منها اولانه ان عاش الى السنة الآتية كان متوسعا والامضيقا ويتعين هذه الاشهر من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد \* وهذا الاختلاف ليس بناش عن ضابطة مشهورة تختلف فيها وهى ان الامر المطلق للفور عند الكرخى خلافا لغيره لما انه لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد في انه على التراخى وانما خالف فيه الكرخى فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث المسافة فيجب عند ابي يوسف تعجيله احتياطا احتراماً عن الفوات فاذا لم يؤدبق الاثم ثم وثم الى آخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم ويثبت في آخر العمر نص بذلك في البزدوى وشرحه \* واما الثانى فبيانه في قوله تعالى (فن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) يعنى من الزم على نفسه في تلك الاشهر الحج سواء كان

بالاحرام او بالتلبية او بسوق الهدى عندنا وبالاحرام فقط عند الشافعي فلا رث اي لا ترفثوا ولا  
 تفسقوا ولا تجادلوا في الحج فهو لاء نفى صورة ونهى معنى وهو المذكور في الهداية والمختار  
 في التفاسير وانما جمع به لان خبر الشارع أكد من امره ونهيه على ما عرف في الاصول او نفى محمول  
 على ظاهره ولكن في الكلام تقديرا اي فعليه ان يمنع من الرث والفسوق والجدال لانه لا رث  
 ولا فسوق ولا جدال في الحج بمرضى الله تعالى يعلم ذلك باعادة قوله في الحج لوضع المظهر موضع  
 المضر وان لم يتعرضوا له وعلى كل تقدير الرث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام  
 الفاحش ولا يدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما \* والفسق هو  
 الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصي او السيئات والتنازير بالا لقال \*  
 والجدال هو المجادلة مع الرفق والخدم وغير ذلك او مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج  
 وتأخيرها فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس  
 يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسئ فرد الى وقت واحد ورد  
 الوقوف الى عرفة هذا اذ كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غير معطوف عليه كما يعلم  
 ذلك من قراءة ابن كثير وابي عمر فلا رث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح فينبئنا تعين  
 الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا وجه لاعادة قوله في الحج كما لا يخفى \*  
 وكلام صاحب الهداية صريح في ان كلا معنى الجدال على تقدير كون النفي بمعنى النهى وكلام  
 صاحب الكشاف وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهى والثاني على كون النفي  
 بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلاثة في حالة الاحرام اشد حرمة منها في  
 غيرها وكلام صاحب الهداية على ان ذلك في حق الفسوق فقط \* ثم الجماع انما يجل اذا فرغ من  
 طواف الزيارة يوما من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج في احلاله الى طواف الزيارة  
 بل يجل بعد ما ذبح الاضحية سواء طاف للزيارة اولا \* وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله  
 حث على الخير عقيب النهى عن الشر يعني استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان  
 الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة \* وفي الزاهدي ان ما هذه شرطية  
 لا خبرية بدليل جزم جوابه وفي المدارك انه رد لقول من ينفق عليه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل  
 اليمن قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من اهل مكة فيكونون  
 كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعني تزودوا من بيوتكم واتقوا  
 الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء عن الابرام او تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات  
 فان خير الزاد اتقاءها وهذا انسب بما قبله \* ولما كان قوم زعموا ان لاهج لجمال وتاجر وقالوا  
 هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل في حقهم (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) اي ليس عليكم

يا ايها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة فدل على انه يجوز التجارة  
 في طريق الحج ايضا وفي الكشف وانما يباح ما لم يشتغل عن العبادة وسيأتي هذا في سورة  
 الحج ايضا ان شاء الله تعالى واما الثالث والرابع ففي قوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا  
 الله عند المشعر الحرام) فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اى صبه بكثرة واصله افضتم  
 انفسكم فترك ذكر المفعول \* فالعرفات جمع عرفة سميت بذلك لانها وضعت لابراهيم عليه السلام  
 فلما ابصرها عرفها اولانه التقى آدم وهو افتعارا اولان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع  
 العلمية والتأنيث اذ التاء المذكورة ليست للتأنيث وتقديرها لا يصح لاجل التكرار والمشعر  
 الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين ما زمي عرفة ووادى محسر وهو  
 خلاف المحكى والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمة ومعنى عند المشعر الحرام  
 مما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزلفة كلها موقف الا وادى محسر وقيل وسميت المزلفة  
 جمع لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وزدلف اليها اى دنانها اولانه يجمع فيها بين  
 الصلوتين اولان الناس يزلفون الى الله تعالى اى يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى  
 امرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اى بعد الدفع منها وسوقه يدل على  
 فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف \* وذكره عند المشعر الحرام  
 التكبير والتلهيل والتلبية والثناء والدعوات او صلوة المغرب والعشاء \* وفي الزاهدى ان هذا  
 اقرب اذ الذكر باللسان مذكور فيها بعد اعنى قوله تعالى (واذكروه كما هديكم) ثم على  
 الاول هو كناية عن الوقوف بالمزلفة وهو واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر  
 لزمه الدم وقال الشافعى انه ركن عملا بقوله تعالى (فاذكروا الله) اذ بمثله يثبت الركنية  
 ولنا ان المذكور في الآية المذكور وهو ليس بركن بالاجماع بل الركن لو كان لكان هو الوقوف  
 وانما عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل  
 ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصح للوجوب هكذا في الهداية \* وطريق ذلك  
 كله ان يخرج ثامن ذى الحجة من مكة وقت الغداة الى مناومكث بها الى فجر عرفة اى التاسع من  
 ذى الحجة ويحى منها في ذلك اليوم الى عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها  
 الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الابن عرنة ثم يعود منها الى  
 مزلفة فينزل عند جبل فز حينئذ ويصلى فيها المغرب والعشاء في وقت العشاء ويصلى الفجر  
 بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفرت بنا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من  
 بطن الوادى سبعا وكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم طاف للزيارة يوما ايام النحر ثم اتى  
 منا ويقم فيها ثلث ايام وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبتدأ بما بلى المسجد ثم بما

يليه ثم بالعقبة سبعاً سبعاً ثم غداً كذلك ثم غداً كذلك ثم راح إلى مكة والتفصيل مذكور في علم  
 الفقه وههنا يكفي هذا القدر وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) خطاب لقريش أي  
 أفيضوا من العرفة لا من المزدلفة وإنما قال ذلك لأن قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس  
 بعرفات وبهذا السبب يترفعون أنفسهم على سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم  
 حينئذ لتفاوت ما بين الأفاضتين\* وقيل إنه في حق العود من المزدلفة إلى منا لأن الأفاضة من  
 عرفات كانت مذكورة من قبل يعني وأفيضوا من حيث أفاض منه الخمس وهو المزدلفة وأتوا  
 منه إلى منا ليكون خطاباً للمؤمنين بجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة\* وقرأ  
 الناس بالكسر أي الناسى وهو آدم لقوله تعالى (فنسى ولم يجد له عزماً) يعني أن الأفاضة من  
 عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون\* ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة  
 (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
 عَلَيْهِ لَمَنْ أَتَقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ذكر صاحب المدارك وغيره  
 الأيام المعدودات هي أيام التشريق وفي الزاهدي أنها يوم النحر وأيام التشريق والأيام  
 المعلومات عشرة ذي الحجة فأخرها أول أيام المعدودات\* وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير  
 في أبار الصلوة وعند الجمار على ما قالوا ونحن نقول إن كان ذكر الله فيها هو التكبير في أبار  
 الصلوة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة إلى عصر العيد عنده وإلى عصر آخر  
 أيام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الأمر للوجوب وإن كان في وقت رمي جمرة العقبة من  
 بطن الوادي يوم النحر ورمى الجمار الثالث بعده ثلاثة أيام فهي وإن كانت واجبة ولكن التكبير  
 عند كل رمي سنة فيكون الأمر للاستحباب وكان في الجاهلية لها تعجل أحد إلى بيته ولم يمكث  
 إلى اليوم الثالث بعد النحر استأثره العرب بالاثم ومنهم من جعل المتأخر عن يومين آثماً فقال  
 الله تعالى في حقيهم ومن تعجل الآية أي فمن تعجل في يومين من هذه الأيام فلم يمكث إلى رمي اليوم  
 الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين بعد النحر فلا إثم عليه ومن تأخر من يومين حتى رمى  
 في يوم الثالث بعد النحر أيضاً فلا إثم عليه لمن أتى من الرث والفسوق والمجدال فإنما أجرى  
 هذا الكلام على حسب زعم المخاطبين والأفتاخير مستحب بالاتفاق وأيضاً يجوز أن يقع  
 التخيير بين الفاضل والأفضل كما غير المسافر بين الصوم والافطار وإن كان الصوم أفضل وبهذه  
 الآية تمسك صاحب الهداية حيث قال وإن أراد أن يتعجل السفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى  
 الجمار الثالث في اليوم الرابع بقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم  
 عليه لمن أتى) والأفضل أن يقيم لأن النبي عليه السلام خير حتى رمى الجمار في اليوم الرابع هذا  
 لفظه وذكر أن عند أبي حنيفة جازله أن ينفر في اليوم الرابع بدون الرمي قبل طلوع الفجر

وإذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يرم وعند الشافعي يجوز ذلك \* وأن قدم الرمي في اليوم  
 الرابع على الزوال جاز عند أبي حنيفة لانه لما جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز  
 الا بعد الزوال وهذه تنمة مسائل الحج \* في مسألة حرمة الخمر والميسر وغيرهما قوله تعالى  
 (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ  
 نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُونَهُمْ  
 فَآخُوا نِكْمًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

في هذه الآية عدة مسائل الاولى بيان الخمر والميسر وهو في قوله تعالى (يسئلو نك عن الخمر  
 والميسر والمعنى يسئلو نك عما في تعاطيها اما الخمر فقصتها انه لما نزل قوله تعالى (ومن ثمرات  
 النخيل والاعناب يتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) كان المسلمون يشربون الخمر وهى لهم  
 حلال ثم بعد مضى الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يا رسول الله افتتاني الخمر فانها مسلبة  
 العقل ومنقصة المال فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فشر بها  
 قوم وتركها آخرون ومضى عليه زمان ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة  
 فشرء في الصلوة فقرأ قل ياء ايها الكافرون اعبدا ما تعبدون يعنى بحذف لافنزل قوله تعالى  
 (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما  
 سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى (انما  
 الخمر والميسر) الى قوله تعالى (فهل انتم منتهون) فاطعا لحرمتها في سورة البائدة هكذا قالوا  
 فسبحان الله ما اللطيف بعباده حيث لم يحرم الخمر بمرة ولكن حرم درجة درجة حتى لا يشق عليهم  
 الانتقال عنها بواحد فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم عليهم حالا بعد حال حتى تيسر  
 عليهم الا يتمار فلا يابون فالحاصل ان الخمر كانت حلالا اولاً ثم جعلها الله اثماً ثم جعلها حراما  
 وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلا يثبت من هذه الآية الا كونها اثماً والحرمة ثابتة بآية  
 البائدة ولكن لقائل ان يكون انها اذا كانت اثماً فكل اثم حرام فما الاحتياج الى آية المائدة  
 ويمكن ان يقال انها كانت حينئذ حلالا بنفسها ولا باس بان يكون اثميتها عارضية لاجل  
 معنى وهو اضاءة الوقت والمال وتقويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال العقل \* وبهذا  
 يندفع ما قيل ان الله تعالى قال ومنافع للناس ومن منافع الخمر شفاء المرضى والحال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فكيف التوفيق بينهما لانه انما  
 قال ذلك حين كانت اثماً بعارض ولم يكن حراما محضا ولما نزل في آية المائدة حرمتها انتفى  
 كونها نفعا للناس والحديث المروى انما وقع فيما يكون حراما فلم يخالف القرآن ثم الخمر

هو النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعي كل ما اسكر من عصير العنب او التمر فهو خمر لانه يخمر العقل وهذا باب طويل سيأتي في المائدة بل سيجي الآيات الثلاثة كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى \* واما الميسر فصفته انه كانت لهم عشرة اقداح سبعة منها عليها خطوط وهو الفدولة سهم والتوام وله سهومان والرقيب وله ثلاثة اسهم والحليس وله اربعة والنافس وله خمسة والمسيل وله ستة والمعلى وله سبعة وثلاثة منها اغفال لانصيب لها وهي منيع والسفيح والوعد فيجعلون الاقداح في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم يالجها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له وقدح من ذوات الانصبا اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لانصيب لها لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصبا الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه هذه عبارة المدارك بعينها اخذ ذلك من الكشاف وهذا القمار طريقة العرب وفي حكمه النرد والشطرنج ونحوهما مما فيه مقامرة \* وانما رخص اذا كان من جانب واحد \* وما ليس فيه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا كالنرد ومنه ما فيه خلاف كالشطرنج وسيأتي تفصيله في المائدة ومعنى قوله تعالى (قل فيها اثم كبير) في كل منهما اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في الميسر تفويت الصلوة واضاعة المال والوقت وفي الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان ونقل عن جعفر الطيار اني لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبت الصنم لانه لا يضر ولا ينفع وما زينت لغيرتي على امرأتي وما كذبت لاني رأيت الكاذب ذليلا ومنافع الخمر اما بدنية كهضم الطعام او خلقية كالتواضع والسماحة واما مالية كالربح في البيع والشراء والتجارة وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ومنافع الميسر التوسعة على الغرباء والفقراء ونيل المال بلاكد ومحنة وتعيب على ما عرفته في بيان صفته فهو لاء وان كانت منافعهما ولكن اثمهما اكبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش اكثر فيهما \* وقيل معنى الآية فيهما اي في مجموعهما شيئا اثم كبير ومنافع للناس فالاسم في تعاطيهما والمنافع في تركهما ولكنه ضعيف كما لا يخفى \* والثانية بيان ما نسخ في النفقة وهو فيما قال بعدها (ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو) وبيانه انه لما سأل عمر بن الجوع ولا عما اذا ينفقون اي شئ ينفقون نزل في جوابه بيان مصرف الصدقة تصريحا وبيان النفق ضمنا في قوله تعالى (قل ما انفقتم من خير فلو الدين والاقر بين واليتامى والمسكين وابن السبيل) تنبيهها على ان المهم هو السؤال عن مصارفها لا السؤال عما ينفق او سأل عنهما جميعا وان لم يذكر ذلك في اللفظ ثم سأل ثانيا عما اذا ينفقون اي اي قدر ينفقونه فنزل في جوابه بيان قدر النفقة وهو قوله تعالى قل العفو اي الفضل يعني انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة ولا تنفقوا ما تحتاجون اليه ولا تمسكوا سوى قدر في البيوت شيئا فاذا كان الرجل صاحب درع امسك قوت سنة واذا كان صانعا امسك قوة يومه وصنق بالفضل

وكان التصدق بالفضل عن القوة في اول الاسلام فرضا ثم نسخ بأية الزكوة وتقرر ربع العشر في المال  
 كذا في الحسيني والزاهدي والمدارك وقد فسر صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي العفو بنقيض  
 الجهد أي ماسويل لكم انفاقه وتيسر لكم بدله ومآله الى معنى الفضل ولم يتعرض لبيان النسخ وعدمه  
 ولكن ذكر في بيانه حديثا يؤيده فقال وعن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتى  
 النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة  
 فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فصدمه بها صدماء لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم  
 بماله كله يتصدق ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا ما فيه \* ولعلمهم من ههنا قالوا  
 في مسألة النذر بالمال فيمن قال مالي في المساكين صدقة او مالك صدقة في المساكين انه يقع على  
 مال الزكوة فان كان له مال سوى مال الزكوة تصدق بكل مال الزكوة وان لم يكن مال سواه امسك  
 من قوته فالمتحرف يمسك قوة يوم وصاحب المشتغل الى شهر وصاحب الضياع الى سنة وصاحب  
 التجارة الى وصول مال التجارة فان ملك بعد ذلك فليصدق بمثل ما امسك وقوله تعالى (كذلك  
 يبين الله) أي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكره من الاحكام بين الله لكم الاحكام (لعلمكم  
 تتفكرون في الدنيا والآخرة) أي تتفكرون في امور الدارين فتأخذون بالاصح والانفع فيهما  
 وتجتنبون عما يضركم منها ويبين لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلمكم تتفكرون نفعكم وضركم  
 او يبين الآيات في الدنيا لعلمكم تتفكرون في الآخرة \* والثالث بيان حفظ اموال اليتيم وهو فيما  
 قال بعدها (ويستأونك عن اليتامى) وبيانه انه لما نزل قوله تعالى (ولا تقر بوا مال اليتيم) وقوله تعالى  
 (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) اعززل اولياءهم الذين قيموا اموالهم وتركوا مخالطتهم  
 والقيام باموالهم وسألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فعلوا بهم واحترزوا عن اكل طعامهم  
 وجلس فراشهم وتعصبوا في ذلك كل التعصب فنزل في حقهم (قل اصلاح لهم خير) يعني اصلاح اموالهم  
 ومحافظة امتاعهم خير من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان مخالطوهم وتعاشروهم ولم  
 تجانبوهم فهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه ويقوم مصالحه ويحفظ امواله وامتاعه \*  
 والراد بالمخالطة المصاهرة أي ان تصاهرهم وتزوجوا بناتكم فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من  
 الصالح أي يعلم الفرق بين من يخالط بهم فسادا باموالهم وبين من يخالط بهم صلاحا لهم ومحافظة  
 لاموالهم فاختلطوا بهم للاصلاح والحفظ ولاختلطوا للفساد ولو شاء الله لاعتنكم أي لاهلككم وابتلاككم  
 بالبلايا والآفات على حسب فتحكم وفسادكم كذا ذكر وا\* فالخاصل ان اليتامى اذا كان لهم اموالهم  
 يفترض على اولياءهم محافظتها وان تركوا المحافظة اثموا وكذا ان اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث  
 يأكلون منها ولا يميزون طعامهم ولا يبحرون عن فراشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه  
 الصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير افراط وتفریط جاز \* وفي الزاهدي قال ابن عباس رضى الله

عنه المخالطة ان تأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهوياً كل من ثمرتك ولبنك وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة في السفر والحضر يجعلون النفقة على السواء ثم لا يكره ان يأكل احدهما اكثر لانه لما جاز في اموال الصغار فجاز في اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحنة على على كثير من المشايخين المتعصبين في زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة في كل شيء\* ثم اليتيم هو من مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من اموالهم حتى بلغوا في مواضع لا تحصى ومحافظة اموالهم على الاوصياء ان كان ابوهم او جد هم اوصى الى احد والا فللقاضي ان ينصب وصيا والافعل الاولياء حفظه واحكامه مذكورة في كتب الفقه في مواضع شتى\* فان وهب له احد يقبضه وصى احدهما او ام هو معها او اجنبى يربيه ويجوز اجارته لانه فقط ونفقته في ماله ويجوز بيع الوصى وشراءه في ماله بما لا يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة وله الصالح عن دم عمد فقط وليس له ولاية العفو والقود وهذا مما يطول تعداده ونحن نقصر بهذا القدر فقط وسنذكر مسألة اليتيم السفية في اول سورة النساء ان شاء الله تعالى\* في مسألة عدم جواز نكاح المشركين والمشركات مع المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِامَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولَئِكَ يَدْعُونَ اِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ اَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) هذه الآية تدل على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين اما عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات ففي قوله ولا تنكحوا المشركات ونقل في نزوله ان مرثد الغنوى الذى كان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج قوما من المسلمين الذين كانوا فيها خفية من الكفار فلما وصل اليها عرضت المشركة التى اسمها عتاقة نفسها عليه وكانت صاحبة الجمال والمال ومومنة له فى الجاهلية فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت عليه بالنكاح فوقفه على اجازة النبى عليه السلام فلما عاد المرثد الغنوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض حاله بقصة ماضى عليه واستجاز منه فى حقه فنزل (ولا تنكحوا المشركات) الآية دفعة واحدة وقرأ بالفتح والضم اى لا تنزوا جواليا ايها المؤمنون المشركات حتى يؤمن اذا كان بالفتح اولاً تنزوا جواليا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمن اذا كان بالضم هكذا ذكر اكثر المفسرين وقال فى الحسينى فى نزول قوله تعالى (ولا مئة مؤمنة) ان عبد الله بن رواحة ضرب بيوماجار يته للنشوز فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه حالها وقال انها تصلى وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لا تطيعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مؤمنة فاحسن منها فاعتقوا ثم نكحها فبدا الكفار يطعنون ويقولون ان ابن رواحة قد نكح جارية السوداء مع ان المرأة المشركة الجميلة الفلانية تستدعيه فبهذا الشأن نزل قول

تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) على حدة عما قبله بالانفراد اى المرأة المؤمنة حرة كانت او امة  
خير من الامرة المشركة ولو اعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح  
المؤمنين للمشركات ثبت حرمة بالنص موقتا الى وقت ايمانهن ولكن بشكل بان الفقهاء قد  
جوزوا نكاح الكتابية امة كانت او حرة فباعلم من البيضاوى هو ان هذه الحرمة وان كانت تتناول  
الكتابية المشركة القائلة بان عزير ابن الله ولكنها خصت بقوله (والمحصنات من الذين اتوا  
الكتاب) في سورة المائدة فيجوز نكاحها وفي الكشاف انها منسوخة بآية المائدة وفي الزاهدى انها  
منسوخة في البعض ثابتة في البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح  
غيرها من المشركات \* وقيل المراد بها الحر بيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوصة كما اختاره صاحب  
الكشاف اولا وما تفرد به خاطرى هو ان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبي ويقرن  
بكتاب والكتابية المشركة كذلك \* ثم الآية وان كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها  
صاحب الهداية في شان الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى (ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن) وتمسك اولا في شان المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم  
سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم ولعل السرفيه انه لما قدم ذكر المجوسيات  
اورد فيها دليلا قطعيا مخصوصا بها اعنى الحديث ثم اضطر في آخر الامر للوثنيات الى الآية وان كانت  
عامة لغيرها من المجوسيات واما عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففي قوله تعالى (ولا تنكحوا  
المشركين) وهو بالضم من باب الافعال خاصة لا بالفتح من الثلاثى المجرد اذ لا يصح هذه الصيغة خطا با  
للمؤنث بخلاف قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) فانه قرأ أيهما كما مر آنفا فلا بد ان يكون احد  
مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا او جملة مقدره تحت قوله تعالى (ولو اعجبتكم) اى لما  
كانت الامة المؤمنة خيرا من المشركة فانكحوهن انفسكم يا ايها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال  
المشركين حتى يؤمنوا اذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجب ذلك  
المشرك لكم بصورته وجماله \* لا يقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى يصدقوا فهو ايضا عام  
للكتابي والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم ان الكتابي اهل لان يكون زوجها للمؤمنة والحال  
انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة عامة شاملة  
للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان كان المسلم زوجها وهما ايضا ما تفرد به خاطرى  
\* ومعنى قوله تعالى (اولئك يدعون الى النار المشركون) والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة  
لدخول النار والله يدعوا اى اوليائوه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بخذفي المضاف  
والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ معنى لقوله تعالى (والله يدعوا باذن الله) في مسألة حرمة القر بان  
في حالة الحيض وايتان المرأة في دبرها قوله تعالى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذَى فَاَعْتَرُوهَا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاءُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) نقل في نزوله أنه كانت العرب لم يواكلوا الحايض ولم يشار بوها ولم يساكنوها كفعل اليهود والنصارى فسأل ثابت بن الدحداح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة لا يسع إلا أحدا منا أفجمعهن في ثياب وبأى وجه نسلك بهن فنزلت هذه الآية يعني أنها أمرت أن تعزلوا مجامعتهم إذا حضن ولم يامرهم بأخراجهن من البيوت \* وقيل أنه لما كانت اليهود ينافرون من نساءهم في حالة الحيض غاية التنافر بحيث لا ينظرون اليهن ولا يأتون معهن ويحرمون الكلام بهن وكانت النصارى على عكسهم يبالغون في الاختلاط ويقصدون الوطى بهن بالأكراه فنزلت هذه الآية يعني أفعالوا الاقتصار في النساء الحيض وكفوا عن الافراط والتفريط فالآية وإن كانت تدل ظاهرا على الاعتزال عن النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعل اليهود ولكن معناها على حسب ما قالوا ان الحيض او موضع الحيض اذى أى نفرة وكرهة فاعتزلوا النساء في الحيض بحيث لا تستمتعن بهن فالمحيض مصدر يقال حاضت محيضا او المراد به موضع الحيض وفي الزاهدى أنها قال هو اذى ولم يقل انهن اذى إشارة الى ان الحيض لا ينجس بدنها ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذى هو محل الحيض والاذى هو النجس او الداء لان الزوج اذا قر بها حالة الحيض يصيبه داء \* ثم في قدر عدم الاستمتاع باختلاف فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت الازار اى من تحت سرتها الى تحت ركبتيها وعن محمد انه يمتنع الاستمتاع من موضع الفرج خاصة وبه قالت عائشة ان يجتنب شعائر الدم وله ما سوى ذلك وهكذا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) معناه لا تقربوهن مجاميعن او لا تقربوا جماعهن حتى يطهرن عن العذر فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا \* وفي الزاهدى ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهي تأكيد وتحذيرا بخلاف باقى الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما واختلف فيه قراءتان فقرا حفص حتى يطهرن بالتخفيف وبعضهم حتى يطهرن بالتحديد بقراءة التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس انقطاع الدم وبقراءة التحديد يفهم انتهاء الحرمة بالغسل فهما كالأيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولاً ثم الترجيح ثم التساقط وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التحديد على ما اذا انقطع الدم لاقبل من عشرة ايام وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقر بها فيما اذا انقطع الدم لعشرة وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفي اقل منها لا يقر بها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة قائما مقام الغسل ليتأكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قراءة التحديد ان الحيض اى انقطاعه موجب الغسل ولهذا قال صاحب الهداية في باب

الغسل ان من وجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى ( ولا تقر بوهن حتى يطهرن ) بالتشديد فقيد ههنا قوله تعالى بالتشديد واورد هذه الآية في باب الحيض دليلا على حرمة الوطى في الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد ولا يرد على التقرير المذكورة الكتابية فانها محل وطئها بلا غسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفي مجرد انقطاع الدم \* ولا يرد ايضا ان ثبوت حل الوطى في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغى ان لا يجوز فيما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلامنا فيما هو دم الحيض والزائد على العشرة استحاضة عرف ذلك بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم \* لكن يرد عليه ان قوله تعالى ( فاذا تطهرن فاتوهن ) يدل على عدم جواز قراءة التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتشفي عنه صعب \* وما اجابه بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان في هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطى معلقا بالاغتسال ويكون الوطى غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف اذ الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال بان التعليق على الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه ويمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله تعالى ( من حيث امركم الله ) يعنى اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به وهو القبل الذي هو موضع الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط وهو الغسل والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه وكل ذلك لا يتخلوا عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره البيضاوى من ان قوله تعالى فاذا تطهرن تدل التزاما على جواز تاخر الاتيان عن الغسل واليه مال صاحب الكشاف والما ارك وهو من ذهب الشافعى \* وقوله تعالى ( ان الله يحب التوابين ) عن اتيانهن في حالة الحيض وفي ادبارهن ويجب المتطهرين الذين لم ياتوهن قط في حالة الحيض والدمبر او التوابين من الذنوب كلها والمتطهرين من العيوب او بالماء للصلوة \* ثم انه ما قالت اليهود اذ اتى الرجل اهل بركة اى في قبلها من جانب برهاياتى الولد احول فنزل في جوابهم ( نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ) وهو بيان وتوضيح لقوله تعالى ( من حيث امركم الله ) اى نساءكم موضع الحرث لكم فجامعوهن في موضع الحرث كيف شئتم وعلى اى حال شئتم بركة او مستقبلة او مضطجعة او قائمة او قاعدة وقد مو لانفسكم اى قدموا ما يجب تقديمه من الاعمال الصالحة لاجل انفسكم وهو طلب الولد الصالح او التسمية على الوطى ار غير ذلك وانقواله في جميع ما نهاكم واعلموا انكم ملاقوا الله تعالى يعلم سركم واعلانكم \* وفي الزاهدى انهم يقولون نهى العزل عن النساء ويقولون هو المؤودة الصغرى فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال كذب اليهود ان الله تعالى قال انى شئتم يعنى ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تقر بوا وهكذا قال ابن عباس وهذا اذا كانت امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة فالاذن للعزل الى المولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت حرة فالاذن بالعزل اليها \* وقال اهل الاصول ان كلمة انى في قوله تعالى انى شئتم مشكلة

داخلة في اشكالها لانها تحي تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى (اني لك هذا) وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى (اني يكون لي غلام) فاشتبه في هذه الآية بانها باى معنى هي فقالت الر وافض معاذ الله منهم انها بمعنى من اين شئتم قبله اودبرة ونحن نقول انها بمعنى كيف اى كيف شئتم قائما او قائدا او مضطجا بعد ان يكون الماتى واحدا وذلك لان الله تعالى سماهن حرثا وشبههن بالمحارث تشبيها بالملقى في اراهماهن من النطف التى منها النسل بالبذر والولد بالنبات وذلك لا يتصور الا بعد ان يكون الماتى قبل الادبرا لانه موضع الفرث وايضا يدل على ما ذكرنا من شان نزوله اننا فنحننا الاتيان في دبر امراته حرام ويسمى هذه لواطه ايضا واهذا قال الفقهاء ان اراد رجل اللواطه من امراته او وطئها في حالة الحيض فتقتله لا يجب عليها شىء واهذا كان الواطى في هذه الحالة آثما لا يرتفع اثمه الا بعد التصديق بدرهم \* وقد ذكر اهل الاصول في بحث النهى ان الوطى في حالة الحيض حرام لغيره اى قبيح لمعنى مجاور به وهو الاذى ولهذا كان مشروعا بعد النهى حتى انه لو وطئها في حالة الحيض يكون حلاله للزوج الاول بعد الطلقات الثلث لوجود الوطى المحلل ويكون الوطى محصنا حيث يكون قابلا للرجم لوجود الوطى منه بنكاح صحيح ويحد فاذفه لانه قدفى المحصن وهو سبب للحد \* ولقد شاء في حواشى الاصول حتى قال في التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الكتاب حرمة اللواطه المقيسة على حرمة الوطى في حالة الحيض لعله الاذى المذكورة في النص \* واعترض عليه بعض المفسرين بان القياس انما يجرى اذا لم يكن النص موجودا وهنا النص موجود وهو قوله تعالى (اناءتون الرجال شهوة من دون النساء) ثم اجاب عنه بان عدم جريان القياس فيما توافق الكتاب مرجوح قول البعض فلا يعتبر وانما لا يجرى بالاجماع فيما يخالفه وههنا ليس كذلك \* اقول يمكن ان يكون مراد اهل الاصول من استنباط هذا القياس اثبات حرمة اللواطه من نساءه التى اختلف فيها الر وافض خاصة بل هو الصواب بقرينة المناسبة بين المقيس والمقيس عليه في كون كل منهما من واقعات النساء لا اللواطه التى من الرجال المتفق على حرمتها بل حاش لله انهم براء من هذه المقصود اذلا احتياج في اثباتها سيما اذا كانت ثابتة بالكتاب والسنة لانها تصرف في غير ملكه كالزنا فيحرم بلاشبهة ويجب التعزير عليه عند اى حنيفة رح وحد الزنا عندهما وعند الشافعى رح ويكفر مستحلها وفي حكمها اللواطه من الاجنبية بخلاف الاولى فانها كالوطى في حالة الحيض لا يجب التعزير عليه لكن يكفر مستحل الوطى في حالة الحيض لانها قطعية ولا يكفر مستحل هذه اللواطه في رواية لانها ظنية وفي حكمها اللواطه من امة المملوكة وهذا ما نسجه عنكبوت خاطرى ولقد كنت اظن انى متفرد به فاذا انى اطلعت على حواشى الاعظم الثانى للحسامى ذكر فيها هذا الجواب بعينه \* ثم اعترض عليه بان حرمة هذه اللواطه ايضا ثابتة بالكتاب لقوله تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها) بان اتيان البيوت من ظهورها كناية عن اتيان المرأة في دبرها في

تاويل على مامر \* واجاب عنه بانه محمول على ظاهره في الاصح كما ذكرنا هذا حاصل كلامه لكن بقي الاشكال في هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة للحرمة ينبغى ان يحرم الوطى في حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وهنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقته بالغسل او انقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائماً فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد يبقى بعينه في الفرع مع شىء زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى \* والاولى ان يسمى مثل هذا دلالة النص \* في مسئلة عدم الحلف على المعصية وعدم تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اول قوله تعالى ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لِيُؤَاخِذَكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ) هاتان آيتان اما الآية الاولى ففي عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم تكثير الحلف على وجه اخر ويناسب الاول ما نقل في نزولها عن عبد الله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج اخته بشر بن نعمان فقسم بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن في حقه ولا يصالح بينه وبين خصمانه فنزل قوله تعالى ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ) هكذا في اكثر التفاسير وزاد القاضى انها قيل نزلت في الصديق الاكبر لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافتراءه على عائشة رضى الله عنها وتحرير الآية ان لفظة الله محذوف المضاف اى لا تجعلوا اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغاثر الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف في موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشىء وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليهما وكلمة لا حينئذ مقدرة اى لا تبروا والآية على ما نص به في الزاهدى \* فمعنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس اى لا تجعلوه حاجزاً لما حلفتكم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعمله ان يحنث وليأت بالذى هو خير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية اردد اختك على خنتك ثلثا وقال في الثالثة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر على ما هو ايضا في الزاهدى ويجوز ان يكون العرضة اسماً للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير في الآية وان يتبروا واعلمة للمنهى اى لا تجعلوا اسم الله معرضاً لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله كذا في الكشاف والبيضاوى \* وحاصل المعنى حينئذ ان لا تكثر القسم باسم الله على كل شىء في كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم في كل لحظة لاصدقا ولا كذبا لانكم ان قسمتم كاذبا عوقبتم في الآخرة وان قسمتم صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء في الاثر

الصحيح هذا تحرير الآية على ما فهمته من كلام المفسرين وان لم ينصوا بهذا النمط واما الآية الثانية ففي تقاسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها ولاوتحريرها ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض طانا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعي هو ما لا عقده معه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله ليجرد التأكيد لقوله \* والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اى حال كونه عالما انه خلافه \* والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا لذلك القول فعندنا ان حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والا فلا وليس في اللغو والغموس شى يجب عليه ولكن يأثم في الغموس ويرجى العفو في اللغو وعند الشافعي كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس \* وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين في القرآن في آيتين هذه التى فى البقرة والتى فى المائدة وقال فى كلا الموضوعين (لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم) ولكن قال ههنا فى مقابلة اللغو (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) ولم يبين بعث شيئا سوى المغفرة \* وقال فى سورة المائدة عوضه (ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان) ثم بين بعده الكفارة فى قوله (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية فالشافعي رح يقول ان قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) فى المائدة معناه بما قصدت به قلوبكم وكسبته وهو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد فكل معناه ومعنى قوله تعالى (بما كسبت قلوبكم) فى هذه الآية واحدا فيكون فيها مواخذة والمواخذة المذكورة فى آية المائدة مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت مطلقة عنه الا انه يحمل المطلق على المقيد فوجب الكفارة فى كل واحد منهما تطبيقا للآيتين بهذا المضمون \* ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى (بما كسبت قلوبكم) اليمين التى يقع عليها كسب القلوب وهى المنعقدة والغموس جميعا فيكون فى كل منهما مواخذة اذ كلاهما مقابل للغو والمواخذة ههنا مطلق فينصرف الى الفرد الكامل وهو المواخذة الاخرى ويبدل عليه قوله تعالى (والله غفور رحيم) اذ المغفرة انما تكون فى الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت كسب القلب بخلاف آية المائدة فان المذكور ثمه بما عقدتم الايمان وهو الذى قصد به الحالى البرودا لا يتصور الا فى المنعقدة ولهذا سمي بها ومعنى القصد والعزم مجاز فى لفظ المنعقد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز فيكون الغموس ثمه داخلا فى اللغو والمواخذة فيه مقيدة بالكفارة فيكون المعنى ان فى المنعقدة كفارة لا فى اللغو والغموس وان فى غير اللغو اثما فى الآخرة عملا بالآيتين جميعا بقدر الوسع والامكان هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون وسيجى هذا ايضا مع بيان الكفارة مشروحا واضحا فى المائدة انشاء الله تعالى ✽ ثم نشرع بعده فى مسائل الطلاق والعدة فنقول فى مسألة الايلاء قوله تعالى (لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اشْهُرٍ فَاِنْ فَاؤْ اَفَانَ اللهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ وَاَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أعلم ان الله تعالى لم يذكر في كتابه مسألة مشروحة مثل ما ذكر مسألة الطلاق والعدة فانه ذكر الطلاق باحكامه واقسامه رجعية وبائنة وغليظة وايلاء وخلعا وامثاله وذكر العدة ايضا باحكامها واقسامها مثل عدة الحائض والآيسة والصغيرة والحاملة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك في سورتين اى سورة البقرة هذه وسورة الطلاق في آخر القرآن \* ومن ههنا ابتداء ما في سورة البقرة في مسألة الايلاء قوله تعالى (للذين يؤلون) الآية ونقل في نزوله انه لما كان في الجاهلية من لا يميل الى زوجته ولم يبق له شوق اليها وكان غيورا بانه لو طلقها لعله يخطبها رجل آخر فينذرها معلقة الى مدة لا يتناهى لا يطلبها بنفسه ولا يتركها الى زوج آخر فاعرض الله تعالى عن ذلك الحكم وقال (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) يعنى ان من اراد ان يؤلوا من نسائهم اى يقسموا بتركهن ويكفوا عنهن فلهن تربص اربعة اشهر لا غير هكذا في الحسينى والزاهدى \* ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما يكون بعلى وانما عدى ههنا بمن تضمنه معنى البعداى يبعدون من نسائهم مولين والتربص الانتظار والاضافة الى الطرف على الاتساع اى الانتظار في اربعة اشهر على ما في البيضاوى فالفاظ الايلاء هو ان يقول والله لا اقر بك ولا اقر بك اربعة اشهر وان اقر بك فعلى حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبده حرا او والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلا يكون قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امرأته بها ايلاء بل ان كان خالى الذهن يكون لغوا وان كان المراد هو الدخول يقع عليه وان كان المراد هو القربان ويظهره عن باله يجب عليه الكفارة حين المباشرة وكذا قوله اذنت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو شيئا فايلاء ولا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر ويشترط تلفظها في مجلس واحد فلا يكون قوله والله لا اقر بك سنة الا يوما واشباه ذلك مما هو اقل منه ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم فاصل والله لا اقر بك شهرين بعد شهرين الاولين لا يكون ايلاء بل تحريما للحلال وهذا للحرائر واما للآماء فايلاء هاشهر ان لان حق الامة نصف حق الحره هكذا قال الفقهاء ولعله لا ايلاء من الامة المملوكة له لان المذكور في الآية لفظ النساء وهو يتناول المتكوهات دون المملوكات وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالى من نسائهم يفيد الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لا يجوز لانها لا تكون من نسائنا بخلاف المطلقة الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذ الزوجية قائمة حينئذ فيوجد من نسائنا وهكذا في الظهار ولهذا لو قال لاجنبية والله لا اقر بك او اذنت على كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا يعود صحيحا وان قر بها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه \* واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم

الآن حكمه وهو المذكور في قوله تعالى (فان فإوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) وما اعجب دأب هذه العبارة في بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفى والرجوع عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق ابتلاء لار باب العقول بانهم كيف فهموا وامتحانا للتحول بانهم كيف علموا والله در المفسرين سيما الخفية حيث قالوا ان حاصله ان فإوا اى ان رجعوا عن الايلاء فى حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقساموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفر وا عنه اى يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما يجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى وان حلف بغير الله اى بالطلاق والعناق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الإقدام على الشرط دون الكفارة يعنى اذا حلفى والله لا اقرب امرأتى الى اربعة اشهر ثم رجعت عنه فى هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقرب بك اربعة اشهر فعلى حج ثم قرب فى المدة يجب عليه الحج ثم ان كان قادرا على الوطى فرجوعه هو الوطى وان لم يقدر على الوطى بصغر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عينا فرجوعه هو الوعد على الوطى بعد القدرة بقوله فتئت اليها فان قدر فى ذلك المدة ففئته بوطيها وان عزموا الطلاق يعنى ان بر وا على حسب ما اقساموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع عليم بايلائهم وطلاقتهم عليهم بنيتهم وقصدتهم اى يقع الطلاق بمجرد مضى المدة طلاقاً بائناً ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة ودممة ولا بد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فيوصف بالسمع نص به فى الكشاف وهذا كله عندنا \* واما عند الشافعى فقوله تعالى فان فإوا وان عزموا كلاهما يتعلقان ببعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفى عنده لا يكون الا بالوطى يعنى بعد مضى مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطى او بالطلاق فان رجعوا الى الوطى فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعنى تجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقتهم يعنى يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضى وهذا التوجيه وان كان حسنا بديعا بحسب ظاهر العبارة لكننا نقول يؤيدنا قراءة عبد الله فان فإوا فيهن اى فى اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى (وان عزموا الطلاق) وان لم يرجعوا فيهن بل توقفوا الى مضى المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وهما تفصيلان لقوله تعالى (للذين يؤلون) والتفصيل يعقب الفصل فيستقيم الفاء ايضا هذا تقرير ما افاده المفسرون ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المطلقة وبيان الرجعة فى الطلاق الرجعى فقال ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ أَنْ كُنَّ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

هذه الآية في بيان العدة والرجعة \* اما بيان العدة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) اي المطلقات الحرائر الحائضات اذا كن مدخولا بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثاني وانما قيدنا بهذه القيود لان الامة عدتها قرآن لاثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآيسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير المدخول بها لاعدة لها اصلا وهو خبر في معنى الامر جى ء به للمبالغة في الايتمار على ما عرف في علم المعاني \* وانما زاد قوله تعالى (بانفسهن) تهيبجا لهن على التربص لان انفس النساء طوامع الى الرجال فامر ان يقمن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا في الكشاف وغيره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع الكثرة مع كونه بمنزلة الثلثة لان النساء يعدن انفسهن قليلة في حق التربص غير مطيقة له ويعدن الاقراء القليلة كثيرة لغلبة اشواقهن الى الازواج وانتصاب ثلثة على انه مفعول به اوعلى الظرف \* ثم النص وان كان في حق المطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلا في الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها ثم ان لفظ القروء وان كان مشتركا بين الطهر والحيض لكنه صار مأولا باحد معنيه فعندنا المراد به الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة في كل شئ وهما لما لم يكن التجزى اعتبار التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض ولقوله تعالى (واللائئى يتسنن من الحيض) فمن كانت ذوات حيض فعدها الحيض ولان العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم يدل عليه قوله تعالى فيما بعد (ولايجل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) وذلك انما يحصل بالحيض فيكون عدتها ثلث حيض والبحث بان البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الثلثة على ما قيل لا يضر بكون المراد الحيض كما لا يخفى ولان لفظ ثلث خاص وضع لعنى معلوم لا يمتثل الزيادة والنقصان والطلاق انما شرع في الطهر لافي الحيض فلو طلقها في الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعى يكون العدة قرأين وبعض الثالث ولو لم يحتسب منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به الحيض والطلاق في الطهر يكون العدة ثلث حيض كاملة بلا زيادة ونقصان واكتفى الاكثرون بالشق الاول فقط اذ لا فائيل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال \* لا يقال انه يتوجه السؤال المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها في الحيض \* لانا نقول ان الطلاق في الحيض بدعة وكلامنا في السنة وبالجملة لو طلقها في الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض كاملة والزيادة على الثلث لزمت ضرورة فلا يعاباه وكذا لا يقال انه لا يلزم للشافعى ترك العمل بالخاص بل يجوز عند ارادة الاطهار ان يكون قرأين

وبعضاً من الثالث كما في قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) فإنه يراد بالأشهر شهران وعشرة أيام  
لأننا نقول إن الجمع يجوز أن يذكر ويراد به البعض بخلاف لفظ العدد فإنه لا يجري فيه المجاز  
ولا يحتمل الزيادة والنقصان فظهر أنه لا حاجة عليه باعتبار قوله تعالى (قروء) من غير قوله تعالى  
(ثلاثة) كما زعمه بعض أصحابنا ويؤيده كلام الهداية هذا هو التمسك الصحيحة لأبي حنيفة \*  
وأما ما تمسك به البعض في هذا الباب من قوله عليه السلام دعى الصلوة أيام أفرائك لأن الصلوة  
لا يجوز تركها إلا في أيام الحيض فمما هو فاسد لا يصح دليلاً على أن المراد ههنا أيضاً الحيض  
كما لا يخفى وقال الشافعي المراد به الاطهار \* ومن أقوى شبهته في هذا المقام أولاً أن الله تعالى جعل  
هذه المدة للنساء أكرهاً وانتظاراً كما يفهم من إشارة قوله تعالى (يتر بصن) وذلك لا يحصل إلا في  
الاطهار بخلاف الحيض فإن النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من وطئها وجوابه أن هذا  
الانتظار إنما هو للزوج اللوطي والنساء لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج في حالة الحيض ليحصل  
مقصود اللوطي في أول الطهر \* وثانياً إن دخول التاء في الثلاثة تدل على الاطهار لأنه مذكر والحيض  
مؤنث فلو كان أراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث وجوابه  
أن دخول التاء باعتبار أن لفظ القرء مذكر وإن كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان \* وثالثاً  
لقوله تعالى في سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن) لأن اللام بمعنى الوقت أي طلقوهن في وقت  
عدتهن وهو الطهر \* وجوابه أن معناه فطلقوهن لأجل احصاء عدتهن يعني بحيث يمكنهن احصاء  
العدة وذلك إنما يكون إذا طلقها في الطهر لأنه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هي عدتها وإن  
طلقها في الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض بل إما أن يكون زائداً على الثلث أو ناقصاً عنه فعلم  
أن العدة هي الحيض كما سنبينه من بعد إن شاء الله تعالى \* ورابعاً إن القرء مشتق من القرء بمعنى  
الاجتماع وهو يناسب الطهر لأن فيه اجتماع الدم دون الحيض \* وجوابه أن لفظ القرء مشترك بين  
الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لأن الجمع بمعنى المجهول يصف به الدم وإن لم يكن بمعنى  
المعروف كذلك لأنه المجتمع في الحقيقة وإن لم يكن جامعاً بخلاف الطهر فإنه ليس بمجتمع ولا مجتمع  
غايته أنه محل الاجتماع بل الحق أن أيام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض \*  
وهكذا نقول في معنى الانتقال أن المنتقل هو الدم وأيضاً الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لأن  
الطهر هو الأصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض دون الأصول وهذا تحقيق ما قاله فخر الإسلام  
من حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز لأن المستعار لا يزاحم الأصل وذلك  
مثل قولنا في الأقرء أنها الحيض لأن القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبيل أنه مأخوذ من الجمع  
وهو معنى حقيقة هذه العبارة وذلك صفة الدم المجتمع وأما الطهر فأنما وصف به مجازاً للمجاورة  
ولأن معنى القرء الانتقال يقال قرأ النجم إذا انتقل والانتقال بالحيض دون الطهر فصارت الحقيقة

اولى هذا لفظه \* ولكن يرد عليه انه صرح في اول الكتاب القرء مشترك بين الحيض والطور  
وثانيا قال ان الطهر مجاز فيتناقض الا ان يقال بين الكلامين في الموضوعين باعتبار الذهبين وان  
القرء بمعنى الاسم مشترك وبمعنى المصدر حقيقة ومجاز \* والحق انه مشترك البتة وانما بنى الكلام مبالغة  
وادعاء كما هو دأبه \* واما ماتمسك به من جانب الشافعى رح ان ارادة احد المعنيين في المشترك يستلزم  
ارادة الآخر فاستلزام الطهر الذى هو الاصل للفرع الذى هو الحيض اولى من العكس فبطلانه اظهر  
من ان يخفى \* ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعى خلاف وهو انه اذا اعدت المرأة عن طلاق فاضت  
حيضين مثلا ثم وطئت بشبهة فعيلها عدة اخرى بالاجماع ولكن تداخلت العدتان عندنا فيحسب  
الحيضة الثالثة الباقية منها وعليها حيضان اخرين \* وعند الشافعى عليها ثلث حيض اخرى وراءها  
ومبنى هذا الاختلاف على الكف من التزوج والخروج عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة كما  
يشير اليه قوله تعالى (يتر بصن) فلا يتد اخلان كما ان الكف عن الاكل ونحوه مقصود في الصوم  
ولهذا لا يتد اخلان وهذا عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم ومعنى  
العبادة تابع بخلاف الصوم على ما نص به في الهداية او ان العدة معناها النهى عن الخروج  
والتزوج بقوله تعالى (ولا تحر جوهرن) والامر بالكف ليس بمقصود بل هو ضرورة مقتضيات النهى  
بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالى (اتموا الصيام الى الليل) على ما نص به فخر الاسلام  
في باب حكم الامر والنهى في ضد ما نسبنا اليه وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر وقوله تعالى  
(لا يجمل لهن ان يكتمن) نهى للنساء عن كتمان الحيض والولد وكانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها  
كتمت حملها ثلثا ليراجعها شفقة على الولد او كتمت حيضتها واظهرت طهارتها استعجالا للطلاق \*  
وانما قال (ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) بينها على ان من آمن بالله وعقابه لا يجترى على مثله  
من العظائم ويجوز ان يكون كتمان ما في الارحام كناية عن اسقاط الحمل كذا في الكشاف \*  
واما بيان الرجعة بعد الطلاق ففي قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك) اى بعولتهن احق  
برجعتهن في ايام العدة لا بعدها من غير النكاح وهذه الجملة كانها معللة بقوله تعالى (ولا يجمل لهن  
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) يعنى اذا ظهرت عليهن في هذه المدة خلقة الولد او الحيض في الرحم  
فلا يجمل لهن ان يكتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن في ذلك لانهن اذا لم يطهرن جنهن  
من الازواج يكون ذلك سببا للفرقة غالبا وينقضى العدة عجلة وان اظهرنه يميل الازواج اليهن  
شفقة للولد وكذا اذا كتمن الحيض وقالت قد طهرت كانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة  
وهذا هو الطلاق الرجعى الواقع بلفظ الصريح دون البايين والكناية على ما عرف وانما سمي  
به لان الزوج يملك الرجعة بدون النكاح وفيه دليل على ان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى  
حيث سماه زوجا بعد الطلاق وان كان يحتمل ان يكون التسمية باعتبار ما كان ففيه رد على ما ذهب

اليه الشافعي رح من انه لارجعة الا بالقول دون الوطى كما ان في الايلاء من عكس ذلك ثم في اطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك والشافعي في احد قوله غايته انه يستحب فيها ذلك على ما استقى عليه وفي اكثر التفاسير ومعنى كونه احق بردها ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حق في الرجعة \* اقول هذا يقتضى ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج آخر اى الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرءاعم من ان يكون على وجه النكاح او غيره \* وانما قال (ان ارادوا اصلاحا) لانهم في ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم هكذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح اوليدل على ان الرجعة انما هي اذا ارادوا لانها واجبة عليهم جبرا \* وفي الزاهدى ان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى (وكانتوهن ان علمتم فيها خيرا) فانه ان علم الخيرا ولم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام على العادة الغالبة \* وقوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) ايما الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتنال او امره بالكلية وانقيادها له فى شى وتترك المنع من الوطى متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواط والوطى فى حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر فى الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين فى حق الحقوق ولكن الرجال عليهن درجة اى زيادة فى الحق وفضيلة بالاتفاق وملك النكاح والطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتى فى سورة النساء \* وقيل المماثلة هو المماثلة فى اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة ماثلة الواجب بالواجب فى كونه حسنة لافى جنس الفعل فلا يجب عليه اذا اغتسلت ثيابه او اختبرت له ان يفعل ذلك ولكن يقابل به بما يليق بالرجال \* ثم ذكر الله تعالى بعد بيان الطلاق الرجعى والخلع والغليظة فقال (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاَمَّا كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ لَا يَقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاَنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا يَقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ فَاَنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاَنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يَقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ) هاتان الآيتان فى الطلاق الرجعى والخلع والغليظة \* اما الاول فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وبيانه انه لما كان عدد الطلاق فى الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة حتى انه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يرجعها

وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رض تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) يعنى ان الطلاق الرجعى الذى يتعلق به الرجعة مرتان اى اثنان لازائدتان فبعد ذلك امساكها بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعى مرتين وهذا هو التوجيه المذكور فى الحسينى والزاهدى والبيضاوى والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعى وايحيىفة جميعا\* وهى توجيه آخر موافق لمذهب ابيحنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهوان المراد بيان الطلاق الشرعى لا الرجعى اى التطلق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التى يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال (الطلاق مرتان) ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والايلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعى يجوز ارسال الاثنتين والثلاث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلاثة اوجه احسن وحسن وبدعى فالاحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لاوطى فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة فى ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لما لك فانه بدعى عنده والبدعى ان يطلقها اثنتين او ثلثا فى طهر واحد او فى كلمة واحدة او واحد فى طهر ووطى فيه او فى حيض موطوءة خلافا للشافعى فى غير الحيض فانه مباح عنده ثم فى الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت فى العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنيات بانة ويجل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفى الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنيات بهال او بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعى فى آيتين احدهما فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن) الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال (وبعولتهن احق بردهن) وهو فيما اذا طلقها واحدة والثانى ان فى قوله تعالى (الطلاق مرتان) وهو الذى بلغ مرتين دفعة واحدة ولا عقب بعدها بالرجعة حيث قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) اى ليس بعد المرتين الا الامسك بمعروف بالمراجعة اى تسريح باحسان بترك المراجعة حتى يتبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة فى الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الآية ثم بين انه بعد ما بانة بالعدة من طلقتين او طلقة يجوز ان ينكحها المطلق او غيره فى قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبماضن اجلهن) الآية هذا هو تفصيل هذا المقام\* واما الثانى فى قوله تعالى (ولايجل لكم) الى آخره وقال المفسرون فى بيانه ان جميلة كانت

بنفس زوجها ثابت بن قيس وهو يجبها وقد اعطاها حديقة في مهرها من قبل فاختلفت منه بها  
 اى ردتها اليه وجعلها سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلك الحديقة وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حسبالاجل فلم تقب الا الفراق وتشرب فقال عليه السلام اتردين عليه حديقة قالت نعم  
 وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وهو اول خلع كان في الاسلام فنزلت هذه الآية وقد  
 ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان فمعنى الآية لايجل لكم ان تأخذوا او تعيدوا مما آتيتموهن  
 شيئا اى مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافاى في وقت من الاوقات الاوقت اخافة عدم اقامة  
 حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بان يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الادب  
 للزوج ومن الزوج الضرب والشم بغير حق وغير ذلك فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه  
 الطريق المذكورة فلا جناح عليهما في مال افنتت المرأة بذلك المال للزوج وتخلصت به نفسها  
 منه هذا ما قالوا ويسمى هذا خلعا وهو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بان  
 يقول الزوج خالعتك على الفى درهم وقبلت او الزوجة خالعتنى على كذا وقبلت حتى انه لو لم  
 يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الفى او الزوجة طلقتنى على الفى لايسمى خلعا بل  
 طلاقا على مال ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصالح مهرا فما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز  
 ان يكون بدلا في الخلع دون العكس وكره اخذ البديل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ  
 الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب الزوجة\* والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار  
 لها ويقتصر على المجلس ويهين في حقه حتى انعكس الاحكام في حقه هذا كله في كتب الفقه وقد تمسك  
 صاحب الهداية ايضا في باب الخلع بهذه الآية وصرح بان النشوز ان كان من قبله يكره اخذ البديل  
 لقوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) الآية وان كان من قبلها يكره اخذ الفضل على المهر  
 لقوله عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ في الاول او اخذ الزيادة في الثاني  
 جاز ايضا في القضاء مقتضى لان الآية شيئان الجواز قضاء والاباحة ديانة وقد ترك العمل في حق الاباحة  
 لمعارض وبقي معمولا في الجواز هذا حاصل كلامه ثم انهم اختلفوا في ان الخلع فسخ ام طلاق فقول  
 الشافعى القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انه فسخ لا طلاق وعندنا وفي القول الجديد  
 للشافعى واحدى الروايتين عن عثمان رضى الله عنه انه طلاق\* وذلك لما قال فخر الاسلام في بحث  
 الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله  
 تعالى (فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افنتت به) فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق  
 ثم زاد فعل المرأة وهو الافئداء وفي تحت افراد المرأة بالذكر في قوله تعالى (فيما افنتت به) دليل على  
 تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافئداء وضع لاعطاء شىء  
 بمقابلة شىء فيدل على ان المال عوض ماتقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج هو

الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعه وثمرته الخلاف يظهر في ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعندنا لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى (فان طلقها) بقوله تعالى (الطلاق مرتان) دون الخلع على ما استعرف\* فان قيل قوله تعالى (لا يحل لكم) ان كان خطا باللاز واج يشكل عليه قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما) لانه لما عدل فيه عن صيغة الجمع الحاضر الى ثنية الغائب الذي هو عبارة عن الزوجين لامحالة علم ان الاول خطاب للمحكم كما ان قوله تعالى (فان خفتم) كذلك وان كان خطا بالمحكم يشكل عليه قوله تعالى (ان تاخذوا مما آتيتموهن) فانه خطاب للزوج لانهم الآخذون والموتون قلت ان قوله تعالى (لا يحل لكم) يجوز ان يكون خطا باللاز واج بقريته قوله تعالى (ان تاخذوا مما آتيتموهن) ويكون في قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما) التفاتان ويكون قوله تعالى (فان خفتم) خطا بالمحكم مثله في قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا واستغفر لي ذنبي) ويجوز ان يكون خطا بالمحكم لانهم الآمرون بالاخذ والابتداء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والموتون ويكون حينئذ قوله تعالى (الا ان يخافا ان لا يقيما) على حقيقته وهكذا الحال في قوله تعالى (فان خفتم) ان كان خطا باللاز واج يكون في قوله تعالى (ان لا يقيما) التفاتان\* وان كان خطا بالمحكم كما هو رأي الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته ولكن يلزم الخنف في الجزاء ليرتب على الشرط فافهم وتأمل وقرى ان تطنا وتخافا او تقيما بتاء الخطاب فيهما ويخافا على البناء للمفعول وابدال ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال\* وفي الزاهدي توجيه آخر ايضا وهو ان قوله تعالى (ان يخافا) المراد به الواحد وهو الزوج فقط (وان لا يقيما) المراد به الواحد وهو المرأة فقط ولعله اجري ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه آخر ايضا الا ان يخاف الحكمان ان لا يقيم الزوجان وقال في قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) انه اشارة الى جميع ما ذكر من حكم الخمر والميسر واموال اليتامى والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال في قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) انه تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لان الظالم هو الكافر والجواب ان المراد تعدى جميع حدود والتعدى اعتقاد او الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومثل هذا معروف في علم الكلام واما الثالث ففي قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الآية وقد اختلف في تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى (الطلاق مرتان) يعنى الطلاق الرجعي مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك ابدحتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها الى الزوج الثاني فلا جناح عليهما الى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان في ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما وانما جمع به تنبيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق في قوله تعالى (فان

طلقها) بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء  
 والثاني ان الخلع ايضا طلاق لانفسخ لانه لو كان فسحا لا يحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى (فيما  
 افندت به) على ما مر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن  
 كذلك بحسب الواقع وفي الاول ترك العمل بالفاء وفي الثاني اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا  
 اثنان في قوله تعالى (الطلاق مرتان) وواحد في الخلع وواحد في قوله تعالى (فان طلقها) ونحن نورد  
 ما ذكره الفريقان \* قال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا  
 ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان تلك اى فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل انتهى كلامه  
 ولكن لا يشق هذا الجواب عليا لان الطلقة الثالثة التي توجب الحرمة الغليظة ليست عقيدة  
 بكونه ببدل في ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالى (لاجل لكم) غير مشعر بكونه ثالثا  
 غير انه مذکور بعد قوله تعالى (الطلاق مرتان) بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان  
 التنصيص بالشئ لا يوجب نفى ما عداه والمذكور فيه حرف الفاء في قوله تعالى (فان خفتم) وهو  
 يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوى واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسسخ او طلاق  
 ومن جعله فسحا احتج بقوله تعالى (فان طلقها) فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضى ان يكون  
 طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاطهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض  
 وقوله تعالى (فان طلقها) متعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) تفسير لقوله تعالى (او تسريح باحسان)  
 اعتراض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجاننا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها  
 بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن لا يخلو عن اضطرار اذ محصله ان الخلع اذا كان  
 طلاقا كان قوله تعالى (فان طلقها) متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة واذا كان فسحا كان  
 متعلقا به فيلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ \* والمذكور في كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعى  
 فسسخ لا يصح ايقاع الطلاق بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل عليه عباراتهم في  
 التوضيح قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء  
 فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق  
 المعقب المرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو  
 الطلاق فقد بين بنوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعى ان الافتداء فسسخ فان ذلك زيادة على  
 الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله  
 عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعى يصل قوله تعالى (فان طلقها) بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ويجعل  
 ذكر الخلع وهو قوله تعالى (ولا اجل لكم) الى قوله تعالى (فاولئك هم الظالمون) معترض ولم يجعل الخلع  
 طلاقا بل فسحا والايصير الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى (فان طلقها) اربعا وقال المختلعة لا يحقها

صريح الطلاق فان قوله تعالى (فان طلقها) متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن مشروحا  
 تم لفظه وفي التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال فساد التركيب هو ترك الاقرب  
 الى الابد مع توسط الكلام الاجنبى فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو قول عامة  
 المفسرين ويبدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده \*  
 قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله تعالى (ولا يجز لكم) كلاما معترضا مستقلا  
 واردا في بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة  
 المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يجز لكم  
 ان تأخذوا في الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء  
 فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو معنى اتصاله بافتداء لانه ليس بخارج عن  
 الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كتأهيا او احدهما خلع وافتداء \* وبهذا يندفع  
 الاشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بهوجب الفاء في قوله تعالى (فان  
 خفتم ان لا يقيما حدود الله) الثاني لزوم تبيع الطلاق بقوله تعالى (فان طلقها) لترتبه على الخلع المرتب  
 على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء  
 ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لاجتراح في الافتداء \* لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون  
 المراد بقوله تعالى (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيتها  
 ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه يباحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا  
 الخلع \* واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الآية  
 نزلت في الخلع لا الطلاق على مال \* وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة  
 الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع \* وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق  
 على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق وانه يباحقه صريح الطلاق \* فان قيل الفاء في  
 الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والالزام من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب  
 التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال زيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء  
 في قوله تعالى (فان طلقها) \* قلت لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة \* لا يقال ان الترتيب  
 في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر  
 حاصل في جميع حروف العطف \* واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة  
 الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبي عليه السلام فلا بد ان  
 يكون قوله تعالى (فان طلقها) بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من  
 الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره وحينئذ لادلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا لفظه \* والحاصل من كله ان الخلع داخل في قوله تعالى (الطلاق مرتان) ليس طلاقا مستقلا وان قوله (فان طلقها) باعتبار ظاهر الفاء يقتضى مشروعية الطلاق بعد الخلع وباعتبار اتصاله بما قبله لم يكن طلاقا رابعا \* واما ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فواجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعى وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملا به ولا يبايناه فكلام غامض حيث اورد كلمة انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى (فان طلقها) تعلق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) اصلا وذلك فاسد الا ان يجعل انما في كلام الشيخ ل مجرد التأكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى (فان طلقها) عطف على قوله تعالى (فان خفتم) وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرفى الفاء يقتضى تعقب مضمون الثانية على مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل الى غاية اصابة الزوج الثانى على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعد اقامتهما احد ود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرحه انتهى كلامه \* ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول باجمعهم في قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ان النكاح في اللغة الوطى وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الى المرأة لانها لا تنصاح واطيا فلم يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور على ان الوطى ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روى ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير رض ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متهمة بالعنة حيث قالت ما وجدته الا كهديبة ثوبى هذا فقال عليه السلام اتريدى ان تعودى الى رفاعة فقالت نعم قال لا حتى تدوقى من عسيلته ويدوقى هو من عسيلتك وروى انها رجعت فقالت فد مسنى فقال عليه السلام لا اصدقك فى القول الآخر المتناقض للاول ثم جاءت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه فعرضت مثله فقال لا ترجعى اليه ثم جاءت فى زمن عمر فعرضت كذلك فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لا رجعتك فمنعها هكذا فى الكشاف وبالجملة حينئذ فى قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد بعبارة النساء صرح به فى المدارك فيكون ردا على الشافعى على ما استتقى عليه وهذا هو المختار لفخر الاسلام \* وقيل ان تنكح على معناه الاصلى اى توطأ يعنى تمكنه من الوطى والقعد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث وكلا الوجهين المذكور فى الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثانى لم يجر لها العود الى الزوج الاول مالم يبطأها فان وجدته عيننا وازادت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى

ان وطئها زوج آخر ولا ينبغي للمرأة وللزوج الثاني ان تنكحاً بنية الحلالة. حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا نكاح فاسد عند مالك والاوزاعي وابي عبيد والشافعي وغيرهم ويجوز عند ابي حنيفة رح مع الكراهة وان اضر التحليل في النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة وشرطه الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمرهق يمكن ان يكون محللاً خلافاً لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطى المولى لا يكون محللاً واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ووطى المولى لا يجملها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنان في حق الامة كالثالث في حق الحرة احكاماً وتفصيلاً على ما عرف\* ويشترط في نكاح الزوج الاول اياها ان يظن الموافقة وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى (ان ظنا ان يقيما حد ود الله)\* وانما ذكر في طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ايماء بان خوف النشوز يستدعي الخلع فضلاً عن حقيقة النشوز وان الظن المرجع كان في مراجعة الزوج الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لا يعلم الا الله تعالى وقد رد صاحب الكشاف وغيره على من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسر به الامام الزاهدي حيث قال ان ظنا اى علماً ولهذا احتاج الى ان يجعل الشرط للندب مثله في قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيراً) وهو اعلم بحقيقة الحال\* ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي رح خلاف مشهور وهو ان الزوج الثاني هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا ومنتهى للحرمه الغليظة فقط كما هو عند الشافعي ويظهر ثمرته في ان الزوج الاول هل تملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثاً او لا كما هو عندنا وان طلقها ثلثاً يملك الثلث وان طلقها واحداً واثنين يملك ما بقى كما هو عنده\* وقد ذكر فخر الاسلام وغيره في بحث الخاص ان حتى الخاص عنده للنهاية فكون الزوج الثاني محللاً زيادة على الخاص وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة وغيره ولكن لم يأت احد بتقرير لائئح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفي في شرح المنار ونحن نقول بتقرير الكلام في هذا المقام انه اتفق ابو حنيفة والشافعي رح على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثاً ثم نكحت بزواج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجاً آخر ثم طلقها الزوج الثاني فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضاً كما في المسئلة الاولى وقال محمد والشافعي رح يملك ما بقى اى يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفة في ذلك بان الزوج الثاني محلل اى مثبت حل جديد فثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات الثلث\* واحتج عليه الشافعي بان كلمة حتى في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيهم ان نكاح الزوج الثاني نهاية للحرمه الغليظة ولا تأثير للغاية فيما بعده فكون الزوج

الثاني محلا زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز عندكم فما لم يكن الزوج الثاني محلا فيما وجد المغيا وهو عدم الحل اعنى في الطلقات الثلث ففيا دونها مع عدم وجود المغيا اولى ان لا يكون محلا واجاب عنه الحنفية بان محلية الزوج الثاني اى كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله (حتى تنكح زواجا غيره) وبيانه ما روى ان امرأة رفاة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله ان رفاة قد طلقنى ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدة ثوبى هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودى الى رفاة فقالت نعم فقال لا حتى تدوقى من عسيلته ويدوق هو من عسيلتك فهذا حديث مشهور قبله الشافعى ايضا لاشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة التى لا تصاح وطيا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا والحديث الذى يدل على اشتراط الوطى بالعبارة دال على المحلية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودى دون ان يقول ان تنتهى حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطى ثبت من الحديث مع صفة وانتم ابطلتهم الوصف نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحلية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محلا وان كان مسوقا فى لعنه فلما كان الزوج الثاني محلا فى الطلقات الثلث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلث بالطريق الاولى فيملك الطلقات الثلث هنا ايضا هذا هو خلاصة ما ذكر فى كتب الاصول وعليه اسولة واجوبة مذكورة فى المطولات لا يلىق ايرادها بهذا المختصر \* ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذكر الله تعالى بيان الرجعة فى العدة فقال (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزا واذا كروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شىء عليم) هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة فى الطلاق الرجعى وهى بهذا المضمون فى القرآن اكثر من ان يحصى وانما كررها تأكيذا لحقوق النساء وقد بين ذكرها فيما سبق ايضا والمآل من ذكرها فى هذا المقام ان الله تعالى قال سابقا (وبعولتهن احق بردهن فى ذلك) اى فى العدة لابعاد انقضائها وقد قال ههنا (فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارض ظاهرا بينهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالى (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضى العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد فى هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريب وفى الآية الآتية التالىقه العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سياتى يعنى اذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة

فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار وسرحوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضى عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة حيث قال واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى (فامسكوهن بمعروف) من غير فصل\* وكلام الامام الزاهدي يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال في معنى قوله تعالى (بمعروف) اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة وقيل هو حسن العشرة وقيل يعطى لها شيئا عند الرجعة وقيل يزيد في مهرها هذا كلامه\* ومعنى قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) لان راجعوهن لاجل ارادة ضرار بين وانما قال ذلك لانه كان رجل او ثابت بن يسار طلق امرأته اولاً ثم راجعها حين بقي ثلثة ايام من العدة ثم طلقها ثم هكذا ثلثا حتى طالت العدة عليها ولم تنقض الى زوج آخر فمنعه الله تعالى من ان لا تمسكوهن في بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب\* وقوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وفي رعايتها حق الرعاية والافقد اتخذتموها هزوا الآية يقال لمن لا يجد في الامر انما انت لاعب وهازل والمعنى لا تتخذوا الفاظ الطلاق والعناق والنكاح هزوا لانها يقع بالهزل ايضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعناق وانما قال ذلك لانه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت العب واهز وهكذا ذكر في الكشاف والبيضاوي وقوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم) اي التي من جملتها الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي القرآن والسنة وقوموا بعملها او المراد ان اهل شرائع سابقكم قد حرمننا عليهم اجتماع الزوجين في عقد واحد بل لا يحل لهم الزوجة الاخرى مادامت الزوجة الاولى حية وقد انعم عليكم حيث اهل لكم اربع زوجات اخر بعد طلاق الزوجات الاول سواء كان حية او ميتة فاذكروا هذه النعمة ولا تنسوها كذا في الحسيني والزاهدي ﴿ ثم ذكر الله تعالى بيان النكاح بعد العدة فقال (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرَ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله (فبلاغن اجلهن) مهنا على حقيقته اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة وفيه توجيهات الاول يفهم عنه النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله تعالى\* فلا تعضلوهن (خطابا للاولياء) وذلك لما روى انها نزلت

في شان معقل بن يسار اذ كانت اخته في نكاح عبدالله بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى وكان معقل بن يسار يقول والله لا ازوج اختي لك ثانيا فانك قد نكحتها اولا ولم توافقها \* وقيل في جابر بن عبدالله رض حين عض بنت عم له نص به في الكشاف \* والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعهن يا ايها الاولياء ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا تراضوا اي الرجال والنساء (بينهم بالمعروف) اي بما يحسن في الدين والمروة من الشروط وبهه المثل او الكفو كان للاولياء حينئذ ان يعترضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط ولكن على هذا التوجيه لا بد في ترتيب الجزاء على الشرط من تأويل او حذف لان قوله تعالى (فاذا طلقتم) خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضوهن موضع فلا يعضل اولياءهن او التقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضوهن كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي \* ثم في الآية توجيه آخر يفهم منه النكاح مع زوج آخر وهو ان يجعل قوله تعالى (فلا تعضوهن) خطابا للازواج الذين يعضون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركونهن ان يتزوجن من شئ من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعهن يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصاحون لهن ولا تطولوا عدتهن كما كان رسومهم في الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم مايؤل وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروي من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتيب الجزاء على الشرط بدون تأويل او حذف وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهي ان من مذهب الشافعي ان لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك في قوله تعالى ان ينكحن باسناد النكاح الى جماعة المؤنث اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضون نساءهم الى آخره وقال صاحب البيضاوي اولا ان الخطاب الاولياء ثم قال فيكون دليلا على ان المرأة لاتزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توفقه على اذنهن وانما بنى على هذه النكتة اذ لا يخفى عليك انه لما كان كون الخطابين هم الازواج توجيهها مقدما عند صاحب المدارك لم يكن عضل الولي مذكورا في الآية فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع \* وقيل انه خطاب للاولياء والازواج جميعا نص به القاضي وقيل انه خطاب للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل من المراجعة الى الازواج وانهم وان لم يكونوا عاضلين حقيقة لكن لما وجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جعلوا بمنزلة العاضلين وخطوبوا بالنهي هكذا قالوا \* ومعنى الازواج حينئذ راجع الى احد الوجهين الاولين وينبغي ان

يرتكب بالتأويل أو الحذف كما لا يخفى \* وأقول يجوز أن يكون قوله تعالى (وإذا طلقتم) يا أيها الأزواج وقوله تعالى (فلا تعضلوهن) خطأ بالأزواج اللاحقين أي إذا طلقتم يا أيها الأزواج اللاحقون النساء بعد الوطى فلا تمنعهن من أن يراجعن إلى الأزواج السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى (ذلك يوعظ به) إشارة إلى الحكم المذكور والخطاب للنبي عليه السلام ولكل واحد وقوله تعالى (ذلكم) الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر وهو أركى لكم وأطهر من أدناس الآثام أي أفضل وأطيب عند الله تعالى ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعد بيان الرضاع وجوب النفقة والكسوة وغير ذلك فقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ أَلًّا وَسَعِيًّا إِلَّا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) اعلم أن الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقاً ورد عقبها بيان المطلقات التي معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير ورضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الأبوين في حقه ويتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضة ولدوى الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد \* ونحن نسمةك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وأئمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) خبر في معنى الامر المؤكد وإذا كان في معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وإنما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله أو يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم تقبل الصبي الاثدى امه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزاً عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهدى والثاني لصاحب الهداية \* وقوله تعالى (حولين) ظرف لقوله تعالى (ترضعن) وصف قوله تعالى كاملين تأكيداً لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقميت عند فلان حولين ولم تستكملهما \* وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعى فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباها والشافعى الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما سياتى في سورة الاحقاف من قوله تعالى (وحمله وفضاله ثلثون شهراً) وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبكل ما ورد في القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى (وفضاله في عامين) وقوله تعالى (حولين كاملين) وبالْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ زِيَادَةِ الرُّضَاعِ عَلَى حَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ قَيْدٌ لَوْ جُوبِ الرُّضَاعِ الْوَالِدَةِ وَلَدَهَا يَعْنِي أَنَّ لَيْسَ الْوَالِدَةُ الرُّضَاعُ وَلَدَهَا عِنْدَ الْعَدْرِ الْاَحْوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ وَالزِّيَادَةُ تَبْرَعُ مِنْهَا أَوْ قَيْدٌ لَوْ جُوبِ اجْرَةِ الرُّضَاعِ عَلَى الْاَبِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) يَعْنِي لَيْسَ

الواجب على الاب الاجرة حولين كاملين ولا يفهم منه ان لا يجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين \* ولما كان هذه مدة مشبهة حكم ابو حنيفة رحمه الله بانها حولان ونصف حول احتياطاً في تعلق حرمة النكاح بالرضاع اى ان ارضعت المرضعة في هذه المدة تكون هي امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغير ذلك فيجرم النكاح بهن \* نعم الحجة للتخصم في هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم او متعلق بيرضعن اى هذا الحكم لمن اراد ان تمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد ان تمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوى تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه والتشقي عنه صعب الا ان يقال المراد ان تمام المدة التى وجبت عليهن الرضاعة او عليه اجرتة فيها وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفصيله في مواضع اخر ان شاء الله تعالى \* وقوله تعالى (وعلى المولود له زرفهين وكسوتهن بالمعروف) المولود له هو الاب والضمير في زرفهين وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقه معتد او غير مطلقه فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولا تقتير ويكون رد اى الشافعى فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين او مد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقه منقضية عدتهن او كان الولد من غيرها \* فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجل ظئراً ولا يجب الارضاع على الام بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبى غير ثدى امه او كان الاب عاجزاً عن الاستيجار او لم يوجد له ظئر فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لا يجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجته او معتدته واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وان التمسست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقيس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفي الآية اشارة اليه على ما سيأتى وهذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز استيجار الام مطلقاً ولهذا جعل صاحب البيضاوى قوله تعالى (والوالدات) اعم من ان يكون عاماً في المطلقات وغيرها او خاصاً في المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى (زرفهين وكسوتهن) هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجه بيان الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات وزرفهين اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انها

وجبت للزوجة وعلى توجيه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه \*  
ثم معنى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) وعلى الذى ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكر  
هذا دونهما ليعلم ان الوالدات انما ولدت لاجلهم اذ الاولاد للاباء والنسب اليهم لاليهن وكان  
عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذ الرضعن ولدهم لاجله كالغيار وهذه الاشارة ليست الا في هذه الهيئته  
المخصوصة ولو قيل على الوالد او على الاب لم يفهم هذا المعنى والاي فهم كون النسب من الامهات  
ايضا من قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها) كذا في التفاسير \* وبهذا المعنى ذكر الامام فخر الاسلام  
البرزوى في بحث اشارة النص حيث قال وفي قوله تعالى (وعلى المولود له) اشارة الى ان النسب الى  
الآباء والى ان للاب حق التملك في مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه  
بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه فيه احد  
والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد في تحمل نفقة الوالد وفي قوله تعالى  
(رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن  
كما قال ابو حنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية في انفراد الاب بتحمل  
نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة  
لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) والمولود له هو الاب هذا لفظه ولم يتعرض لغيره من  
الاشارات وتعرضها صاحب التوضيح ودقق في بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصل  
ما قال في التلويح فان اراد اى الوالد استيجار الوالدة المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء اجرها عن  
التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى (بالمعروف) انما يقال في مجهول القدر والصفة فان اراد  
استيجار غير الوالدة فثبت استغناء اجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لان جواز الاستغناء  
عن التقدير مبنى على ان هذه الجهالة لا تنفضى الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية  
من الطعام لان منفعتهم يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولد في حجرها لا باشارة النص لانه ليس  
بثابت بنفس النظم لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات هذا لفظه \* وقوله تعالى  
(ولاتكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) جملة معللة لقوله تعالى (بالمعروف)  
او بيان له على حسب الاختلاف ولا تضار الاكثرون يقرؤها بفتح الراء المشددة بصيغة النهى من  
باب المفاعلة وبعضهم يرفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النهى وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون  
مبنيا للفاعل فينبئد يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء في بولدها للسببية او يكون لاتضار  
بمعنى لاتضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول  
والالدة مفعول مالم يسم فاعله والباء للسببية يعنى لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها بان تطلب  
منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة او لا يضر والدة بولدها بالقائه بعدما لى بها او لاتضار

والدة من قبل الزوج بسبب ولدها باكرهاها على الرضاعة مع طاعة الاسترضاع وهكذا ولا مولود له بولده يعنى لا يضر مولود له امرأته بسبب ولدها بان يمنعا ما يجب لها من رزقها وكسوتها ولا يضر مولود له بولده بالكفى عن امه بعد ما التى بها ولا يضر مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة منه\* وانما قيل بولدها وبولده لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة اضيف اليهما الولد استعطا فالحق عليه هذا خلص ما فى التفاسير\* وا قول يمكن ان يكون فى ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مدفوعاً فى حق ولديهما فللوالدة فى حق ولده من غيرها وللوالد فى حق ولدها من غيره بدفع ذلك بالطريق الاولى فلا يجب على الام ارضاع ولده من غيرها وان انعدمت المرضعة ولا يجب على الاب استرضاع الاجير بولدها من غيره وان عجزت الام\* وقال فى شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى ( لا تكلف نفس الا وسعها لانصار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمنع الا للعجز فان اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاثيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وكل من تاخذ النفقة وهى المنكحة ومعتدة الرجعى لا تعطى شيئاً آخر للارضاع. واما المبتوتة فكذا فى رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) الآية هذا لفظه وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال فى تأويل قوله تعالى (لانصار والدة بولدها) مع الزامها الارضاع مع كراهتها وفى تأويل قوله تعالى (ولا مولود له بولده) منع الزامه الاجرة لها اكثر من اجرة الاجنبية فلعل اختار فيها البناء للمفعول كما لا يخفى\* وقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وما بينهما معترض تفسير للمعروف او تعليل له كما مر آنفاً والمعنى وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اى ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه فى ان يرزقها ويكسوها بالشرائط التى ذكرت من المعروف ويجتنب الضرر وهذا فى الكشاف فقط او المعنى على وارث الصبى اذا فرض ميتا مثل ما وجب على ابيه فى حال حيوته من الرزق والكسوة اذا انعدم الاب يعنى اذا مات الوالد وترك صبيارضيعة كانت اجرة الرضاع واجبة على وارث الصبى اذا فرض ميتا ولكن اختلف فى تفسير الوارث فعند ابي ليلى كل من ورثته وعند ابي زيد العصباء خاصة وعندنا من كان ذا رحم محرّم منه لقرأة ابن مسعود رضى الله عنه (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) كما فى الهداية

والمدرارك فيجبر ذوالرحم المحرم على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعنى من له اخوات احديين لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس على التى لاب وام والخمس على التى لاب والخمس على التى لام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقة من له خال وابن عم على الحال فقط لاهلية الارث وهكذا يجب نفقة كل ذى رحم محرم صغير فقير او اثنى بالغة فقيرة او ذكر ز من او اعمى على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغنى بل فى ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب واما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سياتى فى سورة لقمان فى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وكذا يجب نفقة المحارم فى سورة الروم فى قوله تعالى (وات ذا القربى حقه) وكذا يجب نفقة الزوجات على الزوج فى مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف فى نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فصار كالمولود الصغير هكذا فى الهداية وعند الشافعى لان نفقة فيما عدم الولاد ويوافق قوله لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبى اى قوت المرضعة من ماله اذ اقامت الاب او بان معناها وعلى الباقي من الابوين فان كان الباقي الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقي الام فعليها مثل ذلك اذ الم تقم لارضاعه بنفسها كما ذكره الفاضل البيضاوى \* ولا يخفى ان ظاهر الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهى نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعى لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانى والسارق وفيه اشارة الى ان من عد الوالد يتحملون النفقة على قدر الموارث حتى ان النفقة يجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وهو اسم مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان فى قوله تعالى (وعلى الوارث) اشارة الى العموم فيتناول ماعدا قرابة الولاد و اشارة الى ان النفقة على قدر الارث فيه اشارتان وقوله تعالى فان اراد انفا لا يتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعنى ان الواجب فى الفصال حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصلا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور واستخراج الرأى من قولك شورت العسل اذ استخرجه والحاصل انهما اذا تراضيا بالقطام عن الام واستجارة الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللأم الشفقة والعناية فتم بذلك اصلاح الولد \* وفى الزاهدى انه لا يعتبر المراضاة اذا كان فوق حولين \* وقوله تعالى (وان اردتم ان تسترضعوا) اى ان اردتم يا ايها الازواج ان تسترضعوا ماضع آخر غير الام لاجل اولادكم عند آبائهم او عجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم اى ما اردتم ايتاه

من الاجرة تسليما بالمعروف اى بطيب نفس وسرور قلب والتقيد بهذا التسليم ندب لاشرب  
للجواز بالاجماع اذ الاجرة لا يجب الا عند تمام المعقود عليه على ما عرف وانقوا الله يا ايها الازواج في  
نزع الولد عنها وبابيتها الزوجات في طرح الولد عليه واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى  
عليه اعمالكم فيجازيكم عليها \* ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها فقال  
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِانْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اشْهُرٍ وَعَشْرًا فَاِذَا  
بَلَغْنَ اَجَلِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)  
يعنى الذين يتوفون من المسلمين ويتركون ازواجا يتربصن اى ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر  
وعشرا فاذا بلغن اجلين اى آخر عدتهن فلا جناح عليكم بعدها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من  
التزوج \* فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التى توفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليالى مع  
ايام يعنى لا تنكح زواجا آخر في هذه المدة ولا بأس فيما فعلن بعدها من التزوج وقد ذكر في كتب  
الاصول ان قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) في سورة الطلاق يقتضى ان يكون عدة  
الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها او مطلقة او غيرها وهذه الآية التى فى البقرة يقتضى  
ان يكون عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او غير حامل فالحامل الغير  
المتوفى عنها زوجها لا شك انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد  
باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد تعارضت فيه الآيتان ظاهرا فذهب ابن  
مسعود الى ان الآية التى فى سورة الطلاق نزلت بعده هذه التى فى سورة البقرة فى صورة يكون  
متوفى الزوج حاملا عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشرا فكان هذه الآية منسوخة  
بآية الطلاق بقدر ما تناوله الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغى ان يسمى فى عرفهم نسخ وصفى  
فى الحكم يعنى لم ينسخ اصل الحكم بل وصفه وهو العمومية وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعى  
لكنه يقبل فى هذه الآية بتسمية انه تخصيص العموم لانه نسخ للحكم بناء على ان التخصيص عنده  
يكون موصولا وعندنا المفصول نسخ لاختصاص وعن على وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين  
احتياطا يعنى ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها اربعة  
اشهر وعشرة وان كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها وضع  
الحمل عملا بالآيتين ثم انه وان كان عموم اللفظ يقتضى ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال  
الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة فى جميع الباب فيكون عدة الامة الغير  
الحاملة شهرين وخمسة والى كل ذلك اشار صاحب الهداية حيث قال وعدة الحرة فى الوفاة اربعة  
اشهر وعشر لقوله تعالى (ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وعدة الامة  
شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لا طلاق قوله تعالى

( واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ) قال عبد الله بن مسعود من شاء باهله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة \* وقال عمر رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها وحل لها ان يتزوج هذا الفطه \* انما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقه الولد تتم فى اربعة اشهر كما ورد فى الاحاديث ويزيد عشرة ايام ليظهر ولدها على ما فى الزاهدى اولان الجنين يتحرك فى ثلث اشهر ان كان ذكرا وفى اربعة اشهر ان كان اثنى فاعتبر اقصى الاجلين ويزيد العشرة استظهارا اذ بر ما يضعف حر كته فى المبادى فلا يحسن على ما فى البيضاوى \* والمسلمة والكتابية سواء فى هذه العدة عندنا \* واما ما ذكره القاضى البيضاوى من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعى فقد اجابه الشيخ العصام بقوله لم نجد الفرق بينهما فى كتب الحنفية ايضا بل فى المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة هذا كلامه \* ثم هذه الآية التى فى البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق فيما تناولناه كذلك هى ناسخة للآية التى بعدها اعنى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لاز واجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فانه يقتضى وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدا على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ومثله جاء فى موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ بآية الميراث اى الربع والثلث فلانفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج فى اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف الشافعى ومعتدة الطلاق البائن والموت كما يجب عليها الكف عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الامن عذر والطيب ولبس المعصر والمزعر والحريير والاختصاب بالحناء ونحوها وفى المبتوتة بخلاف الشافعى فى الحداد على ما عرفت بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج فى رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرأ على رضى الله عنه بالمعروف اى يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل \* وقوله تعالى يذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتر بصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدأ فكان التقدير زوجات الذين يتوفون منكم ويذرونهن يتر بصن محذوف المضاف فينبئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتر بصن بعدهم محذوف الطرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) تذكير الاربعة باعتبار الشهر ظاهر وتأنيث العشر انها هو باعتبار الليالى لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالى فلما قال اربعة كان ابتداءها باليوم ويدخل

الليالي تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالي تسعا فذكر عشرا حتى يقع الايام والليالي عشرة كاملة وهو مردود\* والاطهر ان ابتداء الشهر في حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان او يوما واطلاق العرف في الشهر ان كان على الايام قصدا والليالي تبعا فتدكير اربعة ظاهرا وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعداد وان كان على المجموع قصدا كان تدكيرها باعتبار تغليب المذكور على المؤنث او باعتبار ان المعداد اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعداد مؤنثا واللفظ مذكرا فالطريق الاولى واما التأنيث في عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا لاستعمل التدكير فيه في العرف فلان لا يستعمل التدكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالي بطريق الاولى\* وقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى انما يحرم نكاح الزوج الثاني مادامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلاجناح عليكم يا ايها الاثمة والحكم فيما فعلن في حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثاني بالمعروف اى بالوجه الذى لم ينكره الشرع وانما خاطب بعدم جناح للحكام مع ان المحل يقتضى عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافضة رعاية الشريعة احكامها وحدودها جميعا فانكبا الازواج للاثام ارتكاب الحكام لها فكفها عن الاثام كفهم عنها ولان النساء لقلعة عقولهن لانتكاد تضبط بمحافضة الشرع فولى الحكام عليهن هكذا قالوا\* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة في العدة فقال (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) حاصل هذه الآية انه انما منع في العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا في ان هذا الحكم لكل معتدة ام لما يليها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا والمذكور في كتب الفقه عام حيث قال في الوقاية وغيرها ولا قطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصر في هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوى اولا والمراد بالنساء المعتدات للموت وآخره وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق والبائن والاطهر جواز هذا لفظه\* ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك جميلة اوصالحة او انك لم تكفي عن الزوج او ان انقضت عدتك اخبرني بها ونحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر شئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به

على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج المحتاج اليه جئتكم لاسلم عليكم ولا نظر الى وجهك الكريم  
وتفصيل الفرق بينهما في علم البيان مع جميع احكامها فمعنى اول الآية لاجناح عليكم يا ايها المؤمنون  
الخطابون في اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة النساء او اكنتم تلك الخطبة في انفسكم  
من غير اظهار فعلم انه لا يجوز تصريح النكاح بان يقول اني اريد ان اتزوجك ويجوز الكناية  
في نفسه او التكلم بطريق التعريض \* وما عطف عليه قوله تعالى (ولكن لاتواعدوهن سرا) محذوف  
مفهوم من قوله تعالى (علم الله انكم ستذكر ونهن) يعني علم الله انكم ستذكر ونهن لا محالة ولا تصبرون  
على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن ولكن لاتواعدوهن سرا اي شيئا من شأنه ان يسر وهو  
الجماع يعني لاتقولوا منهن في العدة اني اقدر على الجماع واكمل في الرجولية او النكاح يعني لاتصروا  
بالنكاح \* وقيل معناه لاتواعدوهن في السر على ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستتجن  
وقوله تعالى (الا ان تقولوا قولا معروفا) استثناء من مقدر اي لاتواعدوهن مواعدة قط الامواعدة  
معروفة غير منكورة وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا او المعنى لاتواعدوهن الا بان تقولوا اي لا  
تواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعاً من قوله تعالى سرا لانه يؤدي الى  
قوله تعالى لاتواعدوهن الا التعريض والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال فالقول  
المعروف هو التعريض \* وقيل القول المعروف هو الذي من غير رث ولا فاش في الكلام \* وعن  
ابن عباس هو ان يتوافقا على ان لا يتزوج غيره \* وقد ذكر صاحب الهداية هذه الآية في التمسك  
وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على ما هو المختار حيث قال ولا ينبغي ان يخطب  
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)  
الى ان قال (ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) وقال عليه السلام السر النكاح  
وقال ابن عباس رض التعريض اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك  
لراغب وانى اريد ان اجتمع هذا كلامه \* ومعنى قوله تعالى ولا تعزموا الى آخره (لاتعزموا عقدة النكاح  
حتى يبلغ الكتاب اجله) اي الذي فرض بالكتاب وهو العدة اجله اي غايته وتمامه يعني حتى  
ينقضى عدتهن وفي نهي العزم مبالغة لانه اذ نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل اولى  
بكونه منها عنه وقيل لاتعظموا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع نظرا الى لطافة هذه الآية حيث  
خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى (واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه) فلما  
غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى (واعلموا ان الله غفور حلِيم) على ما لا يخفى \* ثم  
ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان المنعة في طلاق غير المدخول بها فقال  
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضوهن لهن فريضة ومنعهن على  
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو  
 الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ اعلم ان المطلقة لا تخلوا اما ان يكون مدغولا بها او لا وكل واحد لا تخلوا اما ان لا  
 يسم لها مهر او لا فالدخول بها ان يسمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم  
 يسم لها مهر او نفاه يجب مهر المثل وان سمي ما دون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة في جميع هذه وغير  
 المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وان سمي لها مهر يجب نصف المسمى ولا يجوز  
 لها المتعة \* وفي رواية عن الشافعي يجب المتعة للكل نص به القاضي \* وفي رواية عنه يجب للكل الا الاخير  
 نص به صاحب الهداية والقاضي ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول  
 بها \* الاولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيما يسمي لها اما الاولى فبيناها ان قوله تعالى (ان طلقتم النساء)  
 شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى (لا جناح عليكم) (او في قوله تعالى (او تفرضا) بمعنى حتى او الا ان  
 وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك وزاد القاضي انه يجوز ان يكون  
 او بمعنى الواو بعطف ما بعدها على الفعل المنفي وسقوط النون لكلمة لم يفيد عموم النفي ومعنى لا  
 جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى (فنصف ما فرضتم) يعني لا وجوب  
 مهر ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى تفرضا لهن مهرا او الا ان تفرضا او ولم تفرضا اي لا يجب  
 المهر ان كانت مطلقة غير مسوسة ولم يسم لها مهر اذ لو كانت مسوسة فعليه المسمى او مهر المثل  
 او عشرة دراهم ولو كانت غير مسوسة وقد سمي لها مهر فلها نصف المسمى كما في كتب الفقه \*  
 وظاهر عبارة الآية يقتضى عدم وجوب المهر عند عدم المساس وعدم التقدير ويلزم منه وجوبه  
 عند وجود المساس او التقدير واختار في التلويح ان او بمعناها دون الواو او الا ان حيث قال  
 وبهذا يظهر ان او في قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة)  
 عاطفة مفيدة للعموم اي عدم الجناح مفيدة بانتفاء الامر بين اي الجماعة وتقدير المهر حتى لو وجد  
 احدهما كان جناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضا مجز وما عطف على تمسوهن ولا حاجة الى  
 ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضا او حتى تفرضا  
 اي اذا لم يوجد الجماعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر في عدم كونه بمعنى  
 حتى او الا ان وسوق كلامه يدل على ان او في النفي يفيد عموم النفي من غير جعلها بمعنى الواو فهي على  
 معناها \* ولعل من فسرها بالواو مال الى حاصل المعنى \* وقيل معنى الآية لا تبعة لانه لا بدعة في الطلاق قبل  
 المساس وقيل كان النبي عليه السلام يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حر جافني هكذا في البيضاوي \*  
 والتوجيه الاخير هو المذكور في الزاهد في الزاهدى لكن لا يلائمه قوله تعالى (ما لم تمسوهن) كما لا يلائم  
 كلا الآخرين قوله تعالى (او تفرضا لهن فريضة) على ما لا يخفى وينبغي ان يعلم ان الحلوة الصحيحة

عندنا في حكم الوطى خلافا للشافعي فان لم يطأ المرأة ولكن خلاها خلوة صحيحة يجب لها كمال المهر عندنا ونصف المسمى عند الشافعي ولفظ المس حقيقة في المس باليد مجاز في الجماع والمجاز ههنا متعين بالاجماع ولهذا فسر المفسرون قوله تعالى (مالهم تمسوهن) بقوله مالهم تجامعوهن\* ولكن يجوز لك ان تجعل الجماع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيتناول الخلوة ايضا وان تجعل الآية في باب الوطى خاصة وتجعل الخلوة مثلها لعنى مؤثر كما فعل صاحب الهداية حيث قال اولا في بيان وجوب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) الآية والاقيسة متعارضة ففيه تقوية الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه سالما فكان المرجع فيه النص\* وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخل عندنا على ماتبينه ان شاء الله تعالى ثم قال آخر واذا خلا الرجل بامرأته فليس هنالك مانع من الوطى ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال مهرها\* قال الشافعي لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطى فلا يتأكد المهر دونه\* ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في المبدل اعتبارا بالبيع هذا لفظه\* وقوله تعالى (متعوهن) عطى على مقدر اى فطلقوهن في غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث قال ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره) الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك وانما اوجب المتعة حينئذ جبرا لا يحاش الطلاق وعوضا عن المهر ولكن جعل حالها بحسب حال الرجال كما ينساق اليه قوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) اى الذى له سعة مقداره الذى يطيقه وعلى الضيق الحال قدره\* وبظاهره تمسك الشافعي فلم يعين لها مقدار ابل جعلها مفوضا الى رأى الحاكم ويدل عليه قوله عليه السلام لانصارى طلق امرأته المفوضة قبل ان تمسها متعها ولو بقلنسوتك\* وعندنا هي درع وخمار وملحفة البتة ولكن يعتبر في قيمتها من الجودة والردأة حال الرجل من كونه موسعا او مقترا في الصحيح واليهما يصرف قوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) \* وقد صرح بان التقدير بثلاثة اثواب مروى عن عايشة وابن عباس رضى الله عنهما\* واما ما ذكر في الزاهدى انه قال ابن عباس اعلاها الزاد وافلها المقنعة فلا ينافى التقدير بالوسط بل يؤكد ذلك ولكن قيل ينبغي ان لا يزيد قيمة تلك الثلاثة من الاثواب على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التي لم يسم لها مهر ان كانت موطوءة يجب لها مهر المثل فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمى لها مهر كذلك في كمال المسمى ونصفه فبالجرى ان لا يزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف في مقابل هذه الصورة فينبغى ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم\* وقوله تعالى متاعا مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصفاله والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون او الذين يحسنون الى

انفسهم بمسارعة الامتثال او الى المطلقات بالتمتع وحينئذ تسميتهم بالمحسنين باعتبار ما يؤل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فلا سلبه \* ولا تمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة اذ كثيرا ما يسمى الآتي بالواجبات محسنا \* واما بيان الآية الثانية فهو ان معناها وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن والحال انكم قررتم لهن مهرا وقت النكاح فالواجب عليكم اداء نصف ما قررتم منه في كل وقت الاوقات ان يعفون اى النساء بحيث لم تاخذنه اصلا فحينئذ ليس الواجب اصلا \* وقوله تعالى او يعفو الذى منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك والشافعى في قوله القديم المرجوع عنه اولياء المرأة يعنى الواجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة او يعفوا اولياءهن الذين بيدهم عقدة النكاح اذا كانت بكر غير بالغة \* وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما هو بيد الزوج والعفو حينئذ التفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف مهر الا ان يعفو المرأة بحيث لا تأخذ شيئا اصلا او يعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه قط \* وهكذا قول على وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعى على القول الجديد وانما سمي التفضيل بالعفو اما للمشاكلة اولانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند الزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فلما لم يسترده فكانه عفى عنها \* ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى (وان تعفوا اقرب للتقوى) لانه لا يصح خطابا للاولياء اذا الاولياء لا تملك التبرع لحق الضعيف فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب الازواج وهدم كما هو الظاهر وصرح به في الحسينى \* اول الازواج والزوجات على سبيل التغليب اى عفو الزوج باعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة باسقاطه كله خير لها كما صرح به في المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا \* وفي قراءة ابو نهيك وان يعفو بالياء كما صرح به في الكشاف ومآله الى الاول وعليك بالتأمل وكذا قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) اذ لعل معطوف على فعل محذوف اى فاعفوا ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض يعنى ينبغى للرجال ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدى وبقيت محرومة ما يوسه عنى فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغى للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل لم يستمتع بمواصلتى فاعرى ان لا آخذ منه شيئا ثم المذكور في كتب الفقه ان المتعة في هذه الحالة ليست بجائزة عندنا ولكن ينبغى انها تجوز ولا يجب لان اعطاء كل المهر لما كان خيرا للزوج من غير وجوب عليه بمحض التبرع بالنص فلان يجوز التبرع بالمتعة اولى \* غاية ما في الباب انه لم يجب للتقابل او لعدم الموجب والمشهور من الشافعى وان كان وجوب المتعة في كل حال الا ان قوله المرجوع عنه يدل عليه ما ذكر في البيضاوى فانه وان قال في الآية الاولى ومفهوم الآية يقتضى تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسه الزوج والحق بها الشافعى في احد قوليه المسومة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال في الآية الثانية وهو دليل على ان الجناح المنفى ثم تبعه المهر وان لامتعة مع

الشرط لانه قسمها هذا لفظه \* وذكر في الحسينى ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بهالم يجب عليه شىء من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة فقط كما قال في سورة الاحزاب (فمتعوهن و سرحوهن) ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى فلم يتعزض لهذا المعنى ههنا احد غيره وسيجيء الكلام فيه في سورة الاحزاب انشاء الله تعالى ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعن بيان بعض احكام الصلوة فقال (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَانْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) هذه الآية جامعة لفرضية الصلوة الخمس والقيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الحوف \* اما بيان فرضية الصلوة ففي قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) نزلت في قوم عمر و البقاع والدور وعطلوا المساجد هكذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فالله تعالى امرنا بحفاظة الصلوات الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطى لزيادة فضلها \* وقد اختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة وعليه الجمهور من اكابر الصحابة من عمر وعلى وعائشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لما في مصحف حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر ولقوله عليه السلام يوم الاحزاب حين فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم نارا ولانعم قال انها الصلوة التى شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمقران الصلوة التى فاتت عن سليمان صلوة العصر ولهذا خص ذكرها ثانيا لان سليمان مع انه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلوة فكيف حالنا فيها ولانها بين صلوة الليل احديهما قصرية والاخرى غير قصرية وبين صلوتى النهار كذلك وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم \* وقال انس بن مالك ومعاذ بن جبل وابوامامة انها صلوة الفجر لانها بين صلوتى النهار و صلوتى الليل اوبين قصرية وقال ابن عمر وزيد بن اسامة انها صلوة الظهر لانها في وسط النهار وفي رواية ابن عباس وقبصرة بن الزبير انها صلوة المغرب لانها بين صلوتى مخافة و صلوتى جهرا اوبين الاربع والمثنى وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بين وترين اوبين جهرا وبين واقعتين في طرفى الليل وقيل هى غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل هكذا قالوا وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يقرأ الصلوة الوسطى و صلوة العصر فيكون صلوة العصر مع الصلوة الاخرى من الاربع مخصوصا لانفرادها بالفضل نص به في الكشاف والبيضاوى وامامنا ما ذكره صاحب المدارك من ان الآية تدل على ان الصلوة خمس في اليوم والليل لان الصلوات جمع اقله ثلث والوسطى معطوف والمعطوف اى يكون مغايرا للمعطوف عليه والوسط لا يتحقق الا فى الوتر فيكون اقله خمسا فلا يشفى عيلا لان معنى الآية حافظوا على الصلوة كلها سيما الوسطى بينها فيجوز ان يحمل الجمع على اقله ويكون الوسطى داخلا فيها فيكون مجموع ثلث تأمل وانصف \* وقد يفهم فرضية الصلوة الخمس فى عدة آيات اخر

سيجى ان شاء الله تعالى واما فرضية القيام ففي قوله تعالى (وقوم الله فانتين) وفي الزاهدى انما امرنا بهذه الآية لانه نقل عن زيد بن ارقم ان في اول الاسلام كان كل واحد منهم يتكلم في صلواتهم حتى اذا دخل واحدنا سأل صاحبه كم صليتم فنزل في حقهم وقوم الله فانتين اي قوموا في الصلوة لاجل الله حال كونكم فانتين اي مطيلين القيام ساكتين عن ذكر غير الله او خاشعين مطيعين او داعين ذا كرين هكذا قالوا\* وفي الكشاف اورا كدين مكففين الايدى والابصار\* وبالجملة فعلم منه ان القيام لله مع القنوت فرض في الصلوة فان عدم القيام اي صلى قاعدا او وجد القيام لالله اولامع القنوت فسدت الصلوة ويأثم\* وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على فرضية القيام فقط حيث قال والقيام لقوله تعالى (وقوم الله فانتين) وهذا بلفظ قوموا ولا يخفى عليك انه يدل ايضا على حرمة التكلم في الصلوة على تقدير كون معنى فانتين ساكتين بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى ومد البصر على معنى الر كود\* وفي البيضاوى وقال ابن الحاجب المراد به القنوت في الصبح فكانه اتى بهذا القول تأييدا لما هو مذهبه من وجوب القنوت في صلوة الفجر\* وجعل الامام الزاهدى هذا القول تأييدا على ان الصلوة الوسطى هو الفجر ولا يوافق مذهبنا لان دعاء القنوت عندنا انما يجب في صلوة الوتر خاصة ولا يجوز في صلوة الفجر اصلا ولهذا لم يذكره سائر مفسرى الحنفية\* واما بين سقوط القيام وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف ففي قوله تعالى (فان خفتهم فرجا لا اوركبانا) يعنى فان كنتم في حال الخوف من العدو والمجاهد او السبع الضار او غير ذلك فلا يفرض عليكم التيام الى القبلة بل كنتم مختارين بين ان تصلوا رجالا اي راجلين اوركبانا اي راكبين على المركب وحدانا بايماء الى اي جهة كانت هكذا في المدارك\* وبه استدل صاحب الهداية حيث قال فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى (فان خفتهم فرجالا اوركبانا) وسقوط التوجه الى القبلة للضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى انهم يصلون بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان هذا لفظه\* واختلفوا في الصلوة حال المسابقة والمشي فعندنا لا يجوز وعند الشافعى يجوز فلعل معنى قوله تعالى رجالا عندنا قائمين على الرجل وعنده ماشئين على الرجل ولهذا قال في البيضاوى وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسابقة واليه ذهب الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصلح حال المشي والمسابقة ما لم يمكن الوقوف انتهى\* وذكر صاحب الحسينى كلاما حاصله ان المعنى ان كنتم في حال الخوف فصلوا رجالا اي ذاهبين ماشئين على الرجل ان لم يمكن الوقوف عند اي حنيفة وما شئت عند الخوف مطلقا سواء امكن الوقوف اولا عند الشافعى اوركبانا اي راكبين على المركب الى اي جهة كانت ولا يخفى ركابته في بيان مذهب ابى سنيقة والشافعى رح\* وما ذكر في كتبنا يوافق ما ذكره صاحب البيضاوى حيث قال في الوفاية

ويفسدها القتال والمشى والركوب وهكذا نقل في الكشاف\* والزاهدي ان عندنا لا يصلون في حال المشى والمسابقة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي رح يصلون في كل حال وسيجيء صلوة الخوف مع الجماعة في سورة النساء ان شاء الله تعالى\* وقوله تعالى ( فاذا امنتم فاذكروا الله ) يعني اذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الامن فاذكروا الله ذكر امثل ما علمكم بافعال النبي عليه السلام ما لم تكونوا تعلمون من كيفية الصلوة اى صلوا صلوة تصلونها من قبل هذا في حال الامن وهو قائما متوجها الى القبلة او المعنى اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم من الشرايع اى بمقابلتها في الكمال والحسن\* وانما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل احكام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لانتلهمم الاشتغال بشأنهم عن الصلوة كذا في الزاهدي والبيضاوي\* وفي بعض الحواشي ان هذا هو الحكم السابع عشر من الاحكام\* ولما بين سبحانه وتعالى للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين اعقبها بذكر الصلوة التي تفيد وانكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره وانتهاء مناهيه تحصيل السعادة الطريقتين وتكميلا لمصالح الدارين\* ثم رجع الله تعالى الى مسائل العدة والطلاق فقال ( وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ اَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَزَوْجِهِمْ مَتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ اَخْرَاجٍ فَاَنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ) هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكنانهن\* اما الآية الاولى في بيان نفقة معتدة الموت فقوله تعالى اوصية ( منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اى فليوصو ) وصية او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف فعليهم وصية قوله تعالى ( متاعا ) نصب بالوصية او باضمار يوصون او تقديره متعوهن متاعا وقوله تعالى ( غير اخراج ) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما نقول او بدل من متاعا او حال من ازواجهم اى غير مخراجات\* وفي توجيه الاعراب وجوه اخر مذكورة في التفاسير وحاصل الآية والرجال الذين يقرَّبون الموت منكم ويكون لهم ازواجهم فعليهم ان يوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان يعطوا لهم من اموالهم متاعا الى حول كامل ولا يخرجوهن من بيوتهم ايضا الى راس الحول فهنا امر ان التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى الى الحول وكان في اول الاسلام معمولا به حتى ان رجلا من الطائفة اى حكيم بن اشرف قدم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته والدين وولد اقسام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصة بين والديه وولك وحكم لزوجته بالاستقرار في داره الى راس الحول وعين حصتها من ماله رزقها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب زوج آخر على ما صرح بكنهه في الحسيني والزاهدي ثم نسخت الآية بعد مدة فالتربص بحول منسوخ ببيتربص اربعة اشهر وعشرا وهو ان كان مقدما تلاوة لكنه مؤخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ بربع التركة وثمانها في الميراث فلا نفقة لها ولذا

تخرج في اليوم وبعض الليل لتحصيها وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فيحرم خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به في كتب الفقه والكشاف وثابت عند الشافعي كما صرح به في البيضاوي وذكر الامام الزاهدي ان السر في تغيير العدة هكذا هو انه كانت العرب اذا مات مورثهم لا يتركون امرأته تخرج او تزين ابداعا او غيره ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كما دل عليه قوله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعودوا به ويقبلوه فقرر اول الحول الكامل ثم اربعة اشهر وعشرا\* وايضا قد ذكر ان في الجاهلية اذا مات الرجل جلست المرأة في بيت الزوج حولا ثم اذا خرجت بعد سنة ترمى بعة ابل او شاة وراء ظهرها لتعلم ان حدادها في بيت الزوج اهون من رمي هذه البعة فنسخ ذلك بقوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا)\* وقوله تعالى (فان خرجن) كلام مفسرى الحنفية يدل على ان معناه ان خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا ايها الحكماء (فيما فعلن في انفسهن من معروف) اي اخذ الزينة وترك الحداد وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ\* وقد يفهم ما ذكره البيضاوي ان معنى قوله تعالى (فان خرجن) فان خرجن في الحول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال وهذا يدل على انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها هذا لفظه ولا يعلم انه حينئذ منسوخ عند اولاء\* واما الآية الثانية وهي قوله تعالى (للمطلقات متاع بالمعروف) ففي بيان نفقة المطلقات اذا المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج مادامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعي او البائن او غير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفي البائن خلاف الشافعي وتمسكه ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة\* ونحن نقول هذا حديث رده عمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقتم ام كذبت خفظت ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في عدتها\* ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين هكذا ذكر صاحب الهداية وغير الاسلام وقال فقر الاسلام في موضع رده عمر رضى الله عنه بالكتاب والسنة والقياس وفي موضع ان الكتاب هو قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ومعناه وانفقوا عليهن من وجدكم\* وعندى ان السكنى للمطلقة ثابت بقوله تعالى (اسكنوهن) والنفقة بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وكذا يثبتان بقول عمر رضى الله عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى فالحديث الذي رواه الشافعي يخالف الكتاب والسنة في النفقة والسكنى جميعا\* وقيل المراد بالمتاع المتعة فينبئذ يكون المراد ما يتناول

التمتع الواجب والمستحب ليتناول جميع المطلقات او يكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق  
اي المدخول بها المسمى لها مهر اولا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا \* وعند الشافعي  
المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هو احد قوليه ولهذا قال صاحب البيضاوي  
اثبت المتعة للمطلقات جميعاً بعد ما ارجبها لواحدة منهن ولا يخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه  
النفقة ولهذا اخبره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد وفخر الاسلام وصاحب الهداية مع انهم  
حنفيون \* وهذه تنمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر بواقفها في سورة الطلاق  
ان شاء الله تعالى ﴿ في مسألة عدم الفرار من الوباء والطاعون قوله تعالى (الْمُتَرَّاقِي الَّذِينَ خَرَجُوا  
مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَدُوٌّ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ) اعلم ان الآيات في عدم الفرار من الموت كثيرة وهذا اولها  
وقصتها على ما في الحسيني على رواية انه لما نشأت الوباء في قرية ودان قيل واسط خرج بعضهم  
من حوالهم وسلموا جميعاً واستقر بعضهم في بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوباء سبب  
النجاة فيضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشأت الوباء في سنة أخرى خرجوا من ديارهم جميعاً  
وهم الالف كثيرة ثمانية آلاف اواربعون اوسبعون الف رجل وانما خرجوا جميعاً حذراً عن  
الموت وخشية فقال لهم الله موتوا اوقال لهم ملكان ملك من اعلى الوادى وملك من اسفلها فماتوا  
جميعاً فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب ليدفنوهم فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا  
الجدار في حوالى الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولا دم حتى ان  
يوماً مر بهم حز قيل بن سوريا عليه السلام فشاهدهم عظاماً وهى رميم فدعا الله تعالى وقال  
يارب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعاً  
فلما قرأتلك الكلمة احياهم الله جميعاً ليقرأوا ويقفوا ان لا يفر من قضاء الله وقدره هذا ما فيه \* وقيل  
عشر الآف او ثلثون الفا في تفسير الالف وقيل الالف بمعنى متألفون جمع الف وهو من بدع  
التفاسير على ما في الكشاف \* وقيل فاييل مكان حز قيل عم \* وقيل هم قوم من بنى اسرائيل دعاهم  
ملكهم الى الجهاد ففروا حذراً عن القتل فماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله  
تعالى (الم تر) تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجب من شانهم \* ويجوز  
ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب \* (وهم الالف)  
حال من خرجوا (وحذر الموت) مفعول له وانما قال (فقال لهم الله موتوا) ولم يقل فماتهم الله تنبيها على  
انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيتته وتلك المشيئة خارجة عن العادة \* والمآل من هذه الآية  
انه قد تقرر اذا وقع في بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه \* وغرضي ان  
نثبت كلامهما من القرآن فحرمه الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى (ولا تلتقوا

بايديكم الى التهلكة) كما سبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذي وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكرها قصة وليس النفع من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التي نقلت عنهم وهي الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى (قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملافيكم) ونحوه \* لا يقال ان الله تعالى لم يرتب في هذه الآية عذابا في الآخرة كما يرتب ذلك في اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفي في هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى (فقال لهم الله موتوا) بدون ترتب عذاب الآخرة \* غاية ما يقال انه لم لا يجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجب احياء الوفاة من الرجال بعد موتهم في لحظة واحدة لا بيان فرارهم من الوباء او يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لا محالة كما صرح به في التفاسير \* وايضا هو في بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لافي بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها مؤخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجب احياء الوفاة من الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فماذا ذكرنا لا اقل من اشارة النص وهو في حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف \* في مسألة التوحيد والصفات قوله تعالى (الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الا يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) هذه الآية آية الكرسي وهي جامعة للتوحيد والصفات باحسن وجه واكمل فلذلك اخترتها من بين اخواتها \* فقوله (الله لا اله الا هو) اثبات للالوهية ودال على التوحيد والنزاع في تقدير الوجود والامكان اي لاله موجود الا هو والاله يمكن الا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب \* وقوله تعالى (الحي) اي الذي يصح ان يعلم ويقدر او الباقي الذي لا سبيل للفناء اليه على ما في الكشاف فيه اثبات حيوته وهو حي بحيوته الابدية والازلية \* وقوله (القيوم) اي الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه اثبات لاستقلاله وعدم اعانة غيره لافي امره ولا في امر غيره \* وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة فتور يتقدم النوم \* وقيل السنة ثقل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب على ما في المدارك وهو دال على نفي الغفلة عن نفسه ونفي ما يكون من صفات الحدوث وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحالة ان يكون قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك \* وفي قوله تعالى (له ما في السموات وما في الارض) اثبات مالكيته ونفاذ امره وتصرفه ونفي شريكه اذ جميع ما في السموات وما في الارض ملكه فاني يكون له شريك ويدخل فيه نفس السموات والارض ايضا بل هو ابلغ من قوله تعالى (له السموات والارض وما فيهن) \*

وقوله تعالى (من الذي يشفع عنده الا باذنه) بيان لعظمة شأنه وكبريائه واثبات هيبته ربوبيته وفيه دليل على نفي الشفاعة للكفار على ما في الزاهدى \* واقول يلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن في الجملة للمؤمنين فيكون ردا على المعتزلة في انكار الشفاعة لاهل الكبائر \* وقوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم) اي ما قبلهم وما بعدهم او امور الدنيا والآخرة او ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما في السموات والارض او لماد عليه من ذا على ما في البيضاوى وهو دليل على اثبات كمال علمه \* وقوله تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه) اي معلوماته بيان لعجز الخلق وجهلهم باصل الخلق \* واقول في اطلاق لفظ علمه دليل على ان له علما قائما بذاته فيكون ردا على المعتزلة لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالى يعلم وعالم فانهم يطلقونه عليه ايضا \* وقوله تعالى (الابمشاء) فيه اثبات مشيئته وارادته تعالى \* وقوله تعالى (وسع كرسيه السموات والارض) امان تصوير تعظيمه او تمثيل مجرد \* او الكرسى مجاز عن العلم او الملك او القدرة فيدل على اثبات علمه وملكه وقدرته او هو العرش او هو جسم تحت العرش كما ورد في الحديث وهو فلك البروج عند الحكماء على ما قالوا \* وقوله تعالى (ولا يؤده حفظهما) اي لا يتقل حفظ السموات والارض فيه اثبات كمال قدرته وتخليق الاشياء بارادته دون الآلات \* وقوله تعالى (وهو العلى) اي المتعالى عن الانداد والاشباه (العظيم) اي مستحق بالاضافة اليه كل ما سواه فيه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته في عزه وجلاله وملكه وسلطانه \* ولما كانت الآية مشتملة على توحيد الله وتعظيمه وتسميته وصفاته ولا مدلول اعظم منها وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية معظمة على الآيات والسور ومكرمة بين القرآن ولهذا ورد في حقها الاحاديث الصحاح حيث قال عليه السلام من قرأ آية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله \* وقال سيد البشر آدم وسيد العرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيل وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال طور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى \* وقال ما قرئت هذه الآية في دار الايهاجرها الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها ساحرا ولا ساحرة اربعين ليلة \* وقال من قرأ آية الكرسى عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح \* وقال من قرأ هاتين الآيتين حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح وان قرأهما حين يصبح حفظ حتى يمسى آية الكرسى واول حم المؤمن الى واليه المصير \* وقال ان اعظم آية في القرآن آية الكرسى من قرأ بها بعث اليه ملكا يكتب حسناته ويحسب من سيئاته الى الغد من تلك الساعة هذا كله في التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واطهر من ان يخفى وفضائلها في كتب الاوراد مشحونة معرفة وقد ذكرت نبذا

منها في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في ايراد الصوفية \* في مسئلة زكوة التجارة وغيرها قوله تعالى  
 ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
 وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ )  
 هذه الآية في زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم) معناه  
 ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى (من طيبات ما كسبتم) وقد امر الله تعالى  
 في الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات هي الجياد والحلال  
 على ما نص به القاضى والاول هو المختار عند الاكثرين وقد صرح صاحب المدارك ان في قوله تعالى  
 (من طيبات ما كسبتم) دليل وجوب الزكوة في اموال التجارة وذلك لان مكسوباتنا هي تجارتنا  
 وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصاب احد ثمنين يجب فيه الزكوة ويقوم بها هو انفع للفقراء في تعجيل  
 الزكوة على ما ذكر في كتب الفقه \* وصرح الامام الزاهدان في قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من  
 الارض) دليل وجوب العشر وفي كلام باقى المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن  
 وغيرها فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر  
 الخارج في سورة الانعام ان شاء الله تعالى واما مسئلة خمس المعادن فمذكورة في الفقه مفصلا \*  
 وبالجملة في الآية دليل على هذه المسائل \* وقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اما ان يكون  
 منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان كان متعلقا بما قبله كان المعنى ولا تنقصوا الخبيث من المال  
 او مما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقا بما بعده كان المعنى ولا تنقصوا الخبيث حال  
 كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضى البيضاوى \* وقد ذكر صاحب الكشاف  
 والمدارك التوجيه الاخير فقط \* وبالجملة قد نهى الله تعالى عن اعطاء الخبيث وأكد ذلك بانكم  
 تنفقون في سبيل الله الردى (ولستم باخذيته) اى وحالكم انكم لاتأخذونه في حقوقكم لر دأته (الا ان  
 تغمضوا) فيه اى الا ان تسامحوا فيه وتأخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض  
 حقه اذا غض بصره وقرىء تغمضوا بالتفخيل وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض  
 ويغمضوا بالبناء للمفعول على ما في الكشاف \* وعن ابن عباس ان نزوله فيمن كانوا يتصدقون  
 بحشفت التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا يعم الصدقة النافلة والقرضة جميعاً وقد ذكر  
 الفقهاء ايضا ان لا يأخذ المصدق الا الوسط ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره في الآية دليل عليه  
 ايضا وان لم يصرحوا به \* ثم قال الله تعالى بعده (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله  
 يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) (يوتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً  
 كثيراً وما يذكر الا لأولى الابواب) هذه الآية في بيان فضل الانفاق اعم من ان يكون فريضة او نافلة  
 ويتضمن فضل العلم والعمل ايضا \* والمعنى ان الشيطان يعدكم في الانفاق الفقر ويقول لكم ان

عاقبة انفاقكم ان تفتقروا \* والوعد يستعمل في الخير والشر (ويأمركم بالفحشاء) اى المنع عن الصدقات والبخل والمعاصى على ما نقله القاضى (والله يعدكم) فى الانفاق (مغفرة) لذنوبكم (وفضلاً) اى خلفاً افضل مما انفقتم فى الدنيا او فى الآخرة (والله واسع عليم يؤتى الحكمة) اى تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده (ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً وما يذكر) اى وما يتعظ بما نص الله من الآيات او وما يتفكر (الا اولو الالباب) اى ذوى العقول السليمة او العامل العالم هذا مضمون الآية \* وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوى على ان العمل داخل فى الفقه لان الحكمة فى اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة فى قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) بعلم الشريعة والحرام والحلال فدل على ان العمل داخل فى الفقه ومثله قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ونحوه وقد اشار اليه صاحب المدارك ايضاً حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة او العلم النافع الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العامل وهكذا ذكره جماعة \* ولعله تعالى انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة فى العلم ايضاً واجب وهو الدرس \* وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه اولان علم مسائل الانفاق والفرائض والعمل بها واجب على المؤمنين كافة هكذا يحظر بالبال ثم قال الله تعالى بعد (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) هاتان آيتان اما الاولى فى فضائل النفقة والنذر والمعنى وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة فى طاعة او معصية سرا او علانية او نذرتم من نذر بشرط وبغيره فى طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه (وما للظالمين) الذين ينفقون او يندرون فى المعاصى او يمينون عن الصدقات او ايفاء النذور (من انصار) اى من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابهم به فدلّت الآية على الانفاق فرضاً كان او نفلاً وعلى وجوب ايفاء النذر فى غير المعاصى وسيجى ذكره فى سورة الحج ان شاء الله \* واما الثانية فى ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات فنعما هى اى ابدائها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى ان تخفوها الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء (خير لكم ويكفر الله) عنكم من بعض سيئاتكم على تقدير الغيبة وفيه وفى قوله تعالى (فنعما هى) قراءة مختلفة يطول ذكرها (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم على حسب اعمالكم هذ مضمون الآية فقد ذكر الله تعالى فى الصدقة الابداء وجعله حسناً والاخفاء وجعله خيراً فقبل الاخفاء افضل فى الصدقات كلها فريضة كانت او نافلة على ما نص به فى الحسينى على رواية والاكثر من على ان الجهر فى الفرائض والاخفاء فى النافلة كما فى الصلوة والصوم وغيره \* وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع فمح الجهر

في الفريضة افضل لنفي التهمة حتى اذا كان المزكى من لا يعرف باليسار كان اخفاه افضل والمتطوع ان اراد ان يقتدى به كان اظهاره افضل وهكذا قال صاحب الكشاف ونقل هو والقاضي البيضاوي عن ابن عباس رضي الله عنه صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا \* وقد ذكر الله تعالى آيات الانفاقات والصدقات فريضا ونوافلها في القرآن كثيرا ونحن نكتفي بهذا القدر ولم اذكر من آيات اخر في مواضع الاما تعلق به نفع جديد مما يعتد به لتلايطول الكتاب \* في مسألة حرمة الربوا وعذابه قوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ الا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) اعلم ان الآيات الواقعة في حرمة الربوا كثيرة في القرآن سيجمع في مواضعها ان شاء الله تعالى ولهذه الآية من بين اخوانها مزية لان لها ذكرا في علم الاصول ويتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى (يتخبطه الشيطان) الخبط القرب على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب حيث يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع \* وقوله تعالى (من المس) معناه من الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجن يمسه فيتخبط عقله وهو متعلق بقوله تعالى (لا يقومون) او بقوله تعالى يقوم او بقوله تعالى يتخبط يعني الذين يأكلون الربوا لا يقومون يوم القيمة من الجنون الا كما يقوم الرجل الذي يتخبطه الشيطان او لا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم الرجل المصروع من الجنون او الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم كالصرع وعين للاختلال عقلمهم ولكن لان الله ازل في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم على ما في البيضاوي وهذا العقاب على كل من اخذ الربوا سواء كان آكلا او غير آكل وانما خص بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال ولان الربوا شائع في المطعمات \* وقوله تعالى (ذلك بانهم) اشارة الى العقاب المذكور اى ذلك العقاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا وكان اصل الكلام انما الربوا مثل البيع الا انهم قد بالغوا من اعتقادهم في حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا فيظنون الربوا حلالا ظاهرا حتى انهم شبهوا البيع به في حق الحل لانهم يظنون البيع حلالا ويشبهون الربوا به ولما كان من ظنهم التسوية بين الربوا والبيع لانهم رأوا انهم اذا اشترى الرجل ما لا يساوي درهما بدرهمين جاز هكذا اذا باع درهما بدرهمين جاز اذا لفرق بينهما في المعنى رده الله تعالى وقال (احل الله البيع وحرم الربوا) انكارا للتسوية بينهما دلالة على ان القياس في معارضة النص باطل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآية نص في حق التفرقة بين البيع والربوا لانه انما سيقنت لاجل هذا المعنى ظاهر في حق احلال البيع وحرمة الربوا لانه يفهم هذا المعنى بدون سوق له \* وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا في اللغة

هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجلازا دحمت فيه المعاني واشتبه انه اى  
 زيادة حرمت فالحقه الحديث بياناه وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر  
 بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول  
 عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا في علة حرمة هذه الاشياء  
 فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة  
 ويكون يدا بيديكون الفضل في هذه الحالة ربوا يعنى اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما  
 زائدا في الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حرما له فوجدنا الارز وامثاله امثالا متساوية في هذا  
 المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حرما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة لاجل تلك العلة  
 اى القدر مع الجنس\* والشافعى رحمه الله تعالى قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة  
 والتمنية كما في الثمنين فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما\* ومالك  
 رحمه الله تعالى قال ان العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الاربعة والادخار كما في الاخيرين  
 فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانها ليسا مقدمات ويدخر\* وبالجملة مسألة  
 الربوا اكبر مسائل القياس واعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف ومحل الشبهة في هذه المسئلة كثير  
 ولهذا قال عمر رضى الله عنه خرج النبى عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بياناً شافياً  
 ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية الربوا نظير  
 الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى (وحرم الربوا) مخصص لقوله تعالى (واحل الله البيع)  
 ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول وبعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم وهذا  
 نبذ عما لو اوز زيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه\* ومعنى قوله تعالى (فمن جاءه موعظة)  
 الآية فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربوا فانتهى اى فامتنع عن اكله (فله ما سلف) اى فلا يؤخذ  
 بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم (وامره الى الله) اى يجازيه ان كان عن قبول الموعظة في صدق  
 النية وليس من امره اليكم من شئ فلا تطالبوه ومن عادى الى استحلال الربوا اولى الربوا مستحلالا  
 الى نفس اكل الربوا (فالولئك اصحب النار هم فيها خالدون) فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا  
 بسبب نفس اكله او يراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق في النار  
 كما قالوا ثم ذكر الله تعالى بعد آيتين فاصلتين بيان الربوا في الدين وتأخيره وبراءه عن المعسر فقال  
 (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم  
 تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون  
 وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)  
 هذه ثلاث آيات الاوليان منها في ترك الربوا في الدين والثالث في دين المعسر فقوله تعالى (يا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله) قال المفسرون روى ان بنى ثقيف كان لهم على قوم من فريش وهم بنى مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال (وذروا ما بقى من الربوا) اي اتركوها (ولا تطالبوها ان كنتم مؤمنين) كامل الايمان وقوله تعالى (فان لم تفعلوا) اي فان لم تتركوا ما بقى من الربوا بل تأخذوه (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) اي فاعلموا انكم لا يقومون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قرى ء فاذنوا بالقصر او فاعلموا بها غيركم ان قرى ء فاذنوا بالمد \* وروى انه لما نزلت الآية قال ثقيف لا ايدى لنا بحرب الله ورسوله \* وفي البيضاوى وذلك يقتضى ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى تفيء الى امر الله كالباغى ولا يقتضى كفره ولم اطلع عليه من كتب ابي حنيفة رحمه الله تعالى شيئاً بل قد صرح الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى (فان لم تفعلوا) فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا كفرتم فتبصرون حرباً لله ورسوله وقوله تعالى (وان تبتم) اي من الارتباء واعتقاد حله ومن الارتباء فقط فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعنى انکم ان لم تتوبوا من الارتباء وتظلموا على المديونين بأخذ الربوا فلا تسلم لکم رؤس اموالکم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهراً ولكنه ينقصه في نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذى يدخله وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء رأس المال ويكون مالکم فيئاً حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال \* وقد اعجب صاحب البيضاوى حيث قال اولاً وان تبتم من الارتباء واعتقاد الحل ثم قال ثانياً ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم فهو شديد على ما قلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فيء هذا الكلامه \* وقد صاحب الكشافى اولاً وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانياً بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيئاً للمسلمين ولم يتعرض لغيرهما وقد مر من الارتباء فقط وقوله تعالى (وان كان ذو عسرة) نزل ايضا في شان بنى ثقيف حين طالبوا بنى مغيرة باصل الدين زجراً وتعجيلاً وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بنى ثقيف الى وقت اليسار عجزاً وتأجيلاً \* ولفتة كان تامة في قراءة الجمهور وذو عسرة اسمه \* وفي قراءة عثمان ذاعسرة خبر كان فهى ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غر مائكم ذو عسرة او ان كان المديون ذاعسرة فنظرة الى ميسرة اي فالحكم او الامر انتظار الى يساره اي انظروا يا ايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر في هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في كثير من المواضع \* منها ما قال في كتاب ادب القاضى انه يحبس القاضى المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضى المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً \* وقوله تعالى (وان تصدقوا) اي تصدقكم

برؤس اموالكم كلها او بعضها بالابراء على من عسر من غرمائكم خير لكم اى اكثر ثوابا من  
الانظار او خير لكم مما تأخذون ان كنتم تعلمون فضيلته \* وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه  
السلام لا يجل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة هكذا ذكر وا ولكن على هذا  
التوجيه الاخير يكون قوله تعالى (وان تصدقوا خير لكم) بعينه مفهوم قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة)  
كما لا يخفى بل يلزم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثاني انتظار  
مستحب \* وذكر الامام الزاهد قصة الآية بتفصيل طويل وذكر انها على رواية نزلت في شأن عباس  
رضى الله عنه حيث ازل للناس فحين اسلم اراد ان يرده فقيل له وذر واما بقى من الربوا ان كنتم  
مؤمنين فقال العباس انا مؤمن وترك الربوا وحين سمع العباس رضى الله عنه تمام الآيات قال  
تبت وتركت رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان الآية رد على المعتزلة حيث سمي آكل الربوا  
مؤمنا مع انه من اخش الكبائر هذا ما قاله رحمته ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان بيع السلم وكتابة  
مدته واملائه والاشهاد عليه والرهن عند فقده في آيتين طويلتين اذ كرهما نجا مجما وافسرهما  
دفعه دفعة فابتداء الآية الاولى قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه  
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي  
عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا  
او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل) معنى قوله تعالى (اذ تداينتم) اذ تداين بعضكم  
بعضا بدين اى تعاملتم بدين مؤجل الى اجل مسمى اى مدة معلومة فاكتبوه اى ذلك الدين وهذه  
الآية وان كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ان  
المراد به السلم وبهذا المعنى قال في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المدائنة فقد  
قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهدان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل  
فيها اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم) الآية هذا لفظه وقد علم  
من ذلك حد السلم ايضا وهو بيع الشيء على ان يكون ديننا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا  
فالمبيع يسمى مسلما فيه والتمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم \* وفي الزاهدى  
ان الآية عامة في السلم وكل دين يصح فيه الاجل نحو الاثمان وعقود التجارات الا القرض فانه لم  
يدخل فيه لانه لا يقبل الاجل وانه ليس بعقد المدائنة \* والفرق بين القرض والدين ان القرض ما  
يكون بجنسه مثل ان يقرضه درهما الآن ليعطيه درهما عوضه غدا او يقرض شعيرا ليعطيه مثل ولا  
يقبل التأجيل ومعناه اذا وعد الى مسمى معين فله المطالبة قبله \* وقد امر الله بالقرض الحسن ندبا في  
اكثر المواضع ومعنى القرض الحسن ان لا يطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لا يأخذه  
عليه زيادة ولا يجز به نفعا وهو في معنى التصديق ولهذا قيل القرض سؤال والدين ما يكون على

اختلاف الجنس ويكون واجبا في الذمة ويكون المطالبة حين الاجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعله لهذا  
 الفرق قال (فاذا تداينتم بدين) ليخرج القرض \* وقالوا انما احتيج الى ذكر قوله تعالى (بدين) ولم  
 يقل اذا تداينتم الى اجل مسمى ليكون مرجعا للضمير الذي في قوله تعالى (فاكتبوه) لانه راجع الى  
 قوله تعالى (بدين) فلولم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن  
 ولئلا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة كما قيل دناهم كما دناوا لانه يعلم منه ان الدين نوعان  
 حال ومؤجل ولا يخفى عليك ان تنوع الدين الى النوعين انما يفهم من قوله تعالى (اجل مسمى) لانه  
 علم منه ان الكتابة انما يشترط اذا كان الدين الى اجل مسمى اما اذا كانت لاجل لا يشترط  
 الكتابة الا ان يقال يعلم منه ذلك صريحا \* ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي رح يجوز السلم  
 حالا ومؤجلا وعندنا لا يجوز الا مؤجلا والدليل عليه قوله تعالى (الى اجل) كما قال صاحب المدارك  
 وفيه دليل على اشتراط الاجل في السلم ولكن بعد امعان النظر لا يصح دليلا لان مفهوم الآية  
 شرط الكتابة في الدين المؤجل ولا يفهم منه ان السلم لا يجوز الا مؤجلا ولعله لاجل هذا المعنى لم  
 يحتاج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما  
 روينا \* ثم الاجل المسمى ان يكون مدة معلومة بحيث لا يفضى الى المنازعة مثل ان يقول الى شهر  
 او سنة او غير ذلك لان يقول الى الحصاد والدياس او قدوم الحاج او غير ذلك لانها تفضى الى  
 المنازعة فينبغي ان يكون السلم مؤجلا باجل معلوم كما يدل عليه قوله تعالى (مسمى) والاجل ادناه  
 شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح وجملة ما يشترط في السلم عند ابي حنيفة  
 رحمه الله سبع شرائط جنس معلوم مثل ان يقول حنطة او شعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية  
 او بحسية وصفة معلوم مثل ان يقول جيد اوردى ومقدار معلوم مثل ان يقول عشرين كيلا او  
 ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعي ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية المكان الذي  
 يوفيه فيه وفيهما خلاف ابي يوسف ومحمد رحمه الله فهذه سبع شرايط مذكورة في الفقه مفصلا \* واما  
 كتابة الدين التي امرنا الله بها في قوله تعالى (فاكتبوه) فجمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب  
 وليس بشرط واجب لجواز الدين والسلم بدونها وانما امرنا بها لان ذلك اوثق وآمن من النسيان  
 وابتعد من الجحود \* ثم شرط في الكتابة كتابة العدل حيث قال (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اى  
 وليكتب كاتب منصف بالعدالة مأمون على ما يكتب اى يكون كاتبه بالاحتياط لا يزيد  
 على ما يجب ان يكتب ولا ينقص عنه \* وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشرط  
 حتى يجئ مكتوبه معدلا بالشرع وهو في الحقيقة امر للمتدائنين باختيار الكاتب وان  
 لا يستكتبوا الا فقيها متدينا حتى يكتب ما هو متفق عليه هكذا في المدارك \* وقوله تعالى (ولا ياب كاتب  
 ان يكتب كما علمه الله فليكتب) نهى للكاتبين عن ترك الكتابة اولا ثم امر لهم بها ثانيا \* وقوله

تعالى (كما علمه الله) اما متعلق بقوله تعالى (ولا ياب كاتب) او بقوله تعالى (فليكتب) وعلى الاول يكون نهى مقيد ثم الامر به كذلك وعلى الثاني نهى مطلق والامر مقيد والمآل واحد والتشبيه اما بيان الكتابة الحقة او ترغيب في حق النفع وحاصل المعنى لا يمتنع احد من الكاتبين ان يكتب مثل ما علم الله كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة البتة لا يعدل عنها والمعنى لا ياب كاتب ان ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب البتة وهذا كما قيل احسن كما احسن الله اليك \* وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية وعلى قول فرض عين بشرط فراغ الكاتب وعلى قول كان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وعلى قول الامر للندب كذا في الحسيني \* وفي الزاهدي ان هذا الامر كان في ابتداء الاسلام لقلّة الكاتبين والشهداء ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب كل من كان كاتباً ويشهد كل من كان شاهداً لثلاث يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) واقول يمكن ان يصرف الحرمة او الوجوب الى القيد وهو قوله تعالى (كما علمه الله) اي لا ياب كاتب ان يكتب بالعدالة او فليكتب بها وقوله تعالى (وليملأ الذي عليه الحق) بيان للاملاء والاملاء واحدي معنى ان الكاتب وان كان غير المتعاقدين ثالثا عادلا ولكن صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اي المديون عليه وهو البائع في بيع السلم وليس المراد منه ان يكون ما يكتبه الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما يعجز الانسان عن عبارة عربية او فارسية بل المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور الكاتب بتلك المعاملة باي لسان كان وانما يشترط ذلك لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقارره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه بلسانه \* (وليتق الله ربه) اي وينبغي ان يتق الذي عليه الدين ربه في ذلك الاقرار فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جمودا كل حقه (ولا يخس منه شيئا) اي ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئا في الاملاء فيكون جمود البعض حقه وهذا كله حكم من يستطيع الاملاء \* واما حكم غيره فبيانه في قوله تعالى (فان كان الذي عليه الحق) يعني فان كان المديون عليه سفيها اي ناقص العقل او ضعيفا اي صبيا وشيخا فانما او كان مما لا يستطيع ان يمل لحرس او جهل باللغة او غير ذلك فليمل اي فليعبر وليه املاء بالعدل اي بالصدق والحق \* وقال في البيضاوي في تفسيره الولي هنا اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل على جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما يتعاطاه القيم او الوكيل هذا لفظه وهكذا فسره صاحب الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة في الاقرار وليس في كتب ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على جوازه او نفيه غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله جاز عند القاضي ولم يجز عند غيره خلافا للشافعي رحمه الله \* ثم لما فرغ من بيان الكتابة والكاتب والاملاء شرح بعدها في بيان الاستشهاد متصلا عقبه فقال (واستشهدوا شهيدين من

رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ  
 أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا) عَطْفٌ  
 عَلَى قَوْلِهِ (فَاكْتُبُوهُ) فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرْنَا بِأَخْذِ الشُّهَادَةِ مِنْ عَقْدِ الدِّينِ كَمَا أَمَرْنَا بِكُتَابَتِهِ لِيَكُونَ  
 تَمَسُّكًا عِنْدَ الْإِنْكَارِ \* ثُمَّ نَوْعٌ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ رَجُلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ لَمْ يَكُنْ  
 الرَّجُلَانِ مَوْجُودَيْنِ فَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَتَانِ فَاثْنَانِ مَقَامَ رَجُلٍ آخَرَ وَفِي جَعْلِ الْمَرَأَتَيْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ  
 رَجُلٍ حَالِ كَوْنِهِمَا مَعَ رَجُلٍ آخَرَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا لَانْتِقَامَ مَقَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا حَتَّى يَجُوزَ شَهَادَةُ  
 أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ مَقَامَ رَجُلَيْنِ بَلْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِلَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِثْلُ  
 الْوِلَادَةِ وَالْبِكَارَةِ وَعِيُوبِ النِّسَاءِ فَانْهَ يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا وَشَهَادَةُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ  
 الشَّافِعِيِّ وَمِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَيُّ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ مَا عَدَا الْحُدُودَ  
 وَالْقِصَاصَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً \* فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الزَّانَا يَجِبُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ  
 بِالِاتِّفَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاكْتُبُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) وَفِي  
 غَيْرِ الزَّانَا مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ تَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فَحَسَبَ بِالِاتِّفَاقِ لِقَوْلِ الزَّهْرِيِّ مَضَتْ السَّنَةُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ لَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ  
 فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فَقَطْ وَفِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ أَنْ كَانَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ  
 الرَّجُلُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ سِوَا مَا كَانَ أَوْ غَيْرِ مَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ  
 كَانَ مَا لَا أَوْ تَوَابَعَهُ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَشَرَطِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةَ وَأَمثَالَهُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ  
 أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَا لَا كَالنِّكَاحِ وَأَمثَالَهُ لَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَقَطْ وَأَنْ كَانَ مَا لَا يَطَّلِعُ  
 عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ وَخَوَاهَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا وَأَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
 وَدَلِيلُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطُولَاتِ \* ثُمَّ لِلشَّهَادَةِ شَرْطُ مَنَاسِكَ الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ وَهِيَ الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَةِ  
 أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ رَجَالِكُمْ) إِذْ مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ كَذَا فِي التَّفْسِيرِ  
 وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصِحُّ دَلِيلًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ أَنْهُ يَشْتَرُطُ إِسْلَامَ الشُّهُودِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ  
 حَتَّى لَا يَسْمَعَ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ  
 كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِذَا تَدَايَنْتُمْ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ) وَلِهَذَا حَكَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ  
 يَشْتَرُطُ إِسْلَامَ الشُّهُودِ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَسْمَعُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ الْأَعْلَى الْكُفَّارِ خَاصَّةً \* وَأَمَّا  
 الثَّانِي فَمِنْ قَوْلِهِ (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) إِذَا الرِّضَى الْمَطْلُوقُ هُوَ الْعَدْلُ فَكَانَهُ قِيلَ مِنْ مِمَّن تَعْرِفُونَ عَدَّ التَّهْمِ  
 وَتَعْتَمِدُونَ عَلَى صَلَاحِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَادِلًا \* وَبِهِ تَمَسُّكُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ  
 وَلَكِنْ قَدْ صَرَّحَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الْفَاسِقِ وَلَوْ قَبِلَ جَازَ عِنْدَنَا  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْفَاسِقُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ أَصْلًا وَاعْلَمْ لِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

ان غير المرضى شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا ترضون منهم لعلمكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا او لا\* واما البواقي من الشروط وهي الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرّف في مواضعها\* ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى (ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى) سواء قرىء ان تضل بفتح ان او كسرهما على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل او رفعها على انها جزاء الشرط او تذكر بالتخفيف من الاذكار لانه بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد اذ معناه انها جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتفى بواحدة منهما لاجل ان نسيت احديهما الشهادة فتذكر بها صاحبها الاخرى لان النسيان في المرأة غالب\* وفي الكشف انه يبعد من الله ارادة الضلالة فكان العبارة على القلب اى ارادة ان تذكر احديهما حين تضل احديهما ولعله انما احتاج الى ذلك رعاية لمذهبه في الاعتزال كما لا يخفى\* وانما مال اليه القاضى البيضاوى نظرا الى الواقع اذ الفرض هو الاذكار دون النسيان وبالجملة فقد علم ان الضبط شرط في الشاهدين فلونسى احدهما وصف المشهود به او قدره او وقته او مكانه او خالف احدهما الآخر في هذه الاشياء يرد كلاهما ولا يقبل الشهادة\* وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا ما ذكر في الحسينى من ان معنى قوله تعالى (من رجالكم) من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى\* وقوله تعالى (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا ياب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا او لا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا ياب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب او يكون منسوخا بقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد)\* وفي الكشف عن فتادة كان الرجل يطوف في الجداء اى المجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت\* وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) ولكن ينبغى ان يعلم ان هذا في غير الحدود واما الشهادة في الحدود فبالتخير فيها الشاهد بين الستر والاطهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء لحقوق المسروق

منه ولا يقول سر في محافظة على الستر \* ثم ذكر الله تعالى بعد بيان الكتابة تأكيذا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال (وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فقوله تعالى (ولاتسأموا) عطف على قوله تعالى (فاكتبوه) او غيره من الجهل وهو اعادة المسئلة الكتابة تأكيذا له وتخصيصا عليه والسأم الملال او الكسل والضمير في قوله تعالى (ان يكتبوه) للدين او الحق او الكتاب ومعناه على الاولين ولاتملوا يا ايها المداينون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين او الحق صغيرا كان او كبيرا الى وقت حلوله الذي اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولاتملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشعبا الى اجله \* وقال صاحب المدارك تحت التوجهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان مايكال ويوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الدرعى هذا لفظه \* ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين او الحق باعتبار المسلم فيه والافليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتدائنين ومقدار رأس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ما عرف وقد جرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الدرعى واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة اذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر \* قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طول او عرضا ودقة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وان كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه \* وقوله تعالى (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه اي كتابتكم الدين اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها (وادنى ان لاترتابوا) اي اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك في المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوب زال ذلك ولفظ اقسط واقوم افعال التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذى قسط وقويم وانما صححت الواو في اقوم كما صححت في التعجب لجموده على ما في البيضاوي والى ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما في المدارك وقوله تعالى (الا ان تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم) استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة امامنصوب على انه خبر كان وتدير ونها صفة له والاسم مضمرة كما في قراءة عاصم او مرفوع على انه اسم كان وهي ح تامة او خبرها تدير ونها كما في قراءة آخرين يعني الا ان يكون التجارة

اوالمعاملة تجارة حاضرة تدبر ونها بين ايديكم اى تعاملونها يد ايديكم فينئذ ليس عليكم جناح في ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان \* والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجرى على معناه الحقيقي فكل بيع سلماً كان او غيره يكون كذلك فلما قيد بقوله تعالى (تدبر ونها بينكم) خرج من البيعات ما كان الثمن او المبيع مؤجلاً او غير حاضر في المجلس او غير مقبوض فيه وبقي ما كان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما في المقابضة او ثمناً بثمن كما في الصرف او عينا بثمن كما في المطلق الحالى وان فسر التجارة بما يتجر فيه من الابدال كما صرح به صاحب الكشاف خرج به المبيع والثلث المؤجل او غير الحاضر في المجلس ولكن لا يفهم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى (تدبر ونها بينكم) \* وبالجملة اذا كان البدلان مقبوضين في المجلس يرخص في ترك الكتابة \* وقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) يحتمل ان يكون متعلقاً بكل ما سبق اى اذا تبايعتم مطلقاً فاشهدوا لانه احوط ويحتمل ان يكون متعلقاً بالتجارة الحاضرة فقط اى اذا تبايعتم هذا التبايع فاشهدوا وعلى كل تقدير الامر للندب وعند البعض للجواب فاذا كان للجواب فاختلف في احكامه ونسخه وهكذا الحال في جميع الاوامر التى سبقت وقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر ولا يضار بالكسر ويحتمل البناء للمفعول للقراءة ابن عباس رض ولا يضار بالفتح فعلى الاول نهى عن اضرارهما للمدائنين بان لا يجيئوا او يحرفوا في الكتابة والشهادة وعلى الثانى نهى عن اضرار المدائنين لهما بان يعجلا ويكلف الخرج للكتابة والشهادة وبان لا يعطى الكاتب ولا الشهيد مؤنة يجيئه حيث كان فينئذ يكون ناسخاً لقوله تعالى (ولا ياب كاتب ان يكتب) وقوله تعالى (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) على قول وعلى كل تقدير فالفرار منتهى وان تفعلوا اى الفرار فانه فسوق وماثم بكم وانما كرر لفظ الله في ثلث جملة متصلة اعنى قوله تعالى (اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم) لكون كل منها مستقلاً ولانه ادخل في التعظيم من الكتابة وهذا تمام الآية الاولى \* ثم الآية الثانية متصلة بها مذكورة بعدها وفيها بيان الرهن وعدمه عند فقدان الكاتب وبيان اداء الشهادة وهى قوله تعالى ﴿ (وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ بِهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ )

فقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) كتاباً بلفظ اسم الفاعل وقرأ ابن عباس واى كتاباً بالمصدر وقرىء كتباً وكتاباً بالجمعين \* ولفظ رهان في قوله تعالى (فرهان) بكسر الراء والالف جمع كثرة للرهن وقرىء رهان بضم الراء والهاء وهو ايضا جمع وقد سكن الهاء تخفيفاً ومقبوضة صفة له وهو مع الموصوف مبتدأ محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدأ او فاعل فعل محذوف وقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وهو مع صلتها فاعل فليؤد وامانته مفعوله \* وقوله تعالى (وليتق الله) ربه عطف على فليؤد وقوله تعالى فانه آثم قلبه آثم عامل في قلبه او خبر له على الوجهين اذا

عرفت هذا فقوله تعالى (وان كنتم على سفر) معناه وان كنتم يا ايها المتدينون مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب الدين اولم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة او فالذي يستوثق به رهان مقبوضة او فليؤخذ رهان مقبوضة يعنى ان حال وسع الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدمه التوثق بالرهن كافى اذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من الديون عليه شيئاً من ماله بدل الدين حتى يكون لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الدائنين على سبيل الارشاد الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتاب والشاهد لان السفر شرط تجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا في السفر كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهودى بعشرين صاعاً من شعير اخذه لاهله هكذا في البيضاوى وغيره \* ولا يذهب عليك انه لا يوافق الاصل المشهور للشافعى رحمه الله تعالى من ان التعليق بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه حيث اقر بخلافه من هورائيه في هذا المقام وان كان يصالح تمسكاً لا يحنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه الا ان يقال ذلك انها هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد ظهرت الفائدة هنا \* وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشئ لا يوجب نفي الحكم عند عدم ذلك الشرط او الوصف فلا يلزم ان الرهن الذى ليس بمقبوض لا يصح وثيقة نعم يصح تمسكاً للشافعى فيما ذهب اليه \* وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية في مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعاً فقال اولاً وهو مشروع بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) وقال ثانياً في رد مذهب مالك ولنا ما تلوناه والمصدر المقرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه \* وهو مشعر بان رهان مصدر مع انه لا فائل به لكن لا بأس بذلك لان الرهن كان في الاصل مصدراً ثم يسمى به وجمع جمع التذكير \* وبيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارهنوا رهننا مقبوضاً فهو امر والايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جائزاً بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض على طبق الاصول \* ثم لا يخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان الرهن مثل الكتابة والخط في كونها وثيقة فينبغى ان لا يسقط بهلاك الدين كما لا يسقط بهلاك الخط والصك كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى خلافاً لا يحنيفة رحمه الله تأمل وانصف وباقي احكام الرهن وشرايطه ومباحثه وبيان هلاكه ووصفه على يد العدل وانه لا يكون الا بالدين دون العين مذكور في كتب الفقه مفصلاً مع استعجاب واستغراب \* وقوله تعالى (فان امن بعضكم

بعضاً) معناه ان امن بعض الدائنين بعض المدينين بحسن ظنه به اى علم الدائن ان هذا المديون صادق يعنى موفى للعهد غير خائن فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن (فليؤد الندي أو تمن) من صاحبه وهو المديون امانته اى دينه الى صاحبه (وليتق الله ربه) اى وليتق المديون عليه الله ربه فى انكار حقه وليؤد اليه اداء حسنا جميلا ولا ينكره وانما سمي الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لا يتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدله فكانه اعطاه اياه امانة ووديعة\* وقد ظهر ههنا ان الكتابة والشهاد والرهن كلها نوب لا فرض وفى اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف فى الذمة لا يؤدى الا بئله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ما قبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا المعنى تيقن الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض فى القضاء واداء الدين فى الاداء وتبعه كثير من اهل الاصول فى ذلك هكذا يحظر بالبال\* وقوله تعالى (ولا تكتنوا الشهادة) خطاب للشهود فى جميع الشهادات بالنهى عن كتمان الشهادة للتحميل والاداء بعد ما اتخذوا شهداء اولاً\* وقيل خطاب للمدينين والمراد من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتنمها اى الشهادة فانه آثم قلبه اى كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعر به كما يقال العين زانية والاذن زانية اولان القلب رئيس الاعضاء وافعال اعظم الافعال الا يرى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتنمها تمكن الاثم فى نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه\* وعن ابن عباس رض اكبر الكبائر الاشرار بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة هكذا قالوا\* ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس فى القرآن آية اطول من آية المدائنة وهى من اولها الى آخرها فى حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا وفى تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذ لو علم المديون بعدم التوثق بشئ من الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دينه للمنازعة وايضا فيه نهى عن تضييع المال وامر بحفظه على ابلغ وجه وآكده فسبحانه ما الطغى لعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تحتاط فى حفظ او امره ونواهيه كما حفظ هو حقا هذا هو حاصل كلامه وهناتمام الآيتين فى تفسير مسئلة المدائنة\* ﴿ ولما كان آخر الآية الثانية فى بيان اثم القلب وكتمان الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب اولاً فقال (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه) ﴿ يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير ﴾ يعنى ان الله تعالى مالك ما فى السموات وما فى الارض فان تبدوا شيئاً فى انفسكم او تخفوا ذلك يحاسبكم

به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بعده \* وقال اكثرهم روى انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة انهم محاسبون بما يحدث به قلوبهم ففرعوا وقالوا نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فنزل قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم \* وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لا يجاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون في الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قيل فالاولى ان يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب او على خطرة الكفر فان المؤاخذة فيها ثابتة لاعلى ما يخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو \* والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكذا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه اتفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لا فاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواي رحمهما الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية وعن عائشة رض ما هم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا هكذا في المدارك \* وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تأويلاتها فليطالع ثمه \* ثم في قوله تعالى (يحاسبكم به الله) دليل على حقيقة الحساب والحشر وما فيه فقيه رد على الفرق المنكرين على ما في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعده آية (آمن الرسول) الى آخر السورة وهي آيتان طويلتان فضائلها جميلة خصائلها محمودة فختار منهما بعض آية وهو قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) فقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) قد علمت ببعض ما فيه آتفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به في ان التكليف بما لا يطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهي بهذا المضمون مذكورة في القرآن مرار وانما النزاع في انه هل يجوز ذلك عقلا ام لا قيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعري وقيل لا يجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة استدلالا بهذه الآية لانه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكننا نقول انما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بقى على امكانه وههنا الممكن العقلي قد صار محالا؟ تمنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز ان يستلزم المحال \* ثم لا يخفى ان الله تعالى علم من بعض الكفار كابي لهب مثلا عدم ايمانها قطعاً ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وانما المراد به مثل

تكليف اجتماع الضدين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للانسان وتكليف القيام في الصلوة وقت المرض وتكليف التوضي عند عدم الماء وامثاله هكذا ذكر في كتب الكلام \* وقد تمسك به اهل الاصول على كثير من المسائل في بيان ان الأمور به مشروط بالقدرة الممكنة او الميسرة وذلك مبنى على ان معنى الوسع الطاقة والقدرة اى لا يكلف الله نفسا الا ما يسعه قدرتها وعليه الجمهور وفي الكشف الوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه اى لا يكلفها الا ما تيسر عليه دون مدى الطاقة فان في طاقة الانسان ان يصلى اكثر من الخمس ويصوم اكثر من الشهر ويحج اكثر من حجة \* وقوله تعالى (لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت) اى لنفعا ما كسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شر وانما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان باب الافتعال للانكماش والاسراع والنفس يسرع في الشر ويكسبه باختياره بخلاف الخير فانه يصدر عنها اتفاقا \* وقد بين صاحب التوضيح في تحقيق مالها وما عليها كلاما طويلا مقبولا فليرجع اليه \* وقوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) دعاء من العباد بعدم المؤاخذة في النسيان والخطأ \* قال صاحب المدارك يدل هذا على جواز المؤاخذة في النسيان والخطأ خلافا للمعتزلة لامكان التحرز عنها في الجملة ولو لاجواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى هذا كلامه \* وتحقيق معنى الخطأ والنسيان واحكامهما مذکور في كتب الاصول مفصلا وهذا هو تمام تفسير الآيات الشرعية المذكورة في سورة البقرة بتوفيقه تعالى بحمد الله على نواله ونصلى على رسوله محمد وآله \* فنشرح الآن في تفسير ما ذكره في ﴿سورة آل عمران﴾ في مسألة احكام المحكم والمتشابه قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ الْأُولَى الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)

ذكر الامام الزاهد في بيان نزول هذه الآية انه لما نزل قوله تعالى (الم) وله اليهود بقاعدة اجد وقالوا بان الالف يراد به الواحد واللام يراد به ثلثون والميم يراد به الاربعون فكان بقاءمة محمد احدى وسبعين سنة فكيف تتبع هذا الدين فتبسم النبي عليه السلام فقالوا هل غير هذا فقال (المص) فقالوا هذا اكثر من الاول فهو مائة واحد وسبعون فقالوا هل غير هذا فقال (الم) فقالوا خلطت الامر علينا فلاندرى بايها نأخذ فنزل في حقهم هذه الآية المذكورة \* وقيل لما نزلت الآيات المتشابهات مثل قوله تعالى (نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا) قال اهل الكتاب وافق هذا قولنا انه ثالث ثلاثة لان الاخبار بذكر الجمع لا يصح الا عن الجمع فانزل الله هذه الآية هذا حاصل كلامه \* ومعنى الآية اني انزلت الكتاب قسمين بعضه منه آيات محكمات اى محكمة عباراتها محفوظة من الاحتمال

والاشتباه وهن أم الكتاب أي أصل بحيث يحمل المشابهات عليها وترد إليها وبعض آخر منه متشابهات  
 أي متشابهات محتملات مثل (الرحمن على العرش استوى) فإن الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس  
 وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لا يجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى  
 (ليس كمثله شيء) فيحمل على الثاني رد للمتشابه الى المحكم ومثل قوله تعالى (الم) وغير ذلك \* (فاما  
 الذين في قلوبهم زيغ) أي ميل عن الحق وهم اهل البدع والاهواء فلا يعملون على المحكم ولا يردون  
 المشابه اليه بل يتبعون ما تشابه منه أي يدينون ويتمسكون بالمتشابهات التي يكون ظاهرها  
 ما لا يطابق المحكم ويحدث البدعة وان كانت تحتل ان تطابق المحكم وترفع البدعة يرد لها اليه \* وانما  
 يتبعون ذلك ابتغاء للفتنة أي لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم باحداث بدعة  
 ومضلة في الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) واثبات  
 ان دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز من مدة قليلة مثلا من (الم) وابتغاء لتأويله أي  
 تطلب ان يأولوه بالتأويل الذي يشتهونه بالهواء النفسانية من غير رعاية الحق والواقع والحال  
 انه ما يعلم تأويله الحق الذي يجب الحمل عليه الا الله وحده والراسخون في العلم كل من كان او عبد الله  
 بن سلام واخزابه لم يشتغلوا بالتأويل ولا يصر فوه الى ظاهر المعنى بل يعتقدون بحقية ما يرامنه  
 ويقولون آما بما يرامده وكل من المشابه والمحكم كائن من عند ربنا الحكيم الذي لا يتناقض  
 كلامه \* وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى (ربنا لاترغ) أي ربنا لاتنمل قلوبنا عن الحق بخلق الميل  
 في القلوب بعد اذ هديتنا للعمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك نعمة بالتوفيق والتثبيت  
 هذا هو مضمون الآية بحسب ما ذكر صاحب المدارك مع اطالة تقرير مني \* لا يقال ان هذه الآية تدل  
 على كون القرآن محكما ومتشابهها وقوله تعالى (الر كتب احكمت آياته) تدل على ان كله محكم وقوله  
 تعالى (الله الذي نزل احسن الحديث كتابا متشابهها مثاني) يدل على ان كله متشابه فكيف التوفيق \*  
 لانا نقول معنى قوله تعالى (كتاب احكمت آياته) حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ ومعنى قوله تعالى  
 ( كتابا متشابهها ) يشبه بعضه بعضا في صحة المعنى وجزالة اللفظ هكذا ذكر القاضي الاجل البيضاوي  
 وغيره \* والكلام ههنا في شيئين الاول انه ما معنى المحكم والمتشابه وما المراد بهما ههنا فقال بعضهم المحكم  
 ما عرف المراد منه اما بالظهور او التأويل والمتشابه ما لا طريق لدركه كقيام الساعة وخروج الدجال  
 والداية والحروف المقطعة في اوائل السور \* وقال بعضهم المحكم ما لا يحتمل من التأويل والاجها واحدا  
 والمتشابه ما احتمل وجوها \* وقيل المحكم ما كان ناسخا والمتشابه ما كان منسوخا \* وقيل المحكم ما لم يتكرر  
 الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه ما كان غير  
 معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوة في الاوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان \*  
 وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال \* وقيل المحكم ما امر الله به في

كل كتاب انزله مثل قوله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآية وقوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدا الاياه) والمتشابه ما امر الله في القرآن خاصة وجملة الافعال فيه ترتقى الى سبع عشر قولاً ذكرها صاحب الاتقان في كتابه على مذهب الشافعي رح بالتفصيل وقد اورد منها قولاً عجبياً وهو ان المحكم ان وضع المراد به فهو الظاهر وان زاد على ذلك فهو النص وان زاد على ذلك فهو المفسر وكذا المتشابه ان غنى المراد به فهو الخفي وان زاد على ذلك فهو المشكل وان زاد على ذلك فهو المجمل فجعل كلا من الظاهر والنص والمفسر داخل تحت المحكم وكلام من الخفي والمشكل والمجمل داخل تحت المتشابه هكذا ذكر عضد الملة والدين ولعل انما ارتكب ذلك لان الله تعالى لما جعل كل الكتاب قسمين محكما ومتشابهاً لم يبق قسم سواهما خارجاً عنهما ولكن في الكلام ليس ما يدل على الحصر بل كلمة التبعض بما فيه تأمل \* والذي جرى عليه اصطلاح اهل الاصول وتعامل الفقهاء الفحول هو ان المحكم ما يظهر منه المعنى ويكون مسوقاً ولم يحتل التأويل والتخصيص واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يعنى ازداد وضوحاً على المفسر الذي ازداد وضوحاً على النص الذي ازداد وضوحاً على الظاهر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى (ان الله بكل شئ عليم) وقوله تعالى (ليس كمثله شئ) والمتشابه اسم والنقطع رجاء معرفة المراد منه بان ازداد اختفاء على المجمل الذي ازداد اختفاء على المشكل الذي ازداد اختفاء على الخفي وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهو مثل المقطعات في اوائل السور ومثل قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فان هذه الآية محكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى وجل وعلا للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية اذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى فرددناها الى المحكم وهو قوله تعالى (ليس كمثله شئ) فقلنا لانعلم كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى فعلم من ههنا وما ذكرنا سابقاً ان المتشابه اما لا يفهم منه معنى اصلاً مثل الم وغير ذلك وسمى هذه المقطعات واما ان يفهم منه معنى بحسب وضع اللغة ولكن لا يعلم ما اراد منه التكم لان معناه الظاهر منه يكون مخالفاً للمحكم كقوله تعالى (وجه الله) وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات اما المقطعات في اوائل السور فتسعة وعشرون واحدها (المص) في الاعراف وواحد منها (المز) في الرعد وواحد منها (كهيعص) في مريم وواحد منها (طس) في النمل وواحد منها (ص) وواحد منها (حم عسق) في شورى وواحد منها (ن) وواحد منها (ق) وواحد منها (طه) وواحد منها (يس) واثنان (طس) في الشعراء والقصص وخمسة (الر) في يونس وهود ويوسف وابراهيم وحجر وستة منها الم في البقرة وال عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة الاولى وستة (حم) في المؤمن والسجدة الثانية وزخرف والدخان والجنات والاحقاف \* واما آيات الصفات فكثيرة في القرآن منها قوله تعالى ، الرحمن على العرش استوى ، ولتصنع على عيني ، وكل شئ هالك الا وجهه ، ويبقى وجه ربك ، وبالله فوق ايديهم ، والسموات مطويات بيمينه على ما

فرطت في جنب الله، ويوم يكشف عن ساق، وهو القاهر فوق عباده، ونحن اقرب اليه من هبل الوريد، وفي انفسكم افلاتنصرون، والله بكل شيء محيط، وجاء ربك، ويأتى ربك عند ربك من دون الله، واينما تولوا فثم وجه الله، وهو معكم اينما كنتم، ونفخت فيه من روحي، سنفرغ لكم ايها الثقلان، الله نور السموات والارض، وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه كلها متشابهات وفتت عليها من كتب التفاسير \* وقال الامام فخر الدين الرازى جميع الاعراض النفسانية مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلما وقع في القرآن على الله متشابهات ترد الى المحكم \* الثانى انه هل يمكن الاطلاع على علمه لاحد سوى الله اولافقال بعض الناس ومنهم المعتزلة والشافعى يعلم الراسخون في العلم تأويله ولهذا لم يجب الوقف على قوله تعالى (الاالله) بل يكون العبارة حينئذ (الاالله والراسخون في العلم) وقوله تعالى (يقولون امنابه) حال عن قوله تعالى (والراسخون) وعليه رواية مجاهد عن ابن عباس انه قال انما ن يعلم تأويله \* ورواية ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قال الراسخون في العلم يعلمون تأويله اذ لو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا هلاله من حرامه \* وذهب الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم من بعدهم خصوصا اهل السنة والحنفية الى انه يجب الوقف على قوله تعالى (الاالله) حتى يكون الراسخون في العلم خارجين عن علمه بدليل بعض القراءة الصحيحة (ويقول الراسخون في العلم آمنابه) وبعض قراءة اخرى وان تأويله الا عند الله وبعض اخرى الراسخون في العلم بدون الواو وعلى هذه الوجوه كلها يكون الراسخون جملة مستأنفة \* وايضا يدل عليه رواية الحاكم عن ابن مسعود ورواية البيهقي عن ابي هريرة عن النبى عليه السلام انه قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد وينزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بحكمه، آمنوا بمتشابهه وقولوا آمنابه كل من عند ربنا وسوى ذلك احاديث كثيرة تدل على عدم اطلاعه للراسخين \* وذكر في التوضيح ان مذهب علمائنا الابق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين والافرار بحقيتها مع العجز عن دركها حظ الراسخين \* وانلائق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى (ربنا لانزع قلوبنا بعد اذ هديتنا) سؤالا للمصممة عن الزيف السابق ذكره الداعى الى اتباع المتشابهات الموقع لصاحبه في الفتنة والضلالة \* واعترض عليه صاحب التلويح بانه لا يخفى على الراسخين في العربية ان اللائى حينئذ ان يقول واما الراسخون في العلم ويعلم من الفوائد الضيائية شرح الكافية ان المقابل لاما السابقة مقدر في الكلام كانه قيل واما الذين ليس في قلوبهم زيف فيتبعون المحكمات ويردون اليها المتشابهات \* فان قلت فيما الفائدة في انزال المتشابهات \* فالجواب ان في انزالها ابتلاء للراسخين ونهيهم عن متمنهم فكما ان الجاهل يبلى بالتعلم جبراعلى خلاف هواه كذلك العلماء

يبتلون بالتوقف على اعتقاد حقية المراد على خلاف متمناهم الذي هو الحرص على زيادة علم كل شئ وهذا هو عند المتقدمين\* واما المتأخرون فلما عاينوا فساد الزمان حيث يحمل بعض الملاحظة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان والعورة لله تعالى وكون آدم عين روح الله وغيره وعينوا ضعف اعتقاد الانام من الشرايع افتوا بجواز تأويلاتها بمعاني تخرج الآيات عن العقائد الفاسدة وتوافق عقائد اهل السنة التي عليها الصحابة والتابعون على ما نص به في بعض كتب الاصول فقالوا مثلاً (نفخت فيه من روحى) اى روح مخلوق الله (نور السموات والارض) اى منور السموات والارض (يد الله فوق ايديهم) اى قدرته فوق قدرتهم (وجه الله) اى ذات الله (وجاء ربك) اى امر ربك (الرحمن على العرش استوى) اى استولى على العرش فكان مستولياً على كل شئ (على ما فرطت في جنب الله) اى في جوار رحمنه وقرب حضرته (وفى انفسكم افلات تبصرون) اى آياته في انفسكم دون ذاته في ذواتكم وهكذا القياس في البواقي وكذا يؤولون المقطعات وان لم يلزم من ترك تأويلها ما يلزم من ترك تأويل آيات الصفات فقالوا مثلاً فى (الم) الفى الله ولا م جبرائيل وميم محمد يعنى ارسل الله جبرائيل الى محمد بالقرآن او الالف انا واللام الله والميم اعلم يعنى انا الله اعلم وكذا (المص) يعنى انا الله افصل بين الحق والباطل وكذا (الر) يعنى انا الله ارى وكذا (كهيعص) الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من الصادق وكذا (طه) قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة والهاء هرب الكافرين وقيل غير ذلك وكذا (طسم) قيل ان الطاء من ذى الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن وكذا (هم غسق) الحاء والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القادوس والقاف من القاهر وكذا (ن) انه مفتاح اسمه نور وناصر وكذا (ق) انه مفتاح اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس فى البواقي\* والمفسرون سيما قاضى البيضاوى قد ذكروا فى بيان حروف المقطعات كلاماً طويلاً بين فيه اسراراً عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة فطالعتها ان شئت\* وبالجملة ما من متشابه فى القرآن سواء كانت حروف المقطعات او آيات الصفات الا وقد اوله المتأخرون من الحنفية تأويلاً ظنياً فلا خلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله ولعله لذلك صرح صاحب المدارك بان معنى قوله تعالى (وما يعلم تأويله) وما يعلم تأويله الحق الذى يجب ان يحمل عليه (الا لله) وحده وصرح ايضا هو وقاضى البيضاوى جميعاً بان من وقف على قوله تعالى (الا لله) فسر المتشابه بها استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة والدجال وامثال ذلك لانه لا يعلم بها لاحد اجمعاً لا قطعاً ولا ظناً وان اعنت النظر لم تجد بين قول ابى حنيفة رحمه الله وغيره خلافاً فى المعنى من وجه آخر لان اباحنيفة فسر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد جعل كلامهما بالمعنى الاعم كما مر\* وهذا غاية ما تيسر لى فى تفسير المحكم والمتشابه نقلاً من كتب السلف ولم يسبقنى احد الى مثل هذا التحقيق والتدقيق

تأمل وانصف\* في مسألة تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار فيما بينهم قوله تعالى  
(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فقوله تعالى (إن الله اصطفى) دال على تفضيل البشر على الملائكة وذلك لان  
الله تعالى صرح بتفضيل آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وآدم ونوح من الانبياء  
وآل ابراهيم وآل عمران ان كان بمعنى نفس ابراهيم ونفس عمران فابراهيم نبي وعمران غيره وان كان  
بمعنى ذرية ابراهيم وذرية عمران فلاخفاء ان منهم انبياء ومنهم ليسوا كذلك وقيل آل ابراهيم  
اسماعيل واسحاق واولادهما ودخل فيه الرسول عليه السلام وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران  
او عيسى ومريم بنت عمران وكان بين عمرانيين الف وثمان مائة سنة\* وبالجملة يفهم تفضيل الانبياء  
وغيرهم على تمام العالم والملائكة من العالم فظهر تفضيل البشر على الملائكة\* ثم فيه تفصيل وهو ان رسل  
البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة  
الملائكة\* والمقصود من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة الا ترى ان رسلهم افضل  
من رسل الملائكة وعامتهم افضل من عامتهم وان كان رسل الملائكة افضل من عامة البشر بعرض  
كونهم رسلا وكون البشر عامة فهو عام مخصوص البعض لكنه يكفي لحكم ظني وهو تفضيل البشر  
على الملائكة هكذا قال سعد الملة والدين وتمسك به القاضى ايضا\* وقد يستدل على تفضيل رسل  
البشر على رسل الملائكة بقصة ادم وتعليمه وجعله مسجودا للملائكة وامثال ذلك\* وقالت المعتزلة  
وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقا لانهم معصومون والبشر مذنبون بالذات  
الحسية والشهوات النفسية ولقوله تعالى (لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون)  
فان اسلوبه الترفي من الادنى الى الاعلى ومحوه من النصوص\* والجواب ان الكمال هو التوقى  
عن الذنوب مع كمال القدرة عليه وهم ليسوا من اهله وان الترفي في الآية انما هو في كونه بلا اب  
وام فان المسح غير ذى اب وهم غير ذى اب وام والكلام فيه طويل يعرف في علم الكلام\* وقوله  
تعالى ذرية بدل من الآلين\* وقوله تعالى (بعضها من بعض) مبتدأ وخبر في موضع نصب صفة  
لذرية يعنى ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها منشعب من بعض وموسى وهارون من عمران  
وهو من يصره وهو من فاهث وهو من لاوى وهو من يعقوب وهو من اسحاق وكذلك عيسى  
ابن مريم بنت عمران بن ماشان وهو يتصل بيهود ابن يعقوب وقيل بعضها من بعض في الدين  
هكذا في المدارك\* وقال الامام الزاهدى ولد بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة  
نسب الانبياء\* وفيه دليل على ان انكحة الكفار صحيحة على اى وجه يعتقدون فيما بينهم هذا الفظه  
ووجه التمسك ظاهر بالتأمل\* في مسألة فضيلة نبينا عليه السلام على سائر الانبياء قوله تعالى  
(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ

لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أفررتن وأخذتم على ذلكم أصرى قالوا أفررتنا  
قال فاشهدوا وأنا معكم من الشهادين فمن تولي بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون  
اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من سائر الانبياء ولكن الكلام  
في بيان ما ثبت منه هذا الحكم فقد تمسك اهل العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن  
قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت) وذلك لان خير امة يستلزم خيرية من هم في دينه لان هذه  
الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه  
خير من جميع الكتب المنزلة عليهم \* وقد علم منه انه ليس في القرآن اية تدل على تفضيل نبينا عليه  
السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى (كنتم خير امة) التزاما \* وافول يفهم من هذه الآية المذكورة  
وهي قوله تعالى (واذاخذ الله ميثاق) الآية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قول ذلك لان مضمونه  
ان الله تعالى اخذ من النبيين ميثاقا بانى اتيتكم كتابا وشرية بشرط ان جاءكم نبي من بعدكم  
في آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدق لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن  
به وتقرنه وتنصرنه ان ظهر في زمانكم \* ثم قال الله تعالى (أفررتن وأخذتم على ذلكم أصرى) اى  
عهدي فقالوا افررتنا وانا من افعال الله (اشهدوا) اى اشهدوا بعضكم على بعض او اشهدوا يا ايها الملائكة  
وانا ايضا معكم شاهد فمن اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون \* واذا كان هذا حكم الانبياء كان  
الامر به اولى والمعنى انه اخذ الميثاق من النبيين واممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة  
لاشك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا وافرارهم به انما هو لتفضيله على سائر الانبياء وهذا هو ميثاق  
آخر غير الميثاق الذى اوثق الله به على اقرار الربوبية الذى سنذكر في سورة الاعراف \* وانما لم  
يتعرض اهل العقائد لهذه الآية اما لانهم غفلوا عنه اولانهم رأوا فيه تأويلا اخر اظهر مما ذكرته لانه  
يحتمل ان يكون المراد من ميثاق النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل  
عليه قوله تعالى في تمام الآية (فمن تولي بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) لان الانبياء لم يعرضوا عن  
كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنه اولادهم وهم بنوا اسرائيل مثلا او يكونو هم المرادون بالنبيين  
نهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من غيرهم  
لا الميثاق من النبيين كما قيل وكله ذكر في الكشاف والبيضاوى ولانه لم ياخذ الميثاق من الانبياء  
فقط بل انه كما اخذه من الانبياء على تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه  
سائر الانبياء ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الاعلام للكفار بان لاعدوة بين الانبياء  
ولامنازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بانكم تصدقون بان نبينا ياتي من بعدنا  
حق صادق دينه باق الى يوم القيمة واخذ من نبينا الميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا صادقين في تبليغ  
احكام الشريعة ما مورين به لا يفعلون ما يفعلون من الهوى النفسانية وان كان دينهم منسوخا بدينى

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في هذه الآية (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) وقوله تعالى في سورة الاحزاب (واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا) الى آخره على تقدير ان يكون المراد منه الميثاق بتصديق كل منهم الآخر واما ان يكون المراد به الميثاق لاجراء كلمة الله على الكفار كما قيل ان المذكورين في هذه الآية اولى العزم وقد وعدهم الله تعالى بتبليغ الاحكام وارشاد الانام فهو العهد الآخر ولهذا قيل ان عهود الله كلها ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية آدم عليه السلام بان يقر وا بر بويته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتموه وذكرها في تفسير قوله تعالى (وينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) وبهذا القدر تم المقصود\* ثم لا بد من بيان وجه اعراب الآية وهو ان اللام في لاما التوطية لان اخذ الميثاق بمعنى الاستخلاف وفي لتؤمنن لام جواب القسم وكلمة ما يجوز ان يكون متضمنة بمعنى الشرط وحينئذ لتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ويجوز ان يكون موصولة بمعنى الذي اتيتكموه لتؤمنن به وقرأ همزة لما اتيتكم بالكسر على ان اللام جارة وما بمعنى الذي اى اخذ الميثاق لاجل الذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له او مصدرية اى اخذ الميثاق لاجل اتيان اياكم بعض الكتاب والحكمة ثم ليجئ رسول مصدق لما معكم وقرى لها بالتشديد بمعنى حين او على ان اصله لمن ما اى لاجل من ما اتيناكم فخذى احد الميمات فصار لما\* وقرأ نافع لما اتيناكم بالالف والنون جميعا\* في مسئلة الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) هذه الآية جامعة لبيان الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج\* اما الاول ففي قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ولكن لا بد من تفسير اول الآية فقوله تعالى (فيه آيات بينات) ضمير فيه راجع الى البيت المذكور سابقا وهى الكعبة وقوله تعالى (مقام ابراهيم) خبر مبتدأ محذوف اى منها مقام ابراهيم او بدل من الآيات بدل البعض من الكل على ما اختاره القاضى وعند غيره هو عطف بيان الآيات اى فى البيت علامات طاهرة على قدرة الله تعالى وتلك العلامات مقام ابراهيم وهو مع انه مفرد وقع عطف بيان الجمع لاشتماله على معنى الكثرة لان فى مقام ابراهيم آيات كثيرة وذلك اما لظهور شأنه وقوة دلالاته على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه السلام من تأثير قدمه فى حجر اولان اثر القدم فى الصخرة آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانه بعض الصخرة دون البعض آية وابقاءه دون سائر آيات الانبياء آية\* هذا اذا جعل قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) كلاما على حدة واما اذا عطف على قوله تعالى (مقام ابراهيم) وجعل من حيث المعنى تابعا ثانيا للآيات وعد مقام ابراهيم آية واحدة (ومن دخله كان آمنا) آية اخرى فيصير

كانه ذكر لفظ الجمع وبينه بشيئين وسكت عن الثالث من قبيل قوله عليه السلام حبب الى من دنياكم ثلثة الطيب والنساء وقره عيني في الصلوة ايما الى عظم الآيات الباقيات وتلك الآيات الباقيات لعلها هي امالة القلوب اليها ودموع العين من رائتها وحضور ارواح الاولياء في كل ليلة الجمع حوالها وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على قبتها \* وهذا كله اذا قرى آيات بينات بلفظ الجمع وان قرى آية بينة كما قرأ ابن عباس وابي ومجاهد وابو جعفر فلا شك ان مقام ابراهيم وحده عطف بيان لها من غير تأويل على ما في الكشاف \* ثم السبب في اثر القدم انه لما ارتفع بنيران الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه او انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسماعيل انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعت على شقه الايمن فوضع قدميه عليه \* او انه قام بعد الفراغ من بناء الكعبة لنداء الناس الى الحج هذا خلص ما في الزاهدى وقد ذكر القصاص في البقرة باطول وجوه واطيبها \* وفي الكشاف والمدارك الاولان فقط وفي البيضاوى الاول فقط والمآل من ذكر الآية في هذا المقام ان قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وان كان محتملا للمعاني مثل انه آمن من النار وآمن من الجزام والبرص او غيره ولكن الاكثرون على ان معناه من دخله في الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة ومن دخله في الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ما قال الامام الزاهد فيفهم منه ظاهرا اى من جنى في غير الحرم ثم التجبى الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعى يقتل فيه وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره اهل الاصول وهو ان قوله تعالى (ومن دخله) كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعى عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاصا في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل في الحرم والتجى اليه يؤخذ منه ذلك في البيت بالانفاق وكذا من جنى في الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعى رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم واستحق به القتل فالتجى اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان حنظلة تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه \* ونحن نقول ان كلتا السورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولاً ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الى الحرم ودخل فيه بعد الجنابة كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى في غير الحرم ولا لكونه آمن الطرف في الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجنابة لكنه آمن الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول

لكونه آمن الطرف \* وفي الصورة الثانية انها يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجنابة وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالجرى ان تكون الصورة المقيسة للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم برودة اوزنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجي لا يقتل ولا يوذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضى الله عنه لو ظفرت لقاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه \* وعند الشافعي يقتل لها من من القياس وخبر الواحد والحق ما ذكرناه \* لا يقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم آمنا بل ينبغى ان يكون داخل البيت وحده آمنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعي \* لانا نقول انه ثبت بنص آخر وهو قوله تعالى (او لم ير وا انا جعلنا حرما آمنا) فلا فصل بين البيت وحرمه في كون كل منهما آمنا هكذا في حواشى البرزوى وقد مر بيان كون البيت او المسجد او مكة او الحرم آمنا في سورة البقرة \* واما بيان فرضية الحج ففي قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقد سبق فيما مضى ان الحج والعمرة كلاهما كانا مندوبين ولما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فرض الحج وبقيت العمرة مندوبة على حالها فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا وختلفوا في استطاعة السبيل فعند الشافعي هو الزاد والراحلة وسئل النبي عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى وقال صاحب الكشاف وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه اكثر العلماء وعن الزبير على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد نجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وعن الضحاك اذا قدر ان يواجر نفسه فهو مستطيع هذا كلامه \* وينبغى ان يعلم انه يشترط في الزاد والراحلة ان يكون ذاهبا وجائيا جميعا ويكون فاضلا عما يدعى الى عياله لنفقتهم الى حين عوده لان النفقة حق مستحقة للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع ويكتفى في الراحلة ما يكثرى به شق محمل اورأس ذامل وان النبي عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال اولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا يثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايضاء وهو مروى عن ابي حنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة

بالزاد والراحلة لاغير هذا كلامه \* وان في هذا المقام اشكالا وهو انهم شرطوا لوجوب الحج الحرية والبلوغ وتمسكوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وكذا شرطوا الزوج او المحرم للمرأة بقوله عليه السلام لايجزى امرأة الاومعها محرم والنص كان عاما من هذه القيودات كما يشير اليه قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بعد قوله تعالى (وعلى الناس) بدلالته ففهم منه ان كل من استطاع اليه يجب عليه الحج مرا كان او عبدا صغيرا كان او بالغا رجلا كان او امرأة فغايته انه عام خص عنه بعض افراده بالحديث فيكون ظنيا فينبغي ان يكون الحج واجبا لافرضا لانه وقع فيه شبهة تأمل وانصف \* وقال الامام الزاهد ان الله تعالى ذكر الحج مقرونا بالناس في كل موضع مثل قوله تعالى (واذن في الناس بالحج) وقوله تعالى (من حيث افاض الناس) وقوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) وقوله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس) موافقة لدعاء الخليل وغيره ولكن خص في هذه الآية بقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) يعنى يملك الزاد والراحلة ولا يكون ثمة مانع من جهة السلطان وخوف الطريق والعدو غير ان الفقير اذا حج يكون عن حجة الاسلام كالجمعة في حق القروي اذا قدم المصريوم الجمعة \* وان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل لانه شرط لا بد من سبقه \* فلنا نحن ان القدرة الحقيقية لا بد ان يكون مقارنا للفعل لانه عرض لا يبقى زمانين والمذكور في الآية هو بمعنى سلامة الاسباب والالات ولا نزاع في كونه مقدا وتفصيله في علم الكلام \* وذكر اهل الاصول ان قدرة الحج قدرة ممكنة لا ميسرة لان الميسرة انها يقع بخدم ومراكب واعوان لا بهركب واحد وزاد قليل فانه ادنى ما يقدر به فلو هلك المال كان الوجوب باقيا كما في صدقة الفطر على ما هو شأن القدرة الممكنة \* ويرد عليه ان في القدرة الممكنة يكتفى توهم الوجود دون تحققه فلما اوجبوا الصلوة على من ادرك جزءا يسيرا من الوقت لتوهم امتداده بوقف الشمس كما كان لسليمان مع انه نادر فلان يجب الحج ما شيا مع غلبته وقوعه كان اولى \* واجيب عنه بان في الصلوة يظهر ثمرته في وجوب القضاء بخلاف الحج فانه لا قضاء فيه هذا ما قالوا ثم روى انه لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس) الى آخره جمع النبي عليه السلام الناس فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فاجوا فامنت به ملته واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لانؤ من به ولا نصلى اليه ولا نحج فنزل قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) اى من جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ويجوز ان يكون من الكفر ان اى ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج فان الله يستغنى عنهم وعن طاعتهم هكذا في المدارك وقيل اقام قوله تعالى (ومن كفر) مقام قوله تعالى (ومن ترك الحج) وقوله تعالى (عن العالمين) مقام قوله تعالى (عنه) تأكيدا للوجوب

وتغليظا للتارك وكذا في اللام وعلى وايراد الجملة الخبرية والاسمية وايقاع البدل ولفظ الاستغناء وجوه من التأكيذ والمبالغة في وجوب الحج كذا قالوا \* في مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير مقصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث في هذا الباب لاتعد ولا تحصى \* وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها اول آية في القرآن في هذه الباب واظهرها فيه اذ صيغة الامر فيها موجودة بعينها ففرضيته ثبت من قوله تعالى (ولتكن) لانه امر والامر للوجوب مالم يصر ف عنه عارض وكونه كفاية يفهم من قوله تعالى (منكم) لان من ههنا للتبعض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره ومن للتبعض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال اول للتبيين اى وكونوا امة تأمرون كقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية ومعنى الآية ولتكن بعض منكم امة تدعون للناس الى الخير اى لافعال الحسنة الموافقة للشريعة يأمرون بالمعروف اى الشئ الذى يستحسنه الشارع والعقل (وينهون عن المنكر) اى الشئ الذى يستقبحه الشارع والعقل والمعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما او المعروف الطاعات والمنكر المعاصى والدعاء الى الخير عام في التكليف من الافعال والتروك وما عطف عليه خاص ثم الاقرب في معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها احد في المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احد اثم الجميع بمنزلة رد السلام وجواب العطسة لابمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد يدل عليه ما روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعصمهم الله بعذاب من عنده \* وما نقل عن ابي سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وما نقل ايضا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس في طرقات قالوا ما لنا منه بدا انها هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ايتمت لذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكفى الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يفهم من هذه الاحاديث كلها ان في كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض على من قدر من واحد منهم رده لاعلى سبيل التعيين فيكون فرض كفاية بهذا المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت خلافها ومن تصدى نفسه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة او نصبه الامام لاجله يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه المباحث احد من الفحول مثل ما تعرض له السيد على الهمداني

في كتابه الفارسي المسمى بدخيرة الملوك فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه \* ثم ذكر واه  
 شرائط ان يكون ذلك تحت قدرته وان لا يكون موجبا للفتنة والفساد وزيادة الذنوب كما صرح  
 به في الموافق ويدل عليه قوله عليه السلام فان لم يستطع في الحديث السابق ولعلمهم لهذا قالوا  
 ان الامر باليد الى الامراء وباللسان الى العلماء وبالقلب الى العوام وان لا يستلّه ان فعل كذا بل يقول  
 لا تفعل كذا لانه تجسس منهى عنه لقوله تعالى (ولا تجسسوا) صرح به في الموافق ايضا وان لا يامر  
 بما لا يفعله بنفسه وان كان لا يشترط عمله على جميع الشرائع بل على قدر الأمور به فقط لقوله تعالى  
 (يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون) ولقوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم  
 وانتم تتلون الكتاب افلا تتفكرون) وامثال ذلك فان اراد ان يامر بالمعروف وينهى ان يامر  
 اولاعلى نفسه ثم على عياله واطفاله وعشيرته كما يدل عليه قوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا)  
 وقوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) ثم على غيرهم صرح به في بعض الرسائل ولكن قال  
 القاضى في تفسير قوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) والمراد به حث الواعظ  
 على تزكية النفس والاقبال عليها بالكلية ليقوم فتقيم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال  
 باحد الامرين المأمور بها لا يوجب الاخلال بالآخر \* وايضا قال هو في تفسير قوله تعالى (ولتكن  
 منكم امة) الآية والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر  
 واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاطهر ان القاضى يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب  
 عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر هذا لفظه \* وصرح بكل ذلك صاحب  
 الكشف و ذكر ان شرط النهى ان يعلم الناهى ان ما ينكره قبيح وان لا يكون ما ينهى عنه واقعا  
 وان لا يغلب على ظنه ان المنهى يزيد في منكراته وان النهى لا يوثره وان شرط الوجوب ان يغلب  
 على ظنه وقوع المعصية وان لا يغلب على ظنه انه ان انكر لحقته مضرة عظيمة وان الامر هولكل  
 مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر وغيره منع كالصبيان والمجانين ينهى عن المحرمات لعدم  
 الاعتقاد كما يأمرون بالصلوة لذلك هذا حاصل كلامه \* وذكر صاحب المدارك ايضا انه ينبغي  
 ان يكون عالما بطريقه وترتيب اقامته فانه يبدأ اولاً بالسهل والتنبيه والتواضع حتى يوثر فيه  
 فان لم ينتفع ترقى الى الصعب الا ترى انه كيف قال الله تعالى اولافى مسألة البغى (فاصاحوا بينهما)  
 ثم قال آخراف (فقاتلوا) وهذا بحث طويل مذكور في الكتب \* وبالجملة ففرضية الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر مما لا شبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والاحاديث وعليه انعقد الاجماع \* واما قوله تعالى  
 (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فلا يدل على عدم وجوب الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر لانهم قد صرحوا بان هذه الآية انما نزلت في حق صحابة احبوا  
 ايمان جميع الكفار يعنى ان الكافرين جميعا اذا لم يؤمنوا فلا يضرهم كفرهم اذا اهتديتم

يا نفسكم لاني حق من يجبون الامر بالمعروف وقد ذكر صاحب الانتقان فيه كلاما عجيبا حيث  
 قال من عجيب الآية قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم) الآية اذ اوله منسوخ وهو قوله  
 تعالى (عليكم انفسكم لا بضركم من ضل) و آخره ناسخ وهو قوله تعالى (اذا اهتديتم) لان الاول دال  
 على نفي الامر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته اذ معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر ولا يخفى ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة في علم الاصول اذ شرط  
 الناسخ ان يكون كلاما مستقلا متراخيا عما قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابو بكر الصديق هذه  
 الآية وقال يا اصحابي لا يغير نكح هذه الآية في ترك الامر بالمعروف فان الله تعالى قال اذا (اهتديتم)  
 ولم يقل اذا صليتم او صمتم ومن جملة الاهتداء الامر بالمعروف وهذا الكلام احسن اذ ليس  
 فيه دعوى النسخ وقال صاحب الكشاف انه ليس المراد ترك الامر بالمعروف بل الخطاب  
 به من يتأسف على الكفرة لو الفسقة بالكفر والمعاصي بحيث يذكر معانيمهم ابدا \* وعن ابن  
 مسعود رض ان زمانه ليس اليوم بل يوشك ان يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم فح عليكم  
 انفسكم ومثله عن ابي ثعلبة الخثني هذا حاصل ما فيه وهكذا قوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى)  
 لانه يدل على انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ايضا في حق تبليغ الايمان للكفار  
 فهو منسوخ اذ الشرط على وفاق العادة او ان معنى عن عدم نفع الذكرى لهم او ان بمعنى  
 قد كما صرح به في كتب التفسير وغيرها والله اعلم \* في مسألة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه  
 السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب قوله تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ  
 لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) قال الامام الزاهد  
 نزول الآية في شان مالك بن انصف ووهب ابن يهود اليهوديين قال لهما ابن يهود وابي بن  
 كعب ان ديننا خير من دينكم ونحن افضل منكم فانزل الله تعالى هذه الآية تصديقا لهم يعني  
 كنتم في علم الله اوفى اللوح المحفوظ خير امة اوفى الامم السابقة مذكورين بانكم خير امة وانتم  
 خير امة في الحال (اخرجت للناس) اي للانبياء للشهادة على دعواتهم او للكفار لقتالهم او للمؤمنين  
 عامة (تأمرون بالمعروف) اي بالايمان بحمد والقرآن او بجميع الطاعات (وتنهون عن المنكر) اي  
 عن الكفر وسائر المعاصي (وتؤمنون بالله) اي تدينون على الايمان بالله لجميع احكامه ورسله  
 وكتبه فالايان بالله متضمن لجميع هؤلاء اذا الايمان بالبعض كلا ايمان وانما اخر الايمان  
 ومن حقه التقديم اظهار الفضله وان امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لاجل ايمانهم بالله فالآية  
 يدل على خيرية الامة ولا شك ان ذلك لكما لهم في الدين فيستلزم خيرية نبيهم الذي هم  
 في دينه كما يشير اليه قول من قال (شعر) لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم  
 الامم هكذا قالوا \* ويدل ايضا على فضيلة الامر بالمعروف وذلك ظاهر وقد تمسك به الامام

فخر الاسلام البردوى وغيره على كون اجماعهم حجة لانه من ثمرات خبريتهم فى الدين وقال  
القاضى الاجل ويستدل بهذه الآيه على ان الاجماع حجة لانها يقتضى كونهم آمرين بكل معروف  
ناهين عن كل منكر اذ اللام فيهما للاستغراق ولو اجمعا على باطل كان امرهم على خلاف ذلك  
هذا كلامه وقد مضى آيه فى هذا الباب فى بيان التوجه الى القبلة فى سورة القبره والآيه  
المحكمة فى ذلك هى التى فى سورة النساء وسيأتى مع جميع الاحكام مشرعا مفسلا فى موضعه  
ان شاء الله تعالى \* فى مسئلة حرمة الربوا وان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير وانه  
يضره الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَاطِيعُوا  
اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) جملة ماسبق له هذه الآيه هو ان اكل الربوا حرام فاتقوا  
الله فى اكله لئلا تدخلوا النار واطيعوا الله والرسول فى تحريمه ومعنى قوله تعالى ( اضعافا مضاعفة )  
واحد على حسب ما ذكر فى المدارك والكشاف وهو انه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين اجله  
يقول اما ان تقضى حقى اوتربى وازيد فى الاجل والذى يفهم من الحسينى والبيضاوى ان  
المضاعفة فوق الاضعاف وهو انه كان الرجل يربى ويضعف فى الدراهم الى اجل معين ثم يزيد  
فى المدة بزيادة اخرى حتى يصير تلك الدراهم الاضعاف مضاعفة بزيادة الاجل وعلى كل تقدير  
انما يقيد به اجراء على عادتهم والافه حرام مطلقا غير مقيد بمثل هذا القيد \* والامام الزاهد  
ذكر المعنيين جميعا بالتفصيل وقال ان الآخر قول سعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن العوف  
وعائشة رض وانه قيل نزلت فى اهل طائف كانوا يقرضون الدرهم بالدرهمين نهيا لهم عن  
تناوله واستحلاله \* وبالجملة فمسئلة الربوا وان كانت تثبت من عبارة النص ولكنها غير مقصودة  
لنا اذ قدمر ذكرها فى ماسبق وانما المقصود هنا مسائل اخر التى تفهم من اشارة النص منها ما  
استدل به اهل السنة ان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير لان الربوا ذنب كبير  
ومع ذلك خاطب بعدم كله لاهل الايمان حيث قال ( يا ايها الذين امنوا ) فعلم ان الايمان باق  
مع اكل الربوا كذا ذكره التفقازانى وغيره ومثله قوله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) الآيه  
كما سيذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكر فى المدارك والزاهدى ان فى هذه الآيه رد  
على المرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا يعذب بالنار اصلا اذ قد اوعده الله المؤمنين بالنار  
المعدة للكافرين ان لم يتقوه فى اجتناب محارمه ولهذا قال ابو حنيفة ره هى اخوف آيه فى القرآن  
ومنها ما ذكره التفقازانى وغيره ان قوله تعالى فى بيان الجنة والنار ( اعدت للمتقين واعدت للكافرين )  
يفهم منه ظاهرا ان الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان لان لفظ اعدت فعل ماض وزمانه  
الاصل هو الزمان الماضى والاصل فى الكلام الابقاء على اصل معناه ما لم يمنع منه مانع \* واما ما ذهب

اليه المعتزلة من انهما تخلقان يوم القيمة غير موجودين الآن مستدلين بقوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً) فقول باطل واستدلال ضعيف لانه انما يقتضى تصييرها في الزمان المستقبل للمتقين وادخالهم فيها لاخلقتها في ذلك الزمان لان الظاهر ان الجعل بمعنى التصيير وضميره البارز مفعوله الاول وللذين مفعوله الثاني لا بمعنى الخلق المتعدى الى مفعول واحد وهذا مما اورده الفاضل الحياى مع الجواب عنه بانه خلاف الظاهر ولهم استدلالات اخر مذكورة مع اجوبتها في كتب الكلام \* فان قلت اذا تأملت في كتاب الله تعالى تجد في اكثره لفظ المتقين في مقابلة الكافرين فعلم من ذلك يقينا ان الجنة موعودة للمتقين والنار موعودة للكافرين فما بال المسلم المرتكب الكبيرة اهو في احداهاتين الدارين ام في الاعراف قلت قد تقرر بين اهل السنة والجماعة انه يدخل في النار اولاً وينوق فيها العذاب بقدر الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة ولا بأس بان يكون الشى معد الواحد ويشترك فيه غيره تبعاً فالجنة بالذات معدة للمتقين وان كان يدخلها العصاة والصبيان والمجانين وكذا النار معدة للكافرين وان كان يدخلها غيرهم فمرتكب الكبيرة انما يدخل في النار تبعاً للكافرين عقوبة وفي الجنة تبعاً للمتقين فضلاً ان كان معنى المتقى من يتقى الشرك والمعاصى جميعاً وما ان كان معناه من يتقى الشرك فقط فيدخل في الجنة اصلاً وان كان آخر الامر كما صرح في المدارك \* واما الاعراف فقد ذكر في حاشية الحياى ان اهلها من استوى حسناته مع سيئاته لكن ما لهم الى الجنة او اطفال المشركين او الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل على اختلاف الاقوال وقد ذكر الله في سورة الاعراف مع قصة اصحابها على ما سيجى ان شاء الله تعالى ﴿ في مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة قوله تعالى ( وَاذْخُلْنَا مِيثَاقَ الَّذِينَ اٰتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَيَّنُوهُ وَاذْخُلْنَا مِيثَاقَ الَّذِينَ اٰتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَيَّنُوهُ وَاذْخُلْنَا مِيثَاقَ الَّذِينَ اٰتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَبَيَّنُوهُ ) اللام في تبينه جواب القسم الذى ناب عنه قوله تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين) وهو بصيغة الخطاب عند الاكثر حكايه لمخاطبهم وقراً ابن كثير وعمر و عاصم في رواية ابن عباس بالياء لانهم غيب والنبد وراء الظهر مثل في ترك الاعتماد وعدم الالتفات والمعنى اذ كر وقت اخذ الله ميثاق اهل الكتاب اى علماءهم لتبينه اى الكتب للناس (ولانكتمونه فبنذوه) اى الكتاب او الميثاق وراء ظهورهم يعنى طرحوه وتركوا العمل (واشتروا به ثمناً قليلاً) اى عواضا يسيراً (فبئس ما يشترون) اى يختارون لانفسهم هذا مضمون الآية قالوا وهو دليل على انه يجب على العلماء ان يبينوا الحق للناس ويعلموا وان لا يكتمونه منه شيئاً لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطبيب لنفوسهم او لجر منفعة او رفع اذية او لبخل بالعلم وفي الحديث من كتم علماً عن اهل الجحيم باجمام من النار صرح به في المدارك وعن علي رض ما اخذ الله على اهل الجحيم ان يتعلوا حتى

أخذ على أهل العلم ان يعلموا صرح به في البيضاوى و ذكر صاحب الكشاف والامام الزاهد فيه  
 آثاراً اخرى ايضا \* وبالجملة اوجب على العلماء التعليم وعلى العامي العمل بمقتضاه تدل على ان خبر الواحد  
 حجة في حق العمل وان لم يكن كذلك في حق العلم كذا اورده فخر الاسلام وغيره \* وان قيل انه  
 يوجب العلم ايضا اذ لا يوجب العمل ايضا لان العمل بدون العلم ممنوع لقوله تعالى ( ولا تقف  
 ما ليس لك به علم ) واجيب عنه بان المعنى ولا تتبع ما ليس لك به علم بوجه مالا انه نكرة في  
 في سياق النفي وخبر الواحد ليس كذلك او انه في باب العقائد او انه في باب الرمي وشهادة الزور  
 وسيجيء في هذا الباب آية اخرى في سورة براءة ان شاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التي في سورة آل عمران  
 فحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد وآله \* فنشرع الآن في ﴿سورة النساء﴾ في مسألة  
 نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن قوله تعالى ( فَانْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي  
 الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبَاعَ فَانْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً  
 اَوْ مَمْلُوكَةً اَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ اَدْنَى اَنْ لَا تَعْوَلُوا ) هذه الآية في نكاح اربعة ازواج ونكاح واحدة  
 حين عدم العدل \* اما الاول ففي قوله تعالى ( وان خفتم ان لا تقسطوا ) ونقل في نزوله اقوال  
 مختلفة وروى روايات كثيرة والمآل من كل من الاقوال صحة ترتيب الجزاء الذي هو قوله تعالى  
 ( فانكحوا ) على الشرط الذي هو قوله تعالى ( وان خفتم ) فهنا ما قيل ان العرب كانوا بعد نزول  
 آية اليتامى يتخرجون من اموال اليتامى ولا يتخرجون من الزنا فنزل فيهم هذه الآية فكانه  
 قيل فان خفتم عدم القسط في حق اليتامى فخافوا الزنا ايضا فانكحوا ما اجل لكم من النساء ولا تحولوا  
 حوال الزنا ونكاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغير ذلك وعلى هذا التقدير معنى  
 ( ما طاب لكم ) ما حل ولفظ اليتامى على التعميم لان اليتامى من مات ابوهم وكانوا غير بالغين ذكورا  
 او اناثا فهو جمع يتيم ويتيمة بخلاف ايتام فانه جمع يتيم لا غير وهذا في الشريعة واما في اللغة فقليل  
 في الاناس من قبل الاباء وفي البهائم من قبل الامهات سواء كانوا بالغين اولاء \* ومنها ما قيل ان  
 الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيزوجهها صبيانا عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن  
 فخاف لضعفهن ان يظلمن حقوقهن فقليل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى اى في الصغائر من  
 الحررة لقلته رغبتهن وقصور شهوتهن ونقصان عقلهن فانكحوا ما بلغ لكم من النساء لكمال  
 رغبتهن وشهوتهن وعقلهن وعلى هذا التقدير اليتامى في الآية جمع يتيمة بمعنى الاناث فقط ومعنى  
 ما طاب ما بلغ وبهذا المعنى قال صاحب المدارك يقال طابت الثمرة اى ادرت هذا لفظه ووجود  
 النظر عن قوله ما طاب فلفظ النساء ايضا يشعر بالبالغة فكانه اقيم قوله تعالى ( من النساء )  
 مقام قوله من البالغات لان النساء غير اليتامى كما ان الرجل غير الصبي وهذا التوجيه اقرب  
 معنى لارتباط الجزاء بالشرط بدون التقدير \* ومنها ما قيل ان العرب كانوا يتخرجون من

اموال اليتامى ولا يتحرجون من الاستكثار في النساء مع عدم العدل بينهن فقبل لهم ان خفتم  
 الجور في حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه فانكحوا ما طاب لكم من  
 النساء اثنين اثنين وثلاثة وثلاثة واربعة واربعة لازيدا عليه فقط هكذا ذكروا \* وعلى هذا  
 التقدير معنى ما طاب لكم ما هو الظاهر وان احتمل ان يكون بمعنى ما حل او ما بلغ يعني فانكحوا  
 ما طاب لكم من حيث السن والجمال والكمال والمال \* وعلى كل تقدير انها جئ بكلمة مادون  
 من ذهابا الى الصفة لان ما جئ في صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء اولان الاناث  
 من العقلاء تجرى مجرى غير العقلاء \* اما ما ذكر اهل الاصول باجمعهم في بحث الظاهر  
 والنس من ان قوله تعالى (فانكحوا) الى آخره ظاهر في حق اباحة النكاح اذ لا سوق له نص في بيان  
 العدد اذ له السوق في الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه الاخير فقط لانه على التوجيه الاول  
 نص في احوال النكاح ظاهر في حق العدد \* وعلى التوجيه الثاني يحتمل ان يكون نصافي نكاح غير اليتامى  
 ظاهرا في العدد \* والاحلال يحتمل ان يكون نصافي العدد ظاهرا في الاحلال هذا هو خلاص ما ظفر  
 عليه شارحوا البردوى ومحشيه بعد غاية التحقيق ونهاية التدقيق ولهم في هذا المقام كلام  
 طويل ان شئت فارجع اليه \* لكن لا ينبغي عليك على حسب ما ذكرنا ان قوله (مثنى وثلاث  
 ورباع) حال من النساء او من ما طاب وانكحوا ما طاب لكم معدودات هذه العدد  
 والحال يكون قيد للعامل فيكون الآية نصا في بيان العدد على كل حال غاية ما في الباب  
 انه على الاخير نص في العدد فقط وعلى الاولين نص فيه وفي غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله (فانكحوا)  
 امر والامر للوجوب والنكاح مباح لا واجب فيصير في الوجوب الى قيد بعه وهو مثنى وثلاث ورباع  
 فكان غير هذه المعدودات حراما تأمل \* فان قلت ما فائدة ايراد مثنى وثلاث ورباع بالفاظ  
 دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين او ثلاثة او اربعة بما يدل على  
 الانفراد ولفظ او مكان الواو لتلايدل على تجويز اكثر من اربعة نسوة قلت اما الالفاظ الدالة  
 على التكرار فظاهر لانه خطاب للجميع فكان تقسيم الاعداد بمقابله جمع من المخاطبين من قبيل انقسام  
 الآحاد على الآحاد كما تقول للجماعة اقسيموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة اربعة  
 ولو اوردت لكان المعنى ينكح جميع من في العالم اثنين معينين وهكذا القياس وذلك باطل بيقين  
 واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجع بالواو ليدل على تجويز الجمع بين الفرق ولو جى باو  
 مكانها لذهب معنى التجويز هذا لفظه \* يعني انه لو جى باو لكان حكما على الجميع بان ينكح اما اثنين  
 او ثلاث او اربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلاثا ومن يشاء ينكح اربعة وفي الواو  
 هذا المعنى دون او \* وقال الامام الزاهد ان في بداية اثنين دون الواحد دليلا على استحبابها وان  
 الرافض تمسكوا بالآية في تجويز تسع امرأة لان الثلث مع المثنى يكون خمسة والخمسة مع

الرباع تسعة وهو خطأ ظاهر لان المثني داخل في ثلث وثلث داخل في رباع بدليل الاجماع والنصوص \* وقيل الواو بمعنى او هذا حاصل ما فيه هذا بيان العدد في النكاح \* واما بيان الواحد والعدالة في قوله تعالى ( فان خفتن ان لاتعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكن ) يعنى ان خفتن عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح او الرقاب المملوكة لكم بملك اليمين بالغة ما بلغت بغير النكاح فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج فرض سواء كان جديدة او قديمة بكم او ثيبية مسلمة او كتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرّة والامة المنكوحة للغير فالعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرّة وثلث للامة \* وذلك العدل في الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معيا لافي محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا في الجماع لان ذلك موقوف على محبة القلب ولا في حق السفر بل يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء وعلم ايضا ان الواحدة من الازواج مساوية للعدد من السرارى ولا عدل بينها وبينهن وهذا اذا كان قوله ( او ما ملكت ايما نكنكم ) عطفا على قوله ( واحدة ) كما هو الوجه المشهور المذكور في التفاسير \* وبدل عليه قوله ( ذلك ادنى ان لاتعدلوا ) لان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسرى والعول الجور والظلم من عال يعول ومعناه ان نكاح الواحدة او اختيار التسرى اقرب من عدم الجور الذى كان في نكاح الاربعة وما يحكى عن الشافعى ان معناه لاكثر وا عيالكم فغير محمول على ظاهره اذ لا يقال بهذا المعنى عال يعول بل اعال يعيل فكان جعله من قولك عال الرجل عيالة يعولهم اذا عالهم وانفق عليهم لان من اكثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك في هذا التفسير طريقة الكناية ويعضده قراءة من قرأ لاتعدلوا من الافعال اى في اختيار الواحدة والتسرى عدم كثرة العيال والعيال حينئذ هو الازواج او الاولاد لان التسرى مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى الاربعة هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى \* وبالجملة هو يدل على ان عطى قوله تعالى ( او ما ملكت ايما نكنكم ) على قوله ( واحدة ) فيفهم عدم العدل في السرارى ثم هو عام بين ان يكون اختين او لا فيكون معارضا بقوله تعالى ( وان تجمعوا بين الاختين ) على ما سيجى في هذه السورة \* ويجوز ان يكون قوله تعالى ( او ما ملكت ايما نكنكم ) معطوفا على قوله تعالى ( ما طاب لكم ) كما ذكر الامام الزاهد فيكون المعنى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء او ما ملكت ايما نكنكم ) فيكون المراد من النساء الحرائر خاصة وينصرف الخطاب في ايما نكنكم الى ملك يمين الغير فيقع على تزوج بعضهم آماء بعض دون آماء انفسهم لان لانكاح بين المولى ومملوكه بل تحل بلا نكاح فيكون الآية على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعى فيما ذهب اليه من ان نكاح الامة انما يجوز عند عدم طول الحرّة وذلك لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرّة وبين ان ينكح الآماء وايضا يكون ردا عليه فيما ذهب اليه ان نكاح الامة انما يجوز اذا كانت مؤمنة فلا تحل الكتابية وذلك

لان قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) مطلق عن قيد الايمان وكذا يجوز ان يكون معطوفا على قوله تعالى (النساء) فيكون بيانا لما طاب ويكون مثنى ثلاث و رباع مقدما على البيان ويكون المعنى فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث و رباع سواء كان ما طاب لكم من النساء الحرائر او من الآماء المملوكات للمغير فيكون المفهوم من الآية ان للرجل ان يتزوج اربعا سواء كانت من الحرائر او من الآماء فيكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه من ان الامة انما يجوز واحدة وانما يجوز الارباع من الحرائر وحدها\* ولما كانت هذه الاحتمالات ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الهداية بل جعل قوله تعالى (من النساء) عاما بين الحرائر والآماء واورد ذلك حجة على الشافعى في ان للرجل ان يتزوج اربعا من الحرائر والآماء حيث قال وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والآماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع) والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعى رحمه الله لا يتزوج الامة الا واحدة لانه ضرورى عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظها اسم النساء كما في الظاهر هذا لفظه \* ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة اعطاء المهور للزواج وهبة المرأة للرجل فقال (وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) هذه الآية لبيان اعطاء الرجل المهر للمرأة دون اوليائها وليبيان هبة المهر للرجل اما الاول ففي قوله تعالى ( و اتوا النساء صدقاتهن نحلة) والصدقات جمع صدقة وهى المهر وانما سمي بها لانه يظهر بها صدق دعوى الزوج في محبتها فمعنى قوله تعالى (صدقاتهن) مهورهن ومعنى قوله تعالى (نحلة) اعطاء من طيبة انفسكم وهو منسوب على انه مصدر من اتوا اى اخلوا النساء صدقاتهن نحلة او حال من ضمير الفاعل المتصل باتوا اى اتوا النساء مهورهن حال كونكم ناهلين او من الصدقات اى حال كون الصدقات منحولة وقيل نحلة من الله عطية من عنده تفضلا منه عليهن وان كانت النحلة بمعنى الديانة على ما قاله البعض فانتصابه على انه مفعول له او حال من الصدقات وعلى كل تقدير الخطاب للزواج لان اولياء النساء كانوا يأخذون مهور بناتهم هكذا قالوا\* ونقل الامام الزاهد عن الكلبي وغيره انهم يأخذون مهورهن فان شاءوا ادفعوا اليهن وان شاءوا لم يدفعوا اليهن وعن مقاتل انه كان يتزوج الرجل من غير مهور فالمخاطب به كلا الفريقين وذكر ان النحلة والهبة واحد لكن الاول يعم الواجب وغيره والثانى يختص الواجب فقط وقال ان النحلة عند ابن عباس بمعنى الفريضة لانه فريضة على زوجها وقد قال القاضى ان من فسر بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ وقال صاحب الحسينى انه كان فى اول الاسلام انما يأخذ مهور البنات الاباء كما يعلم من قول الله تعالى (على ان تاجر نى ثمانى حجج) حكاية من قول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام حين زوج بنته\* ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن

نخلة) على ما مر في بيان النسخ ونبيه في سورة القصص ان شاء الله تعالى \* فحاصل معنى الآية اعطوا  
 يا ايها الازواج النساء مهورهن لان توتوا ابائهن او اعطوا يا ايها الاولياء مهور النساء لهن لان  
 تأخذوها بانفسكم \* واما الثاني ففي قوله تعالى (فان طبن لكم) الآية ومعناه فان وهبن اي الزوجات  
 لكم يا ايها الازواج بشئ من المهر بطيبة انفسهن فخذوه وكلوه حال كونه هنيئاً لاثم فيه مريئاً  
 لاداء فيه هكذا فسر النبي عليه السلام او هنيئاً في الدنيا بلا مطالبة مريئاً في العقبى بلا تبعة صرح  
 به في المدارك وهما صفتان من هنوء الطعام ومرؤ اذا كان سابقاً لتنقيض فيه اقيمنا مقام المصدر  
 او وصف المصدر اي اكلا هنيئاً او جعلاً حالاً من الضمير اي كلوه وهو هنيئٌ ومرىء وانما وحد نفساً  
 مع انه تميز عن النسبة الى الجمع لانه جنس والضمير في منه راجع الى الاليتاء او الصداق المفهوم  
 من الصداقات او جار مجرى اسم الاشارة كانه قبل طبن عن شئ من ذلك وانما قال طبن ولم يقل  
 وهبن ليكون اشعاراً الى ضيق المسلك في هذا الباب بان نفس الهبة ليست بكافية لم يكن فيه  
 طيبة نفس ومحبة قلب \* وروى ان اناساً كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم في شئ مما ساق الى امرأته  
 فنزلت الآية كذا في البيضاوي \* وقال الامام الزاهد انه لم يرد بقوله كلوه الاكل وحده لانه ربما  
 كان مما يؤكل وربما كان مما لا يؤكل وربما كان ديناً في ذمة الزوج فهبته المرأة قبل القبض وانما  
 المراد استباحة بطيب قلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله (هنيئاً مريئاً) شفاء  
 لاداء فيه فلا اثم فيه ولا تبعة \* ولهذا قال على رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم وعجز الاطباء  
 فليسأل المرأة شيئاً من صداقها ثم ليشر به عسلاً ويشربه بماء المطر فيجعل الله به الهنع والمرىء  
 والشفاء في الغسل والمبارك وهو ماء المطر \* واذا اراد الحج ينبغي ان يؤدى صداق امرأته ثم تهب  
 المرأة منه ليكون نفقة الحج اطيب وارضى في قبوله ويسقط الدين عن ذمته \* وقال صاحب  
 الكشاف قالوا ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انه لم تطب عنه نفساً وايده بما روى عن  
 الشعبي وغيره كما هو دابة \* وانما قال عن شئ ولم يقل فان طبن لكم عنها بعثالهن على تقليل  
 الموهوب وروى عن الليث بن سعد لا يجوز تبرعها الا باليسير وعن الازاعى لا يجوز  
 تبرعها ما لم تلد او تقم في بيت زوجها سنة ولعله لهذا المعنى اي لتقليل الموهوب وبعضيته ذكر  
 الضمير في منه دون منها وقال ربما يوقف على قوله (فكلوه) فيكون هنيئاً مريئاً ابتداء كلام للدعاء  
 هذا كله ما في التفاسير \* وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول  
 وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية تركتها للاطناب \* في مسألة اداء المال الى السفهاء  
 والصغار آيتان طويلتان وهما قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ  
 قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّىٰ اِذَا  
 بَلَغُوا النِّكَاحَ فَان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً

ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً قليلاً كل بالمعروف فاذا  
 دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً (خلص ماسبق له هاتان الآيتان  
 ان الصغير او السفيه اذا كان لهما اموال يجب على اولياءهما ان يحفظوها تحت ايديهم  
 ولا يتركوها تحت تصرفهما خوفاً من التضييع والهلاك وعليهم ان يعطوها قدر الرزق  
 والكسوة ولا يجوز للولي ان يتصرف في ذلك المال لحق نفسه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز  
 له الاكل قدر الضرورة فان بلغ الصغير وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه فعلى  
 الولي ان يدفع جميع امواله اليه \* ويشهد على ذلك شاهدين هذا خلاص الآيتين \* اذا  
 علمت هذا فاني افسر الآيتين لفظاً لفظاً مع ايراد ما فيها من تدقيق الفقه \* فقوله تعالى  
 (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) خطاب للاولياء التي مع الصلة صفة الاموال وفي اضافة الاموال الى  
 المخاطبين توجيهان \* احدهما وهو الرجوع ان يكون على ظاهره وحينئذ لم يكن الآية مما نحن فيه  
 ويوافقه ظاهر قوله تعالى (التي جعل لكم قياماً) والسفهاء حينئذ الاولاد والازواج وانما سمو السفهاء  
 استخفافاً لعقلهم واستهجاناً لجعلهم قواماً لانفسهم اى لانؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم التي  
 جعل الله لكم قياماً لابدانكم ومعاشاً لاهليكم والمعنى حينئذ نهى لكل واحد ان يتعمد الى ما حوله  
 الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على مانص به القاضى وصاحب الكشاف  
 ويؤيده ما روى ان رجلاً وفي ماله الى امرأته ووضعت في غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية تأديباً  
 لعباده ونهياً عن اذاعة المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والافارب \* وعن  
 ابن عباس رض السفهاء من عيالك وولدك نص به الامام الزاهد في تفسيره \* والثاني وهو الاصح  
 المقصود هذا ان معناه اموالهم وانما اضيفت الى المخاطبين لملازمة المحافظة لان الاولياء يلونها ويمسكونها  
 فالمعنى ولا تؤتوا السفهاء المندرين الذين ينفقون المال فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على صلاحه  
 والتصرف في اموالهم التي جعل الله لكم قياماً أى من جنس ما جعل الله لكم قياماً نص به القاضى  
 البيضاوى ويؤيده ما روى انه لما نزلت آية النهى في اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان  
 يدفعوا الى اليتامى اموالهم فنهىهم الله عن ذلك في هذه الآية لان المراد منه الايتاء في الصغير والسفيه  
 وانما امر بالايتاء في قوله تعالى (وأوتوا اليتامى اموالهم) لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا  
 تناقض بينهما وعن الشعبي انه قال لانعطى المرأة مالها وان قرأت التوريت والانجيل والقرآن  
 حتى يتزوج ولا الصبي حتى يحتلم نص به الامام الزاهد في تفسيره \* والحاصل حينئذ انه يفهم من  
 الآية انه لا يجوز دفع مال السفيه اليه وان كان حراً فلا بالغاً وهذا القدر كان مما اتفق عليه ابو حنيفة  
 مع ابي يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في شئ زائد عليه وهو الحجر اذا الحجر مع نفاذ تصرف  
 الولي فابو حنيفة انما يرى الحجر على الصغير والمرقوق والمجنون فقط ولم يجوز الحجر على السفيه

ولهذا قال لاجبر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصاحبة وذلك لان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم غاية ما في الباب انه يمنع المال منه ولا يدفعه اليه لان غالب السفيه في الهبات والصدقات فذلك موقوف على اليد واما ابو يوسف ومحمد فقالا لا يجبر على السفيه ايضا ويمنع عن التصرف في ماله لانه مبذر ماله يصرفه لاعلى الوجه الذى يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتباراً بالصبي ومنع المال لا يفيد بدون الحجر لانه ربما يتلف بلسانه مامنع من يده \* وهكذا اختلفوا فيما بينهم اذ اطلب غر ماء المفلس الحجر عليه \* قال ابو حنيفة لا يحجر عليه ولا يحجر عليه \* وكذا الاختلاف بيننا وبين الشافعى في الفاسق وقال الشافعى في الفاسقين يحجر وقال علما ثنائيا يحجر لما سياتى عن قريب هذا كله في الهداية \* وقوله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) الى آخره ايضا خطاب للاولياء في حق السفهاء اى اعطوهم يالها الاولياء من اموالهم قدر الرزق والكسوة وقولوا ايم قولنا ما عرفنا اى حسنا جميلا وهو تسلى خاطرهم بميعاد اداء المال بان يقولوا انكم ان صاحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم \* فان قلت ما وجه قوله (ارزقوهم فيها) وهلا قال واعطوهم قدر الرزق والكسوة او ارزقوهم منها بلفظ من لان تعديته في الاكثر به \* قلت اما الاول فقد نسج عنكبوت خاطرى انه ليكون اشعارا بانه لا يجوز اداء المال اليهم وان كان بقدر الرزق والكسوة لانه يحتمل ان يصرفه في غير موضعه بل انما على الاولياء ان يرزقوهم ويكسوهم منه \* واما الثانى فلما يرمى اليه كلام المفسرين وان لم ير ضوا به حيث قالوا تحت قوله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) واجعلوها مكانا لارزاقهم وكسوهم بان تنجر وافيهما وترتبحوا حتى يكون نفقتهم وكسوهم من الارباح لامن سلب المال فيها كلها الانفاق والكسوة \* وليس لهذا ذكر في الفقه بل يفهم مما ذكر فيه خلافه وذلك لانه لما كان مال السفيه بحيث يخرج الزكوة منه وكذا ينفق على اولاده وزوجته وكل من يجب نفقته من ذوى ارحامه كما قالوا فينبغى ان ينفق ماله على نفسه بالطريق الاولى لان حق النفس مقدم على حق الشرع وحق العباد \* وقال الامام الزاهدان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد اللباس والنفقة الغداة والغشى (وقولوا لهم قولنا ما عرفنا) وهوانى جمعت المال لكم وانما منتظر على شرف الموت ولا تعطوهم زيادة على قدر الحاجة لانهم يبغون عليكم على ما هو دأب الله تعالى حيث قال (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء) هذا حاصل كلامه وهو مبنى على التوجيه الاول لقوله تعالى (اموالهم) على ما لا يخفى وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الى قوله تعالى (فادفعوا اليهم اموالهم) نظمه ان قوله تعالى (فان آستم) مع قوله تعالى (فادفعوا اليهم) جملة شرطية مركبة من شرط وجزاء والجموع جزء لقوله تعالى (اذ ابلغوا النكاح) وهو مع جزائه غاية حتى وهى حتى التى يقع بعدها الجمل كما فى قول الشاعر حتى ماء دجلة اشكل \* فكانه

قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال بشرط ايناس الرشد منهم يعنى لاينبغى  
 ان تدفعوا الى اليتامى اموالهم حين بلغوا بل امتحنوهم واختبروا عقولهم فان ظهر منهم الرشد  
 بعد بلوغهم حد النكاح بحيث عرفوا اصلاح المال وتضييعه فادفعوا اليهم اموالهم \* وقال الامام الزاهد  
 في هذه الآية ان ثابت بن رفاعه مات وترك ابناء فجاء اخوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقال ان اخى مات وابنه يتيم في حجرى فاى قدر يحلى من ماله ومتى ادفع المال اليه فنزلت \*  
 وان النكاح بمعنى الوطى او العقد وعلى كل تقدير هو كناية عن البلوغ وان في اختيار اليتامى  
 قبل البلوغ دليل على جواز اذن الصبى في التجارة وقد صرح بالاخير صاحب المدارك ايضا وفيه  
 خلاف الشافعى وقد اورد صاحب الهداية فيه دلائل كل من الفريقين عقلية من غير نظر الى الآية  
 والتفصيل ان ههنا ثلث اشياء الاول الابتلاء لليتامى والثانى بلوغهم حد النكاح والثالث ايناس  
 الرشد منهم فالابتلاء المذكور في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) \* واختلف في تفسيره فعند الشافعى  
 معناه واختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاحهم الدين والاهتداء الى ضبط المال وحسن  
 التصرفات وعندنا هو ان يدفع اليهم ما يتصرفوا فيه حتى يتبين حالهم فيما يجيى منهم هكذا قالوا  
 ولعله هو المنشاء للاختلاف في جواز اذن الصبى للتجارة وفي الحسينى ان ذلك الاختبار للرجال  
 بالفعل وصيانة الاموال ودقائق البيع والشراء وللنساء بالعزل والنسج وترتيب ما فى البيوت \*  
 والبلوغ بالحيض والحبل والانزال وهذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامات فيؤخذ بالسن فعند  
 الشافعى وابى يوسف ومحمد وهور واية عن ابى حنيفة خمسة عشر سنة لكل من الرجال والمرأة  
 وعندنا ثمانى عشر سنة للرجال وسبع عشر للمرأة لقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) واشد الصبى ثمانى  
 عشر كذا قال ابن عباس رض لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا فى حقهن سنة وادنى  
 المدة فى ذلك للرجال اثنا عشر وللنساء تسع سنين كما عرف فى الفقه وايناس الرشد المذكور  
 فى قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) وفيه ايضا خلاف فقال ابى يوسف ومحمد والشافعى ان  
 الله تعالى علق دفع المال بايناس الرشد فمادم لم يونس منه الرشد الحقيقى بعد البلوغ  
 لم يدفع اليه المال فان لم يونس منه اصلا لم يدفع اليه ابدأ عملا بظاهر الآية ولان  
 علة المنع السفه فبقي ما بقيت العلة \* وقال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا بلغ الغلام  
 واونس منه الرشد يدفع المال اليه البتة وان لم يونس منه لم يسلم اليه  
 ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه  
 الرشد لان منع المال بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا اذ هو مدة يمكن  
 ان يصير المرء فيها جدا فان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيكون  
 فى هذه المدة ابا فاذا وضعف هذه المدة يصير جدا فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عرف فى الفقه \*

وفي الكشاف وجه ذلك ان البلوغ عنده بثمانى عشر سنة فزيد عليه سبع سنين لانه مدة معتبرة  
 فى تغيير الاحوال قال عليه السلام مر وهم بالصلوة وهم ابنا سبع وهكذا قال القاضى \* وفى المدارك  
 ان تنوين رشد امكن ان يفيد رشد اخصوا وهو الرشد فى التصرف والتجارة ويمكن ان يكون  
 للتقليل اى آنستم طرفا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد ففيه دليل لابي حنيفة فى دفع المال  
 عند بلوغ خمس وعشرين سنة فكأنه جعل ادراك هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فيه اخذه  
 من الكشاف \* ثم تنوين رشد ايترب عليه فائدة اخرى وهو ان يكون الآية حينئذ حجة لنا على  
 الشافعى فيما ذهب اليه من ان الفاسق يحجر عليه وان كان مصالحا فى ماله كما قال صاحب الهداية  
 ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصالحا فى ماله عندنا \* والفسق الاصلى والطارى سواء وقال الشافعى  
 يحجر عليه زجراله وعقوبة عليه كما قال فى السفه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده \*  
 ولنا قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) الآية وقد اونس نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة  
 هذا لفظه وهو لا يدل على ان الآية انما يكون حجة عليه اذا كان التنوين للتقليل اذ لا يخفى عليك  
 انه ان حمل على المعنى الاول يصير ايضا حجة عليه لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الفاسق  
 مصالحا لماله \* وكلام صاحب الكشاف يدل على ان الرشد عندنا التهدى الى وجهه التصرف  
 وعند الشافعى الصلاح فى الدين لان الفسق مفسدة للحال \* وقوله تعالى (ولاتأكلوها اسرافا  
 وبدارا ان يكبروا) خطاب للاولياء بترك اكل اموال اليتامى ولفظ اسرافا وبدارا منصوب على  
 انه حال او مفعول له وان يكبروا فى موضع المصدر منصوب الموضع \* بيدار اى لاتأكلوها حال كونكم  
 مسرفين ومبادرين كبرهم. ولاتأكلوها لاجل اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يعنى تعلمون ان اليتامى  
 اذا كبروا انتزعوا المال من ايدينا فتسرفون فى اكل المال وتبادرون فى افراطه لاجله فلانفعلوا  
 ذلك لانه منهى عنه هكذا فى التفاسير \* وقال الامام الزاهدان قوله تعالى (وبدارا ان يكبروا)  
 لا يدل على انه يجوز اكل ماله بعد البلوغ والكبر ولكن هذا اخبار على حسب العادة مثل قوله  
 تعالى (ولاتكبروا فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا) \* وقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف  
 ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بيانه ظاهر وهو انه قسم الامر بين ان يكون الاولياء  
 والاصياء اغنيا وبين ان يكونوا فقرا فامر الاغنياء بالاستعفاف عن اكله اى طلب العفة عن  
 ذلك والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاكل بالمعروف وهو ان يأكل قوتا مقدرا محتاطا فى اكله والآية  
 وان كانت تدل على نفس الاكل وحده ولكن عن ابراهيم ماسد الجوعة وارى العورة كذا فى  
 المدارك \* وقال صاحب الكشاف والفقير يأكل قوتا محتاطا فى تقديره على وجه الاجرة او استقرضا  
 على ما فى ذلك من الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مبادل على ان اللوصى حقا  
 لقيامه عليها \* وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا قال له ان فى حجرى يتيما فأكل من

ماله قال بالمعروف وغير متائل مالا ولا واق مالك بهال فقال افاضر به قال ما كنت ضار بامنه ولدك  
 وعن ابن عباس رض ان ولى اليتيم قال له افاشرب من لبن ابيه قال ان كنت تبغى ضالتها وتلوط خوضها  
 وتنبى جريها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك في الحلب \* وعنه يضرب بيده  
 مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها \* وعن ابراهيم ولا يلبس الكتان والحلل  
 ولكن ماسد الجوعة ووارى العورة \* وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم اللمية وينزل نفسه منزلة  
 الاجير فيما لا بد منه \* وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعيش به وعنه كالميتة يتناول عند  
 الضرورة \* وعن مجاهد يتسلفى فاذا ايسر ادى وهكذا قال الى آخره \* وفي الزاهدى ان قوله  
 تعالى (فليستغفى) للندب وان قوله تعالى (فليأكل بالمعروف) اى بمقدار اجر المثل \* وعن  
 ابن عباس رض معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقوله تعالى (فاذا  
 دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) متعلق بما سبق اى فاذا دفعتم يا ايها الاولياء اموال اليتامى  
 اليهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة واليمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان  
 هكذا قالوا \* وتوضيحه على ما فى الكشاف انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة  
 واصحابه وعند مالك والشافعى لا يصدق الا بالبينه فكان فى الاشهاد الاستحراز من وجه الحلف  
 المفضى الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينه هذا لفظه \* وبالجملة فالاشهاد حسن  
 لتلايفضى تركه الى هذه الآفات لا واجب على مانص به الامام الزاهد ايضا \* فى مسئلة التركة والفرائض  
 آيات خمسة الاولى منها فى نسخ ما كان فى الجاهلية وشرعية الميراث وهى قوله تعالى  
 ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ  
 وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ) نقل فى نزوله ان اوس بن الصامت  
 الانصارى مات وخلف زوجة ام كسة وثلاث بنات ومالا كثيرا فتصرف فيه ابناعمه اعنى سويد  
 وعرفطة او قتادة وعرفجة ولم يتركا لبنات الميت وزوجته على حسب ما كان فى الجاهلية من انه  
 اذا مات احد تصرف فى ماله ورثته من الرجال الطاعنين بالرماح المحار بين للاعداء ولا يتركونه  
 لورثته من الاطفال والنساء فجات ام كسة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى مسجد الفصيح  
 فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ار جعى حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الآية  
 ومضمونها ان ليس القاعدة على ما قررت من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب  
 وحصه مما ترك والداهم واقرباهم وللنساء نصيب وحصه مما ترك والداهن واقرباهن نصيبا  
 مفروضا اى مقطوعا واجبالهم وهو مصدر مؤكد احوال او مفعول اعنى والضمير فى منه يعود الى  
 ماترك ومما قل بدل مما ترك باعادة العامل \* وبالجملة فلما نزلت الآية بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اليهما رجلا وقال قل لانصرفا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يعين حتى

نزل التعين في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) على ماسياتي من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثين فلما نزل التعين حكم عليه السلام به فاعطى ام كحسة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم هكذا قال المفسرون وقال القاضي البيضاوي وهو دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب وفي قوله تعالى (نصيبا مفروضا) دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه \* وقال الامام الزاهد وعموم اللفظ اعني الرجال والنساء يدل على تورث ذوى الارحام \* والآية الثانية متصلة بهذه الآية وفيه بيان اعطاء شئ من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين وهي قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) معناه اذا حضر وقت قسمة التركة بين الورثة من ذوى الفروض والعصبة وذوى الارحام اولو القربى الغير الوارثين واليتامى والمساكين فاعطوا لهم قدر ما منه اى مما ترك او مما دل عليه القسمة وهو المقسوم (وقولوا لهم قولا معروفا) اى عن ذرا جميلا وعدة حسنا وقيل القول المعروف ان يقولوا لهم خذوا بارك الله عليكم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمتنوا عليهم كذا في المدارك والبيضاوي \* وفي الكشاف وعن الحسن والتخفى ادركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العينين بعينان الورق والذهب فاذا قسموا الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك فيكم \* وقال الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان كان المال كثيرا يرضخ لهم وان كان قليلا اعتذر اليهم \* وقال السدى ان كان الورثة كبارا ارضخوا لهم مع القول المعروف وان كانوا صغارا يعتذر اليهم \* والمآل ان الله تعالى امرنا باعطاء شئ من التركة لغير الورثة فهو اما ان يكون تطيبا لقلوبهم وتصدقا عليهم فيئند يكون ذلك ندبا باقيا على حاله واما ان يكون واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ باية الميراث كما قاله البعض اذ لا يعهد مثل وجوب هذا الاعطاء في الشرع وقيل انه لم ينسخ ولكن تهاون الناس في العمل به كما في قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقيكم) وكما في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمنكم) فهذه ثلث آيات لم تنسخ ولكن تهاونوا في العمل بها هكذا عن ابن عباس رض الله عنه كما بينته في بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره والآيات الثلاثة الباقية مذكورة بعدها بفصل وفيها بيان تعيين الحصص وقدر الميراث \* فالآية الاولى منها ذكر الله فيها اولا بيان ما يرث الولد من الابوين فقال (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) وبيانه ان معنى قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) يعهد الله اليكم في شان ميراث اولادكم وهذا اجمال يفصله ما بعده وهو ان الميت الذى ترك ولدا لا يخلو اما ان يترك ذكرا وانثى جميعا

او احدهما فقط فان كان جميعا فحكمهما قديين الله تعالى في قوله تعالى (للدكر مثل حظ الانثيين)
 يعنى حصة الذكر الواحد والانثيين من البنات سواء وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر
 او للانثى نصف حظ الذكر مع انها يؤدى الاولى للتنبيه على فضل الذكر كما ضعف
 حظه لذلك ولا نهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب بورود الآية فليلهم كفى
 للذكور ان ضعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرم من مع استواء قرابتهن
 مع قرابة الذكور \* والمعنى للذكر منهم فخذف العائد للعلم به كقولهم السمن منوان بدرهم
 وهذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت البنات خلصا وهدهن فلا يخلوا ما ان تكون واحدة او اثنتين
 او فوقهما وقد بين الله تعالى حكم فوق اثنتين في قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
 ثلثا ما ترك) اى فان كن البنات او اولاد نساء اى خلصا ليس معهن ابن فوق اثنتين اى بالغا
 ما بلغن فلكل من مجموعها ثلثان ما ترك ذلك المورث على حسب القسط والثلث الباقي قد يختلف
 احواله وبين حكم الواحدة في قوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) اى ان كانت البنت
 الخالصة منفردة فلها نصف ما ترك ذلك المورث والنصف الباقي يختلف احواله \* وقوله تعالى (فوق اثنتين)
 خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على اثنتين \* وقوله تعالى (واحدة) قرىء بالرفع
 على كان التامة والنصب على الناقصة فهو اوفق بقوله تعالى (فان كن نساء) هكذا ذكر وا
 وقال صاحب الكشاف ان لا يعد في ان يكون الضمير ان في كن وكانت مبهمين ويكون نساء
 واحدة تفسيرها لها على ان يكون كان تامة وان وجه اتصال قوله تعالى (فان كن نساء) بما قبله
 هو انه وان كان قوله تعالى (للدكر مثل حظ الانثيين) مسوقا لبيان حظ الذكر لكن لما علم
 منه حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه مسوق لهما جميعا فيكون تقريبا لبيان حالة اخرى للبنات
 اعنى كونهن نساء خلصا لا ذكر فيهن ولا اجل ارادة هذا الخلوص لم يقل وان كانت امرأة هذا خلص
 ما فيه \* ولم يبين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين في الآية ولهذا اختلف فيهما فابن عباس
 رضى الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة في ان لجموعهما النصف كما ان للواحدة المنفردة كذلك وغيره
 نزلهما منزلة فوق اثنتين في ان لجموعهما الثلثين لان من مات وخلف ابنا وبنتا فالثلث للبنات
 والثلثان للابن على مقتضى قوله (للدكر مثل حظ الانثيين) فاذا كان للبنات الواحدة ثلث
 يكون للثنتين ثلثان ولانه تعالى قال في آخر السورة في حق من ترك اختا واحدة فقط (ان امرء
 هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) ثم قال في حق من ترك اختين فقط (فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان ما ترك) فلما جعل للاختين الثلثين والبنات او فر رحمة من الاختين احبوا ان لم ينقصوا
 نصيبهما عن من هو ابعد منهما ولان البنت لما واجب لهما مع اخيها الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك
 اذا كان مع اخت اخرى وكذا للاخرى تجب مع اختها ما كان يجب لها مع اخيها فوجب لهما

الثلاثان هكذا في كتب التفسير والشريعة\* وان كان الابن منفردا فحكمه وان لم يكن مذكورا في الآية ولكن فيها دليلا على ان المال كله حينئذ للذكر لانه لما جعل للبنات الواحدة نصفا والحال ان للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن ضعف النصف وهو الكل ثم شرع ثانيا في بيان ما يرث الابوان من الولد فقال (وَلَا بَوِيهَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِامِهِ الثَّلَاثُ فَاِنْ كَانَ لَهُ اُخُوَةٌ فَلِامِهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا اَوْ ذِيْنَ اَبَاءِكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اَللّٰهِ اِنَّ اَللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا) وتفصيلها ان المورث الذي ترك ابويه اي ابا واما لا يخلو اما ان يترك معهما ولده ايضا ام لا فان ترك معهما ولده ايضا فحكمه في قوله (ولا بويه لكل واحد منهما) يدل منه بتكرير العامل يعني ان كان له ولد سواء كان ذكرا او انثى فلكل واحد من الابوين السدس مما ترك المورث فيكون لمجموعهما الثلث والثلاثان الباقيان يختلف احوالهما الا ترى انه اذا كان الولد ذكرا اقتصر نصيب الاب على السدس وان كان انثى عصب ايضا مع اعطاء السدس والكلام فيه طويل\* وانما اورد البديل ولم يقل ولا بويه السدس لانه يوهم ان يكون السدس مشتركا بينهما وكذا لم يقل ولا بويه السدسان لانه لم يعلم ان السدس بينهما على السوية او لاحدهما بالملزية من الآخر وكذا لم يقل ولكل واحد من ابويه السدس لانه وان كان فيه اداء ذلك المعنى المطلوب بعينه ولكنه يعدم حينئذ فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا\* وان لم يترك معهما ولدا فلا يخفى اما ان لم يكن معهما وارث آخر من اخوات الميت ام يكون ذلك (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) يعني ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان وارثه ابويه فيئذ الثلث لانه فذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب ولكن يفهم منه ان الباقي هو الثلثان للاب ويسمى هذا بيان ضرورة في علم الاصول على ما عرف في تقسيم البيان الى خمسة\* وانما لم يقيد هذه الآية بقوله ما ترك لانه ليس في هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو ذلك اذا كان وارثه ابويه فحسب ولم يكن معهما احد زوجي الميت اما اذا كان معها احد زوجي الميت فيئذ يعطى او لاحقه من النصف او الربع على ما سيأتي ثم يقسم المال اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث للام حينئذ ما بقي لا مما ترك لئلا يؤدي الى حظ نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت الامراة وتركت زوجا وابوين والمسئلة من ستة فلو اعطينا الام الثلث اولا واعطينا الزوج النصف والباقي الاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكركرين\* فالحاصل ان الله تعالى ترك الآية مطلقا ليكون محتملة لكلتا المسئلتين وهما ان الثلث للام مما ترك ان لم يكن معها احد زوجي الميت وما بقي ان كان معها احد زوجي الميت\* والمفسرون لما قيدوا قوله تعالى ( وورثه ابواه ) بقوله فحسب احتراز عن الغاء الكلام قيدوا قوله ( فلامه الثلث ) بقوله تعالى ( مما ترك ) كما ذكرته آتفا\* والمذكور في الشريعة

ان لادلالة في الكلام على قوله فحسب وانما زيد قوله (وورثه ابواه) تنبيها على ان المراد من قوله (فلامه الثلث) ثلث مما ورثا سواء كان جميع المال او بعضه \* وعند ابن عباس الثلث مما ترك مراد على كل حال ولكن يلزم حينئذ تفضيل الانثى على الذكر الذي هو خلاف وضع الشرع كما لا يخفى كذا في البيضاوي وغيره \* وعند ابي بكر الاصم لثلاث الاصل مع الزوجة وثلث ما بقي مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوجة ثلثة وللأم اثنتان وللاب واحد فيلزم تفضيل الانثى على الذكر ولو جعل لها ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاث استوجب الاب اثنتين فيكون صحيحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جميع المال لم يلزم محذور لان المسئلة حينئذ من اثني عشر لاجتماع الثلث والرابع فاذا اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقي للاب خمسة لكن لا يخفى حينئذ انه يلزم تفضيل نصيب الام على نصف نصيب الاب ولا يلزم ذلك على مذهبا فهو اولى كذا في الشريفة \* وان كان معهما اخوة الميثة ايضا فحكمه في قوله تعالى (وان كان له اخوة فلامه السدس) يعني ان كان للميثة اخوة وكان له ابواه ولم يكن له ولد فلامه السدس فيعلم من هذا ان الثلث الذي تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حينئذ نصفه وهو السدس وتصير محبوبة في السدس والآية وان كانت مسوقة لبيان حصة الام عند وجود الاخوة ولا يفهم منها ان السدس الذي سقط من الام يصير حينئذ للاخوة \* ولكن نقل عن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حيز عنه الام لانهم انما يحبونها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب مع انه روى عن طاوس انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين وعند الجمهور يستحق هذا السدس الاب لان صدر الكلام يدل على ان الثلث للام والباقي للاب فهنا ايضا يكون السدس للام والباقي اعني الثلثين والسدس للاب والحاجب ههنا هو الوارث لكنه صار محجوبا بالاب ولهذا لا يورثون شيئا مع الاب عند عدم الام \* واما الطاوس فقد روى عنه انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية لاميراثا على مافي الشريفة \* ثم الاعيانى والعلاتى والاخيافى سواء عندنا في الحجب ومذهب الزيدية ان الاخوة لام لا يحبونها بخلاف غيرهم واختلفوا في معنى لفظ الاخوة هو ما فوق الواحد من الرجال او النساء وعند ابن عباس رضى الله عنه المراد به معناه الاصلى الذي اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذكر حتى لا تحجب الام من الثلث الى السدس مادون ثلث من الرجال واحدا واثنتين ولا الاخوة الخالص من النساء فان كان للميثة اخوان من الرجال او ثلث اخوات من النساء ترك الام الثلث على حالها عنده يدل عليه ما قاله القاضى \* والجمهور على ان المراد بالاخوة عدة من الاخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من الاخوة او الاخوات \* وقال ابن عباس رضى الله عنه

لا يحجب الام من الثلث مادون الثلث ولا الاخوات الخالص احدا بالظاهر هذا لفظه \* والمذكور في الشريفة ان ابن عباس رضى الله عنه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فعلم ان الخلاف في العدة فقط لافي الوصف \* فتقرر من جملة ما سبق ان للاب احوالا ثلثا الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل \* وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم احد الزوجين وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين عند وجود واحد منهما هكذا ذكر وا ايضا \* وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) متعلق بسائر ما سبق من بيان الورثة يعنى ان وراثتكم بهذه الدرجة انما هى بعد ما يبقى من اداء وصية المورث او دينه \* وقوله (يوصى) قرأ حفص ههنا بالكسر وآخر بفتحها والاعشى بالعكس وفتح الصادين مكى وشامى وابن كثير وابن عامر وابوبكر والباقون بكسرهما هكذا فى المدارك وانما جئ باودلالة على التسوية فى الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية فى العبارة ههنا وان كان وضع الشريعة تقديم الدين عليها بالاجماع والنص لا يتخلو عن نكتة وهو التخصيص على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء الدين اذ هى محض تبرع بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامهما بالتفصيل مذكورة فى الشريفة \* وقوله تعالى ( اباكم وابناءكم لاندرون ايهم اقرب لكم نفعا ) جملة معترضة لبيان مصالح تقدير الميراث وهكمته والمعنى ان الله تعالى قدر قسمة التركة من عند نفسه على حسب ما علم فيه حكمية ومصالحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا ان اباكم وابناءكم الباقون ايهم اقرب لكم نفعا وابعض رراو ايهم بالعكس فوضعتم الاموال على غير حكمية من غير ادراك نفع فتولى الله ذلك بنفسه فضلا منه ومنه من عنده ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقد مر ذكره فى بيان الوصية وهو المختار للامام فخر الاسلام \* وجمهور المفسرين واواخره صاحب الكشاف واختار توجيهها آخر وهو ان يكون معناه لاندرون من انفع لكم من اباكم وابناءكم الذين يموتون ام من اوصى منهم ام من لم يوصى يعنى من اوصى ببعض ماله فغرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى عن ترك الوصية فوفر عليكم غرض الدنيا وهو حينئذ بيان الحكمة لوصية \* واما ما نقل هو من انه قيل اذا كان الاب ارفع درجة سال ان يرفع ابنه اليه واذا كان الابن ارفع درجة سال ان يرفع اياه اليه \* وقيل اذا كان الاب محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الابن وان كان الابن محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الاب فبيان النفع الدنيوية والاخرية راجع الى الوجه الاول المختار على ما يفهم من كلام القاضى الاجل \* وفى الزاهدى وجه آخر وهو ان معناه لاندرون ايهم اقرب لكم نفعا

في حق الموت وترك المال اى لاتدرون مات الاب اولافيرثه الابن اومات الابن اولافيرثه الاب  
 اوينفع له في حق الثواب والشفاعة وقد فرضت نصيب كل واحد في تركة صاحبه فلا ينظر احدكم  
 موت آخر طمعا للميراث هذا ما فيه وهو عينئديان لحكمة ميراث كل من الابوين والولد من الآخر  
 على ما لا يخفى \* وقوله تعالى (فريضة من الله) مصدر مؤكد او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى  
 يأمركم الله ويفرضكم على ما قال القاضى وهذا هو تمام الآية الاولى \* والآية الثانية مذكورة  
 بعدها قد ذكر الله تعالى فيها اولايان وراثه الزوج والزوجة كل واحد من صاحبه فقال  
 (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وُلْدٌ فَاِنْ كَانَ لِهِنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ  
 مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا اَوْ دِيْنٍ وَلِهِنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ  
 وُلْدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلِهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَوْنَ بِهَا اَوْ دِيْنٍ)

وتفسيره واضح وهو انه لا يخلو اما ان تموت الزوجة ويترك الزوج او بالعكس وعلى كل تقدير اما  
 ان يترك الميت المورث ولدا اولافالزوجة ان ماتت ولم يترك ولدا يرث زوجها النصف وان  
 تركت ولدا يرث زوجها الربع \* والزوج ان مات ولم يترك ولدا يرث زوجته الربع وان  
 ترك ولدا يرث زوجته الثمن فجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة في النصف  
 والربع جريا على مقتضى قوله تعالى (لذكر مثل حظ الانثيين) والمراد من الولد  
 المنفى والمثبت في الآية اعم من ان يكون واحدا او اكثر مذكرا او مؤنثا ولدا بلا واسطة  
 او بواسطة اى ابن الابن وبنت الابن وان سفل من ذلك الزوج او من غيره ومن تلك  
 المرأة او من غيرها وكذا المراد من الزوجة اعم من ان تكون واحدة او جماعة فمعنى الآية  
 ولكم نصف ما ترك اى زواجكم اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولدا اى ذكر او انثى منكم او من  
 غيركم صلبيا او لاو الصلبي واحد او اكثر فان كان ولد ما بوجه من الوجوه المذكورة  
 فلكم الربع مما تركن من بعد وصية اودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولدا  
 بوجه من الوجوه المذكورة فان كان لكم ولد بوجه من الوجوه فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية  
 اودين وكما انه ان كانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن فكذا ان كانت اكثر من واحدة  
 تشترك في ذلك الربع والثمن هكذا ذكر في التفاسير والشريعة \* ثم شرع آخر في بيان  
 مسألة الكلالة فقال (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا اَوْ دِيْنٍ  
 غَيْرِ مِضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اَللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ) وتوضيحه ان قوله تعالى (يورث) بصيغة المجهول من  
 المجرى اعنى ورث وكلمة منه مقدرة اى يورث منه اذ المراد به الميت وهو مورث منه لامورث لان  
 المورث هو المال فيورث حينئذ صفة الرجل وكلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال

ويحتمل ان يكون كلاله مفعول له وكذا يحتمل ان يكون يورث من باب الافعال فالمراد به حينئذ هو الرجل الوارث والكلالة على الاول من لم يترك ولدا ولا والدا اعنى المورث وعلى الثانى قرابة ليس من جهة الولادة نفسها وعلى الثالث من ليس بولد ولا والد اعنى الوارث وهى فى الاصل مصدر بمعنى الضعف استعيرت اولاً للقرابة المذكورة لضعفها بنسبة قرابة الولاد ثم اطلق على المورث او الوارث بمعنى ذى كلاله وقيل يورث بصيغة المعروف من الافعال والمراد به المورث حينئذ كلاله ان كان خيراً او حالاً فعلى المعنى الاول وان كان مفعولاً له فعلى المعنى الثانى وان كان مفعولاً به فعلى المعنى الثالث والوجه كلها فى البيضاوى \* ونقل امام الزاهد ان الكلاله ان كان بمعنى الوارث فهو مشتق من التكليل بمعنى الاحاطة يقال نكل السحاب اذا استدار محيطاً بالجوانب لتكلمهم الرحم واشتمالهم من حيث الانساب وان كان بمعنى المورث فهو مشتق من كمت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حيث الولاد \* وعند ابن عباس هو من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة والاخت مع الوالد هذا ما فيه \* وقوله تعالى (امرأة) عطف على رجل والضمير فى (وله اخ واخت) عائد الى الرجل واشترك فيه المرأة بالعطف \* وقوله (ولكل واحد منهما السدس) قال صاحب الكشاف ان الضمير فى قوله (فلكل واحد منهما السدس) راجع الى الاخ والاخت على تقدير كون المراد بالرجل المورث والى الرجل مع الاخ والاخت على تقدير كون المراد بالرجل الوارث ويفهم عدم مفاصلة الذكر والانثى على الاول صريحا وعلى الثانى التزاما \* وقوله تعالى (فان كانوا اكثر من ذلك) الشرطية من حيث الظاهر معطوفة على الشرطية الاولى \* وحاصل الآية ان الرجل المورث او المرأة المورثة اذا كانا كلاله اى لا يتركا والدين ولا ولدا فلا يخلوا ما ان يكون له من جنس الاخ والاخت اولا فان لم يكن له من جنس الاخ والاخت فلا ذكر له فى الآية وان كان له من جنس الاخ والاخت فلا يخلوا اما ان يكون واحدا او اكثر فان كان الاخ والاخت واحدا فلكل واحد منهما اى سواء كان اخا او اختا السدس لا غير ويستوى المذكر والمؤنث فيه وان كانوا اكثر من واحد فايما كان من الرجال والنساء اى الاخوة والاختوات مجموعهم شركاء فى ثلث الحصة لا غير ويستوى فيه الذكر والامهات ايضا \* والمراد من الاخ والاخت فى هذه الآية الاخ والاخت لام ومن الآية الثالثة الاخرى الباقية الآتية فى آخر السورة فى مسألة الكلاله الاخ والاخت لاب وام اولا بلانه ذكر فى آخر السورة ان للاختين الثلثين وللخت النصف وللخوة الكل وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين وهو لا يلقى باولاد الام فيكون لاب وام اولا بل وذكرا ههنا ان للواحد السدس وللأكثر الثلث وهو يناسب باولاد الام لان السدس كان نصيب الام عند وجود الاخوة وهى لا ترث اكثر من الثلث عند عدم الاخوة فيكون اولادها كذلك ولذا يستوى فيه الذكر والانثى لانهم يستحقون بقرابة الام ويؤيده قراءة ابى بن كعب وله اخ

اوخت من الام \* وقد علم من ههنا ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس وللواحد والثلث للاثنتين  
 فصاعد أو يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق هكذا ذكر وا \* وقال  
 القاضى الاجل ومفهوم الآية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت  
 الابن فخص فيه بالاجماع هذا لفظه فافهم \* وقد قيد الله ههنا مرة رابعة بقوله (من بعد وصية يوصى  
 بها او دين غير مضار) ومعنى كونه غير مضار حال كون المورث غير مضار للورثة في الوصية  
 بالزيادة على الثلث او بالوصية للمورث او غير ذلك في الذين بالاقرار يدين لا يلزمه اى  
 بالتكذيب وذو الحال لقوله تعالى (غير مضار) هو فاعل يوصى المذكور في قراءة المعروف صريحا  
 والمندلول عليه في قراءة المجهول \* وقوله تعالى (وصية من الله) مصدر مؤكّد او منصوب بغير مضار  
 على المفعول له ويؤيد القراءة الاخرة (غير مضار وصية) بالاضافة يعنى لا يضار وصية من الله  
 وهو الثلث فمادونه بالزيادة او وصية من الله بالاولاد بالاسرافى في الوصية والاقرار الكاذب  
 هكذا في البيضاوى والكشاف وبهذا القدر يتم المقصود ههنا من تفسير الآية \* ومما ينبغي ان  
 يعلم ان السهام المذكورة في القرآن ستة النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس  
 واصحابها اثني عشر نفراتسعة منها المذكورة في القرآن اعنى الاب والاخ لام والزوج من الرجال  
 والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد  
 والجدة وبنات الابن \* فالجد كالأب الا في اربع مسائل وهو انه يرث مع ام الاب ولا يرث مع الاب  
 وان للام ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما اجتمعت  
 عند ابي حنيفة مع الجد في تلك المسئلة بعينها وان بنى الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد  
 عند ابي حنيفة رح فقط وان اب المعتق ياخذ سدس الولاء مع ابنه ولا ياخذ الجد من ذلك شيئا ويسقط  
 الجد بالاب \* وللجدة السدس لام كانت اولاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد في مواضع \*  
 وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعد عند  
 عدم الصليات ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرث مع الصليتين الا ان  
 يكون جذائهن او اسفل منهن غلام ليعصبهن ويسقطن بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى  
 هم العصبة اى ياخذون ما بقى من الفرض يعنى بنوه ثم بنو ابنه وان سفلوا ثم ابوه ثم اب الاب  
 وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته وبعد  
 هؤلاء ذوالرحم اى قريب ليس بعصبة ولا ذى فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقد ذكر  
 الله تعالى في القرآن مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوى الرحم على ما ياتى في موضعه  
 ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ما ذكرناه  
 ازيد للبصيرة في القرآن وهو باب طويل يعرف في علم الفرائض \* في مسئلة ما نسخت من  
 حدود الزنا قوله تعالى ( وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً

مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسُكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا  
 وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْزُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا  
 اعلم ان الآيات التي يفهم منها حرمة الزنا اكثر من ان يحصى واما الآيات التي فيها بيان  
 حده فثلث في القرآن اثنان منها هاتان المذكورتان وواحد منها التي سنذكرها  
 في سورة النور ان شاء الله تعالى وهي قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل  
 واحد منهما مائة جلدة ) وبيان هاتين الآيتين ان قوله تعالى ( واللاتي ) مبتدأ خبره  
 ( فاستشهدوا ) والفاحشة الزنا يعنى النساء اللاتي ياتين الفاحشة اى يفعلن الزنا فاستشهدوا  
 اى فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن ( فان شهدوا فامسكوهن ) اى  
 فاحبسوهن في البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفهن الموت اى ملائكة الموت اويتوفى  
 ازواجهن او يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الخديعة الحبس \* وقوله تعالى ( واللذان ) مبتدأ خبره  
 ( فادزوهما ) يعنى الزانية والزاني ياتيان الزنا منكم فادزوهما بالتوبيخ والتفريع وقولوا لهما اما  
 استحيتما اما خفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا منه فاعرضوا عنهما اى فاقطعوا التوبيخ والمذمة  
 هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون على وجه واحد وقد ذكرناه هنا وجوهاً اخر  
 ستطلع عليها في اثناء الكلام وقد تذبذب اقوالهم وتزلزل اقدامهم في بيان نسخ الآيتين وعدمه  
 فقال الحسن اول ما نزل من حد الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم فكان ترتيب النزول  
 على خلاف ترتيب التلاوة يعنى ان الآية الاخيرة من هاتين الآيتين وهى قوله تعالى ( فادزوهما )  
 اول ما نزل عقوبة للزنا بلانعيين ثم نسخت بالآية السابقة عليها تلاوة وهى قوله تعالى ( واللاتي )  
 ياتين الفاحشة ) الآية والمذكورة فيها شان الاستشهاد على الزنا باربعة من المسلمين وهو باق على  
 حاله بالاتفاق والحبس للزاني في البيت الى حين الموت او مشروعية سبيل آخر وهو منسوخ بالجلد  
 او الرجم البتة لكن ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ باية النور وهى قوله تعالى  
 ( الزانية والزاني ) الى آخره وذكر صاحب الحسينى انه منسوخ بالحديث المنقول عن ابن عباس رض  
 وهو ما قال انه لما نزل ( او يجعل الله لهن سبيلا ) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى قد  
 جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة \*  
 واما صاحب الهداية فبعد ما ذكر الخلاف المشهور بيننا وبين الشافعى رحمه الله من ان عندنا  
 للزاني الغير المحصن الجلد فقط كما ان للمحصن الرجم فقط وعند الشافعى الجلد ونفى عام ايضا  
 بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام \* وقال في جواب الشافعى ان الحديث  
 منسوخ كسطره هو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فظهر ان الحديث كله  
 منسوخ وايضا قال في قوله تعالى ( الزانية والزاني ) انه نسخ في حق المحصن وبقي في حق غير المحصن

معمولا به اذ ظاهره يدل على ان الجلد على الجميع محصنا كان او غير محصن وهو خلاف وضع الشرع \*  
 اذا علمت ما ذكرنا من تقريرات القدماء واختلافاتهم فاقول وبالله التوفيق دعوى النسخ في  
 الآية غير مسلم اذ الظاهر ان او عاطفة داخل مدخولها تحت حتى او هو بمعنى الا ان او الى ان  
 وبالجملة فالله تعالى لها وقت حكم الحبس يجعل سبيلا آخر كان قوله عليه السلام البكر بالبكر  
 الحديث وكذا قوله تعالى (الزانية والزاني) الآية بيانا وتفسيرا له لانسجا اذ المقرر ان الموقت  
 بالغاية لا يطلق عليه اسم المنسوخ كما ان المؤيد كذلك كما نص به اهل الاصول وهكذا رأى  
 الامام فخر الاسلام حيث ذكر ان منهم من احتج في جواز نسخ الكتاب بالسنة بان قوله تعالى  
 (فامسكوهن في البيوت) نسخ باثبات الرجم بالسنة لكننا نقول ان الرجم مما يتلى في كتب الله  
 وان قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) مجمل فسرته السنة لامسوخ بها هذا ما فيه الا ان يقال  
 معنى السبيل هو النكاح المعنى عن السفاح كما قيل او التوبة فيخرج عن السجن بعد ما يظهر  
 توبتها كما قيل فيسئد يكون منسوخا سواء كان بآية الرجم او بآية النور لا بالحديث لانه فسر  
 السبيل فيه بمعنى آخر او يقال ان الله تعالى لما جعل الحبس حدا موقتا جعل سبيل آخر وقد لحقه  
 قوله عليه السلام خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتقريب  
 عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة بيانا له وكان عمل ذلك الحديث مشروعا الى مدة  
 ثم نسخ بالجلد فقط او الرجم فقط اما الجلد ففي آية النور وهي قوله تعالى (الزانية والزاني) واما  
 الرجم ففي حديث ما عز وهي آية نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا  
 فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) فحينئذ وان لم يصح نسخ الآية بالحديث على رأى صاحب  
 الحسينى ولكن يصح نسخها بآية النور على رأى صاحب الاتقان والكشاف لا باعتبار انها منسوخة  
 بها حقيقة بل بواسطة ان الحديث الذى لحقها بيانا صار منسوخا بآية النور سواء جعل كل الحديث  
 منسوخا بآية النور ثم جعلت آية النور منسوخة في حق المحصن او جعل آية النور باقية بتمامها  
 وجعل شطر الحديث منسوخا بها وشرطه بغيرها \* وهذا التوجيه وان كان بعيدا لكنه نسجه  
 عنكبوت خاطرى \* ويصاح جوابا والتفصى من هذه التكاليف فيما قاله ابن حجر هو وان الآية الاولى  
 المصدرة بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة) في باب السفاحات والآية الثانية المصدرة بقوله تعالى  
 (واللذان يأتيناها منكم) في باب اللواطين والآية التى في سورة النور في باب الزانية والزاني فكان  
 كل من الآيتين بافتين على حالهما غير منسوختين وهذا التوجيه اخرى بالقبول كما يشهد به  
 تذكر الثنية في اللذان اذ على تقدير ان يكون في باب الزنا يلزم التغليب في الثنية ويحسن  
 كونه في باب اللواط من غير تغليب فيكون دليلا ظاهرا لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه  
 والشافعى رح في انه يجب التعزير في اللواط ولا يجب الحد لان المذكور في الآية هو مطلق الاذى

من غير تعيين وتقدير على ما صرح به في المدارك او ايجاب الحد جعلهما مقيسة على الزنا بتعليل اللغة كما هو منذهبهم مخالف للنص على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا ان جعل الجبس في الآية الاولى توصية بالامساك بعد الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن \* وترك ذكر الحد لكونه معلوماً وجعل الخطاب في الآية الثانية للشهداء المطلعين على سرهما بمعنى ان يراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد قبل التوبة وابعراضهم بعد توبتهما اعراضهم عن الرفع الى الامام كما ذكر في الكشاف والبيضاوي على وجه كانت الايتان بافتين على حالهما غير منسوختين ويعلم من كلام الامام الزاهد انه لو جعل السبيل بمعنى الجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وجعل الآية الاولى في حق زنا المحصن والآية الثانية في حق اكفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كانتا بافتين على حالهما ولو جعل الآية الاولى في حق زنا المحصن والآية الثانية في حق غير المحصن كما كان في ابتداء الاسلام كانت الاولى منسوخة بآية الرجم الغير المتلوة والثانية منسوخة بآية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه <sup>١</sup> في مسألة عدم قبول ايمان البأس قوله تعالى ( اِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ جِهَالَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ اِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِنِّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) فقوله (انما التوبة) معناه انما قبول التوبة وكلمة على في قوله تعالى (على الله) ليس للايجاب اذ لا يجب على الله شيء ولكنها تأكيد للوعد وهذا عندنا وقالت المعتزلة للايجاب بناء على الاصاح \* وقوله تعالى (جهالة) في موضع الحال اى يعملون السوء جاهلين وانما جعل العالم بالسوء جاهلا لانه جهل كنه عقوبته وان كان لم يجهل انه ذنب اولانه سفه اذ ارتكب القبيح مما يدعو اليه السفه وكلمة من في قوله تعالى (من قريب) للتبعيض والمعنى انما يقبل الله توبة من يعملون السوء جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى (حتى اذا حضر احدهم الموت) \* وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وهو من ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينظر الى ملك الموت وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغ \* وبالجملة عدما بين وجود المعصية وبين حضر الموت زمانا قريبا لان امد الحيوه قريب لقوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وقيل معناه قبل ان يستقر في قلبه حب الذنب فيتعذر عليه الرجوع نص به في البيضاوي \* وقوله تعالى (وليس التوبة) اى ولا توبة للذين يعملون السيئات ويذنبون ويستوفون الى ان حضر احدهم الموت ويزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاناة ملك الموت ويقول انى تبت الآن فان توبة هؤلاء غير مقبولة لانه حالة اضطرار لاحالة اختيار وهكذا قوله تعالى (ولا الذين يموتون

وهم كفار) اى لايقبل توبة الذين يموتون على الكفر فالله تعالى قد نص في هاتين الآيتين ان  
 من تاب في حالة الاختيار وقبل معاينة العذاب قبل توبته وان تاب في حالة الاضطرار لم يقبل  
 توبته سواء كان فاسقا او كافرا فهو مساو للذى يموت على الكفر\* وقيل الذين يعملون السيئات  
 هم الفساق والذين يموتون هم الكفار والاول نفي الوعد والثاني نفي القبول على ما في الزاهدى\*  
 ويفهم من المكشافى انه كلاهما الكفار او الفساق جميعا\* وقيل المراد بالذين يعملون السوء  
 عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون الكفار هكذا قالوا\*  
 وفي بعض المصاحف قوله تعالى (وللذين يموتون) بلامين فهو مبتدأ خبره اولئك اعتدنا لهم على  
 ما في المدارك\* وقد اختلف في قبول ايمان البأس عن الكافر وتوبة البأس عن العاصى ولم يفصل  
 احكامهما احد مثل ما فصله الامام الزاهد حيث اورد ههنا كلاما طويلا حاصله ان ايمان البأس يكون  
 غير مقبول بالاجماع وتوبة البأس في مشية الله تعالى ان شاء قبل لشرف ايمانه وكان فضلا منه  
 وان شاء لم يقبل لتقصيره وتأخيره وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند البأس عن المعاصى  
 كما انه ما من كافر الا يتوب عن الكفر وقت البأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن  
 به قبل موته وايمان البأس هو الذى لا يكون مسموعا لاحد حتى لو سمع منه في تلك الحالة لا يكون  
 ايمان بأس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لا يثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم  
 باطنه وظاهره فان وافق بالباطن ظاهره يقبل والا\* وان راى الملك عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى  
 الا يقبل ايمانه لانه حينئذ ايمان البأس فلا يقبل لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا)  
 وانما يتبل ايمان قوم يونس لانه مسموع مشاهد لانه ايمان بأس وما اشتهر من ان العبرة  
 في الايمان والكفر بالحائمة فليس ذلك باعتبار البأس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان  
 مرتكبا للذنوب وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر في ذلك الوقت لانه وقت اجتماع  
 الشدائد والمكاره فيجرى على لسانه او يعتقد بقلبه ما يذهب به ايمانه\* وما روى عن ابي حنيفة  
 رحمه الله ان اكثر ما يسلب الايمان يكون عند النزاع فمعناه يظهر ذلك عند النزاع لاحقيقة  
 السلب لانه ما يموت احد الا ويؤمن عند الموت وتوبة البأس ان قلنا لم يقبل كما ذهب اليه اهل  
 خراسان ابطالنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار واثبتنا الامان  
 لكل فاسق من العذاب فيؤل الى مذهب المرجية فالاولى هو التعليق بمشية الله تعالى كما قلنا  
 هذا حاصل كلامه\* وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال البأس وايمانه غير مقبول بالاجماع  
 وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وربما يفرع عليه مسألة عدم قبولية ايمان فرعون وقت  
 الفرق وانكر ذلك طائفة من الصوفية وتابعهم بعض من متأخرى العلماء حيث اعتقدوا ان  
 فرعون قبل ايمانه الذى جاءه وقت الفرق ولما رأيت ذلك منشاء الفساد في هذا الزمان غاية

الفساد اوردت اجوبة لذلك مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان كان اكثرها غير قطيعة  
وكانت المسئلة ايضا مما لا يتعلق بيا شئ من العقائد والاعمال فاقول اولاً بالضابطه الكلية ان ايمان  
فرعون غير مقبول لانه ايمان بأس على الظاهر\* وان قيل انه غير بأس لانه انما آمن خوفاً  
الغرق دون معاينة عذاب الآخرة فهو كمن يؤمن بالخوف القتل فيكون مقبولاً كما توهم فاقول  
ثانياً بالتخصيص ان لعدم قبول ايمان فرعون آيات كثيرة ودلالات شاهدة سوى كونه ايمان  
بأس منها قوله تعالى فقال (انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى) اذ نكال الاولى له  
هو الغرق في اليم ونكال الآخرة هو الحرق في نار جهنم على القول الاصح ونكال الآخرة وان كان  
على مسلم مرتكب للكبيرة ايضا وفرعون يحتمل ان يكون من ذلك ولكن لا مجال لهذا الاحتمال  
ههنا لان الايمان اذا قبل لم يؤخذ الرجل بذنوب قبله كابي بكر وغيره فان لم يقبل ايمان فرعون  
فيها وان قبل فلا معنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفي الذنب الماضي حينئذ وما عاش بعد  
الايمان ساعة حتى يصدر منه ذنب آخر وانما قدم نكال الآخرة على الاولى رعاية للسجع ولغاية  
اهتمامه لانه يكون مدة لا يتناهى اذ الكفار خالدون في جهنم وعذاب الدنيا كان ساعة واحدة  
وهو الغرق لمحبة لان نكال الآخرة والاولى قد كان في الاولى فيكون الاولى غاية للعذاب  
بحيث لا يكون في الآخرة كما توهم\* ومنها قوله تعالى (فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر  
كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون واتبعناهم  
في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين) فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعاً اذ ضمير  
جعلناهم واتبعناهم راجع الى كليهما كما ان ضمير نبذناهم كذلك ولو كان مسلماً لما لعنه الله تعالى  
صريحاً اذ اللعنة لا يجوز على المسلم\* ومنها انه آمن بصرف وحدانية الله تعالى ولم يقر بموسى  
عليه السلام قط كما يدل عليه قوله حتى اذ ادركه الغرق (قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به  
بنو اسرائيل وانا من المسلمين) وايمان الله بدون ايمان النبي غير معتبر لانه لو كان معتبراً كان كل  
من كفر زماناً مسلماً طيباً لانهم غير مشركين بالله تعالى وغير مؤمنين للنبي عليه السلام\* وايضا  
لو كان مقبولاً لارده الله تعالى بقوله (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ولذا قيل كثر المخدول  
معنى الايمان ثلاث مرات في ثلاث عبارات حرجامنه على قبوله ومع ذلك لم يقبل منه حين اخطأ  
وقته واما قوله (فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلفك) آية فلا يدل على قبوله لانه اخبار عن قصته  
وهي ان قومه لم يتيقنوا بفرقه ووطنوا انه في صيد البحر مشغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر  
الى جوانبه ليعلموا انه اغرق حقاً وبقينا وهكذا لا ينبغي ان يستدل على قبوله بقوله تعالى (لانتقلوه  
عسى ان ينفعنا او نتخذة ولدا) حكاية عن قول امرأته قالت حين اراد فرعون ان يقتل موسى عم  
بان عسى للطمع ومعناه ههنا رجاء النفع واكمل النفع ان يكون فرعون بسببه في الجنة وكونه

جهنميا نقيض لهذا الرجاء كما توهم\* وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء وقد علمت امراته ان سوف يأتي صبي في التابوت الملقى في اليم وفي ريقه دواء اذ العقت هذه البنت برصاء بريقه تشفى شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبي وشفيت به ثم اراد ان يقتله فمنعت منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو مخائل اليمين الذي علمته من شفاء البنت دون نفع الايمان\* وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقدير التسليم نقول انها جعلت نفسها اصلا فيه وغيرها تبعا في ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير قد نفعها الله به وجعل خاتمتها بالخير وان لم ينفع به في حق تبعا\* وهكذا لا ينبغي ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة ان يوما غلب علينا الحال فذهبت بمرفق حسين بن منصور حلاج فبعد المراقبة رأيت روجه في عليين وروح فرعون في سجين فقلت اللهم ما السر في هذا مع ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انار بكم الاعلى فلم لم يستويا فنودى من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط عليه نفسه الامارة وفقد به كانه ليس بموجود وكلما رأى رأى نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما رأى رأى الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر هكذا في الحسيني فالحاصل ان المدعين في مقبولية ايمانهم ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد علمت ما عليها وما فيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير حجة بل معارض بكشف عارف آخر كما ذكرت \* وبالجملة او كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى بالمدمة والهجاء واللعن والظعن والحبث والنجاسة والكبرياء والملازمة في مائة وعشرين موضعا من القرآن الذي نزل بعده بالقي سنة او اكثر فعلمهم اتخذوا القرآن سمرا وفسوسا او عبثا ولعبا او بهتانا وكذبا كما لا يخفى على من له ادنى رعاية بالاسلام وقل شعور باساليب الكلام \* ثم لم يذهب احد الى ايمانه مما بعد النبي عليه السلام الى زمان خمس مائة مع كثرة اهل الفضل والعرفان في ذلك الزمان بل قد صرح ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا\* ولا يخفى على ذى عقل ودرك ان فرعون في الكفر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم او كافر عوام او خواص صالح او فاسق عالم او جاهل صغير او كبير ذكر او انثى وهذا عين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة \* ولما كان هؤلاء كلهم متفقين على كفره فضلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وآيات القرآن غير مرة ناطقة بكفره وشقاوته فاعتقاده بالايمان انكار عن الكتاب والاجماع واحداث بدعة ومضلة في الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ﴿ في مسألة نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ  
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدِيهِنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ  
شَيْئًا إِنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ بَهْتَانًا وَاثْمًا مَبِينًا وَكَيْفٍ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ  
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) نقل في نزول آية الأولى أن في الجاهلية لما مات الرجل وترك امرأة وابنا  
من غيرها واقاربه يلتقى ذلك الابن والاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبًا عليها فتزوجها اكرها  
وقرر ما مهرها على ما قرر مورثهم وان شاء زوجها غيرهم واخذوا صداقها وان شاءوا عضلوا  
وحبسوها بسوء العشرة لتفتدى مما اعطاها مورثهم من المهر وتختلعهم عليه وان لحقت بأهلها قبل  
اللقاء الثوب تركوها محرمة من مال الزوج حتى مضت تلك الواقعة على يوفيس حيث مات وترك  
ابنه من غيرها فادخل زوجته كبشة تحت تصرفه بمجرد لقاء الثوب مع سوء العشرة فشكت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا في الحسيني والزاهدي ولم يبين غيرها  
قصة يوفيس وكبشة \* فقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تجعل لكم ان ترثوا النساء كرها) اي ترثوا  
النساء كرها اي ترثوا نساء المورث كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث وتزوجوهن كما يجاز  
الميراث حال كونهن كارهات لذلك او مكروهات عليه فكرها بالفتح عند الاكثر من الكراهة وقراء  
همزة والكسائي كرها بالضم في مواضعه من الاكراه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح  
ما يكره عليه نص به القاضي \* فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح امرأة مورثه حين  
عدم الاكراه وليس كذلك \* قلت نعم ولكن منع ذلك بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من  
النساء) على ما سياتي \* وهذا اولي مما قالوا من ان التقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه  
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عند عدمه وقوله تعالى (ولا تعضلوهن) اما ان يكون  
متصلا مع الكلام السابق بجملته سواء كان في حق امرأة مورثه او في حق الازواج كانوا يجسسون النساء  
من غير حاجه ورعبه حتى يرثوهن او يختلن بهن وانما انه كلام مبتدأ مستقل فيكون خاصا في  
حق ما تزوج الرجل امرأة وحبسها مع سوء العشرة لتفتدى منه بما لها وتختلع فهو حينئذ عطف  
على لايجل وعلى الاول عطف على ترثوا ولا زائدة لتأكيد النفي هكذا في البيضاوي والام  
في لتذهبوا لتعليل الفعل المثبت وهو العضل يعني الحبس والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول  
له اي لايجل لكم ان يجسوهن لاجل ان تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من المهر في وقت من الاوقات  
الا وقت ان ياتين بفاحشة مبينة او لاجل شئ من الاشياء الا لاجل ان ياتين بفاحشة مبينة وهي  
النشوز او الزنا فينبذ يجوز للرجل ان يسألها الخلع وفي الكشف وعن الحسن الفاحشة الزنا  
فان فعلت حل لزوجها ان يسألها الخلع قيل كانوا اذا اصاب امرأة فاحشة اخذ منها ما ساق اليها

وأخرجها وعن أبي فلابة ومحمد بن سيرين لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له أن يجسها ضرارا حتى تقتدى منه وإن زنت \* وقيل نسخ ذلك بالحدود \* وقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) أي عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن في القول وغير ذلك فإن كرهتموهن لسؤ خلقهن وفجهن فعسى أن تكرهوا أي فاصبروا عليهن ولا تنفارقوهن للمكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقم علة جواز الشرط اعنى فعسى أن تكرهوا مقام الجزاء اعنى قوله فاصبروا \* ونقل في نزول الآية الثانية أنه لما كان الرجل في الجاهلية إذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال وأراد أن ينكحها ويطلق الأولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها إلى الافتداء منها بما أعطاها وإنما فعل ذلك ليخلص إلى نكاح تلك المرأة الأخرى وليأخذ المال من الأولى بالحيلة والبهتان فهى الله تعالى عنه وقال فيه (وإن أردتم استبدال زوج) الآية يعنى أن أردتم يا أيها الأزواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال والمال أنكم قد أتيتم إحدى الأولى فطارا أي مالا عظيما فلا تأخذوه شيئا لا قليلا ولا كثيرا لأن أخذكم هذا المجرى البهتان والافتراء بالزنا وكيف تأخذون المال والمال أنكم قد أفضى بعضكم إلى بعض أي خلا بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة وأخذن أي الأزواج منكم ميثاقا غليظا أي لحق الصحة والمضاجعة أو أخذ الله لاجلهم عهدا وثيقا في قوله تعالى (فامسك بعمركم) أو تسريح باحسان) أو أخذ النبي عليه السلام ذلك في قوله استوصوا بالنساء خيرا فإن هن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى وأحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فهو كأخذهن هذا مضمون الآية \* وإنما جمع الضمير في أحديهن مع أنه راجع إلى الزوج لأنه أراد بالزوج جنس الزوجات \* وقوله تعالى (اتأخذونه) استفهام إنكار وتوبيخ أي اتأخذونه باهتين وأثمين فبهتاننا منصوب على الحال ويحتمل النصب على العلة وإن لم يكن غرضا كما في قوله وقعدت عن الحرب جينا وهو الكذب وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسره هنا بالظلم هكذا في البيضاوى \* وقال الإمام الزاهد أن الآية الأولى في حق نشوز المرأة وهذه في حق نشوز الزوج وبهذا المعنى جعل أخذ المال بهتانا فانه حين أخذ المال كأنه يرى الناس أن النشوز من جهتها فكان بهتانا وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في أن النشوز أن كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال في باب الخلع وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله عز وجل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) إلى أن قال (فلا تأخذوا منه شيئا) هذا لفظه \* وفي قوله تعالى (فطارا) دليل على أن المهر يصاح بالغا ما بلغ لأن معناه مالا عظيما كما روى أنه قال عمر على المنبر لا تعالوا بصدقات النساء فقالت امرأة اتبعت قولك أم قول الله (وأتيتم أحديهن فطارا) فقال عمر كل واحد أعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وأيضا في هذه الآية دليل ظاهر لا يبيحيفة رحمه الله على أن

المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلاحائل هكذا ذكره صاحب المدارك \* في مسألة المحرمات نكاحاً قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْأُمَمِ سَلَفٌ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمَّا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ الْأَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) هذه آيتان ونصف آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحر فالآية الاولى وهى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم) بيانها انه لما نزل النهى او لا فى قوله (لايجل لكم ان ترثوا النساء كرهاً) قالوا لانرث نساء مورثنا كرهاً ولكن نخطبهن فننكهن برضاهن فنزل النهى ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء) فعلم منه حرمة نكاح منكحة الاباء \* وذكر اهل الاصول ان هذا النهى اى النهى عن نكاح المحارم مجاز عن النفي وذلك لان تصور المنهى عنه شرط فى النهى فان كان حسياً فتصوره كذلك وان كان شرعياً فتصوره بالشرعية ونكاح المحارم وهو من الامور الشرعية غير مشروع اصلاً بعد النهى فاذا جعل مجازاً عن النفي كان نسخاً لعدم محله \* وقيل المراد بالنكاح الوطى يعنى لانوطوا ما وطى اباؤكم ففيه دليل على تحريم موطاة الاب كلها سواء كان بنكاح او بملك يمين او بزنا كما هو مذهبنا وعليه كثير من المفسرين هكذا فى المدارك \* وعند الشافعى لايجرم مزنية الاب لان الزنا قبيح بنفسه فلا يصلح سبباً لمشروع وهو حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحذور ولنا ان الوطى سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كلاً فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطى محرم من حيث انه سبب الولد لامن حيث انه زنا وهكذا الاختلاف فى عموسة وماسة ومنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولايجرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول \* وانما لم يقل من نكح وقال ما نكح بناء على ما مر فى ما طب \* وقوله تعالى (الاما قد سلف) استثناء من المعنى اللازم للنهى كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الاما قد سلف او من اللفظ على سبيل المبالغة فى التحريم كانه قيل لا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه والاستثناء منقطع كما هو عند سيويه كانه قيل لكن ما قد سلف فانكم لاتواخذون به \* وانما نزل هذا القول لانه لما نزل النهى عن النكاح قالوا كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منافقاً الاما قد سلف هكذا فى المدارك \*

وقال ايضا ان قوله تعالى (انه كان فاحشة) الآية بيان لصفة هذا العقد في الحال \* والفاحشة البالغة في القبح \* المقت البغض عند الله وعند المؤمنين وناس منهم مقتوته من ذوى مرداتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتنى وساء سبيلاى بسئس الطريق طريقا ذلك وهكذا في الكشاف والبيضاوى \* وقال في الحسينى ان القبح في هذا النكاح على ثلثة \* عقلى وفاحشة اشارة اليه \* وشرعى ومقتا عبارة عنه اذ معناه بغض عند الله وعند المؤمن \* وعرفى وساء سبيلا مشتمل عليه هذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مع النصف وهو قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) لبيان بولق المحرمات وفيه تغيير الاسلوب عما قبله اذ فيه صيغة الخبر واطافة التحريم الى الاعيان وهى الامهات وغيرها والمراد تحريم نكاحهن عند البعض لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى الفهم كتحریم الاكل من قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ولان ما قبله وما بعده في النكاح هكذا في البيضاوى وغيره \* والمختار عندنا ان هذا التحريم حقيقة في الاعيان كما هو ظاهر العبارة فكان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة الفعل لان معنى الثانى خروجه من الاعتبار شرعا ومعنى الاول خروجا من ان تكون محلا للفعل شرعا وايضا معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة الفعل ان العبد منع عن اكتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه \* وانما غيرت الآية بهذين التعبيرين ليكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الاباء \* وبالجملة المذكور في الآية اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب وهى ترتقى الى الكثير بحسب الواقع \* اما السبعة التى من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت \* فالامهات تتناول جميع الاعالى من الام والجدة وجدة الجدة من قبل الاباء او الامهات \* والبنات تتناول جميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات البنات وغيرها والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هؤلاء اعم من ان تكون لاب وام جميعاً اولاب فقط اولام فقط \* وقال الامام الزاهد من قال يجوز اجتماع الحقيقة والمجاز فلا بأس عنده في شمول امهاتكم امهات الامهات وهكذا بناتكم بنات البنات ومن لا يجوز اطلاق الحقيقة والمجاز معاً فاما ان يقول بان حرمة امهات الامهات وبنات البنات ثابت بالاجماع دون النص او يقول في الامهات انها بمعنى الاصول فيتناول الامهات وامهات الامهات بالنص بخلاف البنات فانها لم تجمى بمعنى الفروع ولما لم يجز عندنا اجتماع الحقيقة والمجاز اكتفى صاحب الهداية في البنات بالاجماع وفي الامهات بمعنى الاصول والاجماع وزيادة تحقيقه في اصول الفقه \* واما السبعة التى من جهة السبب فاثنتان منها بسبب الرضاع وهما المذكورتان في قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة) ولكن ترتقى الى الكثيرة وذلك لان الله تعالى

لما نزل المرزعة منزلة الام وبنيتها منزلة الاخت علمنا ان اخت المرزعة خالته وزوجها ابوه واخته  
عمته وامها جدته وهكذا القياس \* ثم بلغنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب فحكمناه فيه بجرمة جميع ما حرم في النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات  
والخاللات وبنات الاخ وبنات الاخت وهكذا جعلنا الامهات والبنات متناولة لجميع الاعالي والاسافل  
من الجدات وبنات الابناء وهكذا حكمناه فيه بجرمة الاب الرضاعي والابن الرضاعي للزوج عليها  
وحرمه الام الرضاعية والبنات الرضاعية للزوجة عليه كما حكمناه بجميع ذلك في النسب كما ذكر  
في كتب الفقه والتفاسير \* واستثنى صاحب الكشاف من قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
مستثنين اعنى اخت ابن الرجل وام اخيه فانهما لا تحرمان من الرضاع كما تحرمان من النسب  
وضعه القاضي البيضاوى بان هذا الاستثناء ليس بصحيح فان حرمتها في السبب بالمصاهرة  
دون النسب واضطرب كلامهم في مقدار هذه الاستثناء والمعتد عليه ما ذكر في الوقاية ان المثني  
ام اخته واخيه واخت ابنه وجدته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته فان كل هذه حلال للرجل من الرضاع  
وقس عليه حال هؤلاء المرأة من العكس ولا يحل كل ذلك من النسب \* ثم ان عند الشافعي لم  
يثبت حرمة الرضاع الابحسة رضعات لقوله عليه السلام لا يحرم المصاة والمصتان ولا الاملاجة  
ولا الاملاجان وعندنا يثبت بمصاة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى (امهاتكم  
اللاتي ارضعنكم) من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر في الهداية في باب الرضاع  
ومالك مع ابي حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعي نص بذلك في الحسينى والاختلاف  
في مدة الرضاع قد علمت فيما سبق وستعلم من بعد ان شاء الله تعالى \* وثلاثة منها بسبب  
المصاهرة وهى امهات النساء والربائب وحلائل الابناء فاما امهات النساء فمذكورة في قوله تعالى  
(وامهات نسائكم) وهن محرمات بمجرد العقد سواء كانت النساء مدخولا بها اولم تكن  
لاطلاق النص \* واما الربائب وهى بنت المرأة فمذكورة في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم  
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وانما سميت بهالانه يربى بها كما يربى ولده في غالب الامر ثم اتسع  
في ذلك فسميت بها وان لم يربى بها وهى انما تحرم اذا كانت تلك المرأة مدخولا بها وان لم يكن  
الربيبة في الحجور والحاصل ان الله تعالى قيد الربائب بقيدتين احدهما انه ذكر اللاتي في حجوركم  
والثاني انه ذكر قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) والقيد الاول اتفانى جى به تقوية  
للعلة يعنى ان الربائب اذا دخلت في خضانتكم وامها تحت تصرفكم فالاولى ان تجروا اولادهن  
مجرى اولادكم وعن على رضى الله عنه انه شرط وهكذا قال داود انه اذا لم يكن في حجره لم تحرم والقيد  
الثاني اعنى قوله تعالى (نسائكم) متعلق بربائبكم واللاتي دخلتم بهن صفة اى ربائبكم من المدخول  
بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

ولا يجوز ان يكون من نسائك متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان يكون متعلقا  
 بالر بائب والامهات جميعا لانه اذا علق بالر بائب كان من ابتدائية واذا علق بالامهات كان  
 قوله تعالى (من نسائك) بيانا لاول نسائك والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين الا ان يراد معنى  
 الاتصال اى امهات النساء والر بائب متصلة بنسائك وملتصقة بهن اليكم \* ولا يجوز ايضا ان  
 يكون اللاتي دخلتم صفة للنسائين لان النساء الاول مجرد بالاضافة والثاني بمن والوصف  
 الواحد لا يجرى على موصوفين مختلفي العامل \* فالكلام ههنا في شيئين في تعلق من نسائك وفي  
 الكون اللاتي دخلتم بهن وصاحب الكشاف قد اكتفى بعدم استقامة الاول بما قلت وصاحب  
 المدارك قد اكتفى بعدم استقامة الثاني بما قلت ومع ذلك قال وهذا اولي مما ذكره صاحب الكشاف  
 والله در صاحب البيضاوى حيث جمع بين كلا الشيين مع ادلتها \* وبالجملة امهات النساء  
 ليست بمشروطة يكون النساء مدخولا بهن بخلاف بنات النساء وهكذا فرق النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم حيث قال في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لابس ان يتزوج بنتها ولا يحل  
 ان يتزوج امها \* وروى عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قرؤا  
 امهات نسائك اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا فهم يشترطون  
 الدخول في امهات النساء ايضا \* وعن ابن المسيب من زيد اذا ماتت المرأة عنده كره ان يتزوج امها  
 واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء زوجها فكانه اقام الموت مقام الدخول كما فعله كذلك في  
 باب المهر \* ومعنى قوله تعالى (دخلتم بهن) ادخلتموهن السر وهو كناية عن الجماع \* واللمس ونحوه  
 يقوم مقام الدخول عندنا فيحرم نكاح بنت امرأة يماسها او ينظر الى فرجها بشهوة وهو مذهب  
 عمر ومسروق والحسن وعطاء وحما داود وابن سليمان والاوزاعي وعن ابن عباس وطاوس وعمر  
 وابن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وهو يوافق مذهب الشافعي هذا كله في الكشاف \* وهذا  
 الخلاف بيننا وبينه في باب حرمة المصاهرة معروف في علم الاصول \* وقال الامام الزاهد معنى  
 قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) اى لا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن  
 او متن وانما قال ذلك لئلا يكون من قبيل الجمع بين الاختين وهو ظاهر \* واما حلائل الابناء وهى  
 جمع حليلة هى التى تحل مع الابن او تحل له من الحلول او الحل اى زوجه فمذ كورة في قوله تعالى  
 (وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم) وهى انما تحرم اذا كان الابن صليبا كما يشهد به التقيد  
 بقوله تعالى (الذين من اصلا بكم) وهو احتراز من الابن المتبنى فان امرأته ليس محرما لان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة زيد بعد طلاقه وهو متبناه لانه احتراز عن الابن الرضاعى  
 فان امرأته ايضا حرام كالصلى كمانص به في الهداية والمدارك والكشاف ولانه احتراز عن حيلة  
 ابناء الولد كمانص به في البيضاوى \* ولم اطلع على حكم حليلة ابن امرأته من زوج آخر الظاهر

الحل\* هذه هي المحرمات الثالث واما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب فيذ كور في الآية الاولى فاستوعبت الآيتان لكل من حرمت المصاهرة الاربعة\* والخلاف في كون هذه الحرمت ثابتة بالنكاح او الزنا ايضا كما مر وهو معروف في علم الاصول\* وقد قال صاحب التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطى الحرام على الوطى الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة الزنية على حرمة وطى امه التي وطئها والحرمة في المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطى هذا كلامه وهو نافع جدا\* وواحد منها بحسب الجمع وهو مذكور في قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) وهو في موضع الرفع عطوف على المحرمات اى حرم عليكم الجمع بين الاختين وهو مطلق اعم من ان يكون نكاحا او بملك يمين ولهذا قال صاحب الهداية ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) هذا لفظه\* وفي البيضاوى وعن عثمان وعلى رض ان الجمع بملك اليمين حرمة هذه الآية واحله قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) فعلى رض يرجع التحريم وعثمان رض التحليل وقول على رض اظهر لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام هذا لفظه هكذا قال صاحب الكشاف وقد ذكر فخر الاسلام وصاحب التوضيح في بيان حجية العام ان قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) عام في الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالى (ان تجمعوا بين الاختين) عام في الجمع بين الاختين في النكاح او ملك اليمين فتعارض بينهما في حق الجمع بين الاختين وطيا فغلب التحريم فصح ان التمسك بالعام ماثور عن السلف\* وفي التلويح ههنا كلام نافع حاصله انه قيل دلالة قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) على حرمة الجمع بينهما بالوطى ملكا بطريق الدلالة لانه لما حرم الجمع بينهما نكاحا وهو مفضى الى الوطى فلان يحرم وطيا اولى ودلالة قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) على جوازه بطريق العبارة فلا يعارضه الاول\* واجيب عنه بانه قد خص عن النص المبيع الامة المجوسية والاخت من الرضاة واخت المنكوحة فيعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة ولهذا اشار النص ان تحريم الاختين وطيا بملك اليمين ايضا يثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام يعنى حرم عليكم جمعكم او الجمع بين الاختين اعم من ان يكون في النكاح او في الوطى بملك اليمين هذا ما فيه ولكن لا يخفى انه حينئذ صار قطعيا ولا يعارضه الخصوص البعض حتى يحتاج الى ترجيح هذا لكونه محرما\* ثم البعض يقتضى الحرمة في جمع الاختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالحبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تكثر المرأة على عماتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بجرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الاختين في ان ايتها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اختها فان العمة اذا فرضت ذكرا كانت اعمامو بنت اخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا كانت اعمامو ابن اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل

كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس \* بخلاف اذا كان ذلك من جانب واحد كأمرة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا للزفر على ما عرف وانما قال تعالى (الاما قدسلف) لان يعقوب عليه السلام كان يجمع بين ام يهودا واختها وكان ذلك حلالا في دينه هكذا في الحسيني وقال صاحب المدارك وقال محمدان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات الانكاح امرأة الاب ونكاح الاختين فلذا قال فيها (الاما قدسلف) \* هذا لفظه والامام الزاهد ذكر مع هذين التوجيهين توجيهها ثالثا وهو ان معناها الاما قدسلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت او طلقت فح يحل نكاح الاخت الاخرى \* وواحد منها بحسب كون المرأة ذات زوج وهو المذكور في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) المراد من المحصنات ههنا ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج لاما هو شرط في حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام مع الوطى او في حد القذف منها مع العفة عن الزنا \* وقال الامام الزهدان المحصنات هو السابع في الحرمة بالسبب وقيل السابع فيه هو موطؤة الاب المذكورة اولافان المحصنات يحى بمعنى العفائف كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) وبمعنى الكتابيات كما في قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) وبمعنى الحرائر اللاتي هن ذوات الازواج كما في هذه الآية هذا مافيه وفيه مسامحة لا يخفى \* والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج مادامت ذوات الازواج الاما ملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان ملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها لرجل اخر معاذ الله منه بل المراد ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الاما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا في المدارك \* ويدل على هذا المعنى ما ذكره في الحسيني وغيره من شان نزوله وهو ان اباسعيد الخدرى قال اصبنا ذات يوم للسبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن فسألنا النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزل قوله (الاما ملكت ايمانكم) وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله معناه الاما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج او بلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبى دون تباين الدارين نص به في البيضاوى وهذا الاختلاف معروف في كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالى (كتاب الله عليكم) معناه كتاب الله عليكم كتابا وبين فيه ما حرّم عليكم او الزموه على انفسكم ولا تجاوزوا عنه على ما في الزاهدى \* ولما فرغ عن بيان المحرمات قال بعدها (وَاحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ان تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) هذا تمام الآية الثالث وقع في محل مناسب لما قبله من بيان المحرمات وقوله تعالى (احل) مبنى للمفعول في قرأة حفص

معطوف على قوله تعالى (حرمت) وعند البعض مبنى للفاعل معطوف على كتب المقدر اى كتب الله عليكم كتابا في تحريم ما حرم واحل لكم ما اراء ذلكم ولما كان مفهوم قوله تعالى (واحل لكم ما اراء ذلكم) حلية سوى ما ذكر في الآية كلها وكانت الشركات حراما ايضا وهكذا كان نكاح العبد مع سيده حراما ايضا فبديت في اول هذا البحث النساء بالموثقات والرجل بالحر فاستقام قوله تعالى (ما اراء ذلكم) وحرمة الخامسة في عدة رابعة والامة على الحرمة او في عدتها والحامل عن السبى والحامل التى يثبت نسب حملها ليست لاجل ذواتهن بل هى بعرض كونها خامسة وامة او حاملا بمعنى انه ان ارتفع العارض حلت فلا يرد النقص وكذا حرمة سائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها مما ثبت بالحديث ملحقة بالمدكورات وقوله تعالى (ان تبتغوا) مفعول له بتقدير اللام اى فصل لكم المحرمات من الحملات لان تبتغوا المحملات باموالكم او هو يدل من ما اراء ذلكم ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر كانه قيل ان تخرجوا اموالكم ومحصنين حال من الفاعل يعنى لاجل ما اراءها مطلقه سواء كان بالمال او بغيره وسواء كان بالنكاح او بالزنا بل احل لكم ابتغاء ما اراءها بالاموال وهى المهور وحال كونكم محصنين اى عفيفين غير مسافحين اى غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتحسروا دنياكم ودينكم وفي هذه الآية دليل على ان النكاح لا يكون الا بههر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لا يصح مهرا وان القليل لا يصح مهرا اذ الحجة لاتعد مالا هكذا فى المدارك وقد ذكر ذلك اهل الاصول فى بحث الخاص ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الاصاق فان الله تعالى قد الصق الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب المهر غير متأخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان المهر لا يجب فى المفوضة الا بالوطى دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ خاص وتاويله انه خاص باعتبار تعلقه بالمال حتى يقيد والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يرد ان فى النكاح الفاسد عندكم ايضا لا يجب المهر الا بالدخول وفى هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها شارحوا علم الاصول وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) كلمة ما بمعنى النساء يعنى من استمتعتم به منهن ونكحتموهن فاتوهن اجورهن اى مهورهن (فريضة) اى حال كونها مفرضة مقدرة او ايتاء مفرضا او فرض ذلك فريضة وحينئذ من للتبعيض اول البيان والضمير فى به يرجع اليه باعتبار اللفظ وفى اتوهن يرجع اليه باعتبار المعنى صرح به فى الكشاف والمدارك ويجوز ان يكون ما على حالها اى فما استمتعتم به منهن اى من المنكوحات من جماع او خلوة وما فيها او عقد عليهن فاتوهن مهورهن اى عليه فاسقط الرجوع الى ما على ما فى الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى ففیه دليل على ان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة كما هو مذهبنا وقال القاضى وقيل نزلت الآية الكريمة فى المنعة التى كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى انه عليه السلام اباعها ثم اصبح يقول يا ايها

الناس انى كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه الايام ان الله تعالى حرم ذلك الى يوم القيمة وهى النكاح بوقت معلوم سمي به اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما يعطى وجوزها ابن عباس رضى الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذكره صاحب الكشاف وجماعة من المفسرين وفى عبارة الهداية لم يذكر الآية بل قال ان النكاح المتعة جائز عند مالك لانه كان مباحا ولم يظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن العباس الى قولهم وان نكاح الموت باطل عندنا اعتبارا بمعنى المتعة جائز عند زفر لان النكاح لم يبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل كلامه \* وقوله تعالى (ولاجناح عليكم) الآية بيانه ظاهر وهو اى التراضى الى حط المهر والزينة بعد تقرره من قبل جائز لاجناح عليكم فيه وهكذا المذكور فى الهداية ولكن من غير نظر الى الآية او المراد فيما تراضيتم به من نفقة او مقام او فراق هكذا فى التفاسير وبه تم تفسير الآية \* وفى مسألة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة وبيان توفقه على اذن المولى واداء المهور اليهن وبيان حد زناهن قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايما نكح من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايما نكح بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن فاتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) هذه الآية جامعة لعدة من المسائل المذكورة اما جواز نكاحه عند عدم طول الحرة فى اول الآية وهو قوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فالطول الفضل والزينة وهو مفعول لم يستطع وان ينكح مفعول الطول لانه مصدر يعمل عمل فعله او يدل من طول اعلى ما فى المدارك وبيان معناه ان ما ذكرناه سابقا فى بيان نكاح الحرة المؤمنة فمن لم يستطع منكم يا ايها المؤمنون طولا اى فضلا وزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات اى الحرائر المسلمات فليكن مما ملكت ايما نكح من فتياتكم المؤمنات يعنى ومن لم يستطع زيادة فى المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فليكن امة مؤمنة من اماء المؤمنين لامن اماء المخالفين فى الدين وليس المراد به من اماء انفسكم لانه لا نكاح بين المولى وامته اذ هو حلال له بدونها وانما النكاح بين الرجل وبين امة الغير وقد ذكر اهل الاصول فى باب الوجوه الفاسدة فى هذا البيان كلاما طويلا حاصله ان الله تعالى علق نكاح الاماء بعدم القدرة على الحرة ومع ذلك قيد الاماء بالمؤمنة فالشافعى رحمه الله قال اذا كان الرجل قادرا على الحرة لم يجز له نكاح الامة لان الله تعالى علقه بعدمه والشىء اذا تعلق بشرط لا يبقى عند فواته على اصله وهكذا لم يجز له نكاح الامة الكتابية عنده لان الله تعالى انها جوزها بعد ما وصفها بالايمان والشىء اذا وصف بصفة يفوت بفوته كالشروط يفوت بفوت الشرط وعندنا جاز نكاح الامة وان كان

فادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقى على الحل الاصلى عملا بقوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وهكذا جاز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط فكما لا يلزم من نفي الشرط نفي المشروط عندنا فكذلك لا يلزم من نفي الصفة نفي الموصوف واصل ان الشرط عند الشافعي يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار يمنع الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب وهوانت طالق فاذا صدر عنه انت طالق وعلق حكمه على دخول الدار جاء القصر ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فبادام لم تدخل الدار كانه لم يصدر عنه انت طالق فان وجد في هذا الزمان سبب آخر يقع الحكم بموجبه فلم يعتد القصر ومنشاءه ان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يقع الحكم بسبب آخر كما هو مذاق اهل العقول وعنده الجزاء هو الكلام وحده والشرط قيده بتقدير فيعلق الحكم عليه ووجد عند وجوده ويمتنع عند عدمه كما قال اهل العربية وهذا اصل كبير مختلف فيه بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من القواعد والاحكام\* ثم الوصف عنده كالشرط في النفي وعندنا انه قد يكون اتفاقيا وقد يكون في معنى العلة ولا اثر لها في النفي وقد يكون بمعنى الشرط فخاله كحال الشرط في عدم النفي هذا حاصل لفظهم وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضى الله عنه في رواية من ملك ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الامة وهو الظاهر فهو مذهب الشافعي رح واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول الغنى والفقر سواء في جواز نكاح الامة\* وتفسير الآية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطى فله ان ينكح امة وكذلك قوله تعالى (من فتيانكم المؤمنات) الظاهر انه يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ولكن الامة المؤمنة افضل واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط في الامة بوصف الحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه\* وهكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس رضى الله عنهما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا في مسألة الطول هذا لفظه ومرادها ان المحصنات ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل به الشافعي حتى لا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة الكتابية مع انه ينبغي ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن في الامة ايضا كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعي واما عند بعضهم فلا ويدل عليه ما قال في البيضاوى ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة هذرا عن مخالطة الكفار

وموالانهم والمحدور في نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج تم لفظه \* لا يقال ان قوله تعالى بعد تمام هذه الآية (ذلك لمن خشى العنت منكم) اى نكاح الاماء لمن خشى الزنا او الحد منكم دليل قوى للشافعى على عدم جوازه لصاحب القدرة على الحرة والاحترار عنه مهما امكن بل قد صرحوا بان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نكاح الامة لانا نقول ان قوله تعالى بعده (وان تصبروا خير لكم) يؤيد لنا لان الله تعالى جعل الصبر عن نكاح الاماء خيرا لا واجبا حتى يؤدى مطلوبكم وقد صرح الامام الزاهد بان لجواز نكاح الامة عنده ثلث شروط اثنان في النكاح وهو ان لا يكون مستطيعا لطول الحرة وان يخشى العنت والثالث في المنكوحه وهو ان يكون مسلمة لا كتابية ولا غيرها وعندنا كل ذلك لبيان الافضل \* ثم لما قيد الله تعالى الفتيات بالايمان وكان الايمان بحسب الظاهر محتملا لان يكون على وفق القلب او خلافه وايضا قد كان الناس يستنكفون عن نكاح الاماء وقال اولاد (والله اعلم بايمانكم) اى فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وتتفاضل ما بينكم في الايمان وثابتا بعضكم من بعض اى كلكم بنوادم فلا تستنكفوا من نكاح الاماء وانما الفضل بينكم بالايمان فاكتفوا به واحذروا عن التغيير بالانساب والتفاخر بالاحساب \* واماتوقى نكاحهن على اذن المولى واداء مهورهن فى قوله (فانكحوهن باذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف) اى فانكحوا الاماء باذن اهلن وهم الموالى وآتوهن مهورهن بالمعروف حال كونهن محصنات اى عفاى عن الزنا غير مسالجات اى غير زوان علانية ولا متخذات اخدان اى غير زوان سرا اذ الاخذان الاخلاء فى السر \* اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله (فانكحوهن باذن اهلن) وهو حجة لنا فى ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن المولى لاعقدهم وانه ليس للعبد اول الامة ان يتزوج الاباذن المولى هذا كلامه فجعل هذا القول ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان لا يجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذكر فيه اذن المولى لاعقدهم وردا على مالك رحمه الله فيما ذهب اليه ان لا يتوقف نكاح الرقيق على اذن المولى لانه ثبت توقف نكاح الاماء على الاذن بالنص وهكذا ثبت توقف نكاح العبد عليه دلالة فكيف لا يتوقفان عليه وصاحب الكشاف قد اکتفى ههنا بالرد الاول فقط ولم يذكر صاحب الهداية هذه الآية فى شىء بل ذكر فيه ادلة عقلية فقط وذكر خلاف المالك فى العبد فقط وهو معقول لان النص فى الاذن انما ورد فى حق الاماء فقط ثم انه علم من الآية اداء المهور الى الاماء واختلف فى ملاكها فعندنا ملاك مهورهن مواليهن وانما امرنا بادائها اليهن لان ادائها اليهن اداء الى المولى لانهن وما فى ايديهن ملك المولى اولان المعنى ادوا اليهن مهورهن باذن اهلن فحذف ذلك لتقديم ذكره اولان التقدير اتوا مواليهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعى فى هذا الباب واخذ بقولنا وقال مالك رح المهر الامة ذهابا الى ظاهر الآية نص به فى البيضاوى فان

قلت ما السر في ذكر قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) في هذه الآية في باب النساء وهكذا في ذكر (قوله محصنين غير مسافحين) في الآية السابقة في باب الرجل بل ينبغي ان لا يذكر ههنا لانه لا يخ اما ان يكون حالا من الضمير في وآتوهن فيكون اداء المهور اليهن مقيدا بكونهن غير زانيات والحال انه خلاف المسئلة واما ان يكون حالا من الضمير في فأنكوهن فيكون جواز نكاههن مقيدا بكونهن عفيفات عن الزنا فيكون نكاح الزانية مع الصالح غير جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السر في ذلك هو ان الزنا وان كان يجرى فيه ما يجرى في النكاح من تراضى الطرفين وابتاء الاجور ايضا في بعض المواضع ولكنه ليس بنكاح ولا حلال ومحصنات حال من الضمير في وآتوهن فيكون مقارنا للعامل وقيدا له فيكون الابتاء مقيدا بكونهن عفاف عن الزنا فيفهم منه انه قد يكون ابتاء الاجور في حال كون كل منهما زانين فيكون ذلك دفعا للشبهة المعظمة للفساق سيما على مذهب مالك رح لانه لا يشترط الشهود في النكاح وان كان حالا من الضمير في فأنكوهن في ذلك ايضا مستقيم بناء على اشتراط الكفو في الديانة تأمل \* واما بيان حد زناهن ففي قوله (فاذا احصن) الى قوله تعالى ذلك \* قرأ ابو بكر والحزمة والكسائي بفتح الهزمة والصاد والباقون بضم الهزمة وكسر الصاد ومعناه احصن بالتزويج وقيل معناه اسلمن على ما في الزاهدى يعنى فاذا صارت الاماء محصنات اى ذوات ازواج ثم اتين بعده بفاحشة اى زنا فحدهن نصف ما يجب على المحصنات والمراد من هذه المحصنات الحرائر بلانزويج يدل عليه قوله نصف لان المحصنات المتعارفة في الفقه حدهن الرجم حتى تموت ولم يصحح للتنصيف والمحصنات بالمعنى المذكور حدهن مائة جلدة فحد الاماء المنكوة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعى نفي نصف عام ايضا جريا على اصله نص به في الحسينى \* ثم الآية تدل على ان حد العبد ايضا نصف الحر كرامة وعلى ان الرقيق وان كان منكوحا لا يبرجم لان الرجم لا يتنصف كذا في البيضاوى وقال صاحب الهداية ايضا في باب الزنا وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) نزلت في الاماء واما تفسير قوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فيعلم مما مر \* في مسئلة جواز البيع بالتعاطى وغير ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) اعلم ان الله تعالى نهانا اولاعن اكل الاموال بالباطل اى بوجه لا يستحسنه الشرع من نحو السرقة والخبائة والغصب والقمار وعقود الربا وامثال ذلك بقوله تعالى (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وجوز ثانيا اكل ما يكون بالتراضى من الجانيين بقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وهو استثناء منقطع معناه ولكن اقصدا كون تجارة عن تراض منكم او ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه وتجارة ان كان

مر فوعاً على ما عليه قرأة الاكثر فمعناه الا ان يقع تجارة وان كان منصوباً على ما قرأه الكوفيون فهو على كان الناقصة يعنى الا ان يكون التجارة تجارة وعن تراض صفة للتجارة اى تجارة صادرة عن تراض وانما خص التجارة بالذكر لان اكثر اسباب الرزق متعلق بها ويجوز ان يراد به الاشتغال مطلقاً على ما في البيضاوى \* والمآل ان هذا التراضى هو الضابطة الكلية في بيان حل كل الاموال وحرمتها تستنبط بها كثيرة من المسائل الحنفية حتى قال صاحب المدارك والآية تدل على جواز البيع بالتعاطى وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود التراضى وعلى نفي خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكن العقد والتقييد به زيادة على النص هذا لفظه \* وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب الحجر بسبب الدين في ان المديون اذا كان له مال لم يتصرف الحاكم في ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لاجل تراض وهو باطل بالنص اى بهذه الآية \* وكذا تمسك في كتاب الاكراه ان البائع المكره بعد زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ لانه تجارة لاجل تراض وهو باطل بهذه الآية \* وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفها فيما يرضاه على ما في البيضاوى فلا يكون حينئذ في شئ من التمسكات المذكورة كما لا يخفى ومعنى قوله (ولا تقتلوا انفسكم) لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة ولا تقتلوا انفسكم بالقاء هالى التهلكة وبكل الاموال بالباطل او بالتعصم كما يفعل جهلة الهند او بارتكاب ما يؤدى الى قتلها او المعنى لا تقتلوا انفسكم لاجل التوبة كما كان امر بنى اسرائيل بقتلهم انفسهم ليكون توبة لخطاياهم يدل على هذا المعنى قوله (ان الله كان بكم رحيمًا) وقد سبق بعض بيانه في سورة البقرة \* وقال صاحب الكشاف وعن عمرو بن العاص انه ياوله في التيمم لحوف البرد فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واورده صاحب البيضاوى في تأييد توجيه القاء النفس الى التهلكة وهو امر معقول \* وقال الامام الزاهد ان في هذه الآية ردا على المعتزلة في مسئلة مرتكب الكبيرة حيث سمي آكل الحرام وقاتل النفس مؤمنا وقرن بينهما بل قدم آكل الحرام توكيدها ومبالغة وان التجارة عن تراض هو ان ترضى لغيرك ما ترضى لنفسك وانه لما نزلت الآية امتنعوا عن اكل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول في منازلهم حتى نزل لهم قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الى ان قال (ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباؤكم) على ما سياتى في سورة النور انشاء الله تعالى \* في مسئلة شرعية الميراث وولاء الموالاته قوله تعالى (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ اِيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ۗ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) اختلف في وجوه الاية فيحتمل ان يكون المعنى ولكل تركة جعلنا موالى اى وارثا فيحتمل ان يكون موارثه الوالدان بيان لكل تركة ويحتمل ان يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وارثا موارثه ذلك الميت فح مما صلة موالى

لانه في معنى وارث وفي ترك ضمير والوالدان والاقر بون استيناف مفسر للموالى ويحتمل ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والاقر بون فح يكون جعلنا موالى صفة كل والعائد اليه محذوف والمبتدأ ايضا محذوف اعنى حظوه هكذا قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم) مبتدأ متضمن لمعنى الشرط وخبره فاتوهم نصيبهم او هو منصوب بضمير يفسر ما بعده او هو معطوف على الوالدين والاقر بين فح قوله تعالى فاتوهم جملة مبنية للجملة المتقدمة والضمير راجع الى الموالى هكذا في الكشاف والبيضاوى وقال صاحب الحسينى في بيان قوله تعالى (واكل جعلنا موالى) انه لما كان اهل الجاهلية يورثون المتبنى مع الاولاد والاقراب رده الله تعالى وقال (ولكل جعلنا موالى) اى لكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالى اى وارثا يرثونه مما ترك الوالدان والاقر بون ولا ينبغى ان يورث المتبنى مع الاولاد والاقر بين فيكون نسخا لما كان في الجاهلية \* وبالجملة قدمر مثل هذا فيما سبق ايضا والمقصود ههنا بيان قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) فقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالاة وهى مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا \* وتفسيره اذا اسلم رجل او امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق على يدي رجل او امرأة فيقول الاول واليتك على ان تعقلنى اذا جنيت وثرث منى اذا مت ويقول الاخر قبلت العقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل هذا لفظه واليه مال صاحب الهداية حيث قال في باب الموالاة وقال الشافعى الموالاة ليس بشى لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث اخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصى وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) والآية في الموالاة والمذكور في كتب الشافعى رحمه الله تعالى ان هذه الآية منسوخة كما صرح به صاحب الاتقان وكذا صاحب البيضاوى حيث قال تحت قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم) مولى الموالاة لان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) واقول في كلا القولين اضطراب اذ قد ذكر في كتب الفرائض في باب ذوى الارحام انه كان عامة الصحابة يرون تورث ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى فيلزم كون الناسخ غير معمول فيظهر اضطراب قول الشافعى الا ان يقال ان ذوى الارحام في الآية بمعنى ذى القرابة وقد بينهم الله ورسوله باصحاب الفرائض والعصبات فلم يستحق غيرهم واما اضطراب قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لان الآية معناها الذين عقدت منهم ايمانكم عقد الولاء فاتوهم نصيبهم وهو السدس سواء كان له وارث آخر اولا على ما كان مقررا في الجاهلية من انهم يورثون الحليف بالسدس كما يدل عليه لفظ نصيبهم ولم يقل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا بل انما قال بوراثة كل المال حين

عدم ذى الرحم كما نص به في الكتب وهو ليس بمدلول للآية فيسخه لازم على كل حال سواء  
 قيل به اولا ولا يمكن اثبات المسئلة على الطريق الذي قال به ابو حنيفة رحمه الله من الآية  
 المذكورة اذ اين هذا من ذلك \* نعم يمكن ان يكون عقد الولاة ثابتا بتمسك آخر ولدك يرى  
 صاحب الكشاف والامام الزاهد جعل الآية منسوخة واوردا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تقريبا  
 وايضا في كلامها تنبيه على ان معناها ما كان حلفا في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزد الاسلام  
 الاشدة ولا تحذثوا حلفا في الاسلام وهذا كله اذا كان المراد به عقد الموالاة اما اذا كان المراد به  
 عقد النكاح كما قيل في البيضاوى او عقد التبني كما قيل في الكشاف فلا يكون الآية بما نحن  
 فيه كما لا يخفى والله اعلم بالصواب في مسئلة ادا ب صبة الرجل مع المرأة قوله تعالى  
 (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ  
 وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا  
 إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) روى في نزوله ان سعد  
 بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت امراته حبيبة بنت زيد بن زبير فاطمها فانطلق بها  
 ابوها الى رسول الله صلى عليه وسلم وشكى من ذلك فحكم عليه السلام لهما بالافتصاص منه  
 فنزل قوله (الرجال قوامون على النساء) يعنى الرجال مسلطون على النساء لانبغى ان يقتض  
 المرأة بلطمة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله  
 خير فرفع القصاص وقد كان القصاص فيما دون النفس مشروعا بين الرجال والنساء يومئذ  
 فالآن لاقصاص في ذلك ولكن يجب العقل وقيل لاقصاص الا في الجرح والقتل واما اللطمة  
 ونحوها فلا كما نص به في الكشاف وذلك التسليط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال  
 على بعض وهى المرأة بالعقل والعزم والحزم والرمد والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة  
 والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة  
 في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق واليهم الانساب  
 وهم اصحاب الحجى والعمائم وبسبب ما انفقوا من اموالهم عليهن في النكاح والمهور والنفقات  
 ولاشك ان من انفق على احد كان مسلطا عليه هكذا قالوا \* ثم لما بين الله تعالى اولا فضل الرجال  
 على النساء على نوعين احدهما الصالحات المطيعات للازواج والثاني الناشزات لحكمهم فالاولى  
 بيانها في قوله تعالى (الصالحات قانتات) اي مطيعات للازواج حافظات للغيب اي لغيب الازواج  
 يعنى اذا كان الازواج غير شاهدين لديهن حفظن مما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت

والاموال كما حفظن ذلك في حال حضورهم وعنه عليه الصلوة والسلام خير النساء امرأة اذا نظرت  
اليه سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غيبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلاهذه الآية \* وقيل  
معنى للغيب لاسرارهم وهذا الحفظ للغيب بها حفظ الله فالله مرفوع على انه فاعل وحينئذ ما يجتمل  
المصدرية والموصولية فالمعنى يحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعيد  
والتوفيق له او بالذي حفظ الله لهن عليه من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرى  
بها حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة فقط فانها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى  
بالامر الذي حفظ حق الله واطاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال هكذا في البيضاوي \* وقصر في  
هذا المقام كلام غيره فلا نقله والثانية بيانها في قوله (واللاتي تحافون) نشوزهن اي اعراضهن فعظوهن  
اي نصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح فاهجر وهن في المضاجع اي في المرافد فلا تدخلوهن تحت اللحاف  
اولا تخامعوهن او ولوهاظهم في المضجع او المضاجع المبابت اي لاتبائتهن في المبائت وقيل معناه اكرهوهن  
على الجماع واربطوهن نص في الكشاف فان لم ينفع الهجران فاضر بوهن ضر باغير مبرح  
ولاشان ثم بعد هؤلاء لا يخلوا ما ان تأتي تلك الناشرة على الاطاعة فبيانه في قوله تعالى (فان اطعنكم)  
اي بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء بل  
ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن وان التائب من الذنب كمن لا ذنب  
له (ان الله كان عليا كبيرا) اي انه اقدر عليكم من قدرنكم على ازواجكم او انه على علوشانه يتجاوز  
عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعتو عن ازواجكم او انه على كبير من ان يظلم احدا  
او ينقص حقه نص به في البيضاوي \* وان لم تات بالاطاعة بل تبقى على النشوز فبيانه في قوله تعالى  
(وان خفتن شقاق بينهما) وهو خطاب للحكام والولاة وازافة الشقاق الى الطرف اتساعا والاضمار  
قبل الذكر لجرى ما يدل عليهما والمعنى ان خفتن يا ايها الحكام شقاق اي عداوة بينهما اي بين  
الزوجين فابعثوا حكيمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة لان الاقارب اعرف ببواطن  
الاحوال ونفوس الزوجين اسكن اليهم فيبرز ان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة  
الصحة والفرقة ان يريدوا اي ذالكما الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي بين الزوجين فالضمير  
في يريدوا للحكمين وفي بينهما للزوجين او المعنى ان يريدوا الحكمان اصلاحا يوفق الله بين  
ذينكما الحكمين فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد فالضمير ان للحكمين او المعنى ان  
يريدوا الزوجان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الزوجين فالضمير ان للزوجين وعلى كل تقدير  
ليس للحكمين الا التوفيق كما يفهم من الآية وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلافا لما لك  
رحمه الله هكذا ذكر في المدارك \* وفي البيضاوي ان الخطاب يجوز ان يكون للزوجين وحينئذ  
استدل به على جواز التحكيم وان الحكمين لا يلبان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين \* وقال

مالك رحمه الله لهما ان يفارقا ان وجدا الصلاح فيه \* وفي الكشف اختلف فيه قيل ليس لهما ذلك  
الاباذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وهكذا عن الشعبي ما قضى الحكمان جاز وهكذا عن عبدة  
السليمان عن علي رضي الله عنه وقيل يجتمعان ولا يفرقان وهكذا عن الحسن هذا ما فيه وفي الحسيني  
ان الخطاب يجوز ان يكون لاولياء الزوجين \* وفي الزاهدي ان الخطاب يجوز ان يكون للجيران  
وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادته كما نقل ان عمر رضي الله عنه بعث حكيمين لقضية وردت  
في زمانه فرجا وقال لا يصلحان فقال عمر لولا ان خشيت سنة فعلى لادينكما على ذلك فان الله تعالى  
يقول (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) ولعلكما ما اردتما الاصلاح وان في قوله تعالى ان يريدوا  
اثبات اختيار العباد فيكون ردا على الجبرية \* وفي قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون  
ردا على القدرية والله اعلم بالصواب ﴿ في مسألة بيان الحقوق قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا  
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) هذه الآية جامعة  
لبیان آداب الحقوق ورعايتها وما من آية في القرآن بهذه المثابة اذ فيها بيان حقوق الرتبة  
والعبودية وبيان حقوق الاجانب والاقارب وغيرهم كلهم اجمعين وهي مما يحتاج اليه كل مسلم  
ومسلمة \* فقوله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) في بيان حقوق الربوبية والعبودية \* وقوله  
(وبالوالدين احسانا) فيه بيان حقوق الرالدين \* وقوله تعالى (وبذي القربى) فيه بيان  
حق الاقارب اعم من ان يكون قربي القرابة او قربي المودة \* وقوله تعالى (واليتامى والمساكين  
فيه بيان حقوق اليتامى والمساكين \* وقوله (والجار ذى القربى والجار الجنب) فيه بيان حق الجار  
مطلقا والاول الذى قرب جواره من بيته اوله مع الجوار قرب واتصال بنسب او دين والثاني  
البعيد من بيته او الذى لا قرابة له \* وعنه عليه الصلوة والسلام الجيران ثلاثة جار له ثلث حقوق  
حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد  
حق الجوار كالمشرك من اهل الكتاب \* وحد الجوار اربعون دارا وقيل هو الجار الذى يلاصق  
داره دارك ولهذا اخص باستحقاق الشفعة من بين الجيران والوصية فيمن اوصى للجار مطلقا  
كذا ذكره الامام الزاهد \* وقيل هم من جمعوا في المسجد والمصلى نص به صاحب الهداية في كتاب  
الوصايا وقال ان هذا على رئيها والاول رأى الشافعى رحمه الله والثاني رأى ابي حنيفة رحمه الله  
فقط \* وقوله تعالى (والصاحب بالجنب) فيه بيان حق الزوجة او كل من صحبك بان حصل لجنبك امار فيقا  
في سفر او شريكا في تعلم علم او غيره او قاعدا الى جنبك في مجلس او مسجد وقوله تعالى (وابن  
السبيل) فيه بيان حق المسافر والضيف \* وقوله (وما ملكت ايمانكم) فيه بيان حقوق المملوكين  
من العبيد والاماء وهكذا قالوا فلا بد من تفاصيل كل هؤلاء وها انا اوردتها مقتبساً من رسائل

الاخلاق والمواعظ وغيرها \* فحقوق العبودية اربعة الوفاء بالعهود والرضاء بالموجود والحفظ  
 للحدود والصبر على المفقود وحقوق الوالدين اقرب من حقوق الله تعالى وتلك في الحيوة  
 الانفاق عليهما وادبهما في الكلام والمجلس والذهاب وغير ذلك واطاعتها في جميع ما كان مرضيا  
 للشرع موافقا له وبعدالمات الدعاء لهما بالرحمة والاستغفار وغير ذلك فقال الله تعالى (فلا  
 تقل لها افى ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما  
 كما ربياني صغيرا) وقال (لا تتخذوا اباؤكم واخوانكم اولياء ان استجبوا الكفر على الايمان \* وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابيويه اصبح له بابان مفتوحا الى الجنة ومن امسى  
 مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابيويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار  
 ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا \* وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى ياموسى من بر  
 والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا \* وروى عن مالك ابن ربيعة قال بينما  
 نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من  
 برا بوى على ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهدهما واكرام  
 صديقهما وامثال هذا اكثر من ان يحصى \* ولما كان ههنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان  
 حقوق الولد وان لم يذكر في هذه الآية فعن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك كما ان لو الديك عليك  
 حق فكذا لو لك عليك حق وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام  
 يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عنه  
 فراشه فاذا بلغ ثلث عشر سنة اضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشر سنة يزوجه ثم اخذ بيده  
 وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة \* وهكذا  
 فى حق الاستاذ مع التلميذ وعكسه وكذا الشيخ مع الطالب وعكسه بل الاستاذ والشيخ افضل  
 من الاب فادبه اولى من ادبه قال عليه السلام من تعلم حرفا فهو مولاه وقال الشيخ فى قومه كالنبي  
 فى امته وحقوق ذى القربى ان يقدم بالسلام عليهم ويرفع العقد والحسد عن قلبه فيهم وان وقع  
 بينه وبينهم نزاع فى معاملته ويتفق معهم فى عين النزاع اذا غلب عليهم القبيلة الاخر ولكن  
 قربي المودة مقدم على القربي القرابة على ما عرف فى الآثار \* وحقوق اليتامى والمساكين ان  
 يشفق عليهم بالاحسان واغنائهم عن السؤال ويعادلهم من ظلم عليهم ولا ياكل اموال اليتامى فانه  
 حرام بالنص وامثال ذلك \* وحقوق الجار ان لا يرفع جدران به حيث يهسك طيب الهوى عن بيته ولا  
 يمنع مجرى مائه وميزابه ولا ينسبه فى الطعام والشراب واللباس ويعاونه فى كل هم وغم فان  
 قدر على اطعامه فليطعم والا فلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به ولكن

الجار ذى القربى مقدم على الجار الجنب بكلا العنيين \* وحقوق الصاحب بالجنب ان كان المراد به  
الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ورعاية القسم ان كانت اكثر من واحدة وتعليم احكام الفقه  
مثل الصلوة والصوم والطهارة والحيض والنفاس والاستحاضة والتأديب لهن بأداب وهى الوعظ  
والهجران فى المضامع والضرب على ما مر والغيرة بحيث لا يدخل غير المحرم فى بيتها والسياسة  
بحيث يكون مسلطا عليهن ولا يذرن الى هواهن داعية الى الفساد سيما فى الامور الدينية \*  
ولا بد ههنا من بيان حقوق الزوج على الزوجة وان لم يذكرفى الآيه وهى ان تطيعه فى جميع الامور  
الدينية والديناوية ولا تعطى احدا بغير اذنه شيئا ولا تخرج من بيته بغير اذنه ولا تمنع نفسها  
من الوطى حين اراد الا فى الزمان المنوع والمكان المكروه \* وان كان المراد بالصاحب بالجنب كل  
من صحبك من الرفيق والصديق فحقوقه انواع فى المال كما قال ابو هريرة رضى الله عنه ان يكون  
التصرف للرفيق فى المال اكثر من تصرف مالكه وفى المعاونة بالنفس وفى النصرة والحماية  
وفى اللسان بحيث لا يذكر عيبه وفى التعليم والنصيحة وفى العفو عن الذنوب والزلات وفى  
دعاء الجرح حال الحيوة والاستغفار له والاحسان على اهله واولاده بعد الممات \* وحقوق ابن السبيل  
وهو المسافر الغريب عن وطنه قريب من حقوق اليتامى والمساكين وان كان المراد به الضيف  
الذى يأتى بلاد دعوة فحقه ان يتلطف معه بكلام لطيف ويخدم بما يرضى به قلبه بل فوفه ويطعمه  
باطيب طعام بما يقدر عليه وهكذا الى ثلثة ايام ويختار بعده وهو اهم درجة من الضيف الذى  
يأتى بدعوة وقد قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى اكرم ضيفى وضيفك يا موسى فقال من ضيفى  
وضيفك فقال من جاءك بلاد دعوة فهو ضيفى ومن اتاك بدعوة فهو ضيفك \* وحقوق العبيد والاماء  
ما قال عليه السلام اتقوا الله فيما ملكت ايما نكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسبون  
ولا تكلفوهم من العمل الا يطيقون فما اجبتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله  
فان الله ملككم اياهم ولو شاء الله لملكهم اياكم \* وعن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء رجل الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة \* وحقوق الموالى على العبيد وكذا حقوق السلطان على  
الرعية والامة وعكسها مما يحتاج الى مزيد تفصيل لا يلبق لهذا المختصر \* فى مسئلة حرمة الصلوة حال  
السكر وحال الجنابة وبيان التيمم قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ  
سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ  
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا )  
هذه الآيه لبيان عدة من المسائل المذكورة اما الاولى وهى حرمة الصلوة حال السكر فى قوله تعالى

(يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) ونقل في نزوله انه لما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما وشربا ودعا نفرا من اصحابه فاكلوا وشربوا من الخمر حين كانت الخمر مباحة فسكروا فلما جاء وقت المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم الجماعة ويؤمهم فقرا اماهم قليا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعنى بترك كلمة لا في كل من اربعة مواضع بغلبة السكر فنزل في شأنهم هذا القول يعنى لا تقربوا الصلوة حال السكر حتى زال ذلك السكر بحيث تعلموا ماتقولون في صلوتكم فاذا علمتم قولكم حينئذ يجوز الصلوة\* وهذا اى عدم التفريق بين الاقوال كما هو حد حرمة السكر في حق الصلوة كذا هو حد حرمة في حق وجوب الحد عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله واليه مال اكثر المشايخ لانه السكران في العرف\* واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمدكور في الآية في حق الصلوة خاصة وفي حق وجوب الحد هو الذى لا يعقل مطلقا لافليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة\* وعند الشافعى لا يظهر اثره في مشيه وحر كانه واطرافه على مانص بذلك كله في الهداية في باب حد الشرب\* وقال صاحب المدارك وفيه دليل على ان ردة السكران ليست بردة لان قراءة سورة الكافرون بطرح الالاءات كفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الايمان وما امر النبى عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الايمان ولان الامة اجمعت على ان كل من اجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئا لا يحكم بكفره هذا لفظه\* وقد تحمل الآية ان تكون في سكر النعاس وغلبة النوم ما قال صاحب الكشاف والبيضاوى\* وقد ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره في بحث السكر في الامور المعترضة المكتسبة ان السكر نوعان سكر بطريق مباح وانه بمنزلة الاغماء حتى يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وسكر بطريق محظور وانه لا ينافى الخطاب بالاجماع لان الله تعالى خاطبهم حال السكر حيث قال (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فان كان هذا خطابا في حال السكر فلا شبهة فيه وان كان في حال الصحو فكذلك لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا ولما ثبت انه مخاطب ثبت انه لا ينافى الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير كلها ولكن لا يصير مرتدا بالردة وقيل هذا ليس منهى عن قربان الصلوة حقيقة بل هو نهى عن الشرب وقت الصلوة ولا يسقط الخطاب عنه بالصلوة حينئذ غاية انه منهى عنه لسكروه كما ان المكلف مأمور بالصلوة مع الطهارة ثم الجنب والمحدث منهيان عنه لفقد شرط لا لسقوط الخطاب هكذا قال الامام الزاهد\* واما الثانية وهى حرمة الصلوة حال الجنابة ففي قوله ولا جنبا وهو معطوف على قوله وانتم سكارى وحتى تغتسلوا غاية له والاعابرى سبيل استثناء منه واقع بين الغاية والمغيا اوصفة لجنبا اى ولا جنبا غير عابرى سبيل وحاصل المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا حتى تغتسلوا الاعابرى سبيل وهو المسافر\* يعنى حين عدم الماء لان

غالب حاله ان يكون بعيدا من الماء عادما له فانه لا يجب عليه الغسل ولو كان جنبا وانما يجب عليه ان يتيمم ثم يصلى يشهد بذلك ذكر التيمم بعد هذا \* وقيل المراد من الصلوة في قوله (ولا تقربوا الصلوة) مواضعها بخلاف المضاف وهي المساجد والمراد من العابر الماشى مطلقا يعنى لا تقربوا المساجد حال كونكم سكارى وحال كونكم جنباسوى العابر فانه يجوز له العبور في المسجد عند الحاجة وهذا المعنى هو المختار للشافعى كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنبا الا متجاوزين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء او كان الماء فيه او احتلم فيه \* وقيل ان رجلا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يجلس في المسجد او يمر فيه وهو جنب الا على ارض لان بيته كان في المسجد هذا ما فيه وهذا ان الكلامان يناقضان ما قال القاضى \* ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر بعبارى سبيل بالمتحارين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى \* وابو حنيفة لا يجوز له المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق \* واما بيان الثالثة وهى التيمم في قوله تعالى (وان كنتم مرضى) الآية وهو بعينه مذکور في سورة المائدة بعد بيان مسألة الوضوء والغسل مع زيادة قوله تعالى منه تحت قوله وايديكم ونزوله في غزوة بنى المصطلق حين نزلت عسكر الاسلام ليلا في ارض الله غير ذى ماء وكان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذا هم فقدت عقد عايشة رضى الله عنها فكان ذلك سببا للمكث الطويل واصحبوا كلهم جنبا او محدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل حكم التيمم في الآية المذكورة تسهيلا وتخفيفا هكذا في الحسينى وفي الزاهدى ايضا اشارة اليه \* ففي هذه الآية بيان شرط التيمم وطريقه ودقة ما في عباراتها تعجب الناظر السليم الطبع وكلام المفسرين اختلف في تفسيرها وانا اوردته ههنا فاقول اتفق المفسرون على ان قوله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط) كناية عن الحدث اذ الغائط المطمئن من الارض وقد كانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكفى به من الحدث وان معنى قوله تعالى (فلم تجدوا) ماء اى لم تقدر وا على استعمال الماء لعدمه او بعده او فقد آلة الوصول اليه او لمانع من حية او سبع او عدو فينظم شرط التيمم جميعها \* وانما الاختلال في عطف او جاء احد منكم ومعنى قوله تعالى (اولا مستم النساء) فقال صاحب المدارك اولا في معنى قوله تعالى (اولا مستم النساء) جامعته وهن كذا عن على وابن عباس ثم قال ثانيا ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة والجزاء الذى هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن الوصول اليه والمسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان يتيمموا هذا كلامه فعلم ان قوله تعالى (اولا مستم النساء) في باب الجنب كما ان او جاء

احد منكم في باب المحدث عطا على المرضى والمسافر وهكذا وان كان يوافق الاصول لكن لا يلايم  
ادخال او في قوله (اوجاء احد منكم) بل المناسب فيه تركه لان الرجل لا يخلو اما ان يكون محدثا  
او جنبا وكل منهما اما مريض او مسافر فيصح تقابل المرضى مع المسافرين والجائى من الغائط مع  
لامس النساء فحق الآية ان يقول وان كنتم مرضى او على سفر سواء جاء احد منكم من الغائط  
اولا مستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو كما نص به هو في آية المائدة نافلا عن الرازى  
ونص به ههنا الامام الزاهد ايضا \* وقال صاحب الكشاف في توجيه المقابلة بين المرضى والمسافر  
وبين الحجى من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى رخص في باب التيمم اولا للمرضى والمسافرين  
لغلبتهما على سائر الاسباب ثم عم لكل من وجب عليه الطهارة ولم يقدر على الماء لخوف عدو  
اوسبع او عدم آلة او غير ذلك مهالم يكثر كثرة المرض والسفر \* ولعل يعنى به ان قوله تعالى  
فلم تجدوا ماء متعلق بالاخيرين فقط فيكون قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) في قوة قوله  
ولم تقدروا على الماء بوجه اخر بعد ان كان مما جاء احد منكم من الغائط اولا مستم النساء هكذا  
يفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال \* وقد وجه القاضى البيضاى توجيهها عجيبا  
حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب  
الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكرا سببه  
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان  
العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط اولا مستم  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا انتهى كلامه \* فعلم من هذا ان قوله تعالى (اوجاء احد منكم من  
الغائط اولا مستم النساء) كلاهما في باب المحدث لكن الاول ما يخرج من احد سبيله نجس والثانى  
ما يلمس النساء فكان مجموعهما بمعنى او كنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبل يفهم مما سبق  
وهو قوله تعالى (ان كنتم جنبا) وهذا التوجيه وان كان يصح اول لكن لا يناسب قاعدة الاصول على  
رأينا لان قوله اولا مستم النساء لما كان تمسكا في باب التيمم للجنب وكان المجاز مرادا منه بالاجماع  
وهو الجماع كان حمله في باب اللمس باليد وجعله في باب المحدث جمعا بين الحقيقة والمجاز في  
الارادة وذلك لا يجوز هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وسائر ائمة الاصول في  
كتبهم ولهذا لم يجعل علماءنا مس المرأة ناقضا للوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وهى ان يتماسا  
الفرجان وينتشر الالة بدون الحائل بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى فانه يجعله ناقضا لوضوء كل من  
اللامس والملوس مطلقا وكذا مالك رحمه الله تعالى واحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجعله ناقضا بشرط الشهوة كما نص  
بذلك في الحسينى \* لا يقال انها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في آية المائدة فقط لانه لم يسبق ثمة  
على قوله تعالى وان كنتم مرضى بيان التيمم للجنب وههنا قد سبق الاستثناء بقوله تعالى (ولا جنبا

(الاعابى سبيل) فيعلم منه ان الجنب المسافر يتيمم فيكون قوله تعالى (اولا مستم النساء) في بيان  
 اللمس باليد فقط فلا يلزم الجمع بينهما في هذه الآية لانا نقول يتيمم الجنب ليس مقيدا بكونه  
 مسافرا فلا يقيد لا يقال ان اللمس قوة في سائر البدن فيكون شاملا للمس باليد والجماع \* لانا  
 نقول ذلك باعتبار اصطلاح المتكلمين والكلام في اللغة والشرع \* لا يقال انه قرى اولا مستم  
 ولمستم فلم لا يجوز ان يحمل احدهما على المس باليد والآخر على الجماع كما في قوله تعالى (يطهرن)  
 لانا نقول تلزمه بزعمه فانه قرى لامستم وجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هكذا ذكرنا  
 وذكر في التلويح ان المراد بقولهم المجاز مراد بالاجماع اما اجماع الائمة الاربعة او اجماع  
 الصحابة والثاني باطل لمخالفة ابن مسعود رض اذ عنده المراد به المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب  
 والاول ايضا باطل لان من الائمة الاربعة من حملها على المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل  
 آخر \* لا يقال انه مخالف لاجماع الصحابة رض على انه ان ارى يده الوطى فيحمل تيمم الجنب او المس  
 باليد فلا يحل ذلك \* لانا لانم ان مثل ذلك مخالفة للاجماع وانما يكون ذلك لورفع امر امتقا عليه  
 وعدم القول بان المراد المس باليد مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم حتى يمتنع مخالفة هذا  
 ما فيه ثم الآية تدل على جواز التيمم للجنب دون الحائض والنفساء وقال صاحب الهداية والحدث  
 والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفساء لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقالوا انا قوم نسكن في هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء  
 فقال عليه السلام عليكم بارضكم هذا كلامه \* ولعله انما عدل في اثبات تيمم الجنب من قوله تعالى  
 (اولا مستم النساء) الى السنة المذكورة نظما للجنب مع اختيه في سلك واحد او احترازا من النص  
 المحتمل للمس باليد الى السنة القطعية المعنى او ايثارا لما يدل على فائدة اخرى وهى جواز  
 التيمم على الرمل كما يشير اليه كلامه الآتى \* ثم ان قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
 وايديكم) فيه بيان طريق التيمم فعنى فتيمموا فاقصدوا والقصد المعتبر هو القصد بالقلب  
 فيكون النية فيه شرطا بالاجماع لانه مدلول النص والمراد من الصعيد وجه الارض ترابا  
 كان او غيره هكذا ذكره صاحب الكشاف والمدارك ناقلا عن الزجاج \* ولهذا جوز ابو حنيفة  
 رحمه الله تعالى التيمم على ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نفع ولكن  
 يشترط ان يكون طاهرا كاملا لانه وصفه بقوله (طيبا) ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الارض  
 النجس اذا يبس طهر للصلاة دون التيمم \* وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز التيمم الا بالتراب  
 المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهكذا قال ابن عباس رض لان الصعيد التراب  
 والطيب المنبت \* ووجهنا ما مر ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره والطيب الطاهر لانه  
 يبقى بموضع الطهارة او هو المراد بالاجماع \* وبالجملة هو ضربان ضربا للموجه وضربا لليدين

لانه قال (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن انفراد الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين \* ولهذا تمسك صاحب الهداية في ثبوت التيمم من النص وفي طريقه وتعدد الضرب بين من الحديث المذكور \* والشرط عندنا هو المسح فقط فلو ضرب التيمم يده ومسح كان ذلك طهوره لا طلاق المسح وعند الشافعي لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لانه قال في سورة المائدة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) لان من للتبعض فيشترط ان ياخذ بعضها منه \* ونحن نقول من لا ابتداء الغاية دون التبعض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف \* وذكر في كتب الفقه ان نص التيمم وان كان ساكتا عن الغاية ويوجب مسح اليدين الى الابطين لكن لما تأملنا ظاهر ان التيمم خلف للوضوء واليدان في الوضوء معينان بالمرافق نسا وكان التيمم بتلك المثابة ايضا وحديث عمار ايضا على ما عرفت ولهذين الوجهين قلنا باستيعاب الوجه والافقاعدة الباء يقتضى بعضه وهو انه اذا دخل الباء في الآلة يراد بها بعضها واذا دخل في المحل يشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ما قلنا في قوله (وامسحوا برؤوسكم) كما سيأتي \* ثم انه قد بقي هنا فائدة وهي ان تفرغ التيمم على عدم وجد ان الماء دليل على ان الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف هذا بالاجماع ولكن عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل يعنى كما ان الماء يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى جوزنا جميع الصلوة بتيمم واحد ما لم ينتقض \* وعند الشافعي خلف ضروري يعنى يجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ولهذا قال يجب لكل فرض وضوء لان لضرورة تقدر بقدرها \* ثم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى التراب خلف عن الماء وعند محمد وزفر لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان التيمم خلفا عن المتوضى وفرعاه فلا يجوز اقتداء المتوضى بالتيمم \* وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لما كان التراب خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكمالهما فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل وسوق النص يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ويراد قوله تعالى فتيمموا عقيب قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا فاطهروا في المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء هكذا في كتب الاصول وهذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام نقلا عن كتب القدماء وسيجيء عليك الكلام المذكور في سورة المائدة في بيان الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى ﴿ في مسألة ان الشرك غير مغفور قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ) هذه الآية مذكورة في القرآن في هذه السورة مرتين وهذه اوليهما وقد قال في الثانية (ومن

يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً لا يعبدان) وقيل في نزول الآية الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله انى شيخ منهمك في الذنوب الا انى لم اشرك بالله شيئاً منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه الهاولم اوقع المعاصى جراً على الله وماتوهمت قطانى اعجز الله حرباً وانى لتادم تائب فماترى حالى عند الله فنزلت ولم ينقل في نزول الآية الاولى شئ وهى مع اختها في باب من لم يتب والفهوم من كل منهما ان الشرك بدون التوبة غير مغفور البتة وما دون ذلك من الذنوب موقوف على مشية الله تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة او كبيرة واما التائب فمغفو من الله تعالى البتة فضلاً منه لا وجوباً عليه سواء كان شركاً او غيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة \* وقالت المعتزلة ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكاً بقوله تعالى (ان تجتنبوا الكبائر ماتنهمون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) اذا السيئات هى الصغائر للمقابلة \* ونحن نحمل الكبائر على الكفر اذ هو الكامل منها وجميعه باعتبار انواع الكفر او افراد القائمة بافراد المخاطبين على ما نص به في شرح العقائد \* والسيئات يطلق على الكبائر والصغائر جميعاً فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمله على الفضل والكرامة لا على الوجوب بدليل هذه الآية لان قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب على الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم \* ثم انهم اى المعتزلة قالوا معنى الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به لمن يشاء اى لم يتب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى لمن تاب على ما نص به في الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة والتعقل لان الكفر لما كان مغفوراً عنه بالتوبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فمادونه من الذنوب اولى ان يغفر بالتوبة والآية انما سيقّت لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا لافتيماز عموا كما نص به في المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضاً على الخوارج الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد في النار كما نص في البيضاوى \* ولا يقال ان قوله تعالى (قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً) انه هو الغفور الرحيم يدل على ان الشرك ايضاً مغفور لانا نقول قد صرح الامام الزاهدان المراد من قوله (اسرفوا على انفسهم) ان كان الاسراف بالشرك والذنوب جميعاً كان معنى ان الله يغفر الذنوب جميعاً يغفرها اذا امنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب ويكون اضافة العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثانى اضافة التكريم والتقرب \* وذلك لان الآيات الواردة في عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كآيتين المذكورتين وكقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وامثاله والآية المعارضة المذكورة تحتل المعانى

فلا يستطيع ان يعارضها بل يجب حملها على معنى يطابق تلك الآيات وذلك فيما ذكرنا\* وكلام غيره ايضا يدل على ان المراد غير الشرك ولكن يشكل بانه لم يقيد المغفرة ههنا بالتوبة كما قيل في قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولكن لا بأس به لانه لا يدل على وجوب المغفرة البتة لكل واحد من غير توبة ومن غير عقوبة حتى ينفى الوعيد بالتعذيب ويعنى من التوبة الاخلاص بالعمل بل على ان الذنوب كلها سوى الشرك تحت مشيته يمكن ان يعفوها عفوا ولو بعد بعدهم كما قال القاضى الاجل فكانه يؤل حينئذ الى معنى قوله لمن يشاء وصاحب الكشاف قيده بالتوبة رعاية لمذهبه ان الكبائر لا يغفر بدون التوبة ولكنه خلاف الظاهر لاحاجة اليه\* وقد ذكرنا في شان نزوله اوجها متعددة لا نوردنا طول الكلام وكثرة الملل\* في مسألة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور في الحكم قوله تعالى (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ احكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله يعظکم به ان الله كان سميعا بصيرا) فقوله تعالى (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) نقل في بيان قصته انه لما اطلق عثمان بن طلحة سادن الكعبة باب الكعبة يوم الفتح وابتدأ ان يدفع المفتاح ليدخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى على رضى يده واخذ منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج ساله العباس رضى ان يعطيه المفتاح فنزلت هذه الآية يعنى ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى من اخذتم منه لا الى غيره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان فاسلم عثمان ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سدانة الكعبة في اولاده ابدا\* وقد ذكرنا هذه القضية بنوع تغيير وتبديل وزيادة ونقصان\* وقوله تعالى (ان تحكموا بالعدل) في موضع النصب عطف على تؤدوا الامانات واذ اظرفية لاشراطية والمعنى ان الله امرکم حين حكمكم بين الناس ان تحكموا بالعدل اى بالسوية والانصاف\* وقيل هو خطاب للملواة باداء الامانات والحكم بالعدل على ما في الكشاف والمدارك\* وقوله تعالى (ان الله نعماء يعظکم به) نعم فعل مدح وما نكرة منصوبة موصوفة بيعظکم فكانه قيل ان الله نعم شيئا يعظکم به او موصولة ومرفوعة المحل صلته ما بعدها اى نعم الشيء الذى يعظکم به وعلى كلا التقديرين الخصوص بالمذح محذوف اى نعماء يعظکم به ذلك يعنى اداء الامانة والعدل في الحكم هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون\* والمقصود ان قوله تعالى (ان الله يامرکم) لما كان يعم جميع الامانات والمكلفين كما نص به في البيضاوى والكشاف على المختار كان بحيث يمكن ان يستنبط بها كثير من مسائل الوديعه والعارية المذكورة في الفقه وان لم ينص به احد من المفسرين والفقهاء\* منها ان المستعير لا يملك الايداع ومنها ان من رد الوديعه الى دار مالکها اورد المستعار النفيس كالجواهر الى دار مالکها لا يكون تسليمها فان هلك

قبل الوصول الى المالك ضمن بل لابد من ردها الى مالكا لانه اهله \* بخلاف المستعار الغير  
النفيس اذا رده الى دار مالكه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الى اصطلب مالكا حيث  
يكون تسليمها للعرف الظاهر فيها \* ومنها ان لا يشترط في رد الامانة الى اهله ردها اليه بحضورهما  
فان رد دابة المستعارة مع عبده او اجيره مسانحة او مشاهرة او مع اجير ردها او عبده كان تسليمها  
لاطلاق النص ووجود رد الامانة الى اهله وهو مالك فان هلك قبل الوصول اليه لا يضمن \*  
وان قوله تعالى (ان تحكموا بالعدل) يدل على وجوب العدل على كل حاكم سواء كان اماما او قاضيا  
او حكما او غيرهم ومن كل وجه سواء كان في الدعوى والاشهاد او اليمين او في مقدماته من  
الجلوس والنظر والكلام وغيره مما ذكر في اداب القاضى وسواء كان المعاملة مع الاجانب  
او الاقارب او الوالدين او مع نفسه فيشتمل الآية هذه الجملة وان لم يتعرضوا لها \* وقد ذكر الله  
هاتين المسئلتين اعنى اداء الامانة والحكم بالعدل في كثير من المواضع ونحن نكتفي بهذه الآية  
التي في بعض مسائل القضايا والجهاد مما يحتاج اليه ويعتد به على ما ستقف عليه انشاء الله تعالى ﴿  
ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان اطاعة اولى الامر واجبة فقال ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا  
اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) قال الامام الزاهد في نزول  
هذه الآية ان النبي عليه السلام بعث خالد بن الوليد مع جيش الى قبيلة ليقاتلهم وكان عمار  
بن ياسر رضى في الجيش فلما علمت بقدم خالد رضى هربوا الارجلا واحدا اسلم ودخل في  
خيمة عمار وقال انى اسلمت فهل ينفعنى اسلامى فقال عمار نعم فلما اصبح من الغد لقيه خالد  
فاخذه واخذ ماله فقال عمار دعه فاني اعطيت الامان فقال خالد انا الامير وانت تعطى الامان  
فقال نعم فاخصما حتى رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوز النبي عليه السلام امان عمار  
وترك ذلك الرجل وقال لعمار لا تعط الامان لاحد بغير امر الامير فكان عمار مع خالد يناظر ان بين  
يدى النبي عليه السلام فاغلظ عمار لخالد يقول فغضب خالد وقال يا نبى الله تستجير من هذا العبد  
ان يستخفينى بين يديك والله لولا امرتك لقلت له كذا وكذا وكان عمار مولى هاشم بن مغيرة قرص  
فقال النبي عليه السلام يا خالد كف عن عمار فان من سب عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا  
لعنه الله فقام عمار وتبعه خالد واخذ ثوبه وساله ان يرضى الله عنه فانزل عز وجل هذه الآية  
وامر باطاعة اولى الامر هذا لفظه وهكذا ذكره صاحب الحسينى نقلا عن اسباب النزول \*  
ومضمون هذه الآية ظاهر وهو ان الله تعالى امر الولا باطاعته واطاعة رسوله واطاعة اولى الامر  
اى اولى الحكم بين المسلمين \* ثم قال ثانيا فان تنازعتم في شىء اى تنازعتم انتم واولو الامر منكم فردوه الى  
الله والرسول اى ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول في حياته وسنته بعد وفاته واعلموا

بما يحكم بينكم \* ذلك اى الرد الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تأويلا اى عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة ولكنهم اختلفوا في بيان معناه فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين والخلفاء بينهم وهو المشهور بين الالسنه او امراء السرايعلى ما هو الموافق لشأن النزول فيفهم منه ان اطاعتهم واجبة لكن لامطلقا بل ماداموا عادلين وكانوا على الحق \* وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنان وجوب اطاعتهم ماداموا على الحق واذا خالفوه فلا اطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق \* وحكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي خازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى (واولى الامر منكم) فقال ابو خازم اليس قد نزعتم عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله اى الى القرآن والى الرسول اى نفسه في حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا فى المدارك \* فان قيل هذا يخالف ما هو منه هبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينزع الامام بالفسق والجور خلافا للشافعى فى الاخير من ذلك \* قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح \* وانما حكمنا بصحته فى حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلفى كانوا ينفقون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلى رضى الله عنه فى نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به فى الهداية على ان المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور فى كتب الشافعية ان الامام لا ينزع بالفسق لان فى انعزاله ونصب غيره اثاره الفتنة لهاله من الشوكة بخلاف القاضى فانه ينزعل عنده بالفسق لانه غير ذى شوكة كما نص به فى شرح العقايد \* وقد بالغ صاحب الكشاف فى رد اطاعة امراء الجور ابلغ ردوا كده رعاية لمذهب الاعتزال \* وقيل المراد باولى الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى (ولودوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يضعف هذا التوجيه بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شئ) لان معناه ان تنازعتم اتم واولو الامر وليس للمقلدان ينازع المجتهد فى حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم بينكم باولى الامر مع اولى الامر \* وبالجمله قد استدل به منكر والقياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس \* ولنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد ولما امر به بعد اطاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت

بالرد عليهما على وجه القياس فكانت حجة لنا في ان القياس حجة هكذا في البيضاوى \* والحق ان المراد  
 به كل اولى الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا  
 على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص \* ومما ينبغي  
 ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على على رض بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون  
 سنة ثم يصير ملكا عضوا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية ايضا \* والامامة  
 قد عدت ايضا للفقدان شرطها في زماننا اذ اداناها ان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم  
 الآن في اكثر المواضع ولكن السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان  
 بمقتضى انهم اولو الامر واطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لاعتبار انهم ائمة او خلفاء والله اعلم  
 بالصواب \* في مسألة الخروج للجهاد قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا  
 ثَبَاتٌ أَوْانْفِرُوا جَمِيعًا ) فقوله تعالى خذوا حذركم قالوا ان الحذر والحرز بمعنى التحرز فالمعنى  
 احذروا واحترزوا من العدو \* وقيل الحرز ما يحرز به كالجزم والسلاح اى خذوا سلاحكم وقوله  
 تعالى ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) يحتمل معانى وبكل معانى دليل على مسألة في الكشف  
 والبيضاوى والحسينى فانفروا الى العدو اما جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما مجتمعين كوكبة  
 واحدة \* وفي الزاهدى توجيه آخر اى فانفروا ومتفرقات اذالم يكن مع النبي عليه السلام ليقوم الجهاد  
 بعض ويطلب العلم بعض او انفروا جميعا اذا كان مع النبي عليه السلام لان معه يحصل الجهاد  
 والعلم جميعا فهو من قبيل قوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة وسيأتى في موضعه \* وفي  
 المدارك فانفروا جماعات متفرقة سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين او مع النبي عليه السلام  
 لان الجمع بدون الشمع لا يتم والعقد بدون الواسطة لا ينتظم او انفروا ثبات اذالم يعم النفير وانفروا  
 جميعا اذاعم النفير وسيأتى بعد شرحه في قوله تعالى ( انفروا خفافا وثقالا ان شاء الله تعالى \*  
 في مسألة ان رد السلام فرض قوله تعالى ( واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها ان  
 الله كان على كل شئ حسيبا ) الجمهور على ان المراد بالتحية السلام والآية تدل على ردها على  
 سبيل الوجوب \* والمعنى اذاسلم عليكم بسلام فسلموا في جوابهم ولكن خيرتم بين الرد بذلك  
 القدر وبين الرد باحسن منه \* والتسليم تحية سنة لها فضل كثير في الاحاديث وسيأتى في سورة  
 النور ايضا \* والرد بذلك القدر بان يقول عليكم السلام فرض وهو فرض كفاية اذاسلم على جماعة  
 بغير تعيين اسم وفرض عين ان سلم على احد بعينه والرد باحسن منه بان يقول عليكم السلام  
 ورحمة الله وبركاته افضل \* وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك  
 فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال له اخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله  
 وبركاته وقال له اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليك السلام فقال الرجل بقصتنى فانما قال الله وتلا

الآية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله هكذا في الكشاف والبيضاوي \* وقيل تقدير الآية غيوا باحسن منها ان كان المسلم من اهل الاسلام اوردها بذلك القدر ان كان من اهل الذمة لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم فيفهم جواز الرد على الذمي ولكنهم اختلفوا في ابتداء السلام على اهل الذمة فقال صاحب الكشاف وقد رخص بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حادثة تجوز اليهم ويروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ابتداء بالسلام في كتاب ولا في غيره \* وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى \* ولا بأس بالدعاء بما يصح في دينه هذه لفظه بعينه \* ثم انه ذكر هو وصاحب المدارك انه ينبغي ان يسلم الرجل اذا دخل على امرأته والماشى على القاعدة والراكب على الماشى وراكب الفرس على راجب الحمار والصغير على الكبير والاقبل على الاكثر واذا التقيا ابتديا ونسابقا \* وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم على لاعب الشطرنج والنرد والمغنى والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعمارة من غير عنبر في الحمام وغيره ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهر اوراية الحديث وعندنا كراهة العلم والاذان والاقامة \* وذكر القاضي البيضاوي ان هذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها \* ثم قال وقيل المراد بالتحية العظيمة ويوجب الثواب او الرد على المهيت وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب \* في مسألة القتل خطأ وبيان وجوب الدية وغير ذلك قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا آخِطًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ بَيْنَهُم مِثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل اقساماً خمسة عمد وشبهه عمد وخطأ وجارى مجرى الخطاء والقتل بسبب \* فالعمد ما عمدت به بالسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالحمد من الحشب وغير ذلك \* وشبه العمد ما يقصد به بغير المذكور كالعصا والسوط والحجر الكبير وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله اذا ضرب به بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يعمد جرحه بما لا يقتل به غالباً كالعصا الصغير والحجر الصغير ونحوه \* والخطأ على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في القصد ان يرمى شخصاً يظنه صيداً فاذا هو ادمى او يظنه حربياً فاذا هو مسلم والخطأ في الفعل انه ان يرمى غرضاً فيصيب ادمياً \* والجاري مجرى الخطاء كنايم سقط على آخر فقتله \* والقتل بسبب كاتلافه بوضع حجر وحفر البئر في غير ملكه \* والمذكور

في القرآن بيان احكام العمد والخطاء فالعمد قد ذكر بعض احكامه في سورة البقرة مجملا وسيأتى في سورة  
 المائدة مشروحا والخطاء المذكور في هذه الآية وهو المقصود ههنا \* وفي الحسينى ان نزول هذه الآية  
 في شان عياش بن الربيع حيث آمن قبل الهجرة واخفى من قومه حتى فر يومًا الى المدينة وكانت امه  
 جزعت جزعا كثيرا فاعاده ابو جهل وحرث اخواه لامة الى مكة وشد ديديه ورجليه وتركه في غاية  
 الحر اشد حرا فاقبل عليه حارث ابن زيد وحرصه بالارتداد فلما ارتد لامة عليه فاعادته العياش  
 بقتل \* ثم هاجر الى المدينة وجدد اسلامه وبايع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسلم حارث ابن  
 زيد ايضا وهاجر ولم يشعر العياش باسلامه فلما جاء حارث ابن زيد قتل العياش لوعده  
 بذلك فلما علم انه كان اسلم من قبل ندم عن قوله وعرض قصة حاله الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فنزل في حقه هذه الآية المذكورة يعنى بيان الكفارة والدية \* وفي الكشاف ذكر هذه  
 القصة بنوع اختلاف وذكرها القاضى البيضاوى بالاختصار وقال ايضا والمعنى وما كان اى وما  
 صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء اى في حال الخطاء او قتل اخطاء ويجوز ان يكون ما كان نفيًا  
 في معنى النهى والاستثناء منقطع اى لكن ان قتل اخطاء فجزاؤه ما يذكر \* وقال ايضا الخطاء ما لا يضمامه  
 القصد الى الفعل او الشخص ولا يقصد به ذهوق الروح غالبا ولا يقصد به محض اكرامى المسلم  
 في صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون فعل غير المكلف هذا لفظه \* وبيان ما في الآية من  
 التقسيم ان القاتل الخاطى الذى يتفرع على قتله الاحكام لا يخلو اما ان يقتل مؤمنا او ذميا والمؤمن  
 لا يخلو اما ان يكون من قوم المسلمين او من اهل الحرب مخفيا ايمانه فان قتل مؤمنا من قوم  
 المسلمين فحكمه هو المذكور في اول الآية وهو قوله (من قتل مؤمنا اخطاء ف تحرير رقبة مؤمنة  
 ودية مسلمة الى اهل الان يصدقوا) اى فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة له ودية مسلمة  
 الى اهل المقتول اى دية واجب اداءها على عاقلة القاتل الى ورثة المقتول في كل حال الا ان يصدقوا  
 اى يعفو الورثة عنه حينئذ فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط فالتحرير الاعتناق \* والعتيق والحر  
 الكريم من الشئ سمي به لان الكريم فى الاحرار والرقبة غير بها عن النسمة كما عبر بالرأس \*  
 والاستثناء متعلق بعليه او بمسلمة اى يجب الدية عليهم او ليسلمها الى اهل الاحال تصدقهم عليه  
 اوز مانه فهو فى محل النصب على الحال من القاتل او الاهل والظرف هكذا فى البيضاوى \* وبالجملة  
 فالنص بوجوب شيئين الكفارة والدية جميعاً \* فالكفارة فى القتل لا يجرى فيها سوى المؤمنة  
 للتنصيص واما فى غيرها من الكفارات فيجوز الكفارة ايضا خلافا للمشافى رحمه الله على ما عرف \*  
 واعل السر فى ايجاب المؤمنة ههنا ان القاتل لما اخرج نفساً مؤمنة عن جملة الاحياء وقد يسلم  
 نفسه المؤمنة عن القتل ازم ان يدخل نفساً مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاهياء  
 لان الرقيق كالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما هكذا قال البعض اولان

القتل كبيرة فيجب جبرها بأشرف الرقات بخلاف غيره على ما في الأصول \* ولا يجزى في هذه الرقبة فابت جنس المنفقه كالأعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يده أو إبهامه أو رجلاه أو يد رجل من جانب كما ذكر الفقهاء في باب الطهار لأن النص وإن كان مطلقاً من هذه القيود إلا أن المطلق في حق الذات ينصرف إلى الفرد الكامل والفرد الكامل هو السالم عن هذه العيوب وهكذا لا يجزى فيها المدير وأم الولد لاستحقاقهما الحرية من وجه وكان الرق فيهما ناقصاً وكذا المكاتب الذي أدى بعض بدل الكتابة لأن اعتاقه يكون ببديل بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لأنه موقوف \* وفيه خلاف الشافعي على ما نص به في الهداية في باب الطهار وبخلاف الصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى فإنها تجزى فيها أيها كانت لأن هذه أوصاف والمطلق يجزى على إطلاقه في حق الوصف أو لأن كلا منهما كامل الذات والمطلق ينصرف إلى الكامل في حق الذات \* وعن الحسن أنه لا تجزى الصغيرة ههنا ولا تجزى الأرقبة قد صلت وصامت نص به في الكشاف \* والدية واجبة الأداء على عاقلة القاتل وإن كان النص يقتضى تسويتها مع تحرير الرقبة الواجبة على القاتل فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال فإن لم يكن ففي ماله \* والأصل أن كل دية تجب ابتداءً إنما يجب على العاقلة كالدية في القتل الخطأ وكل دية يجب لكن في غير البدء كان أدائها على العاقل كالدية الواجبة بسبب الصالح عن دم العمد فيه فالعقد عليه السلام لا يعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون أرش الموضحة وأرش الموضحة نصف عشر الدية هكذا ذكر في الهداية \* ولا بد من بيان الدية فقال الفقهاء في كتاب الديات إن الدية عند أبي حنيفة رحمه الله من الأموال الثلث خاصة من الذهب ألف دينار ومن الورق عشر آلاف درهم عندنا وأثنى عشر ألف درهم عند الشافعي رحمه الله ومن الأبل مائة أبل عشر من ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت جذعة وعشرون بنت حقة عندنا وعشرون ابن لبون مكان ابن مخاض عند الشافعي رحمه الله \* وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله من غير الأموال الثلث أيضاً من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه كلها دية النفس وأما دية الأطراف فيها كلام طويل لا يسعه المقام \* وهذه الدية تجب أداءها في ثلث سنين إلى ورثة المقتول ويشترك جميع الورثة فيها يقسمونها كما يقسمون الميراث لافرق بينها وبين سائر التركة في شئ فيقضى منها الديون وينفذ الوصية وإذا لم يبق وارث فهي لبيت المال \* وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة هشيم الضبائي من عقد زوجها هشيم هكذا قالوا \* وقد روى عن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف الجماعة هكذا في الكشاف \* وإن قتل مؤمناً من أهل الحرب فحكمه المذكور في قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فضمير كان راجع إلى المقتول خطأ لا

الى المؤمن المقتول حتى بلغوا القيد الواقع حالاً اي ان كان المقتول خطأ كائناً من قوم عدو لكم وهم اهل الحرب حال كونه مؤمناً فالواجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط يعني اذا اسلم الحربى في دار الحرب ولم يهاجر اليها فقتله مسلم خطأ يجب الكفارة بقتله للعصمة الموثمة وهو بالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد كذا في المدارك ولان الدية انما تجب لاجل ورثة المقتول ولا وراثته بينه وبين اهل الحرب ولا نهم محاربون كذا في البيضاوى والعلة الاولى يتناول ما اذا كان للمقتول ورثة مسلمون هناك ايضا بخلاف العلة الثانية والثالثة ولهذا يختلف بيننا وبين الشافعى رح فيما كان له ورثة دون مال يمكن له ورثة \* وقال صاحب الهداية في باب المستأمن انه اذا اسلم الحربى في دار الحرب فقتله مسلم عبداً او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ فقال الشافعى يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد \* ثم قال ولنا قوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) جعل التحرير كل الموجب رجوعاً الى حرف الفاء او لكونه كل المذكور فينبغى غير هذا لفظه \* وان قتل من هو من اهل الذمة فحكمه المذكور في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي ان كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم اهل الذمة فدية مسلمة الى اهلها وتحرير رقبة مؤمنة يعني فحكمه حكم المسلم \* وفيه دليل على ان دية الذمى كدية المسلم وهو قولنا هذا لفظ المدارك ففيه رد ظاهر على الشافعى رح فيما ذهب اليه من ان دية اليهودى والنصرانى ستة آلاف درهم وقال القاضى البيضاوى في تفسير هذه الآية وان كان من قوم كفار متعاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهداً او كان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه فتأمل فيه لتعلم مراده \* وانما كرر الحكم ولم يقل فحكمه حكم المسلم لاجل ان فيه زيادة تأكيد وتقرير الحكم وانما قدم ههنا الدية على تقرير الرقبة بعكس المقدم اذ الة لوهم ان اهل الذمة لا يستحقون الدية كما لا يستحقها اهل الحرب وتعظيمها لشانها واحترازاً عن التكرار بعينه اوليكون الا ان يصدقوا في الاول متصلاً بالدية وتحرير الرقبة في الثانى متصلاً بقوله تعالى (فمن لم يجد فيكون) وسيلة الى بيان خلفه قريباً ولا يقع الوهم ان الصيام بدل من الدية والتحرير جميعاً كما قال مسروق نص به في الزاهدى \* ثم جئنا الى تفسير قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فنقول ان الله تعالى اوجب في كل هذه الاقسام اولاً وتحرير رقبة مع الدية او وحده ثم قال فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من غير فصل مكان الرقبة \* وقال صاحب المدارك وغيره معنى قوله (فمن لم يجد) اي لم يملك رقبة ولا ما هو يوصل اليها فصيام شهرين فعلم انه ان لم يملك الرقبة ولكن يملك ثمنها يشتري به الرقبة لم ينتقل الحكم الى الصيام لعدم الشرط وهذا بخلاف الظاهر حيث ذكر صاحب الحسينى على ما سيحى في سورة المجادلة في كفارة الظهار تحت قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين) ان عند مالك رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن له عبد فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة او كان له ثمن ولكن يحتاج الى النفقة فالصيام وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وهذا التابع على ما ذكر في الطهار ان لا يكون بينهما رمضان وايام التشريق ومن غير ان يفطر بينهما بعذر او بغيره وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او بعذر فقط عند غيره فقط \* وقوله تعالى (توبة من الله) نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضى اى شرع ذلك توبة او تاب عليكم توبة وفعليه صيام شهرين ذات توبة هكذا فى البيضاوى \* وهذا الذى جرى منا انما هو فى تفسير احكام القتل الخطاء فى مضمون الآية واما الجارى مجرى الخطاء فحكمه حكم الخطاء فى وجوب الكفارة والدية المذكورة \* واما القتل بسبب فيه الدية المذكورة فحسب دون الكفارة واما شبه العمد فيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية المذكورة بل الغليظة واختلف فى تفسيرها محمد والشافعي رحمه الله تعالى مع ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى والكلام فيه مذكور فى الفقه \* ثم ذكر الله تعالى بعد جزاء العمد فقال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ لَهٗ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَاعْدَالَهُ عَذَاباً عَظِيماً) هذه هى الآية التى يستدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد \* وتوضيحه ان الشافعي رحمه الله يقول لما وجبت الكفارة فى القتل الخطاء بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطأ فمحرير برقبة مؤمنة) بعبارة النص فلان يجب تلك بالقتل العمد وهو فوق الخطاء ولا بدلالة النص \* ونحن نقول ان الله تعالى جعل كل جزاء القتل العمد فى هذه الآية هو جهنم اذ الجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شئ آخر وهو الكفارة والقصاص جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجمت الاشارة على الدلالة عند التعارض وان الكفارة امر دائر بين العباداة والعقوبة فيقتضى سبباً دائراً بين الخطر والاباحة والقتل العمد محض كبيرة ليس فيها شائبة الاباحة هكذا فى كتب الاصول \* ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب الكبيرة كافر بدلالة الخلود للقاتل \* ونحن نقول الحكم اذا ترتب على المشتق يكون ما خذ اشتقاقه علة ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمناً يكون كافراً بلا شبهة او نقول الخلود مستعمل للمكث الطويل الذى يستحقه القاتل بالاتفاق وان تنبعت كلام الله تعالى وتفحصته تجد فى كل موضع من جزاء الكفار قوله تعالى خالداً مقروناً بقوله تعالى ابداً وفى كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة لفظ خالداً وحده غير مقرون بقوله تعالى ابداً وهذا هو الفارق لاهل السنة تأمل والطف واحسن \* وقال الامام الزاهد ونزول الآية فى حق مقيس ابن جنانة الكتانى فانه وجد اخاه هشام بن جنانة مقتولاً فى قبيلة بنى النجار فاخبر النبى عليه السلام فارسل

رسولا من بنى فهر الى بنى التجار فقال ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا له فاتلافوا فدفعوا اليه الدية بعد ما تخلفون فقالوا سمعا وطاعة فخلفوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا واعطوه دية مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة حتى اذا قرب المدينة وسوس الشيطان المقيس انك لم تقتل قاتل اخيك وهو عار عليك ومن المعلوم انه ما قتلته الا مسلم فاقتل هذا الرجل الفهرى الذى معك ليكون نفس مكان نفس وهذه الدية فضل عليه فقتل الفهرى فى حال غفلته وساق الابل واقبل الى مكة وارتد عن الاسلام فكان هو اول مرتد فى الاسلام وانشاء قصيدة فى مدح نفسه فلما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا فانزل الله تعالى هذه الآية هذا ما فيه ونقله صاحب الحسينى ايضا باختصار وهو يدل على ان المراد بقاتل المستحل على ما قاله القاضى وقد بالغ صاحب الكشاف فى مدح هذه الآية وافتخارها على غيرها ببناء على تصلبه فى مذهب الاعتزال والله ورسوله عند بريان \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة الشهادة فقال ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آَلَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا )

معنى الآية (يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم) اى سرتم فى طريق الغزو فتبينوا اى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تنهوكوا فيه ولا تقولوا لمن آلى السلام اليكم انك لست مؤمنا والسلام هو الانقياد والسلام او التسليم الذى هو تحية اهل الاسلام حال كونكم تبتغون بهذا القول عرض الحياة الدنيا اعنى المال والغنيمة التى هى سريع النقاد فعند الله مغائم كثيرة تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من التعرض يعنى ان رجلا اذا آلى اليكم السلام ويدعى الاسلام فلا تقبلونه بل تقتلونه لاجل مناع الدنيا وهو الغنيمة فلا تفعلوا كذلك بل توفقوا حتى تعلموا ايمانه وقد اغناكم الله تعالى بالغنائم الكثيرة لاحتياج لكم الى غنيمة رجل مسلم وان تدعوا انه لا يوافق لسانه قلبه فكذلك كنتم من قبل اى اول ما دخلتم فى الاسلام سمعت من افواكم كلمة الشهادة فخصت دماءكم واموالكم من غير اطلاع على مواطاة قلوبكم لالسننكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاستشهاد بالايمان فافعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم فتبينوا فى ذلك ولاتها فتوا فى القتل \* وهذا مضمون الآية بحسب ما ذكره صاحب المدارك وقال هو فى نزوله روى ان مرداس بن نهيك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فعزتهم سرية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهرى باو بقى مرداس ليتقيه باسلامه فلما راى الخيل الجاء غنيمته الى مسوح من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبر وكبروا نزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنيمته فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجداشديدا وقال

قتلتموه ارادة مامعه ثم قرأ الآية هذا لفظه \* وفي الكشاف فقال يارسول الله استغفر لي فقال فكيف  
 بلا اله الا الله قال اسامة فبازال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي  
 وقال اعتق رقبة \* وقال الامام الزاهدان هذا القاتل غير اسامة بن زيد المتبني الذي قال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ابعثوا اسامة الى الروم وأنه قال اسامة انه اسلم متعوضا  
 من سيفي فقال عليه السلام هلاشقت عن قلبه فقال يارسول لوشققت هل وجدت الادماغليظا  
 فقال عليه السلام عبر بلسانه اما في قلبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسامة برد الاغنام  
 والابل الى اهلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ الآية على اسامة حزن حزنا شديدا الى  
 ان مات فلما دفن لقطته الارض هكذا ثلث مرات فلما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان الارض قبلت من هو شر منه وقبلت فرعون ونمرود وسائر الكفرة الا ان الله تعالى  
 بين لكم عظم حرمة دم المؤمن لتخذروا عن هتك حرمة دمه فادفونوه في المرة الرابعة فدفنوه فقبلته \* وان  
 معنى قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة فعند الله ثواب اعمالكم فاعملوا لما ينفعكم او فعند الله  
 مغانم كثيرة فاطلبوها من حيث اذن لكم وابع لكم وكان اسامة قال ان كان مؤمنا فلما ذا  
 كان بين الكافرين فقال كذلك كنتم تفعلون من قبل فمهن الله عليكم بالاسلام واخرجكم من  
 بينهم او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم في قومكم وكنتم مقهورين مستضعفين فيما بينهم  
 فمن الله عليكم بالهجرة هذا حاصل ما فيه \* والمقصود من ذكر الآية انها تدل على انه يكتفى من  
 المؤمن بمجرد كلمة الشهادة من غير اطلاع على ما في قلبه ولكن هذا لاجل اجراء الاحكام  
 والافالتصديق بالقلب ركن اصلي في الايمان بل هو الايمان عند البعض واما مذمة المنافقين  
 في القرآن فلانه يعلم الله تعالى من المرء ما لا يعلمه غيره فاخبر عن قلوبهم كما كان وهذا لا يقتضى  
 ان لا يقبل الايمان من مجرد اللسان اذا لم يظهر النفاق بعلامة او اخبار من الله ورسوله \* وقد  
 ذكر القاضى البيضاوى شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال وقيل نزلت في المقداد مر  
 برجل في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتل وقال ودلوفر باهله وماله \* وفيه دليل على صحة  
 ايمان المكروه وان المجتهد قد يخطئ وان خطاه معتض هذا كلامه فمسئلة خطأ المجتهد اخرجت  
 من قتل المؤمن من لا يستحق قتله وكون خطأ عن ذرا استنبط من عدم ترتب العقاب على فعله  
 في الآية وسيجيى بيانها مشروحا في سورة الانفال وسورة الانبياء وصحة ايمان المكروه استنبط  
 من حرمة قتله في الآية \* وقد صرح في الفتاوى الحمادية من العتابي ويصح الاسلام مع الاكراه  
 ولو ارتد بعده لا يقتل ويحبس \* ومن التتارخانية المكروه اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه جعل طائعا \*  
 وايضا منه اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل \* وعن ابي  
 يوسف رحمه الله تعالى فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسيء ويصح اسلامه ولو ارتد قتل

ومثل هذه الروايات كثيرة فيها \* في مسألة فرضية الهجرة وعدمها قوله تعالى (ان الذين توفهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماؤهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) قالوا فى نزول هذه الآية انها نزلت فىمن اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فرضية وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا\* وقد نص فى الحسينى انها فى مثل قيس بن فكهة وقيس بن وليد وامثاله وذكر الامام الزاهد انهم الاربعون الذين قتلوا ببدر على ايدى الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه او ملك الموت وحده اطلق لفظ الجمع على الواحد مجازا\* وقوله تعالى توفى يجوز ان يكون ماضيا او مضارعا بحذف احدى التائين\* وقوله تعالى (ظالمى انفسهم) مضاف ومضاف اليه حال من الضمير المفعول فى توفهم\* وقوله تعالى (قالوا فيم كنتم) خبر للمدين والعائد محذوف اى قالوا لهم وحينئذ (فاولئك ماؤهم) جملة معطوفة عليه او قالوا حال باضمار قد والخبر هو (فاولئك) ادخل الفاء لما فى الذين من الايهام المشابه بالشرط واصل فيم فيما اسقطت الالف تخفيفا ومعناه التوبيخ ولهذا اجابوا بقوله تعالى (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) والا فحق الجواب ان يقولوا كنا فى كذا\* وحاصل معنى الآية ان الذين توفهم ملائكة الموت حال كونهم ظالمى انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملائكة فى تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اى فى اى شئ كنتم من امر دينكم يعنى لم تكونوا فى شئ من الدين (قالوا كنا مستضعفين فى الارض) عاجزين من الهجرة فى ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين قالوا اى الملائكة فى جوابهم موجبين لهم (الم تكن ارض الله) اى ارض مدينة وغيرها (واسعة فتهاجروا فيها) يعنى انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التى لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاولئك ماؤهم جهنم وساءت) اى جهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية\* فان قيل حالة الموت حالة لباس فكيف التكلم فى تلك الحالة\* قيل فى حالة لباس لا يقدر على التكلم معنا لانه لا خبر عنا له لكونه مشغولا عنا بهيبة الملك فاما بينه وبين الملك فلا بأس بالسؤال والجواب فى تلك الحالة وان لم نر ذلك ولم نسمع هكذا افاده الامام الزاهد\* والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك فى بدء الاسلام اعانة للمسلمين ويفهم من ذلك انهم صارت منسوخة الآن وقد نصوا فى سورة الانفال ان قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) منسوخ بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)\* ويفهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ ولكن بشكل بانهم ذكروا ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلده

كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة \* وفي الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على ان الآية باقية غير منسوخة فيتناقضان الا ان يقال ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه او لا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدى الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق \* ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه \* ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه هكذا في البيضاوي \* والمعنى ان جهنم ماوى جميع من ترك الهجرة الامن هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولدان حال كونهم لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم وفقيرهم ولا يهتدون سبيلا اى لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله ان يعفوا عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا) قال المسلمون هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية \* قال ابن عباس رضى الله عنه كنت انا وامى من المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا لفظه \* وانما ذكر بلفظ عسى لانه وان كان اللطماع فهو من الله واجب لان الكريم اذا اطعم اجزذ كره في المداك \* وقال القاضى وصاحب الكشافى ذكر بكلمة اللطماع ولفظة العفو ايدانا بان ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يأمن ويتصد الفرصة ويعلق بها قلبه \* ثم قال القاضى ان ذكر الولدان ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا وضرورة للمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدور وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا يحيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت \* هذا ما فيه طعن في ذلك على صاحب الكشافى حيث قال انهم خارجون من جملة اهل الوعيد ضرورة فهم اثم في ذلك من الرجال والنساء \* ثم قال هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيأحقوا بهم في التكليف \* ثم ذكر الله تعالى بعد فضائل الهجرة فقال (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) هذه الآية في فضائل الهجرة ومعناها ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا) اى متحوّلا من الرغام وهو التراب او طريقا يرانم قومه بسلوكه اى يفارقهم على رغام انفسهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضى وكذا الامام الزاهد

واختار الحسينى الاول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر وسعة اى تجد سعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته حال كونه مهاجرا الى الله ورسوله اى الى حيث امر الله ورسوله ثم يدركه الموت قبل بلوغه مهاجرة (فقد وقع اجره على الله) اى جعل له الاجر على الله (وكان الله غفورا رحيمًا \* وقال القاضى والآية نزلت في جندب ابن حمزة حمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق يمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فبات هذا لفظه \* وهكذا ذكره جماعة كثيرة ولكن بنوع تغيير وتفصيل \* وقال صاحب الكشاف والمدارك قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يراد فيه طاعة او قناعة او زهد او ابتغاء رزق طيب فهى هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة اذا كان لاجل الله تعالى وقد اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كان هجرتا الى الله ورسوله فهجرتا الى الله ورسوله ومن كان هجرتا الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرتا الى ما هاجر اليه واستحسن المشايخون ذلك وما من احد يقتدى به او يرشد الخلق الى الله الا وكان بعد الهجرة \* وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية من جانب ابى يوسف ومحمد رحمه الله بان من اوصى ان يحج عنه رجلا فاحج عنه فمات في الطريق يحج عنه مرة ثانية من حيث مات الاول لامن حيث بيت الامر وذلك لان اجره قد وقع على الله بالنص فيكون معتبرا وعند ابى حنيفة رحمه الله يحج عنه من منزل الامر لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث الحديث وهذا من غير الثلث ووقوع الاجر على الله من حيث الثواب لامن حيث الظاهر \* في مسئلة قصر الصلوة للمسافر قوله تعالى (فَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنَّ الْكٰفِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا) هذه هى الآية التى استدلت بها على ان قصر الصلوة للمسافر رخصة اذ معنى الآية اذا سافرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اى من اعداد ركعاتها فصلوا الرباعية ركعتين والثلاثية والثنائية على حالهما ثبت ذلك بالاجماع وان كان النص عاما لكل واحد \* وفوله تعالى من الصلوة صفة محذوف اى شيئا من الصلوة عند سبويه ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش على ما في البيضاوى \* وادنى مدة السفر التى يجوز فيه القصر عند ابى حنيفة رحمه الله مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن سيرا وسطا وهوسيرا لابل ومشى الافدام على القصد في البر واعتدال الريح في البحر وما يلىق في الجبل ولا اعتبار بابطاء الضارب واسرعه فلو سار مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن في يوم قصر ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة ايام لم يقصر \* وعند الشافعى اذنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين هكذا في الكشاف ولكن نص في الهداية انه قدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثرهم

اليوم الثالث والشافعي رحمه الله بيوم ليلة في قول وقد ذكر شهاب الملة والدين اختلاف المذاهب باعتبار الليل وقد بينته فيما سبق في الصوم وحكمها واحد \* ثم انهم اختلفوا في هذه الرخصة فعند الشافعي رحمه الله رخصة ترفية اى كامل في الرخصة والعزيمة في اتمامها كالرخصة في الصوم مستدلا بظاهر الآية لان لاجنح مستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر وان عايشة رضى الله عنه اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله فصرت واتهمت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشة نص به في البيضاوى \* وعندنا رخصة اسقاط حتى لا يجوز العمل بالعزيمة وهو الاتمام لقول عمر رضى الله عنه صلوة السفر ركعتان تام قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة رضى الله عنه اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر \* واما الآية فكانهم القوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان في قصر الصلوة ذنباً وجناحاً فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم في القصر فكانه سيق الآية على حسب اعتقاد المخاطبين فلا يدل على نفي العزيمة فيجب القصر بهوجب الحديث في كل سفر سواء كان في امن من الكفار او في خوف منهم \* واما الخوف المذكور في قوله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) اى ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل او جرح او اخذ فليس بشرط عند الجمهور بل وفاقى نزل على وفاق حالهم وهو كثير في القرآن مثل ان اردن تحصنا خلافا للخوارج فعندهم شرط على ظاهره صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد \* والدليل لنا قراءة عبدالله ابن عمر رضى الله عنه ان يفتنكم بغير ان خفتم اى كراهة ان يفتنكم وايضا اشتغلت الصحابة بقصرها في حالة الامن ايضا ويؤيده رواية يعلى بن امية انه قال لعمر وما بالناقصر وقد امنا فقال عجبت بما تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته \* فعلم ان خوف الفتنة ليس بشرط والاكمال غير جايز لان فيه رد صدقة الله تعالى وهو ممن يلزم طاعته والتصدق بها لا يجتمل التملك اسقاط محض لا يجتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولى القصاص اذ اعفا فممن يلزم طاعته اولى \* وهذا اذا كان المراد من القصر قصر ذات الركعة كما هو المشهور واما ان كان المراد منه قصر الاوصاف اى تخفيف القراءة والركوع والتسبيح او الالباء على الدابة كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه وهو المختار للشيخ الامام فخر الاسلام البردوى كان الشرط على حاله عندنا ايضا فيكون الآية في باب صلوة الخوف منفردا \* ولكن يرد عليه انه حينئذ يكون صلوة الخوف منفردا مقيدا بكونه في السفر لان الله تعالى قيد الآية بالشرطين السفر والخوف جميعا وليس كذلك كما مر في البقرة \* الا ان يقال بترك ذلك بدلالة الاجماع كما صرح به صاحب الكشاف وغيره \* وما ينبغى ان يعلم ان الحكم اذا تعلق شرطين بمثل هذه الطريقة كان الشرط الاول شرطا لتعلق الحكم بالشرط الثانى لا مستقلا

بالشرطية وههنا ان حمل القصر على قصر الذات بلغوا الشرط الآخر وان حمل على قصر الاحوال بلغوا الشرط الاول الا ان يراد بالآية القصر ان جميعا ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ذاتا وحالا جميعا لامطلقا بل بشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف لم يرخص بقصرين معا بل تقصير الذات فقط على تقدير المسافرة هكذا يفهم من شرح الاصول وتفسير القاضى شهاب الملة والدين رحمه الله ﷺ ذكر الله تعالى بيان صلوة الخوف بالجماعة فقال (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحْتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسَلِحْتَهُمْ وَالدِّينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحْتِكُمْ وَأَمْنَعْتَكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحْتِكُمْ وَخَدُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا )

هذه هي الآية التي استدلت بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك في الآية قيد الخوف لان هذه الآية لما كانت متصلة بالآية التي ذكر فيها لفظ الخوف اكتفي بها بمعنى الآية اذا كنت يا محمد في اصحابك وقت الخوف فاردت ان اقامت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين (فلتقم طائفة منهم معك) بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا اسلحتهم بالغا ما بلغ ان كان المراد بهم الذين كانوا نحو العدو كما هو الأكثر او سلاحا لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ان كان المراد بهم المسلمين كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه (فاذا سجدوا) اى فيدوا الركعة الاولى بالسجدةتين (فليكونوا من ورائكم) اى يذهبوا الى العدو (ولتأت طائفة اخرى) التى (لم يصلوا) وكانوا نحو العدو (فليصلوا) اى هذه الطائفة معك الركعة الثانية (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) اى الذى نحو العدو والمسلمين على قياس ما سبق \* هذا هو مضمون الآية الى ما فيه بيان الصلوة وهو قوله تعالى (ود الذين كفروا) والآية محتاجة الى تفسير موضع وبيان شاق فان الله تعالى بين فيها قدرا مجمولا ولم يبين حكم الطائفتين جميعا فيما لم يدركامن الصلوة ولذلك تراهم يختلفون في ترتيبها كثيرا وانا اوردتها مفسرا مشرحا \* فاعلم ان مذهب مالك رحمه الله لم يعلم من كتبه وقال صاحب الكشاف انه قال مالك في قوله تعالى (فاذا سجدوا) معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلى الامام ركعة بطائفة ويقف قائما حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلى ركعة بطائفة اخرى ويقف قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا صلوتها وتسلم لهم وهذا بعينه مذهب الشافعى رحمه الله على رواية حيث قال القاضى وظاهره يدل على ان الامام يصلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيتن النخلة وان اريد ان يصلى بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين وكيفيته ان يصلى الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين

ويذهبوا الى وجه العدو وتأتى الآخري لیتيم بهم الركعة الثانية وينتظر قاعدا حتى يتموا صلوتهم ويسلم بهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذا لفظه\* وقد صرح الامام الزاهد ايضا بان مذهب مالك والشافعي رحمهم الله واحد\* وعندنا طريقه ان يصلى الامام بالاولى ركعة ثم يذهب هذه الطائفة ويقف نحو العدو وتأتى الطائفة الآخري فيصلى معها ركعة اخرى ثم يسلم الامام وحده لانها تمت صلوته فتأتى الطائفة الاولى فتؤدى الركعة الثانية منفردا بغير قراءة لانها لاحقة في حرف الفقهاء وحكم اللاحق ترك القراءة فنسلم وتذهب نحو العدو ثم تأتى الطائفة الآخري في مكانها فتؤدى الركعة الثانية منفردا بقراءة ويسلم لانها مسبوقة وحكم المسبوق الاتمام بالقراءة هذا هو المذکور في كتب ابى حنيفة رحمه الله وهو الاصح واما ما نقله القاضى البيضاوى في بعض النسخ في مذهب ابى حنيفة رحمه الله من انه اذا سلم الامام وحده تتم هذه الطائفة الثانية صلواتها بقراءة ثم تعود الى العدو فتأتى الطائفة الآخري وانتم صلوتها بلا قراءة فانه وان كان فيه تحقيق التعجيل وسهولة قصر المسافة ولكن لم يوجد لهذا رواية في كتب ابى حنيفة رحمه الله فضلا عن ان يكون مذهبه\* ثم مذهبنا المذكور سابقا مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التى قلت ولهذا عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قول ابن مسعود لان غرضه تمام كيفية مذهبه وهو لا يحصل بدون قوله واما الآية فقد علمت حالها فالمذاهب كلها مفروضة في صلوة المسافر او العجز لان الرباعية للمقيم مثلا يصلى فيها الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ثم يصلى مع الطائفة الآخري ركعتين آخريين والثلاثية يصلى فيها مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانى ركعة\* وبالجملة دلت المذاهب كلها على ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون دليلا على ابى يوسف رحمه الله فيما ذهب اليه من انه لا يجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدلا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لانه خطاب للرسول عليه السلام خاصة\* ونحن نقول انه تعالى علم الرسول كيفيتها لتاتم به الائمة بعده وانهم نواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصر فيكون حضورهم كحضوره فيكون متناولا لكل امام بدليل فعل الصحابة بعده هكذا قالوا\* وقوله تعالى (ود الذين كفروا) تخصيص للمسلمين المصلين وغيرهم باخذ الامتعة والاساحة يعنى لو كنتم تغفلون عن الاساحة والامتعة فيود الذين كفروا ان يشدوا عليكم شدة واحدة فلا تتركوها ولازموا معها\* ثم رخص عن اخذ الاساحة حين المرض والمطر بقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اساحتكم) وفرر اخذ الحذر على كل حال ولم يرخص بتركه اصلا حيث قال (وخذوا حذركم) فعلم ان اخذ الحذر واجب لئلا يهجم العدو وهو ما يتحرز به من العدو كالدرع ونحوه والاساحة

جمع السلاح وهو ما يقاتل به وأخذ شرط عند الشافعي رحمه الله ومستحب عندنا هكذا ذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (ولياخذوا حذرهم واسلحتهم) وقال الامام الزاهد اولافى نزول صلوة الخوف وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو لناهم ميعة واحدة لاخطفناهم ونحن تركناهم حتى صلوا وندموا على تركهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعنون العصر فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى العصر انزل الله تعالى هذه الآية \* ثم قال ثانيا في نزول قوله تعالى (ود الذين كفروا) الآية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقهر الاعداء واغتنم اموالهم وسبى زراريتهم ونساءهم وكان في امن منهم فانفرد في واد بقضاء الحاجة فاخبر مبارز من الكفرة اعنى حويرث بن الحارث المحاربي بان محمدا انفرد عن اصحابه بعيد عن الجيش جليس وحده لقضاء الحاجة فنزل حرث من الجبل مختفيا عن الجيش شاهرا سيفه حتى قام على رأس النبي عليه السلام بغتة فقال يا محمد من يعصمك منى الآن فقال عليه السلام الله تعالى ثم قال اللهم اكفنى حويرث بما شئت فلما هم الحويرث ان يضر به عليه السلام بالسيف عثر مكبا على وجهه وسقط السيف من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك منى الان فقال لا اجد فقال النبي عليه السلام وقل اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله حتى ارفع سيفك فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا ما عشت فاعطاه سيفه فقال يا محمد انت خير منى فقال عليه السلام اجل انا احق بذلك فرجع النبي عليه السلام الى اصحابه واخبر بذلك فنزلت الآية باقتخاذ الحذر والسلاح هذا ما فيه وقد ذكر القصة الاولى في الحسينى ايضا \* ثم شرع الله تعالى بعدها بيان صلوة المرضى فقال (فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا لِلّٰهِ قِيَامًا وَّعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَاِذَا اطمأننتم فاقيموا الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الدُّمُومِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) هذه الآية يجتنب المعانى \* احدها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم) اى فاذا اردتم اداء (الصلوة فاذا كروا لله قياما) اى فالواجب عليكم القيام اولافان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع على جنبكم ويكون الآية في بيان صلوة المرضى كما هو المذكور في تنبيه ابى الليث وهو المقصود ههنا ويكون معنى قوله تعالى (فاذا اطمأننتم) بالصحة (فاقيموا الصلوة) اى اتموها بالقيام والقعود والركوع والسجود وقد ذكره صاحب المدارك فقط ولعله حينئذ يكون نظم هذه الآية متعلقا بقوله تعالى او كنتم مرضى وانما عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمى ايماء لانه يبدل على تفصيل الاحوال وهو محكم فيها بخلاف الآية فانها مع كونها محتملة للمعانى ليس فيها دلالة على تفصيل احوال المرض والطاقة \* وفي اطلاق

لفظ الجنب في الآية والحديث دليل على انه المختار دون الاستلقاء تأمل وتعرف \* وثانيها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم الصلوة) اي فاذا فرغتم من صلوة الخوف (فاذكروا الله) اي فدوموا على ذكر الله في جميع الاحوال بالادعية والاذكار حتى يزيل الخوف (فاذا اطمانتم) اي فاذا سكنتم بزوال الخوف (فاقيموا الصلوة) اي فاتموا بطائفة واحدة او فاذا اقمتم عن السفر فاتموا الصلوة ولا تقصروا هكذا في المدارك \* وثالثها ان يكون معناها فاذا فرغتم من الصلوة مطلقا سواء كانت صلوة الخوف او لا يكون المقصود من امر الذكر ان لا يغفل المؤمن عن ذكر الله تعالى في حال من الاحوال على ما قاله الامام الزاهد عن ابن عباس ان الله تعالى لم يفرض فريضة الا جعل لها حدا معلوما سوى الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه حيث قال (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) في الليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وحينئذ يجوز ان يتمسك به على شرعية كلمة التوحيد عقيب الصلوة من غير فاصل بشئ كما هو داب بعض المشائخين في زماننا فيكون ردا على ما نقل عن محمد ان من قال بعد الصلوة لا اله الا الله فقد كفر اي يصير كافرا لانه جرت العادة بذكره عقيب فعل محرم ويروى فقد كفر بالتشديد اي يصير ذلك كفارة لذنوبه ولا كلام فيه ومنهم من اشتغل بالذكر بعد الدعاء وبعضهم قد منع الفصل بين الفريضة والموكدة باى شئ كان وهذا كله كلام تقريبي \* ورابعها ان يكون المعنى (فاذا قضيتم الصلوة) اي فاذا اردتم الصلوة في حال الخوف والقتال (فاذكروا الله) اي فصلوها (قياما) مسابقين ومقارعين (وقعودا) جاثمين على المراكب مرامين (وعلى جنوبكم) متخنيين بالجراح (فاذا اطمانتم) حين تضع الحرب اوزارها وامنتم (فاقيموا الصلوة) اي فاقضوا ما صليتم في تلك الاحوال التي هي احوال القلق والانزعاج وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله ظاهر لانه يوجب الصلوة على المحارب في حال المشى والمسابقة كما مر في البقرة وعندنا هو معذور في تركها حتى زال الاضطراب وظهر الاطمينان كما صرح به في الكشاف والبيضاوي ولهذا قدمنا التوجيهات الاولى \* في مسألة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبي عليه السلام وحقيقة الكلام النفسى قوله تعالى (اَنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا) روى ان طعمة بن ابيرق احد من بنى ظفر سرق درعا من جاره اسمه قتادة ابن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينشر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتصمت الدرع عند طعمة فلم توجد خلف ما اخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا اثر

الذيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الى طعمة فشهد له ناس من اليهود فقال بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا واقتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل وقيل هم ان يقطع يده فنزلت ذكره في الكشاف والمدارك والبيضاوى هنا وسيجىء من كلام الامام الزاهد والحسينى رواية اخرى تنافيا \* والمعنى ( انا انزلنا اليك الكتاب ) اى القرآن ( بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ) اى بما عرفك واوحى اليك ( ولا تكن للخاصين خصيما ) اى لاجل الخاصين مخصوصاً يعنى لاتخاصم اليهود لاجل بنى ظفر ( واستغفر الله تعالى ما هممت به ) ( ان الله كان عفورا رحيمًا ) لمن يشاء المغفرة ( ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ) اى يخونونها بالمعصية فان وبال خيانتهم يعود اليهم او جعلت المعصية خيانة لها والمراد به طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق او هو وكل من خان خيانة ( ان الله لا يحب من كان غوانا اثيما ) اى كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا على ما سياتى بعض قصته ( يستخفون من الناس ) اى يسترون من الناس هياء عنهم وخوفا من جورهم ( ولا يستخفون من الله ) اى لا يستحيون من الله ( وهو معهم ) عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خاف من سرهم ( اذ يبيتون ما لا يرضى ) اى يدبرون فى الليل ما لا يرضى الله من القول اعنى تدبير طعمة بان يرمى بالدرع فى دار زيد ليعلم انه يسرق دونه ويخلف انه لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشهادة الزور ( وكان الله بما يعملون محيطا ) اى عالما علم احاطة لا يفوت منه شىء هكذا قالوا \* والمقصود من ذكر الآية سوى مسألة القضاء بالحق ان فيها دلالة على مسئلتين ذكرهما صاحب المدارك \* الاولى انه قال الشيخ ابو منصور فى معنى قوله تعالى ( بما اريك الله ) بها الهمة الله بالنظر فى الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى حقه وقد اختلف فيه فقال بعضهم لا يجوز له الاجتهاد لانه يحتمل الخطاء وقال بعضهم يجوز له البتة \* ومذهبنا انه عليه السلام كان مأمورا بانتظار الوحي فى كل حادثة فان نزل الوحي فيها وان لم ينزل بعد الانتظار بحيث فانت المصلحة ساغ له الاجتهاد فان اصاب بعد الاجتهاد فيها وان اخطأ لم يكن مقرررا على الخطاء بل يأتى الوحي بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث يقرون على الخطاء ابد الدهر وسيجىء هذا البحث فى سورة الانفال انشاء الله تعالى \*

والثانية ان فى قوله تعالى ( يبيتون ما لا يرضى من القول ) دليلا على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمي التدبير قولاً وهو ايضا مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث انكروا الكلام النفسى ولهذا قالوا خلق القرآن \* والآية لمادلت على وجود الكلام النفسى فى الجملة اى للبشر امكننا التعدية الى الله تعالى فنبت الكلام النفسى لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغير والنقصان مبرأ عن الحروف والاصوات قائما بذات الله تعالى باقيا ببقائه منافيا للسكوت والآفة

وقد فهم ذلك أيضا من قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) ومن الاجماع \* وهذا باب طويل يعرف في علم الكلام لا يليق لهذا المختصر \* في مسألة ان الاجماع حجة قطعية شرعية قوله تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) قال الامام الزاهد نزول هذه الآية ايضا في حق طعمة حيث هرب من المدينة لحوف قطع اليد الى مكة وارتد فنقب بيتا فسقط عليه حجر عظيم فابقى هكذا الى الصبح فاخذه صاحب البيت فاراد ان يقتله ومنعه الاكثرون ثم اخرجه اهل مكة عنها ولم تقتله لما انه كان غير مباح فيها فخرج فذهب الى الشام فوجد مسفرة معلقة من بعير فاراد ان يجلها فراه صاحبها فضر به بمثقل فقتله فمات كافرا هذا ما فيه وقيل فخرج مع التجار الى الشام وسرق من متاعهم وفر الى غيرهم ثم استولوا عليه فشدوه وقتلوه هكذا ذكر في الحسينى \* وقال في رواية انه قطع صرة ذهب على الفلك في بحر جدة فالقوه في اليم بعد اطلاعهم عليه وبالجملة فنزلت هذه الآية ومعناها (ومن يشاقق الرسول) اى يخالفه (ويتبع غير سبيل المؤمنين) من عمل او اعتقاد (نوله ماتولى) اى نسلطه على ما احبه من الردة والكفر والضلال (ونصله جهنم) اى ندخله فيها (وساءت) الجهنم (مصيرا) له والحاصل ان هذه الآية هي التى تدل على ان الاجماع كالكتاب والسنة كما ذكر اهل الاصول والمفسرون جميعا وذلك لان الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول عليه السلام حيث جعل كلامهما مشتركا في جزاء واحد وهو نوله ماتولى ونصله جهنم والجزاء المذكور جزاء لكل منهما بالاستقلال كما قال في البيضاوى \* والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثانى باطل اذ لا يصح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وهكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها غيرها او لم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم هذا لفظه \* فعلم ان اتباع سبيل المؤمنين اى ما عليه المؤمنين باجمعهم واجب وذلك يسمى بالاجماع فيكون الاجماع حجة قطعية يكفر جاحده كالكتاب والسنة المتواترة ويكون مقدما على الخبر المشهور والاحاد اذا انتقل اليها باجماع كل عصر في نقله واما اذا انتقل اليها بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ولا بد في الاجماع من داع مقدم وهو قد يكون من خبر الواحد او القياس يعنى لابدان يثبت الحكم اولامن خبر الواحد او القياس ثم تجمع عليه الامة \* والعزيمة فيه ان يقول كل واحد اجمعا في هذا الحكم او يشرع كل واحد على الفعل \* والرخصة فيه ان يتكلم البعض او يفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من كان مجتهدا غير ذى هوى ولا فسق وقيل لاجماع الاصحابة وقيل لاجماع الالاهل المدينة والكلام فيه طويل مذكور في اصول

الفقه ان شئت فارجع اليه وقد مضت الآياتان الاخرى ان ايضا في هذا الباب \* في مسألة هبة  
الزوجة نوبتها لضررتها قوله تعالى ( وَاِنْ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوْ اَعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا اَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاَحْضَرْتَ الْاَنْفُسَ الشُّحَّ وَاَنْ تَحْسَبُوْا تَتَّقُوا  
فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا ) نقل في نزول هذه الآية ان رجلا اراد طلاق امراته  
وكانت لا ترضى برفاقه لضيق المعاش وتربية الاولاد فقالت لا تفارقني وقد وهبت نوبتي لزوجتك  
اخرى \* وقيل هذه قصة بنت محمد بن سلمة وزوجها رافع بن خديجة وقيل قصة سودة رض بنت  
زمنة حيث اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فتضرعت وقالت ليس لي محبة الا لزواج  
بل اريد ان اعد يوم القيمة في ازواجك ووهبت العايشة رضى الله عنها وعلى كل تقدير  
نزلت الآية في هذا الشأن هكذا يفهم من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد وهو المذکور  
في الحسيني \* فقوله تعالى ( وَاِنْ امْرَاَةٌ خَافَتْ ) معناه ان خافت امرأة ( من بعلها نشوزا او اعراضا ) اي  
ترفعا عن صحبتها او امتناعا عن مجالستها ومكلمتها ( فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صالحا ) وهو ان  
لا يفارق الرجل تلك المرأة وتهب المرأة نوبتها لضررتها فعلم ان هبة المرأة نوبتها لضررتها جائز  
ادهو المراد من الصالح على الاكثر وله نزول الآية وان كان يحتمل ان يكون المعنى فلا جناح  
عليهما ان يصالحا بان تحط له بعض المهر او كله او النفقة او امثال ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب  
الهداية مع تمسكه بقصة سودة على ما هو دأبه \* وذكر الامام الزاهد انه نفى الجناح عن المرأة وان  
كان الجناح على الزوج في ان لا يوفي حقها لان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف  
حرمة الزنا والربوا فانه لا يسقط عن تراضيهما وفسر الصالح بينهما بان يكون تفويض الاوامر  
والنواهي وترتيب البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة ويكون لذمة العيش  
والمباشرة والملاعبة للشابة هذا ما فيه وقوله تعالى يصالحا من باب الافعال في قراءة الكوفيين  
وحيث صالحا منسوب على المفعول به وبينهما ظرف احوال او على المصدر والمفعول بينهما  
او محذوف وقرىء يصالحا بالادغام على ان اصله يتصالحا ويصالحا بالادغام على ان اصله يتصالحا  
قوله والصالح خير اعتراض اي الصالح خير من المفارقة وسوء العشرة او كل صالح خير من الخصومة في كل شيء  
او الصالح خير من الحيور كما ان الخصومة شر من الشرور وبالجملة وان وقع هذا في بيان صالح الزوجين  
لكن اللفظ عام في كل صالح ويشمل الصالح مع الاقرار والسكوت وانكار \* وقال الشافعي لا يجوز  
الصالح من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صالح جائز فيما بين المسلمين الا صالحا اهل حراما  
او حرم حلالا وفيه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان البدل كان حلالا على الراجع حراما على الآخذ  
وبعد الصالح ينقلب عكسا فلنا تاويله اهل حراما لنفسه كالصالح على خمر او خنزير او حرم حلالا لعينه  
كالصالح على ان لا يطأ ضررتها على ما صرح به صاحب الهداية وهو نص فيه بخلاف غير من الايات

فانها في بيان الامر بالصالح او الاصلاح دون قبول الصالح \* وقوله تعالى (واحضرت الانفس  
الشح) اعتراض آخر ومعناه جعلت الانفس حاضرة للجل فلا تكاد المرأة تسمع بالاعراض عنها  
والتقصير في حقها ولا الرجل يسمع بان يمسكها او يقوم بحقها اذا كرهها واجب غيرها فهو لتمهيد  
العدر في المماسكة بان يمسكها ويقوم بحقها كما ان قوله تعالى (والصالح خير) للترغيب في المصالحة  
هكذا ذكره \* وقوله تعالى (وان تحسنوا) اي ان تحسنوا في العشرة وتنفقوا النشوز والاعراض  
(فان الله كان بما تعملون خبيراً) فيجازيكم على حسب اعمالكم الحسنة والقبیحة \* وفي المدارك  
والكشاف وكان عمر ان الخارجي من اذم بنى آدم وامراته من اجملهم فنظرت اليه وقالت الحمد  
لله على ابي واياك من اهل الجنة قال فكيف قالت لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك  
فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين ﴿ثم ذكر الله تعالى العدل بين النساء فقال  
(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا  
كَالْمَعْلُوقَةِ وَاِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَاِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّٰهُ كِلَا  
مَنْ سَعَتَهُ وَكَانَ اللّٰهُ وَّاسِعًا حَكِيمًا) قد مضت آية في اول هذه السورة في بيان اشتراط العدل  
وهي قوله تعالى (وان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) وهذه الآية في بيان ان العدل لا يشترط في محبة  
القلب ويشترط في غيره اذ مضمون الآية (ولن تستطيعوا) يا صاحبي الازواج الكثيرة (ان تعدلوا)  
بينهن لان العدل ان لا يقع ميل البتة وهو معتذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل  
بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك ولا تواخذي فيما لا  
املك وهو محبة القلب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب عايشة رضى الله عنها على جميع نسائه  
محبة كاملة (ولو حرصتم ان تعدلوا بين النساء) وبالغتم فيه (فلا تميلوا كل الميل) اي لا تجمعوا ميل  
الفعل مع ميل القلب اي اعدلوا في ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدر وا  
على ميل القلب الذي هو المحبة او الجماع لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب فان تركتم ميل الفعل  
ايضا (فتدروها) اي المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا (كالملققة) التي ليست ذات بعل ولا  
مطلقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان يبيل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه  
مائل \* فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب \* وقوله تعالى (وان تصاحوا وتنفقوا) اي ان تصاحوا  
ما كنتم تعدون من امورهن وتنفقوا فيما يستقبل (فان الله كان غفورا رحيماً) يغفر لكم ماضى  
من ميلكم \* وقوله تعالى (وان يتفرقا) اي ان يفارق كل منهما صاحبه ووقع الطلاق بينهما (يغنى  
الله كلا) اي كل واحد من الزوج والزوجة عن الآخر (من سعته) اي من غنائم ورزقه وقدرته  
هكذا قالوا \* وقال الامام الزاهد ان في قوله (وان يتفرقا يغنى الله) وعد الغنى في المفارقة كما وعد  
الغنى في النكاح بقوله (ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله) وجاء رجل الى امام جعفر الصادق



انه يلزم ذلك ويكون الضمان على الشهود عندنا خلافا للشافعي على ما عرف وبشتهر الشاهد في السوق ولا يعزر وكل ذلك معروف وقد اكد الله تعالى هذه المسئلة في آيات معدودة منها قوله تعالى (والذين يشهدون الزور) ونحوه ونحن نكتفي بذلك وقد يدل الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لالتمع نفسه فيستدل به على ان شهادة الشريك في مال الشركة والاجير لمستاجرهم والتلميذ لاستاذه وكذا الوالد لولده وامثاله كل ذلك لا يجوز هكذا يحظر بالبال \* ومعنى قوله تعالى (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اي كراهة ان تعدلوا عن الحق او ارادة ان تعدلوا بين الناس فعلى الاول من العدل وعلى الثاني من العدل \* وقوله تعالى (وان تلووا) اما بواو واحد مع ضم اللام من الولاية اي ان وليتم اقامة الشهادة او اعرضتم عن اقامتها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه واما بالواوين مع سكون اللام من اللى اي وان تلووا السننكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن الشهادة عندكم وتمنعوها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) وعلى الاخير قراءة الحفص هكذا قالوا في مسئلة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) هذه الآية حجة العلماء في كثير من المسائل ان كان المعنى ولن يجعل الله للكافرين سبيلا اي حجة على المؤمنين في الدنيا كما هو الاكثر المتعارف على الالسنة وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه دون يوم القيمة كما نقل عن على رضى الله عنه \* فمنها ان لا يجوز شهادة الكافر على المسلم لان فيه ولاية لهم على المسلم كما نص به في الكتب \* ومنها ان لا يلى الكافر نكاح المسلم ولا يرثه وكذا بالعكس \* ومنها ما قال في البيضاوى واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البيئونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينبغى ان يكون باينة اذا عاد الى الايمان قبل مضى العدة هذا لفظه \* وهكذا للشافعي ان يثبت من هذه الآية ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبه المذكور في كتب اصولنا \* وبالجملة فكما هي حجة للحنفية في اثبات بعض الاحكام كذلك هي حجة للشافعي رح في اثبات بعض آخر ودلائل كل من الفريقين مذكورة في المطولات \* وذكر اهل الاصول في جواب ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ان النص ليس على عمومها لانا كثير ما نشاهد ان الكفار يغلبون على انفس المسلمين فيقتلونهم وعلى اموالهم فيغيرونها واذا لم يكن اجراءها على العموم يحمل على اخص الخصوص وهو سبيل الولاية يعنى ولاية الانكاح \* وفي كلام الامام الزاهد انه يجوز ان يكون للكافرين على المؤمنين فتح ونصرة للابتلاء وانما المراد به الحجة بالباطل في الدين او السبيل يوم القيمة وربما يتمسك بهذه الآية ان تعسكر الكافر اي جعله ذا عسكر وخدمة ورئيسه غير جائز لانه لما كان شهادتهم على المسلم وهو دون مرتبة غير جائزه فعدم جواز تعسكرهم بالطريق

الاولى لان فيه كمال ولاية لهم على المسلمين يخدمونهم ولقد شاع هذا الفساد في زماننا فويل  
 لكم يا ايها المجوزون اولم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين والعلماء والصالحاء  
 والسادات والقضاة وكيف يضربون وجوههم بايديهم وارجلهم ويتصرفون معهم بانواع الاهانة  
 والذل هكذا ذكره بعض مشائخنا سلمه الله في بعض رسائله واستشهد عليه بهذه الآية وبقوله تعالى  
 (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) وبقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا  
 لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار  
 اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) وامثال ذلك مما في القرآن من آيات لا تعد ولا تحصى بهذا  
 المضمون والله اعلم\* في مسألة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم حرم عليهم  
 وان الربوا حرام في جميع الاديان (فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَات  
 أُحِلَّت لَهُمْ وَبَدَّلْنَاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدِ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ  
 أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعني بسبب ظلم عظيم  
 من اليهود حرمانا عليهم طيبات كانت حلالا لهم وبسبب صدمهم عن سبيل الله كثيرا اى ناسا  
 كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه في التوراة وبسبب اكلهم  
 اموال الناس بالباطل اى بالرشوة وغيرها (واعتدنا للكافرين منهم) دون من تاب وآمن  
 (عذابا اليما) فهو عطف على حرماننا\* والحاصل ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد واخذ  
 الربوا واكل المال (حرمانا عليهم طيبات) كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا اليما وتلك الطيبات  
 هى المذكورة في قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرامنا كل ذى ظفر) الآية كما سيجىء في سورة  
 الانعام انشاء الله\* وهى حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول التوراة وانما حرم لهم  
 بعده بسبب ذنوبهم\* وروى ان اليهود طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى  
 اخبرنا في كتابنا بجرمة لحم الابل على ابراهيم وعلى بنى اسرائيل وانت تأكله وتشرب لبنه فكيف  
 تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل  
 على نفسه من قبل ان تنزل التوراة) وذلك لان يعقوب عليه السلام اصابه عرق النساء  
 فنذر انه ان يبرأ من هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من احب الطعام اليه وذلك  
 كان قبل نزول التوراة ثم بعد ذلك تسكثرت ذنوبهم وبغيهم وظلمهم فحرم عليهم الطيبات المحللة  
 يعنى لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التوراة على لسان نبي من الانبياء  
 على ملة صرح به الامام الزاهد في تفسير قوله تعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم  
 اسرائيل) وقال في تفسير هذه الآية وبعضهم يستدلون بهذه الآية ان الكفار يخاطبون بالشرايع  
 الابرى انه عاقبتهم بتحريم الطيبات عاجلا وبالنار آجلا ولكن هذا ليس بشيء لان الخلاف

في العبادات فاما لاختلاف انهم مخاطبون باحكامنا في المعاملات وارتكاب المحرمات فانه يقام عليهم حد الزنا والسرقه وقطع الطريق والقذف هذا كلامه\* والمقصود من ذكر الآية ان تلك الاشياء حلال طيب لنا وان الربوا حرام في جميع الاديان لقوله تعالى (وقد نهوا عنه) اي نهوا اليهود عن اخذ الربوا والظاهر مشاركة غيرهم لهم ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثله الزنا بخلاف الخمر والخنزير فان الخمر لهم كالخمر لنا والخنزير لهم كالشاة لنا على ما نطق به لفظ الحديث\* والحاصل ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وكذا بالعبادات في حق مواخذة الآخرة لافي حق الاداء في الدنيا خلافا للبعض فان عندهم مخاطبون بالاداء ايضا\* ولاخلاف في ان ما هو حرام في دينهم يخاطبون بها البتة سيما عند المرافعة الى الحكم والربوا والزنا منها بخلاف الخمر والخنزير فان ذلك مستثنى ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون\* واما نكاح المحارم او النكاح بلاشهود او النكاح في العدة او النكاح بلا مهر او على ان لامهر لها او على ميتة او على خمر او خنزير فكل ذلك مما يعلم في الهداية بالتفصيل والاختلاف وهذا المختصر لا يحتمل بيانه\* في مسألة بيان بقية احكام الفرائض قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يمين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم) هذه هي الآية الثالثة من الآيات الثلاثة التي في بيان قسمة التركة وقد مضى بيان الآيتين في اول هذه السورة\* وهذه الآية في بيان مسائل الكلاله خاصة نزلت في حق جابر بن عبد الله حين كان مريضا وعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل كلاله فكيف اصنع في مالى\* وقد روى صاحب الكشاف رواية اخرى ايضا وهى انه عليه السلام كان في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله وقال انى اختافكم آخذ من ميراثها فنزلت\* والمقصود على الاول بيان حصه الاخت وعلى الثانى بيان حصه الاخ\* وذكر الامام الزاهد هذه الرواية فقط وقال انه سأل من مال اختها ثم مات قبل موت اختها وبين الله فيه ميراث اخته منه او لا ثم اشتغل ببيان ميراثه منها تنبها على انه ينبغي للانسان انتظار موت نفسه لا انتظار موت غيره طمعا للمال\* وبالجملة هى في بيان ميراث الكلاله\* وتوضيحه ان الرجل الكلاله الذى لم يترك ولدا ولا والدا لا يخلو اما ان يترك الاخت الواحدة او الاختين او الاخوة والاخوات جميعا\* فان ترك الاخت الواحدة فبيانه في قوله تعالى (ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) فقوله تعالى (امرء) ارتفع بفعله يفسره الظاهر\* وقوله تعالى (ليس له ولد) صفة له او حال من المستكن في هلك والواو في قوله تعالى (وله) يحتمل الحال والعطف على ما في البيضاوى\* فعلم ان الرجل اذا لم

يتترك ولدا ويتترك اختا فقط ترث تلك الاخت نصف ماترك الاخ والمراد بالاخت هنا الاخت لآب  
 وام او لآب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة بخلاف ماسبق من الآية  
 فان المراد بالآخ والاخت ثمة الاخ او الاخت لام فقط فانه اوجب ثمة السدس وهو يناسب اولاد  
 الام على مامر \* والولد المنفي في الشرط الابن لان المسقط للاخت هو الابن دون البنت هكذا في اكثر  
 التفاسير وذكر في البيضاوى ان الولد على ظاهره لان الاخت وان ورثت مع البنت عند عامة  
 العلماء غير ابن عباس رض لكتنها لان ترث النصف وهذا احسن عندي \* وقوله تعالى (وهو يرثها ان لم  
 يكن لها ولد) جملة معترضة يبين احكام ارث الاخت للاخ ففيه بيان انه اذا كان الامر بالعكس اى  
 ماتت الاخت ولم يكن لها ولد وتخلف اخا يرث ذلك الاخ لتلك الاخت \* والولد المنفي في الشرط  
 ههنا ايضا على الخلاف ففي الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت \* وفي  
 البيضاوى ذكر ان كان او انثى ان ار يدبير ثها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب  
 الاخ وهذا ايضا احسن عندي فلان تناقض بين الكلامين في المعنى في كل من الموضوعين وانما هو  
 في التوجيه \* وقد ذكر في الشريفة ان المراد بقوله (ان لم يكن له ولد) الابن بالاتفاق لان الاخ يرث  
 مع الابنة \* واما في قوله تعالى (ليس له ولد) فكذلك عندنا فلا تحجب البنت الاخت كما روى عن  
 ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في من خلف بنتا وبنت ابن  
 واختا للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللأخت بالباقي \* ويؤيده قوله عليه  
 السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة \* واما عند ابن عباس رضى الله عنهما فالمراد به هنا عم من  
 الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب  
 الزوجة من الربع الى الثمن فلاميراث عنده للاخت مع البنت بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من  
 الابنة بالعصبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما يصير عصبة لغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس  
 للبنت عصوبة فكيف يصير الاخت معها عصبة هذا ما فيه \* وانما اکتفى الله تعالى بذكر نفي الولد فقط  
 في الموضوعين مع ان الوالد ايضا كذلك لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد  
 اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب يرث عند انتفاء الابعد بالطريق الاولى \*  
 ولان الكلاله في الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا \* ولانه حال بيانه لقوله عليه السلام الحقوا  
 الفرائض باهلها فمابق فلاولى ذكر عصبة والاب اولى من الاخ هذا اللفظ الحديث هذا كله في الكشف \*  
 وعند ابن عباس رضى الله عنهما الكلاله من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة لاخته مع  
 وجود الوالد على ما نقلنا من الزاهدى فيما سبق ولا اشتباه في الآية حينئذ كما لا يخفى \* ثم جئنا الى  
 اثبات اصل المسئلة فنقول وان ترك المورث اختين فبيانه في قوله تعالى (وانكنا اثنتين فلهما الثلثان  
 مما ترك) فهو يتعلق بما سبق من بيان ارث الاخت الواحدة يعنى ان كانت الاخت واحدة فلها النصف

وانكأنا اختين فلكل منهما الثلث فكان لجموعهما الثلثان مما ترك المورث \* والضمير في كانتا لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما كذا قاله القاضى الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم اختين فوق اثنتين لانه يعلم حالها من اثنتين وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقها ليعلم من حال الاختين حال البنيتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى هكذا في الشريعة وقد ذكره الامام الزاهد ايضا وقال فيه دليل على جواز القياس \* وان ترك المورث اخوة واخوات جميعا فببانه في قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر يعنى ان كان الوارثون اخوة واخوات كثيرة رجالا ونساء غير مختص باحدهما فينئذ يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى الحقيقى للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر والانثى شريكين في الميراث مثلا اذا ترك اخنا واخا جميعا قسمت التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخين وحصتان للاختين واذا ترك اختين واخا كانت التركة بينه وبينها نصفين وهكذا القياس \* وقد ظهر من ههنا ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا او مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي اى النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله \* وللأخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حينئذ ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وبالاخ لاب وام ايضا هكذا قالوا \* وقوله تعالى (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه يبين الله ضلالكم الذى من شأنكم اذا خليتكم وطباعكم لتحرزوا عنه ولتحرزوا خلافه يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا او يبين الله لكم لئلا تضلوا بحذف كلمة لا وهو قول الكوفيين هكذا في البيضاوى \* وها انا اكتفيت ههنا في تفسير الآية بمجرد تحقيق مضمون اللفظ وقد بينت فيما سبق على وجه عجيب وترتيب اتيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق لها ضابطة جامعة وورد فيها كلاما طويلا على حسب ما ذكر في علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا آخر ما ذكر في سورة النساء الحمد لله على توفيقه ونصلى على محمد واله \* والان نشرع في سورة المائدة ﴿ في مسألة حرمة الاصطباحالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احدث لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير حلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا  
 وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنْآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ  
 تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
 اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) هاتان الآيتان في بيان عدة من المسائل اما الآية الاولى في بيانها انه امر الله تعالى  
 اولاً بايفاء العقود اى العهد الموثوق في قوله (او فوا بالعقود) ثم قال ثانياً (احلت لكم بهيمة الانعام) فهو  
 تفصيل للعقود وهذا اذا كان المراد بالعقود ما عقدها الله على عباده خاصة ظاهر \* واما اذا كان المراد بالعقود  
 ما يعهد الله على عباده من التكليف والعقود التى يعقدونها فيما بينهم من الامانات  
 ونحوها ففي جعله تفصيلاً لها كما فعله صاحب البيضاوى تامل واشكال \* وقال الامام الزاهد ان العهد  
 ثلاثة عهد الله مع العباد كالوامر والنواهي وعهد العباد مع الله كالندور والايمان وعهد العباد  
 فيما بينهم والآية تشمل الاقسام الثلاثة وقد انفرد بكل منها آية آية \* والبهيمة كل حى لا يميز وقيل كل  
 ذات اربع وازدافه البهيمة الى الانعام بيانية ومعناه البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية  
 والحق به الطيبى والبقر الوحش وقيل هما المراد ونحوهما مما يماثل الانعام فى الاجزاء وعدم الانياب  
 وازدافتها الى الانعام للابسة الشبه. ولكن لو بقيت على عمومها كان اولى ليكون استثناء قوله  
 تعالى (الاما يتلى عليكم) على الاتصال الذى هو الاصل يعنى احلت لكم بهيمة الانعام جميعا اما  
 يتلى عليكم تحريمه فى آية التحريم كالحم الخنزير وغير ذلك \* وقوله تعالى (غير محلى الصيد) حال  
 من الضمير فى لكم (وانتم حرم) حال من محلى الصيد يعنى انها احلت لكم بهيمة الانعام حال  
 كونكم غير محلين للاصطياد بها فى حال الاحرام فكانه دفع مظنة ان يكون بهيمة الانعام حلالا  
 لكل محرماً او غير محرماً \* فيفهم ان الاصطياد بها للحرم حرام مادام محرماً ولكن هذا فى صيد البر خاصة  
 واما فى حق صيد البحر فلا لانه حلال اصطياده للمحرم كما نبينه من بعد انشاء الله تعالى فى آخر  
 السورة \* واما الآية الثانية وهى قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله) فنقل فى نزولها  
 ان شريح ابن حنيفة المشهور بالشقاوة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عما دعا الخلق  
 اليه فقال بتصدق رسالتى وايمان ربي وامره به فقال اشاور ذلك فيما بين جيوشى واقبل قولك  
 بعدما افتوا ولما خرج من المدينة استاق مواشيها وغادر اموالها وذهب بها الى مكة وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قبل هذا سيجى رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان يدخل كافراً  
 ويخرج غادراً وبعد ذلك لما توجه عليه السلام مع الصحابة الى مكة فى عام القضية رأوا شريحا  
 تقلد تلك المواشى ويهدى بها الى مكة فعرفوها وقصدوا ان يردوها منه فنزلت هذه الآية هكذا فى  
 الحسينى والزاهدى ومضمونها يا ايها الذين امنوا لا تحلوا اى لاتنقضوا حرمة شعائر الله من مرافق  
 الحج ومرامى الجمار والاحرام والطواف والسعى والخلق والنحر وغيره (والاحرمة الشهر الحرام) بالقتل

فيه ولا حرمة الهدى وذات القلائد بالغصب والمنع عن بلوغ محلها فهي من قبيل عطف الخاص على العام لان ذات القلائد هي البدن والهدى يعمها ويعم الشاة ايضا \* ويجوز ان يراد بها القلائد نفسها مبالغة في النهي عن التعرض لذات القلائد وهي ما قلده من نعل او عروة قرادة او لحاء شجر او غيره ولا حرمة (آمين البيت الحرام) اى قاصدى زيارتها وهم شريح وتابعوه بقتلهم حال كونهم يبتغون اى يطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهو الثواب على رأى او فضلا من ربهم وهو التجارة ورضوانا وهو الحج بزعمهم على رأى \* وبالجملة لا ينبغى التعرض لمن هذا شأنه \* قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) يتعلق بما قبل وهو قوله تعالى (غير محلى الصيد وانتم حرم) يعنى انما حرمنا عليكم الاصطياد في حالة الاحرام فاذا خر جثم منها فاصطادوا فقد امر بالاصطياد وهذا الامر بعد الحظر للاباحة بالاتفاق \* ولا يلزم منه ان يكون جميع الادلة التى بعد الحظر للاباحة كما زعم البعض بل كثيرا ما يكون للايجاب بعنونه نظائر لا يخفى \* وقوله تعالى (ولا يجرمكم) عطف على لا تحلوا جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول ومفعولين وههنا يتعدى الى مفعولين مفعوله الاول كم ومفعوله الثانى (ان تعتدوا) ومعنى الشئان البغض وان صدوكم متعلق بالشئان بمعنى العلة والمعنى ولا يكسبكنم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية الاعتداء اى الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم وقرى لا يجرمكم بضم الياء من الافعال وشئان بسكون النون ايضا وان صدوكم على انه شرط معترض اغنى عن جوابه لا يجرمكم \* ومعنى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ظاهر \* والبر والتقوى العفو والاعطاء والاثم والعدوان الاسقام والتشقى او البر والتقوى فعل المأمور وترك المحذور والاثم والعدوان خلافه او هو عام لكل بر وتقوى وكل اثم وعدوان هكذا قال المفسرون \* واختلفوا في احكامه ونسخه فالقاضى البيضاوى تعرض لشان نزوله ثم قال وعلى هذا فالآية منسوخة وصاحب المدارك لم يتعرض لشان نزوله ولا نسخه وعدمه لانه فسر على وجه لم يلزم نسخه وهو ان الاشتغال بهذه الافعال مما يصد الحج فلا تجعلوها فيما بينكم وهو اشبه لان سورة المائدة آخر القرآن نزولا لا تحتل النسخ \* وقال صاحب الكشاف قيل هي محكمة وعن النبى صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالاتا وحرمو حرامها وهكذا عن الحسن وعن ابن مرة فيها ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمون ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله تعالى (لا تحلوا) ثم نزل بعد ذلك (انما المشركون نجس) \* وقال مشاهد الشعبى (لا تحلوا) نسخ بقوله (واقتلوهم حيث وجدتموهم) \* والامام الزاهد اورد كلاماً طويلاً حاصله ان قوله (لا تحلوا شعائر الله ولا آمين البيت الحرام) غير منسوخ وقوله تعالى (ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) منسوخ بآية القتال \* وصاحب الاتقان قد صرح في كتابه بان قوله تعالى (ولا الشهر

الحرام) في المائدة منسوخ باباحة القتل في كل الشهر ولم يتعرض لما سواه من بقية الآية اى اولها  
 و آخرها \* وصاحب الحسينى قال ان الآية كلها منسوخة سوى قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا)  
 وقوله تعالى (وتعاونوا) وهذا ايضا وجه وجهه \* ثم ذكر الله تعالى بعده ما حرم اكلها فقال  
 (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا اَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ  
 وَالتَّمْرِدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا اَكَلَ السَّبُعُ الا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
 بِالْاَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ  
 الْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْاِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ  
 اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ فَاِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) هذه الآية بيان المحرمات وقد  
 ناسب ذكرها في هذا المقام لانها عقيب قوله تعالى (الامايتلى عليكم) فهى بيان له على ما مر آنفا \* وقد  
 ذكر الله تعالى فيها عدة اشياء منها (الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) وقد سبق بيان  
 حرمتها في سورة البقرة وسيأتى مثلها ايضا في سورة الانعام والنحل بلانفاوت ولعله انما كرر حكمها  
 تأكيذاً لحرمتها ودفعاً لظن الكفار بانها حلال \* واما البواقي المذكورة في الآية فسبعة \* الاول  
 (المنخنقة) وهى التى ماتت فى الخنق \* والثانى (الموقوذة) وهى المضروبة بنحو خشب او حجر  
 حتى يموت يقال وفدته اذا ضربته فعلم ان الحديد وما يجرى مجراه شرط المذبح \* والثالث  
 (التمردية) وهى التى ترددت من علو او فى بئر فماتت \* والرابع (النطيحة) وهى التى نطحتها  
 اخرى فماتت \* والخامس (ما اكل السبع) اى اكل بهيمة السبع فمات بجره قال القاضى وهو  
 يدل على ان جوارح الصيد اذا اكلت ما اصطادته لم يحل \* وقوله تعالى (الاما ذكيتم) استثناء  
 من كل من هؤلاء الخمسة والمعنى هؤلاء حرام فى كل حال الا اذا ادركتموها حيا وذبحتموها  
 بالحديد بقطع الحلقوم والمرى والودجين \* ولا يجوز ان يكون استثناء ماتت منها ايضا يعنى  
 من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به كما نصح به فى الزاهدى لان هذه الاشياء حرام  
 لذاتها لم يلحقها الحل فى حال من الاحوال يدل عليه ذكرها مراراً فى القرآن بدون الاستثناء  
 لانها عالم يتصور فيها الزكوة لان الميتة هى التى ماتت بلا ذبح والدم ظاهر والخنزير لما كان لحمه  
 حراما مطلقا لم يمتح الى الاستثناء \* ومعنى ما اهل ما ذبح فكيف يتصور فيه الزكوة ثانيا وقيل  
 الاستثناء راجع الى ما يتصل به فقط وهو قوله تعالى (وما اكل السبع) فعلى هذا يكون النطيحة  
 والموقوذة وغيرها حراما فى كل حال لا يحل بالذبح كالميتة والحق ما قلنا عليه الاشارة فى كلام  
 صاحب الهداية حيث قال فى كتاب الصيد هذا الذى ذكرنا اذا ترك التذكية فلوانه ذكاه  
 حل اكله عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا التمردية والنطيحة والموقوذة والذى بقر الذئب  
 بطنه وفيه حيوة خفية او بيينة وعليه الفتوى لقوله تعالى (الاما ذكيتم) استثناء مطلقا من غير

فصل\* وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح\* وقال محمد رحمه الله اذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذا الحيوة على ما قررنا\* والسادس المذكور في قوله تعالى (وما ذبح على النصب) وهو عطف على المحرمات المذكورة مرفوع محلا والنصب اما جمع نصاب او واحد النصب وهي احجار منصوبة حول البيت وقد كانت العرب يذبحون عليها ويعظمونها ويعدون ذلك قرابة فحرم عليهم ما ذبح على ذلك ونهوا عنه لانه بدعة اهل الجاهلية هكذا في المدارك والكشاف\* وقال القاضى وقيل الاصنام وعلى بمعنى اللام او على اصله بتقدير مسمى اى حرم عليكم ما ذبح للاصنام او ذبح مسمى على الاصنام وهكذا ذكر في الحسينى\* ولكن لا يخفى انه على هذا يكون بعينه فى معنى ما اهل به لغير الله فيلزم التكرار\* والسابع المذكور فى قوله تعالى (وان تستقسموا بالازلام) وهو ايضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات والسين ان كان للسؤال فهى للاستقبال والا فالمعنى على الحال على ما فى الزاهدى\* والازلام جمع زلم كجمل وزلم كصرذ على ما فى الليضاوى وبيانه انه كانت العرب اذا اراد احدهم سفرا او غزوا او تجارة او نكاحا او غير ذلك تعمد الى افداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرنى ربي وعلى الثانى نهانى ربي وعلى الثالث غفل فان خرج الامر مضوا على حاجته وان خرج الناهى امسكوا عنه وان خرج الغفل اعاده ثانيا فنهاهم الله تعالى عن ذلك (وقال وان تستقسموا بالازلام) يعنى حرم عليكم استقسامكم بالازلام اى طلب معرفة ما قسم له عالم يقسم له بسبب الازلام اى الافداح ولكن لامناسبة بينه وبين المعقولات سوى كونه حراما ولعله لهذا المعنى غير اسلوبه باتيان صيغة الفعل مع ان المصدرية وهو اعلم باسرارها\* وهذا على الوجه المشهور\* واما على تقدير ان يكون معنى الاستقسام بالازلام استقسام الجزور بالافداح على الانصاء المعلومة على ما قيل فيكون بينه وبين ما ذبح على النصب مناسبة\* وقوله تعالى (ذلكم فسق) اشارة الى ما يتصل به خاصة او الى جميع المحرمات من الماء كولات وغيرها وانما كان الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلك دخول فى علم الغيب وهو ضلال وافتراء على الله ان اريد برى هو الله تعالى وشرك ان اريد به الصنم او اليسر المحرم\* وفى الكشاف والكهنة والمنجمون بهذه المثابة\* وقال صاحب المدارك وقال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج بطوع نجم كذا\* وفى شرح التأويلات رد هذا وقال لا يقول\* المنجم ان نجم كذا يأمر كذا ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان فعل اولئك ولكن المنجم جعل النجم دلالات وعلامات على احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى فى النجوم معانى وعلامات يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشياء واللائم فى ذلك انما الملامة عليه فى ما يحكم على الله ويشهد الله عليه هذا كلامه\* وهذه الجملة اعتراضية كما ان قوله تعالى (اليوم يؤس الذين كفروا) الى قوله تعالى (فمن اضطر) ايضا كذلك ومعناه

اليوم اى فى هذا الزمان الحاضر او فى يوم الجمعة عرفة حجة الوداع بعد العصر يئس الذين كفروا من دينكم اى من ابطاله اور جوعكم كتخليل هذه الجبائث وغيره من ان يغلبوكم عليه\* (اليوم اكملت لكم دينكم) بالنصر والاطهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرع وقوانين القياس (وانتمت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم بناء الجاهلية\* وانما اعترض هذه الجمل ليكون دليلا على ان تناول هذه المحرمات فسق وتحريم هذه الجبائث بما يئس منه الكفار وما هو من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضى دون غيره من الملل\* وذكر الامام الزاهد ان الاكمال ما لايزاد عليه ولا ينقص عنه والتمام قد يزداد وعليه ولهذا قرن بالاول الدين وبالثانى النعمة وان الايمان والاسلام واحد وان نزول الآية فى حجة الوداع وقت وقوف الناس بعرفة داعين الى الله ورسوله عليه السلام على غضباء فضعفت عن ثقل الوهى وهو اخر حكم نزل ولم ينزل بعدها الا يستفتونك وعاش عليه السلام بعده احدى وثمانين ليلة وتوفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الخميس ولما نزلت الآية بكى الصديق رضى الله عنه فقبله وما يبكيك فقال انا كنا فى زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شىء قط الا نقص فقبله صدقت فكانت هذه الآية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعش بعده الا قليلا\* وقال يهودى لعمر او ابن عباس انكم لتقرؤن آية لو نزلت علينا ونعلم ذلك اليوم اتخذناه عيدا فاية آية فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال فى اى مكان واى يوم نزلت فقال فى يوم عرفت يوم الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع رسول الله عليه السلام وكلاهما بحمد الله عيدلنا ولايزال ذلك عيدا للمسلمين هذا ما فيه\* ولما كان الجمل المذكورة كلها معتراضات كان قوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة) متصلا بذكر المحرمات يعنى ان هذه الاشياء المحرمة انما حرمت عليكم اذا كنتم فى حالة الاختيار دون الاضطرار فمن اضطر منكم الى تناول شىء من هذه المحرمات فى مخمصة اى مجاعة حال كونه غير (متجانف لاثم) اى غير مائل له بان يكون مثلن ذابا كلها او مجاوزا حد الرخصة وهو قدر ما لا يموت (فان الله غفور رحيم) لا يحاسبه بذلك القدر بل يعذبه ان مات ولم يأكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق\* فان قلت لم ذكر المخمصة فى هذه الآية واطلق فى سورة البقرة\* قلت سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز فى حالة الاضطرار وهذه السورة آخر القرآن نزولا فبين فيها الاحكام مشرحة وذكروا فيها لفظ المخمصة وهو القحط العام لان غالب الجمال ان فى غير القحط يدفع اضطراره بالسؤال من غيره وان عدم القوة بنفسه لا ان يكون التناول مقيدا به لانه اذا حصل له الاضطرار فى غير المخمصة يجب عليه اكل الميتة ايضا ولهذا فسروا المخمصة بالمجاعة وقد مر باقى الكلام فى البقرة هذا هو بيان المحرمات\* ثم ذكر الله تعالى بعده فى بيان مسئلة الاضطهاد وغيره فقال

(يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

فقوله تعالى ( يسئلونك ماذا أحل لهم ) في السؤال معنى القول ولذا وقع بعد الجملة وماذا مبتداء وأحل لهم خبره وإنما قال أحل لهم ولم يقل لنا على الحكاية لان يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع في أمثاله والمسئول عنه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنه لما تلى عليهم ما حرم عليهم سألوها عما أحل لهم هكذا قالوا\* وقد نقل في نزوله انه لما نزل حرمه الميتة قال عدى ابن حاتم وزيد بن الجبل الطائي يا رسول الله نحن نسكن في مواضع ليس فيها لحم الا بالاصطياد من الكلب والطيور وربما لم نبلغ عاجلا فتلف الكلب الصيد قليلا ما نجده سالما لنذجه وبه نضيف الضيف ونكرمه فكيف اصنع في هذا الشأن فنزل في جوابهم هذه الآية هكذا في الحسينى ولكنه لا يوافق قوله تعالى ( يسئلونك ماذا أحل لهم ) لانه ليس فيه سؤال عن الاصطياد خاصة\* وذكر الامام الزاهد رواية عن عدى ورواية اخرى عن ابي دافع ايضا ان جبرائيل استاذن على النبي عليه السلام فاذن فلم يدخل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة فقتلت كلاب المدينة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الامة التى نقتلها فانزل الله تعالى هذه الآية فامر بقتل الكلب العقور والاسود واذن باقتناء الكلب التى ينتفع بها من كلب حرث او صيد او ماشية هذا ما فيه وقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) أى ما ليس بجيبث وهو المذبوح وما يستحسنه الطباع السليمة ولم يتنفر عنه أو كل ما لم يات تحريمه فى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وقوله تعالى (وما علمتم) فيه بيان الاصطياد وكلمة ما فيه ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف أى صيد ما علمتم فيكون معطوفة على الطيبات مرفوعة المحل أى أحل لكم صيد ما علمتم وان كانت شرطية كانت مبتداء متضمنا معنى الشرط دخل الفاء فى خبره وهو قوله تعالى (فكلوا) وعلى كل تقدير صيد المعلم من الجوارح حلال\* والخطاب فى وما علمتم للمسلمين فيكون ارسال المجوسى والثونى حراما لا يخرجهم الى التحليل والمراد من الجوارح كواصب الصيد من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهدين وغير ذلك من ذى ناب أو مخلب وهذا هو قول الشافعى وهو رواية عن ابي يوسف وهو المذكور فى البيضاوى والكشاف\* وقال فى المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للمحل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى صرح بذلك فى الهداية حيث قال أولا ان الجوارح هو الكواصب فى تاويل ثم ذكر ان فى قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجراحة فى تاويل ولاتنافية بينهما وابو يوسف لم يشترط رجوعا الى التاويل الاول\* وقوله تعالى (مكلبين) معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ

دونه لان التاديب فيه اكثر اولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) حال ثانية وفائدة ذكرهما مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة في التعليم وذكروا صاحب الكشاف والمدارك ان فائدة قوله تعالى (مكلمين) ان يكون من تعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها وفائدة قوله تعالى (تعلمونهن) انه يجب على كل اخذ علم ان لا يأخذ الا من اطراءهم رواية فكم من اخذ غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء التحرير انامله \* وقال القاضى فى معنى قوله تعالى (ما علمكم الله) من الحمل وطرق التاديب فان العلم به الهام من الله او مكتسب بالعقل الذى هو نعمة منه او ما علمكم ان تعلموا من اتباع الصيد بان يترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويتمسك عليه الصيد ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك التعلم فى الكلب بترك الاكل ثلثا وفى البازى بالرجوع اذا دعوته وانصرافه بزجره هكذا فى كتب التفاسير والفقهاء وقوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) اى فكلوا مما ياتي هذه الجوارح عليكم بحيث لم ياكلوا منها شيئا نانه اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد الامساك علينا لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم فان اكل منه فلانا كل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء حتى لم يجوزوا الاكل منه سواء كان من الكلب او من البازى او غيرها وعند بعضهم لا يشترط ذلك مطلقا فيجوز اكل ما اكله نص به فى البيضاوى فلعل معنى قوله تعالى (مما امسكن عليكم) اى بما يأتين عليكم تاما او غير تام وعندنا يشترط فى الكلب ولا يشترط فى سباع الطيور لان تأديبها الى هذا الحد متعدد لانه انما يكون بالضرب وبدن البازى مما لا يخلو بخلاف بدن الكلب صرح بذلك فى الهداية والمدارك وقوله تعالى (واذ كروا باسم الله عليه) الضمير فيه راجع الى ما علمتم معنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن عليكم يعنى سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا \* واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من فى قوله تعالى (مما امسكن) اماز ائدة للتاكيد اول للتبعض يعنى بعض ما يمسه عليكم دون جميعه وهو ان يقتله جرحا لاجز ما هذا ما فيه \* واختلفوا فى ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح والختار عندنا انه ان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون فى المذبوح ووقع فى يده ولم يذبحه لم يؤكل فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى انه يحل وقيل ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان فيه حيوة فوق حياة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق وقيل لا يحل عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا كله فى الهداية وجملة ما فهم من الآيه ان من ارسل كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط \* الاول ان يكون الكلب او الصقر للمسلم وما فى معناه ويكون معلما بالتعليم

المدكور والثاني ان يكون يجرحه البتة عنده والثالث ان يسمى عند الارسال والرابع انه ان يدركه ذكاه ثانيا وان لم يدركه كفى فان فقد شىء من الشروط المذكورة بان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرح اولم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يدكه ثانيا او شاركه كلب غير معلم او كلب لم يدكرسم الله عليه او كلب مجوسى حرم البتة وهذا هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال في الاصطيادير مى السهم اى ان رمى سهما الى صيدوسمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه ثانيا مسميا فان لم يسم عليه اولم يجرحه او ادركه ولم يدكه حرم البتة \* ثم ذكر الله تعالى بعد بيان حال الذابح وبيان نكاح المؤمنة والكتابية فقال ( **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ) هذه الآية مشتملة على بيان حال الذابح وبيان جواز نكاح الكتابية وغيرها وقد صدرت في محل المنة ولذا كر قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) \* اما بيان حال الذابح ففي قوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) لان المراد بالطعام الذبائح يدل عليه ذكره بعده وهذا عندنا وهو المذكور في الزاهدى والمدارك والمتمسك به في الفقه يدل عليه كلام صاحب الهداية حيث قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاننا يعني قوله تعالى (الاما ذكيتم) وقوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فعلم من هذه الآية ان يكون الذابح مسلما او كتابيا ولا يجوز ان يكون غيرهما من الوثنى والمجوسى والمرتد ونحوهم ولا يشترط ان يكون الذابح رجلا بل حل ذبيحة كل مسلم وكتابي وسواء كان امرأة اوسبيا او مجنونا يضبطان التسمية ويعقلانه \* واما ان لم يضبطه ولم يعقله لاجل ذبيحته وقال في البيضاوى يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر هذا لفظه وليس الاستثناء نصارى بنى تغلب في حرمة ذبيحتهم ذكر في كتاب ابي خنيفة ره وان كان مذكورا في باب اخذ الجزية انه يؤخذ منهم ضعف زكوتنا بل قد صرح في الهداية بان اطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمى والحربى والتعلبى لان الشرط قيام البلية على مامر وصاحب الكشاف ايضا قد صرح بان عندنا الكتابي يشتمل التعلبى ايضا خلافا للشافعى وصرح بان حكم الصائبين حكم اهل الكتاب عند ابي خنيفة وقال صاحباهم صنفان صنف يقرون الزبور ويعبدون المليئكة وصنف لا يقرون كتابا ويعبدون النجوم فهو لاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوسى فانه وان كان ملحقا بالكتابي في حق التقرير على الجزية لكنه

غير ما حقه به في حق الذبيحة والنساء بقوله عليه السلام (سنوا بهم سنت اهل الكتاب غير ناكحى نساءهم ولا اكلى ذبائحهم) وقد روى عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسى ان يذكر اسم الله ويذبح فلا باس به وان امره بالصحة بذلك فلا باس وقد اساء هذا ما فيه \* ومعنى قوله تعالى (وطعامكم حل لهم ليس) بيان المنة على الكتابيين بل على المسلمين يعنى لا باس عليكم ان تطعموه وهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنى لما سألهم اطعامهم هكذا قالوا \*  
واما بيان جواز نكاح الكتابية فمذكور في قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى اهل لكم نكاح الحرائر او العفائف من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى او قال في البيضاوى تحت هذا القول وان كن حريات \* وقال ابن عباس رض لا تحل الحر بيات هذا اللفظ وهذا التقييد بالحرية وعدمه ايضا غير مذكور في كتب الحنيفة \* وقال صاحب الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اى العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ماتبين من بعد انشاء الله تعالى هذا اللفظ \* وانما فسر المحصنات بالعفائف دون الحرائر رعاية لمذهبه انه يجوز نكاح الامة الكتابية عندنا بخلاف الشافعى فانه يحمله على الحرائر رعاية لمذهبه هكذا فى الحسينى ونحن نقول المحصنات اما بمعنى العفائف او الحرائر وعلى كل تقدير فالتقييدية للاستحباب لان نكاح الامة وغير العفائف ايضا حلال فيها كما عرف في موضعه والتقييد بايتاء المهور في قوله تعالى (اذا اتيموهن اجورهن) لتأكيد وجوبها ولحث عليها لانه شرط للحل \* وقوله تعالى (محصنين) حال من قوله تعالى (لكم) اى اهل لكم هذه حال كونكم محصنين اى عافين (غير مسافحين) اى غير مجاهدين بالزنا \* ولا متخذى اخدان) اى ولا مسربين له اذ الحدن الصديق يستوى فيه المذكر والمؤنث واتخاذ كناية عن الزنا سرا وقد مر بيانه في سورة النساء \* وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) قال اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضى ديننا لم يحز للمؤمنين نكاح نساءنا وما اهل لهم ذبائحنا فبين الله تعالى انه لا فرق بينكم يا اهل الكتاب في احكام الآخرة وبين المشركين فقال (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وايضا لما اباح نكاح المرأة الكتابية حتى لا يقعوا في الزنا امر ان يتيقظ المؤمن من صحبتها حتى لا يقع في الكفر لغلبة هواه والمعنى من يكفر بالله او بما امر الله بالايمان به من التوحيد والاقرار بالرسول وجميع الشرائع او من يستر الايمان بحجوده عنه فالبايع حينئذ زائدة هذا ما فيه \* وقيل معنى قوله تعالى (من يكفر بالايمان فقط حبط عمله) من يرتد بعد الايمان فقد حبط عمله الذى عمله في حال الاسلام وهذا يدل على ان مجرد الارتداد محبط الاعمال عن غير ان يموت على الكفر كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده لا يحبط اعماله الا ان يموت على الكفر بعد الارتداد متمسكا بقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحب النار هم فيها خلدون) فانه مقيد بالموت على الكفر \* وهذه وان كانت مطلقة ولكن يحمله على المقيد \* وجوابه ان المذكور ثمه في الشرط شيان الارتداد والموت عليه وكذا في الجزاء شيان حبط الاعمال والخلود في النار فيتعلق الاول بالاول والثاني بالثاني على طريق اللف والنشر المرتب فيكون حبط الاعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا اولى مما قال بعضهم ان هذه الآية لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما هو ضابطتنا فيمكن العمل بكلا الدليلين وذلك لان كون المطلق جاريا على اطلاقه والمقيد على تقييده عندنا انما هو اذا لم يكونا في حكم واحد وههنا كلاهما في حكم واحد كما لا يخفى \* ويمكن ان يطبق بين الآيتين بوجه آخر وهو ان الآية التي علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر انما هي لتيقن هذا الحبط فابو حنيفة رحمه الله انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا ظاهرا بحال احبطا باليقين يدل عليه ما ذكر في النصاب انه لو قال الله تعالى يعلم اني فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه او قال الله يعلم اني اشتريته بعشرة دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امراته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التي حصلت له قبل الردة وهذا كله في حق حبط العبادات وعدمه لان المراد بالعمل والاعمال العبادات وحبط في الدنيا فوت ثمرات الاسلام وفي الآخرة فوت الثواب وحسن المآب وامام معاملته سوى النكاح والذبح لانهما باطلان وسوى الطلاق والاستيلاء لانهما صحيحان فموقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اسلم نفذت وان مات على رده او قتل او الحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما الا ان يموت على رده او يقتل او يحكم باحاقه \* واما قتله وعدمه فهو ان من ارتدد العباد بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهله حبس ثلثة ايام فان تاب بان تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فيها والالقتل ولا يؤخذ منه مال او جزية لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هكذا في كتب الفقه ﴿ في مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم ﴾ قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) هذه الآية جامعة لبيان مسئلة الوضوء والغسل والتيمم \* فاما مسئلة الوضوء ففي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا) الآية فالله تعالى امرنا بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وظاهره لما كان مقتضيا لوجوب

الوضوء حين قيام الصلوة والحال انه واجب حين ارادته وكذا كان ظاهره يقتضى الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان متوضيا او محدثا والحال ان الاجماع على خلافه وكذا السنة اذ قد صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمد فعلته \* قيل في تقديره لدفع هذين الاعتراضين باليهما الذين آمنوا اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاعسلوا الآية فالقيام الى الصلوة مجاز عن ارادة القيام اليها البته ذلك شائع مثل قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله) \* وقيل القيام الى الصلوة بمعنى فصد الصلوة لانه يلزم الوضوء اذا قصد الصلوة بالاياء وان عدم القيام على ما ذكره الامام الزاهد \* وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض \* وقيل معناه اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كما نص به في المدارك \* وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا في اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الآية منسوخة في هذا الباب وقد زيفه صاحب البيضاوى حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرّموا حرامها \* وقيل الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء الجديد للمتوضى مستحب ولا يجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا على الوجوب والندب لانه لا يتناول الكلمة لمعنيين مختلفين على ما نص به في الكشاف \* وقيل اذا للمهملة وهى فى قوة الجزئية \* وفيه ان صرف عبارة القرآن الى قواعد المنطق بعيد بل الاصول ان اذا فى كلام العرب لبعض الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما يشهد به كتب الادباء \* ونحن نقول ان تقدير قوله تعالى (فان كنتم) محدثين اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاعسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون عطف قوله تعالى (وان كنتم جنبا) على مقدر ويظهر وجه المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لاعلى قوله تعالى (واذا قمتم الى الصلوة) لعدم المناسبة \* وبهذا بطل ما قال بعضهم انها ذكر فى الحدث لفظ اذا وفى الجنب لفظ ان لان اذ اللجزم بوقوع الشرط والحدث لكثرة وقوعه يناسبه وان للشك والجنب لقلته وقوعها يناسبه \* وظهر ان التطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لادائها لما تقرر ان ستر العورة واجب دائما بخلاف باقى الشروط فانها للصلوة خاصة وان شئت ان تراعى نكتة ان واذا ايضا فالايق تقدير قوله تعالى (فاذا كنتم) محدثين بلفظ اذا والماضى جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا فى الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ولا بد من بيان كل هؤلاء \* فالغسل امرار اليد المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له واقل حده ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه بحيث يكون يسيل منه قطرة او قطر تان ولم يتدرك على ما قال فى شرح الوفاية وذلك الاعضاء ليس بشرط عندنا فى الوضوء ولا فى الغسل خلافا لما لك فى الوضوء على ما نص به فى البيضاوى وفى الغسل على ما نص به فى كتبنا \*

والحجة عليه ان الغسل لفظ خاص وضع لعنى مخصوص وهو امرار اليد المبتلة وتدارك الماء والدلك ليس بداخل في مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالتواتر او بالمشهور وهذا تحقيق لفظ الغسل في قوله تعالى (فاغسلوا) وحد الوجه في الطول من منتهى منبت شعر الرأس الى اسفل الذقن وفي العرض من الاذن الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخل في الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهي في هذا القدر جميعا يفرض غسل الوجه كله \* خلافا لما روى عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار يكفيه البل وهذا اذا لم يكن ذات لحية \* واما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اى ربع ما يلى في البشرة اربع ما يستر البشرة \* وقيل مسح كلها فرض على الاختلاف المعروف في الفقه وحد اليد الى الابط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله (الى المرافق) \* واختلفوا في ان المرافق داخل تحت الغسل اولا فعند زفر وداود لم يدخل المرافق في الغسل وعندنا يدخل \* وبيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعنى الخروج فيما فيه دليل على الخروج مثل انتموا الصيام الى الليل والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت القرآن من اوله الى آخره فقوله تعالى (الى المرافق) لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ داود وزفر بالمتيقن فلم يدخلها هكذا في المدارك والكشاف ورأى الامام الزاهدان الى بعنى مع كما في قوله تعالى (ولانأكلوا اموالهم الى اموالكم) واليد اسم لجميع الاقسام الثلث من الكف والذراع والعضد وانما صرفت الى البعض في حد السرقة ببيان اقترن به شرها \* وقيل الى تقتضى خروج الغاية وانما يدخل هذا لانه لم يميز الغاية عن ذى الغاية ذكره القاضى الاجل والمذكور في شرح الوقاية ان للتخوين في الى اربعة مذاهب الدخول لما بعدها فيما قبلها الاجازا وعدم الدخول كذلك والاشترار والدخول ان كان ما بعدها جنسا لما قبلها وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك والمذهب الاول والثاني تعارضا فتساقطا والثالث يوجب الشك فعملنا بالاربع وهو يوافق مذهبنا في المرافق والليل \* والمذكور في كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن قائمة بنفسها فلا يخلوانه ان كانت الغاية بحيث لو لم يذ كر كان صدر الكلام متناولا لها فحينئذ يكون ذكر الغاية لاخراج ما وراءها كالمرفاق فانه لو لم يذ كر كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر المرافق لاخراج ما وراءها لا ان يخرج بنفسه ايضا ويسمى هذا غاية الاسقاط \* وان كانت الغاية بحيث لو لم يذ كر كان صدر الكلام غير متناول اما كان ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها ويكون بنفسها خارجة كما في قوله تعالى (وانتموا الصيام الى الليل) فانه لو لم يذ كر الى الليل لم يمتد الصوم اليه لانه الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذا غاية الامتداد \* وقيل معنى غاية

الاسقاط انه غاية لفظ الاسقاط وخارج عنه كانه قيل مسقطين الى المرافق وهكذا في قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) وتحقيق لفظ المسح في قوله تعالى (وامسحوا) ان المسح هو مساس اليد بشئ في اللغة وحده في الشرع ان يمسح باليد المبتلة بللا لايسيل الماء ولا يقطر والا لكان غسلا لامسحا\* وفرض المسح عندنا ربع الرأس\* وعند الشافعي اذنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او شعرتان او ثلث شعرات\* وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء في قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب في مسح الرأس واخذ\* بالاحتياط وللتبعض عند الشافعي فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ باليقين\* وعندنا بعض الرأس مراد وهو الربع لكن لا من حيث ان الباء للتبعض بل الباء للاتصاف لكنها اذا دخلت في آلة المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال مسحت الحائط بيدي اى كله ببعضها واذا دخلت في محل المسح يراد به بعضه يقال مسحت الحائط اى ببعضه\* وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفي فيها البعض فاذا دخل الباء في المحل وهو الرأس مثلا شبه المحل بالوسائل فيراد به البعض كما يراد بالوسائل فصار التبعض مرادا بهذا الطريق لا من حيث الباء وذلك البعض كان منبها فاجمعه حديث النبي عليه السلام وهو انه مسح على ناصية بياناله وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لا غير هكذا ذكر في كتب الاصول والفقه وهو مبحوث بوجه شتى لا يلبق ايرادها ههنا\* وقيل المفروض في المسح هو مقدار ثلث اصابع اليد لانه اكثر ما هو الاصل في آلة المسح\* وقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) اختلفوا في اعراب ارجلكم فالاصح الحق الحقيقي هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم فيكون داخل تحت الغسل ومن قرأ بالجر فانما هو لجرار رؤسكم لا انه عطف عليه داخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله من ذلك لانه خلاف فعل الرسول والصحابة\* وقد صرح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب من النار وعن عمر رضى الله عنه انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامر به ان يعيد الوضوء وعن عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب النبي عليه السلام مسح على القدمين\* وقيل انها عطف على الممسوحات لان الارجل من بين الثلاثة يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهى عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح\* وقيل الى الكعبين ازالة الظن من يحسبها مسوحة لان المسح لم يضر به غاية في الشريعة\* وعن الحسن انه جمع بين الامرين على ما في الكشاف وقيل ان قراءة النصب يدل على الغسل وقراءة الجر يدل على المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادى الرجل والثانية على لابس الخف على ما اورده الامام الزاهد\* وبهذا يظهر ان كان لغير الجوار فهبنا تقدير اى امسحوا بارجلكم اذ البستم الخفين وقرى بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة او مسوحة كذا قالوا

وهكذا اختلفوا في تفسير الكعب فيما عليه الجمهور ان الكعبين هما العظامان الناتيان ينتهي اليهما عظم الساق وهو الاصح \* وما رواه هشام من انها عند المفصل في وسط القدم فمر جوح ومردود لان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء جميعا معا فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد وذكر لفظ الكعب مثنى بمقابلة الجمع وهو ار جلتم فعلم ان المثنى في مقابلة كل من الرجل وانما هما العظامان الناتيان دون ما في وسط القدم لانهما واحدة في كل رجل هكذا في شرح الوقية \* لا يقال ان الله تعالى ذكر لفظ الايدي والارجل جمعا مقابلا بالجمع وهو ضميركم فينبغي ان يكون لكل واحد غسل يد ورجل واحد لا غسل يدين ورجلين لانا نقول هب ان مفهوم النص هو هذا ولكن غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى ثبت بالاجماع كذا في حواشيه وهذا هو تفسير الاعضاء الاربعة \* ثم الشافعي يقول ان الترتيب المذكور في القرآن رعايته فرض في الوضوء وعندنا ليس هو فرض بل هو سنة وذلك لان الواو لطلق الجمع ولا ترتيب فيه فيكون المعنى فاغسلوا عقيب ارادة الصلوة هذا المجموع فالقول بفرضية الترتيب ابطال للخاص وزيادة عليه \* ولكن لا يخفى عليك ان احد المحذورين لازم علينا وهو اما ان نقول بسمح الارجل ليكون عطف على قريب واما ان نقول بوجوب الترتيب لان جعل الارجل من المغسولات وعدم ايجاب الترتيب مما لا يلائم النص والالقال وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسح برؤسكم لانه لم يظهر في الفصل بينه وبين اخوته فائدة الا ان يقال ان الفائدة هي افضلية الترتيب فافهم \* وذكر اهل الاصول في رد قول الشافعي ان الله تعالى اوجب في الوضوء الغسل والمسح وهما خاصان لمعنى معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فمن قال بوجوب الترتيب او النية في الوضوء كما ذهب اليه الشافعي او بوجوب التسمية كما ذهب اليه اصحاب ظاهر الحديث او بوجوب الولاية كما ذهب اليه مالك لم يعمل بالخاص بل زاد عليه وهو نسخ فلا يصح بخبر الواحد هكذا ذكروا في بحث الخاص \* وفي بيان النية كلام طويل لا يليق ايراده ههنا \* واما مسألة الغسل في قوله تعالى (واكنتم جنبا فاطهروا) فالله تعالى اوجب الطهارة الكاملة للمجنابة حيث اورد فيها صبغة المبالغة وهي انما يكون بغسل جميع البدن وهو سمي غسلا بالضم ولذلك قلنا ان الفرض من الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع ظاهر البدن لانه لما ذكر صبغة المبالغة فموجبه الطهارة الكاملة بحسب ما يمكن والفم والانف مما يمكن اجراء الماء فيهما فيكون فرضا بخلاف الوضوء فانها فيه سنة والشافعي رحمه الله قد فاس الغسل على الوضوء فقال بسنية المضمضة والاستنشاق فيه ايضا والحجة عليه ما قلنا \* وبالجملة قد اوجب الغسل للمجنابة وهي قضاء الرجل شهوته من المرأة والمراد ههنا اعم وهو قد يكون بانزال منى ذي دفق وشهوة يقظة وقد يكون نوما وعلامة انزاله في النوم هو روية اثره بعد اليقظة وذلك يسمى الاحتلام فان ذكر الاحتلام ولم يبر بلا يجب عليه الغسل \* وقد يكون بادخال الحشفة في قبل او دبر فحينئذ يجب الغسل

على الفاعل والمفعول جميعا وان لم ينزل المنى فكان ادخال الحشفة قائما مقام الانزال بخلاف وطى الميتة  
والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ الجنابة يعم هذه الاقسام جميعا هكذا استفيد  
من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا للغسل فقد مر في البقرة واما النفاس فقد علم ذلك  
بالاجماع \* واما مسألة التيمم في قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر) الآية وهو بعينه  
مذكور في سورة النساء غير انه ذكر ثمه بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم  
وذكر ههنا بعد الحديث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت تفسير الآية  
مشرحا واضحا فيما سبق \* وقوله تعالى (ما يريد) الآية ذكر صاحب الكشاف والمدارك ان معناه  
ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج في باب الطهارة حتى لا يرض لكم في التيمم ولكن يريد ان  
يطهركم بالتراب واذ اعدوكم التطهير بالماء وان يتم برخصته انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون  
نعمته فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة وما بعدها مفعول وهو المناسب للسياق \* وقد ضعفه القاضى الاجل بان  
ان لا يقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف المفعول وجعل اللام اصلية وقال في معنى الآية ما يريد الله  
الامر بالطهارة للصلاة او الامر بالتيمم (ليجعل عليكم من حرج) اي تضييقا عليكم ولكن يريد ههنا  
ليطهر عن الاحداث والذنوب (وليتم) بشرع ذلك (نعمته عليكم) في الدين (لعلكم تشكرون) نعمته  
ثم قال والآية مشتملة على سبعة امور كلها منى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير  
مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان  
آلتها مانع وجامد وموجبها حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر  
وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة \* وقال الامام الزاهد في بيان قوله تعالى (ويتم  
نعمته عليكم) وعن سعيد بن جبير قال معناه يدخلكم الجنة فانه لم يتم النعمة على عبد حتى يدخل الجنة  
وهكذا عن النبي عليه السلام وعن محمد بن الكعب كنت اذا سمعت الحديث من النبي عليه  
السلام التمسته في القرآن فالتمسست عن ابي هريرة الوضوء يكفر ما قبله فوجدته في سورة الفتح في  
قوله (ويتم نعمته عليك) فعلم ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت في سورة المائدة ان اتمام النعمة  
يكون بالوضوء فعلم ان الوضوء يغفر الذنوب هذا ما فيه \* في مسألة قطع الطريق قوله تعالى  
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا  
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في  
الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)  
قصة نزول هذه الآية ما روى انس بن مالك وهي ان قوما من عرنة اتوا مدنية في السنة السادسة  
من الهجرة وشرفوا بالاسلام فكرهوا المقام بها لانها لم يوافقه فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم  
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوال ابل والبانبا

فشر بواوصحو ثم ارتدوا وسرقوا خمسة عشر ابلا وذهبوا بها الى اوطانهم فبعث عليه السلام في اثرهم  
مولاه يسار مع عدة نفس فغلبوا يسارا وقطعوا يديه ورجليه حتى استشهد ثم بعث جابر مع قوم  
فاخذوهم وآنوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فقطع ايديهم وارجلهم وسل  
اعينهم ثم صلبهم هكذا في الحسيني وريما نقل هذا بالتغيير والتبديل \* وقد نقل الامام الزاهد رواية  
اخرى ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابردة  
هلال ابن عويمر الاسلمى فجا اناس من بنى كنانة يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق  
فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية والمراد بقوله تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام  
لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا السلموا قبل ذلك ولان الذي يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه المستامن  
ولا يجب الحد بقطع الطريق على المستامن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يجب عند ابي  
يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الحميدى \* وصاعب الكشاف بعدما نقل رواية العرينين وابي بردة  
جميعا قال وقيل هذا حكم كل قاطع كافرا او مسلما \* والمراد من محاربة الله ورسوله محاربة اوليائها  
وهم المسلمون يعنى قطع الطريق \* (ويسعون في الارض فسادا) عطف على محاربون وفسادا  
بمعنى مفسدين فهو حال ويجوز ان يكون مفعولا لاي للفساد او مصدر لان سعيهم كان فسادا وكانه  
قيل مفسدون فسادا \* وان يقطعوا مع معطوفاته خبر الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق  
الا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض \* فالمال ان الله تعالى  
ذكر في جزاء قطع الطريق اربعة اشياء كل منها بكلمة او فقد ذكر في كتب الاصول والتفاسير  
ان او في قوله تعالى (او يصلبوا) واخواته للتخيير عند ما الكرح \* والحسن وابراهيم النخعي نظرا الى  
اصلها فاجبوا للتخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق بين كل نوع من انواع الجزاء من القتل  
والصلب وقطع اليد والرجل دون النفي من البلاد فان من اثبت التخيير جعل اوفى قوله تعالى  
(او ينفوا من الارض) بمعنى الواو ولم يجعل النفي جزاء على حدة على ما نعى به في بعض شروح  
البرزوى \* وعندنا هو بمعنى بل لان هذه الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمجاربة  
معلومة بانواعها عادة وهى ان يكون بتخوير او اخذ مال فقط او قتل فقط واخذ مال  
فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنوع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع  
المحاربة على ان اثبات التخيير في البواقي وجعله في النفي بمعنى الواو ترجيح بلا مرجح \* ولان  
الاصل في اوانها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد به التوزيع كما في هذه الآية  
والافه للتخيير كما في كفارة اليمين فصار معنى الآية انها جزاء الذين يقطعون الطريق ان  
يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال جميعا بل تقطع  
ايديهم وارجلهم من خلاف اى احدهما من يمين والاخر من يسار اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا

من الارض اذا خوفوا الطريق فقط هكذا قال الامام البرزدي \* وقال في آخره وقد ورد بيان على هذا المثال بالسنة في حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابي بردة على التفصيل \* ثم قال في آخره انه قال ابو حنيفة رح فيمن اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجناية يجتمعا الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء \* وقال صاحب التلويح والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم احد هذه الاشياء اجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما صدر عنه \* ثم قوله عليه السلام من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة رحمه الله تعالى على اختصاص الصلب لهذه الحالة بحيث لا يجوز في غيرها لاختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط وهكذا سرد الكلام الى آخره \* وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية وورد الآية في الاستدلال وقال يصلب حيا ويبيع بطنه حتى يموت ومثله عن الكرخى وهو الاصح وعن الطحاوى انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة \* وفسر القاضى قوله تعالى (ايديهم وارجلهم من خلاف) بايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى خاصة وقال معنى (اوينفوا من الارض) عند الشافعى ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع ان اقتصر وا على الاخافة \* وعندنا معناه الحبس فان من خوف الطريق يحبس حتى يتوب وقيل ينفي من بلدة خاصة كما نص به في الكشاف \* ثم انه ذكر في حواشى الاصول في بحث دلالة النص ان هذه الآية عبارة في بيان حكم قطع الطريق ويثبت منها دلالة ان حكم الساعى لقطع الطريق اى الردع كذلك بعلة سعى الفساد كما يجرم الضرب للوالدين بعلة الايلام المفهوم من حرمة التافيف \* ولا يخفى عليك ان سعى الفساد فى الارض مذكورة فى عبارة القرآن فيكون الآية بعبارتها فى بيان حكم قطاع الطريق وساعى القطع بخلاف الايلام فانه غير مذكور فى النص وانما المذكور التافيف فقط وقوله تعالى (ذلك ليهم خزى فى الدنيا) الآية بيان لحسة حالهم فى الدارين \* ومعنى قوله تعالى (الا الذين تابوا) هو الاستثناء عن المعاقبين عقاب قطع الطريق يعنى ان تابوا قبل الاخذ لم يكن لهم العذاب فى الآخرة ولا الخزى اى الحد فى الدنيا واما القتل واخذ المال والجرح فصا الى الاولياء ان شاءوا عفوا وان شاءوا استوفوا هكذا قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ان الحد فى هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور فى النص \* وقال الامام الزاهد انها لا يسقط التوبة حد السرقة ويسقط حد قطع الطريق لان ههنا استثنى التائب من جملة من وجب عليهم الحد بقوله (الا الذين تابوا) فخرج من جملتهم وفى السرقة لم يستثن بل اخبر ابتداء ان الله غفور رحيم لمن تاب وقال القاضى وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة عليهم يدل على انها بعد القدرة لا يسقط الحد وان اسقطت العذاب وان الآية

في قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرء عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها وهكذا قال في الحسيني ان كان المحارب كافرا ثم اسلم وتاب يسقط عنه الحدود ولا يطالب بالدم والمال سواء كان قبل القدرة او بعدها وان كان مسلما فتأب قبل القدرة فعند مالك يسقط عنه الحدود والقصاص والمال الاما وجدته بعينه في يده \* وعند الشافعي يسقط عنه حدود الله دون حدود الناس هذا ما فيه \* في مسألة السرقة قوله تعالى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ) تقدير الآية على حسب ما ذكر في النحو حكم السارق والسارقة فيما يتلى عليكم وهو قوله تعالى ( فاقطعوا ايديهما ) فيكون الآية جملتين وهذا على مذهب سيبويه او انها جملة واحدة لكن الفاء للمشرط دخل في الخبر لتضمن معنى الجزاء وهذا عند المبرد وعلى كل تقدير لا يعمل الفعل المذكور فيما قبله فلا يردان السارق والسارقة ينبغى ان يكون منصوبا بالفعل المضر المفسر ببا بعده لكونه امرا على ما عرف وهذا على المشهور وقد فرى بالنصب وهو المختار على ما في الكشاف والبيضاوي والمقصود ان هذه الآية في بيان حد السرقة وقد نزلت في حق طعمة بن ابيرق او هو عامة في حق الناس على ما نص به امام الزاهد \* وعلم منها ان السارق يجب قطع يده فلا بد من بيان معنى السرقة \* فالسرقة ركنها الاخذ خفية وشرطها ان يكون المأخوذا مملوكا ونصابها ربع الدينار عند الشافعي وثلاثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند نافع ان اخذ غير خفية او سرق غير مال مثل الاشربة المطربة او المالا غير محرز مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه ومن مضيغه ومثل ان طر صرة من خارجها فاخذ المالا او المالا محرز غير مملوك لاحد مثل مال الوقف او سرق اقل من عشرة دراهم لا يجب القطع في هذه الصور ولكن يجب رد ما اخذ ان كانت قائمة وضان قيمتها ان كانت هالكة والصور المتفرعة على هذه القيود اكثر من ان يحصى ذكرت في الهداية \* وانما يثبت بالاقرار مرتين وشهادة رجلين عند الامام بعد ان بينها كيف هي وما هي ومتى هي وابن هي وعن سرق \* والمراد من اليد اليمنى ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانها ولذلك شاع وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى ( فقد صغت قلوبكما ) اكتفاء بتثنية المضاف اليه وهو اسم لتام العضو \* ولذلك ذهب الخوارزمي الى ان المقطع هو المنكب والجمهور على انه الرسغ نص به في الكشاف والبيضاوي \* فان سرق او لا يقطع يده اليمنى من زبده فان عاد ثانيا فرجله اليسرى فان عاد ثانيا فلا قطع بل يسجن حتى يتوب \* وقال الشافعي فان عاد ثالثا يقطع يده اليسرى فان عاد رابعا يقطع رجله اليمنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه \* ولنا ان المراد بقطع ايديهما قطع اليد اليمنى بالاجماع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ( فاقطعوا ايمانها ) فلما كان اليمنى مرادا بالاجماع لم يبق غيره محلا للقطع فلا يقطع اليسرى في المرة الثالثة لان

السارق يدل على المصدر لغة وهو السرقة ولا يراد منه الا الواحد والكل غير مراد  
لانه غير معلوم الا في آخر العمر فيكون المراد بها سرقة الواحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الايد  
واحدة فلم تقطع اليد الاخرى هكذا ذكر في كتب الاصول \* وقد فرغ هذه المسئلة صاحب التوضيح  
على مصدر الامر اعني فاقطعوا وهو القطع \* وبالجملة يرد عليه ان قطع اليسرى ثابتة بالسنة  
وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كما لم يبق محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا  
لم يبق محلا بالنص فينبغي ان لا يجب القطع في المرة الثانية ايضا \* ثم القطع واجب في السرقة البتة  
واما المسروق ان كان قائما يجب رد عينه وان كان هالكا لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي لان  
القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المسروق معصوم بنقل عصمته  
الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله فقد شرع جزاءه القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان  
معه \* غاية ما في الباب انه يبق المسروق على ملك مالكه ولذا شرطنا خصومته وقتلنا انه اذا كان  
قائما يجب رده اليه رعاية لحقه \* واعترض عليه الشافعي رحمه الله بان قوله تعالى (فاقطعوا) انما يدل على  
مجرد القطع لانه لفظ خاص وضع لهذا المعنى الخصوص ولا يدل على تحول العصمة الى الله تعالى  
فانتم قد ابطالتم العمل بالخاص وزدتم عليه بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت  
يمينه فاجاب عنه الحنفية في كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما تثبته  
من قوله تعالى (جزاء بما كسبا) لا بقوله تعالى (فاقطعوا) وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء  
في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد  
ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولا يكون  
ذلك الا بكمال الجنائية وهي انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جنائية من  
جميع الوجوه والجنائية على حق العبد جنائية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله  
تعالى ليكون حراما بعينه ولو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما بعينه فانما اثبتنا  
هنا من اشارة قوله تعالى (جزاء) لان قوله تعالى (فاقطعوا) كما زعمتم وتحقيق هذا في بحث الخاص  
\* وايضا قد ذكر في اصول الفقه في بحث الخفي ان هذه الآية اي آية السرقة خفية في حق الطرار  
والنباش \* وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ما علمنا حكمه احتجنا الى معرفة  
حكم النباش والطارار لانهما اختصا باسم آخر غير السارق فخفي به المراد فاذا نظرنا في النباش  
علمنا ان اختفائه لنقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحفظ في مثله فما اوجبنا فيه القطع واذا  
نظرنا في الطرار علمنا ان اختفائه لمزية على معنى السرقة لفضل في جنائته وحق في فعله لانه اسم  
لقطع الشيء في اليقضان بضرب غفلته وفترة يعتره فعدينا اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق  
الاولى هذا لفظهم \* وانما قدم في هذه الآية السارق على السارقة وفي آية الزنا الزانية على الزاني

لان في باب السرقة الرجل كامل وفي باب الزنا المرأة كاملة لانها لو لم تمكن الرجل عليها لم يتمكن عليها هكذا في المدارك \* وقوله تعالى (نكالا) حال معناه عقوبة من الله تعالى ومعنى قوله تعالى (فمن تاب) الآية عدم تعذبه في الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال في الكشاف واما القطع فلانسقطه التوبة عند أبي حنيفة واصحابه رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله في احد قوله تسقطه وقيل يسقط عن الحربي اذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام دون المسلم لان في اقامة الصلاح للمؤمنين هذا ما فيه ﴿ في مسألة القصاص قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية في البقرة في بيان قصاص النفس فقط \* وهي اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه اذ ضمير عليهم راجع الى اليهود وضمير فيها الى التورية وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار يعني اذا بين ان شرائع سابقكم كانت موصوفة بهذه الصفات وسكت على ذلك القدر ولم يأمرنا بتركها يلزم علينا تلك الشرائع وهذه هي الضابطة الكلية في علم الاصول وههنا كذلك لانه اخبرنا بانا كتبنا على اليهود في التورية ان النفس مقتولة بالنفس الى آخره ولم ينكر علينا فيكون لازما علينا هكذا ذكره الامام الزاهد \* وبالجملة فالآية مشتملة على قصاص النص وما دونها \* فاما قصاص النص ففي قوله تعالى (ان النفس بالنفس) وهي ناسخة لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) عند أبي حنيفة رحمه الله فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا للشافعي رحمه الله وقدم في سورة البقرة \* ولكن تندب ما ذكر في الحسيني لانه ذكر ههنا انه لما كان بنو النضير يقتل اثنين من بنى قريظة عوض واحد من قبيلتهم قال (ان النفس بالنفس) اي النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان بالنفس الواحدة وذكر ثم انه لما كان اهل القبيلة الاعلى يقتلون من اهل القبيلة الادنى عوض قتل العبد حرامتهم وعوض الانثى ذكرا منهم قال (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى) بالانثى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (النفس بالنفس) \* فلا يخفى عليك ان الآية السابقة عبارة في حق عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل الذكر بالانثى وهذه الآية عبارة في حق عدم قتل النفسين بالنفس فيكون اشارة في حق جواز قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى فيلزم كون الاشارة ناسخة للعبارة وفيه ترجيح على العبارة وهو خلاف جمهور الفقهاء \* وكذا على ما ذكر في الكشاف نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية تكون عبارة في جواز قتل الذكر بالانثى فقط فيصاح ان يكون ناسخة لقوله تعالى (والانثى بالانثى) لا لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

الا ان يقال ان كون العبارة مر جماً على الاشارة انما هو فيما اذا كان التاريخ مجهولاً فجعل الاشارة  
 ناسخاً للعبارة مما لافساد فيه اذا علم التاريخ \* والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى  
 النسخ ولهذا قال صاحب المدارك بعدما ذكر رواية ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة  
 فنزلت وان قوله تعالى (النفس بالنفس) يدل على ان المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمرأة والحرج بالعبد  
 وقدم باقي الكلام في البقرة وسيأتى في بنى اسرائيل \* واما قصاص مادون النفس ففي قوله تعالى  
 (والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن) وهذه المعطوفات قرئت على النصب  
 وهو ظاهر وعلى الرفع على انها جملة معطوفة على ان وما في حيزها كانه قيل (كتبنا عليهم النفس  
 بالنفس والعين بالعين) فان الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول او على انها مستأنفة او على  
 انها معطوفة على المستكن في قول تعالى (بالنفس) لانه مفصول عنها بالطرف معنى وان لم يكن  
 كذلك لفظاً وبيانه ما ذكره القاضى الاجل \* وقال الفقهاء العين اذا ضربت فذهب ضوءها وهى  
 قائمة فحينئذ يقتص من المقتص منه بان تحمى له المرآت ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه  
 بالمرآت فيذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولو قلعتم فلا يقتص اذ  
 لا يمكن فيها حفظ المماثلة وهكذا الحال في الانف اى ان قطعت مارنه يقطع وان قطعت فصيته  
 لا يقطع اذ لا يمكن حفظ المماثلة \* واما الاذن فمقطوعة بالاذن على اى وجه كانت اذ لا يفوت المماثلة  
 فيها وهكذا السن ان قطعت تقلع من الآخر وان بردت تبرد لان حفظ المماثلة ممكنة بينهما على اى  
 وجه كانت فكانه قيل العين مفقودة بالعين والانف مجذوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن  
 مقلوعة بالسن \* والاصل في ذلك كله قوله تعالى في آخر الآية (والجروح قصاص) لانه اجمال للحكم بعد  
 التفصيل في قراءة الرفع على ما نص به القاضى ومعناه الجروح ذات قصاص ومساوات فانما يشرع  
 هذا القصاص فيما يمكن فيها رعاية المماثلة والمحافظة عليه وهى الكلية في هذا الباب وعليه تخرج الفروع  
 كلها \* ولهذا قالوا انه لا قصاص في سائر العظم الا السن لانه لا يمكن فيها رعاية المماثلة \* لهذا قال  
 صاحب الهداية وفي السن القصاص لقوله تعالى (والسن بالسن) وقال ايضا قبله ان من قطع يد غيره  
 من المفصل قطعت يده وان كان يده اكبر من يد المقتوع لقوله تعالى (والجروح قصاص) وهو ينبئ  
 عن المماثلة الى آخره واما ان قطع من نصف الساعد لا يقتص بمثله لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال  
 في الرجل يقطع اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والا فلا \* ولهذا ايضا قال في الهداية ولا قصاص  
 في اللسان ولا في الذكرو عند ابى يوسف رحمه الله اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن رعاية المماثلة  
 ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم  
 كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكرو فلا قصاص لان البعض لا يعلم مقداره والشفة ان  
 استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر

اعتبارها وهكذا الحال في كل شجة ان تحقق فيها المماثلة يجب القصاص والا فلا يهذه الآية \* وهكذا الحال في جائفة قال ابو حنيفة رحمه الله ينظر فيها الى زمان البرء والموت فان مات فعليه مثله وان برئت لا يقتص لان البرء نادر ولعله يفضى الى الهلاك فيخرج من حد المسوات \* ثم في هذه القصصات كلها انما يجب لو لم يعفوا الاولياء واما ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى (فمن تصدق به) اى فمن تصدق بعفو القصاص (فهو كفارة) اى للعافي يعنى عفو لذنوبه ومغفرة من عند رب فقد ورد في فضائل آثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه نص به في الكشاف وتابعه القاضى والحسينى فقط ﴿ في مسئلة ان العمل القليل لا يفسد الصلوة قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون) قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) تبرء المؤمنون من الكفار فتبرء بنو قريضة وبنو نضير ايضا منهم وحلفوا ان لا يتكلموا احدا من المسلمين ولا يجالسوهم فقال عبد الله بن سلام واصحابه يا رسول الله افر باؤنا تبرؤا منا وان منازلنا فيما بينهم وشق علينا فانزل الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا) اى ان تبرء الكفار منكم فانا ناصركم ووليكم وحافظكم وحسبكم الله ورسوله والمؤمنون وفي الحسينى ايضا ذكر هذه القصة بنوع تغيير وتبديل وقال اكثر المفسرين لما ذكر الله اولا النهى عن موالات من يجب معاداتهم في قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) ذكر عقبيه من يجب موالاتهم في قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية \* وانما قال وليكم ولم يقل اولياءكم مع ان المذكور ثلثة للتنبية على ان الولاية اليه على الاصاله ورسوله والمؤمنين على التبع \* ثم قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة) وصف للذين آمنوا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على المدح \* ومعنى قوله تعالى (وهم راعون) متطوعون اى يقيمون الصلوة المفروضة ويؤتون الزكوة المفروضة ويتطوعون مع ذلك في الصلوة والزكوة على ما اختاره الامام الزاهد وقدمه \* واختار غيره انه حال من الصلوة والزكوة جميعا والمعنى متخشعون في صلواتهم وزكواتهم \* او هو حال مخصوص بيوتون اى بيوتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة وهى بهذا المعنى نزلت في على رضى الله عنه حين سأل سائل وهو راكع في صلواته فطرح له خاتمه كانه كان مرجا في صلواته فلم يتكفى لخلعة كثير عمل يفسد صلواته هكذا ذكره صاحب الكشاف وتابعه صاحب المدارك ثم قال والآية تدل على جواز الصدقة في الصلوة وعلى ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة \* وقال الامام الزاهد والآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع وعلى ان العمل اليسير مباح في الصلوة \* ولا يخفى عليك الفرق بين العمل القليل والكثير فان الاول غير مفسد والثانى مفسد \* والمذكور في بعض كتب الشافعى ان العمل الكثير ايضا غير مفسد \* ولعله لهذا قال القاضى

البيضاوى وان الفعل فى الصلوة لا يبطلها من غير قيد القليل وساق جميع الكلام لهذا المساق \*  
وايضا قال واستدل بها الشيعة على امامة على رضى الله عنه زاعمين ان المراد بالولى المتولى للامور  
والمستحق للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر \*  
وان صح انه نزل فيه فله جع بلفظ الجمع للترغيب للناس فيدرجوا هذا لفظه \* ومعنى قوله تعالى  
(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) من يتخذهم اولياء فانهم  
هم الغالبون فوضع المظهر مقام المضر على ما اختاره القاضى او المراد فهم حزب الله فان حزب الله  
هم الغالبون ففيه اضرار وتقدير على ما اختاره الامام الزاهد \* والمراد بحزب الله الرسول والمؤمنون  
اى من يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بهم لا يغالب ذكره صاحب الكشاف والمدارك \*  
فى مسألة شرعية الاذان قوله تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) يعنى اذا ناديتم الى الصلوة بالاذان اتخذوها اى المنادات والصلوة  
(هزوا ولعبا) اى سخرية ولهوا كما روى انهم اذا سمعوا المؤذن ينادى قالوا قد قاموا لاقاموا  
وقد صلوا لاصلوا على ما فى الزاهدى والحسينى \* وكما روى ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع  
المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة  
بنار واهله نائم فتطايرت منها شرار فى البيت فاحرقه واهله على ما فى اكثر التفاسير \*  
ومعنى قوله (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) اى اتخذهم هزوا ولعبا بسببه انهم قوم لا يتدبرون  
ولا يتفكرون فكانه لاعقل لهم على ما فى اكثر التفاسير \* اولا يعلمون ما لهم فى الاجابة  
للاذان وما عليهم فى تركها \* اولا يعلمون ما فى الصلوة والدعاء اليها من رضوان الله ومغفرته  
والقيام مقام من ينجيه والنهى عن الفحشاء والمنكر على ما ذكره الامام الزاهد خاصة \* والمقصود من  
ذكر الآية ان فيها دليلا على مشروعية الاذان وفضيلة بنص الكتاب لا بالمنام هكذا ذكره المفسرون  
ولم يتعرضه الفقهاء واثبتوا ذلك بالحديث اى بحديث الروية فى المنام بامر الاذن على الطريق  
المعهود وبنزول الملك معه وقد بينوا احكامه بالتفصيل وهى انه سنة مؤكدة للاوقات الخمس  
والجمعة ويستحب فيه الطهارة عن الاحداث واستقبال القبلة والقيام ولا يجوز التقديم على الوقت  
بل يجب اعادته وليس فيه حن وترجيع خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى الاخير وامثال ذلك \* وقد  
ذكر فى كتب الحديث فضائله وفضائل اجابته بالعمل عليه واعادة ما قاله المؤذن والسكوت لاستماعه  
والتوجه التام فيه مع الخشوع والخضوع والتعظيم وتفصيل كل ذلك فى الكتب المبسوطة \*  
فى مسألة كفارة اليمين قوله تعالى (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا  
عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ  
أَوْ حُرِيرٌ رَقَبَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

اِيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) هذه الآية في بيان تقسيم الايمان  
 وما يجب فيها من الكفارة اما الاول ففي قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن  
 يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وبيانه ما علمت في سورة البقرة وهو ان اليمين ثلث لغو وغموس  
 ومنعقدة \* ولا يجب الكفارة عندنا الا في المنعقدة فقط وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب في الغموس  
 ايضا وذلك لان المذكور في سورة البقرة (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وههنا (ولكن  
 يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقد اطلق الله تعالى المؤاخذة ثمه وبين ههنا بالكفارة حيث ذكرها بعدها  
 فالشافعي رحمه الله تعالى قال ان عقد الايمان هو كسب القلب فيدخل فيه الغموس ايضا لان كسب  
 القلب مما يتعلق به المنعقدة والغموس جميعا بخلاف اللغو فانه لا قصد للقلب ثم \* والمؤاخذة ههنا  
 مقيدة بالكفارة وآية البقرة وان كانت مطلقة عنها الا انه يحمل المطلق على المقيد فظهر وجه التطبيق  
 بهذا الطريق \* وعندنا المراد بما عقدتم الايمان ما قصدتم به وفاء هاد ذلك لا يتصور في الغموس اذ  
 هي ان يخلق على فعل ماض او تركه والحال انه خلافه فلا يتصور فيه العزم على الوفاء بخلاف بما  
 كسبت قلوبكم لانه يعمها اذ كلاهما صدر عن القلب دون اللغو فانه حلف على فعل ماض او تركه  
 طنانا نه حق والحال انه خلافه فيكون الغموس في آية البقرة غير داخل في اللغو بل في كسب القلب  
 والمؤاخذة غير مقيدة فيحمل على المؤاخذة الاخرى اذ هو الفرد الكامل فعلم ان الاثم فيها جميعا \*  
 وههنا الغموس داخل في اللغو بقريئة المقابلة والمؤاخذة مقيدة بالكفارة فيكون الكفارة في المنعقدة  
 فقط \* وقال صاحب المدارك اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو ان يخلق على شيء  
 يرى انه كذلك وليس كما حلف وكانو على تحريم الطيبات على ظن انه قرينة فلما نزلت تلك الآية  
 يعنى قوله تعالى (لا تحرموا طيبات ما احل الله) قالوا فكيف بايمانها فنزلت \* وعند الشافعي رحمه الله  
 تعالى وهو ما جرى على اللسان من غير قصد هذا ما فيه وهكذا قال الامام الزاهد \* ثم قال والامم  
 الماضية كانوا يؤاخذون بيمين اللغو كما في المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين وجوز لهذه الامة  
 ورفع الاثم بالكفارة هذا ما فيه \* ومعنى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بنكث ما عقدتم او بيا  
 عقدتم اذا حنثتم فحنث المضاف او الظرف لانه كان معلوما عندهم على ما سيحى هكذا قالوا واليه اشار  
 صاحب الهداية حيث قال واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
 الايمان) واورد الآية مفصلا مرادا في هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الاكثر وقرأ  
 حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن زكوان عاقدتم وهو  
 من فاعل بمعنى فعل على ما في البيضاوي \* واما بيان الكفارة ففي قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة  
 مساكين) الى آخره فالله تعالى ذكر في كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام  
 عشرة مساكين او تحري رقبته وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم

يحد من هؤلاء الاشياء \* ولا بد من بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لا يكون في غاية المرتبة  
الادنى ولا في نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا حيث قال (من اوسط ماتطعمون اهليكم) اى في  
النوع او العدد وذلك بان يكون مرتين في يوم وليمة لانه ما بين المرة والثالث وهو منصوب على  
انه صفة مصدر محذوف اى طعاما من اوسط ماتطعمون او مرفوع على انه بدل من اطعام كما نص  
به القاضى وقوله تعالى (او كسوتهم) عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب الكشاف  
او على قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين وهكذا الحال في قوله تعالى (او تحرير رقبة)  
وبالجمله الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من تمر  
او شعير وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقي  
والحجازى مشهور فالصاع العراقي اربعة منون اى ثمانية ارطال والحجازى خمسة ارطال وثالث  
منه والمن العراقي رطلان والحجازى رطل وثلثه والمعتبر هو الصاع العراقي كما عرف في صدقة  
الفطر \* والكسوة يشترط فيها ان يكون لكل بحيث يستر عامة بدنه فلم يكن مجرد سراويل عندنا  
بل للمرأة المقنعة ايضا وروى عن ابن عمر انه ازار وقميص اورداء وازار وعند البعض المراد بالكسوة  
ثوب يغطى العورة اى يسترها فحسب هكذا استفيد من التفاسير \* والاصل في الاطعام الاباحة ثبت ذلك  
باشارة النص لان الاطعام فعل متعدد مطاوعه طعم بطعم وهو الاكل فالاطعام جعل آكلا كسائر الافعال  
اذا تعدت بزيادة الهمز لم يبتل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعدبه تمليكا  
غاية ما في الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه اباحة مع زيادة \* ويشترط في الكسوة التمليك  
لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ما هو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل الله  
في الاول الفعل كفارة وهو الاطعام وفي الثانى العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة  
لانفعه وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعادة وهذا عندنا \* وعند الشافعى رحمه الله تعالى كما  
يشترط في الكسوة التمليك كذلك يشترط في الاطعام ايضا فان غداهم وعشاهم واشبعهم لم يجز  
عنده ما لم يوجد التمليك والحجة عليه ما بيننا من تحقيق لفظ الاطعام \* ثم ان الاطعام والكسوة  
لا يجوز اداءهما الا الى عشرة مساكين عند الشافعى عملا بظاهر الآية \* وعندنا يجوز اداءهما الى  
مسكين واحد في عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صاروا واصرف نحوهم  
كما يشير اليه لفظ الاطعام لان اطعام الطاعم الغنى لا يكون فكان الواجب قضاء الحوائج لالعيان  
المساكين فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لوجود عدد الحوائج كاملا \*  
والكسوة لما شرط فيه التمليك كان اداء عشرة ائوب الى مسكين واحد في عشرة ايام كأدائها الى عشرة  
مساكين في يوم واحد وان كان القياس عدم جوازها لان النص مشير الى الحاجة ولا حاجة الى  
الثوب المتجدد الا بعد ستة اشهر \* وذلك لانه اذا اعتبر اداء جملة الحوائج بالثوب صار

الثوب هالكافي التقدير وكان ينبغي ان يصح الاداء على هذا متواترا كما ذهب اليه بعض مشائخنا من انه يجوز اداء العشرة كلها في يوم واحد في عشر ساعات ولكن اعتبار اليوم لتجدد الحوائج اولى من اعتبار الساعة لتجدها قد نص على هذا كله الامام البرزوي في بحث اشارة النص \* وذكر في التلويح ان الاطعام لما كان للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما جعل تمليكا بقرينة الحال وان الاطعام اذا ذكر فيه المفعول الثاني فهو للمتمنيك والافلا باحة \* وان في كتب الفقه الاطعام اعطاء الطعام اعم من ان يكون تمليكا او اباحة \* وان الكفارة في الواقع لا يكون الا فعلا ولكن لما ذكر الله تعالى في الاطعام الفعل وفي الكسوة العين بحسب الظاهر وجب ان يشترط في الكسوة التمليك اذ بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب لاعينه \* لا يقال ان قوله تعالى (من اوسط ما تطعمون) بدل من الاطعام فيلزم ان يشترط في الطعام ايضا التمليك \* لانا نقول يحتمل ان يكون وصفا لمخدوف اى طعام من اوسطها تطعمون وايضا بتقدير اعنى ولا حجة مع الاحتمال \* ولا يقال برجمان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشملا على زيادة البيان وكون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف وذلك لانه معارض بان في جعله بدلا يكثر مخالفة الاصل ويصير عطف تحرير رقبة من عطف المعنى على المعنى ويصير اطعام غير مقصود مع انه المقصود بالبيان دون تعيين المطعوم \* وفي عطف الكسوة على محل من اوسط فساد لانه يصير ايضا بدلا من الاطعام فيكون بدل غلط وهو لا يقع في فصيح الكلام هذا حاصل ما فيه \* وقد ذكر صاحب الهداية في كتاب الهمية انه اذا قال كسوتك هذا الثوب يكون تمليكا كما يدل عليه قوله تعالى او كسوتهم وفي كتاب الايمان انه لو قال ان كسوتك فعبدى حر فهذا يقع على حال الحيوة لانه يراد به التمليك وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوى به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس \* وذكر صاحب الكشاف والقاضى الاجل انه قرىء كسوتهم والمعنى حينئذ اطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان او تقثيرا وهذه رواية عجيبة اذ دلالة حينئذ في الآية على شرعية الكسوة في الكفارة \* وتحرير الرقبة لا يشترط فيه الايمان عندنا ولكن ينبغي ان يكون سالما عن العيب الفأنت جنس المنفعة كالاغنى ومجنون لا يعقل والمقطوع يده او ايها ماه او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد وذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل في حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم عن العيب فلا يجزى فأنت جنس المنفعة ويجزى على اطلاقه في حق الوصف والايمان والكفر من جملة الاوصاف فلا يشترط الايمان وفيه عمل بالاضابطين \* وقال الشافعي رحمه الله يشترط فيه الايمان حملا على كفارة القتل المقيدة بالايمان جريا على ضابطته من ان المطلق يحمل على المقيد وهكذا يقول في كفارة الظهار \* وعندنا المطلق يجزى على اطلاقه والمقيد على تقييده كما عرف في اصول الفقه وهذه الكفارات الثلث يتخير الكفر بينها \* والصوم انما

يجوز اذا عجز عنها لانه تعالى قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) اى فمن لم يجد احدا منها فعليه صيام  
ثلاثة ايام وهذا العجز معتبر وقت اداء الكفارة اى وقت شاء لانه ينقل الى حين الموت \* وقد  
ذكر فى اصول فخر الاسلام فى تحقيق التخيير مذاهب وذلك ان الواجب عندنا واحد من هذه الجملة  
على سبيل التخيير والاباحة فان فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض  
الفقهاء انه يجب الكل على سبيل الجمع حتى اذا ترك الجميع عوقب على الجميع وان اتى بالجميع وقع  
الجميع واجبا وان اتى بواحد يسقط غيره وزعم بعضهم وجوب الكل على سبيل البدل على معنى انه  
لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز ترك الكل وان اتى بواحد يجوز له ترك الباقي هكذا فى الحميدى وذكر  
ايضا فى بحث الامر ان الكفارة من جملة المشروط بالقدرة الميسرة لان التخيير بين الاشياء والنقل  
عنها الى الصوم للعجز الحالى مع توهم حدوث القدرة فيما يستقبل انما يثبت تيسر الاداء فكل ذلك  
لكونه على القدرة الميسرة ويشترط فى الصوم التتابع عندنا لقرأة عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس  
رضى الله عنه وابى رضى الله عنه ثلاثة ايام متتابعات وعند الشافعى رحمه الله ليس بشرط فيجوز ان صام  
متفرقات \* والوجه فيه ان يحمل المطلق على المقيد اذا ورد فى حادثة واحدة فى حكم واحد كما فى هذه الآية  
فانه مقيد فى قرأة ومطلق فى قرأة والقرأتان بمنزلة الآيتين واجبا العمل اذا كانت مشهورة او متواترة  
فحملنا المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما هنا بخلاف قرأة ابى (فعدة من ايام اخر متتابعات) فى قضاء  
رمضان فانها شاذة لا يزداد بها على النص \* واما الشافعى رحمه الله فهو وان وافقنا فى حمل المطلق  
على المقيد فى حكم واحد ايضا الا انه لم يعمل بالقرأة الغير المتواترة مشهورة او احادا فلهذا لم يوجب  
التتابع ههنا هكذا يفهم من التلويح وهذا هو تفسير الاشياء الاربعة \* وقد بقيت ههنا فوايد  
يتعلق بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم) الى اخره لابد من بيانها \* فقوله تعالى (ذلك) اشارة الى  
المذكور اى الكفارة المذكورة كفارة ايمانكم اذا حلفتكم فاضافة الكفارة الى الايمان يوجب ان يكون  
سبب الكفارة هو اليمين على ما تقرر فى علم الاصول ان الاصل فى اضافة شىء الى شىء ان يكون  
الشىء الثانى سببا للشىء الاول كما قيل فى صوم رمضان وغيره الا فى صدقة الفطر وهجة الاسلام فان  
المضاف اليه ثمة شرط لاسبب \* ولا شك ان اليمين ليس شرطا للكفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا  
ان سبب الكفارة هو اليمين ولكن لما علموا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للوصول  
الى المقصود ومفضيا اليه واليمين انما شرعت للبر لا للحنث وان الفرض انه اذا زال المانع بصير  
طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث سموه سببا مجازا فى الحال تسمية بما يؤهل اليه هكذا ذكر فى كتب  
الاصول \* والحاصل ان نفس وجوب الكفارة باليمين باعتبار الشرط والمال اعنى للحنث دون  
الحقيقة والحال \* والحنث شرط لوجوب ادائه \* وظاهر قوله تعالى (اذا حلفتكم) لما كان فى وجوب  
الاداء او نفس الوجوب الحقيقى قدر المفسرون معطوفا عليه وهو قوله تعالى وحنثتم لان وجوب

اداء الكفارة ونفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب ادائها عليكم اذا حلفتم وحنثتم \* فان قلت لوجعل الشرط على نفس الوجوب المجازي لم يحتاج الى تقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا \* قلت ان ذلك مجاز لا يصار اليه وايضا هو يفهم من مجرد الاضافة فما الاحتياج الى الشرط \* والمآل ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق ولكن اختلفوا في ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لا يجوز لانه تقديم الحكم على السبب وعند الشافعي رحمه الله يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان نفس الوجوب فيه ينفصل عن وجوب الاداء بخلاف الصوم فان نفس وجوبه هو بعينه وجوب الاداء \* وجوابنا مشروح في كتب الاصول \* وقوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) معناه لا تبدلوا لكل امر او كفروها اذا حنثتم او المعنى بروا فيها ولا تحنثوا \* وذلك اذا كان الهر خيرا واما اذا كان الحنث خيرا كما اذا حلف ان لا يتكلم مع ابيه وهكذا في سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم ياتي بالكفارة لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم يكفر عن يمينه او يكفر عن يمينه ثم ياتي بالذي هو خير على اختلاف الراويين والوجه الثلاثة المذكورة في الكشاف والبيضاوي ولم يذكر الثاني منهما صاحب المدارك واختاره الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه تخصيص عن موجب اللفظ ﴿ في مسألة حرمة الخمر والميسرة قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون) هذه آخر آية من اربع آيات في شان الخمر نزولا لان اول آية نزلت في شانها قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورفقا حسنا) فيفهم منه حلها مطلقا \* ثم نزل قوله تعالى (قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) فيفهم منه كونها اثما ثم نزل قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى) فيفهم منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط \* ثم نزل هاتان الآيتان وقدم هذا المذكور كله في سورة البقرة \* وذكر الامام الزاهد ههنا كلاما طويلا حاصله انه قال سعد بن ابى وقاص نزل اربع آيات في شانى وفي سببى \* الاول وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبي عليه السلام نقلنيه فقال ضعه حيث اخذت وكررت ثلثا فنزلت قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) والثاني كنت مريضا فسالت رسول الله عليه السلام ان اوصى لاحد مرارا فنزلت قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) والثالث عرض على امى الكفر بعد الاسلام طلبا لرضاها فنزل قوله تعالى (ووصينا الانسان) الى قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) \* والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتينا واكلنا وشربنا الخمر حتى سكرنا

وتجادلنا فنزل قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية هذا ما فيه \* والمآل ان هذه الآية نص في  
 تحريم الخمر والميسر وانما يفهم حرمتها القطعية منها ويتعلق بها احكام كثيرة وفوائد جليلة فلا بد  
 من بيانها وبيان تعريف الخمر والميسر \* فنقول الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف  
 بالزبد وهذا عندنا خاصة وهو المعروف عند اهل اللغة والعلم وعند بعض الناس هو اسم لكل  
 مسكر ولنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه وهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيرها  
 ولان حرمة الخمر قطعية وهى في غيرها ظنية وانما سمي خمرا لتخميرها لا لتخميرته العقل والحديث  
 طعن فيه يحيى ابن معين فلا يكون الخمر الاسما لما ذكرنا \* ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فعند ابي  
 حنيفة رحمه الله يشترط القذف بالزبد كما يشترط الاشتداد وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا  
 يشترط القذف بالزبد بل اذا اشتد صار خمرا لان المعنى المحرم بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد  
 ولا يبي حنيفة رحمه الله ان كمال الشدة بقذف الزبد واحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية وقيل يؤخذ  
 في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا \* وهكذا اختلفوا فيما بينهم في ان حرمتها لعينها ام بجهة السكر  
 فعندنا عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه \* ومن الناس من قال ان السكر منها حرام  
 لان به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله والصلوة وهذا كفر عندنا لانه انكار عن الكتاب فان الله  
 سماها رجسا حيث قال (رجس من عمل الشيطان) والرجس ما هو محرم العين وعليه انعقد  
 اجماع الامة وبه توارثت السنة فبى حرام بعينها \* ثم هو نجس نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدليل  
 القطعى ويكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعى \* ويسقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها  
 وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم مشعر بالعزة وان كان مالا على  
 الاصع ويحرم الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امر بالاجتناب عنها حيث  
 قال (فاجتنبوه) وفي الانتفاع بها اقتراب عنها \* ويجد شار بها وان لم يسكر منها ولا يوشر فيها الطبخ  
 يعنى بعد ما صارت خمرا لا ترفع حرمتها بالطبخ ولكن جاز تخليلها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله  
 هذه عشرة احكام كلها المذكور في الهداية وذكر في الحسينى ههنا ان في هذه الآية عشر دلائل على  
 حرمة الخمر وهى انه قرنها مع القمار وقرنها مع الاصنام وقال انه رجس وجعله من عمل الشيطان  
 وامر بالاجتناب عنه وعلق عليه الفلاح وجعلها سببا للعداوة والبغضاء وجعلها مما يصد عن  
 ذكر الله وعن الصلوة الاعظم من سائر الذكر وامر بالانتهاة عنه في قوله تعالى (فهل انتم منتهون)  
 وهكذا ذكر في الزاهدى في البقرة غير انه لم يذكر قرانها مع القمار وجعل بدله سبب العداوة  
 والبغضاء شيئين وروى عن على رضى الله عنه في حرمتها لو وقعت فطرتها في بئر فبنيت مكانها منارة  
 لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ازعها وبالجملة حرمتها قطعية ونجاستها  
 من الكل مروية \* ولما كان هنا بيان حرمة الخمر لا بد من بيان حرمة ما سواها من الاشربة

وهي ثلثة \* احدها العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ويسمى الباذق او ذهب نصفه بالطبخ ويسمى المنصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وعند الاوزاعى مباح وهو قول بعض المعتزلة \* والثاني نقيع التمر وهو السكر وهو التمر اى الرطب وهو حرام وعند شريك ابن عبد الله مباح لقوله تعالى (ويتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فان الله تعالى من به علينا وهو بالمحرم لا يتحقق وعندنا الآية محمولة على ابتداء الاسلام او التوبىخ على ما سيجى \* وثالثها نقيع الزبيب وهو التمر من ماء الزبيب حرام اذا غلا واشتد وفيه خلاف الاوزاعى الا ان حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر لانها غير ثابت بالكتاب بل بالاجتهاد حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشر بها حتى يسكر منها ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وما سوى ذلك من الاشربة حلال في رواية الجامع الصغير مطلقا وفيما تفصيلات كثيرة لا يليق ايرادها هنا من غير تعلق بهذا المقام \* وهكذا نقول في الميسر ان المحرم المنصوص في القرآن هو الميسر الذى له صفة مخصوصة مذكورة في سورة البقرة وذلك لا يكون الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان كان مع القمار يكون حراما بهذه العلة بل بعبارة النص لان الميسر هو القمار غايته انه كان موصوفا بالصفة المذكورة ولهذا صرح صاحب الكشاف في البقرة بان حكم الميسر هو النرد والشطرنج وفي الزاهدى في البقرة ان النرد والشطرنج والكعب ولعب الصبيان بالجوز وكل مخاطرة قمار وانما رخص اذا كان الخطر من جانب واحد واما مخاطرة الصديق رضى الله عنه مع المشركين فكان قبل التحريم ثم نسخ \* وان كان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعى رحمه الله بشرط كونه غير مانع من الصلوة ورد السلام وكونه غير مقمر ومكثر منه \* فالحاصل ان اللعب بالقمار اى لعب كان حرام بالاجماع وبدون القمار فيما فيه نص قطعى حرام بالاجماع وفيما في دليله شبهة اختلف فيه على ما عرف في الفقه \* والانصاب جمع نصب وهى الاصنام التى نصبت للعبادة \* والازلام جمع زلم وقد سبق تفسيره في اول السورة \* وانما جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولاً حيث قال (انها الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) وافردهما آخر حيث قال (ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) ولم يتعرض حينئذ لذكر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر واطهار ان ذلك جميعاً من اعمال اهل الشرك وانه لا مباينة بين عابد الصنم وصاحب الازلام وبين شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذكر ليعلم انهما المقصود بالذكر وانما خص الصلوة من بين الذكر لزيادة درجاتها كانها قال وعن الصلوة خصوصاً \* والضمير في (فاجتنبوه) يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطى الخمر والميسر ولهذا قال رجس بصيغة الواحد مع انه خير عن الاربعة كذا في التفاسير \* في مسألة

حرمة الصيد في حالة الاحرام وبيان كفارته قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)

هذه الآية في بيان حرمة الاصطياد حالة الاحرام وبيان جزائه بعده\* اما بيان الحرمة ففي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فالله تعالى نهانا عن قتل الصيد في حالة الاحرام والمراد من الصيد حيوان يتوحش منه سواء كان مأكول اللحم او غيره\* وعند مالك والشافعي رح المراد منه حيوان مأكول اللحم خاصة وعلى كل مذهب الكلب العقور والغراب والعقرب والحدأة والفارة مستثنى من النص لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم جميعا الحدأة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب هذا ما في البيضاوي\* وفي كتبنا ان الحديث وهو قوله عليه السلام الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الغراب بدل الحدأة وفي رواية الذئب بدل الكلب العقور فاما البعوضة والبرغوث والقراد والسحفاة والنمل والسبع الغائل فمغفو عندها خلافاً لزرر رح كذا علم من كتاب الفقه\* وفي الزاهدي وانما ذكر القتل دون الذبح والذكوة ليعلم الحرمة واختلفوا في هذا النهي\* فقيل يباح مذبوح الحرم باليئة ومذبوح الوثنى\* وقيل كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب هكذا ذكر في البيضاوي\*

واما بيان جزائه ففي قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل) الى آخره فقوله تعالى جزاء مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف ومثل صفة اى فالواجب جزاء بماثل ما قتل من النعم\* وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبيها على ما في الكشاف وقرأ بعضهم جزاء مثل على الاضافة واصل فجزاء مثل ما قتل اى فعلية ان يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجمت من ضرب زيداً ثم من ضرب زيد وقوله تعالى (من النعم) حال من الضمير المحذوف في قتل اوصفة للجزاء وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) صفة ثانية للجزاء وقرى ذو عدل منكم على ارادة الجنس او الامام\* وهدى بالمنسوب على انه حال من الهاء في به او من جزاء\* وبالغ الكعبة صفة للهدى\* وقوله تعالى (او كفارة) مرفوع على انه معطوف على الجزاء ظاهر\* (وطعام مساكين) عطوف بيان له او بدل منه او خبر مبتداء محذوف اى هى طعام وقرأ بعضهم كفارة طعام بالاضافة للتبيين\* وقوله تعالى (او عدل ذلك) العدل بفتح العين على الاكثر وقرى عدل بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء ما عاد له من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عدل به في المقدار وهو مضاف ومضاف اليه مرفوع على انه معطوف على كفارة وصيا ما تميز عنه\* وقوله تعالى (ليدوق وبال امره) متعلق بمحذوف اى يفعل هذا الجزاء ليدوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة الاحرام\* ومعنى قوله تعالى (عفا الله عما سلف)

اى من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم او في هذه المرة (ومن عاد) اى الى مثل هذا  
 (فينتقم الله منه) بوضع المظهر موضع المضر هكذا قالوا اذا عرفت هذا فالمراد من المثل في قوله تعالى  
 (مثل ما قتل) القيمة اى المثل في المعنى فقط عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله و باعتبار الخلقه  
 والصورة عند محمد والشافعي رحمهما الله في المشهور وما لك رحمه الله ايضا في رواية البيضاوى \* والقرينة  
 لنا قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) لان المحتاج الى النظر والاجتهاد هو التقويم دون الاشياء  
 المشاهدة \* ولان المثل في العرف انما هو المثل صورة او معنى فقط لا خلقه \* وتقرير المسئلة عند  
 ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله ان يقوم عدلان قيمة الصيد الذى قتل في مقتله او اقرب مكان من مقتله  
 فما تقرر قيمته بين العدلين فهو بالخيار ان شاء يشترى به هديا و يذبحه بمكة لانه قال بالغ الكعبة  
 وان شاء يشترى به طعاما و يتصدق على مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر  
 او شعير وهو المعنى بقوله تعالى (طعام مساكين) وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما لانه قال (او  
 عدل ذلك صياما) وان فضل شئ تصدق به او صام عنه يوما كاملا \* وعند محمد والشافعي رحمهما الله لما  
 كان المثل بمعنى النظير في الصورة فالجزء عنده او لا ما يشبه الصيد في الخلقه ان كان له نظير من النعم  
 حتى يجب في النعمه بدنه وفي الحمار الوحشى بقرة وفي الطيبى والضبع شاة وفي الارنب عنان وفي اليربوع  
 جفرة وعند الشافعي رحمه الله في الحمامة شاة ايضا خلافا لمحمد رحمه الله \* وفيما لا نظير له من النعم كالعصفور  
 يكون مضمونا بالقيمة واذ اوجب القيمة كان الجزاء حينئذ كقول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله  
 من اشتراء الهدى او اطعام مساكين او عدل ذلك صياما \* وبهذا تبين ان قوله تعالى (من النعم)  
 بيان لقوله تعالى (مثل) عند محمد والشافعي رحمهما الله و يدل عليه عبارة الهداية ومثله من النعم ما يشبه  
 المقتول صورة ويكون النعم حينئذ هو النعم الاهلى \* وعندنا هو بيان لقوله تعالى (ما قتل) والمراد  
 بالنعم هو الوحشى اى حال كون المقتول من النعم الوحشى يدل عليه عبارة الهداية والمراد بالنص  
 والله اعلم قيمة ما قتل من النعم الوحشى واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى او هو بيان الهدى  
 المشتري بالقيمة على ما في المدارك والكشاف وقد اطال الكلام صاحب المدارك والكشاف في هذا  
 المقام في الرد على محمد والشافعي رحمهما الله \* وحاصله ان فيه نبؤا عما في الآية واعراضا منها لان النص انما  
 يقتضى التخيير بين الاشياء الثلاثة والمذكور في النص ليس اللفظ مثل واحد فجعل المثل او لا بمعنى  
 الصورة بالتعيين ثم الانتقال منه الى معنى القيمة ومقابله بالكفارة والصوم لالدلالة للاية عليه  
 ولو كان نص القرآن مثل ما قتل من النعم فان لم يجد فالقيمة يشترى بها هديا او كفارة او عدل ذلك  
 صياما ليفهم هذا المعنى مع ان التخيير بين الاشياء الثلاثة لا يمكن الا بالتقويم هذا حاصله \* ولكن اقول  
 في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا اشكال لان قوله تعالى (او كفارة) وكذا (او عدل ذلك) مرفوع باتفاق  
 القراء والظاهر انه عطف على الجزاء ان كان الجزاء مرفوعا وخبر مبتدأ محذوف ان كان الجزاء

منصوبا كما ذكر في البيضاوي بل قد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدى يجب النظر على ما ذكرنا وان حكما بالطعام والصيام فعلى ما قال ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله لهما ان التخيير شرع دفعا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي رحمهما الله قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) لانه ذكر الهدى منصوبا لانه تفسير قوله تعالى (يحكم به) او مفعول الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما \* قلنا الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى (او عدل ذلك صياما) مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلى ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه هذا كلامه فلا يلزم ان يقوم اولاهم يختار بين شري الهدى والكفارة والصيام بل يكون الكفارة والصيام مقابلا بالتقويم والجزاء نعم لو كان منصوبا معطوفا على قوله تعالى (هديا) لثبت هذا المذهب \* الا ان يقال انه معطوف على قوله تعالى من النعم كما يشير اليه عبارة شرح الوقاية حيث قال اولا فالعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم \* ثم قال لو لم يثبت التقويم اولا كيف يثبت التخيير بين النعم والكفارة والصوم هذا الفظه \* ولكن يشكل ان صاحب المدارك والكشاف قال ان قوله تعالى (من النعم) بيان للهدى المشتري بالقيمة على ما ذكرته فيلزم ان يكون الكفارة والصيام بيانا للهدى داخلا تحته نعم لو جعل قوله تعالى (من النعم) مقاما على قوله تعالى (هديا) ومؤخرأ عن قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقدر كائن عليه وجعل قوله تعالى (هديا) حالا من قوله تعالى (النعم) وكان المعنى فعليه مثل يحكم به ذوا عدل منكم كائن من النعم هديا او كفارة او صيام كان وجها ولكن لم ينقل وفيه تأمل هذا هو تحقيق هذا المقام \* ثم ان المقوم يكفي ان يكون واحدا والمثنى اولى للاحتياط وقيل يجب المثنى ههنا بالنص \* والهدى لا يذبح الا بمكة للمنص وهو قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) لانه كناية عن ذبحه في الحرام اذ لا يجوز الذبح في عين كعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي رحمه الله والصوم يجوز في غير مكة بالاجماع وان ذبح بالكوفة اجزأه اذا كان به فاء بقيمة الطعام \* ويجوز في الهدى ما يجوز في الاضحية لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجزى صغار النعم فيه ويكفي في الطعام عند الشافعي رحمه الله لكل مسكين مد على ما هو اصله وهذا كله معروف في الفقه والتخيير بين الاشياء المذكورة مذهبنا كما في كفارة اليمين وفدية الحلق وهو قول ابن عباس والحسن رضي الله عنه وبه قال اصحابنا الثلاثة \* وعند زفر رحمه الله على الترتيب نص به الامام الزاهد وأشار اليه فخر الاسلام ايضا حيث قال في بحث او كذلك قولنا في كفارة الحلق وجزاء الصيد \* ثم ان النص يقتضى وجوب هذا الجزاء على المتعمد فقط اى اذا كراهه

عالمًا بانه حرام عليه قتل ما يقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطى ايضا وانما قيده به لانه قال في اخر الآية ( ومن عاد فينتقم الله منه ) ولانه على حسب ما وقع في القصة حيث قتل ابو البر في العام الحديبية همرا وحشيا برماح عمدا فنزلت هذه الآية \* ولان الاصل فعل العمد والخطاء ملحق به ولذا قيده به وروى عن الزهرى انه نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء هكذا ذكر في المدارك \* وعن سعيد بن جبير لا درى في الخطأ شيئا اصلا باشتراك العمد في الآية \* وعن الحسن روايتان نص به في الكشاف \* وهكذا يفهم من الآية وجوب الجزاء على القاتل فقط \* ونحن نقول بوجوبه على من دل عليه قاتله او اشار اليه او اعان به ايضا وان لم ينص في الآية لان النبى عليه السلام قال لاصحاب ابي قتادة وكانوا محرمين هل اشرتم هل اعنتم هل دلتهم فجعل الدلالة والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات الاحرام موجب للجزاء خلافا للشافعى رحمه الله فانه لا يجب عنده الاعلى القاتل فقط دون المشير والدال عملا بظاهر الآية نص به صاحب الهداية \* وقال ايضا المبتدى والعايد سواء وهو اشارة الى رد ما قيل من ان قوله تعالى ( ومن عاد فينتقم الله منه ) يدل على ان العائد ليس عليه الجزاء لان الله تعالى اوعد عليه الانتقام فقط وذلك لانه ليس في النص ما ينفيه كذا ذكره الامام الزاهد \* ونقل القاضى وصاحب الكشاف فيه خلاف ابن عباس وشريح رضى الله عنه \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية صيد البحر فقال ( احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما واتقوا الله الذى اليه تحشرون ) هذه الآية في بيان حلية صيد البحر وحرمه صيد البر للمحرم وهو التمسك بها في الهداية وغيرها \* فقوله تعالى ( احل لكم صيد البحر ) اى صيد ما فى البحر كله سواء كان ما كولا للحوم اولا وهو الندى لا يعيش الا فى الماء \* وطعامه معطوف عليه والضمير عائد الى الصيد \* ومتاعا مفعول له لاحل اى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر ما كولا وغيره واحل لكم طعامه فيما يؤكل منه نفعا لكم لتاكلوا منه لحم اطريا وهو السمك وحث ونفعا لسيارتكم لتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره الى الخضر \* وقوله تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ) اى ما صيد فى البر ( ما دمتم حراما ) اى محرمين فاذا خرجتم من الاحرام فحل \* وهو اى صيد البر ما يفرح فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض الاوقات كالبط فانه برى لا يتولد الا فيه وانما البحر مرعى له هكذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به صاحب الكشاف ايضا وقال فى صيد البحر وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده واحل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه \* واختار القاضى الاجل ان الضمير فى طعامه للبحر وهو ما قذفه البحر او نصب عنه \* وقال فى صيد البحر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره فى البر \* وعند الشافعى يحل كل ما فى البحر وهكذا اختار

الامام الزاهد وقال ان صيد البحر هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لان السمك في ارض تهامة لا يصاد الا في البحر اذ لا انهار لها ولا حياض يصاد فيه السمك عادة ولا يدخل تحت هذه الاباحة الطير المائى لانه برى منشاه ومولده البر والبحر له مرعى او ان المراد بالطعام ما قذفه البحر \* وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد رض انه المالح والاول اظهر هذا ما فيه \* وينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول عمر وابن عباس رضى الله عنه ومخصوص عند غيرهما \* فعند ابي حنيفة جاز للمحرّم مصاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل اولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضى الله عنه \* وعندما لك والشافعى واحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لاجله \* فكان المعنى عند ابي حنيفة وحرّم عليكم ما اخذتم في البر حين احرّمكم فيحمل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم هكذا في الكشاف ﴿ في مسألة شرعية الهدى والقلائد قوله تعالى ( جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوهُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) فقوله تعالى (جعل) اما بمعنى صير ومفعوله الاول الكعبة والثاني قياما والبيت الحرام عطى بيان الكعبة او بدل منه او هو مفعوله الثاني وقياما مصدر او حال واما بمعنى خلق فالبيت الحرام عطى بيان او بدل من الكعبة وقياما مصدر او حال ولا يجى حينئذ المفعول الثاني وعلى كل حال فالشهر الحرام والهدى والقلائد عطى على الكعبة \* وهذه الوجوه مقتبسة من مجموع التفاسير مع شىء زائد ومعنى الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اى انتعاشا لهم في امر دينهم وديناهم ونهوضا الى اعراضهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجتهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم \* ولهذا قيل لو تركوه عاما لم ينظروا ولم يؤخروا \* وكذا جعل الله الشهر الحرام الذى يودى فيه الحج اعنى ذى الحجة قياما للناس لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد علمه الله تعالى \* او المراد مطلق الشهر الحرام اعنى رجب وذى القعدة وذى الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدى اعنى ما يهدى الى مكة والقلائد منه اعنى البدن قياما للناس لان الثواب فيها اكثر وبهاء الحج معه اظهر \* (ذلك) اى جعل الكعبة قياما او كل ما ذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم مصالح ما في السموات وما في الارض وكيف لا يعلم وهو بكل شىء عليهم هكذا قالوا \* والمقصود ان في الآية دليلا على شرعية الهدى والقلائد بخلاف ما سبق في اول السورة لانه في بيان اعادة هدايا الكفار وقلائدهم وقدم الكلام في نسخه واحكامه \* والهدايا انواع هدى التطوع وهدى المنعة والقران وهدى الاحصار وهدى الجنائيات وسيجى احكامها مفصلا في سورة الحج ان شاء الله تعالى وهو يطلق على الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها يطلق على الاخيرين فقط عندنا وعلى الاخير فقط عند الشافعى رحمه الله \* والقلادة انها شرعت

على البدن دون الشاه وقالوا ان الاحرام يصير بالتلبية او بالتقليد فان من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد ولبث بها ولم يسقتها لم يصح محرما الا في بدنة المتعته فانه محرم حين توجه اذا نوى الاحرام وان حلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او الساعشجر الى اخر ما ذكر في كتب الفقه ﴿ في مسألة ان حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ أَنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ) نزول الآية وجهان \* الاول انه لما نزلت ( والله على الناس حج البيت ) قال سرافقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه عليه السلام حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم واوتركتكم لكفرتم فاتركوني كما تترككم فنزلت \* والثاني انه عليه السلام كان يخضب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسئلون عنه بما لا يغيثهم فقال لا اسال عن شئ الا اجيب فقال رجل اين انا فقال في النار وقال الآخر من ابي فقال صداقة وكان يدعى لغيره فنزلت قوله تعالى ( ان تبدل لكم تسؤكم ) مع ما عطف عليه اعنى قوله تعالى ( وان تسئلوا ) صفة لاشياء وهما كقدمتان منتجتان لمنع السؤال والمعنى لا تسئلوا عن اشياء ان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اى فى زمان الوحي تبدل لكم وان تبدل لكم تسؤكم اى يغمكم ويشق عليكم وتندموا على السؤال عنها عفا الله عما سلف من مسألتهم فلا تعودوا الى مثلها فهو استيناف او المعنى لا تسألوا عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخرى لاشياء قد سألها اى هذه المسئلة قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اى صاروا بسببها كافرين حيث لم ياتمروا بما سألوا جمودا وذلك ان بنى اسرائيل كانوا يستفتون انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بهاتركوا فقد هلكوا فالضير فى سألها للمسئلة لا الى الاشياء حتى يعدى بعن اول الاشياء بخذف الجار هكذا ذكره القاضى البيضاوى وتابعه الحسينى واليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر فى وجه النزول على الاول وهكذا صاحب المدارك لكن اقتصر فى وجه النزول على الثانى \* واما الامام الزاهد فقد ذكر كلا وجهى النزول بالتفصيل وزيادة الاطناب ولكن قال ولما نزلت الآية امتنعت الصحابة عن سؤال ما لا بد منه وما منه بد فاذن الله تعالى فى سؤال ما لا بد منه فقال ( وان تسئلوا عنها حين تنزل القرآن ) \* والضمير فى عفا الله عنها يرجع الى السؤالات الافتراضية المتقدمة هذا مافيه \* والمقصود ان الامام فخر الاسلام البزدوى وصاحب التوضيح تمسك بهذه الآية على ان حمل المطلق على المقيد باطل وقالوا فى وجهه انه لما كان السؤال عن تقييد المطلق بوجوب المساءة فتقييد المطلق اولى ان يوجب المساءة \* وقال فى التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال

في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وتفصيل المقام انه اذا ورد المطلق والمقيد في الكلام فان كان منفيًا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كفرة يحمل اتفاقًا فلا يعتق وان كان مثبتًا فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا فيما يستلزم احدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر نحو قوله اعتق رقبة ولا تملكني رقبة كفرة وان اتحد الحكم فان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والظهار مع القتل لا يحمل عندنا وعند الشافعي رح يحمل مطلقا وعند بعضهم يحمل ان اقتضى القياس \* وان اتحدت الحادثة فان دخلا على السبب كما في صدقة الفطر لا يحمل عندنا خلافا له وان دخلا على الحكم نحو قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) يحمل على المقيد بالاتفاق وادلة كل من ذلك مذكورة في كتاب المطولات

﴿ في مسألة نسخ بعض عادات الجاهلية في تحريم المحللات قوله تعالى ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ) كان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنيها اى شقوها وامتنعوا عن ركوبها وذبحها ولا يطردوها عن ماء ولا مرعى ويسمونها بحيرة وقيل ان كان الخامس ذكرا بحروا واكله الرجال والنساء وان كان انثى شقوا اذنها وكان منافعا للرجال دون النساء فاذا ماتت اشتركت فيه الرجال والنساء جميعا على ما ذكره الامام الزاهد \* وايضا كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى او بريت من مرضى فناقتى سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع فيها وقيل كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما \* ولا ارث وقال الامام الزاهد فيه دليل على بطلان قول مالك في جوارحه \* وايضا كانت الشاة اذا ولدت سبعة بطون فان كان السابع ذكرا فقط اكله الرجال وان كانت انثى ارسلت في الغنم وكذا اذا كان ذكرا وانثى وقالوا وصلت اخاها وسموها الوصلة بمعنى الوصلة على ما ذكر في المدارك وقيل اذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يندجوا الذكر لآلهم على ما ذكره غيره \* وايضا اذا نتجت من صلب الفحل عشر ابطن قالوا قد همى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء او مرعى وسموه حام لانه همى ظهره وهذه الرسومات البدعية كانت في العرب من حين الجاهلية الى اول الاسلام وقد نص في الحسينى انه كان ذلك من زمن عمر بن يحيى الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع قبائل وقالوا قد امرنا الله تعالى بها فردها الله تعالى وقال ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ) اى ما شرع هذه الاشياء قط ولا امر بها ولكن الذين كفروا من الرؤساء يفترون على الله الكذب فلا تصدقوهم ولا تعملوا بما يفترون واكثرهم يعنى العوام لا يعقلون الحلال والحرام وانما هم مقلدون في ذلك كبارهم ﴿ في مسألة

الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعى والمدعى عليه وغير ذلك ثلث آيات متصلة وهى قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتِمُنَّهَا لِانْتِزَاعِهَا بِرَبِّهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَشْرَاقِينَ فَكُلٌّ مِنْهَا لَكُم مِّنْ بَعْدِهَا نِهَايَةُ حَقِّكُمْ وَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُمُ الْمَوْتُ وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْكُمُ الرِّشْوَةُ لِتَتَّخِذُوا بِهَا حَقَّكُمْ وَإِنْ تَأْخُذُوا بِهَا حَقَّكُمْ فَاعْتَدُوا بِأَن تَتَّخِذُوا بِهَا حَقَّكُمْ وَإِنْ تَأْخُذُوا بِهَا حَقَّكُمْ فَاعْتَدُوا بِأَن تَتَّخِذُوا بِهَا حَقَّكُمْ وَإِنْ تَأْخُذُوا بِهَا حَقَّكُمْ فَاعْتَدُوا بِأَن تَتَّخِذُوا بِهَا حَقَّكُمْ )

نزولها وبيان المسئلة على طبق دلائل الاصول وانا افسر هاتفسيرا على طبق المذاهب والدلائل فاقول روى انه خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان المهاجرين مع عدى وتميم وكان نصرانيين الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهلها واشهدهما على ذلك فلما مات فتشمتاعه واخذنا منه انا من فضة منقوش بالذهب وزنه ثلث مائة مثقال وغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفع المتاع الى اهلها وفتح اهل متاعه ووجد الصحيفة وفيها الاناء فجاءها مطلب وعمر بن العاص وهما مسلمان من قريب الميلى وطلبنا منهما الاناء فقالا هذا الذى قبضناه فقالا لاهل باع بديل شيئا من متاعه قالوا لا بل انفق على نفسه من شئ عشرين طال مرضه قالوا انما مرض حين قدم البلد فمات عاجلا فقالا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها اناء من فضة كذا وكذا فتأخصوا وارفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل في شأنهم قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) الى قوله تعالى ( انا اذ المن الاثمين ) فقوله تعالى ( شهادة بينكم ) مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف اى شهادة اثنين او هو فاعل شهادة اى فيما فرض عليكم شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد وازافتها الى الظرف على الاتساع وقرىء شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة وقوله تعالى ( اذا حضر احدكم الموت ) ظرف لقوله تعالى ( شهادة بينكم ) وحين الوصية ظرف حضر او بدل من اذا حضر \* وفيه تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون فيه \* وقوله تعالى ( ذوا عدل منكم ) صفة لقوله تعالى اثنان \* وقوله تعالى ( او آخران من غيركم ) عطف على اثنان \* وقوله تعالى ( ان اتمتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت ) اعتراض بينه وبين وصفه وهو قوله تعالى ( تحسبونهما ) ان كان صفة له \* وفائدته الدالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما فى السفر فمن غيركم او شرط محض له ان كان قوله تعالى ( تحسبونهما ) استينافا اى جوابا لمن قال كيف تعمل ان ربنا بالشاهدين فقال تحسبونهما \* وقوله تعالى ( فيقسمان بالله ) متفرع على قوله تعالى ( تحسبونهما ) \* وقوله تعالى ( لانشتري به ثمنا ) الى آخره جميعه جواب للقسمة \* وقوله تعالى

(ان ارتبتم) اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال ارتياب الوارثين وقوله تعالى شهادة الله مضاف ومضاف اليه \* وعن الشعبي انه وفق على شهادة ثم ابتداء الله بالمد على حنف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه ويروى عنه بغير مد \* وقوله تعالى (انا اذامن الاثمين) الى ان كتمنا فتحن حينئذ من الاثمين وقرىء للاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها \* فالحاصل ان المراد بالشهادة الحلف والمعنى حلف ما بينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنتين عدلين من اهل ملتكم اذا كانا هما الوصى لهما المال والمدفوع اليهما المال او آخر ان من غيركم اذا كانا هما الوصى والمدفوع اليهما المال فتحبسونهما من بعد الصلوة اى صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اى صلوة كانت (فيقسمان بالله لان شترى به ثمنا) اى لا تخلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له ذا قرى ولا نكتم الشهادة التى امر الله بحفظها وتعظيمها \* فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدى وتميم فاستحلفهما عند المنبر بالله لم نخونا بشئ مما دفع الينا الميت فحلفا فحلى بسبيلهما ثم بعد ذلك ظهر الاناء فى ايديهما يبيعان فى السوق فبلغ ذلك الخبر مطلبا وعمرا فقالا اليس قد ادعيتما ان صاحبنا لم يبق شيئا من متاعه قالا بلى انا كنا اشترينا منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان نقر عليكم فتطلبون البينة فلا تقدر عليه فكتمنا فتخاصموا فرعاهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ثانيا قوله تعالى (فان عشر على انهما) الآية فقوله تعالى (فاخر ان يقومان مقامهما) جزاء لقوله تعالى (فان عشر) وقوله تعالى (من الذين استحق) بيان لقوله تعالى (فاخر ان يقومان) واستحق بصيغة المعر وف على قراءة حفص وبصيغة المجهول على قراءة غيره \* والاوليان ثنتية الاولى بمعنى الاحق وهو على الاول فاعل استحق اى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجر وهما للقيام بالشهادة ويظهر وابهما كذب الكاذبين وعلى الثانى بدل من آخر ان او من المظهر فى يقومان او خبر مبتدأ مخوف اى هم الاوليان او خبر آخر ان او مبتدأ خبره آخر ان \* وقرىء اولين بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه وقرىء الاولان واولين بالثنتية والنصب على المدح \* وقوله تعالى (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا) جواب للقسم \* والمعنى ان اطلع على ان الحالفين السابقين استحقا اثما بسبب ظهور الاناء بينهما فرجلان آخر ان من الذين استحق عليهم اى من ورثة بديل يقومان مقام الحالفين لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعين للشراء من بديل وورثته وهم مطلب وعمر منكر ان له وعلى المنكر الحلف فكانا قائمين مقامهما فى حق الحلف فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا اى وما تجاوزنا الحق \* وانما اقتصر الحلف على اثنتين فى هذه الحالة لجواز ان لا يكون للميت الا الوارثان والا فالحلف واجب على كل ورثته لان كلهم منكرون فلما نزلت الآية قام مطلب وعمر فحلفا على العلم بالله انا

لا نعلم ان مورثنا باع ذلك منهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما هكذا استفيد من الزاهدى والبيضاوى \* والحسينى وما يتوهم من المدارك والكشاف وهو انه نزل اولا الى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان شهادة بينكم شهادة اثنتين \* وان القسم الذى يستفاد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) على هذا التقدير كان بعد ظهور الاناء فى ايديهما فيكون قوله تعالى (فيقسمان بالله) مع قوله تعالى (فان عشر) بيانا واحدا فمجرد وهم وهما حاشا من ذلك \* والمقصود من ذكر الآيات ههنا ان يفهم ان الحلف يجب على المنكر وانه ينبغي ان يكون بالله خاصة وان يكون مؤكدا مغلظا ولهذا قيده بعبء الصلوة \* وقال الامام الزاهد ان الشهادة قد يجىء بمعنى اليمين او الحضور كما يجىء بالمعنى المشهور ويختار الفعّال انه ههنا بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا ان الآية يدل على تخليف الشاهد وهو مذهب على رضى الله عنه وهو قول الشافعى رحمه الله وعندنا صار منسوخا ولكن يحالف ما نص القاضى الاجل ان لا يحلف الشاهد عنده ولذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب على رضى الله عنه ولم يذكر اسم الشافعى رحمه الله وقد ذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوى فى اقسام السنة فى رد ماجوز الشافعى رحمه الله من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعى بدل شاهد آخر ان الله تعالى ذكر فى كتابه شهادة الكفار حيث قال (او آخران من غيركم) حتى كانت حجة للمسلمين وذلك معهود فى وصايا المسلمين فيبعد ان يترك المعهود ويعتبر غيره \* وانه ذكر فى ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) ويمين الخصم كان مشروعا فى الجملة فاما يمين الشاهد ولم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد فى غاية البيان بان يمين المدعى ليس بحجة هذا كلامه \* ولا يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى (فيقسمان بالله) حلف الوصيين المنكرين على ما عرفت من شان نزوله لا حلف الشاهدين لانه خلاف القصة فلا يكون منسوخا وكذا لا يكون مما يحتاج به على الشافعى رحمه الله فى حديث القضاء بالشاهد واليمين وهكذا قاله الشيخ الهداد فى شرحه للبزدوى وهذا الاعتراض قوى له جواب ايضا مذکور ثمه لا يشفى قليلا فتركته \* وبالجملة فان كان المراد من الشهادة الحلف فيها وان كان معناه الحقيقي فحينئذ ان كان المراد من قوله تعالى (منكم او آخران من غيركم) من الاقارب والاجانب فظاهر \* وان كان المراد من اهل ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لا يجوز شهادة الذمى على المسلم الآن وانما جاز فى اول الاسلام لقلّة المسلمين \* وكذا قوله تعالى يقسمان بالله ان اريد به تخليف الوصيين لم ينسخ وان اريد به تخليف الشاهدين كما هو رأى الام البزدوى وغيره كان منسوخا لانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث \* وقوله تعالى بعد تمام القصة (ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة) على وجهها (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) لفظ او يخافوا معطوف على ياتوا فى بادى الرأى وذلك اشارة الى الحكم المذكور

اى تخليف الشاهدين او الوصيين اقرب من ان يودوا الشهادة على وجهها كما هو حقها ومن  
 ان يخافوا رد اليمين بعد اليمين \* وحاصل المعنى ان ذلك اقرب من ان يؤدوا الشهادة على  
 وجه الحق والصواب امامه واما الخوف ان يرد ايمان بعد ايمانهم يعنى انما اوجبت التحليف  
 على الشاهدين ليحلفوا بالحق اما لاجل الله تعالى واما لانهم ان كذبوا فيها برد اليمين على مدعيهم  
 فيصدقوا في اليمين دفعا للعار \* وينبغي ان لا يتوهم من هذا ان رد اليمين على المدعى جائز كما  
 هو مذهب الشافعى رحمه الله لانه رد اليمين على المدعى ههنا باعتبار انه صار مدعا عليه ومنكر  
 الشراء الاناء كما ذكرته آنفا كذا فى المدارك والكشاف هذا هو حاصل المقام بحسب ما يلىق وههنا  
 تمام الآيات التى ذكرت فى سورة المائدة والحمد لله على ذلك \* والآن نشرع فى ﴿سورة الانعام﴾  
 فى مسئلة عدم الحضور فى مجلس البدعة قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فى آيَاتِنَا  
 فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَدِيثِ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بِهِدَ  
 الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۗ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ  
 ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) معنى الآيات (اذ ارايت الذين يخوضون فى آيتنا) بالاستهزاء بها والطعن  
 فيها كما كانت قريش فى اندبتهم يفعلون ذلك (فاعرض عنهم) فلا تجالسهم وقم منهم حتى يخوضوا  
 فى حديث غيره فلا باس ان تجالسهم حينئذ (واما ينسينك الشيطان) اى وان يشغلك الشيطان  
 بوسوسته حتى تنسى النهى عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهى فوضع المظهر دلالة  
 على انهم ظلموا بوضع التكنيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام \* وقرأ ابن عامر ينسينك  
 بالتشديد \* وقد ذكر فى بيان معناه فى الكشاف وجه آخر ايضا وهو ان يراد وان كان الشيطان ينسينك  
 قبل النهى فبح مجالسة المستهزئين لانها عما ينكره العقول فلا تقعد بعد ان ذكر ناك فبحها ونهناك  
 عليه معهم هذا كلامه وهو بناء على مذهب الاعتزال فى الحسن والقبح العقلى وعلى كل حال لما نزل  
 النهى عن القعود معهم قال المسلمون لئن كنا نقوم كلما استهزوا بالقران لم نستطع ان نجلس  
 فى المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالآية التى بعدها اعنى قوله تعالى (وما على الذين يتقون  
 من حسابهم من شىء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) فرخص فى القعود واوجب الذكرى والوعظ  
 فقط \* ومحل ذكرى محل النصب على المصدر اى تذكر واذا ذكرى والرفع بتاويل ولكن عليهم ذكرى  
 ولا يجوز عطفه على محل من شىء لان من حسابهم ياباه ولا على شىء لذلك ولان من لا تزاد فى الاثبات  
 على ما فى البيضاوى والضمير فى لعلهم يحتمل الكفار والمتقين جميعا اى لعل الكفار يتقون بالذكرى  
 او لعل المتقين يثبتون على تقويهم هكذا قالوا \* وصرح الامام الزاهد بان الآية الاولى منسوخة  
 بالآية الثانية \* والظاهر من كلام الفقهاء ان الآية باقية \* وان القوم الظلمين يعم المبتدع والفاسق  
 والكافر \* والقعود مع كلهم ممنوع \* وقال صاحب الهداية فى كتاب الكراهة ان دعوا بدعوة وكان ثمه

لعب و اغناء فان علم ذلك قبل حضور المجلس لا يحضر وان لم يعلم ذلك قبل الحضور فان قدر على المنع منع البتة وان لم يقدر فان كان مقتدى يخرج البتة ولا يأتى كل لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان كان على رأس المائدة لا يقعد لقوله تعالى (ولا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين) وان كان بعيدا منه فان قعدوا كل جاز والاولى تركها هذا حاصل ما فيه وهو المقصود هنا من ذكر الآية \* في مسألة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح وحل كله قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ان كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ اَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ اِلَيْهِ وَاَنْ كَثِيْرًا لَيُضِلُّوْنَ بِاَهْوَائِهِمْ بَغِيْرَ عِلْمٍ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ وَذَرَوْا ظَاهِرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهُ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْسِبُوْنَ الْاِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوْا يَقْتَرِفُوْنَ) اعلم ان الآيات في بيان حل ما ذكر اسم الله عليه كثيرة وانما اخترتها هنا لفوائد ففق عليها \* والفاء في فكلوا مسبب عما سبق اعنى انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال اعنى ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ولا تحرموا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تخللوا \* ومعنى قوله تعالى (وما لكم ان لاتاكلوا) اى غرض لكم في ان لاتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين الله لكم ما حرم عليكم مما حرم يعنى في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال لكم حال الضرورة \* فقوله تعالى فصل وحرم مبنيان للفاعل على قراءة حفص ومدنى وعلى قراءة بعض مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض آخر الاول مبني للفاعل والآخر للمفعول \* وقوله تعالى (وان كثيرا ليضلون) اى يضلون بانفسهم او يضلون غيرهم على قراءة الفتح والضم باهوائهم بغير علم بمجرد هواء من غير داعية الشرع \* وقوله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) اى ما اعلنتم منه وما اسررتم منه او ما عملتم وما نويتم او الزنا في الحوانيت والصديقة في السر او الشرك الجلى والخفى على ما في التفاسير وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة في الزاهدى والحسينى وغيرهما \* والمقصود من ذكر الآية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة يسقط في حق المكروه والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعه الصبر عنها فان صبر ومات مات آثما فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو قوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه) لانه استثناء من قوله تعالى (ما حرم عليكم) والمعنى وبين لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الاحال الضرورة او بين لكم الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشئ الذى اضطررتم اليه والمال واحد وليس المعنى فهن محرمة عليكم الا ما اضطررتم لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة وكذا ليس المعنى لاتاكلوا شيئا منهم الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة السوق عليه وعدم الحاجة اليه فانها هو استثناء من قوله تعالى (ما حرم عليكم) وحكم المستثنى يغير ما قبله فيرتفع الحرمة بالضرورة \* واما اجراء كلمة الكفر وقت الاكراه فانه وان كان الاستثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى (الامن اكروه) ولكنه ليس

باستثناء من الحرمة اذ لا ذكر لها ثمة بل استثناء من الغضب والعذاب في قوله تعالى (فعلينهم غضب من  
 الله ولهم عذاب عظيم) فيجوز ان لا يرتفع الحرمة وينتفي العذاب والغضب بعارض كونه اكرها  
 فلهذا كان هو من اتم نوعي الحقيقة من الرخص فان صبر حتى قتل صار شهيدا وسيجى هذا في  
 سورة النحل انشاء الله تعالى ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعد مسألة اشترط ذكر اسم الله حين الذبح  
 في قوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانَّهُ لَفَسَقٌ وَاِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ اِلَى  
 اَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجَادِلُوْكُمْ وَاِنْ اطَعْتُمْهُمْ اَنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) في نزول هذه الآية قصة عجيبة وهى ان  
 الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن يميتها فقال عليه  
 السلام الله يميتها فقالوا عجباً منك ان تحل ما يهلكه السبع والصقر بصيد وتحرم ما يميتها الله تعالى بلا  
 واسطة احد فتمكن الشبهة والضعف في قلوب اهل الاسلام باستماع هذا الكلام فنزلت هذه الآية  
 لدفع شبهتهم واطمينان خاطرهم هكذا في الحسينى وذكره غيره ايضا باقتصار في الآية الاولى فمعنى  
 الآية لاننا كلوا يا ايها المؤمنون ما لم يذكر اسم الله عليه بان ماتت حتف انفها او ذبحت بلا تسمية  
 او باسم غير الله وانه اى الذى لم يذكر اسم الله عليه او اكله لفسق اى معصية (وان الشياطين  
 ليوحون) اى يوسوسون الى اولياءهم وهم الكفار ليجادلوكم بالمقدمات المذكورة يعنى ان الكفار  
 انما علمهم شياطينهم بهذه المقدمات الباطلة عند الله العجيبة بحسب الظاهر وهى الفرق بين الضيد  
 والميتة فدوموا على الاسلام وحرمة الميتة وجميع ما لم يذكر اسم الله عليه ولا تطيعوا الكفار فان اطعنوهم  
 فى استحلال ما حرم انكم لمشركون \* فالحاصل ان النفس يقتضى حرمة متروك التسمية  
 وقد اختلف المذاهب فى هذا الباب فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم اذا كان عمداً  
 ويجل اذا كان ناسياً \* وقال احمد ابن حنبل وكذا روى عن داود الطائى رحمه الله انه  
 يحرم متروك التسمية عمداً كان اوسهوا \* وقال الشافعى رحمه الله عليه بخلافه اى يجل  
 متروك التسمية مطلقاً عمداً كان اوسهوا لان معنى قوله تعالى (لاننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)  
 اى ذكر اسم غير الله عليه مثلاً اللات والعزى او ماتت حتف انفها وذلك لان الله تعالى قال فى  
 آخر السورة (قل لا اجد فيما ووحى الى محرماً على طاعم يطعمه) الى ان قال اوفسقا اهل لغير الله فقد  
 اوقع اهل صفة لفسق وسمى المذبوح لغير الله اى الاصنام فسقا فى تلك الآية وقد حصر فيها المحرمات  
 بكلمة لا والا وهى ايضا قال وانه لفسق والواو فيه لا يحسن للعطف للزوم عطف الاسمية على  
 الفعلية فيكون للحال فيكون التقدير ولاننا كلوا منه حال كونه فسقا ومن المعلوم ان الفسق الذى  
 لم يذكر اسم الله عليه هو الذى ذكر اسم غير الله عليه البتة لان يترك فيه ذكر اسم الله فقط  
 سواء ذكر اسم غير الله او لم يذكر على ماتت من قوله تعالى (اوفسقا اهل لغير الله) فلم يبق للآية  
 دلالة على حرمة متروك التسمية عمداً كان اوسهوا فيكون حلالاً بمقتضى حصر قل لا اجد صرح به

في المدارك \* ونحن نقول ان ظاهر الآية يقتضى حرمة متروك التسمية مطلقا على ما ذهب اليه احمد رحمه الله ولكننا جوزناه اذا كان ناسيا لقوله تعالى (لاتواخذنا ان نسينا او اخطانا) وقوله عليه السلام تسمية الله تعالى يتوفى قلب مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لايجل واذا كان ناسيا لايجل لقيام ملة الاسلام مقام الذكر \* والجواب عن دليل الشافعى رحمة الله عليه ما ذكر في شرح الوقاية وهو انه لا ضرورة في جعل الواو للحال وعمل معناه على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بل كما انه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا ايضا والحصر المذكور في قوله تعالى قل لا اجد لا يوجب ذلك لانا نقول انه اخبار عما اوحي اليه من المحرمات وهو قد كان نازلا قبل قوله تعالى ولانا كلوا فقد اخبر عما كان نازلا عليه في ذلك الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا يلزم الكذب هنا حاصل كلامه على انى اقول ان الحصر ثمة اضافى بالنسبة الى ما اعتقدوه من تحريم الشاة الحلال وغيرها كما امر لانه لو كان حقيقيا لزم الكذب بجرمة كثير من الاشياء سوى ما ذكر فيه كذى ناب وذى مخلب وغير ذلك ولعله انما لم يتعرض لهذا الجواب صاحب شرح الوقاية لانه حمل الحصر على الحصر الحقيقى يجعل المراد بما (اوحي الى) ما اوحي اليه في القرآن خاصة ولذا اكتفى في نفي الكذب بجعل قوله تعالى ولانا كلوا نازلا بعده لكن يجب على هذا التقدير ان يقال آية المتخنقة والموقوذة الى آخره ايضا نازل بعد قوله تعالى (قل لا اجد) لئلا يلزم الكذب والاولى ان يقال ان مراده بما اوحي الى ما اوحي في ذلك الزمان ويجعل قوله تعالى (ولانا كلوا) وآية المتخنقة وحرمة ذى الناب وذى المخلب وغيرها نازلا بعده فلا اشكال وسيجى شرح قوله تعالى (قل لا اجد) الآية مفصلا \* وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك التسمية ناسيا ومن ههنا زعم الشافعى رحمة الله عليه علينا ان قوله تعالى (ولانا كلوا) لما لم يذكر اسم الله عليه) عام مخصوص البعض عندكم لتخصيص الناسى فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه في حق العائد ايضا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم بالقياس على الناسى \* وحاصل ما ذكر اهل الاصول في جوابه في بحث العام ان قوله تعالى (ولانا كلوا) مما لم يذكر اسم الله عليه) عام قطعى لم يأتقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسى ليس بتخصيص بل هو فى معنى الذاكرا فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا لفظهم \* فلعل ما قال صاحب المدارك ان الآية تحرم متروك التسمية وفصت حالة النسيان بالحديث محمول على صورة التخصيص لاحقيقته لئلا يخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابي حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله \* واما مذهب مالك فلم نطلع على ما في كتبه \* والمذكور في كتب غيره مندب حيث قال في الهداية وشرح الوقاية وعند مالك رحمه الله لايجل في النسيان ايضا فعلم انه مع احمد وداود رحمهما الله وذكر في البيضاوى لفظ مالك عظما على الشافعى حيث قال وقال

مالك والشافعي رحمهما الله بخلافه اى بخلاف احمد رحمه الله فعلم انه مع الشافعي رحمه الله حتى  
يجل متروك التسمية عنده مطلقا وهكذا ذكر في الحسينى والكشاف \* وقال الشيخ العصام  
وفي رواية هو مع ابيخنفه رحمه الله كما ذكره صاحب انصاف وهو مالكي وعليك بتامل  
ما في كتبه ليحصل اليقين والله اعلم \* في مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلية قوله تعالى  
( وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا  
فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرِدُوهُمْ  
وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ) روى انهم كانوا  
يعينون اشياء من حرث ونتاج لله واشياء منهم لآلهتهم فاذا راوا ما جعلوا لله زاكيا ناميا رجعوا  
فجعلوه للاصنام واذا ذكما جعلوه للاصنام تركوه لها وقالوا بان الله غنى وانما فعلوا ذلك لحبهم الهتهم  
وايثارهم لها فاخبر الله تعالى عن ذلك وقال وجعلوا اى جعلوا مما خلق الله تعالى اعنى الحرث  
والانعام نصيبا لله تعالى ونصيبا لآلهتهم يعلم ذلك من التقابل ومن السياق فقالوا هذا النصيب لله  
وهذا النصيب لشركائنا بزعمهم اى بمجرد زعمهم الباطل والله لم يامرهم بذلك ولم يشرع لهم تلك  
القسمة (فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله) اى الى الوجوه التى كانوا يصرفونها اليها من قرىء  
الضيفان والتصدق على المساكين (وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) من الاتفاق عليها والاجراء  
على سدنتها \* والزم بفتح الزاء فى الموضعين عند الاكثر وقرأ الكسائى بالضم فيهما وفى قوله  
تعالى (مما ذرا) اشارة الى ان الله تعالى كان اولى بان يجعل له الزاكى لانه هو الذى ذراهم وانما  
جعلوا العكس لفرط جهلهم وفى قوله تعالى (ساء ما يحكمون) ذم لصنعهم والمعنى ساء ما يحكمون فى  
ايثار آلهتهم على الله وعملهم على ما لم يشرع لهم \* وموضع مادفع اى ساء الحكم حكمهم او نصب  
اى ساء حكما حكمهم هكذا قالوا \* وفى قوله تعالى (وكذلك زين) الآية ذم آخر لصنعهم فقوله تعالى  
(شركاؤهم) فاعل زين وقتل اولادهم مضاف ومضاف اليه منصوب على انه مفعول زين وهذا على  
قراءة حفص وفيه قراءة آخر تركتها والمعنى كما زين لهم بحرمة المال كذلك زين لهم شركاؤهم (قتل اولادهم)  
وذلك القتل هو قتل البنات بالوادة ان كان المراد بالشركاء الجن او نحر الاولاد لاجل الهتهم ان كان  
المراد بالشركاء هو الاصنام كما نذر بذلك عبدالمطلب وقصته معروفة \* واللام فى قوله (ليردوهم)  
على الاول للتعليل وعلى الثانى للعاقبة والمعنى ليهلكوهم بالكفر وليلبسوا عليهم وليخطوا عليهم  
دينهم الذى كانوا عليه اعنى دين اسمعيل عليه السلام وقد ذكر هذين التوجيهين جميع المفسرين  
الاصحاب المدارك فانه ذكر التوجيه الاول فقط وقال فى معنى قوله تعالى (ولو شاء الله ما فعلوه) وفيه  
دليل على ان الكائنات كلها بمشية الله تعالى فيكون فيه رد على المعتزلة فيما قالوا ان المعاصى ليس

بمشيته ومعناه لو شاء الله ما فعل المشركون مازين لهم او فعل الشركاء التزيين او ما فعل الفريقان جميع ذلك على ما في البيضاوي \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخر لهم فقال (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا الْأَمْنُ نَشَاءُ بَرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ) يعني قال الكفار هذه انعام وحرت لاجل الاصنام حجر اى حرام (لا يطعمها الامن نشاء) يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل \* والحجر فعل بمعنى مفعول يستوى فيه الذكر والمؤنث والواحد والجمع \* وانعام حرمت ظهورها) للركوب والحمل يعنى البجائر والسوائب والحوامى \* وانعام لا يذكرون اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام (افتراء عليه) اى لاجل الافتراء او حال كونه افتراء او مصدر مؤكّد لما في الفعل من معنى الافتراء \* والحاصل انهم قسموا الانعام ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لا يركب عليه وقسم لا يذكرون اسم الله عليه وينسبون ذلك الى الله تعالى افتراء عليه هكذا ذكرنا \* وقال صاحب الكشاف والبيضاوي انه قرى حجر بالضم وخرج بمعنى مضيق يعنى الانعام والحرت غير موسع للكل حتى اشترك فيه الرجال والنساء وانه قيل معنى لا يذكرون اسم الله عليها لا يحجون عليها ولا يلبسون على ظهورها هذا مضمون الآية \* وينبغي ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى ومحرمين لمحللاته بمجرد افتراء وتقول بابلغ رد واكده \* واكثر هذه الرسوم البدعية سيما جعل نصيب من الحرت والانعام للالهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قد اشتهر في زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين فانهن كثيرا ما يندون ندورا للشياطين والاجنة او لبعض بنى ادم مما جعلنه متدينا في زعمهن ويجر من التناول من تلك الندور ما لم يتصدقن به على وجه اخترعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن انها ان اخطأن فيها احيانا يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمري اى ما اخبر الله تعالى بشناعة حال الكفار في ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التى اشتهرت بين بعض الانام وتفرد بهذا خاطرى وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخر لهم يفهم منه مسئلة ان الجنين الميتة حرام وهو قوله تعالى (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لُدُّكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَيْنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ أَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) اعلم انه قد عرفت في كتب الفقه ان الجنين اذا وجد في بطن امه حيا يحل بالذبح بالاتفاق واذا وجد في بطن امه ميتا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل وعند ابي يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوة له \* وهذه المسئلة وان كانت معرفة في كتب الفقه الا انها لم يثبتها احد من

القرآن ولم يتعرض له ونحن نثبتها من هذه الآية وهي في بيان رسم آخر للكفار وطريقه ان الله تعالى ذكر في هذه الآية اولاً ما يقول الكفار من ان ما في بطون هذه الانعام يعني اجنة البجائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصه لذكورنا ومحرم على از واجنا وان يكن ميتة فهو لجملتنا على السواء من غير تفریق بين الرجال والنساء ثم اعترض عما يقولون بقوله تعالى (سيجزى بهم وصفهم) اى سيجزى بهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب وايضا ذمهم بالخسران في قوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله) والمراد بهم ربعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يبدون بناتهم مخافة السبى والفقر وحرموا البجائر والسوائب وسائر ما حله الله تعالى \* وبالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم اى التفریق في الجنين الحى بين الذكور والاناث وعدم التفریق في الجنين الميتة يجعله حلالا للكل فهنا امران وعدم رضائه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثانى فقط ولا قائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثانى فقط لانه حينئذ يكون تفریقهم بين الذكور والاناث في الجنين الحى حسنا وانما يؤخذون يجعل الكل شريكا في الميتة فقط فتعين الاولان \* ومال الشافعى رحمه الله الى الثانى منهما ولذا حكم بان تفریقهم في الجنين الحى بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحى حلال لكل منهما وحكم بان جعل الكفار شريكا للذكور والاناث جميعا في الجنين الميتة جائز فقال بان الجنين الميت حلال مطلقا وسوق النص يقتضى هذا المعنى لان الآية في بيان تشنيع ان الكفار حرّموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد (وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله) وانما المراد مما رزقهم الله اعم من ان يكون بجائر وسوائب او الجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين وانما حرّموا الحى منها على الاناث \* ومال ابو حنيفة رحمه الله الى اول منهما يعنى كما ان تفریقهم في الجنين الحى باطل كذلك تعميمهم في الجنين الميت يجعله حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين وهو ان يكون هذا التعميم باطلا اما لانه يجرى فيه التفریق ايضا بين الذكور والاناث واما لانه ضد ما قررت معنى انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثانى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله من ان الجنين الميت حرام للكل ولا شك ان الاحتياط فيه لان فيه صرف قوله تعالى (سيجزى بهم وصفهم) الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار وهذا الذى جرى منا انما هو بمجرد ما نسجه عنك بوت خاطرى من غير اطلاع على الكتب ويديك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب \* ثم نقول قال المفسرون انما جئ خالصة بالتأنيث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر اما في قرأة حفص اعتبارا في الاول بالمعنى لان ما عبارة عن الاجنة وفي الثانى باللفظ لانه مذكور ولد قرأ حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جئ خبره الميتة بالتأنيث لان المراد بالميتة ما يعم الذكر والانثى فقلب

الذكر وجمع بالتذكير في قوله تعالى فيه مع انه عائد الى الميتة وقد نقلوا فيه قرأة اخر  
كثيرة تركتها للاطناب والاملال \* في مسئلة زكوة الزروع والثمرات قوله تعالى  
(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ  
وَالرُّمَانَ مِثْلَابَهَا وَغَيْرَ مِثْلَابِهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ  
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) معنى الآية (وهو الذي خلق جنات) من الكروم (معروشات وغير  
معروشات) اى مرتفعا من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات ماغرسه  
الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت في البرارى والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك  
وذكرهما جميعا غيره (والنخل والزرع) اى خلق النخل والزرع (مختلفا اكله) في اللون والطعم  
والحجم والريح ومختلفا حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء والضمير فى اكله للنخل والزرع  
داخل فى حكمه لانه معطوف عليه اول للزرع والنخل مقيس عليه او للجمع على تقدير كل واحد منهما  
(والزيتون والرمان) اى خلق الزيتون والرمان حال كون كل منهما متشابها فى اللون  
وغير متشابه فى الطعم على ما فى المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما فى اللون والطعم ولا يتشابه  
بعضها على ما فى البيضاوى \* والمآل ههنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه الاشياء المذكورة ثم  
اوجب الزكوة فيها حيث قال بعده (كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) فالضمير فى  
ثمره وحقه وحصاده راجع الى كل واحد \* وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا اثمر خصه المالك  
فى الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى بمجرد اطلاع الشجر المثمر \* ويوم الحصاد هو يوم قطع  
الزرع واقتناص الثمرات يعنى ابيع لكم الاكل من هذه الاشياء فى اول وقت الثمر واوجب  
عليكم اعطاء الحق بعد الدرك والكمال فىكون قوله تعالى (واتوا) للوجوب ويكون الآيه حينئذ  
مدنية على ما قالوا ويكون المراد من الحق زكوته وهو العشر او نصفه هكذا ذكر فى الزاهدى  
واليه اشار صاحب المدارك حيث قال وهو حجة ابى حنيفة رحمه الله فى تعميم العشر ويسمى هذا زكوة الخارج  
فى الفقه \* وبيان المسئلة ان عند ابى حنيفة رحمه الله فى كل ما اخرجته الارض يجب الزكوة الا الحطب  
والقصب والحشيش ولكن فرق بين ماسقى بسبح او سقته السماء وبين ماسقى بغرب او دالية  
فان الواجب فى الاول العشر وفى الثانى نصفه لكثرة المؤنة فيه وقتها فى الاول ولم يشترط بقاؤه  
سنة ولا بلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هما شرطان لوجوب الزكوة  
فليس فى الحضراوات ولا فى القليل زكوة عندهما وهكذا يوجب العشر فى العسل اذا اخذ من ارض  
العشر لقوله عليه السلام فى العسل العشر وعند الشافعى رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان  
فاشبهه الابريسم ولكن عند ابى حنيفة رحمه الله لافرق بين ان يقل العسل او يكثر وعن ابى يوسف  
رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه روايات كثيرة عنهما \* وهكذا يوجب ابو حنيفة رحمه

الله العشر في جميع ثمار الجبال وعسلها لان المقصود وهو الحارج حاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية ولكن قول ابي حنيفة رحمه الله راجح لما عرفت من معنى معروضات آخر \* وهكذا يجب العشر في دار جعلت بستانا ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان سقاها بماء الحراج فحراج بخلاف ما اذا سقاها الذمي فانه يجب الحراج وان سقاها بماء العشر لانه ليس اهلا للقربة وبخلاف الدار التي للسكنى فانه لا يجب فيها شيء لان عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفوا وانما اطبا الكلام في هذا الموضوع لان الله تعالى جعل الآية مشتملة على ذكر بستان وثمار وزروع وذكر من الثمار ثلثة النخل والزيتون والرمان فبينت كل واحد منها بمحققاته ناقلا عن الهداية وقد اورد هو هذه المسائل كلها في كتاب الزكوة بتفاصيلها وتفصيل دلائلها العقلية والنقلية وعللها انما لم يتعرض لاثباتها من هذه الآية وهي قوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده) ذهابا الى ما عليه الجمهور وهو ان المراد بالحق ما يتصدق به يوم الحصاد وكان ذلك واجبا ثم نسخه افتراض العشر او نصفه لا الزكوة المفروضة المعروفة لان الآية مكية والزكوة انما فرضت بالمدينة كما اختار الشيخ الاجل البيضاوى في تفسيره متابعة لصاحب الكشاف حيث قدم هذا التوجيه على غيره ونقل انه لما نزل الامر بالاياء تصدق ثابت ابن قيس كل فخلتها التي كانت قريبة بجمسمائة او ثلث مائة حتى لم يبق شيء منها فنزل النهى عنه بقوله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) اى لا تعطوا الصدقة بكل المال وقيل معناه لا تمنعوا الصدقة اى لا تجاوزوا عن حدها بل اعطوها وقال الامام القشيري كل ما بذل الانسان لنفسه فهو اسراف وان كان مثل سمسمه وما بذله لله والفقراء فليس باسراف وان كان الغامن الخزان وهو اقرب هكذا في الحسينى وقال الامام الزاهد قيل معناه لا تسرفوا بالزيادة على العشر او بامساكه وهو قريب من الاول ثم ذكر الله تعالى بعد بيان تحليل الحملات وتحريم المحرمات فقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضان اثني عشر ومن المعز اثني عشر قلء الدكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثني عشر ومن البقر اثني عشر قلء الدكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا يضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) هذه ثلث آيات جعي بها ردا على الكفار لما اعتقدوا من انهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اجنتها كيف ما كانت زاعمين ان الله حرمها \* ان قوله تعالى (ومن الانعام) عطف على جنات اى هو الذى انشأ من الانعام اى ذوات القوائم الاربعه (حمولة وفرشا) والحمولة ما يحمل الانتقال والفرش ما يفرش للذبح او يفرش المنسوج من شعره وصفه ووبره او الحمولة الكبار التي تصاح للحمل والفرش الصغار كالفصلان

والعجايل والغنم لانها دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها وبالجملة كلا الصنفين منها  
 حلالان \* (كلوا مبارزكم الله) منها (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) في التحليل والتحرير من عند  
 انفسكم \* وقوله تعالى (ثمانية ازواج) بدل من حموله وفرشا او مفعول كلوا ولا تتبعوا معترض  
 بينهما او مفعول فعل دل عليه احوال من ما به عنى مختلفة او متعددة والزواج ههنا مامعه آخر من  
 جنسه يزوجه وقد يقال مجموعها وقوله تعالى (من الضأن اثنين) بدل من ثمانية وقرى اثنان على  
 الابتداء وتوضيحه ان تلك الثمانية اثنان من الضأن واثنان من المعز واثنان من الابل  
 واثنان من البقر والهمزة في (الذكرين) للاستفهام ومعناها الانكار وام في قوله تعالى  
 (ام الاثنيين) متصلة بمقابلة لها واما في قوله تعالى (اما اشتملت) مركبة من ام العاطفة المتصلة  
 المقابلة لها ومن ما الموصولة يعنى احرم الله الذكرين من الضان والمعز ام حرم الاثنيين منهما ام  
 حرم ما اشتملت عليه ارحامها من الاجنة كما تحرمون انتم تارة ذكورها وتارة اناثها وتارة  
 اجنتها يعنى ما حرم شيئا منها قط وانما هو اختراع انفسكم على حسب هواكم فكلوا يا ايها المسلمون  
 من هذه الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعاً واما الام المذكورة في قوله (ام كنتم شهداء)  
 فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المستويات هى الذكرين والاثنين وما  
 اشتملت امها اسما فهوز زيادة رد على الكفار باعتبار الرسوم البدعية والمعنى بل اكنتم حاضرين  
 حين (وصيكم الله بهذا) التحريم لاولكن افترىتم على الله كذبا (فمن اظلم ممن افترى على الله  
 كذبا) ونسب اليه تحريم ما لم يحرم (ليضل الناس بغير علم) والمراد به عمر بن يحيى الذى بحر  
 البحائر وسبب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون او الجماعة المقلدون له في زمن نبينا  
 صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الحسينى انها نزلت في حق عوف بن مالك حرم الازواج الثمانية  
 وانما فصل بين بعض المعدود وبعضه اعتراضا غير اجنبى من المعدود تأكيذا للتحليل واحتجاجا  
 على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ما ذكره ولا يخفى ان فيها دليلا ظاهرا لابي يوسف  
 ومحمد والشافعى رحمهم الله في ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص مطلق وكذا فيها  
 دليل لابي حنيفة رحمه الله في حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار في حلة الانعام ثمانية  
 فقط فعلم حرمة ما وراها لانه في موضع البيان وان لم يكن تنصيص الشع دليلا على نفي ما عداه  
 وسيجىء الكلام في حرمة الخيل مع اخويه في سورة النحل انشاء الله تعالى ولا يقال الطبى واشباهاها  
 ايضا ما وراها الثمانية مع انها من الانعام فينبغى ان لا يحل لان الكلام في الحيوانات المأنوسة الساكنة  
 في البيوت والطبى انما تؤخذ بالاصطياد لا غير واما الجاموس فالظاهر انه لم يكن في العرب والا  
 لذكوره ايضا ولا ينبغى ان يتوهم انه داخل في البقر لانه حينئذ لا يظهر وجه ادخال الجاموس في البقر وذكر  
 المعز على حدة من الضان على ان البقر مغائر للجاموس اطلاقا كما ان الضأن مغائر للمعز كذلك

انما لم يذكر لفظ الغنم مع انه كان عاماً لهما وكان اخصر في البيان زيادة رد على الكفار المعتقدين  
 حرمتها واما اصناف الابل من البخت والعراب فانها هي داخلة تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها  
 فلا احتياج الى ذكرها على حدة تأمل وانصف \* ثم ذكر الله تعالى بعد بيان ما هو محرم عندك فقال  
 ( قُلْ لَا آجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
 خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ ) فقوله تعالى (محرم) صفة للمخدوف أى طعاماً وهو مع موصوفه مفعول لا اجد \* وقوله تعالى  
 (يطعمه) صفة لطاعم والضمير المستكن فيه راجع الى طاعم والبارز المنصوب الى الطعام المخدوف  
 وقوله تعالى (الا ان يكون ميتة) قرأ حفص وغيره بتد كبير الفعل ونصب الميتة أى الا ان يكون  
 الشئ المحرم ميتة على ما في المدارك وقرأ ابن كثير وحمة بتاء التأنيث لتأنيث الخبر وقرأ ابن  
 عامر بالتاء ورفع الميتة على ان كان تامة أى الا ان وجد ميتة وهيئذ فقوله تعالى (اودما) عطف على  
 ان مع ما في حيزه على ما ذكره القاضى \* وقوله تعالى (فانه رجس) معترض بين المعطوفات والضمير  
 في قوله تعالى (فانه رجس) عائد الى خنزير فقط لا الى ما قبله لقر به فيكون نجس العين اليه اشار  
 صاحب الهداية في كتاب الطهارة يعنى انه ليس بعائد الى الميتة والدم حتى يكونا نجس العين  
 اوليس بعائد الى اللحم بل الى ماضيف اليه فيكون هو نجس العين تأمل وانصف وقوله تعالى  
 اهل صفة لفسقا ويجوز ان يكون فسقا مفعولاً لاهل ويكون اهل معطوفاً على يكون ويرجع المستكن فيه  
 الى ما يرجع اليه المستكن في يكون هكذا قالوا والمعنى لا اجد في الوحي الذى اوحى الى طعاما محرماً على  
 طاعم يطعم ذلك الطعام الا ان يكون الطعام ميتة اودماً مسفوفاً او لحم خنزير او الفسق الذى ذبح به  
 لاسم غير الله مثل اللات والعزى وغير ذلك فالآية يفيد انحصار التحريم فى الاشياء المذكورة  
 والحال ان مساوها محرمات كثيرة ثابتة بالكتاب والسنة والقياس بالاتفاق وبالاختلاف فقد  
 يقال ان هذا الحصر اضا فى بالنسبة الى الازواج الثمانية الحلاله التى حرماها الكفار بهواء انفسهم  
 بقريته ذكره فيها بعدة وهكذا يحظر بالبال والمفهوم من كلام الامام الزاهد ان المعنى لا اجد  
 فى القرآن والمختار للاكثرين انه اخبار عما اوحى اليه فى ذلك الوقت ويجوز ان لا يحرم فى  
 ذلك الوقت الا الاشياء المذكورة ثم نزل تحريم اشياء آخر بعده سواء كان المراد اوحى الى  
 فى القرآن او اوحى الى مطلقاً فيكون سابقاً على جميع ماورد تحريمه فى الكتاب من آية المائدة  
 وفى السنة من كل ذى ناب وذى مخلب وغير ذلك هكذا قلت فيما سبق واليه يشير ما ذكر فى  
 البيضاوى حيث قال والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فى ما اوحى الى تلك الغاية محرماً  
 غير هذه وذلك لاينافى ورود التحريم فى شىء آخر فلا يصح الاستدلال به على نسخ الكتاب  
 بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الامع الاستصحاب هذا كلامه وهو رد على من استدل بهذه

الآية ان الكتاب نسخ بجبر الواحد باعتبار انه يفيد حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بجبر الواحد الذى يفيد حرمة اشياء اخر وعلى من استدل بها ان اشياء المحرمة انما هي المذكورة في هذه الآية باعتبار حصر كلمة لا والاولى لكنى لم اطلع على ان هذين المستدلين من هما ومن المعلوم انهما ليسا من الحنفية وقد نقل الاستدلال الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان المعنى لا اجد الآن والتحرير المستقبل لا ينافيه حتى لا يلزم نسخه به غاية ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر قد حرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا ما فيه \* وقد جمع صاحب المدارك بين الوجوه الثلاثة المذكورة فقال قل لا اجد اى في ذلك الوقت او في وحى القرآن لان وحى السنة قد حرم غيره او من الانعام لان الآية في رد البجيرة واخوانها واما الموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة وفيه تنبيه على ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس هذا ما فيه وباقي تفسير الآية من بيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل وبيان حالة الاضطرار وعدمه قدم في سورة البقرة والمائدة وقدم في اول هذه السورة ايضا بيان استدلال الشافعى رح وجوابه في قوله تعالى (اهل غير الله به) ﴿ ثم قال الله تعالى فيه بعد هذه الآية (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا الْأَمَّا حَمَلَتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ) هذه الآية اخبار عما حرم اكله على اليهود وهو كل ذى ظفر وشحم البقر والغنم كما هو مقتضى قوله تعالى (حرما كل ذى ظفر) وقوله تعالى (حرما عليهم شحومهما) والمراد من كل ذى ظفر كل ماله اصبع كالابل والنعامة والسباع والطيور لان الظفر لا يكون الا في الاصبع وقيل كل ذى مخاب وحافر وانما سمي الحافر ظفرا مجازا وقيل المراد منه ههنا النعامة والبط والابل خاصة هكذا في الحسينى وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول فقط والقاضى البيضاوى الثانى ايضا دون الاخير واما قوله تعالى (الاما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) كل منها مستثنى من حرمة الشحم يعنى حرما عليهم شحوم البقر والغنم الا شحما حملته ظهورهما اى اشتملت على الظهور والجنوب او الحوايا وهو جمع حاوية او حاويا او حاوية اى شحوما اشتملت على الامعاء او شحما اختلط بعظم اى شحم الالية لاتصالها بالعصص او الخ نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك والحسينى ويحتمل ان يكون الحوايا وما اختلط بعظم عطفًا على شحومها داخل تحت الحرمة فيكون او بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى وانما اوردنا هذه الآية لاستنباط كثير من المسائل بها والفوائد تقف عليها شبهات ترد على كلامهم وانى كنت فيها اقدم رجلا واوخر اخرى فحاء بحمد الله برهان واضح وجواب لا يعيد دفعها بجميعها فاقول

ان الله تعالى قد اخبر اولابما حرمه على اليهود \* ثم قال آخرا ( ذلك جزينا هم ببغيهم وانا الصادقون )  
فعلمنا بضابطة الاصول انه حلال لنا لان الله تعالى قد قص علينا شرائع من قبلنا وانا يلزم تلك  
الشرائع اذا لم يوجد منه انكار علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انما جزينا هم  
بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكانه قال انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه  
قد تقرر في شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم وحلية الابل والبط والنعامة  
باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذى ناب وذى مخلب من السباع باتفاق المجتهدين وقد علمت  
معنى كل ذى ظفر ايضا فان كان المراد منه الابل والبط والنعامة فقط كما ذكرته آخرا يصرف  
قوله تعالى ( ذلك جزينا هم ببغيهم ) الى كل واحد واستقام الآية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ  
ان الابل والنعامة والابل وشحوم البقر والغنم حرم كل واحد منها على اليهود بسبب ظلمهم فاحل  
لكم جميعاً وهذا احسن \* وان كان المراد منه كل ماله اصبع حتى دخل فيه السباع والطيور والابل  
والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرّمات كثيرا يمكن ان يصرف قوله تعالى ( ذلك جزينا هم  
ببغيهم ) الى مجموع الشحم وكل ذى ظفر ولكن باعتبار الكلية فيكون المراد انه لم يحرم عليكم الشحوم  
ولم يحرم عليكم كل ذى ظفر كما حرم عليهم بسبب ظلمهم بل يحل لكم بعضه وهو الابل مثلا وحرم عليكم  
بعضه وهو السباع مثلا واليه الاشارة في كلام القاضى حيث قال واعل السبب عن الظلم تعميم  
التحريم او نقول ان كل ذى ظفر وشحوم البقر والسّمك والعمل في السبت كان محرّما على اليهود  
فلما جاء عيسى عليه السلام اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ما حرم على اليهود دون كله كما  
قال الله تعالى حكاية عنه في سورة آل عمران ( ولا يحل لكم بعض الذى حرم عليكم ) وقد فسر ذلك  
البعض بالشحوم والشروب والسّمك والعمل في السبت \* ومن الظاهر ان حينئذ اتباع شريعة  
عيسى عليه السلام لا شريعة موسى عليه السلام فبقى السباع محرّمة على حالها ويكون الشحوم  
ولحم الابل حلالا لنا \* واما تفسير كل ذى ظفر بكل ذى مخلب وحافر ضعيف لانه يدخل فيه الغنم  
والبقر والحال انهما لم يحرم عليهما بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه بها  
اجاب واورده على تفسير الاصبع ايضا \* ولان فيه ارتكاب الجواز وهو تسمية الحافر ظفرا \* وبالجملة لو  
اريد به كل ذى مخلب وحافر يمكن ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما في تفسير  
الاصبع وهذا اذا ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه كل ذى مخلب فقط كما ذكره البعض  
فان كان متناولا للسباع وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان المراد به السباع فقط  
يمكن ان يوجه بان يصرف قوله تعالى ( ذلك جزينا هم ببغيهم ) الى قوله تعالى ( ومن البقر والغنم  
حرمنا عليهم شحومهما ) الآية فيفهم به حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالى ( وعلى الذين هادوا  
حرمنا كل ذى ظفر ) قصة بلا انكار فيحرم علينا كل ذى مخلب كما يحرم عليهم فيكون هذه الآية حينئذ

بحيث يستدل بها على حرمة كل ذي مخلب من السباع ايضا ويمكن ان يصرف الى المجموع من حيث المجموع اى حرمة المجموع عليهم بسبب بغيتهم وظلمهم ولستم كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض وهو الشحم ويبقى حرمة البعض وهو ذو مخلب او يصرف الى كل ما ذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخلب والشحوم بسبب بغيتهم وظلمهم فلما لم يوجد منكم بغى يجوز ان يحل لكم الشحوم وذو المخلب جميعا ولكن انما حرم عليكم ذو المخلب باعتبار خبائثه ونجاسة صورته فيكون حراما لاسبب البغى والظلم وانما يبقى الشحم حلالا لطهارته وكونه طيبا لذينا وهذه هي توجيهات الآية لم ادخر وسعى في تحقيقها ولم يسبقنى احد الى مثلها وهو اعلم بما هو الصواب \* في مسألة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقي كلها هالكة قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) فقوله تعالى (ان) مشددة مفتوحة بتقدير اللام على انه علة لقوله تعالى (واتبعوه) وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة البعض فمفتوحة مخففة او مكسورة مشددة \* وقوله تعالى (هذا) اشارة الى ما تقدم في السورة من اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشرايع يعنى ان كل هذا المذكور صراطى مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم البدعية والاديان المتقدمة وغير ذلك مما بنا في دين الاسلام فيفرقكم ويزيلكم عن سبيله الذى هو اتباع الوحى واقتفاء البرهان هذا هو مضمون الآية وهو ظاهر فلا دلالة للآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر ولكنه قد ذكر في المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الرشد وصرط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط عمالة ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه فاجتنبوها وتلاهذه الآية ثم يصير كل احد من اثنى عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين هذا كلامه وهكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية حين ارقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد والطرق المختلفة الفرق التى يكون فى امته من ثلثة وسبعين فائنان وسبعون منها هالكة واحدة منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ستفرق امتى على ثلثة وسبعين فرقة واحد منها ناجية والبواقي هالكة او كلهم فى النار الا واحدا وفى بعض الروايات على بضع وسبعين فرقة وفى بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة والهالكة اثنان وسبعون \* ولما كان ههنا مذكور الفرق الاسلامية ونجاتهم وهلاكهم اوردنا بذيل الآية بيان اسمائهم وتفاصيل اقوالهم وعقايدهم ليكون تذكرة للاخوان وتبصرة لنوى الاذهان فنقول الفرقة التى هى ناجية من الجميع وان كانت مبهمة يصرفها كل مؤل الى من يشاء ولكن بالتحقيق والصدق من كان على طريق السنة والجماعة اى تابعا لما كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف

الصالحون اذ روى انه استفسر عليه السلام عنها فقال من كان على السنة والجماعة وفي رواية قال ما انا عليه واصحابي وفي رواية عن ابن عباس رض انه من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين وتوقير الخنتين وتعظيم القبليتين والصلوة على الجنائزتين والصلوة خلف الامامين وترك الخروج على الامامين والمسح على الخفين والقول بالتقديرين والامساك عن الشهاداتين واداء الفريضتين يعنى تفضيل ابي بكر وعمر وتوقير عثمان وعلى وتعظيم بيت المقدس والكعبة والصلوة على جنازة الفاسق والصالح جميعا وكذا الصلوة خلف الامام الفاسق والصالح جميعا وترك الخروج على السلطان الجائر والعاقل جميعا والمسح على الخفين في الحضر والسفر جميعا والقول بان تقدير الخير والشرك لا هما من الله تعالى والامساك عن شهادة الجنة والنار لاهد بعينه سوى العشرة المبشرة ونحوهم واداء فرض الصلوة والزكوة جميعا ولعل هذا معظم مسائل اهل السنة والجماعة والا فمثل حقية عذاب القبر وروية الله تعالى وغير ذلك ايضا مما هو مختص بالسنة والجماعة او نقول ان شرائط السنة والجماعة هي العشرة والمسائل الاخر ليست مشروطا لها وان كانت مختصة بها \* والفرق الاخر التي هالكة جميعا في الاصل ستة الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهيمية والمرجعية ثم يصير كل منها اثني عشر فيصير اثنتين وسبعين \* ففرق الروافض علوية ابرية شيعية اسحاقية زيدية عباسية امامية متناسحية نواسية لاعنية راجعية مترابضية \* وفرق الخوارج ازارقة اباحية تعليية حازمية خلفية تورية معتزلة ميهونية كنزية محكمية اخنسية ثمر اخية \* وفرق الجبرية مضطرية افعالية لعبية مفروعية نجارية مطيمية كسلبية شايقية حبيبية خوفية فكرية مكسلبية \* وفرق القدرية احمدية نبوية كساسية شيطانية شريكية وهيمية رويدية ناكسية مبرية فاسطية نظامية منزلية \* وفرق الجهيمية مخلوقية غيرية وافعية قربية زنادقية تعطية رابعة مترافية وارديسية فانية محر بعية معطلية \* وفرق المرجعية تاركية شائعية راحية ساكية بهتية عملية منقوصة مشية اسرية بدعية حشوية مشخصية هذه اسامي الفرق وكل منها باطله عقائدهم فاسدة مذاههم لان الروافض باجمعهم لا يسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والترابيح ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة والتعجيل في الافطار وصلوة المغرب ويظنون تفضيل فاطمة على عايشة رضى الله عنه ويلعنون الصحابة كلهم الاعلياء رض ويلعنون الطلحة والزبير وابا بكر وعمر رضى الله عنه ويبأسون من الرحمة ولا يقولون بايقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتى يفردها \* والخارجية باجمعهم لا يسنون الجماعة ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويرون الخروج على الامام الظالم ويلعنون عليا رضى الله عنه \* والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا وانما عليه الجبر ففيه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ويقولون المال محبوب الله تعالى \* والقدرية يقولون الفعل كان للعبد فيلزم فيه الشرك لله تعالى ولا يلزم احد من المحظورين في مذهبنا لانهم لا يقولون

الخالق لانفعال العباد هو الله والكاسب هو العبد عملاً بقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ويقولون يجوز ان يكون الشئ كفراً عند الله ايماناً عند الخلق ولا يوجبون صلوة الجنابة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارن مع الفعل لا قبله ولا بعده ولا يقولون بحقية المعراج المعروف بل يظنون انه في النوم معاذ الله عن ذلك\* والجهيمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى عليه السلام مع الله تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والحوض الكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوهام وخيالات وانما القابض للارواح هو الله تعالى\* والمرجبة يقولون بان الله تعالى خلق آدم على صورته وبان له جسماً وتحيزاً والعرش مكانه وبان العبد لا يضره ذنب بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة وغيرهما من الفرائض والواجبات ويزعمون ان النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير نكاح\* وفي هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة والتابعين ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله تعالى عن البدعة والضلالة وتبين الرد على كل واحد منهم مما وجدته في القرآن بحسب الوسع والامكان انشاء الله تعالى\* ثم ان كلامنا من السنة من هذه الاصول كما انفقوا فيما بينهم في هذه المسائل فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم ايضا وفي ذكرها اطناب واملال وهذا كله رواية من رسالة ابن السراج\* وفي شرح الوفاية جعل المعطية اصلاً والجهيمية فرعاً منها وكذا جعل المشبه اصلاً والمرجبة فرعاً منها بالاجمال\* وقيل في الاصول اثني عشر ولكل منها ستة فروع على ما يشير اليه كلام المفسرين وقد ذكرها صاحب الموافق بوجه آخر من حيث جعل الاصول ثمانية\* المعتزلة\* والشيعية\* والحوارج\* والمرجبة\* والتجارية\* والجبرية\* والمشبية\* والناجبة فالمعتزلة عشرون والشيعية اثنان وعشرون والحوارج عشرون والمرجبة خمسة والتجارية ثلثة والجبرية واحدة وكذا المشبهة والناجبة وذكر اسمائهم وعقائدهم فيما اجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب\* في مسئلة بيان علامات القيمة قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انتظروا أنا منتظرون) هذه الآية يفهم منها اولاً ان للقيمة علامات يظهر عند او انها ويفهم منها ثانياً بيان طلوع الشمس من مغربها خاصة اذ ذكر الله تعالى قوله (بعض آيات ربك) مرتين\* وقال في الحسيني المراد من الاول اشراط الساعة مطلقاً ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى (او يأتي) منصوب معطوف على يأتي الاول والاستفهام في قوله تعالى (هل ينظرون) للانكار\* ومعنى الآية انا

اقننا حجج الوحدانية وثبوت الرسالة وابطلنا ما يعتقدونه من الضلالة فما ينتظرون في ترك الايمان  
 بعدها (الان تأتيهم الملائكة) اى ملائكة العذاب او الموت لقبض ارواحهم (اويأتى ربك) اى  
 امره وهو العذاب او القيمة او كل آياته يعنى آيات يوم القيمة والهلاك الكلى \* وبالجملة لا يستقيم  
 هذا الا بحذف المضاف \* (اويأتى بعض آيات ربك) يعنى اشراط الساعة وعلاماتها والكفار وان  
 لم ينتظروا في حق الايمان بهذه الاشياء ولكن بما عم الله انهم اضطروا الى الايمان عند معاينة  
 هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لذلك \* فالحاصل انه يثبت ان للقيمة علامات يظهر عند  
 قربها فبطل بعض ما يتوهم ان القيمة انما يجى بغتة لاعلامات لها مستدلا بقوله تعالى (لاياتيكم  
 الا بغتة) فمعنى البغتة عندنا انه بعد ظهور العلامات لا توقيت لها بالايام والساعات بل انما يجى  
 بغتة فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمعظم منها وهو الكبرى عشرة  
 ولعل هو المراد ههنا \* وهو ما نقل عن حذيفة والبراء بن عازب انا كنا نتذاكر الساعة اذا طلع علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تذاكرون فلنا نتذاكر الساعة قال انها لا يقوم حتى تروا  
 قبلها عشرة آيات فذكر الدخان ودابة الارض وخسفا بالشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة  
 العرب والدجال وطلوع الشمس من مغربها وأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام  
 ونار ايجرج من عدن يمن يطرد الناس الى محشرهم هذا لفظ الحديث \* والله تعالى قد نص في كتابه  
 طلوع الشمس من مغربها وبيان الدخان والدابة ونزول عيسى عليه السلام وخروج أجوج  
 ومأجوج ولم اطلع على بيان الحسوف والدجال والنار في كتاب الله تعالى وسا ذكر كلامها في محالها  
 مفصلا ان شاء الله تعالى هذا ما هو المشهور \* وذاكر الامام الزاهد في سورة النمل في بيان دابة الارض  
 برواية ابن مسعود رضى الله عنه عشرة اشراط القيمة خمس منها مضى وهى وجود النبي صلى الله  
 عليه وسلم وانشقاق القمر والدخان واللزام والبطشة وقيل اللزام والبطشة واهد كلاهما  
 عذاب يوم بدر وخمسة بقيت وهى خروج أجوج ومأجوج والدجال وطلوع الشمس من المغرب  
 ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض \* وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور \*  
 وبيان الثانى ان قوله تعالى (نفسا) مفعول لقوله تعالى (لا ينفع) وقوله تعالى (ايمانها) فاعله \*  
 وقوله تعالى (لم تكن آمنتم من قبل) صفة لها \* وقوله تعالى (او كسبت في ايمانها) عطف على قوله تعالى  
 (آمنت) داخل تحت النفي \* ومعنى الآية يوم يأتى بعض آيات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها  
 لا ينفع الايمان لمن لم تكن آمنتم من قبل اولم تكن كسبت في ايمانها خيرا اى لم تعمل صالحا من  
 قبل وهذا على مذهب من يدخل الاعمال في الايمان ظاهر \* واما على مذهبنا فمشكل وجوابه  
 ما اشار اليه صاحب المدارك ان المراد بالخير الاخلاص او التوبة فيكون المعنى على الاول لا ينفع  
 نفسا ايمانها لم تكن آمنتم من قبل ولا نفسا لم تكسب في ايمانها اخلاصا اعنى كما لا يقبل ايمان

الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق ايضا\* وعلى الثاني لا ينفذ نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا اعنى كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها كذلك لا يقبل توبة المؤمن الذى لم يتب من قبل فحينئذ يكون العمل غير داخل فى الايمان سواء كان فى ذلك اليوم اوفى غيره هذا ما ذكر فى المدارك\* وقد ضعف الجواب الاول الامام الزاهد بانه يدل على وجود مطلق الايمان للمنافق وليس كذلك واول الجواب الثانى بان توبة المؤمن وقت طلوع الشمس من مغربها فى مشية الله تعالى لا انه غير مقبول البتة كما هو حال توبة البائس على ما فصلنا سابقا\* ولكن نقل فى الحسينى عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة الفاسق لا يقبل فى هذا اليوم\* وذكر فى بيان قصة طلوع الشمس من مغربها انه قد جاء فى الاثر ان ليلة يوم طلوع الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول يدرك طولها العباد والمتهجدون حتى انهم اذا فرغوا من اورادهم وتكبيرهم انتظروا الصبح ولم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة زمانا طويلا وبعدها انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار الله تعالى ونوعا من البلايا والآفات واشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار حتى رأوا اثر الصبح اطلع من الافق الغربى وشاهد ذلك جميع الناس وتخيروا واضطروا واشتغل الكفار بالايمان والفاسقون بالتوبة لكنه لا ينفذ لانه حالة الاضطرار لا الاختيار وفقنى الله تعالى للتوبة من المعاصى التى تصدر قبل طلوع الشمس من مغربها وقد ذكر القاضى البيضاوى فى توجيه الآية عند من لم يدخل الاعمال فى الايمان ثلث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اى يوم طلوع الشمس من مغربها او يوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخريان اللذان ذكرهما القاضى البيضاوى من انه يحتمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى انه لا ينفذ نفسا لم تكن آمنت او لم تكن كسبت فى الايمان خيرا يعنى نفاخت عنها لانهما خلت عن العمل فقط ومن انه يعطى كسبت على لم تكن يعنى لا ينفذ نفساً ايمانها التى احدثته حينئذ وان كسبت فى ايمانها خيرا فموجب بان بوجه ذكرها الشيخ العصام دراية عن نفسه ورواية عن غيره والكلام فيها لا يخلو من اطناب وفى التلويح ايضا كلام يخالف وهو ان او اذا استعملت فى التقي يفيد شمول العدم الا اذا قامت قرينة يفيد عدم الشمول كما فى هذه الآية عمله جار الله على عدم الشمول ولهذا قال يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التى آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ولم يحمل على شمول العدم بمعنى انه لا ينفذ الايمان حينئذ للنفس التى لم يقدم الايمان ولا كسبت الخير فى الايمان لانه يكون ذكر نفي كسب الخير فى الايمان بعد نفي الايمان تكرار هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الانعام بحمد الله

على توفيقه ونصلى على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين والآن نشرع فيما ذكر في ﴿سورة الاعراف﴾ \*  
 في مسألة القيام في الصلوة والتوجه فيها الى القبلة وادائها في المسجد وشرطية النية فيها قوله تعالى  
 ( قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ )  
 كما بدءكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة أنهم اتخذوا الشياطين اولياء  
 من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) فقوله تعالى ( قل امر ربي بالسقط ) اى بالعدل وبما  
 هو حسن عند كل عاقل فكيف يامر بالحمشاء وقيل بالتوحيد على ما في الكشاف ( واقيموا وجوهكم  
 عند كل مسجد ) اى اقصدا وعبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها في كل وقت سجودا  
 وفي كل مكان سجود على ما في الكشاف والمدارك وقال القاضى البيضاوى توجهوا الى عبادته  
 مستقيمين غير عادلين الى غيرها او اقيموها نحو القبلة عند كل مسجد في وقت كل سجود او مكانه  
 وهو الصلوة او في اى مسجد خضر تكم الصلوة ولا تؤخرها حتى تعودوا الى مساجدكم هذا لفظه  
 في الآية دليل على فرضية القيام في الصلوة والتوجه فيها نحو القبلة وادائها في المسجد وعدم اختصاصه  
 بمسجد ما على حسب التوجيهات وقوله تعالى ( وادعوه مخلصين له الدين ) اى اعبدوا الله حال كونكم  
 مخلصين ففيه دليل على اشتراط النية في العبادات سيما في الصلوة على ما ذكره في تنبيه ابى الليث  
 والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اى انما ثواب الاعمال بالنيات  
 لكن ليات الثواب الجواز ايضا في العبادات المقصودة كالصلوة بخلاف الوضوء فانه اذا  
 فات الثواب يبقى وسيلة الى الصلوة فلا يشترط فيه النية وعند الشافعى رح يقدر حكم الاعمال  
 بالنية وهو يشمل الجواز والثواب فلا يجوز عبادة ما بدون النية ولا ثواب له ايضا بدونها  
 فيشترط النية في الوضوء وذلك معروف في علم الاصول وبهذا القدر تم المقصود ثم معنى  
 قوله تعالى ( كما بداكم تعودون ) اى كما انشاءكم ابتداء تعودون باعادته فيجاز بكم على اعمالكم  
 وقيل كما بداكم حفاة عراة عز لا تعودون وقيل كما بداكم مؤمنا وكافرا يعيدكم فريقا هدى وهم  
 المسلمون وفريقا حق اى ثبت عليهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمير يفسره ما بعده اى خذل  
 فريقا وانما خذلوا لانهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون \* وفيه  
 دليل على ان الكافر المحطى والعامد سواء في استحقاق الذم وللفارق ان يحمله على المقصر في النظر  
 هكذا قال القاضى البيضاوى وذكر صاحب المدارك ان الآية حجة لنا على اهل الاعتزال في الهداية  
 والاضلال والله اعلم \* في مسألة ان ستر العورة فرض في الصلوة قوله تعالى ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا  
 زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ) انه لا يجب المسرفين ) هذه هى الآية  
 التى استدلت بها على وجوب ستر العورة في الصلوة وذلك لان المراد من الزينة ثياب الموارى  
 للعورة والمراد من المسجد هو الصلوة ان كان بمعنى غير العلم كما هو راي صاحب الهداية حيث

قال ويستتر عورته لقوله تعالى (خذوا زينتكم عندكم مسجد) اى ما يوارى عورتكم عندكم صلوة  
 هذا لفظه واليه مال الامام الزاهد رحمه الله وكذا الفقيه ابوالليث في تنبيهه وان كان بمعنى العلم  
 يقدر قوله للصلوة او طوافى كما قال الشيخ الاجل القاضى البيضاوى وهو يابنى آدم خذوا زينتكم  
 اى ثيابكم لمواراة عورتكم عندكم مسجد لطوافى او صلوة ومن السنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة  
 وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة هذا كلامه وانما قال لطوافى لانهم كانوا يطوفون  
 عراة فنوبهم الله تعالى عنه والمراد من قوله ومن السنة ان ياخذ الى آخره ان الزينة لما كانت فى  
 معنى الثياب وكان الامر للموجب كان المفهوم من الآية وجوب الستر فى الصلوة فلم يعبره بلفظ  
 الزينة دون اللباس فقال للاشعار بأخذ اللباس الحسن فى الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه  
 دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة فاندفع ماتوهم من كلامه من كون الامر للوجوب  
 والندب جميعاً فافهم وانص \* وقال صاحب الكشاف خذوا زينتكم اى ريشكم ولباس زينتكم  
 عند كل مسجد كلما صليتم او طفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طائفة لم يامرهم بالحريز والديناج  
 وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وان طاف وعليه ثياب ضرب وانتزعت  
 منه لانهم قالوا لا نعبد الله فى ثياب اذنبتنا فيها وقيل تفأ لا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من  
 الثياب وقيل الزينة المشط وقيل الطيب والسنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة هذا لفظه \*  
 وتبعه صاحب المدارك ايضا فى معنى الآية من غير ذكر الطوافى وصية وفى الفتاوى الحمادية  
 من التفسير الكبير فى اخذ الزينة اربعة اقوال احدها الامر عند الطوافى والثانى انه وارد فى ستر  
 العورة فى الصلوة والثالث انه الامر بالتزايين فى الجمع والاعياد والرابع قول شاذ وهو انه اراد به ان يتزين  
 بتسريح المحاسن والامشاط هذا كلامه \* وحاصل الكلام فى هذا المقام ان ستر العورة فرض فى الصلوة  
 بهذه الآية على القول المختار وانما الاختلاف فى ان هذا الخطاب عام لكل بنى آدم كما هو مذهب البعض  
 او خاص للمسلمين كما هو الاكثر على ما نص به فى الحسينى \* والظاهر ان ستر العورة وان كان فرضاً  
 على الكل ويدل عليه تعميم قوله تعالى (يا بنى آدم) ولكن الاخير هو المراد بالآية وبه يشهد سلامة  
 الفطرة لان الكلام فى الستر للصلوة دون مجرد الستر وان امكن تصحيح قول البعض باثبات الايمان  
 اقتضاً اى امنو ثم استروا عورتكم للصلوة والكلام فيه طويل فتركته وبهذا القدر تم المقصود  
 ثم نقول قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) معناه وكلوا واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحرير ما احل  
 الله لكم منها اذ روى انه نزلت حين هم المسلمون ان لا ياكلوا دسماً وغيره فى الحج ويعظمونه بذلك  
 متابعة لبنى عامر فقيل لهم كلوا جميع ما احل لكم ولا تسرفوا فى تحريمه \* وفيه نهى عن كثرة الاكل  
 والشرب فلا ينبغي ان يوقع فيه لانه مضر للبدن ويتولد منه الامراض \* كما نقل ان على ابن  
 الحسين ابن واقد قد سأله الطبيب النصرانى ليس فى كتابكم شىء من الطب فقال ان الله قد جمع

الطب في نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ثم قال النصراني لم ير ومن رسولكم شيء من الطب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة وهي قوله عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ماعودة فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبيا هكذا ذكر في الكشاف\* وفي المدارك والبيضاوى مع ذلك وجه آخر ايضا اعنى لا تسرفوا بالتعدى الى الحرام وفي الزاهدى مع كل ذلك معنى آخر ايضا اعنى لا تكفروا بالله شيئا ومالك ذلك الى معنى عدم التجاوز عن الحد كما هو اوضح\* في مسألة ان الاعراف حق قوله تعالى (وبينهما حجاب وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون اهؤلاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون) اختلف الناس في حقيقة الاعراف وهذه الآيات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنى الآية (وبينهما) اى بين الجنة والنار او بين اهلها حجاب مضروب وهو المذكور في قوله تعالى (فضر ببنهم بسورله باب)\* (وعلى الاعراف) اى اعراف الحجاب يعنى اعالىه رجال يعرفون كلا من اصحاب الجنة والنار بسيماهم اى بعلامة منهم مثل بياض الوجوه او سوادها بالالهام او التعليم وهؤلاء الرجال اما اعالى المسلمين او ادانيهم\* وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل من المسك الابيض وعليه رجال يشهدون في سبيل الله او يموتون في طلب العلم من غير رضا الوالدين فيجسسون بشومة العقوق عن دخول الجنة الابدعة\* وقال ابن مسعودهم قوم استوت حسناتهم وسياتهم فلا يسرعون الى الجنة والنار\* وقال صاحب المدارك رجال من افاضل المسلمين او من اخرهم دخولا في الجنة لاستواء حسناتهم وسياتهم او من لم يرض عنه احد ابويه او اطفال المشركين وقال الخيالى ايضا ان اهلها قيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل او اطفال المشركين او من استوى حسناته مع سيئاته\* وقال القاضى طائفة من الموهدين قصروا في العمل فيجسسون بين الجنة والنار حتى يقضى الله فيهم ما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم كالانبياء والشهداء وخيار المؤمن وعلمائهم او الملائكة يرون في صورة الرجال\* وفي الحسينى عن الشعبى انهم عباس وحمزة وعلى وجعفر طيار رض وعلى كل حال فهو حق بلا شبهة لا يشك فيها الامناق واعترف بها صاحب الكشاف ايضا مع انه من المعزلة غاية الامر انها ليست دار القرار والخلد\* ثم قوله تعالى (ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم) اى نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسليم والتحية\* (لم يدخلوها وهم يطمعون) اى لم يدخل اصحاب الاعراف الجنة مع طمعهم اياها ان كان اهلها من اصغار اهل الجنة

اولم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان كان المراد به افاضلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعنى الواو وعلى الثانى من المفعول اعنى الاصحاب على ما فى البيضاوى (واذا صرفت ابصارهم) اى ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله (ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين)\* وفيه اشارة الى ان صارفا يصرف ابصارهم باذن الله لينظروا فيستعيذوا ويوجأوا وقال الامام الزاهدان الملائكة يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن من يوم القيمة فكيف لا يستجاب فى الدنيا\* (ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم) اعنى الكفرة الذين يستحقرون فى الدنيا فقراء المؤمنين ويظنون انهم يدخلون الجنة للاموال دون الفقراء المؤمنين فقالوا منهم ما اغنى عنكم ياء ايها الكفرة جمعكم اى اجتماعكم وكثرتكم اوجمعكم المال (وما كنتم تستكبرون) عن الحق او الخلق هؤلاء الفقراء المؤمنون الذين اقستم فى الدنيا فى شأنهم انهم لا ينالهم الله برحمة\* ثم التفتوا الى الفقراء المؤمنين فقالوا (لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون) وهذا على ان يكون اهل الاعراف اراد لهم وقيل اما غير اصحاب الاعراف اهل النار اقسوا ان اصحاب الاعراف لا يدخلون الجنة فقال الله تعالى او بعض الملائكة لهم هؤلاء الذين اقستم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا يا اهل الاعراف الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون هذا كله ذكر فى البيضاوى خاصة\* وفى الحسينى ان فقراء المؤمنين بلال وصهيب وعمار وغيرهم وان الكفار المتكبرين ابوجهل وعاص ووليد وغيرهم هذا ما فيه\* فى مسئلة حرمة اللواط قوله تعالى (وَلَوْطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اَتَاْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ اِنَّكُمْ لَتَاْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) هذه الآية اخبار عن قصة قوم لوط كانوا يفعلون اللواط ويمنعهم اللوط منها\* ووجه اعرابه ان قوله تعالى (لوطا) مفعول لقوله (ارسلنا) واذا ظرف لقوله (ارسلنا) اولوطا مفعول اذكروا واذا بدل من لوطا واتأتون الفاحشة مقول قال\* وما سبقكم جملة مستانفة\* والباء فى بها للتعدية\* ومن الاولى زائدة لتأكيد النفي\* والثانية للتبويض وانكم لتأتون الرجال بيان لقوله تعالى (اتأتون الفاحشة) وشهوة مفعول له احوال\* وبل انتم اضراب عن الانكار الى الاخبار بحالهم السيئة وفيه وجهان آخران ايضا نص به فى البيضاوى\* ومعناها واذا كركلوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة تفعلون السيئة المتبادية فى القبح ما سبقكم بها اى ما عملها قبلكم من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة اى حال كونكم مشتهين اولاجل الاشتهاء لاحامل لكم عليه الا مجرد الشهوة لامن النساء بل انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وتجاوز الحدود فى كل شىء فمن ثم اسرفتم فى باب قضاء الشهوة حتى تجاوزتم المعتاد الى غير المعتاد هذا هو مضمون الآية على ما قالوا\* وهو مذكور فى سورة النمل والعنكبوت وغير ذلك ايضا وهو وان كان واردا فى قصة لوط ولكن

قد علمنا من ضابطة الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وهذا قد قص الله بها مرارا من غير انكار فيلزمنا فبدل على حرمة اللواطه \* ولاحد فيها عندنا على احد ولكن يجب التعزير فليل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه وهكذا اختلف الصحابة فيه \* وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عنه يجب فيها حد الزنا لانها مثله في الحرمة والشهوة وسفح الهاء \* ونحن نقول انه قياس في اللغة وهو مردود وتفصيله في كتب الاصول \* وهكذا الحال في اللواطه من الاجنبية \* واما اللواطه من منكوته وعلموكته فحكمها الحرمة عندنا بدون التعزير وعند الرافض الحل على ما سبق في البقرة \* في مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر قوله تعالى ( اَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ) يعنى اقامن اهل القرى من قرية شعيب ولوط وسائر النبيين من مكر الله وهوان يأتهم عذابنا واهلاكنا في غفلة منه وقت الفجر او البيات فلا يأمنا منه الا القوم الخاسرون فقد يفهم من هذه الآية ان الامن من مكر الله اى من استدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب خسران اى كفران فلا يأمنا منه الا القوم الكافرون \* ثم كما ان الامن من مكر الله كفر كذلك الاياس من رحمة الله كفر لانه قال في سورة يوسف حكايه عن قول يعقوب عليه السلام لبننيه ( ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ) هكذا ذكره التفقازانى في شرحه للعقائد \* والظاهر انه انما تمسك بهاتين الآيتين باعتبار ان النص لا يخص بمورده والافالآيتان وردتا في قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم فان دفع مايتوهم ان الآيتين في باب الامن والاياس في حق الدنيا فكيف يصح التمسك بهما في حق الآخرة وذلك لان النص قد بقي عاما بين ان يكون في الدنيا او في الآخرة ومن هذا قيل ان الايمان دائر بين الخوف والرجاء لانه مجرد خوف حتى يكون ايسامن رحمته لانه كفر بالنص ولا انه مجرد رجاء حتى يكون امنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغى ان يكون في رجاء ان يكون اكمل اهل الجنة وفي خوف انه لعله يدخل النار حتى يكون مؤمنا هكذا قالوا \* في مسئلة تحريم الجبائث ووضع الاصر والاعلال عنا قوله تعالى

( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْإِعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) فقوله تعالى ( الذين

يتبعون ) على ما ذكره القاضى البيضاوى مبتدأ خبره بامرهم او خبر مبتدأ تقديره هم الذين او بدل من الذين يتبعون في الآية السابقة في قصة دعاء موسى عليه السلام وجوابه وشرحه مما يطول \* ومعنى الآية ( الذين يتبعون الرسول النبى الامى ) الذى لا يكتب ولا يقرأ وهو الذى يجدونه مكتوباً عندهم

اسمه في التوربة والانجيل يامرهم اى الذين آمن من بنى اسرائيل بمحمد عليه السلام يامر محمد عليه السلام اياهم بالمعروف بنخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم عن المنكر عن عبادة الاصنام وقطيعة الارحام (ويحل لهم الطيبات) اى ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها او ما طاب في الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وما خلا كسبه من السمك\* (ويحرم عليهم الجبائث) ما يستخبث كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به \* او ما خبث في الحكم كالربوا والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة وهكذا قالوا \* وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون رد اعلى الشافعى رحمه الله في حلية جميع حيوان البحر كذا في الهداية \* (ويضع عنهم اصرهم والاغلال) اى الثقل والتكاليف الشاقة التى كانت عليهم مثل الغل والاظهر انهما جميعا عبارتان عن التكاليف الشاقة كما هو راي القاضى البيضاوى \* والاكثر على الفرق بينهما \* وقال صاحب الكشاف والاصر مثل لثقل تكليفهم نحو اشتراط قتل النفس في صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان في شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطأ من غير شرع الدية \* وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب \* واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت \* وعن عطاء كان بنوا اسرائيل اذا قاموا للصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربم اثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يجس نفسه على العبادة هذا لفظه \* وذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطية من الاصر وزاد في الاغلال ظهور الذنوب على الابواب \* وجعل صاحب الحسينى قطع العضو والثوب من الاصر وقتل النفس والقصاص واحراق الغنيمه من الاغلال\* وذكر الامام الزاهد فرضية الصلوة في الليل والزكوة بر بع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطية من الاغلال\* وقال ايضا ان ما قال الشافعى رحمه الله في موت ما ليس له دم سائل يفسد الطعام وقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة يؤدى الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى هذا كلامه \* ومرجع كل ذلك الى جعل الاصر اشد من الاغلال تارة وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب خمسين صلوة في يوم وليلة واقتصر جواز الصلوة في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد العتمة وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المستقبل من الصدقات ايضا ومجازات الحسنة بحسنة لا بعشر حسنة من الاغلال هكذا ذكر بعض اهل الاصول \* وقالوا ان وضع هذه الاصر والاغلال عنا يسمى رخصة مجازا اذ الاصل ساقط لم يبق مشر وعاصلا فلم يكن في الحقيقة الانسحاف هو من اتم نوعى الجواز من انواع الرخصة هذا لفظهم\* والمقصود هنا هو بيان تحريم الجبائث ووضع الاصر والاغلال \* واما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحل الطيبات فقد مر فيما سبق\* ثم معنى قوله تعالى (فالذين امنوا به) فالذين امنوا بمحمد عليه السلام (وعزروه) اى عظموه او منعهوه عن العذر (ونصروه) واتبعوه النور الذى انزل معه)

اى القران (اولئك هم المفلحون) الفائزون لكل خير والناجون من كل شر \* ومعنى قوله تعالى  
 معه مع نبوته والافهوا انما نزل مع جبرائيل لامع محمد عليه السلام وانه متعلق بقوله تعالى اتبعوا  
 اى اتبعوا القران مع اتباع النبى عليه السلام فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة هكذا قالوا \*  
 فى مسئلة ان الميثاق حق قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَىٰ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ  
 عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ  
 أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)  
 هذه هى الآية التى استدلت بها اهل الحق على حقية الميثاق \* فقوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم)  
 بيان لطريقه وهو معمول لا ذكر المقدر \* ومن ظهورهم بدل بنى آدم وذريتهم مفعول اخذ \*  
 واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر وقتا اخذ ربك ذرية بنى آدم من ظهورهم واشهدهم على  
 انفسهم \* واختلفت الروايات فيه فما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية آدم  
 من ظهره اى ذرية الكل من ظهره على حسب ما يتوالدون الى يوم التناد مثل الدرارى ثم اشهدهم  
 على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى (الست بر بكم) فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على  
 هذا وافرارنا بوحدانيتك \* وقال ابن عباس رضى الله عنه اخرج الله من ظهر آدم ذريته واره  
 اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء \* ولذلك اخذ عليهم الميثاق ان يعبدونى \*  
 قيل كان ذلك قبل الدخول فى الجنة بين مكة والطائف \* وقيل بعد النزول من الجنة وقيل  
 فى الجنة هكذا ذكر فى المدارك \* وقال فى الحسينى ان معنى قوله تعالى (اشهدهم على انفسهم) اشهدهم  
 باقرارهم او اشهد بعضهم على بعض وانهم اختلفوا فى وقته ومكانه فقيل فى النعمان وهى واد بعرفة  
 وقيل فى وهبا وهى قرية فى بلاد الهند \* وكان ذلك قبل خروج آدم من الجنة وقيل قبل  
 الدخول فى الجنة فى فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله تعالى (شهدنا) من  
 مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى او الملائكة هذا ما فيه \* وقد نطقت الاحاديث  
 بجميع ما ذكرنا على التفصيل اللاحق الالىق \* واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لاحقيقة  
 ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته ووجدانيته وشهدت بها عقولهم التى ركبها فيهم  
 وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة \* فكانه اشهدهم على انفسهم وقدرهم وقال لهم الست  
 بر بكم فكانهم قالو بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا وافرارنا بوحدانيتك بدليل  
 قوله تعالى (من بنى آدم من ظهورهم) حيث لم يقل من ظهور آدم \* والمراد من بنى آدم اسلاف  
 اليهود الذين اشركوا بالله وبندياتهم اخلاهم بقرينة قوله تعالى (انما اشرك ابائنا) من قبل  
 وقرينة المعطوفات قبلها او بعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب الكشاف فما هو خلاف ما عليه  
 الجمهور \* وقوله تعالى (ان تقولوا يوم القيمة) الآية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له والمضاد وهو

لفظ الكراهة محذوف يعنى انما اخذنا الميثاق من جميعهم كراهة ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم تنبه عليه ولم تخبر به او كراهة ان تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقندينا بهم (افتهلكنا بما فعل المبطلون) المقدمون علينا من غير صنع منا \* يعنى لو لم اخذ الميثاق واعذبهم بدونه لقالوا جميعا انالم نقر به ولم تنبه عليه فما وجه العذاب علينا او قال الآخرون خاصة انا نتبع ما قبلنا مع انالم تكن قائلين بالميثاق فعلم انه اخذ الميثاق من الجميع واجاب الجميع ببلى فمن آمن في الدنيا فقد قرر عليه فاستحق الثواب لايفاء العهد ومن كفر في الدنيا فقد بدل اقراره فاستحق العقاب لمخالفة الميعاد وهكذا ذكر ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر وذكر في بعض الرسائل انه لما قال الله تعالى (الست بر بكم) قامت اربعة صفوف فالصف الاول يقر باللسان والقلب جميعا وهم ولدوا سعيدا وماتوا سعيدا كعلي ابن ابي طالب وفاطمة رضى الله عنهما \* والصف الثانى يقر بالقلب فقط وهم ولدوا شقيا وماتوا سعيدا كابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم \* والصف الثالث يقر باللسان فقط وهم ولدوا سعيدا وماتوا شقيا كابليس وبلعم باعور \* والصف الرابع لم يقر اصلا وهم ولدوا شقيا وماتوا شقيا كرجال وفرعون وغير ذلك \* وقد ذكر الامام الزاهد ههنا في تفسير الآية كلاما طويلا حاصله انه قيل لاميثاق وقت آدم انما هو الآن على المكلفين \* وقيل انما هو للكافر فقط وقيل للمسلم فقط وقيل لهما ولكن المسلم اجاب طوعا والكافر كرها والكل غلط والصحيح انه اخذ الميثاق من الكل واجاب الكل بطوع واختيار واستنطقهم وجعلهم سامعين عاقلين وليس ذلك بعجب فصدقوا بقلوبهم واقروا بلسانهم واشهد عليهم السموات السبع والارضين السبع والملائكة واشهد عليهم آدم فهو حق غايته انه لم يذكره احد من المؤمنين والكافرين ولا يضر ذلك لان الدنيا دار تعب ومحنة ولو كانوا ذاكرين لذلك العهد لارتفع الابتلاء \* ولان الله تعالى لم يكتف بذلك العهد بل جرده في كل عصر على السنة الرسل فمن قبله نفعه العهد الاول ومن لافلا \* والدليل على اقرارهم قوله تعالى قالوا بلى وعلى تصديقهم قوله تعالى (واشهدهم على انفسهم) \* والدليل على تعميم الميثاق قوله تعالى (ا كفرتم بعد ايمانكم) فانه يدل على ان الكفار كلهم امنوا يوم الميثاق وكفروا بعد والالكان مختصا بالمرتدين \* وانما لم يبقوا على الايمان في دار الدنيا وان اقرؤا قبله لان الخلق في الدنيا انما هو على موافقة علمه الازلى فاحدث كما علم \* وانما جاز استرقاق اطفال الكفرة ونحوه وان لم يوجد منهم الكفر لان ذلك بحكم الله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد \* واما احكامهم في الآخرة فتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله واختلف فيه غيره وانما يحل اخذ الجزية من الكفار ومناكحة اهل الكتاب لان عدمه موقوف على الايمان الابتدائى ولم يوجد منهم هذا حاصل ما فيه \* وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى وغيره في بحث الاهلية ان الادمى يولد له ذمة صالحة للوجوب بناء على عهد الميثاق ولكنه لما لم يصاح للاداء قبل البلوغ لم يجب

عليه لان المقصود من الوجوب الاداء وهذا اهلية وجوب ثم بعدها اهلية اداء وهي نوعان كاملة وقاصرة  
وهكذا سرد الكلام الى آخره وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر والله اعلم \* في مسئلة ان المؤتم لا يقرأ  
قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وَأَذْكَرُ رَبِّكَ فِي  
نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)  
هاتان آيتان فالآية الاولى استدلل بها بعض علماء الحنفية في ان ترك القراءة للمؤتم فرض وذلك لان  
الله تعالى امر باستماع القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها  
ولكن لما كان عامة العلماء غير قائلين بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستجابته وكان الآية  
ردا على رجل من الإنصار يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على ما في الحسيني وكان  
جمهور الصحابة على ان الآية في استماع المؤتم خاصة وقيل في الخطبة والاصح انه فيهما جميعا على ما  
في المدارك ثبت ان القرآن واجب الاستماع في الصلوة وكما ذلك لا يكون الا بالسكوت لا بالقراءة  
خفية لانه لما اوجب الانصات للاستماع في الصلوة اوجبه بكماله وكذلك فيما قلنا لايضا قاله الشافعي  
رحمة الله عليه ان المؤتم يقرأ الفاتحة خلف الامام سرا ومن جملة حججه استدلاله بقوله تعالى فيما  
بعد (واذ كرر بك في نفسك) بانه امر للمؤتم بقراءة القرآن سرا خلف الامام على وجه كما ذكره القاضى  
البيضاوى في تفسيره \* والجواب انه عند اكثرين محمول على غيره كما سيأتى تفصيله ومن مشهور  
ادلته المذكورة في كتب اصولنا قوله عليه السلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب فانه محكم فلا يعارضه الآية  
المحتماة للمعاني \* والجواب اننا سلمنا ان لاصلوة الابفاتحة الكتاب ولكننا نقول قراءة الامام للفاتحة  
كانه قراءة المؤتم اياها \* وايضا قدرى مالك لاصلوة الابفاتحة الكتاب والسورة فانجاب الفاتحة على  
المؤتم دون السورة ترك العمل بما رواه مالك رحمه الله وهذه حجة الزام عليه \* لا يقال ان قوله تعالى  
(اذا قرىء القرآن) لما كان عاما بين الصلوة وخارجها فاخصه في حق الصلوة والمؤتم تخصيص  
للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظنى فكيف يتمسك به لانه لما كان ظنيا خرج عن الفرضية  
بمعنى انه لا يكفر جاحده فبقي الوجوب وهو كالفرض في حق العمل \* وكذا لا يقال انه ينبغى ان  
يقرأ المؤتم في صلوة الظهر والعصر اذ لا جهر فيهما حتى يفوت الاستماع \* وذلك لانه روى ان  
المشروع في اول الاسلام هو الجهر في جميع الصلوة ثم سقط في الصلوتين بعذر وبقيت احكامه جميعا  
على حالها وله نظائر كثيرة وكذا لا يقال ان الآية انما نزلت في حق من يتكلمون في الصلوة على  
ما في الكشاف والبيضاوى فيوجب الانصات عن كلام الدنيا لاعتن قراءة القرآن لان النص مطلق  
عن ذلك فلا يخص بهورده \* وكذا لا يقال ان معناه عند البعض اذ اتلا عليكم الرسول القرآن عند  
نزوله فاستمعوا على ما صرح به صاحب المدارك على وجه لانه لا يخلوا عن الظن بالمقصود لعموم  
اللفظ غاية ما في الباب ان الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام من

كان له امام فقراءة الامام قراءة له كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من الاستدلال بهذه الآية  
و بحال الاختلاف في المسئلة بالغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة رحمه الله الوعيد على القارى والشافعى  
رحمه الله على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة  
للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله ايضا احتياطا فيمارى عنه \* ثم ان الآية الثانية وهى قوله تعالى  
(واذكر ربك فى نفسك) عامة فى الذاكر من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك  
اى واذا ذكر ربك فى نفسك اى ذكر كان \* (تضرعا وخيفة) متضرعا وخائفا (ودون الجهر من القول)  
ومتكلما كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل فى الاخلاص واقرب الى حسن التفكير (بالغدو والاصال)  
لفضل هذين الوقتين او هو كناية عن الدوام (ولا تكن من الغافلين) الذين يغفلون عن ذكر الله  
هكذا قالوا \* ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الحفى كله ولهذا قال بعض اهل السلوك  
ان الذكر الحفى عزيمة والجهر بدعة او مباح \* وعند البعض الجهر اصل وهذا بحث مختلف فيه بين  
الانام فى زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود للسكل الوصول الى الله تعالى باى طريق كان \* وقال صاحب  
الهداية ان الجهر بالتكبير بدعة الاللام فى الصلوة وايام التشريق وهذا بالاتفاق وقالوا ان  
الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله تعالى (اذ نادى ربه ندا خفيا) وقوله تعالى (ادعوا ربكم  
تضرعا وخفية) وهذا ايضا بالاتفاق هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة الاعراف الحمد لله  
على ذلك \* والآن نشرع فيما ذكرت فى سورة الانفال واكثر المسائل المذكورة فيها مسائل القتال  
كما وعدنا فى سورة البقرة \* فى مسئلة حكم النفل قوله تعالى (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ  
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )  
اعلم ان النفل فى اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرض وفى عرف  
الفقهاء يطلق تارة على الغنمية لانها زائدة على المقصود اعنى اعلاء كلمة الله تعالى اولانها كانت  
حراما على الامة السابقة فلها على هذه الامة زيادة وعطية من الله تعالى ويطلق تارة على ما يشترط  
الانام للمفتاحم فى المعركة زيادة على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فل سلبه او قال لسرية ما اصبتم  
فهو لكم او فلکم نصفه او ربه ويلزم وفاء هذا العهد للامام عندنا خلافا للشافعى رحمه الله  
فى احد قوليه \* وقد ذكروا فى شان نزول الآية وجوها \* منها ما روى انه وقع اختلاف المسلمين  
فى غنائم بدر انها كيف يقسم ومن يقسم منهم المهاجرون او الانصار فنزل قوله تعالى (يسئلونك  
عن الانفال قل الانفال لله والرسول) اى لرسول الله خاصة ليس لاحد غيره فيها حكم فينشد المراد  
بالانفال فى الآية الغنمية \* فان كان المراد به انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ  
بقوله تعالى (واعلموا انها غنمتم من شىء فان لله خمسها) الآية على ما نص به الامام الزاهد وان كان  
المراد به ان قسمته للرسول لانه هو الامام وقسمة الغنائم على الامام فلا شك انه باق \* ومنها

ماروى انه شرط رسول الله عليه السلام لمن كان له عناء وبلاء ان ينقل فتنازع شبانهم حتى قتلوا سبعين  
 واسر وسبعين ثم طلبوا نفلهم وكان المال قليلا فقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات كنار دء  
 لكم وفئة تنحازون اليها ان انهزمتم وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس  
 كثير وان تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت هكذا في الكشاف \* وقال القاضي  
 البيضاوى فقسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء ولهذا قيل لا يلزم الامام ان يفي  
 بما وعدهم وهو قول الشافعى رحمه الله هذا لفظه \* فالانقال حينئذ بمعنى ما يشترط الامام رائدة  
 على سهم الغنيمة والآية حجة للمشافعى رحمه الله علينا \* ومنها ما روى عن سعد بن ابى وقاص قال  
 لما كان يوم بدر قتل اخى عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واستوهبته منه فقال ليس هذا لى ولالك اطرحه فى القبض فطرحتة وبى ما لا يعلم الا الله  
 من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانقال فقال لى عليه السلام سالتنى  
 السيف وليس لى وانه قد صار لى فاذهب فخذة هكذا ذكر وا \* وليس فى هذه القصة تنفيل النبى  
 عليه السلام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ولا شك ان الانقال حينئذ بمعنى الغنيمة وان السلب حينئذ  
 حق الغانمين مشتركا ولهذا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدما انزل الله الآية ظهر  
 اختيار الامام فى الغنيمة فيقسمها كيف يشاء \* وقد اورد هذه القصة الامام الزاهد بنوع تغير  
 حيث ذكر مكان السعد بن وقاص سعد بن معاذ وذكر ان النبى عليه السلام قال قبل ذلك من  
 قتل قتيلا فله سلبه فالانقال حينئذ بمعنى الثانى وعلى التقدير بن فصار القصة حجة لنا على الشافعى  
 رحمه الله على ما لا يخفى \* واما ما روى عن عبادة بن الصامت نزلت فينا وفى معشر اصحاب بدر  
 حين اختلف فى النفل وساعت فئة اختلفنا فنزعه الله من ايدينا فجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقسمة بين المسلمين على السواء فهو يحتمل المعنيين اعنى الغنيمة وما يشترطه الامام زائدا على  
 سهمه وعلى كل تقدير فالمعنى يسألونك عن قسمة الانقال (قل الانقال لله والرسول) اى للرسول  
 بامر الله فاتقوا فى الاختلاف والتخاصم وكونوا مهتاهين فى الله (واصحاوا ذات بينكم) احوال بينكم حتى تكون  
 احوال الفقة ومحبة واتفاق (واطيعوا الله ورسوله) اى فيما امرتم به فى الغنائم وغيرها (انكنتم مؤمنين)  
 اى كاملى الايمان او معناه اذ كنتم مؤمنين \* واما ما ذكر فى الحسينى ان معناه يسألونك عن  
 الانقال اى عن حلها على هذه الامة وعدمه فما ليس مناسبا للسياق والقصص \* وجملة الكلام  
 منا ان الانقال ان كان بمعنى الغنائم فاحكامه القطعية مما سياتى فى تفسير قوله تعالى (واعلموا انما  
 فنتم من شىء فان لله خمسة) وان كان بمعنى ما يشترط الامام زائدا فهو لا يلزم عند الشافعى رحمه  
 الله ويلزم عندنا على ما نقلناه من التفاسير \* ولكن ذكر صاحب الهداية انه فيما لم يشترط  
 الامام ذلك فالسلب من الغنيمة عندنا وخاصة للقاتل عند الشافعى رحمه الله وهو يقبض ما قلنا

على ما لا يخفى \* ثم انه ذكر انه لا ينفل بكل الماخوذ وحكمه قطع حق الباقيين والملك انما يثبت بعد  
الاحراز بدار الاسلام \* وقد ذكر ان السلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على المركب  
وما معه دون ما عدا ذلك \* وان التنفل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالى (يا ايها النبي  
حرض المؤمنين على القتال) هذا ما فيه  $\text{﴿﴾}$  في مسئلة ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه قوله تعالى  
( اذ يغشيكُم النُّعَاسَ اَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ  
رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْاَقْدَامَ ) فقوله تعالى اذ بدل ثان من اذ  
يعدكم الله او متعلق بالنصر او بما في عند الله من معنى الفعل او يجعل او باضمار اذكر \* وقوله  
تعالى ( يغشيكُم ) بالتشديد من باب التفعيل على قراءة الجهور وقرأ نافع يغشيكُم بالتخفيف  
باب الافعال وقرأ ابن كثير وابوعمر يغشيكُم النعاس بالرفع وعلى الاولين الفاضل في يغشيكُم  
عائد الى الله تعالى وكم مفعوله الاول والنعاس مفعوله الثاني \* وقوله تعالى امنة مفعول له  
او مصدر ومنه صفة \* وينزل عطف على يغشيكُم وعمله بعلل اربعة كما ترى \* والمعنى اذ  
يغشيكُم الله تعالى النعاس اى النوم امنة منه اى تنعسون لامن منه او امنتم منا منه خالصة لكم  
من الله ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) من الحدث والجنابة ( ويذهب عنكم رجز  
الشیطان ) اى وسوسته وتخويفه اياهم من العطش والجنابة من الاحتلام ( ويربط على  
قلوبكم ) بالصبر ( ويثبت به الاقدام ) اى بالماء حتى لا تسوخ فى الرمل او بالرابط على القلوب حتى  
يثبت فى المعركة وقصته انهم نزلوا فى كتيب اغمر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلموا  
اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبهم  
على الماء وانتم تصلون محدثين مجننين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسول الله فاشفعوا  
فانزل الله المطر فمطروا ليلا حتى جرى الوادى واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب  
واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذى كان بينهم وبين العدو حتى يثبت عليه الاقدام وزالت  
وسوسة الشيطان هكذا قالوا غير صاحب المدارك \* والمقصود ان الآية تدل على كون ماء السماء  
مطهرا فيكون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالى ( وانزلنا من السماء ماء طهورا ) وبه تمسك  
صاحب الهداية فى احكام المياه على ماسياتى وبيان باقى المياه بما يحتاج الى زيادة تفصيل لا يليق  
ههنا تركته للامل والاطناب  $\text{﴿﴾}$  فى مسئلة الفرار عن الزحف وبيان ان خدع الحرب ليس بممنوع فيه  
قوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن  
يولوهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه  
جهنم وبئس المصير ) هذه الآية سمقت لبيان ان الفرار عن الزحف معصية ويتضمن مشروعية  
خدع الحرب وذلك لانه تعالى قد نهى اولاه عن الفرار عنه حيث قال ( اذا لقيتم الذين كفروا زحفا

فلا تولوهم الادبار) فالزحف \* في الاصل مصدر زحف الصبي اذا دب على مقعده قليلا قليلا والمراد  
ههنا الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف فيفرق \* واعرابه نصب على انه حال من الذين  
كفروا وهو الاشبه \* والمعنى اذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار  
بالانتهزام منهم فضلا عن ان يكونوا مثلكم او اقل منكم \* ويجوز ان يكون حالا من المؤمنين  
او من الفريقين جميعاً \* ثم اوجب الوعيد ثانيا على الفار حيث قال (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية \*  
واوقع قوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) جزاءه وهذا وعيد شديد عليه لانه جزاء بما يجزى  
به الكفار والآية محكمة لاجتمهال النسخ فلماذا قيل ان الآية مخصوصة باهل بدر والحاضرين معهم  
في الحرب والاطهر ان الآية مخصوصة بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) الآية ومحمولة على ما اذا لم يكن  
الكفار زائدين بالضعف لانه ان كان الكفار زائدين على التضاعف كما اذا كان المسلم واحدا  
والكافر ثلثا لا يحرم الفرار وانما يحرم اذا كان المسلم واحدا والكافر اثنين على ما سنذكر آنفا  
في آخر هذه السورة هكذا ذكره القاضى البيضاوى \* والمختار للامام الزاهد انها منسوخة بقوله تعالى  
(الآن خفف الله عنكم) الآية هذا كله واضح ولا يتعلق به مقصود لانه مسألة معروفة مذكورة  
في القرآن غير مرة \* وانما الفرض اثبات ان الخدع في الحرب ليس بممنوع \* وبيانه ان الله تعالى  
حيث اوجب الوعيد على الفار استثنى منه اثنين فقال (الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة) وهو جملة  
معتزلة بين الشرط والجزاء \* وانتصاب متحرفا او متحيزا على الحال \* والالغو لاعمله او استثناء  
من المولين اى الارجلا متحرفا او متحيزا \* ومعنى الاول وهو قوله تعالى (الامتحرفا لقتال) الامن  
يفر حال كونه متحرفا لقتال اى بحيث يحسب الحصم والعدو انه يفر جيوش المسلمين فيغفل  
العدو ثم يكبرون بعد الفر وهذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكره المفسرون فهو مشروع \*  
بخلاف العذر فانه حرام كما سيأتى في آخر السورة \* والفرق على ما ذكر في شرح الوقاية ان العذر  
ان يكون المسلم عن الحصم انى لافانك اليوم ثم قاتله بغفلة \* والخدع ان لا يقول ذلك ولكن  
يشغل بافعال يعلم منها الحصم انه لم يقاتل اليوم ليكون غافلا ثم قاتل معه \* ومعنى الثانى وهو  
قوله تعالى (او متحيزا الى فئة) الامن يفر حال كونه متحيزا او ملتجيا او متحازا الى فئة اخرى  
من المسلمين يطلبهم للتقوية ويستعينهم فيئند يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة \*  
ومنهم من لا يشترط القرب لما روى ابن عمر رضى الله عنه انه لما كان في سرية بعثهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ففروا الى المدينة فقلت يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون  
وانا فتنتكم اى انتم المائلون الى فئة من المسلمين وجماعتهم وبهم انا واصحابى هكذا ذكر  
في البيضاوى \* وفي الكشاف انه فر رجل من القادسية فأتى المدينة الى عمر رضى الله عنه فقال  
يا امير المؤمنين هلكت وفرت عن الزحف فقال عمر وانا فتنتك \* في مسألة عدم الحيانة في الامانة

وغيرها قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ ) اعلم ان الخون هو النقص كما ان الوفاء التمام ثم استعمل في ضد الامانة والوفاء \*  
 وتخونوا اما منصوب باضار ان او مجزوم معطوف على تخونوا الاول \* والمعنى لا تخونوا الله  
 والرسول بتعطيل الفرائض والسنن ولا تخونوا اماناتكم فيما بينكم بان لا يخطئوها وانتم تعلمون  
 وباله او خيانتكم وانتم من اهل العلم والتمييز \* قال صاحب الكشاف في نزوله روى عن النبي  
 عليه السلام حاصر يهود بنى قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصالح كما صالح اخوانهم  
 بنى النضير على ان يسير والى اذرعات واريجا من ارض الشام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابالبابة مروان بن المنذر وكان  
 مناصحاهم لان عياله وماله في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ماترى هل ننزل على حكم سعد فاشار  
 الى حلقه انه الذبح قال ابوبلابة فما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت  
 فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد وقال والله لا اذوق طعاماً ولا شراباً حتى اموت او يتوب  
 الله ورسوله على فمكث سبعة ايام حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك  
 فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله هو الذى يحليني فجاءه فحله بيده فقال ان من  
 تمام توبتى ان اهجرت دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان اتخلع من مالى فقال عليه السلام  
 يجزيك الثلث ان تصدق به \* وعن المغيرة نزلت في قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه هذا لفظه  
 وقد ذكره الامام الزاهد مع اختصار \* وصاحب الحسينى مع توجيه آخر وهو ان الصحابة كان  
 يفشون السر الى الكفار فنهوا عن ذلك \* وعلى كل تقدير فى الآية نهى عن خيانة الله ورسوله  
 وخيانة الامانة وقد مضى بيان الامانة فى سورة النساء مع بعض احكامه وهى فى القرآن كثيرة  
 وذكر القاضى البيضا قصة ابى لبابة بالتفصيل الذى قلت وقال فى معنى لا تخونوا الله والرسول  
 بتعطيل الفرائض والسنن او بان تضمروا خلاف ما تظهرون او بالغلول فى المغانم هذا لفظه \*  
 فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول فى المغانم ايضا على ما ذكره الفقهاء حيث قالوا بلاعذر وغلول  
 ومثله وهو المقصود ههنا \* والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة فى جميع الامانات كالعاريات والوديعة  
 والضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها هكذا يخاطر بالبال \* فى مسئلة ان المرتد اذا اسلم  
 لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا انْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ  
 وَانْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْاَوَّلِينَ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ  
 كُلُّهُ لِلَّهِ فَاَنْ اَنْتَهُوا فَاِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَانْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُوا اَنَّ اللَّهَ مَوْلِيكُمْ نَعَمْ  
 الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ ) قال الامام الزاهد فى نزوله ان عكرمة بن ابى جهل كان على السفينة

فغلبت الريح التي ان يقرب الغرق فنذر انه ان نجى امن بحمد عليه السلام ولما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عمر و بن العاص ايضا فعرض عليه السلام الاسلام عليهما فاسلما ثم بكى عمرو و بن العاص من الذنوب التي صدرت عنه فيما مضى فانزل الله هذه الآية يعني يغفر لهم ما سلف من المعاصي بالاسلام فلا بأس به هذا حاصل كلامه \* قال صاحب المدارك في بيان معنى الآية قل للذين كفر وا ان ينتهوا عن معادات الرسول صلى الله عليه وسلم وعن قتاله بالدخول في الاسلام \* يغفر لهم ما قد سلف من العداوة \* وان يعودوا الى القتال ولم ينتهوا عنه فقد مضت سنة الاولين بالاهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى \* او معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي \* وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورد منه بالايجاز وصرح صاحب الكشاف بان الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قط \* واما الذمي فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الآدميين وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة في حال الردة وقبلها وفسران يعودوا بالارتداد \* ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم على الكفار جميعا بالمغفرة عن العصيان بعد الاسلام فالظاهر ان المرتد كذلك لانه داخل في الكفار وان اخصت باسم آخر فان يدخل في الاسلام يغفر له ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حين ارتد لم يجب الصلوة والصوم فلم يلزم القضاء وكذا اسقط ما قبلها \* وانما فسر ان يعودوا بالارتداد لانه فسر ان ينتهوا بالانتهاء عن الكفر فلا بد ان يكون العود الى الكفر وهو الارتداد لانه دخلا في الاحتجاج وانما قيد بقوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان الشافعي لما اوجب العبادات على الكفار بتقدير الاسلام اقتضاء فاولى ان يوجب ذلك على المرتد ولكن لا يظهر ثمرته مادام مرتدا فيلزم القضاء بعد الاسلام ولم يتعرض القاضى للوجه الثاني رعاية لمذهبه هذا هو الذي جربنا ههنا لاجله وبهذا المضمون قوله تعالى في سورة البقرة ( فان انتهوا فان الله عفور رحيم ) \* وكذا قوله تعالى ( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ) قدم بيانه في سورة البقرة مفصلا \* ومعنى قوله تعالى ( فان انتهوا ) الآية فان انتهوا عن الكفر ( فان الله بما يعملون بصير ) فيجازهم عليه وهذا اذ قرىء يعملون بالغيبة واما اذا قرىء بالخطاب كان المعنى فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الى الاسلام بصير فيجاز بكم عليه \* ومعنى قوله تعالى ( وان تولوا ) الآية ظاهر \* في مسألة قسمة الغنائم قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسته ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير ) اعلم ان الآيات

التي ذكر فيها بيان قسمة الغنائم اثنان هذه والآية التي في سورة الحشر وان اعتبرت قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) كانت هذه ثلاث آيات ولكن ذكر في الاولى لفظ الانفال وفي الثاني لفظ الغنيمة وفي الثالثة لفظ الفع \* وقد ذكر الام الزاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (يسألونك عن الانفال) وقال صاحب الكشاف والقاضي ان نزولها في البدر وقيل بعده بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال في غزوة بني قينقاع على رأس عشرين شهرا من الهجرة \* وبيان ان الغنيمة هي الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب الله فيها الخمس للمذكورين وابع اربعة اخماس للغانمين ووجب اعطاء الخمس لهم في كل ما يغتنمه لعموم قوله تعالى من شئ وتقدير الآية ان ما اخذتم من الكفار قهرا من اى شئ كان حتى الحيط والمحيط فان لله خمسه وكلمة ما موصولة بمعنى الذي ولذا دخل في خبرها الفاء وغنمتم صلة والعائد محذوف اى غنمتموها \* وقوله تعالى (فان لله خمسه) ان المفتوحة مع اسمها وخبرها خبر مبتدأ محذوف اى فالحكم ان لله خمسه على ما في المدارك او مبتدأ محذوف اى فالحكم ان لله خمسه على ما في المدارك او مبتدأ محذوف اى فحق ان لله خمسه وقيل ان مكسورة فلا حاجة الى الحذف \* وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وهكذا القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابو العالية وقيل لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول \* والجمهور على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات وكأنه قال فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته فعند الشافعي رحمه الله تعالى يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كما فعله الشيخان وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سقط سهمه وسهم ذوى القربى بوفاته وصار الكل مصر وفا الى الثلثة الباقية \* وعن مالك رحمه الله تعالى الامر مفوض الى اى الامام يصرفه الى ما يراه اهم \* وسهم ذوى القربى يصرف اليهم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغنى والفقير سواء في ذوى القربى عند الشافعي رحمه الله تعالى وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم ابن السبيل \* وقيل الخمس كله لذوى القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه السلام ويكون المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم وانما العطف للتخصيص هذا كله ذكر في البيضاوى اخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع تغيير \* وذكر الامام الزاهد ان مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى على ان نسخ القرآن بالخبر المتواتر جائز عندنا لا عنده فان سهم ذوى القربى منصوص في الكتاب ولم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا به عندنا

لا عنده \* واقتصر صاحب المدارك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقديره على ما في الكتاب  
 انه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يقسم الخمس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اسهم سهم  
 لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته  
 صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى ايضا يسقط بموته صلى الله عليه وسلم لان المراد من ذوى  
 القربى ذو قربي رسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع \* ولفظه مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة  
 المودة وههنا الاخيرة مراد خاصة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب  
 بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف اربعة ابناء هاشم وعبد المطلب وعبد الشمس ونوفل \* وكان  
 عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولم يعط عثمان وجبير اصلا  
 فقالا انا لانك فضل بنى هاشم لمكانك الذى رفعك الله فيهم يعنى انك منهم وهم اخوتك  
 ولكن نحن وبنى المطلب سواء فمابالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني  
 فى الجاهلية ولا فى الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لو كان المراد القرابة  
 الصلبية لاعطى عثمان وجبير ايضا كما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة  
 فقد فات ذلك بوفات رسول الله عليه السلام عنهم لانه علل بصحبة وهى لم تبق فلا يستحقون  
 السهم بعد وفاته اذا كانوا اغنياء غاية ما فى الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم  
 لما طلبوا الزكوة فمنعها عليه السلام عنهم وقال يا معشر بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس  
 واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس  
 الخمس عوضاً عن الزكوة والزكوة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا \* وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا  
 على نحو ما نقلنا هكذا فى شرح الوقاية والهداية وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخى وعن  
 الطحاوى ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنياء والفقراء  
 يدخلون فى الاصناف الثلاثة المذكورة وهذا غاية ما بدلو فيه جهدهم \* وفيه بحث وهو ان الزكوة انما  
 تحرم على بنى هاشم خاصة فينبغى ان يكون بنو المطلب غير مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا  
 فقراء او اغنياء على ما قيل وسيجىء هذا الكلام مع نوع تدقيق وزيادة توضيح منى فى سورة  
 الحشر انشاء الله تعالى \* وقوله تعالى (ان كنتم امنتم) متعلق بمخذوف دل عليه واعلموا \* وما انزلنا  
 على عبدنا عطف على الله ويوم الفرقان ظرف له والمراد به يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق  
 والباطل \* ويوم التقى الجمعان اى اتقوا المسلمون والكفار بدل من يوم الفرقان وفى الحسينى  
 انه يوم الجمعة سابع عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة والمعنى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على  
 محمد عليه السلام يوم غزوة بدر وهو الايات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا انه جعل الخمس

لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة \* في مسألة نقض العهد من الذمى لقوله تعالى  
( الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَاَمَّا تَثَقُّفُهُمْ فِي الْحَرْبِ  
فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ وَاَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ اِنَّ  
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ) هذه الآيات الثلث في بيان نقض العهد وغيره ونقل القاضى فى قصتها ان يهود  
بنى قريظة عاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يمالوا عليه ولا ينصروا واعداه فاعانوا المشركين  
بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنقضوا وما لوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى  
مكة فخالفهم ايضا فنزلت \* فقوله تعالى (الذين عاهدت) مبتدأ خبره (فاما تثقفن) او بدل البعض من  
قوله تعالى (الذين كفروا) المذكور سابقا على ما اختاره المفسرون \* وانما جئ من لتضمن المعاهدة  
معنى الاخذ \* وقوله تعالى (فاما تثقفنهم) مركبة من ان الشرطية وما الزائدة اصله ان \* وقوله تعالى (فشردهم)  
جزاءه \* ومن فى قوله تعالى (من خلفهم) موصولة ومع صلته مفعوله وقرى فشرذ بالذال المعجمة وكانه مقلوب  
شذر وقرى من خلفهم بحر الجر والمآل واحد وهكذا قوله تعالى (واما تخافن) عطف على اما الاولى  
وجزائه قوله تعالى (فانبذ) فمعنى الآية الذين عاهدت منهم ثم ينقضون العهد فى كل مرة فاما تثقفنهم اى  
ان تظفرن بهم فى الحرب (فشردهم من خلفهم) اى فافرق واستغرق بسبب قتلهم الكفرة الذين وراءهم  
يعنى اكثر قتلهم بحيث يغلب المهابة على كفار سواهم بعاهم \* واما تخافن من قوم معاندين خيانه وهو  
نكث العهد بعلامات تشير الى ذلك اى ان تعلموا ان القوم المعاهدين ينقضون العهد فانبذ اليهم اى  
فاطرح عليهم العهد \* على سواء اى عدل وطريق قصد فى العداوة يعنى لاننا جزهم الحرب فانه يكون منك  
خيانه بل عليك ان تقول انالنا عاهد منكم ونغلب عليكم ونقتلكم او على سواء فى الخوف او العلم بنقض  
العهد وهو على الاول حال من النابذ وعلى غيره منه او من المنبوذ اليهم او منها هكذا قالوا \* فالخاصل ان  
هذه الآية يفهم منها عدة مسائل منها ان الذمى اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربى حيث امر باكثر  
قتلهم وبه تمسك بعض مشايخنا سلمه الله تعالى فى بعض رسائله ان من يسكنون فى القرى ويعطون  
الخراج كالا وبعضا فى وقت اقامة السلطان وتسلط الحكام ويأخضون مع اهل الحرب فى اذى تفرقه  
للحكام ويحربون بيوت المسلمين وامصارهم وقرىهم ومواشيهم واهليهم مع الحرب ويأخضون بدار  
الحرب كما هو المتعارف فى زماننا والاكثر فى بلادنا والمعروف فى اطرافنا فهم حربيون قطعوا يقينا  
بلاشبهة ولا ريب يجب قتلهم بالنص المنادى كل مرة وسيجى الآيات الاخر الواردة فى هذه الباب فى سورة  
البراءة انشاء الله تعالى \* ومنها ان العذر منع لان معنى قوله تعالى فانبذ اليهم على حسب ما ذكر فى  
التفسير فاطرح عليهم العهد وقل لهم انالنا عاهد منكم بل نغلب عليكم ونقتلكم \* وقال فى شرح الوفاية  
ايضا النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط الاخبار بنقض العهد مع خوف الحيانة فالعذر  
هو الغلبة عليه مع الاخبار بخلافه اولى ان يمنع منه \* ومنها ان طرح العهد عند خوف الحيانة واجب

على ما هو الظاهر \* وهذا اذا لم يوجد منهم خيانة ويكون مجرد خوف اما اذا وجد منهم خيانة فان كان من البعض من غير منعة لا يكون نقضا للعهد وان كان من منعة يكون نقضا في حقهم دون غيرهم وان كان ذلك باذن الملك او كان ذلك باتفاق الكل كان ذلك نقضا للعهد وخيانة فان وجد منهم ذلك بدأ فلا حاجة الى التنبذ اى قوتلوا قبل نبد لو بدأ بالحياة واما اذا عدم خوف الحياة ووجودها وقد كان صالحهم الامام قبل فان كان نقض الصالح انفع نبدالهم وقتلهم لان المصاححة تبدل حينئذ كما نص به في الهداية والله اعلم \* ثم ذكر الله تعالى بعنه بيان استعداد بالجهد بالخييل والرمى والصالح في الحرب فقال (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوق اليكم وانتم لاتظلمون وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) هذه الايات الثلاثة جامعة لمسائل معدودة وقد نهى الله تعالى فيها اولاعن مسبان غلبة الكافر فقال ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون وقد قرىء تحسبن بالتاء والياء فان كان بالتاء فالضمير فاعله والذين كفروا مفعوله الاول وسبقوا مفعوله الثانى اى لا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين عليكم \* وان كان بالياء فالذين كفروا فاعله وسبقوا تقديره ان سبقوا وهى مخففة من المقتلة يعنى انهم سبقوا وهو ساد مسد مفعولى يحسبن او الفاعل مضمر وهما مفعولاه وقد قرىء انهم لا يعجزون بالكسر والفتح وعلى كل منهما هو علة لكن المكسورة على تقدير الاستيناف والمفتوحة بالتصريح \* والمعنى انهم لا يفرقون ولا يجحدون طالبيهم عاجزا عن ادراكهم \* وعن الزهرى انها نزلت فيمن اقلت من فل المشركين هكذا فى المدارك وقد ذكر صاحب الكشاف والقاضى فى تحقيق اعرابه وجوها شتى \* وبالجملة ليس الغرض منه ههنا وانما المقصود من قوله تعالى (واعدوا لهم) الآية ومعناه اعدوا يايها المؤمنون لناقضى العهد او لجمع الكفار ما استطعتم اى شيئا استطعتموه حال كون ذلك الشئ من قوة ومن رباط الخيل \* والقوة كل ما يتقوى به فى الحرب لكن نقل عن النبى عليه السلام انها الرمى وقيل هى الحصون والرباط اسم للخيل التى تربط فى سبيل الله او هو جمع رباط وعطفه على القوة من عطف الخاص على العام \* والحاصل انه امر باستعداد السلاح والخييل لامر الله تعالى بالبلغ وجه واكده فى الآية دليل على كل ذلك \* وقد صرح الامام الزاهد ان الله تعالى لم يامر بقدر الطاقة الا فى شئين اعنى التقوى فى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) واستعداد آلة الحروب فى قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم) \* ثم بين الله تعالى صفة الخيل والسلاح فقال ترهبون به اى تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو الله وعدوكم الى اهل مكة وترهبون آخرين ايضا من دونهم لاتعلمونهم بل الله يعلمهم فقط وهم اليهود او المنافقون او اهل الفرس او كفرة الجن اذ جاء فى الحديث ان الشيطان لا يقرب

صاحب فرس ولا دارا فيها فرس عتيق \* وروى ان سهيل الخيل يرهب الجن هكذا قالوا جميعا \*  
 وكلام صاحب الهداية يشير اشارة خفية الى ان ضمير به يرجع الى الخيل فقط حيث ذكر في باب  
 كيفية قسمة الغنيمة ان للراجل سهما واحدا ولل فارس سهمين \* ويعتبر في ذلك وقت مجاوزة الدرب  
 عندنا ووقت القتال عند الشافعي رحمه الله \* وان البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى  
 جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله) واسم الخيل يطلق على  
 البراذين والعراب والهجين والمقر في اطلاقا واحدا \* ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى  
 فالبرذون اصبر والين عطفان في كل منهما منفعة مقيدة فاستويا هذا كلامه \* ومعنى قوله تعالى  
 (وماتنققوا من شئ) من السلاح والثياب والخيل والركاب والامتعة في سبيل الله تعالى (يوفى اليكم) اى  
 يوفه عليكم جزاءه ولا تظلمون في الجزاء بل تعطون على التمام \* وقال الامام الزاهد انها نزلت في  
 حق بعض الصحابة قالوا لما تنفق في الغزاء ولا نوعه به ثوبا. وانما تنفق في الزكوة لذلك فوعدهم  
 الله تعالى بالثواب في نفقة الغزاء هذا ما فيه \* ومعنى قوله تعالى (وان جنحوا للسلم) وان مالوا اى  
 الكفار للصالح فاجتاع لها اى فعل اليها ايضا وتوكل على الله تعالى ولا تخف من ابطانهم المكفر في  
 جنوحهم الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم انه هو السميع لافوا لكم العليم باحوالكم \*  
 وجنح يتعدى باللام والى يقال جنح له واليه \* والسلم بكسر السين في قراءة ابي بكر وبفتحها في قراءة  
 غيره \* وبالجملة هي معنى الصالح ضد الحرب ولهذا يؤنث مثل تانيثها هكذا قالوا \* فالآية دليل على  
 ان الصالح معهم جائز وقت المصاحبة واليه ذهب صاحب الهداية حيث قال واذا رأى الامام ان يصالح  
 اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصالحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح  
 لها وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحزب بينه وبينهم عشر  
 سنين هذا لفظه \* وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس رضى الله تعالى الآيه منسوخة بقوله تعالى  
 (قاتلوا الذين لا يؤمنون) وعن مجاهد بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* والصحيح ان  
 الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس يحتم ان يقاتلوا  
 ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا \* وقال القاضى والآية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم وقيل  
 عامة نسختها آية السيف \* ولعل منشاء كل ذلك كون الامر للوجوب او الجواز فان كان للوجوب  
 فالامر كما قاله القاضى وان كان للجواز ومقيدا بالمصاحبة فالامر كما قال صاحب الكشاف والهداية  
 ولم يتعرض له باقى المفسرين \* في مسألة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين يجب  
 على المؤمنين القتال معهم قوله تعالى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان  
 يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَان يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا اَلْفًا مِنْ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا بِانَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ اَلْآنَ خَفِيَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَاَنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) هاتان الآيتان أولهما منسوخة والآخرى ناسخة لها وما من آية في القرآن منسوخة عقبيها ناسختها تلاوة سوى هذه الآية والتي في المجادلة وبيانها واضح \* وهو ان الآية الأولى ذكر فيها تحريض المؤمنين على القتال أولا بقوله تعالى (حرض المؤمنين) يعنى بالغ في حثهم على القتال واليه الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه اى بقوله تعالى (حرض المؤمنين على القتال) على ما مر \* ثم ذكر فيها ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلان يكون المؤمنون عشرين وكانت الكفار مائتين يجب على المؤمنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون مائة والكفار الفا يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار في هاتين الصورتين ذنبا كبيرا وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا اولاهم بعد ذلك لما ضاقت صدور المؤمنين وحسبوه تفصيلا نسخ الله ذلك الحكم بالآية المتصلة عقبيها وهى قوله تعالى (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فلهذا خفف عنهم الاثقال واوجب الحكم على المضاعفة بحسب درجة واحدة مثلان ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المسلم الفا والكافر الفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس \* وقيل كان فيهم قلة فامر وا بذلك ثم لما كثروا خفف عنهم \* وانما كرر مقاومة الجماعة لاكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده الدلالة على ان الحكم مع القلة والكثرة لا يتفاوت اذ الحال قديتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة المائة الالف وكذا بين مقاومة المائة المائتين ومقاومة الالف الالفين اذ الحال في الاول ضيق وفي الثانى وسيع ولعل لهذا المعنى وصف الاول بالصابرة دون الثانى \* والمراد بالضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وهمزة والضم وهو قراءة الباقيين \* وقوله تعالى (يكن) بالياء فى اربعة مواضع \* وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيها والبصريون بالتاء فى حالة المائتين والياء فى غيرهما وهو اوفق \* وقوله تعالى (يغلبوا) فى كل منهما بمعنى الامر \* وانما قال ( بانهم قوم لا يفقهون) بيان السبب امر غلبة العشرين او المائة من المسلمين على المائتين او الالف من الكافرين يعنى ذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهايم فيقل ثباتهم ويعدمون رجاء نصرة الله لجعلهم به بخلاف المؤمنين فانهم يقاتلون على بصيرة ويرجون النصر من الله هكذا ذكر المفسرون \* ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان الاسرى والقتل فقال (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لو لا كتب من الله سبق لمتكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم) هذه ثلث

آيات نقل في نزول الاولين انه لما سبى يوم بدر سبعون نفر من الكفار من اهل القريش شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في شأنهم فقال ابو بكر رضى الله عنه هم قوم مك واهلك اعد عليهم مالا واطرهم اسرى لعلمهم اسلموا وقال عمر رضى الله عنه اضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر مكن عليا من عقيل وحمزة من عباس ومكنى من فلان لنضرب لاعناقهم فقال عليه السلام ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال (فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك يا عمر كم مثل نوح حيث قال (لانذر على الارض من الكافرين ديارا) ثم قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهدوا باحد فلما اخذوا الفداء نزلت الآيتان الاوليان \* وقد صرح صاحب الكشاف بانه كان فداء الاسارى عشرين اوقية وفداء العباس اربعين اوقية \* وعن محمد بن سيرين كان فداء اؤهم مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وستة دنانير وفي الزاهدى ان فدية كل اسير اربعون اوقية درهما وفدية عباس اربعون اوقية دينار وان فدية جعفر في رواية وعقيل في اخرى كان على عباس هذا ما فيه فمعنى ما كان ماصح له وما استقام \* والقراءة المعروفة للنبي وقرى للنبي والاثمان كثرة القتل والمبالغة فيه \* والعرض المتاع والآخرة منصوب \* وقرى بالجر على اضرار المضاف اى عرض الآخرة ولو شرطية جزاءها قوله تعالى (لمسكم) \* وكتاب مبتدأ ومن الله صفة اولى للكتاب وسبق صفة ثانية له لانه خبر مبتدأ بل خبره محذوف اى موجود اذ لا يجوز اظهار خبر لولا كما صرح به في المدارك \* ومعنى الآيتين ما استقام للنبي ان يترك الاسرى ويأخذ الفداء حتى يتخن اى يكثر العمل في الارض فتريدون يا ايها المشاورون متاع الدنيا وهو المال والفداء والله يريد الآخرة اى عرضها بالاكثر في القتل ولكن انما وقع هذه المصاحمة منكم بسبب اجتهادكم ورايكم وقد سبق قول الله وحكمه على انه لا يعذب احد بالعمل بالاجتهاد فلولا كتاب من الله اى حكمه سبق بهذا المسكم لاجل اخذ الفداء عذاب عظيم يعنى ان اخذكم الفداء ليس للهواء النفسانية وانما هو بالاجتهاد والالعذبكم عذابا عظيما \* فعلم من هذا جواز الاجتهاد فيكون حجة على منكر القياس كما نص به في المدارك \* وعلم ايضا ان المجتهد اذا اخطأ لم يكن معقبا في علمه اى مجتهد كان \* وعلم ايضا ان الحكم اذا اجتهد فيه ثم نزل نص بخلافه لم يسقط العمل بذلك الاجتهاد ولم يجب العمل بذلك النص لان النبي عليه السلام لما حكم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده نص بخلافه وهو هذه الآية لم ينقل من اخذ الفداء الى القتل بل استقر عليه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحكم ثم ظهر نص بخلافه يعنى كان نازلا قبل الاجتهاد ولكن ظهر الآن بان يقف عليه آنفا فانه يجب العمل بالنص ويسقط الاجتهاد كما بيحنيفة رحمه الله مثلا يحكم بمسئلة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه يجب العمل به فكم من فرق بين ظهور

النص بخلاف الاجتهاد وبين نزوله بخلافه هكذا صرح في البرزوى وهو اشبه \* وهذا اذا كان معنى قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) ما ذكر \* واما اذا كان المعنى ولولا حكم من الله سبق وهو ان لا يعذب قوما بما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي اخذوا يحمل لهم على ما قالوا لم يكن الآية بحيث يستدل بها على المسائل هكذا يخطر بالبال \* وروى انه لما نزلت الآيتان دخل عمر رض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والانتبا كيت فقال ابكى على اصحابي في اخذهم الفداء لقد عرض على عذابيهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريية والله لو نزل العذاب لما نجمانه غير عمر وسعد بن معاذ \* وذلك لانه ايضا اشار بالاثنان ثم الآية الثالثة وهى قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) اى فكلوا مما غنمتم حال كونه حلالا طيبا او كلا حلالا طيبا والمراد بما غنمتم الفدية لانها من جملة الغنائم والفاء للتسبب والسبب مخدوف تقديره اجت لكم الغنائم فكلوا منها وقيل امسكوا عن الغنائم ولم يمدوا ايديهم اليها فنزلت فالغنائم حينئذ على معناها وذكروا في البيضاوى ان من زعم كون الامر بعد الخطر للاباحة تشبث بنحو هذه الآية هذا حاصل كلامه \* ثم رجعنا الى اصل المسئلة فنقول ان الحكم المذكور وهو وجوب القتل فقط وعدم جواز الافتداء انما كان في بدء الاسلام والمشروع الآن عندنا هو التخيير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما سند كر في سورة محمد انشاء الله تعالى ﴿

فِي مَسْئَلَةٍ مَا نَسَخَتْ مِنَ الْوَرِثَةِ بِالْهَجْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ( اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَهٰجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰوَا وَاَنْصَرُوْا اَوْلٰئِكَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَهٰجِرُوْا مَا لَكُمْ مِنْ وَّلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يَهٰجِرُوْا وَاِنْ اَسْتَنْصَرُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ الْاَعْلٰى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ) فقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا) مبتدأ والمراد به المهاجرون وقوله تعالى (والذين اووا ونصروا) عطف عليه \* والمراد به الانصار \* ويحتمل ان يكون معناه والمهاجرين الى ديارهم ونصر وهم على اعدائهم فيكون المراد به ايضا المهاجرين والانصار على ما في البيضاوى \* وقوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض) خبره اى بعض المهاجرين والانصار اولياء بعض في الميراث وكانت الهجرة والنصرة هى الداعية الى الميراث دون القرابات حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وهو مذكور في القرآن مرتين في آخر هذه السورة وفي سورة الاحزاب \* واستدل به ابو حنيفة رحمه الله في توريت ذوى الارحام على ما سيجى في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى مفسلا وهكذا قوله تعالى في تمام الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا) منسوخ لانه صريح في ان من آمن ولم يهاجر مالكم من ولايتهم اى توليتهم بالميراث من شىء حتى يهاجروا فهو منسوخ به البته \* وقد ذهب الى نسخ اول الآية صاحب الكشاف وتابعه القاضى البيضاوى وصاحب المدارك والى نسخ آخر الآية الامام الزاهد وهو الحق

لانه لا يجتمل الا النسخ بخلاف اول الآية فانه يجتمل الولاية بالنصرة والمظاهرة كما ذكره القاضى  
 البيضاوى وصاحب المدارك ايضا والولاية بفتح الواو عند الاكثر ومعناه التولى وقراءة حمزة  
 بكسر الواو فكانه يريد تولى بعضهم بعضا\* واما قوله تعالى (وان استنصروكم فى الدين) فليس  
 بمنسوخ اذ معناه وان استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا منكم فى الدين بان وقع بينهم  
 وبين الكفار قتال وطلبوا معونتكم فعليكم ان تنصروهم على الكافرين\* (الاعلى قوم بينكم  
 وبينهم ميثاق) وعهد فلا تنقضوا عهدهم لنصرهم عليهم هكذا قالوا والحاصل ان التوارث بالقرابة  
 فقط دون الهجرة والنصرة فالمؤمن الغير المهاجر يرث من المهاجر وليس هذا من تباين الدارين  
 لا حقيقة ولا حكما\* وقد ذكر فى كتب الفرائض ان المانع من ارث اربعة الرق والقتل وتباين  
 الدينين وتباين الدارين وقد ذكر الله تعالى فى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض)  
 ان الكفار يرثون الكفار وعلم منه انهم لا يرثون المؤمنين على طريق مفهوم المخالفة\* وكذا  
 قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) يدل بالتصريح على ان المؤمنين يرثون  
 المؤمنيين ويلزم منه انهم لا يرثون الكافرين\* ثم انه ذكر صاحب المدارك ان فى قوله تعالى  
 (والذين آمنوا ولم يهاجروا) دليلا على ان مرتكب الكبيرة مؤمن اذ الهجرة كانت فرضا وتاركها  
 كان عاصيا وقد اطلق عليهم اسم المؤمن هذا هو تمام الآيات التى ذكر فى سورة الانفال فحمد الله  
 على توفيقه ونصلى على رسوله محمد وآله ﷺ والآن نشرع فى سورة البراءة واكثر الآيات المذكورة فيها  
 مسوقة فى باب القتال ونحن لانذكر منها الا ما يتعلق به فائدة جديدة معتدة فى الفقه لاما هو مواعظ  
 ونصائح متعلقة بزمن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ﷺ فى مسألة قتل المشركين كافة حتى يتوبوا قوله تعالى  
 (فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم  
 كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) معنى  
 الآية اذا انسلاخ الاشهر الحرم التى ابيح فيها للناس كثيرين ان يسبحوا فاقتلوا المشركين الذين يعصوكم  
 فظاهر وا عليكم حيث وجدتموهم من حل او حرم وخذوهم اى اسروهم واحصروهم اى قيدوهم  
 وامنعوهم من التصرف فى البلاد واقعدوا لهم كل مرصد اى كل عمرو مجتاز ترصدونهم به فان  
 تابوا عن الكفر واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اى فاطلقوا عنهم الاسراء فكفوا عنهم  
 ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحيم هكذا ذكر فى المدارك وقال صاحب الكشاف عن ابن عباس  
 فى معنى واحصروهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام وفى خلوا سبيلهم دعوهم واتيان  
 المسجد الحرام\* وقال الامام الزاهدان الآية فى شأن قوم لم يعاهدوا النبى عليه السلام ولم يكن  
 بينه ولا بينهم صالح فامنهم الله خمسين يوما عشرين منها من ذى الحجة والباقي من المحرم\*  
 وعند الزهرى نزولها فى الشوال والمراد بهذه الاشهر الحرم ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم فيكون

تأكيداً لقوله تعالى (فسبحوا في الارض اربعة اشهر) هذا ما فيه وتابعه الحسيني\* وقال ايضا انه ان كان المراد بها ما هو المذكور سابقا اعنى من يوم النحر الى عشرة ربيع الآخر فاطلاق الحرم عليها باعتبار التغليب او باعتبار حرمة القتال فيها الكفار المعاهدين\* وقال القاضى الاجل وقيل رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وهذا محل بالنظم ومخالف بالاجماع فانه يقتضى بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها\* والحاصل ان المراد بالاشهر الحرم ان كان هو المعروف كان منسوخا على ما تقرر في الشريعة ولكن سورة البراءة لا يصح لذلك لانها آخر ما نزل\* وان كان المراد بها غيره فلا بأس به لاجل الامان فان سورة البراءة امان للكفار المعاهدين والمستامين الى انقضاء مدة العهد وللناقضين الى اربعة اشهر اعنى من يوم النحر الى عشر من ربيع الآخر او من شوال الى محرم او غير ذلك\* ثم قال القاضى البيضاوى في قوله تعالى (واقاموا الصلوة واتوا الزكوة) دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله هذا لفظه\* وليس له ذكر في كتب ابي حنيفة رحمه الله\* ولكن اشتهر في الفقه ان اهل بلدة اذا تركوا الصلوة والزكوة حل للامام قتالهم ولا ينبغي ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد توبتهم ودخولهم في الايمان على ما نطق به النص\* ثم انه ذكر الامام الزاهد وتابعه الحسيني في سورة النساء ان قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الى قوله تعالى (فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يدل على عدم قتالهم حين عهدهم وكفهم والحال انه لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف فهو منسوخ بقوله تعالى في سورة البراءة (فاذا انسأخ الاشهر الحرم) الآية هذا ما فيه\* ثم ذكر الله تعالى بعده مسألة الاستيمان في قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) قال امام الزاهد في نزوله انه لما قرأ سورة البراءة على رضى الله عنه على القوم وبلغ الى الآية الاولى اعنى قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) سأله رجل وقال لو ان احد منا استجارك يسمع كلام الله اتقتله فقال على هلاصرت لاقرا عليك حكمه فقرأ قوله تعالى (وان احد من المشركين) الآية\* وقد ذكروا في وجه اعرابه ان احد فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده وهو استجارك ومعناه استأمنك\* وقوله تعالى (فاجره) جزاء للمشرط يعنى ان استأمنك احد من المشركين الذين احقوا للتعرض بعد انقضاء الاشهر ليسمع ما تدعوا اليه من التوحيد والقرآن فامنه حتى يسمع كلام الله ويدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلاغه ما منه اى بلغ بعد انقضاء المدة داره التى يأمن فيها ان لم يسلم ثمه ان ذلك بانهم قوم لا يعلمون ما الايمان وما حقيقته فلا بد من امانهم ليتدبر وافيه هكذا ذكر\* والحاصل ان الآية وان سيق للامهال لاجل الايمان من غير دلالة على المجرى دار الحرب الى دار الاسلام كما هو شأن المستأمن الا انه عرف من تفسير

قوله تعالى (فاجره) وقوله تعالى (ثم ابلغه مأمنه) على الوجه الذى قلنا ان من جاء من دار الحرب اليها مستأمنًا للتجارة او غيرها ينبغى ان يؤمن ولا يؤذى مادامت المدة باقية ثم بعد انقضاء المدة ليس له الاقامة في دارنا حيث قال فاجرهم ثم قال فابلغه مأمنه يعنى بعد انقضاء المدة اجره الى داره ولا تقاظه ههنا فقد امر بعدم الايداء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار اليه صاحب المدارك حيث قال وفيه دليل على ان المستأمن لا يؤذى وليس له الاقامة في دارنا ويمكن من العود هذا كلامه وقد ذكر صاحب الكشاف ان هذا الحكم ثابت في كل وقت وهكذا عن الحسن وسعيد بن جبير \* وعن السدى والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) هذا ما فيه \* وهذا هو حكم المستأمن ثبت من الآية وهذا ذكر في كتب الفقه من غير تعرض لهذه الآية لانها محتملة \* وايضا قالوا فيه قيل للمستأمن ان اقامت ههنا شهرا او سنة نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك فيها والافئو ذمى لا يترك ان لا يوضع عليه الجزية لانه لا يلزم فيه تخلف الوعد \* وقد ذكرنا ان المستأمن اما حربى جاء اليها بامان واما مسلم ذهب الى الحرب بامان واحكامهما كثيرة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتبهم \* ثم ذكر الله تعالى بعد عدة آيات مسألة نقض العهد فقال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَآخَوْانَكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) اعلم انه قد مضى اية في سورة الانفال في باب نقض الذمى العهد وانما اوردت هذه الآية لعدة فوائد تفق عليها فنقول الضمائر في هذه الآية راجعة الى الكفار المعاهدين اعم من ان يكونوا مستأمنين او ذميين او غيرهما \* فاذا كان قوله تعالى (وان نكثوا) عطفًا على قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة) لاعلى غيره من الايات كما هو الظاهر فينبئذ كان المعطوف والمعطوف عليه لبيان حال الكفار وكان قوله تعالى (ونفصل الايات) معترضًا بينهما تحريضا على التامل يعنى ان تابوا عن الدرك بالايمان واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فهم اخوانكم في الدين ومومنون بلاشبهة (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم) \* وبقي حينئذ حال واحد وهو عدم الايمان مع ابقاء العهد فلا شك انه ذمى باق على ذمته ومستأمن باق على عهده كما مر في اول السورة وان كان عطفًا على غيره من الايات فالظاهر انه حينئذ ابتداء كلام في باب نقض الكفار العهد يعنى ان نكث الكفار العهد (من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر) اى فقاتلوهم وانما وضع المظهر موضع المضمرة للدلالة على انهم صاروا بذلك ذوى الرياسة والتقدم في الكفر احقًا بالقتل \* وقيل المراد بالائمة رؤساء المشركين فالخصيص لان قتلهم اهم وهم احق به هكذا قال القاضى الاجل البيضاوى وبالجملة النص يقتضى ان طعنهم في الدين يوجب القتال \* وقال صاحب المدارك فان طعن الذمى طعنًا ظاهرًا جاز

قتله لان العهد مقصود معه على ان لا يطعن ويطيع فان طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف \* ويعلم ايضا من كلامه ان الآية في باب المرتد \* وان معنى قوله تعالى (نكثوا) نكثوا بعد التوبة واقامة الصلوة وابتاء الزكوة حيث قال اذا نكثوا في حال الشرك تمرد او طغيانا وطرحا لعادات الكرام الاوفياء من العرب ثم امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين في الدين رجعوا فارتدوا عن الاسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون في دين الله وهكذا سرد الكلام الى آخره \* وذكر في كتب الفقه في بيان نقض العهد عند ايجيفة رحمه الله انما يكون بان غلب على موضع الحربنا اولحق بدار الحرب لابان امتنع من الجزية اوزنى بمسلة او قتلها اوسب النبي عليه السلام فلا يقتل الذمي بسب النبي عليه السلام بل يعزر على ما في الفتاوى \* وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله سب النبي عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمي ان سب النبي عليه السلام وظاهر عبارة القران يقتضى هذا الحكم لانه قال وطعنوا في دينكم فقاتلوا ولاشك ان ليس طعن في الدين اكبر من سب النبي عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام \* والحق ان يكون فتوى اهل العلم في زماننا على هذا اذ ليس في التعزير الذي قال ابو حنيفة رحمه الله تبيد مجسب ما كان ذلك في القتل مع ان في رواية عن شرح ابن الهمام ان ابابوسف رحمه الله معهم \* واما سب المسلم فهو جليل للجماع وان تاب بعده واصح فينبغي اى يقتل البتة اذا اظهر وقد ذكر في تحقيقه المحشى الجلبى على شرح الوقاية كلاما مشبع اطويلا نافعا فليرجع اليه \* ثم قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) همزة ايمان مفتوحة على انه جمع يمينين يعنى لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا في قوله تعالى (وان نكثوا ايمانهم) وبه استدلل ابو حنيفة رحمه الله ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعي رحمه الله فعنده معناه لا ايفاء لهم بالعهد والايمان والالما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر في المدارك والكشاف \* وقيل همزة ايمان مكسورة يعنى انهم لا اسلام لهم وحينئذ احتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعنى لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين يعنى فقاتلوهم لانهم لا يؤمنون هكذا ذكر في البيضاوى واقول حينئذ يكون الآية بحيث يحتاج بها ان المرتد لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اذ علل القتل بانهم لا يؤمنون وطريقه ان يحبس ثلاثة ايام فان رجع الى الايمان فيها والا يقتل البتة وهذا كله اذا كان المراد من قوله تعالى (فقاتلوا) القتل فقط والظاهر انه ليس كذلك اذ الذمي الذي نقض العهد اى لحق بدار الحرب لا يتعين قتله بل حكمه حكم سائر اهل الحرب وهو ان ندعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فيها والا فالى الجزية فان قبلوا فيها والا فالقتل فمعنى قوله تعالى (فقاتلوهم) فجاهدوا معهم فاما ان اسلموا او يقبلوا العهد مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا

ومن ههنا ظهر ان من طعن في الدين اى سب النبي عليه السلام يجب ان يذاكر معه فان قبل الذمة وكنتم ما اظهره يترك والا يقتل البتة هكذا يختر بالبال والله اعلم ﴿ في مسألة ان ليس للكافر تعمير المساجد قوله تعالى ( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ اَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ اُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خٰلِدُونَ اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاَتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللَّهَ فَعَسٰى اُولٰٓئِكَ اَنْ يَكُوْنُوْا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ اَجْعَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِيْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ ) هذه ثلث آيات روى في نزولها ان عباس رضى الله تعالى عنه لما سبى عيين كان مشركا عرض الصحابة رضى الله عنهم الاسلام عليه ولا موه على الشرك فقال انتم غير مطلعين منا وانا نساويكم نشتغل بتعمير المسجد الحرام ونعظمه ونسقى الحاج ونعترق قابا فنزلت \* والمعنى ماصح للمشركين واما استقام لهم تعمير المساجد حال كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر يعنى لا يستقيم لهم الجمع بين المتنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره ( انما يعمر المساجد من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله ) اى المومنون المجامعون للكمالات العلمية والعملية \* فالمقصود ان الله منع المشركين عن تعمير المساجد حال كونهم على الشرك واجاز ذلك التعمير لمن كان جامعا للمصفات المذكورة خاصة \* وقال صاحب المدارك وكذا القاضى الاجل اخذا من كلام صاحب الكشاف وعماريتها رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وصيانتها مما لم تبني به المساجد من احاديث الدين لانها بنيت للعبادة والذكر والمراد من الذكر درس العلم انتهى كلامه \* فعلم منه ان البناء الجديد ممنوع لهم بالطريق الاولى فان اراد كافر ان يبني مساجدا ويعمرها يمنع منه وهو المفهوم من النص وان لم يدل عليه رواية \* ولعله انما ذكر لفظ المساجد مع ان القصة كانت في تعمير المسجد الحرام خاصة لهذا المعنى اى ليكون تعميما في الحكم \* وقال بعضهم في وجهه ان المسجد الحرام قبلة جميع المساجد فعامره كعامرها \* وهذا على القراءة المعروفة وقرىء المسجد بلفظ الواحد ايضا وحينئذ عدنا الحكم الى سائر المساجد لان النص لا يختص بمورده \* وانما ذكر الحشية بالحصر لان المراد به هو الحشية في باب الدين دون الحشية من المحاذير والايلزم الكذب وقيل كانوا يخشون الاصنام ويرجونها فاريد نفي تلك الحشية عنهم على ما في المدارك \* وانما لم يذكر الايمان بالرسول لان الايمان بالله قرينة وتامه الايمان بالرسول ولدلالة قوله تعالى ( واقام الصلوة وآتى الزكوة ) عليه \* وانما ذكر بصيغة التوقع وهى عسى قطعا لا طماع المشركين في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوخيالهم بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء الموصوفين بالايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وخشية الله اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك باضدادهم ومنعا

للمؤمنين ان يغتروا باعمالهم ويتكلموا عليهم وانما قال (اجعلتم سقاية الحاج) الى اخره جوابا لقول  
 عباس رضى الله عنه حيث قال ايفتخر على على رضى الله عنه بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام  
 وكان على افتخر بالاسلام والجهاد وصدق الله عليا وقال (اجعلتم سقاية الحاج) اى جعلتم اهل سقاية  
 الحاج كمن امن بالله وباليوم الآخر واجعلتم سقاية الحاج كايان من امن بالله والا فلا يستقيم  
 تشبيه الذات بالصدر \* ومعنى الاستفهام انكار ان يكون المشركين مثل المؤمنين وان يعملوا الف  
 عمل زائد على السقاية وعمارة المسجد فالاعمال لا يزيد الكفار ثوابا ولا نفعا بلايمان \* وقرر هذا  
 المعنى بقوله تعالى (لا يستون عند الله) كذا ذكر المفسرون جميعاً \* في مسألة انه لا يجوز للكفار  
 الحج والعمرة قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد  
 الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله ان الله عليم حكيم)  
 الجهور على ان المعنى انما المشركون ذو نجس لان النجس بفتح عين النجاسة ولا نهم لا يتطهرون  
 ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وقيل جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة  
 في وصفهم بما نص به في المدارك وقال في الكشاف وعن ابن عباس رضى الله عنه نجس العين كالكلاب  
 وعن الحسن من صافح مشركا توشأ \* واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وعلى كل تقدير  
 فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اى العام التاسع من الهجرة او عام حجة الوداع ومعنى  
 عدم قربان مع الحج والعمرة اى لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلها لا يمنعون من مجرد الدخول  
 فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعى رحمه الله تعالى فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول  
 فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية وما لك رحمه الله تعالى كما يمنع الدخول  
 عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه هكذا فى التفاسير \* وافول يؤيدنا قوله تعالى  
 (بعد عامهم هذا) اذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعدها العام بخلاف النهى عن الحج والعمرة  
 لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى \* وكذا يؤيدنا قوله تعالى (وان  
 خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله) لان معناه ان خفتهم فقربان سبب ان الكفار ياتون الى  
 المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشغلون فيه بالتجارة فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة وهى  
 سبب لبقائنا فنزل بالفقر فلا تحشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله من الغنائم او المطر  
 او النبات او مستاجر حج الاسلام او غير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهى عن الدخول للحج  
 والعمرة اذ من المعلوم ان لو كان المراد النهى عن مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه عيلة اذ يمكن  
 ان لا يدخلوا المسجد الحرام ويشغلون بالتجارة فى بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم \* وفهم من  
 ههنا ان المسجد الحرام هو الحرم كله وان قوله تعالى (لا تقربوا المسجد الحرام) معناه لا تمكنوهم من  
 الدخول فيه على تاويل خطاب المسلمين كما اختاروا وقيل على ظاهره ليكون فيه دليل على ان

الكفار مخاطبون بالفروع كما نص به القاضى فيوافق مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى الجميع  
ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير العبادات \* وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد  
بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهى الشرىكين عن ان يقرىوا  
راجع الى نهى المسلمين عن تمكينهم منه \* وقيل المراد ان يمنعوا عن تولى المسجد الحرام والقيام  
بمصالحه ويفرقوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ما ذكرنا \* ويفهم منه ايضا ان للآية محملا آخر  
سوى الحمل على الحج والعمرة اعنى المنع عن التولى وعلى كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان  
كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال ولنا ان النبى عليه السلام انزل وقد ثقيف فى مسجده وهم  
كفار \* ولان الجنب فى اعتقاده فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء  
واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية هذا لفظه فقوله استيلاء واستعلاء اشارة  
الى الوجه الاخير وقوله او طائفين عراة الوجه الاول والله اعلم \* فى مسألة وجوب الجزية  
وشرعيتها قوله تعالى ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ )  
هذه هى الآية التى يثبت بها شرعية الجزية بعد الالباء عن الاسلام فان الله تعالى جعل اعطاء الجزية  
غاية للمقتال الذى تعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعنى ان القتال مطلقا ليس  
مغيا باعطاء الجزية بل مغيا بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون  
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويقبلوها بالصفة  
المدكورة وهى قوله تعالى ( عن يدهم صاغرون ) وقوله تعالى ( من الذين اوتوا الكتاب ) بيان للذين  
وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الآخر لانهم يزعمون  
ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب ولان النصارى يزعمون المعاد الروحانى دون الجسمانى على ما فى  
الحسينى \* والمراد بقوله تعالى ( لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) لا يعلمون بالكتاب والسنة ولا يعلمون  
بما فى التوراة والانجيل وعلى الاول رسولنا وعلى الثانى رسولهم \* ومعنى كونها عن يدهم  
صاغرون ان يعطوا عن يدهم وانى غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعطيه او يعطوها عن يدهم  
يد نقدا غير نسية مسلمين بايديهم لامبعوثا على احدوهم صاغرون ان تؤخذ منهم على الصغار  
والذل وهو ان ياتى بيا بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس  
ويقول له ادا الجزية يا ذمى وغير ذلك من انواع الذلل كما ذكر فى المدارك \* وهذا اذا كان اليد  
المعطى فان كان اليديد الآخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم او عن انعام عليهم لان وضع  
الجزية عليهم نعمة عظيمة على ما صرح به فى الكشاف \* وزاد فى البيضاوى مع هذا الوجه او يعطوا  
عن يدغنى ولذلك قيل لا يؤخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليديد المعطى \* وفهم من ههنا

كله انه لم يقبل الجزية كما لا يقبل الاسلام او يقبل الجزية لكن لا بهذا النوع من الدل يقتل  
 البتة \* و ذكر في كتب الفقه انه ميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا  
 ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو الخيط الذي يكون معهم ويركب على سرج كما كافي وميزت  
 نساءهم في الطريق لئلا تشبهه بنساء المسلمين ويعلم على دورهم اى يجعل العلامة على  
 بيوتهم كيلا يتوهم السائل انه بيت المسلم فيستغفر له فانظروا يا ايها المؤمنون هل في هذا  
 الزمان ذمي وتفكروا يا ايها المسلمون ان هم الاحرabi وما يعقلها الا العالمون وقد طال  
 الكلام في زماننا في بيان الذمي والحربي بالافراط والتفريط والحق ما بينه بعض مشائخنا  
 سلمه الله تعالى في رسائله فطالعها ان شئت \* وقد ذكر تحقيقهما الاعظم الثاني كلاما لا مزيد  
 عليه فليرجع اليه \* ثم المفهوم من الآية ان لا يقبل الجزية الا من الكتابي فقط لان قوله تعالى  
 (من الذين اتوا الكتاب) بيان لقوله (الذين لا يؤمنون بالله) والسكوت في موضع البيان انحصار  
 ويالحق الشافعي رحمه الله بهم المجوس فقط عملا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب  
 غيرنا كحى نساءهم ولا آكلى ذبا نهم ولا يجوز اخذها من غيرهما \* وعند مالك رحمه الله يقبل  
 من الكل الا من المرتد فان حكمه الاسلام او السيف لا غير وعندنا يقبل من الكل الا من المرتد  
 ومن مشركى العرب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان بالجزية الا من  
 كان من العرب وهو حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويزه من غير المجوسى والكتابي  
 او على مالك رح في قبول من مشركى العرب ايضا هكذا قالوا \* ولما كان ههنا بيان الجزية لا بد من بيان  
 قدرها وبيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه \* فاعلم انه قد ذكر في كتب الفقه ان الجزية نوعان  
 جزية يقع عليها الاتفاق والصالح فيقدر بحسب ذلك وجزية يبتدأ الامام بوضعها وذلك على  
 الغنى ثمان واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة درهم وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة  
 وعشرون درهما وعلى فقير يكسب ربعها وهو اثنا عشر درهما ولا يجب على فقير  
 لا يكسب ولا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وذمن وراهب لا يخالط \* وعند الشافعي  
 رحمه الله اقل الجزية في كل سنة دينار سواء فيه الغنى والفقير فيجب على كل منهما هذا المقدار  
 على السواء نص به في البيضاوى ودلائل كل ذلك مذكورة في موضعها بتمامها \* وقد ذكر  
 كل ذلك صاحب الهداية وورد الآية في الاستدلال على وضع الجزية على اهل الكتاب  
 وبين ذلك على نحو ما ذكرنا \* في مسألة ان الزكوة في الذهب والفضة واجبة قوله تعالى  
 (يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل  
 ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في  
 سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها

جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون  
 اعلم ان الآيات الموجبة للزكاة في القرآن اكثر من ان يحصى ولما كان جميعها مجملة في حق جميع  
 ما يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختصة في الذهب والفضة وكان  
 نفس وجوب الزكاة مطلقا مثل الصلوة في الاشتهار لم التفث الى نفس وجوبها مطلقا واخترت  
 هذه الآية لانها يثبت ان الزكاة في الذهب والفضة واجبة وذلك من قوله تعالى (والذين يكنزون  
 الذهب) الآية \* واما اول الآية ففي بيان ذم (الاحبار والرهبان) اى العلماء والزهاد من اليهود  
 والنصارى يأكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود \* انما المقصود من  
 قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب) وهو مبتدأ خبره فبشرهم \* والمراد به اما الاحبار والرهبان  
 لذكرهما فيما سبق فيكون فيه دلالة على اجتماع ذميتين فيهم اخذ الرشى وكنز الاموال او  
 المسلمون الكانزون غير المنفقين ويفرق بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تعليطا والكنز  
 في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكاة بقرينة قوله تعالى (ولا ينفقونها  
 في سبيل الله) لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكاة والوعيد ليس على من دفن المال  
 وانما الوعيد على من لم يؤد الزكاة دفن المال اولا \* وما نقل عن النبي عليه السلام ما ادى  
 زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على  
 هذا المعنى \* وقال صاحب الكشاف انه قيل نسخت الزكاة آية الكنز وقيل هي ثابتة وانما عنى  
 بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكاة \* وان قوله عليه السلام من ترك صفراء وبناء كوى بها  
 وامثالها ما روى عنه عليه السلام فانما هو قبل فرض الزكاة فاما بعد فرض الزكاة وادائها فقد  
 طاب المال وانه قد كان كثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطاحمة بن عبد الله يقتنون  
 الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد فمن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل  
 والاقتناء مباح لا ينم صاحبه هذا حاصل ما فيه وقد ذكر بعض الوجوه القاضى البيضاوى وصاحب  
 المدارك ايضا والضمير المنصوب في ولا ينفقونها عائد الى الذهب والفضة جميعا باعتبار المعنى  
 لان كل واحد منهما دنائير ودرهم كثيرة والواحدة يصاح للجماعة كما قال على رضى الله عنه  
 اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز او الى الكنوز والاموال جميعا لان الزكاة يجب في الكل  
 وتخصيصها بالذكر للتمول بهما او الى الفضة لقرنها فيكون دليلا على ان الذهب اولى بهذا  
 الحكم كذا في البيضاوى ولعل التقدير حينئذ ولا ينفقونها والذهب كما في قوله فاني وقيار بها  
 لغريب اى وقيار ايضا غريب ذكره صاحب الكشاف والمدارك \* وهكذا الحال في ضمير عليا  
 في قوله تعالى (جمى عليا في نار جهنم) واصله تجمى النار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذف  
 النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على انه المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة

التذكير فكان معناه يوم توند النار ذات حمى شديد عليها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم  
وانما خصوصاً بكي هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا فتكوى بها جباههم واذا  
ضمهم والفقير مجلس واحد ازوروا عنه ولوه ظهورهم فتكوى بها جنوبهم\* اولانها الاصول  
الجهات الاربعة التى هى مقادير البدن وماخره وجنباها\* اولان جمعهم وامساكهم كان لطلب  
الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهوية والملابس البهية اولانها اشرف الاعضاء الظاهر فانها  
المشتملة على الدماغ والقلب والكبد هذا كله فى البيضاوى واكتفى صاحب المدارك بالاولين  
وصاحب الكشاف بغير الاخير\* وقوله تعالى (هذا ما كنزتم) مقولة ليقال المقدر اى يقال لهم  
يوم القيمة هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم فذوقوا وبال المال الذى كنتم تكنزونه ولا تزكون  
منه او وبال كونكم كانزين على الموصولة والمصدرية مع حذف المضاف هذا هو تفسير الآية  
بحسب العبارة\* والمقصود انه يدل على ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة لانه رتب الوعيد  
الشديد على تاركها ولا يكون ذلك الا فى الواجب وهذه الآية وان كانت مفصلة فى هذا المقدار  
لكنها مجملة فى مقدار ما يجب فيه وكذا فى حق الشرائط والتفاصيل فالحقها قوله عليه السلام ليس  
عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك فى الفضة شئ حتى تبلغ مائتى درهم  
بيانا ولكن لا ينكشف الحال على هذا بهذا البيان انكشافا تاما فطلبنا المعنى المؤثر فى وجوب  
الزكوة وذلك مثل حولان الحول الكامل على هذا النصاب وكونه فارغا من جميع الحاجات الاصلية  
وكونه ملوكا ملوكا محر مكلف وموجودا معه وامثال ذلك من الشرائط المذكورة فى كتب الفقه وهكذا  
الحال فى جميع ما يجب فيه الزكوة وهذا التقرير اخذته مما ذكر اهل الاصول فى بحث الجمل فى بيان  
قوله تعالى وآتوا الزكوة مع نوع تغيير منى ان تأملته لا يخفى عليك\* وظنى ان الآية عامة فى حق الرجال  
والنساء وان كان المذكورة فيها صفة المذكور فتكون دليلا على وجوب الزكوة فى الحلى للنساء ولعل  
الجباه والجنوب والظهور فى حقهن مواضع الحلى منهن فيكون حجة على الشافعى رحمه الله فيما ذهب  
اليه فى عدم وجوب الزكوة فى الحلى وقد ذكر فى شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق  
للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولهذا لم يوجب الزكوة فى حلى النساء مع ان  
قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية مسوق للذم على مانع الزكوة وهكذا  
سرد الكلام الى آخره والله اعلم\* وفى مسألة ان المعتبر فى الشرع كون السنة بالاهلة قوله تعالى  
(ان عدّة الشهور عند الله اثنتى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض  
منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة  
كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين) اعلم انه قال فى الحسينى لما كانت السنة  
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وكان ذلك قد يتفاوت بحيث قد يكون السنة

ثلاثة عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين وكانت السنة عند الله لم تزد من اثني عشر شهرا وكان مدارها على رؤية الأهلة قرر الله تعالى أحكام الشرايع مثل الصوم والزكاة والحج والعدة على الأهلة وقال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) يعني عدة الشهور في كل سنة اثنا عشر شهرا كل شهر معتبر بروية الهلال هذا ما فيه \* واليه اشار صاحب المدارك حيث قال والمراد بيان ان أحكام الشرع يبني على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية \* وقوله تعالى (في كتاب الله) صفة لاثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبتته واوجبه من حكمه او في اللوح \* وقوله تعالى (يوم خلق السموات والارض) متعلق بما فيه من معنى الثبوت اي اثنا عشر شهرا ثابت في كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعني ان هذا امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله الاجرام والازمنة \* ثم (منها) اي من اثني عشر شهرا (اربعة حرم) واحد فرد وهو رجب وثلاثة سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وانما سمى حرم لحمرة القتال فيهن فيما قبل وان نسخت الآن \* وقوله تعالى (ذلك الدين القيم) اشارة اليه اي تحريم الاشهر الاربعة هو الدين القويم دين ابراهيم واسماعيل والعرب ورثوه مهنا \* والظلم في قوله تعالى (فلا تظلموا فيهن انفسكم) ان حمل على الاعراف وهو ارتكاب المعاصي فمضير فيهن ان كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلاضير في صحته لان معناه لا يرتكبوا بالمعاصي في احد من الاشهر وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن انما هو لتعظيمهن وشرافتهن والا فالارتكاب بالمعاصي حرام دايما \* واما ان كان المراد به هتك حرمة الاشهر بالقتال فيها فعلى الاول لاشك في نسخه وعلى الثاني ايضا كذلك عند الجمهور الا عند عطاء فان عنده يحرم القتال في الاربعة الحرم والحرم الا ان يقاتلوا عملا بظاهر الآية وقد مر الكلام فيه وفي بيان قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) في سورة البقرة على احسن تفصيل واوضحه فليطالع ثمه ﴿ في مسألة فرضية القتال على جميع المسلمين قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) اعلم ان هذه الآية في باب الجهاد وهي امر للمسلمين بالنفر الى القتال خفافا وثقالا \* وفي تفسير الخفاف والثقال اقوال شتى \* فقيل معناه انفروا خفافا لنشاطكم به وثقالا عنه لشقته عليكم \* وقيل ركبا با ورجلانا \* وقيل شبانا وشيوخا \* وقيل فقراء واغنياء \* وقيل خفافا وثقالا من السلاح \* وقيل خفافا لقله عيالكم وثقالا لكثرتها \* وقيل مهازيل وسمانا \* وقيل معناه صحاحا ومراضا وقد ذكرت فيما سبق ناقلا عن الكتب انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا لقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وبقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وبقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) الآية وانه ناسخ للآيات التي نهى فيها عن القتال مثل قوله تعالى (وما عليك الا البلغ وامثاله) \* وقد اورد

صاحب البيضاوى كلا ما يدل على انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) حيث قال اوصحاحاً ومراضاً ولذلك لما قال ابن ام مكتوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ان انفر قال نعم حتى نزل (ليس على الاعمى حرج) الآية وكذلك قال صاحب الكشاف \* ثم قال وعن ابن عباس رضى الله عنه نسخت بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) \* ثم نقل عن صفوان والزهرى ما يدل على بقائها سواء كان ندبا او وجوبا \* وفي الحسينى عن اسباب النزول انه نزل حين تخلف جماعة من غزوة تبوك بجيلة حمل الاثقال فقبل لهم انفروا وخافا عن الاحمال وثقلا معها ولم يتعرض صاحب المدارك والامام الزاهد بنسخه ولا عدمه على احد من التقدير وكلام صاحب الهداية في اول باب الجهاد يدل على ان الآية محمولة على النفيير العام من غير نسخ مطلقا حيث قال الا ان يكون النفيير عاما فح يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقلا) الآية \* وصاحب الاتقان قد جعل الآية منسوخة بالآيات الثلث مطلقا سواء كان بمعنى صحاحا او مراضا او غيره واعم من ان يكون النفيير عاما اولاً وان يكون الامر للوجوب اولاهذا ما قالوا \* واقول قد تقرر بين الفقهاء ان النفيير اذا كان عاما فرض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعذ والاقطع واشباههم واذا لم يكن النفيير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان اقامه البعض سقط عن الباقي وان تركوا اثموا فان لم يكن الآية محمولة على النفيير العام فيثبت ان كان الامر للوجوب يكون الآية منسوخة باى معنى اخذ الخفاف والاثقال لان التعميم حاصل على جميع معانيها او يكون محمولة على غزوة تبوك خاصة وان كان الامر للثقل كانت الآية باقية على جميع المعاني وان كانت الآية محمولة على النفيير العام والامر للوجوب فيثبت ان يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا سواء كان بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) او بقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الآية او بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآية وان كان الامر للثقل فيثبت ان نسخها وعدمه احتمال والاولى عدمه \* واعلم ان قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والآيتان الباقيتان تدلان بالمطابقة على ذلك وان المريض في قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) مقابل للاعمى والاعرج وهو اما عام منهما او مبائن لهما ولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن نفي الاخص مستلزما لنفي الاعم قال ولا على المريض حرج وفي قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء هم الشيخ الفاني ونحوه ويشتمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة فعلم ان المريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفيير عاما ولكن المريض قد يطلق على ذى مرض مثل الحمى ووجع الراس كما

في قوله تعالى (ومن كان منكم مريضا) وقوله تعالى (ان كنتم مرضى) \* وقد يطلق على مثل الاعمى والاعرج والمقعذ والاقطع والزمن \* والمريض المذكور في مقابلة الصحيح في قوله صحاحا ومرضاه ان كان موافقا للمريض المذكور في الناسخ في اى اطلاق كان كان نسخه به صحاحا والا لا مجال الشبهة في هذا المقام كثير \* وجعل الصحاح والامراض تفسيرا للخفاف والثقال يناسب ان يكون الصحة والمرض هو ما يطرء على الانسان مع سلامة الآلات وكذا آيتان قوله تعالى ولا على المريض بعد قوله تعالى ولا على الاعرج يدل على ان المراد هو ما يطرء عليه مع سلامة الآلات ولكن ابدأ \* وقوله تعالى (ولا على المرضى) بعد قوله تعالى (على الضعفاء) يدل على انه يشتمل الاعمى والاعرج ايضا فيعم كلا المعنيين ولا يجب عليه الجهاد والاولى التعميم في الكل على ما لا يخفى هذا كله يخطر بالبال ولم نص به احد فيما ارى والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال \* وباقي الآيات من قوله تعالى (وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) واضح ولفظ الخير في قوله تعالى (ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) يحتمل الوجوب والندب كما هو الظاهر \* في مسألة بيان مصارف الزكوة قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) هذه هي الآية في بيان مصارف الزكوة اعنى بها المفسرون وجعلها صاحب الهداية ايضا لبيان مصارف الزكوة واطنب الكلام على وجه يفسرها احسن تفسير ونحن نورد عليك زبدة كلام المفسرين وصاحب الهداية \* فنقول هذه الآية في بيان مصارف الزكوة لان المراد من الصدقات المفروضة منها وهي الزكوة وقد جعلها الله تعالى في الآية ثمانية مذكورة مع الترتيب وحصر فيها بكلمة انما ولكن يسقط المؤلفة قلوبهم وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيف فيه فلتألف قلوبهم او اشرف يترقب باعطائهم اسلام نظرا لهم كعبيثة بن حصين والافرع بن الجالس والعباس بن مرداس على ما في البيضاوى ومثله في الزاهدى او قوم اشرف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستألفهم فيعطيههم الصدقة ليسلموا على ما اختاره صاحب الكشاف وضعفه القاضى بانه عليه السلام انما يعطيهم من خمس الخمس ثم قال وقد عد منهم من يؤلفى قلبه بشئ منها على قتال الكفار وما نفع الزكوة وبالجملة سقط ذلك باجتماع الصحابة في خلافة ابي بكر رضى الله عنه اذ لما اعز الله الاسلام اغنى عنهم فارتفع سهومهم لان الحكم متى يثبت معقولا معنى خاص يرتفع وينتهى لذهاب ذلك المعنى على ما في المدارك وبقية الاصناف البواقى على حالها فلا بد من بيانها \* فالفقير من له ادى شئ فلا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال \* والمسكين لاشئ له فيسأله فهو اضعف حالا منه لقوله تعالى او مسكينا اذا متربة \* وعند الشافعى رحمه الله بالعكس لان النبى عليه السلام يسأل المسكنة ويتعوذ عن الفقر وبالجملة هو خلاف لفظى \* والعاملين على الصدقة هم السعاة الذين

ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطى الامام لهم قدر ما يسعهم بنفسهم وعيالهم واعوانهم ولا يقدر بالثمن كما قال الشافعى رحمه الله لان استحقاق العامل بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة حتى يكون مساويا لحصص اخر ولهذا يحل له الاخذ وان كان غنيا لكن لما كان فيه شبهة الصدقة لا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقراءة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغنى فانه لا يساويه في هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه كذا في الهداية \* وفي الرقاب هم المكاتبون الذين يحتاجون لبدل الكتابة ليتأدوا الى صاحبهم فيعان في ذلك رقبتم منها هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله وهو المنقول عن سعيد بن جبير والزهيرى والشعبى على ما في شرح الهداية وعند مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله معناه ان يشتري بمال الزكوة عبيد فيعتقون وقيل بان يغدى الاسارى منها نص بذلك في البيضاوى اخذا من كلام صاحب الكشاف \* والغارمين الذين ركبتهم الديون بغير معصية ولا يملكون نصا بافضلا عن دينهم في قدر اداء ديونهم وقال صاحب الهداية انه عند الشافعى رحمه الله تعالى من يحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين اى الذى استدان دينالصلاح بين الطائفتين ويطفى العداوة بين العدوين وكلامه هذا يدل على ان الاخير مراد فقط عند الشافعى رحمه الله تعالى \* وعبارة البيضاوى وصرح به في انه مطلق بين كلالعنيين حيث قال والغارمين المديونين لانفسهم في غير معصية ان لم يكن لهم وفاء او اصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى الا خمسة الغاز في سبيل الله اولغام اورجل اشتراها بماله اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى وللعامل عليها هذا كلامه \* وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله لان المتفاهم عند الاطلاق ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله لما روى ان رجلا جعل بعيراله في سبيل الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجل الحاج ولكن ان كان منقطع الغزاة غنيا لا يصرف اليه عندنا لان المصرف هم الفقراء خلافا للشافعى رحمه الله لما عرفته من السنة \* وقيل في سبيل الله اى يصرف في الجهاد بابتياع الكرايم والسلام \* وقيل شد الثغور وبناء الرباط من هذا القبيل نص به في البيضاوى والحسينى \* وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله هذا هو بيان المصارف \* وانما عدل من اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة ايدانا بانهم ارسخ فى استحقاق التصديق لان فى المواعى فتنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها وتكرير فى فى قوله تعالى (فى سبيل الله وابن السبيل) لفضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين هكذا فى المدارك والكشاف \* ثم ان فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رحمه الله خلافا مشهورا مذكورا فى الهداية وغيرها وهو ان عندنا يجوز للمزكى ان يصرف الى جميع الاضناف المذكورة ويجوز ان يصرف الى واحد منهم وذهب الشافعى رحمه الله الى انه لا بد للمزكى من صرف الزكوة الى

هذه الاصناف المذكورة فيعطى من كل صنف ثلاثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكور في المصارف صيغة الجمع ولا يمكن صرفها الى جميع الفقراء والمساكين في العالم فاخترنا اقل الجمع وهو الثلاثة \* ونحن نقول ان الاضافة لبيان انهم مصارف للاثبات الاستحقاق وذلك لان الله هو اخذ الصدقات والزكوة وانما صاروا مصارف لغلبة الفقر والاحتياج وبيانه ان الله تعالى قصد الصدقة المفروضة على الاصناف المعدودة بمعنى انها مختصة بهم لا يتجاوز الى غيرهم فلا يصرف الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى زوجته واولاده وعلوكه ولا الى بنى هاشم ومواليه لا بمعنى انه لا بد للمزكى من الصرف الى جميع هذه بل له ان يصرف الى كلها وله ان يصرف الى بعضها وقد اورد في شرح الوقاية في ابطال مذهب الشافعي رحمه الله كلاماً مقبولاً المقدمات طويل الذيل حاصله ان الاصناف المذكورة جموع معرفة باللام واللام اذا دخلت على الجمع ولم يمكن حمل على العهد والاستغراق يبطل معنى الجمعية ويكون للجنس وههنا لا عهد وهو ظاهر فهو اما ان يكون للجنس كما هو المعروف واما ان يكون للاستغراق كما هو الاصل واذا كان للاستغراق كان محالاً خارجاً عن طاقة البشر كما ذكرنا من انه يكون معنى الكلام يصرف جميع الصدقات الى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على انه لا يوجب الصرف الى جميع الاصناف والى ثلاثة من كل صنف بل يجوز من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد ومعنى القسمة بان يراد الصدقة مقسومة على هؤلاء غير معقولة لان ما اصاب فقيراً لا شك انه صدقة فينبغي ان يكون ايضاً مقسوماً \* واذا كان للجنس فكانه قيل الصدقة للفقير والمسكين الآية والجنس قد يتحقق في الواحد ايضاً فلا وجه لان يعطى من كل اصناف ثلاثة هذا ما فيه \* ولا يخفى على عاقل ركافة دليل الشافعي رحمه الله وقوله في هذا المقام \* ولذا اقر بخلافه المفسر العلامة القاضى البيضا وان كان رئيساً منهم حيث قال وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رض جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه يفتى شيخى والدى على ان الآية بيان ان الصدقة لا يخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا كلامه ﴿ في مسئلة ان الاستهزاء بالشرعية كفر قوله تعالى ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْدِبُ طَائِفَةٌ بَانَهُمْ كَانُوا جَرَمِينَ ) روى ان ركب المنافقين مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة تبوك فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شىء من امرك وامر اصحابك ولكن كنا في شىء مما يخوض فيه الركب ليقتصر بعضنا على بعض الفسر فانزل الله هذه الآية يعنى ولئن سألتم في هذه القصة من شىء ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للمفسر (قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) توبيخاً

على استهزاءهم بأنه لا يصح الاستهزاء به والزاماً للحجة عليهم ولا يعبأ باعتذارهم الكاذب كما يدل عليه قوله تعالى (لا تعتذروا) أي لا تشتغلوا باعتذاركم فانها معلومة الكذب (قد كفرتم) أي اظهرتم الكفر (بعد ايمانكم) أي بعد اظهار ايمانكم (ان نغى عن طائفة منكم) بتوبتهم واخلاصهم اولتجنبتهم عن الايذاء والاستهزاء (نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين) أي مصريين على النفاق او مقدمين على الايذاء والاستهزاء \* وقوله تعالى نغى ونعذب بالنون في قرأة عاصم وقد قرىء بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرىء ان نغى بالتاء والبناء للمفعول ذهاباً الى المعنى كأنه قيل ان ترحم طائفة والا فالقياس التذكير بواسطة عن هكذا قالوا وفي الحسيني ذكر اسم المستهزئين وديعة ابن ثابت مع اتباعه واسم الثابت المغفو جبير بن حميره \* وفي الزاهدي رواية اخرى في نزوله وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راكب الابل ليلة العقبية وهي مظلمة شديدة الظلمة فاجمع عبد الله ابن سلول واتباعه على ان يضع دبة يشراسها وفيها جمارة ويضعها في الطريق ليلصق برجل الابل ويتحرك بها او يجرها عليه السلام وكان فيهم جهر بن حمير ولكن لم يشعر بكيدهم هذا فاخبر الله تعالى به نبيه فقالوا انما كنا نحوض ونعذب فلم يقبل الله معذرتهم سوى معذرة جهر بن حمير لانه كان مخلصاً هذا حاصل ما فيه \* والمقصود ان الآية فظاها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى رتب على استهزائهم بقوله تعالى (قد كفرتم بعد ايمانكم) وهكذا ذكر محي السنة رضی الله عنه في ترجمة الاحكام بالتفصيل لم ار في غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معروفة في علم الكلام وقد ذكرها سعد الملة والدين بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من او امره او تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة او ضحك على وجه الرخاء لمن تكلم بالكفر او جلس على مكان مرتفع وحواله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد او اطلق كلمة الكفر استخفافاً لاعتقاد ايكفر \* في مسئلة ان الصلوة على الكافر لا يجوز قوله (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) هذه هي الآية التي استدلت بها على ان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال \* ونقل في نزولها لما مات ابن ابي سال ابنه وهو مؤمن ان يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في قميصه ويصلى عليه فكفن في قميصه وصلى عليه واعترض عليه عمر رضی الله عنه في ذلك فقال عليه السلام ذلك لا ينفعه وكنت ارجو ان يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم به الف من الخزرج هذا رواية المدارك وقيل دعاه في مرضه وساله بنفسه ان يستغفر له ويكفن في شعاره الذي يلي جسده ويصلى عليه فلما مات ارسل قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلى عليه ولم يصل بعد اوصلى فنزلت الآية المذكورة وانما لم يینه عن التكفين في قميصه وينهى عن الصلوة عليه لان عدم التكفين بالقميص كانت علامة بالكرم ولانه كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسرى بيدر \* والمراد من الصلوة الدعاء

اللميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وهذا رواية البيضاوى ونقله الحسينى ايضا \* وفى رواية الزاهدى انه سال ابنه ذلك برسالة ابيه ثم صلى عليه اولم يصل على الرايتن \* وصاحب الكشاف بعد ما ذكر اختلاف الوجوه فيه قال وانما جازت الصلوة عليه لانه لم يتقدم نهى عن الصلوة عليهم وكانوا يجررون مجرى المسلمين بظاهر ايمانهم لما فى ذلك من الصحة وروا ايضا ان ابن عبد الله ابن ابي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لايه فى مرضه ففعل فنزل قوله تعالى (استغفر لهم اولم تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبعين العده المنصوص فقال لازيدن على السبعين فنزل قوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم اولم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) ففهم ان المراد بالسبعين التكرير دون التعديد فتاب عن الاستغفار وندم عنه \* وروى ايضا انه هم عليه السلام ان يستغفر لعنه ابي طالب فنزل فى ذلك قوله تعالى (ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) وقيل اراد عليه السلام ان يستغفر لاهه فنزل هذا القول \* وبالجملة النصوص فى عدم الاستغفار كثيرة \* وهذه الآية اعنى قوله تعالى (ولا يصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) صريحة فى انه لا يجوز الصلوة على الكافر بحال اذ قوله تعالى منهم ضمير فى عائد الى الكافر ومات مجرور المحل على انه صفة لاحد وابدأ يحتمل ان يكون ظرف لاتصل اى لاتصل عليهم ابدأ ويحتمل ان يكون ظرفى مات اى مات ابدأ لان احياء الكفرة للتعذيب دون التمتع فكانهم ميتون ابدأ كذا فى الحسينى \* والاول هو المذكور فى المدارك والثانى هو المذكور فى البيضاوى وانما اختاره لانه على التقدير الاول يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد فيفهم جواز الصلوة عليه فى بعض الاحوال وهو باطل \* وقوله تعالى (ولا تقم على قبره) عطف على لاتصل اى لاتقف على قبره للدفن او الزيارة \* وقوله تعالى (انهم كفروا) الى آخره تعليل لتأيد الموت اول عدم جواز الصلوة والقيام على القبر \* ومعنى قوله تعالى (وهم فاسقون) وهم كفرون لان الصلوة على الفاسق جائز باجماع الصحابة والتابعين ومضى عليه العلماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فيه الرافض خاصة فيجب حمل على معنى الكفر اذ هو الفسق المطلق وقد شاع استعماله فى القرآن كما فى قوله تعالى (امن كان مؤمنا كمن كان فاسقا) وغيره \* ولما علل الله تعالى عدم جواز الصلوة بمجموع الكفر والموت وكان حسن الخاتمة وفتحها امر اغيبا عنا حكما بان من استقر على كلمة الاسلام الى آخر الوقت يجوز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب ويخرج من الدنيا كافرا ومن استقر على كلمة الكفر الى آخر الوقت لم يجز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب فيموت مؤمنا \* ثم فى هذا التعليل دليل على جواز الصلوة على المؤمنين لان سبب عدم جواز الصلوة هو الكفر والموت عليه \* واما فرضيته او كونه

كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس في القرآن آية يستدل بها على فرضية صلوة الجنان على المؤمنين سوى هذه \* وما قوله تعالى (وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) فلا يدل عليها فان المراد بالصلوة ثمة الدعاء في حالة الحيوة اذ الضمير في عليهم راجع الى قوم مخصوص كانوا احياء لم يلفت اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ من اموالهم صدقة منهم فامر باخذ الصدقة والدعاء والاستغفار لهم وعفوعصيانهم فهو المراد ثمه لصلوة الجنان المعروفة على ما سيحى \* لا يقال ان صاحب الميضاوي قد صرح في هذه الآية ايضا بان المراد من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت كما مر فكيف يستدل به على عدم جواز الصلوة على الكافر \* لانا نقول ان الدعاء والاستغفار لما منع معلقا في حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنان التي هي اكمل الدعاء اولى \* ولا يلزم في الآية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذي هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجنان في الحقيقة دعاء واستغفار فكان المراد هو الدعاء لا غير وانما صلوة الجنان فرد من افراده والاولى ان منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من آيات اخر وهذه الآية في دعاء مخصوص هو صلوة الجنان \* ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لا تجوز على الكافر بحال وان كان له ولي مسلم حتى قالوا انه فيمن اشتبه عليه انه مؤمن او كافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن جائز في الجملة بخلاف غيرها من الاحكام فانه اذا مات كافر وله ولي مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن في خرفة تستر عورته لا ان يكفنه بالطريق المسنون ويحفر حفرة ويلقيه فيها لان يحفر القبر ويحده فيه ويدفن بالطريق المسنون هذا ما قالوا \* ولا يرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى (ولا تقم على قبره) على ما ذكرت آنفا لانا نقول النبي مخصوص بالنهاى عليه السلام او نقول انه نهى عن الدفن والزيارة وما ذكرت من القاء الكفرة في الحفرة القاء فيه لادفن له اذ المطلوب ترك تعظيمهم وترك استغفارهم وهما موجودان حينئذ لكن بقي شئ وهو ان المسئلة المذكورة تدل على انه ان لم يكن له ولي مسلم لا يجوز ان يقبر وقوله تعالى (لا تقم على قبره) يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة والله اعلم  $\text{ﷺ}$  في مسئلة عدم القتال على المرضى وغيرهم قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) قد ذكرت فيما سبق ان ثلثة آيات ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهذه الآية اولى منها والمعنى ليس على الضعفاء ولا على المرضى كالمريض والزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقيرهم كجهينة ومزينة وبنو عذرة حرج اثم في التأخير اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل المولى الناصح على ما في الكشاف والمدارك او بما قدر واعليه فعلا او قولا يعود

على الاسلام والمسلمين بالصلاح على ما في البيضاوى آخره او باظهار معذرتة للتخلف من اصحابه حتى لا يجترى به غيره على ما في الزاهدى او باصلاح الفعل مع اخلاص النية على ما في الحسينى \* وبالجملة فيوضع من هؤلاء المذكورين الجهاد \* والمرضى في هذه الآية مقابل بالضعفاء فلعل الضعفاء هم الشيخ الفانى وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف ما في قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) ولهذا واحد هذا وجمع ثمة هكذا يخطر بالبال \* ومعنى قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهن سبيل فوضع المحسنين موضع المضر للدلالة على احسانهم \* وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ما على الناصحين غرم وحقبة ولذا قال في بيان مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان من ارسل صيدا من يدا المحرم لاضمان عليه لانه امر بالمعروف وناه عن المنكر ما على المحسنين من سبيل هذا لفظه وعند ابى حنيفة رحمه الله يضمن لاجل الملك على ما هو اصله واصلها في سائر آيات البدع واللهو وهذا فصل يطول شرحه والله اعلم \* ﴿ فِي مَسْئَلَةِ جِوَا زِ اخْذِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ وَاِنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) هذه الآية في قصة قوم تخلفوا من غزوة ثم تابوا وثقوا انفسهم على سوارى المسجد فلما اطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التى خلفتنا فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) والصدقة يحتمل النافلة والزكوة وتطهرهم صفة صدقة ولهذا رفعت وقرىء بالجزم جوا باللام وقرىء يطهرهم من اطهره بمعنى طهره وبالجملة هو يحتمل غيبة المؤنث والخطاب \* وتزكيتهم بها لا يحتمل الا الخطاب وهو بمعنى التطهير او الانماء في المال \* والمعنى خذ من اموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة اياهم او تطهر انت اياهم عن الذنوب او حب المال او تزكيتهم بتلك الصدقة \* ومعنى قوله تعالى (وصل عليهم) واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحمهم ان دعائك سكن لهم اى يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم وقال صاحب المدارك والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وهكذا قال صاحب الكشاف ثم قال عن الشافعى رحمه الله ان يقول الوالى عند اخذ الصدقة آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما بقيت \* ثم رغب الله في ذلك فقال (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات) وقد قرىء (الم يعلموا بالياء والتاء جميعا على ما في الكشاف \* والمراد به اما المتوب عليهم اى الم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان الله هو قابل التوبة آخذ الصدقة وليس ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه \* او غير التائبين ترغيبا لهم في التوبة اذ روى انه لما نزلت عليهم قال الذين لم يتوبوا هوؤلاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا لا يكلمون ولا يجالسون هكذا

في المدارك والكشاف هذا مضمون الآية والمقصود من ذكرها ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يدل على جواز اخذ الزكوة ان كان هي المراد بالصدقة كما قيل وان كان هي الصدقة النافلة فلا يكون مانع فيه ولكن يرد على الاول ان الاموال وان كان يشمل كل مال في اللغة الا في عرف الفقهاء يطلق في غير السوائم اذ اوردوا باب صدقة السوائم ثم اوردوا باب زكوة الاموال وارادوا به الثمنين والعروض \* ولا ولاية للامام في اخذ زكوة غير السوائم الا اذا امر به على العاشر الا ان يقال انهم اتوا به بانفسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له ولاية الاخذ حينئذ \* وذكر في شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع مالهم عندنا خلافا للاكثر لانه اذا اخذ الصدقة من مال واحد صدق هذا الفعل \* ولان كل دينار ودرهم مال ولا يجب منه اخذ الصدقة بالاجماع فلا يجب من كل نوع منه \* والجواب منع صدقه ومعارضته الاجماع في الافراد لا يوجب تخصيص الانواع وعند الاكثرين معناه خذ من كل واحد من اموالهم صدقة \* والجواب منع ذلك هذا حاصل ما فيه \* ومبنى كل ذلك على ان اضافة الاموال للاستغراق اولا ولا نزاع لاحد في ان من للتبعض بمعنى لا تاخذ الكل ولا تترك الكل على ما صرح به الامام الزاهد رحمه الله عليه وصرح ايضا بان له لما اخذ عليه السلام بعض اموالهم اختلف في قلوبهم انه هل قبل الله من التوبة والصدقة ام لا فنزل قوله تعالى (الم يعلموا) الآية \* ثم في قوله تعالى (تطهرهم) اشارة الى ان مال الزكوة يصير من الاوساخ لان المطهر يصير بعد التطهير من الاوساخ كالماء في الوضوء فان كان صدقة الفرض تحرم على الهاشمي والغني والذمي وان كان نافلة لا تحرم لنقصان الوسخ على ما عرف \* وفي قوله تعالى (وياخذ الصدقات) دليل على ان المقصود من الصدقة وجه الله تعالى والمصارف جهاتها لاجل الحاجة وقد قيل ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير ولهذا قيل ان في الصدقة الفريضة اجاز المواعيد المذكورة في قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقا) من جانب الله تعالى الى الفقراء فكانه اخذ المال من الاغنياء بيده ثم اعطاه للفقراء اجازا للرزق الموعود وان في الصدقة النافلة يجوز صدقة المشاع وان كان لا يجوز هبة المشاع لان الاخذ في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد لا مشاع فيه وفي الهبة هو الغني وهو متعدد فلا يجوز وهذه فوائد تخطر بالبال وهو اعلم <sup>ب</sup> في مسألة بيان مسجد الضرار ومسجد التقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ اَنْ اَرَدْنَا اِلَّا الْحَسَنِيَّ وَاللَّهُ يَشْهَدُ اَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ اَبَدًا لِمَسْجِدٍ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَنْطَهَرُوا بِاللَّهِ وَيُحِبُّ الْمَطْهَرِينَ ) روى ان بنى عمرو بن عوف

لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فآتاهم فصلى فيه فحسدتهم  
 اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجد او نرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه  
 ويصلى فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 احد لا جد قوما يقاتلونك الا فانت لك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فبنوا مسجدا الى جنب مسجد  
 قباء وقالوا للنبي عليه السلام بنينا مسجد الذي العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلى لنا فيه فقال عليه  
 السلام انا على جناح سفر اذا قدمنا من تبوك انشاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سأله  
 اتيان المسجد فنزلت عليه فقال عليه السلام لو حشى قاتل حمزة ومعن بن عدى وغيرهما انطلقوا الى  
 هذا المسجد الظالم اهلها فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقي فيه الجيف والقيامة  
 ومات ابو عامر بالشام هذه عبارة المدارك بعينها وذكرها جماعة آخر ايضا فقواه تعالى (الذين  
 اتخذوا مسجدا ضرارا) عطف على قوله تعالى (وآخر من رجون) او مبتدأ خبره محذوف اي فيمن  
 وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص \* وقرأنا نافع وابن عامر بغير واو وضارا  
 مع ما بعده مفعول له ومن قبل متعلق بحارب او باخذوا على ما في البيضاوى وبالاول اكتفى  
 صاحب المدارك وبالاخير صاحب الكشاف \* وقوله تعالى (مسجد اسس على التقوى) موصوف  
 مع صفة مبتدأ وخبره (احق ان تقوم فيه) \* وقوله تعالى (فيه رجال) الضمير عائد الى مسجد اسس  
 ومعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اي لاجل الضرر لآخوانهم وهم اصحاب مسجد قباء وكفرا  
 اي تقوية للنفاق وتفريقا بين المؤمنين اي لاجل ان يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصدون  
 مجتمعين في مسجد قباء \* وارصادا اي اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد  
 يوم الخندق اعنى الراهب لانهم اعدوه له ليصلى فيه واخذوه من قبل (ويلخفن ان اردنا) اي ما اردنا  
 بينا هذا المسجد الا الحصلة الحسنى او الارادة الحسنى وهى الصلوة وذكر الله والتوسعة على المصلين \* (والله  
 يشهد انهم لكاذبون) فى حلقهم (لا تقم فيه ابدا) المصلوة (مسجد اسس على التقوى من اول يوم) من ايام  
 وجوده (احق ان تقوم فيه) وهو مسجد قباء اسس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ايام مقامه  
 بقاء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول  
 ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة (فيه رجال)  
 اي فى المسجد الذى اسس على التقوى رجال (يجبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) فالله  
 تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى وبين اهلها الفاسقين والصالحين \* وقال صاحب المدارك  
 وقيل كل مسجد بنى مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او مال غير طيب فهو  
 لاحق به مسجد الضرار هذا لفظه اخذ ذلك من الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لم يفتح  
 الله الامصار على عمر رضى الله عنه امر المسلمين ان يبنيوا المساجد وان لا يتخذوا فى مدينة مسجدين

يضار احدهما صاحبه هذا لفظه فالعجب من المشائخين المتعصبين في زماننا يبنون في كل ناحية مساجد طلبا للاسم والرسم واستعلاء لشانهم واقتداء بابائهم ولم يتاملوا مافي هذه الآية والقصة من شناعة حالهم وسؤفعالهم \* وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة في الارض المغصوبة منهية لغيرها اعنى لشغل ملك الغير لالانها صلوة \* ولكن لما لم يتصل الممكن بالصلوة اتصال الوقت بها او بالصوم لم يكن الصلوة في المكان المغصوب مكرهاً كالصلوة في الاوقات المكرهه ولا فاسدة كالصوم في يوم النحر \* ثم معنى قوله تعالى فيه رجال اى في مسجد اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا اى من النجاسات كلها او من الذنوب بالتوبة على مافي المدارك وقيل من الجنابة فلا ينامون عليها على مافي البيضاوى او بالحمى المكفرة لذنوبهم فمخوا عن آخرهم وكل ذلك في الكشف \* وهذه روايات سر جومة \* والصحيح الذى عليه الجمهور انه في مدح رجال يسكنون في المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اى يتبعون الحجارة بالماء فى الآية حينئذ دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وانما قلنا انهم كانوا يستنجون بالاحجار والماء لانهم رروا انه لما انزل الله تعالى هذه الآية وبالغ فى وصفهم بالطهارة بصيغة المبالغة مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انهم امؤمنون وانامعهم فقال عليه السلام انرضون بالقضاء فقالوا نعم قال عليه السلام انصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام انشكروا فى الرضاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فيما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلى النبى عليه السلام فيه رجال يحبون ان يتطهروا هكذا ذكره المفسرون فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون مدحهم بالتطهير بجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار واليه مال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) نزلت فى قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه فقد اورد الآية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل ووجه كون الآية دليلا عليه ان الله تعالى قد بالغ فى مدحهم به وقد ثبت منه كونه محبو بالله وادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن مالم يدل دليل آخر على كونه فوقه وهذا اذا لم يجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء \* واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية بان يكون المدح للمجموع لكن لا يفهم منها كونه سنة حين حمل المحبوبة على ما هو الاذنى وهو الاستنجاب ولهذا قال صاحب الهداية ان الاستنجاء بالاحجار سنة لانه واظب النبى عليه السلام عليها اى مع الترك احيانا وهو دليل السنة هذا ما قالوا \* وبهذه الآية استدلل اهل الاصول على ان مس الذكر

غير ناقض للوضوء وذلك لان الله تعالى قد مدح المستنجين بالماء ولا شك ان في ذلك مس الذكر  
فلو كان مس الذكر ناقضاً للوضوء كيف يكون المستنجى بالماء اهلاً للمدح وهذا وان كان استدلالاً  
غير تام كما هو ظاهر لكنه صالح الزاماً على الشافعي رحمه الله فيما قال ان مس الذكر ناقض للوضوء  
قائلاً بانه مس الذكر فكان حدثاً كما اذا مسه وهو يقول لان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد  
بالفاسد والصحيح بالصحيح فلا يراد على الحنفية في ان مس الذكر خارج الوضوء غير مس الذكر  
داخليه \* نعم في هذا المقام شبهة اخرى وهى ان الفقهاء ذكروا في بيان الاستنجاء بالاحجار والماء  
ان السنة عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث ولكن المرأة تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثاني  
وتدبر بالثالث في كل حال وهكذا يفعل الرجل ان كان الزمان صيفاً ويعكس ان كان شتاءً ثم يأخذ  
الماء بعدها فضلاً ان لم يجاوز النجس المخرج ووجوباً ان جاوز وهذا كله يدل على ان المراد من  
الاستنجاء طلب النجس بعد الغائط في موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفة المذكورة انما يطلق عليه  
والتطهير الذى يكون بعد البول في موضع الحشفة انما يطلق عليه الاستبراء كما يستفاد من بعض  
مصنفات شهاب الملة والدين \* وما ذكر اهل الاصول يدل على انه يعم التطهير الذى بعد البول  
والتطهير الذى بعد الغائط كما لا يخفى وجهه ولكن الحق ان مراد الفقهاء ايضاً اعم كما يدل عليه  
قولهم والاستنجاء من كل حدث اى خارج من السبيلين سنة غاية ما في الباب ان الاستنجاء بعد  
الغائط لما احتاج الى زيادة تفصيل عقبه بقولهم يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني من غير اظهار  
ان هذا طريق الاستنجاء المخصوص ﴿ في مسئلة ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنيمة قوله تعالى  
(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا  
بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ  
مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ  
لَهُمْ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) معنى الآيتين ما استقام لاهل المدينة ومن حولهم  
من جملة العرب ان يتخلفوا عن رسول الله في الغزو ولا ان يرغبوا اى يضنوا بانفسهم عما يصيب  
نفسه اى لا يختاروا بقاء انفسهم على نفسه في الشدائد بل امروا بان يصحبوه في البساء والضراء  
ويلقوا انفسهم بين يديه في كل شدة وذلك بسبب انهم (لا يصيبهم ظمأ) اى عطش (ولا نصب)  
اى تعب (ولا مخمصة) اى مجاعة (في سبيل الله) في الجهاد (ولا يطنون موطئاً) اى لا يدوسون مكاناً  
من امكنة الكفار بجوافر خيولهم وأخفاف راحلهم وارجلهم \* يغيب الكفار اى يغضبهم وطأه  
ويضيق صدرهم ولا ينالون اى لا يصبون منهم اصابة بقتل او اسر او جرح او كسر او هزيمة \* الا كتب  
لهم بكل ذلك عمل صالح لانهم محسنون والله لا يضيع اجرهم \* ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو تمرة كنفقة

عقيل\* ولا كبيرة كنفقة عثمان وعبد الرحمن بن عوف على ما في الحسينى\* ولا يقطعون واديا  
اي ارضا في ذهابهم ومجيئهم الا كتب لهم ذلك الانفاق وقطع الوادى او العمل الصالح على ما  
في الكشاف\* ليجزيهم الله على كل واحد جزاء احسن عمل كان لهم فيا حق ما دونه به توفير الاجرهم  
هذا مضمون الآيتين\* وقال القاضى تحت قوله تعالى (ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه)\* روى ان  
اباخيثة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه  
الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الضح والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورحمه ومر كالمريح فمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا هو براكب يزهاه السراب فقال كن اباخيثة مكانه ففرح  
به رسول الله عليه السلام واستغفر له هذا لفظه ونقله الحسينى ايضا\* والمقصود من ذكر الآية  
انه قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى (ولا يطمئنون موطئا) وبهذه الآية استشهد اصحاب ابي حنيفة  
رحمه الله ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش في الغنيمة لان وطاء ديارهم مما يغنيهم وينكح  
فيهم ولقد اسهم النبي عليه السلام لابنى عامر وقد قدم بعد تقضى الحرب وامد ابو بكر الصديق  
المهاجرين الى امية وزيا بن ابي لبيد بعكرمة بن ابي جهل مع خمسمائة نفس فاحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم  
وعند الشافعى رحمه الله لا يشارك المدد الغانمين هذا لفظه وهكذا ذكر صاحب الهداية هذا  
الخلاف من غير تعرض للآية فقال واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى  
دار الاسلام شاركهم فيه خلافا للشافعى رحمه الله بعد انقضاء القتل هكذا سرد الكلام الخ\* ثم  
ذكر الله تعالى بعده ان الجهاد من فروض الكفاية وان خبر الواحد يوجب العمل فقال  
(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ) اعلم ان للآية  
توجيهين ذكر وهما واكتفى الامام الزاهد وصاحب الحسينى بالثاني هما فقط\* احدهما ان ضمير  
ليتفقوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة\* والاخران يكون بالعكس  
فعلى الاول معناها ما استقام للمؤمنين ان ينفروا الى تحصيل العلم كافة فهلا نفر من كل جماعة  
كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقوا اى الطائفة النافرة ولينذروا قومهم الباقية اذا  
رجعوا الى قومهم يعنى يجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقه ارشاد القوم وانذارهم لا  
الترفع على الناس والتبسط في البلاد لعلهم يحذرون اى ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه  
فحينئذ يكون في الآية دليل على ان الفقه من فروض الكفاية وعلى ان خبر الواحد حجة للعمل  
لانه جعل انذار الطائفة النافرة للفرقة الباقية مفيدا للعمل وهو اسم للمواحد والاثنين فصاعدا  
هكذا ذكر القاضى البيضاوى\* وذكر الامام فخر الاسلام في اول الكتاب ان الله تعالى ندب

للفقه في هذه الآية ودعاهم الى الانذار والانذار هو العلم والعمل جميعا فدل على ان العمل داخل في الفقه وفي اقسام السنة ان خبر الواحد يوجب العمل لان الله تعالى رعاهم الى العمل بقول طائفة وهو الاسم للواحد والاثنين فصاعدا وعلى الثاني قيل في نزولها لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفر وانقطعوا عن الفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون لئلا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر \* فمعناها ح ما استقام للمؤمنين ان ينفروا كافة لغزو ففلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة للغزو ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم اى الطائفة النافرة اذا رجعوا الى تلك الفرقة فحينئذ لا يكون الآية دليلا على حجية خبر الواحد نعم يستقيم ان يكون دليلا على حجية الخبر المشهور كما لا يخفى على المنصف وعلى ان الجهاد لا يفرض على كل واحد وان التفقه ايضا من الفروض الكفاية ولعل ذلك فيما احتاج المسلمون الى الغزو والعلم جميعا\* او يقال ان الآية محمولة على مالم يكن النفر عاما فيكون الجهاد فرض كفاية وان التفقه هو الاجتهاد ومن المعلوم انه فرض كفاية وانما فرض العين هو تعلم المسائل لا الفقه كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة هذا ما يحظر بالبال والله اعلم بهذا هو تمام الآيات التى ذكرت في سورة البراءة والحمد لله على توفيقه ونصلى على رسوله محمد وآله وسلم ﴿ وَالآن نَشْرَعُ فِي سُورَةِ يُنُوسَ وَفِيهَا آيَةٌ فِي مَسْئَلَةِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذْ جِئْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأُوا لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرٍ يَبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) معنى الآية واوحينا الى موسى واخيه هارون ان تبوا اى اجعلوا لاجل قومكم في مصر بيوتامباتا لقومكم او مرجعا يرجعون اليه اى للعبادة والصلوة فيه واجعلوا انتما وقومكم بيوتكم قبله اى نحو القبلة وقيل اجعلوها مساجد هكذا في الزاهدى \* وقال القاضى اى صلى وقيل اجعلوها مساجد متوجهة نحو القبلة والاخير هو الذى ذكره الجمهور \* وقالوا وكان موسى ومن تبعه يصلون الى الكعبة وكانوا في اول الامر مأمورين بان يصلوا في بيوتهم في خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيؤذوهم ويضلوهم عن دينهم كما كان المسلمون على ذلك في اول الاسلام بمكة فمعنى واقموا الصلوة اى في بيوتكم حتى تامنوا ومعنى وبشر المؤمنين بشرهم يا موسى بالنصرة في الدنيا والجنة في العقبى وانما ثنى الخطاب اولا في قوله تعالى (ان تبوا) لان اختيار مواضع العبادة مما يفوض الى الانبياء ثم جمع في قوله تعالى ( واجعلوا بيوتكم ) لان اتخاذ المساجد والصلوة فيها واجب على الجمهور ثم خص موسى عليه السلام بالبشارة تعظيما لها وللمبشر بها هكذا ذكروا واقول فالآية وان كانت في قصة موسى وهارون وفي باب اتخاذ المساجد في البيت وقت الخوف دون الامن ولكن بقاء شرائع من قبلنا علينا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وكذا عموم

اللفظ من قيد الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد في البيت واستحبابه ويسمى ذلك في عرف الفقهاء مسجد البيت وليس له حكم مسجد جماعة حتى يجوز له الوطى والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد وان لم يجز ذلك فوق مسجد جماعة وقد اشار اليه صاحب الهداية في باب ما يكره في الصلوة وما يفسد فيها حيث قال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هذا كلامه وفي شر وحها وان استجبنا الى اتخاذ المسجد في البيت في قوله تعالى (واجعلوا بيوتكم قبلة) وذكرنا ان اتخاذ المسجد في البيت واداء النوافل فيها مندوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة الفجر وكذا التوسيع في ليلة الجمعة في مسجد البيت المعد للصلوة \* وفضائل هذا واحكامه وادابه بما يعرف في كتب المشائخين والصوفية \* وبعدها سورة هود وفيها آية في اوقات الصلوة وهي قوله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرُوا لِلَّذِ كَرِينَ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) اعلم ان اربع آيات في القرآن يفهم منها الصلوة الخمس وهذه اولها ومعناها واقم الصلوة طرفى النهار يعنى غدوة وعشية فالغدوة صلوة الفجر والعشية صلوة الظهر والعصر وانتصابه على الطرفى لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعنى ساعات من الليل قريبة من آخر النهار اى صلوة المغرب والعشاء \* (ان الحسنات يذهبن السيئات) المراد بالحسنات الصلوة الخمس فانها يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا اوسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر \* ذلك اى فاستقم وما بعده او القران ذكرى للذاكرين اى عظة للمتقين \* واصبر على امثال ما امرت به والانتها عما نهيت عنه \* (فان الله لا يضيع اجر المحسنين) ونزول الآية في عمر بن عرفة بائع التمر قال لامرأة في البيت تمر اوجد فدخلت فقبلها فندم فحياها كيا با كيا فنزلت فقال عليه السلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هى كفارة لك فقبل انه خاص قال بل للناس عامة هذا كله في المدارك وتبعه الحسينى ايضا \* وقال القاضى والعشية العصر وحده فلا تجمع الآية حينئذ الصلوة الخمس \* وقال صاحب الكشاف وقيل زلفا من الليل وقر بان من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطى على الصلوة اى اقم الصلوة طرفى النهار واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة يتقرب بها الى الله في بعض الليل \* وذكر القصة بالتطويل والتفصيل \* وقال ايضا في ان الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات والثانى ان الحسنات يكون لطفها في تركها كقوله تعالى (ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر) \* واما الامام الزاهد فبعد ما ذكر القصة قال ان الله تعالى ذكر للصلوة وصفين اعنى يذهبن السيئات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيئات والا فلا \* وقال في التوضيح

في دلالة النص في الكفارة ان الكفارة لا يمحوا الكبائر قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) والمراد بالسيئات الصغائر دون الكبائر لقوله عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا كلامه \* وعلم ان الحسنات هي الطاعات وينبغي ان يعلم ان هذا غير ما عليه المعتزلة ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر البته لقوله تعالى (وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم) اي صغائركم ذلك لان الحسنات هي افعال الطاعات قصد ادون ترك الكبائر او الكفى عنها والاول متفق عليه والثاني هو رأي المعتزلة فقط على ما عرف في علم الكلام ﴿ وبعدها سورة يوسف وفيها ايتان من المسائل فنقول \* في مسألة ان بيع الحر باطل قوله تعالى (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) هذه الآية اخبار عن شراء اخوة يوسف له من السيارة بعد ان القوه في غيابت الجب او شراء السيارة له من عزيز مصر وقصته انه لما القوه في غيابت الجب وجاءت سيارة فاخرج واردهم يوسف منه ثم تنبه به اخوة فجاءوا وادعوا انه غلام لهم فاخذوا من السيارة ثمنه ثم باعه السيارة من عزيز مصر ثانيا فيقول الله في شانهم \* (وشروه بثمن) اي اخوة يوسف من السيارة بثمن بخرى اي زيف ردى دراهم معدودة اي قليلة غير موزونة بل معدودة اقل من اربعين لانه كان عشرين او اقل او اكثر وكانوا فيه اي اخوة يوسف في يوسف من الزاهدين اي الراغبين عنه ووجهه ظاهرا \* والمعنى وشروه اي السيارة يوسف من عزيز مصر بثمن مذکور وكانوا فيه من الراغبين عنه لانهم ملتقطون خالصون من اشتراء احد منهم وهذا كله اذا كان شروا بمعنى باعوا وان كان بمعنى اشتروا فالمعنى ان السيارة اشتروا يوسف من اخوته بدراهم مذكورة وكانوا فيه من الراغبين عنه لاعتقادهم انه ابقى هذا ما في البيضاوى ولم يذكره الباقون بهذا التفصيل وخفف الامام الزاهد الوجه الثاني بان هذا البيع لم يكن بثمن بخرى بل بمال عظيم كما هو المعروف \* وبالجملة معنى قوله تعالى بخرى وان كان على الاكثر زيف ردى ولكن ذكر في تفسير الوجيز بخرى اي حرام لانه ثمن الحر ومن ههنا تمسك بعضهم ان بيع الحر باطل وهكذا وقع عليه الاجماع وهو معروف \* وانما الاختلاف في انه هل يجوز بيع الحر في الخمصة اولا فالمشهور انه يجوز وذهب اليه جماعة ايضا وقد قرر قدوة المتأخرين نظام الملة والدين انه لا يجوز بيع الحر اصلا لا في الخمصة ولا في غيرها \* وان اباحيفه رحمه الله وجميع المجتهدين يرى ممن يجوز بيعه في الخمصة \* وانما ذكره استاذ الاجل الشيخ الهداد في شرح الهداية والبرزوى نقلا عن المحيط والخيرة من انه يصح بيعه عند الخمصة فلعل ذكره لغرض صحيح وهو ان يأخذ المسكين المظلوم حقه من الظالم الغنى بهذه الجملة ثم يصير حرا عند دعوى الظالم اياه واورد فيه كلاما طويلا من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه \* واما ما اشتهر في زماننا من بيع الحر وشراؤهم فهو متاول بالاجارة عند العارف بقواعد الشرع ولكن

لايشفى عليلا لانه لايجلوا اما ان اجر الحر نفسه او اجره ابوه او امه او سائر الاقارب او مستاجره  
وعلى كل تقدير ما ان يكون صغيرا او كبيرا وعلى كل حال اما ان يجعل الاجرة النفقة والكسوة فقط  
او دراهم معينة فقط او كلاهما فاجارة الحر نفسه بالغا او بالنفقة والكسوة المعينة او بالدراهم المعينة  
مياومة او مشاهرة او مسانهة ينبغى ان يكون جائزا او بعشرة دراهم في الحال مثلا الى ستين سنة  
مثلا ينبغى ان يجوز ايضا وان لم يسم قسط كل يوم او شهر او سنة فان عاش الى المدة فيها والايهدر  
وهو لا يستحق النفقة والكسوة \* وبكليهما اشتبه الحال لا يعرف له نظير في الشرع ولكن ينبغى  
ان يجوز \* واما اجارة غير الحر له ففي البالغ ينبغى ان لايجوز وفي الطفل ان كان بالكسوة  
والنفقة ينبغى ان لايجوز لان نفقته عائد اليه \* وان كان بدراهم معينة في الحال الى مدة معلومة فقط  
او بكليهما فكل النفع في الاول وبعضه في الثاني عائد الى غيره فان كان ذلك الغير اباه او امه يجوز  
لانهما يملكان اجارته وان كان غير ذلك من الاقارب لايجوز لانهم لا يملكون اجارته وان كان  
مستاجره لايجوز لان المستاجر لا يملك ان يوجر الشئ المستاجر غيره وعلى كل تقدير لايجوز  
عليه احكام المملوكين فلا يملك المستاجر نكاحه وكتابته وتدييره واستيلاده واعتاقه ولا يملك نفسه  
واولاده واكسابه ولا ينفذ عليه حكمه وهبته لغيره وبيعه منه مع ان كل ذلك معمول في ديار الهند  
والشرق والغرب معاذ الله من ذلك اللهم الهمنا حيلة صحتها شرعا وجواز تصرفاتها نقلا نعم انما  
يجرى هذه التصرفات في اهل الحرب الذين لا يشك احد في كونهم حر با اتفاقا او فيمن بيع في المخمصة  
في بعض الروايات على ما عرفنا وهو اعلم بما هو الصواب \* ثم نقول في مسئلة ان تعليق الكفالة  
بالشرط جائز قوله تعالى (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَاَنَا بِهِ زَعِيمٌ)  
قصة معروفة وهي انه لما جاء اخوة يوسف الى يوسف وارادوا ان يذهبوا الى الوطن جعل خدام  
يوسف صاعا في رحل اخيه ثم لما خرجوا من مصر اذن مؤذن وقال هو وغيره انا نفقد صواع الملك  
ونظن انكم سرقتوه وقال ولمن جاء به اي لمن جاء بذلك الصواع حمل بعير وانا به زعيم اي  
كفيل يعني اني كفلت ان اعطى حمل بعير لمن جاء بذلك الصواع فقد كفل ذلك المؤذن وغيره  
بحمل بعير وعلق ذلك بالشرط والله تعالى قد قص علينا بهذه القصة فالظاهر بقاؤه في  
شريعتنا بالضابطة المعروفة فثبت انه يجوز الكفالة بلفظ الزعيم هكذا يخطر بالبال وانه  
يجوز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وقد قال القاضي البيضاوي وفيه دليل على جواز  
الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وانه يجوز تعليق الكفارة بالشرط \* وقد قال صاحب الهداية  
بعد ما ذكر ان تعليق الكفالة بالشرط جائز والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير  
وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم فصل انه اي شرط يجوز التعليق به  
واي شرط لايجوز فقال ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب

الحق كقوله ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله ان غاب عن البلدة اما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما الجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حال الان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط والفاسدة كالطلاق والعناق هذا كلامه فاحفظه ولا تكن من الغافلين ثم نقول \* في مسألة بيع الطعام بالسلعة مكيلة وجواز البضاعة قوله تعالى ( فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ) قصة الآية طويلة ولم أورد منها الا ما يتعلق بتحرير الآية اي فلما دخل اخوة يوسف على يوسف بعدما رجعوا الى مصر رجعة ثانية قالوا يا ايها العزيز مسنا ومس اهلنا الضر اى شدة الجوع والقحط وجئنا ببضاعة مزجاة اى ردية او قليلة ترد وتدفع رغبة عنها قيل كانت دراهم زيونا وقيل صوف اوسمن وقيل الصنوبر وحب الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل فاوف لنا الكيل اى اتم لنا الكيل بمقابل البضاعة المزجاة وتصدق علينا برد اخينا او بالمساحة وقبول المزجاة او بالزيادة على ما يساويها \* ان الله يجزي المتصدقين احسن الجزاء \* والتصدق التفضل مطلقا لكن اختصت عرفا بما ينبغي به ثواب من الله هذا كله في البيضاوى والكشاف وهو جامع لما في التفاسير كلها \* ولكن الشأن فى معرفة انه كيف يطلق اخذ التصديق على الانبياء ولم يستوف احدنا مثل استوفاه الامام الزاهد حيث قال والصدقة على الانبياء قبل الوحي جائز وبعد الوحي غير جائز ولان هذا طلب الحط فى العقد وطلب فى العقد يجوز \* وقيل الحرام صدقة الفرض لالنفل \* وقيل نبينا عليه السلام كان مخصوصاً بذلك والمقصود من ذكر الآية انها تدل على جواز بيع الطعام مكيلة بالدراهم او السلعة وغير ذلك وعلى جواز عقد البضاعة كما لا يخفى وان لم ينصوا به وقد كرر الله تعالى فى كتابه واكد ايفاء الكيل والميزان بالعدل والسوية من غير افراط وتفريط بقوله تعالى ( واوفوا الكيل والميزان بالقسط ) وقوله تعالى ( ولا تنقصوا المكيال والميزان ) وقوله تعالى ( ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ) وامثال ذلك وكل هذه اعم من ان يكون فى بيع الطعام بالطعام او غيره ونحن نقتصر بهذا فقط ولم اذكر هذه الآيات مرة اخرى لئلا يطول الكتاب وذكرت مسألة ان الاياس من الله كفر اعنى قوله تعالى ( ولا تياسوا من روح الله ) فى سورة الاعراف بتوفيق الله تعالى وبعدها سورة رعد وهى خالية عن المسائل وبعدها سورة ابراهيم وفيها آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهى قوله تعالى ( يثبت الله للذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضلل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ) قال صاحب الكشاف فى بيان معنى الآية يثبت الله المؤمنين بالقول الثابت الذى ثبت بالحجة عندهم وتمكن فى قلوبهم

في الحياة الدنيا والآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا كالذين فتنهم اصحاب  
الاحدود وكزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون وغيرهم وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا عند  
توافق الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يتعلموا \* وقيل معناه الثبات عند سؤال القبر وعن  
البراء بن عازب انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه في جسده فيأتيه  
ملك فيجلسه في قبره ويقول ان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام  
ونبى محمد عليه السلام فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فذلك قوله (يثبت الله الذين  
آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين) اى الذين اقتصر وا على التقليد لا يثبتون في موافق  
القبر وتنزل اقدامهم ازل شىء وهم في الآخرة ازل واضل \* (ويفعل الله ما يشاء) من تثبيت المؤمنين  
واضلال الظالمين لا اعتراض فيه لاحد هذا حاصل ما فيه وتبعه صاحب المدارك والقاضى البيضاوى  
في اكثر الوجوه وان خالفاه في بعضها \* وبالجملة فالآية دليل على حقية سؤال القبر \* وذكر بعض  
اهل الكلام والحديث ان هذه الآية في عذاب القبر لان النبى صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله  
الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك  
بقوله ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد عليه السلام هذا لفظ الحديث \* والظاهر ان عذاب  
القبر بالمعنى المشهور لا يثبت من مجرد قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الا بانضمام  
قوله تعالى (ويضل الله الظالمين) وانما يثبت منه التعميم وتفسير النبى صلى الله عليه وسلم بقوله  
اذا قيل له يدل على سؤال القبر دون عذابه \* وظنى ان عذاب القبر هنا بمعنى عام يتناول لجميع  
الاحوال التى فى القبر كما هو رأى البعض وان هذه الآية جامعة لسؤال القبر وعذابه وتنعيمة  
لان التثبيت والتعليل المذكورين فى الآية لا يكون الا بعد السؤال فلهذا وقته النبى عليه السلام  
بقوله اذا قيل له فعلم انه يوقع السؤال اولاً على كل واحد من الموتى بانه من ربك وما دينك  
ومن نبيك ثم الميت ان كان مؤمناً يثبت الله بالقول الثابت اى باقرار الربوبية والنبوة  
والاسلام وان كان ظالماً يضل الله تعالى بان لا يوفقه بالجواب الصادق ويفعل الله ما يشاء  
من المؤمنين والظالمين جميعاً من الثواب والعقاب كليهما فيفهم منه حقية السؤال على كل واحد  
ثم فوز المؤمنين بعده ومضلة الظالمين عقبيه فتذكروا يا اولى الالباب واقبلوا بعين الانصاف  
وسياتى عليك اثبات عذاب القبر فى سورة المؤمن أيضاً انشاء الله تعالى \* وقال الامام الزاهد  
ان قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مخصوص فى حق مأمون الخاتمة والا فلا يثبت حين الخاتمة لكل \*  
وان قوله تعالى (فى الحياة الدنيا) يعنى الحياة فى الآخرة اى الصراط او فى الحياة الدنيا عند الموت وفى  
الآخرة عند السؤال فى القبر وان الظالم ههنا الكافر دون مرتكب الكبيرة كما هو رأى المعتزلة \*  
وفى الحسينى ان حياة الدنيا هو الحياة وفى الآخرة هو القبر او الحياة الدنيا هو القبر والآخرة

موقف السؤال هذا ما فيه \* والقول الثابت عند الكل هو الذي يثبت بالحجة ويمكن في القلب  
اعنى قول لاله الا الله محمد رسول الله \* وبعدها سورة الحجر وهي خالية عن المسائل \* وبعدها سورة  
نحل فيها آيات من المسائل في مسألة منافع الانعام وما يتعلق بها قوله تعالى (والانعام خلقها لكم  
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل  
اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق النفس ان ربكم لرؤوف رحيم)  
قوله تعالى (والانعام) منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها او هو معطوف على الانسان داخل تحت  
خلق \* ثم قوله تعالى (خلقها لكم) بيان ما خلق لاجله وقوله تعالى (فيها دفء) الآية تفصيل اي في الانعام  
دفء ومنافع ومنها تأكلون والدفء اسم لما يدفؤه من لباس معمول من صوف او وبر او شعر  
ومنافع هي نسلها ودرها وغير ذلك ومنها تأكلون اي لحومها وشحومها وانما قدم الظرف  
في قوله تعالى (ومنها تأكلون) وان كان قد يؤكل من غير الانعام ايضا اما لفواصل الآية كما قال  
القاضي خاصة واما لانها الاصل واما غيرها كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكغير المعتد به  
كما قال الكل \* ويحتمل ان يكون المعنى ان طعمتكم منها لانكم تحرثون بالبقريا كلون منها الحب  
والثمار وتكسبون باكرء الابل وتبيعون نتاجها والبانها وجلودها على ما في الكشاف \*  
وقال الامام الزاهد ووافقه الحسيني ان لكم متعلق بما بعده اي لكم فيها دفء ومنافع هي الدر  
والنسل والكرء والتجارة وغير ذلك ومنها تأكلون البانها وثنها وشيرازها والجن وغير ذلك \*  
وقوله تعالى (ولكم فيها جمال) منة بالجمال كما ان الاول منة بالانتفاع اي لكم في الانعام جمال  
حين تريحون اي تزودونها من مراعيها الى مراحلها بالعشى وحين تسرحون اي ترسلونها بالغداة  
الى مسارحها وانما قدم الراحة على التسريح لان الجمال في الراحة اظهر اذا اقبلت ملاء  
البطن حافلة الضرع \* وقوله تعالى (وتحمل اثقالكم) اي تحمل هذه الانعام احمالكم الى  
بلد لم تكونوا انتم انفسكم بالغي ذلك البلد ولم تخلق الابل الا بشق النفس اي مشقتها وكلفتها  
فضلا عن ان تحملوا على ظهوركم اثقالكم والشق المشقة فرى بالفتح والكسر \* وقيل المفتوح  
مصدر شق الامر عليه شقا واصله الصدع والمكسور بمعنى النصف كانه ذهب نصف قوته بالتعب  
والجهد هكذا في البيضاوي \* وزاد في المدارك او المعنى لم تكونوا بالغيه بها اي بالاعمال الا  
بالمشقة \* وقيل اثقالكم ابدانكم اي تحمل ابدانكم والمقصود من هذه الوجه تطابق قوله تعالى (لم تكونوا  
بالغيه) لان قوله تعالى (اثقالكم) يدل على حمل الثقل وقوله تعالى (لم تكونوا بالغيه) يدل على بلوغ  
النفس اي بنى آدم فاذا قدر قوله تعالى فضلا عن ان تحملوا استقام الكلام وكذا لو كان التقدير بالغيه  
بها او يكون الاثقال بمعنى الابدان كما لا يخفى وصرح بذلك صاحب الكشاف \* وقال في تفسير البلد  
مكة وهو مختار الامام الزاهد ايضا \* وفي الحسيني عكس هذا وهو ان الخطاب لاهل مكة اي لم تذهبوا

منها الى الشام واليمن الابالمشقة والكلفة هذا هو مضمون الآية \* والمقصود ههنا ان في الآية دلالة على جواز الانتفاع بالاكل والركب والحمل والكرء واللبس من اصوافها واوبارها واشعارها وغير ذلك \* وقد ذكر الله تعالى بيان الاصواف والاوبار والاشعار صريحا في آخر هذه السورة على ما سيأتي وكذا ذكر اللبس ايضا في آخر هذه السورة وذكر بيان الانتفاع بالاكل والركوب وغير ذلك جميعا في مواضع متعددة بطريق مختلفة في سورة يس قال ( وذلنناها لهم فمبهاركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلايشكرون ) فذكر الركوب والاكل واللبس ومع ذلك ذكر المنافع فالمراد بها ما وراء الاشياء المذكورة من النسل والحمل والدفء \* وفي سورة المؤمنين ( وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون ) فذكر الحمل والاكل والمنافع فالمراد بالمنافع ههنا ما سوى هذه المذكورات \* وفي سورة حم المؤمن ( الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوها ومنها تاكلون ولكم فيها منافع وتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ) فذكر الركوب والاكل والحاجة عليها والحمل ومع ذلك ذكر المنافع والمراد بالمنافع ما سوى هذه المذكورات ومثل هذا في القرآن كثيرة وقد اكتفيت بهذا لكثاير طول الكتاب \* وبالجملة المراد بالمنافع في هذه الايات ليس مصطاح الاصول وهو ما لا يبقى زمانين كالركوب والحمل فانها اعراض لا يبقى زمانين بخلاف الزوائد فانها تبقى كالثمرة في الشجر والقلة في الارض واللبن والنسل في الانعام فان الركوب في كل هذه الآيات وقع مقابلا للمنافع فالمراد به معناها المتعارف وسندكر بيان ان منافع المصوب لاتضمن بالاتلاف والامسك جميعاً بخلاف زوائد المصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك وبخلاف المصوب نفسه فانه يضمن بهما جميعاً على ما يأتي في سورة قصص تقريبا منفصلا واضحا انشاء الله تعالى ﴿ في مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام اكلها قوله تعالى ( وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) فقوله تعالى ( والخيل ) منصوب معطوف على الانعام السابقة المذكورة تحت خلق وزينة مفعول مطلق الفعل محذوف اي خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها ولتزينوا بها زينة \* وقيل زينة معطوف على محل لتركبوها وحيث انما يغير النظم لان الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزيين فاصل بالعرض وقرى زينة بغيره او وحيث ان يكون علة لتركبوها او مصدر في موضع الحال من الفاعل او المفعول \* وقوله تعالى ( ويخلق ما لا تعلمون ) اجمال لحيوانات لم يذكر سابقا وخلائق لم يعلم الانسان من الوحوش والطيور والملائكة اولما في الجنة والنار وغير ذلك هذا كله في البيضاوى \* والمقصود ان هذه الآية هي التي احتج بها ابو حنيفة رحمه الله في حرمة الخيل والبغال والحمير ووجه ما ذكر في الكشاف وكذا في المدارك والهداية في باب

الذبايح ان هذه الآية صدرت في محل المنة وقد من الله تعالى علينا بتخليقها بالركوب والزينة فعلم ان كمال النعمة في هذه الاشياء هو هذا المذكور فقط لان الحكيم لا يمن بالادنى مع وجود الاعلى فلا يجوز اكلها \* ففيه رد على ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله في جواز اكل الخيل والبغال وعلى مالك رحمه الله في جواز اكل الحمير الاهلية لانها المتعارفة من الآية واما الحمار الوحشى فجاز اكله بالاتفاق \* وقد نص في شرح الوقاية وغيره ان مالك رحمه الله متفق معنا في حرمة الخيل ومخالف في الحر الاهلية والشافعي رحمه الله على عكسه وهو يقول ان الآية لم تدل على حرمة احد منها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر واذن باكل الفرس فيه وجوابه ما قلنا \* وما لك رحمه الله احتاج بقوله عليه السلام كل من سمين مالك لمن قال لم يبق من مالى الا حميرات والآية وحديث خيبر حجتان عليه ولم يتعرض صاحب الهداية بخلاف مالك رحمه الله فكانه لم يعتد به واورد الآية في لحم الخيل فقط وتبعه صاحب المدارك واما صاحب الكشاف فنظر الى نظم الآية واوردها في حق الكل وهو الظاهر ولذا غيرت الاسلوب فيما سبق \* وانما ذكر الفقهاء الحنفية في حرمة لحم الخيل لفظ الكراهة لعدم القطع به ولكن قيل انه كراهة تنزيه قيل انه كراهة تحريم وهو الاصح وينبغى للمفتى ان لا يبيح الخيل في حالة السعة بان يذبح بلا مانع لان فيه تقليل آله الجهاد وايضا هو خلاف مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يفتى به ولكن ان قرب الخيل الهلاك يفتى بان يذبحه ويا كله المالك لئلا يضيع حق المؤمن مع انه رأى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهما من معظم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الحمير الاهلية فانه لا يذهب الى جوازها احد من الحنفية فلا يفتى بجوازها وان قربت الى الهلاك هكذا يخظر بالبال تأمل وانصف وهل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴿ في مسئلة ان لحم السمك حلال وان الحلي يطلق على اللؤلؤ قوله تعالى ( وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلَّوْا مِنْهُ لِحِمَاً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوْنَ مِنْهُ حَلِيَةً تَلْبَسُوْنَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيْهِ وَتَلْتَبَتُوْا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ) معنى الآية ( هو الذي سخر البحر ) للاتفاح به من الاصطياد والغوص والركوب فالاصطياد ( لتاكلوا منه لحما طريا ) اعنى السمك وانما وصفه بالطراوة لانه يؤكل سريرا خيفة الفساد \* والغوص ( لتستخرجوا منه حلية ) هي اللؤلؤ والمرجان ( تلبسونها ) اي تلبسها نساءكم لكن لما كان زينتهن لاجلكم فكانما انتم تلبسونها \* والركوب بيانه في قوله تعالى ( وترى الفلك مواخر فيه ) اي جوارى تجرى جريا وتشق الماء شقا اذا المخرشق الماء بحير ومهاوقيل هو صوت جرى الفلك بالرياح \* والمعطوف عليه قوله تعالى ( ولتبتغوا من فضل ) محذوف اي لتعتبروا ولتبتغوا من فضل \* والمراد به التجارة يعنى ان الركوب لاجل تحصيل التجارة \* وانما عقب بقوله تعالى ( ولعلكم تشكرون ) لانه اقوى في باب الانعام من حيث انه جعل المهالك سببا للاتفاح هكذا قالوا \* وهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة فاطر من غير تفاوت الا في النظم \* والمقصود ههنا شيئان

احدهما ان لحم السمك حلال لانه صرح به في الآية فهو لحم في الحقيقة غايته انه لا يسمى لحما في العرف  
 فلهذا لا يحنث به من حلف لاياً كل لحماً فاكل لحم السمك لان اللحم ينبى عن الاتحام وهو الشدة  
 ولاشدة بدون الدم ولادم في السمك في الواقع فيمثل هذا متروك الحقيقة كما ذكره اهل الاصول في  
 بحث الحقيقة والمجاز \* وقال القاضى البيضاوى وتمسك به مالك رحمه الله والثورى على ان من  
 حلف لاياً كل لحماً حنث باكل السمك \* واجيب عنه بان مبنى الايمان على العرف وهو لا يفهم  
 منه عند الاطلاق الا ترى ان الله سمي الكافر دابة ولا يحنث الحالف على ان لا يركب دابة بركوبه  
 وهكذا ذكر صاحب الكشاف من غير ذكر مالك والثورى \* وقال صاحب المدارك وانما لا يحنث  
 باكله اذا حلف لاياً كل لحماً لان مبنى الايمان على العرف ومن قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم  
 لحماً فجاء بالسمك كان حقيقاً بالانكار هذا لفظه \* واقول لما خص الله تعالى بيان اكل السمك كان حجة  
 على مالك والشافعى رحمهما الله في اطلاق جميع ما في البحر من الحيوان وقد مضى بيانه في قوله تعالى  
 (ويحرم عليهم الجبائث) \* ثم السمك ليس بحلال مطلقاً عندنا خلافاً للشافعى ومالك  
 رحمهما الله \* وقال صاحب الهداية ويكره اكل الطافي منها ثم قال والاصل في السمك اذا مات بأفة يحل  
 كالأخوذ واذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي \* ثم قال وفي الموت بالبحر والبر  
 روايتان \* والثاني ان الحلى يطلق على اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حلياً ولبس عقد اللؤلؤ غير مرصع  
 ينبغى ان يحنث كما هو قولهما خلافاً لابى حنيفة رحمهما الله واليه اشار صاحب الهداية حيث قال وقال  
 يحنث لانه حلى حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يحل به عرفاً الا مرصعاً ومبنى الايمان  
 على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد  
 متعارف هذا كلامه \* ولم يتعرض له المفسرون فيما ارى \* في مسألة السكر قوله تعالى  
 (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون)  
 فقوله تعالى (ومن ثمرات النخيل) اما متعلق بقوله تعالى (نسقيكم) حذف لذكره فيما سبق وحينئذ  
 تتخذون بيان وكشف عن كنه الاسقاء او متعلق تتخذون وحينئذ تكرير منه تكرير الظرف  
 للتوكيد وتذكيره على الوجهين باعتبار انه عائد الى المضاف المحذوف كانه قيل ومن عصير  
 ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه هكذا في المدارك وزاد في الكشاف والبيضاوى يجوز ان  
 يكون من ثمرات النخيل خبر مبتدأ محذوف وهو مرجع الضمير وموصوف تتخذون كانه قيل  
 ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا \* وبالجملة تكلموا في بيان معنى  
 السكر والرزق الحسن فقد قيل المراد بالسكر الحمر ثم هي اول آية من اربع آيات التي في شان  
 الحمر وهي منسوخة او جامعة بين العتاب والمئة وقيل السكر النبيذ وهو عصير العنب والذبيب  
 والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما

الله الى حد السكر ويحتاجان بهذه الآية وبقوله عليه السلام الحمر حرام لعينها والسكر من كل شراب  
 وباخبار جمة \* والرزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والذبيب وغير ذلك هذا ما في المدارك  
 من كلام صاحب الكشاف وزاد صاحب الكشاف وقيل السكر الطعام \* وايضا يجوز ان  
 يكون السكر والرزق شيئا واحدا كانه قيل تتخذون ما هو سكر ورزق حسن وزاد صاحب  
 البيضاوي قيل السكر ما يسد الجوع من السكر فيكون الرزق ما يحصل من اثمائه وفي رواية  
 الحسيني ان السكر بلغة الحبشة وهو الخل \* والمختار للامام الزاهد ان المراد به الحمر وانه منسوخ وقد  
 ذكرت فيما سبق قصة نسخة ثلث مرات بالتفصيل \* وصاحب الهداية ذكر ان السكر هو التي من ماء  
 التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شريك ابن عبد الله مباح لقوله تعالى (تتخذون منه سكرا  
 ورزقا حسنا) امتن علينا وهو لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على حرمة والآية محمولة على  
 ابتداء الاسلام اذ كانت الاشربة كلها مباحة فيه او على التوبيق اذ معناه تتخذون منه سكرا وتدعونه  
 رزقا حسنا هذا ما فيه وهو لا يستقيم الابنية الاعناب دون التخييل اذ لا يكون منه عندنا والحمل على معنى يعمها اولى  
 بالمحرم لا يستقيم الابنية الاعناب دون التخييل اذ لا يكون منه عندنا والحمل على معنى يعمها اولى  
 سواء وافق المذهب او لا ورزقا حسنا ان كان هو السكر بعينه فخاله حاله باى معنى اخذ وان كان بمعنى  
 الدبس والخل وغير ذلك فلا شك في اباحته بالاتفاق والله اعلم بالصواب \* في مسألة بيان الرزق  
 قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا  
 فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون)   
 اعلم ان الامثال في القرآن كثيرة وهذه واحدة منها وقد ضرب الله تعالى مثلا لنفسه ولا نداد تشرك به  
 ف ضرب للانداد مثلا بعد ملوك لا يقدر على شيء وضرب لنفسه مثلا بالحر المالك الذي رزقه الله مالا  
 كثيرا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء هكذا في المدارك والكشاف \* وزاد القاضى البيضاوي  
 وصاحب الحسيني انه قيل تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموافق فالكافر كعبد ملوك لا يقدر على شيء  
 والمؤمن كمن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من ذلك الرزق سرا وجهرا كيف شاء \* فقوله تعالى  
 (ومن رزقناه) عطف على عبدا وهو بدل من مثلا ومن موصوفة اى وحرا رزقناه ليطلق عبدا او موصولة \*  
 وانما جمع الضمير في يستون لارادة الجمع اى لا تستوى القبيلتان \* وقوله تعالى (الحمد لله) قال الامام الزاهد  
 انه لما قال الله (هل يستون) كانا قال الكفار بلى فقال الله الحمد لله على اقرارهم وهو تعليم للنبي عليه السلام  
 اى قل الحمد لله \* وبل متعلق بما قبله وردله والاكثر بمعنى الكل اى كلهم جاهلون لا يعلمون هذا ما فيه \*  
 والمقصود من ذكر الآية ان سوق النص بضر المثل بالعبد والحر وان كان لعلو شان الله او شان المؤمن  
 وكذا لقارة الانداد او شان الكافر ولكن يفهم منه ان المملوك الكامل عاجز عن التصرفات والمملك \*  
 وانما قيد بالمملوك احترازا عن الحر لان العبد كثيرا ما يطلق على الحر ايضا كما يقال عبد الله وانما قال

(لا يقدر على شيء) احترازاً عن المكاتب والمأذون إذا المكاتب والمأذون يقدران على التصرف فيه نفى  
التصرف عن المملوك\* وأما نفي المالكية فيفهم من جعله قسيماً للمالك هكذا قالوا\* وقد ذكر الفقهاء أحكام  
المملوكين من المكاتب والمأذون والمدبر وأم الولد وغيرهم وكذا أحكام المعتقين من مقتضى الكل  
والبعض بالتفصيل\* وكذا ذكر أهل الأصول أحكام المرقوق جملة في بحث الأمور المعترضة فليطالع ثمة  
وأنا اكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكتاب\* في مسألة طهارة الجلود والاصواف والابواب والاشعار  
وغير ذلك قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ  
الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ اقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا  
وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْهَا خَلْقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ  
مِنَ الْجِبَالِ آكِنَاتًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ كَذَلِكَ  
يُنمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلُمُونَ) ومعنى الآية (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) أى  
ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت أو الف فهو فعل بمعنى مفعول (وجعل لكم من جلود الأنعام  
بيوتاً) اعنى القباب المتخذة من الادم\* (تستخفونها) أى تر ونها خفيفة المحل في الضرب والنقض  
والنقل (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) أى وقت السفر والحضر أو وقت ارتحالكم وقراركم على ما في  
الكشاف والمدارك\* ورأى القاضى البيضاوى والامام الزاهدان قوله تعالى (من جلود الأنعام)  
يجوز ان يتناول القباب المتخذة من الوبر والصوف فانها من حيث انها ثابتة على جلودها يصدق  
عليها انها من جلودها ومن اصوافها أى جعل من اصواف الضان وأوبار الابل واشعار المعز (أثاثاً ومتاعاً  
إلى حين) أى متاع البيت وشيئاً ينتفع به الى مدة من الزمان على ما في المدارك أو ما يلبس ويفرش  
وما يتجر به الى مدة من الزمان أو الموت أو انقضاء الوطر على ما في البيضاوى\* (والله جعل لكم مما  
خلق) أى من الشجر والابنية والجبل وغيرها ظلالاً تتقون به الحر (وجعل لكم من الجبال آكناً) أى  
مواضعاً تسكنون اليها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها\* والاكنان جمع كن\* (وجعل لكم سراويل)  
أى قمصاناً وثياباً من الصوف والكتان والقطن وغيرها\* (تقيكم الحر) أى تقيكم الحر والبرد جميعاً  
لكنها كتفى بأحد الضدين لان وقاية الحر هو الأهم عندهم\* (وسراويل تقيكم البأس) أى دروعاً  
من الحديد ترد عنكم سلاح عدوكم وقتالكم والبأس هو شدة الحرب\* (والسر باليعم كل ما يلبس  
من حديد أو غيره) كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) أى تنظرون في نعمة الفأضة فتؤمنون  
به وتقادون له وفيه وجوه أخرى أيضاً ذكرها\* والمقصود ان الآية وإن كانت مسوقة لبيان منة  
نعم الله على عباده لكن فيه إشارة الى طهارة الاشياء المذكورة وهل الانتفاع بها فانه يدل على لبس  
الصوفى والوبرى والشعرى ولبس الكتان والقطن والدرع من الحديد ويدل على استعمال  
القب والحيم وغير ذلك\* وقد بينوا في كتاب الكراهة لبس ما يكره وما لا يكره بالتفصيل وكذا ذكروا في

كتاب الصلوة والبيعان الصوف والوبر والشعر طاهر لحيوة فيها فلا يجلها الموت فلا ينجس الماء للتوضي ولا يجرم البيع ونحوه ولكن لم يتعرضوا للآية فيما ارى والله اعلم \* في مسئلة استحباب الاستعاذة قوله تعالى ( فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) يعنى اذا اردت قراءة القرآن فسئل الله ان يعينك من وساوس الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك في القراءة فظاهر الآية يدل على الاستعاذة عند القراءة اعم من ان يكون في الصلوة او غيرها وايرادها بحرف الفاء عقيب العمل الصالح ايدان بان الاستعاذة وقت القراءة من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب وان كان عند البعض للموجب وقيل انها كانت فرضا على النبي عليه السلام ومسنونة على الامة صرح بكل ذلك في الحسينى وبان المختار في الاستعاذة من جملة رواية اربعة عشر قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اكثر التفاسير عن ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأه جبرائيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ \* والمختار في جهرها واخفائها اى يجن في الصلوة واما في غيرها فيتبع القراءة ان جهر فجهر وان خفيه فخفيه وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان المصلى يقرأ بعدا الثناء الاستعاذة حيث قال ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) ولا استعاذة عندنا الا في الركعة الاولى وعند الشافعى رحمه الله في كل ركعة وظاهر الآية يوافقه ولهذا قال القاضى البيضاوى وفيه دليل على ان المصلى يستعين في كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط يتكرر بتكرره قياساً هذا الفظه \* ولكن ادخال كلمة اذا التى للاهمال لا يقتضى الكلية كما علمت في الكتب \* في مسئلة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جائزة قوله تعالى ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ أَلَمْ نَكُفِّرْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَقَدْ كَفَرَ يُونُسُ إِذْ كَفَرَ بِرَبِّهِ فَلَمَّ جَاءَ رَبَّهُ بِتُوبَةٍ فَكُنَّا نَسْفَعُ بِهِ سَرِيحَهُ لَقَدْ جَاءَهُ رَبُّهُ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَ ) ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) نقل في نزولها انه لما تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم للقريش بألتهتهم الباطلة ولم يظفر القريش على من كان اكثر قوة من اهل الاسلام وانما ظفر على الضعفاء العاجزين مثل البلال والحباب والعمار والديهم فاكروههم باعادة كلمة الكفر والارتداد فلم يقبلوا اكرامهم حتى شهد والد العمار وثبتوا على اقدامهم والعمار لما كان ضعيف البدن غير قادر على الفرار ولم يقدم على الشهادة اجرى على لسانه كلمة الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئناً بالايمان فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عماراً كفر فقال كلاً ان عماراً ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بالحمه ودمه ثم جاء عمار يا كيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال دمعه ومسحه من عينيه بثوبه المبارك وقال له يا عمار كيف وجدت قلبك حين اكرهت فقال مطمئناً بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا لك

فعدلهم اى ان عادوا بك الى الاكراه فعدلهم باطمينان القلب فنزلت هذه الآية هكذا ذكر في الحسينى وكذا ذكر غيره بنوع زيادة ونقصان \* فقوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه) بدل من الذين لا يؤمنون او من اولئك او من الكاذبون في قوله تعالى (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله اولئك هم الكاذبون) او هو مرفوع او منصوب على الذم او شرطية محذوفة الجواب او مبتدأ محذوف الخبر كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب \* وقوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) استثناء متصل يعنى الامن اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئناً بالتصديق فانه ليس بكاذب او مفتر او مغضوب وحينئذ يكون قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) استدراكا لما نشأ من الاستثناء يعنى دفعا لما توهم من انه كما يجوز الكفر باللسان يجوز اصداره بالقلب ايضا فقال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) اى اعتقادا (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) هذا على طبق ما فى الكشاف والمدارك والبيضاوى \* وقال الامام الزاهد ان فى الآية تقديماً وتأخيراً وتقدير الآية من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا ما فيه \* وحينئذ يكون لكن زائدة فى المعنى ويكون الجزء مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون الاستثناء راجعاً الى الغضب والعذاب \* ويحتمل ان يكون قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه) مبتدأ ويكون قوله (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) خبره ويكون قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) استثناء عن مجموع الشرط والجزء وسط بينهما ويكون قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا) استدراكا لما نشأ من الاستثناء ومستغنيا عن الجزء وانه قيل ولكن من شرح بالكفر فغير مستثنى من هذا الحكم هكذا يخطر بالبال \* وعلى كل حال فى الآية دليل على ان اجراء كلمة الكفر حال الاكراه رخصة بشرط ان يكون قلبه مطمئناً بالايمان والعزيمة ان يصبر على ذلك ولم يجر على لسانه حتى يموت شهيداً لانه روى ان مسلمية اخذ رجلين فقال لاحدهما ماتقول فى محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فماتقول فى قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ماتقول فى محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فماتقول فى قال انا اصم فاعادها ثلاثا فعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاً له كذا اورده صاحب الكشاف والقاضى \* وقال صاحب الهداية فى كتاب الاكراه ان اكره على الكفر بالله اوسب النبى صلى الله عليه وسلم بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان يظهر ما امره ويخفى الايمان فى نفسه لحديث عمار رضى الله عنه حيث ابتلى به وقد قال له النبى عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد \* وفيه نزل

قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فان صبر حتى قتل كان مأجورا لان حبيبا رضى  
الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله  
هورفيقي في الجنة هذا حاصل ما فيه وقد اورد اهل الاصول في بحث العزيمة والرخصة وجعلوا هذه  
الرخصة من اتم نوعي الحقيقة لان المحرم مع حكمه باق ومع ذلك رخص في اجراء كلمة الكفر فاذا  
كان العزيمة اتم كان الرخصة ايضا كذلك \* ثم في الآية دليل على ان المكروه اذا لم يكن قلبه على  
الايمان يكون كافرا وكذا غير المكروه اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر استهزاء او جهلا يكون  
كافرا فيكون الآية دليلا على ان ركن الايمان التصديق والافرار جميعاً ولكن التصديق لا يمتثل  
السقوط مجال والافرار يمتله في حالة الاكراه \* غاية ما في الباب انه عبر عن التصديق بالايمان  
ايماً بانه الركن الكامل فبطل ما قال القاضي البيضاوي ان في قوله تعالى (وقلبه مطمئن) دليلا  
على ان الايمان هو التصديق بالقلب وكذا ما قيل ايضا ان الاقرار كاف في احكام الشرع وليس  
التصديق ركن فيه \* وكذا ما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والافرار والعمل جميعاً كما  
لا يخفى هذا هو تمام الآيات التي في سورة النحل وقد ذكرت آية التبديل والنسخ في سورة البقرة  
وذكرت آيات التحريم اعنى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة) الآية مرارا فيما سبق ثم نشرع  
بعده ﴿ في سورة بنى اسرائيل ﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل \* في مسئلة ان المعراج حق قوله تعالى  
(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا  
حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) هذه هي الآية التي يستدل بها اهل السنة على  
حقيقة المعراج \* وبيان ذلك ان سبحان علم للتسبيح كعثمان لرجل وانتصاه بفعل مضمر متروك اظهاره  
تقديره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مستو دل على التنزيه البليغ والمراد من العبد  
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم \* والاسراء هو السير في الليل حقيقة لكن جرد ههنا عن معنى  
الليل لذكوره فيما بعد اعنى قوله ليلا \* وقيل جرى به للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى به في بعض  
الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة كذا في الكشاف والمدارك \* والمسجد الحرام هو الكعبة  
والمراد منه ههنا اما عينه واما حرمه وانما سماه به لان كله مسجد اولانه محيط به ويؤيد الاول ما روى  
انه قال انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت اذ اتاني جبريل بالبراق الى آخره ويؤيد الثاني  
ما روى انه كان نائماً في بيت ام هاني بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليله وقص القصة  
عليها الى آخره كذا في الكشاف والبيضاوي \* والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وانما كان أقصى  
لانه لم يكن حينئذ ورأه مسجد \* وانما وصفه بقوله (الذي باركنا حوله) لان حوله كان مباركا ببركات  
الدينيا والدين لانه مهبط الوحي وبعث الانبياء من لدن موسى عليه السلام وهو مخوف بالانهار  
الجارية والاشجار المثمرة واللام في لثريه تعليل لاسرى اى اسرى بعده لثريه من آياتنا من الذهاب

في برهة من الليل مسيرة شهر ومشاهدته بيت المقدس وتمثل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم وقرى  
ليريه بالياء ايضا وفي الآية التفاتات لا يخفى هذا تحقيق الآية على ما قالوا \* ولا يخفى انه لا يثبت  
المعراج من هذه الآية الا الى بيت المقدس فقط ولذا قال اهل السنة باجمعهم ان المعراج الى المسجد  
الاقصى قطعى ثابت بالكتاب والى سماء الدنيا ثابت بالخبر المشهور والى ما فوفه من السموات  
ثابت بالاحاد فمنكر الاول كافر البتة ومنكر الثاني مبتدع مضل ومنكر الثالث فاسق \*  
ولنا في كلام القوم اشكال وهو ان المعراج الى ما فوق بيت المقدس ايضا ثابت بالقرآن وقد يدل  
عليه ما ذكر في سورة النجم وهو قوله تعالى (علمه شديد القوى ذومرة فاستوى وهو بالافق  
الاعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفواد  
وما رأى افتمارونه على ما يرى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى  
اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاع البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى) لانه يدل  
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاب قوسين من شديد القوى سواء كان المراد منه  
جبريل او الله تعالى وانراه مرة اخرى عند سدرة المنتهى وعند الجنة رأى من آيات ربه الكبرى  
ايضا وان كل ذلك الافوق السماء السابعة \* وحريره ان الآية يحتمل المعنيين \* احدهما ان يكون  
المراد بقوله تعالى (شديد القوى) هو جبريل حينئذ يكون الآية في بيان ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى جبريل عليه وسلم بصورة الملائكة مرتين احدهما في الارض واخرى في السماء  
فالمعنى (علمه) اى علم محمد (شديد القوى) وهو جبريل ذومرة اى ذو صورة حسنة (فاستوى) اى  
جبريل بصورته الاصلية (وهو بالافق الاعلى) اى بمطلع الشمس فصار النبي صلى الله عليه وسلم  
مضطربا برؤيته (ثم دنى) اى قرب جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما شاهد ذلك (فتدلى)  
اى فنزل من مكان عال الى مكان سافل للتكلم من النبي وغير صورته الاصلية الى صورة البشر فجلس  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى) اى جبريل الى عبده اى عبد الله  
وهو محمد (ما اوحى ما كذب الفؤاد) اى فؤاد محمد (ما رأى) من معاينة جبريل بالبصر حيث لم يقل  
من جبريل انى لا اعرفك (افتمارونه) اى افتجادلونه بما ايها المنكرون (على ما يرى) محمد وتقولون  
انه كاذب (ولقد راه نزلة اخرى) اى رأى محمد جبريل مرة اخرى بصورة الملائكة (عند سدرة المنتهى)  
في ليلة المعراج وهى شجرة فوق السماء السابعة ينتهى اليها علم الخلائق (عندها جنة الماوى) الذى وعد  
المتقون (اذ يغشى السدرة) اى كان ذلك وقت يغشى السدرة من جميع جوانبها (ما يغشى) وهم الملائكة  
والارواح (ما زاع البصر) اى ما زاع بصر محمد يعنى ما مال الى اليمين والشمال (وما طغى) اى لم يلتفت  
الى ذرة من الذرات بل تقرر على حده (ولقد رأى) اى محمد ايضا في تلك الليلة (من آيات ربه الكبرى)  
كالعرش والكرسى وسائر العجاائب \* وثانيهما وهو احسن الوجهين ان يكون المراد بقوله تعالى

(شديد القوى) هو الله تعالى وح يكون قوله تعالى (ذومرة) كقوله تعالى يدالله ووجه الله ويكون معنى قوله تعالى (فاستوى وهو بالافق الاعلى) فاستوى على كل شئ \* ويكون قوله تعالى (ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى) كناية عن غاية القرب ونهاية التقرب بحضرة الالهية لانه كان من عادة العرب اذا اوثق رجل منهم مع صاحبه ضم كل واحد منهما قوسه مع قوس صاحبه واخذ قبضتين ورميا سهما واحدا منهما معا فكان عد وكل منهما عدوا لآخر وحبيبه حبيبه فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوب به ويكون معنى قوله تعالى (فاوحى الى عبده ما اوحى) فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وفيه اختلاف فقيل الاولى ان سكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخاها وعلى الامم حتى تدخل امتك \* وقيل قد اوحى الله يا محمد انا وانت وما سوى ذلك خلقته لاجلك فقال محمدص عه م يارب انا وانت وما سوى ذلك تركته لاجلك ويكون قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) ينسك به ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه في ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى ما كذب فؤاد محمد ما رأى وهو الله تعالى ويدل على انه رأى ربه ليلة المعراج اذ معناه رأى الله تعالى مرة اخرى حال كون رسول الله عند سدره المنتهى وعند جنة الماوى وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج مرتين بروية القلب وذلك اذ يغشى السدره ما يغشى وهو كبرياء الله تعالى وعظمته ما زاع البصر اى بصر محمد الى ذرة من النرات مما سوى الله تعالى ولقد رأى محمد من آيات ربه الكبرى ايضا اعنى العرش والكرسى والجنة وعجايباتها وغير ذلك هكذا فى التفاسير \* فالآية على كلا المعنيين يدل على ثبوت المعراج الى ما فوق السماء السابعة وسدره المنتهى والجنة انها ما فوق السماء السابعة \* فان ارادوا ان المعراج الى السماء لا يثبت من القرآن اصلا فباطل وان ارادوا ان الآية الدالة على ثبوته الى بيت المقدس محكمة قطعية الدلالة بخلاف سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة مع انه لا يدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ الظاهر انها ايضا قطعية الدلالة فى ثبوت المعراج وان كانت فى نفسها محتمل المعنيين اللهم الا ان يجاب باختيار الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد رأى الله تعالى او جبريل عليه السلام عند سدره المنتهى حال كونه فى الدنيا مستقرا على مكانه بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيه الاسراء وايضا دلالة فيها على ذهاب الجسد بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيها العبد وهو يعم الروح والجسد جميعا \* وايضا انها لا تدل على كونه فى الليل او كونه من المسجد الحرام تأمل وانصف \* ثم انهم اختلفوا فى ليلة المعراج وقيل فى ربيع الاول وقيل فى ربيع الآخر وقيل فى رمضان وقيل فى شوال والاصح انها فى ليلة السابعة والعشرين من رجب فى السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بسنة \* واختلف فى انه كان فى المنام او فى اليقظة بروحه او بجسده والاصح انه كان فى اليقظة وكان بجسده مع روجه

وعليه اهل السنة والجماعة فمن قال انه بروح فقط او في النوم فقط فمبتدع ضال مضل فاسق  
والحكماء انكروه راسا بناء على امتناع الخرق والالتيام على الفلك وكل ذلك في علم الكلام\*  
ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة غير متعلق بها غرض لكن رغبة الادب يقتضى ايرادها  
فاورده ههنا وجيزا مختصرا من الكتب على رواية واحدة وفي كتب السير والاحاديث والتفاسير  
روايات شتى تركتها للاطناب\* فاقول قصته انه اتاه جبريل مع البراق وجمع من الملائكة وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة امهاني فشق صدره وغسل قلبه في طست فادخله فيه ثم اركبه  
على براق واذهبه الى بيت المقدس وكان جبريل آخذا بلجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل  
عن يساره وفي رواية لاقى في بيت المقدس جميعا من الملائكة والانبياء فصلى لهم بامامة لهم ثم  
ذهب منه الى السماء الاول ولاقى آدم ثم منه الى السماء الثاني ولاقى عيسى ويحيى ثم منه الى  
السماء الثالث ولاقى فيه يوسف ثم منه الى السماء الرابع ولاقى فيه ادريس ثم منه الى السماء  
الخامس ولاقى هارون ثم الى السماء السادس ولاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم  
عليهم السلام وكان يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بحكايات يطول تفصيلها ثم تجاوز منه  
الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والخوض الكوثر والانهار الاربعة وفيه وقف جبرائيل عليه السلام  
ولم يستطع فوفقه ثم ذهب وحده وقطع حجاب النور والظلمة الف الف حجاب حتى وقف البراق  
ولم يستطع فوفقه فركب على رفر ف حضر ووصل الى العرش المجيد ثم وثم الى ان كان قاب قوسين  
او ادنى فقال التحيات لله والصلوة والطيبات فسمع جوابا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين\* وفي رواية تكلم معه تسعين  
الف حكاية اسرارا واخبارا واحكاما وقد امره الله تعالى (بخمسين صلوة في كل يوم وليلة وبعد  
ما رجع الى سماء موسى عليه السلام استفسر عما فرض عليه وقال اذهب مرة اخرى تطلب  
العفو عن بعض الصلوة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنه عدة صلوة وجاء الى موسى  
ثم وثم هكذا فعل رسول الله خمس مرات حتى بلغت الصلوة الى خمس\* وقد رأى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تلك الليلة الجنة والنار وعجائباتها ثم رجع منه الى السماء السابعة والسادسة الى ان يرجع الى  
السماء الدنيا ثم اتى بمكة على فراشه وكل ذلك كان في ثلث ساعات من الليل على الاصح ثم لما  
قصه على جميع من الناس فصدقه المؤمنون والمهتدون واول من صدقه ابوبكر الصديق ولهذا  
سمى صديقا وانكره الكافرون الضالون وسألوه عن علامات بيت المقدس وعن غيرهم وعدد  
جمالهم واحوالها فلما بينها على حسب ما كان صدقه بعضهم في ذلك وانكره الشقي الابدى رزقنا  
الله تعالى واياكم سعادة الدارين بمنه وفضله\* في مسألة شرعية القصاص والدية للولى قوله تعالى  
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَنًا فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ أَنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) اعلم ان الآيات التي في حرمة القتل  
وعيد القاتل كثيرة في القرآن والتي في بيان القصاص والدية معدودة \* فبيان الدية في سورة  
النساء في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية \* والقصاص في النفس وما دون النفس في  
سورة المائدة في قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) الآية والقصاص في النفس فقط في سورة البقرة في قوله  
تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقد مضى ان آية البقرة والمائدة في حق النفس ليست  
بعبارة في شرعية القصاص بل في وجوب المساواة وعدم الزيادة وهذه الآية اعنى آية بنى اسرائيل  
مسوقة بجرمة القتل ووجوب القصاص ونحوه من الفوائد فانه تعالى قد نهى اولاعن قتل النفس  
بغير الحق حيث قال (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) والمراد بالحق ارتكاب باعث الدم وهو  
احدى معان ثلث الردة والقتل العمد وزنا المحصن ثم يبين جزاء القتل فقال (ومن قتل مظلوما فقد  
جعلنا لولييه سلطنا) اى من قتل حال كونه مظلوما فقد جعلنا لولييه سلطانا على القاتل باخذ مقتضى  
القتل اعنى القصاص والدية او القصاص فقط يدل عليه قوله تعالى مظلوما فان الخطاء لا يسمى ظلما  
كذا في البيضاوى وبالاول اخذ الحسينى وبالثانى صاحب المدارك والكشاف \* وقال صاحب  
الكشاف او معنى السلطان الحجة اى حجة يغلب بها على القاتل وهو مختار الامام الزاهد \* وبالجملة ففي  
الآية دليل على ان اخذ القصاص للولى وهو على ترتيب العصابات ومن لا ولى له فوليه السلطان  
على ما ذكره الفقهاء والضمير في قوله تعالى (فلا يسرف في القتل) ان عاد الى القاتل الاول فظاهر  
اى لا يسرف القاتل الاول بالقتل ابتداء \* وان عاد الى ولى المقتول فالمعنى لا يسرف ولى المقتول  
بقتل غير القاتل او بقتل اثنين والقاتل واحد كعادة الجاهلية او بالمثلثة هكذا قالوا \* وقال الامام  
الزاهد والاحسن ان يقال بعد العفو او بعد اخذ الدية اى لا يقتص ولى المقتول بعد العفو وبعد  
اخذ الدية وهذا كله اذا قرىء فلا يسرف بالغيبة وان قرىء بالحطاب كقراءة حمزة وعلى كان  
خطابا لاحدهما ايضا \* وقوله تعالى (انه كان منصورا) علة النهى والضمير اما للمقتول فانه  
منصور في الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفي الآخرة بالثواب \* واما لولييه فان الله نصره حيث  
اوجب القصاص له وامر الولاة به عونته \* واما الذى يقتله الولى اسرافا فانه منصور بايجاب  
القصاص على الهسرفين هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فظاهر الآية يدل على ان القصاص  
يجرى بين الحر والعبد وبين المسلم والذمى لان نفس اهل الذمة والعبيد داخلة في  
الآية لكونها محرمة هذا كلامه  $\text{﴿﴾}$  ثم قال الله تعالى بعده متصلا قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ  
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)  
يعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالحليلة او الطريقة التي هي احسن اى حفظه وتشميره حتى يبلغ  
اشده اى مبلغ حلمه فادفعوا اليه حينئذ والمقصود ان الاشد هو ثمان عشر سنة عند ابن عباس  
وهو المختار ههنا لقلته وتيقنه وان كان يفسر بر وايات آخر يجيء في سورة الاحقاف انشاء الله تعالى

وبه تمسك ابو حنيفة رحمه الله في ان اقصى مدة البلوغ حين فقد العلامات ثمانى عشر سنة كما صرح به صاحب الهداية في كتاب الحجر حيث قال وقوله تعالى (حتى يبلغ اشده) واشد الصبى ثمان عشر سنة كذا قاله ابن عباس وتابعه القتي وهذا اقل ما فيه فبنى الحكم عليه للتيقن لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا في حقهن سنة هذا لفظه \* وقد مضى بيان اليتيم السفية وغير السفية واحكام البلوغ مفصلا فيما سبق فلانعيده هنا \* وقد ذكر الله تعالى هذه الآية في موضعين من القرآن في سورة الانعام الماضية وفي سورة بنى اسرائيل هذه \* وقال الامام الزاهد في سورة الانعام ان قوله تعالى (حتى يبلغ اشده) لا يدل على جواز قربان بعد البلوغ ولكن خرج على وفاق العادة وفي سورة بنى اسرائيل ان قوله تعالى (الابالتى هي احسن) دليل على جواز التصرف في ماله حتى يبلغ اشده وبهذا القدر تم المقصود \* وقوله تعالى (واوفوا بالعهد) اى بما عاهدكم الله من تكليفه او ما عاهدتموا الله او العباد (ان العهد كان مسئولا) اى مطلوبوا يطلب من المعاهدان لا يضيعه او مسئولا عنه يسئل الناكث لاجله او مسئولا تخيلا كما في قوله تعالى (واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت) اذ المعنى ان صاحب العهد كان مسئولا هكذا قالوا \* وهذه الاحكام من الامور العدة التى كانت محكمة في جميع الاديان ذكرها الله تعالى في كتابه مرارا وها انا اكنفيت بهذا القدر لئلا يطول الكتاب \* في مسئلة اوقات الصلوة والتعجد قوله تعالى ( اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتعجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ) هاتان الآيتان الاولى في بيان اوقات الصلوة والثانية في بيان التعجد اما بيان اوقات الصلوة في قوله تعالى ( اقم الصلوة لدلوك الشمس ) \* والدلوك ان كان بمعنى الزوال كانت الآية جامعة للصلوة الخمس لان من الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقران الفجر يدل على صلوة الفجر \* وان كان بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر هكذا قالوا \* وقال القاضى البيضاوى قيل المراد بالصلوة صلوة المغرب وقوله تعالى (لدلوك الشمس الى غسق الليل) بيان لمبدء الوقت ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا لفظه \* وفي اللام دليل على السببية اى على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره هنا \* وقوله تعالى ( وقران الفجر ) عطف على الصلوة وكناية عن صلوة الفجر عبر عنها بالقراءة كما عبر بالركوع والسجود في مواضع اما لانها ركن في الصلوة فيكون حجة على من زعم ان القراءة ليس بركن في الصلوة او لطول قرأتها ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة قراءة صرح بكل ذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد \* واعترض عليه القاضى البيضاوى بانه يجوز ان يكون التعبير على سبيل النذب نعم لو جعل القرآن بمعنى القراءة يدل على وجوب القراءة في

الفجر نضا وفي غيره قياسا \* ومعنى قوله تعالى ( ان قرآن الفجر كان مشهودا ) يشهده ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء او كثير من المصلين في العادة او من حقه ان يشهده الجم الغفير او يشهده شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم بالانتباه هذا بيان اوقات الصلوة \* واما بيان التهجيد ففي قوله تعالى ( ومن الليل فتعبد به نافلة لك ) اي من بعض الليل تهجد به اي بالقرآن على ما عليه الاكثرون او بالليل على ما قدمه الامام الزاهد وهو ترك النوم للصلوة على ما عليه الاكثرون او هو الصلوة بعد النوم على ما قدمه الامام الزاهد والمآل واحد \* ومعنى قوله تعالى ( نافلة ) فريضة زائدة لك على الصلوة الخمس المفروضة اوفضيلة لك لاختصاص وجوبه بك صرح به في البيضاوي واليه يشير كلام الجمهور \* وذكر الامام الزاهد فيه كلاما طويلا حاصله ان للآية تأويلين \* احدهما انه زائدة لك على صلوة الخمس دون امتك فانه كان في ابتداء الاسلام القيام فرضا عليه وعلى امته جميعا بقوله تعالى ( قم الليل ) الآية ثم نسخ عن الامة بقوله تعالى ( فتأب عليكم ) وبقى عليه فرضا \* والثاني انه زائدة لك لانه لا يتعلق به شيء بخلاف امتك فانه في حقهم جبر لنقصان طاعة او كفارة للذنوب ولكن هذا الاخير ينفي التطوعات عن الامة فالاولى هذا ما فيه \* وعلم من هذا كله ان التهجيد فرض على النبي عليه السلام ونقل لامته وقدرت الله عليه لاجل الوعد بالمقام المحمود حيث قال ( عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ) \* وانتصاب مقاما على الظرفية باضمار فعله اي بقيامك مقاما او بتضمين يبعثك معناه او الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام محمود ومعناه المقام الذي يحمده القائم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة على ما اختاره صاحب الكشاف والبيضاوي وقيل جلوسه على العرش او قيامه بالحق على ما في الحسيني \* وقيل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ويدل عليه الاخبار او مقام يعطى فيه لواء الحمد هكذا في المدارك \* وبالجملة هو مقام لا يتصور لاحد من البشر وغيره \* ولا شيء افضل في الوصول الى الله من التهجيد لا يصل تاركه ولا يجرم شاغله وفضائله وآدابه المختلفة وطرقه المتعددة كثيرة مذكورة في كتب السلوك وسير المشايخين تركتها للطائفة \* في مسألة الجهر والاختفاء في الصلوة قوله تعالى ( قُلْ ادْعُوا اللَّهَ او ادْعُوا الرَّحْمَنَ اَيَّامًا تَدْعُوا قُلْ الاسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) نقل في نزول قوله تعالى ( ادعوا الله او ادعوا الرحمن ) انه لما سمعه ابو جهل يقول يا الله يا الله يا رحمن قال انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعوا لها آخر فنزلت وقيل ان اهل الكتاب قالوا انك تقل ذكر الرحمن وقد اكره الله في التوراة هذا الاسم فنزلت \* والدعاء بمعنى التسمية دون النداء وهو يتعدى الى مفعولين حذف اولهما استغناء عنه \* واول للتخيير والتسوية \* والتنوين في ايا عوض من المضاف اليه وما مزيدة للتأكيد \* والضمير في قوله الاسماء الحسنى راجع الى ذات الله تعالى دون اسمه وهو

وضع موضع فهو حسن فصار حاصل معنى الآية سمو اسم الله واسم الرحمن اى اسم من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منهما فى افادة معنى التمجيد والتقديس والتعظيم هكذا قالوا وقال القاضى البيضاوى ان معنى التسمية على الاول هو دلالة اللفظين على ذات واحدة وهو المعبود بالحقيقة وعلى الثانى هو الافضاء الى المعنى المقصود وحسن الاطلاق فيها وبالجملة هذا كله كلام تقريبي \* والفرض ههنا من قوله تعالى (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافن بها) وبيانه ما تبطل ان رسول الله عليه السلام كان يرفع صوته بقرانه فاذا سمعها المشركون لغوا وهسبوا فامر بان يخفض من صوته لهذه الآية والمعنى لا تجهر بقراءة صلواتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين ذلك اى بين الجهر والاختفاء سبيلا وسطا \* وروى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يخفض ويقول انا حى ربي وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرده الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا هكذا قالوا وعلى هذا فالآية فى حق مقدار الجهر المندوب فى الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان ادنى الجهر استماع غيره وادنى المخافتة استماع نفسه وقيل ادنى الجهر استماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف والمعتمد المأخوذ هو الاول \* وقيل معنى الآية لا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالآية فى تعيين الصلوة الجهرية وغير الجهرية قولم بتعرض لها الفقهاء ايضا \* ولا ذكر فيه للجمعة والعيدى وانما هى فى صلوة كل يوم وليلة على ما لا يخفى \* وقيل معنى قوله تعالى بصلواتك بدنيائك صرح به فى المدارك تبعا للكشاف كما هو دابه \* قال صاحب الكشاف بعد نقل هذا المعنى وذهب قوم الى ان الآية منسوخة بقوله تعالى (ادعوا بكم تضرعا وخفية) وهذا لفظ وقد مضى بيانه فى سورة الاعراف وهذا المعنى اى معنى الدعاء هو المختار للامام الزاهد ولم يتعرض له القاضى البيضاوى تبعه الحسينى كما هو دابه \* ثم قال الله تعالى بعده (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا) معنى الآية قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا كما زعمت اليهود والنصارى وبنو باغ ولم يكن له شريك فى الملك كما زعم المشركون ولم يكن له ولى من الدنلا اى لم يندل فيحتاج الى ناصر او لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بمولاته وكبره تكبيرا وعظمه وصفه بانه الاكبر من ان يكون له ولد شريك \* وسمى النبى عليه السلام الآية اية الفرق وكان اذا فصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية هكذا فى المدارك \* وقال القاضى انه ينفى عنه ان يكون له ما يشاركه من جنسه وغير جنسه اختيارا كالولد واضطارا كالشريك وما يعاونه ويقويه من ولى \* وانما رتب الحمد على هذه الصفات للدلالة على انه الذى يستحق جنس الحمد

وان في قوله تعالى وكبره تكبيراً تنبيهاً على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتعظيم ينبغي ان يعترض بالقصور عن حقه في ذلك \* وقال الامام الزاهد ان اهل النذل هم اهل الكتاب اي ليس له ولي من اهل الكتاب وان كان له ولي من المؤمن وان الحمد لا يليق الا لله تعالى بخلاف الشكر فانه فديكون للخلق وان كبره يجوز ان يكون المراد به الرسول عليه السلام او امته هذا ما فيه \* والمقصود من ذكر الآية انه يجوز ان يكون وكبره بمعنى وقل الله اكبر على ما في الحسيني فيكون دليلاً على فرضية تحريمه الصلوة وفي معناه قوله تعالى في سورة المدثر (وربك فكبر) وسيجيء بيانه مع زيادة تحقيق انشاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة بنى اسرائيل وسأذكر آية التغني في سورة لقمان انشاء الله تعالى \* وبعدها ﴿سورة كهف﴾ وفيها ايتان الاولى \* في مسألة ان الوكالة مشروعة وهي قوله تعالى (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) هذه الآية في قصة اصحاب كهف وهي طويلة عجيبه مذكورة في القرآن بالتفصيل وما يتعلق بالآية هو انه لما اووا الى الكهف فلبثوا فيه ثلثمائة وتسع سنين ثم انتبهوا واشتبهوا الى الطعام فقالوا مع اصحابهم وهم سبعة على الاصح فابعثوا احدكم اي يميخا على ما في المدارك بورقكم هذه يعني الفضة التي كانت معهم سواء كانت مضروبة او لا وهو بكسر الراء عند الاكثرين وبسكونها على قراءة ابي عمر وحمزة وابي بكر الى المدينة وهي طرطوس فينظر ذلك المبعوث ايها اي اهل ذلك المدينة بخلاف المضاف ازكى طعاما اي اهل واطيب او اكثر وارخص طعاما فليأتكم برزق منه وليتلف وليتلف اللطف فيما يباشره من امر المباشرة حيث لا يغيب او امر التخفي حتى لا يعرف ولا يعثرن بكم احداً اي ولا يفعلن ما يؤدى الى الشعور بنا من غير قصد منه هكذا قالوا \* وفي المدارك اخذاً من الكشاف ان حملهم الورق عند فرارهم دليل على ان حمل النفقة وما يصاح للمسافر هو راي المتوكلين على الله دون المتكفلين على الانفاقات وعلى ما في اوعية القوم من النفقات وعن بعض العلماء انه كان شديد الحنين الى بيت الله تعالى ويقول مال هذا السفر الا شيئان شد الهميان والنوكل على الرحمن \* وفي الحسيني ان الغرض من ايها ازكى طعاما ان يبتاع الذبيحة من قوم مؤمنين يخفون ايمانهم في المدينة لامن الكفار وقال الامام الزاهد ان ازكى يجوز ان يكون بمعنى اجود وارخص او اطيب ثم قال وكان اهل الكتاب يبيعون الذبيحة والمشركون غيرها فالمراد ان يشتري من اهل الكتاب دون المشركين وقيل المراد به الارز فانه يزداد بالطبخ فيصير من منه خمسة امانء هذا حاصل ما فيه فعلى الاول يكون ازكى بمعنى اطيب واحل وعلى الآخر لعله يكون بمعنى اكفى وذا البركة \* والمقصود من ذكر الآية ان اصحاب الكهف وكلوا بشراء الطعام احداً منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار

فدل على ان الوكالة ثابتة مشروعة هكذا افاده شرح الهداية وتفاصيل احكامها مما هو مذكور  
 في كتب الفقه \* والثانية في أن خروج ياجوج وماجوج من علامات القيمة وهي قوله تعالى  
 ( قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّيَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّيَ جَعَلَهُ دُكَّانًا وَكَانَ وَعْدُ رَبِّيَ حَقًّا )  
 هذه الآية في قصة ذي القرنين وياجوج وماجوج ومعناها قال ذو القرنين هذا السدر رحمة من ربي  
 فاذا جاء وعد ربي اعنى القيمة جعل الله السد دكاو خرج ياجوج وماجوج وكان وعد ربي حقا فيوفيه البتة  
 ولهذا المضمون قال في سورة الانبياء حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب  
 الوعد الحق الآية وقصته ان ياجوج وماجوج قوم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام وهو الاصع وقيل احتلم  
 آدم عليه السلام واختلطت منه من تراب فخلق منه وهو ضعيف لان الانبياء لا يجتلمون \* وفي اشكالهم  
 وقامتهم اختلاف فروى عن على رضى الله عنه ان قامه بعضهم مقدار شبر وقامة بعضهم طول \* وفي الحديث  
 ان قامه بعضهم مقدار شجرة في ولاية الشام مقدارها مائة وعشرون ذراعا وبعضهم في الطول  
 والعرض مساو وبعضهم طويل الاذنين بحيث يفرشون احدهما على الارض ويسدلون الاخر  
 على فوقهم حين ناموا على جنبهم ومسكنهم بين الجبلين كانوا يغلبون على قوم وراءهم فياكلون  
 نباتهم ان كان رطبا ويحملونه الى بيوتهم ان جف وياكلون انعامهم ومواشيهم ان وجدوا والياخذو  
 المرء مكانها فاذا ذهب ذو القرنين اليهم فشكوا اليه عن ياجوج وماجوج والتمسوا منه بان يجعل  
 بيننا وبينهم سدا وحجابا شديدا بحيث لم يقدروا علينا فبدأ ذو القرنين بطبخ زبر الحديد ثم  
 حفر ما بين الجبلين الاربعة الاف طولاً وخمسة وستين ذراعا عرضا وبلغه الى حد الماء عمقا وبسط  
 عليها الصخرة من الحجر ثم فرش عليها بتلك الزبر حتى ساوى الارض ثم فرش عليها مع كل جوانبها  
 حطبا وقال انفقوا فيه حتى صار نارا ثم صب عليه النحاس وهكذا الى ان يرتفع الجدار على الارض مائة  
 وخمسين ذراعا وصار محكما شديدا بحيث ما استطاع ياجوج وماجوج على نقبه \* فاذا اقتربت القيمة جعل  
 الله دكاو يخرج ياجوج وماجوج ويشرعون الفساد في الارض على ما كان عليه قبل ذلك هذا كله في الحسينى  
 \* وقال صاحب المدارك وهما من ولد يافث اوياجوج من الترك وماجوج من الجبل والديلم ثم  
 قال قيل كانوا ياكلون الناس وقيل كانوا يخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا احضر الا اكلوا  
 ولا يابسا الا احتملوا ولا يموت احدهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قدملوا السلاح \* وقيل  
 هم على صنفين طوال مفروطو الطوال وقصار مفروطو القصار ثم قال قيل حفر الاساس حتى بلغ الماء  
 وجعل الاساس من الحجر والنحاس المذاب والبنيان من زبر الحديد بينهما الحطب والفحم حين سد  
 ما بين الجبلين الى اعلاهما ثم وضع المنافع حتى اذا صارت كالنار صب النحاس المذاب على الحديد  
 المحمى فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا سدا \* وقيل بعد ما بين السدين مائة فرسخ ثم  
 قال \* وروى انهم يوم القيمة يأتون البحر فيشربون ماءه وياكلون الشجر وما انظفروا به

من الناس ولا يقدر ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يعث الله نفعا في اقفاهم فيدخل  
اذ انهم فيموتون هذا ما فيه وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفي بهذا القدر  
لئلا يطول الكتاب وبعدها ﴿سورة مريم﴾ وفيها آية \* في مسألة ان الصراط حق وهي قوله تعالى  
(وَأَنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)  
هذه الآية مضمونها انه ما من شخص منكم الا وادها اي وارد جهنم يوم القيمة كان اي ذلك الورد  
على ربك حتما واجبا مقضيا فكل شخص نوره على جهنم ثم نجي الذين اتقوا منها وندخلهم جنت  
ونذر الظالمين فيها اي في جهنم جثيا اي منارة بهم كما كانوا \* وشان نزولها في الزاهدي في  
سورة الحجر وهي انه لما نزل قوله تعالى (وان جهنم لموعدهم اجمعين) بكى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وبكت عائشة وفاطمة وبكى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وسلمى رضى الله عنهم وذهبوا الى  
بقرة بقيع الغرقد وبكوا جميعا فنزل قوله تعالى (وان منكم الا وادها فازدادوا تاسفا وجزنا فانزل  
الله تعالى نجات المتقين في هذه الآية اعنى قوله ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا  
وذكر صاحب الكشاف وفيها روايات كثيرة ومعاني خمسة واصلها ان الخطاب في منكم ان كان  
للكفار فقط فلا اشكال في الورد ولكن يؤل قوله تعالى ثم نجي الذين اتقوا بان المتقين  
يساقون الى الجنة عقيب ورود الكفار لانهم يواردونها ثم يخلصون وان كان لهم وللمؤمنين  
جميعا كما يدل عليه قوله تعالى ثم نجي الذين اتقوا فورود المؤمنين النار اما بمعنى الدخول  
كما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم يقول الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون للمؤمنين بردا وسلاما  
كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ولا ينافيه قوله تعالى (اولئك عنها مبعدون)  
لان المراد مبعدون من عذابها \* والحضور كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قد يرد الشئ الشئ  
ولم يدخله او جثوهم حولها كما يدل عليه قوله ونذر الظالمين فيها جثيا او هو مس الحوى جسده  
في الدنيا كما روى عن مجاهد لقوله عليه السلام الحوى خط كل مؤمن من النار \* او الجواز على  
صراط ممدود عليها كما روى عن ابن مسعود والحسن وقتادة هذا ما فيه \* وهكذا قال صاحب  
المدارك والقاضى الليثاوى من غير استيفاء التوجيهات فالمراد ان الآية على معنى واحد مما  
يستدل بها على ان جواز الصراط حق وان ورود كلهم على جهنم بسبب ورودهم على الصراط لانها  
جسر ممدودة على متن جهنم وهي تحت الجنة فالجنة اعلاها والنار اسفلها فمن كان متقيا عن الشرك  
اي مؤمنا ينجى منها ودخل الجنة التى اعلاها ومن كان طالما اي كافرا سقط في الاسفل التى هى  
النار ولم يخرج منها قط \* ولعل التفتازانى لم يطلع على هذه الآية او وجد فيها نوع خفاء واختلاف  
ولهذا لم يثبت من هذه الآية ولم يتعرض لها حيث قال وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من

الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة ونزل به اقدم اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين \* والجواب ان الله تعالى قادر على ان يمكن من العبور عليه ويسهل على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك مما ورد في الحديث هذا كلامه فقد جعل الحديث دليلا على اثبات الصراط ولم يتعرض للآية \* ولا يخفى عليك ان الحديث كما هو حجة على المعتزلة كذلك الآية ايضا حجة عليهم على تاويل وان قيدا اكثر المعتزلة احتراز عن صاحب الكشاف فانه نقل رواية الصراط من غير انكار \* وبعدها ﴿سورة طه﴾ وفيها آيتان \* الاولى في باب اقامة الصلوة على وجه القضاء وهي قوله تعالى (وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ اِنِّي اَنَا اللهُ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِي وَاَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) هذه الآية في قصة موسى عليه السلام حكاية عما قال الله تعالى مع موسى عليه السلام في الوادي المقدس طوى وهي قصة طويلة عجيبة مذكورة في الآيات التي قبلها وبعدها ولم اوردها طلبا للاختصار ومعناها انا اخترتك يا موسى للرسالة من بين العالمين فاستمع لما يوحى اى الذى يوحى اليك اوللوحى واللام يحتمل التعلق بكل من الفعلين وذلك الوحى وهو اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدي فوحى واعبدي كل عبادة واقم الصلوة لذكرك اى لمحبتى اياها فعبر بالذكر عن المحبة على ما قاله الامام الزاهد اولذكرك فيها لاشتمال الصلوة على الالذكار \* اولانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها \* اولاذكرك بالممدح والثناء \* اولذكرك خاصة لايشوبها بذكر غيرى اولتكون لى ذاكرا غير ناس \* اولاوقات ذكركى وهى مواقيت الصلوة كما فى قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اولذكرك صلوته بعد النسيان لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلوة) لذكركى وفى رواية فان ذلك وقتها وهذه الوجوه مذكورة فى التفاسير \* وقد طعن فى الأخير صاحب الكشاف بان حق العبارة لذكركها حينئذ لا ذكركى \* الا ان يقال ان ذكر الصلوة هو ذكر الله او محض المضاف اى لذكرك صلوته اولان النسيان والذكر من الله تعالى فى الحقيقة وزاد توجيهها آخر وهو ان يكون لذكر متعلقا بالعبادة والصلوة جميعا كما اشار اليه كلامه ولا حيث قال فان ذكركى ان اعبد ويصلى لى وقال صاحب المدارك وهذه الآية دليل على انه لا فريضة بعد التوحيد اعظم من الصلوة والمقصود من الآية انه اذا حمل على ذكر الصلوة بعد النسيان كان دليلا على شرعية قضاء الصلوة ولم يتعرض له الفقهاء بل اثبتوا ذلك من الحديث المذكور والكلام فيه طويل مذكور فى الاصول \* وسيجى آية فى سورة الفرقان تدل على قضاء الورد ﴿والثانية فى اوقات الصلوة وهى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ اَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَاَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ) معنى الآية فاصبر على ما يقول الكفار فيك وسبح بحمد ربك اى وصل وانت هامد

لربك على التوفيق والاعانة قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوة الظهر والعصر لانها ما واقعان في النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها \* ومن اثناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد اثناء الليل اى ساعاته واطراف النهار مختصا لهما بصلوتك وقد يتناول التسبيح في اثناء الليل الصلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص \* وانما جمع اطراف النهار وهما طرفان لامن الالباس وهو عطف على قبل \* لعلك ترضى اى اذكر الله في هذه الاوقات رجاء ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك ويسر قلبك وقرأ على وابوبكر رضى الله عنه ترضى بصيغة المجهول اى يرضيك ربك هذا كله في المدارك تبع فيه صاحب الكشاف \* وقال القاضى البيضاوى تبعاله ايضا ان قوله تعالى (وسبح) يجوز ان يكون على ظاهره ويكون معناه ونزه عن الشرك وسائر ما يصفون الله من النقائص حامد له على الهداية وانما قدم الزمان في قوله تعالى (ومن اثناء الليل) مع انه آخر في المعطوف عليه لاختصاصه بزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احرز \* ولذلك قال الله تعالى ان ناشية اليل هى اشد وطئاً واقوم قليلاً \* ولكن قال بيان تعيين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او انصرف وحك \* ومن اثناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب جميعا او امر بصلوة الظهر او بالتطوع في اجزاء النهار وتبعه الحسينى ايضا \* وقال الامام الزاهد قبل طلوع الشمس الفجر وقبل المغرب والعصر ومن اثناء الليل العشاء واطراف النهار الظهر والمغرب لان الظهر في آخر طرف من اول النهار والمغرب على الطرف الثالث هذا ما فى الزاهدى \* وبعدها سورة الانبياء ﴿ وفيها ثلث آيات الاولى فى برهان توحيد الله سبحانه وتعالى وهى قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) يعنى لو كان فى السماء والارض آلهة غير الله لفسدتا اى خرجتا من النظام المشاهد على ما هو عادة العالم عند تعدد الحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والاقى الآية بمعنى غير لتعذر الاستثناء بعدم العلم بدخوله فيما قبل ولا دخوله على ما اشتهر فى كتب النحو \* وقال المفسرون ايضا انه وصف لما قبله فلماذا كان مرفوعا ولا يجوز حمله على البدل لانه متفرع على استقامة الاستثناء ولم يستقم ههنا ومشروط بان يكون فى كلام غير موجب وههنا الكلام موجب وهذه الآية من اعلى ادلة برهان التوحيد واجلاها وقد ملو كتبهم عقلا ونقلوا واكثروا الكلام فى بيان هذه الآية وقد شرحتها سعد الملة والدين التفتازانى على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور فى ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لا مكن بينهما تمناع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلامهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لاتضاد بين الارادتين بل

بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامر ان فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امارت الحدوث  
 والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا  
 وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما  
 ذكرنا يدفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان يكون الممانعة والمخالفة غير اميكنة  
 لاستلزامهما المحال وان يمتنع اجتماع الارادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم  
 ان قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق  
 بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله  
 تعالى (ولعلى بعضهم على بعض) والآفان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد  
 فمجرد التعدد لا يستلزمه جواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا يدل على انتفاءه  
 بل للنصوص شاهدة بطل السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة قطعية  
 والمراد بفسادها عدم تكونها بمعنى انه لو فرض صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن  
 احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع \* لاننا نقول امكان التمانع لا يستلزم اعدام تعدد الصانع وهو لا  
 يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان  
 اريد بالامكان فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة  
 على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد \* قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل  
 للاستدلال بانتفاء الجزء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين الزمان كما في قولنا لو كان العالم  
 قديما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشبهه على بعض الاذهان احد استعمالين  
 بالآخر فيقع الجنب هذا كلامه وبه يتم المقصود \* والثانية في بيان عصمة الملائكة وهى قوله تعالى  
 (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)  
 قال المفسرون انها نزلت في خزاعة حيث قالوا الملائكة بنات الله تعالى واتخذهم الرحمن ولد فقال  
 لها الله تعالى سبحانه من ان يكون له ولد بل هم اى الملائكة عباد مكرمون مقر بون لا يسبقونه  
 بالقول اى لا يسبقون الله بقولهم يعنى لا يقولون شيئا بل يتبعونه وكما لا يسبقونه بالقول لا  
 يسبقونه بالعمل وهم بأمره يعملون لا يعملون قط ما لم يامرهم وفي معناه قوله تعالى لا يستكبرون  
 عن عبادته ولا يستحسرون وقوله (لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) فهذه الآيات يمكن ان  
 يستدل بها على ان الملائكة معصومون واليه يشير كلام شرح العقايد وان لم يتعرض له المفسرون  
 وقد اجمع العلماء على عصمتهم حتى اولوا قصة هاروت وماروت بانهم لم يرتكبا الكبيرة بل يعلمان  
 الناس السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفروا وقالوا في ابليس انه كان من الجن دون الملائكة  
 ولكن لما كان مغمورا فيما بينهم عدمهم \* وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تفضيلهم على

البشر فعندنا البشر افضل كما سبق في سورة آل عمران \* وقالت المعتزلة ان الملائكة افضل ولعله لهذا قال صاحب الكشاف مكرمون مقرَّبون عندى مفضلون على سائر العباد لما هم عليه من احوال وصفات ليست لغيرهم وقد صرح الامام الزاهد بانهم يتمسكون بهذه الآية على تفضيل الملائكة (بان الله تعالى قال في حقهم) لا يسبقونه بالقول (بصيغة الخبر وفي حق المؤمنين) لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بصيغة النهى وخبر الشارع لا يَحْتَمِلُ الخَلاف ونهى الشارع يحتمل ترك الامثال به ولنا ان مطيع الاوامر والنواهي اكمل درجة من الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) هذا حاصل كلامه \* ولهم اصناف وانواع وليس افرادهم متحصرة في عدد والقرب منهم جبريل ومكائيل واسرافيل وعزرائيل على ما هو المشهور وقد ذكر القاضى البيضاوى في سورة البقرة في اختلاف حقايقهم على مذهب الحكماء كلاماً مجملاً واحال تفصيله على الطوالع فليطالع <sup>١٠</sup> ثمه والثالثة في بيان بعض مسائل اجتهاد هي قوله تعالى (وداود وسليمان اذ <sup>١٠</sup> يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا <sup>١٠</sup> اتينا حكما وعلما) يعنى اذ كر داود وسليمان اذ يحكما في الحرث اى في الزرع وقيل في كرم تدلت عنا قيده اذا نفشت فيه غنم القوم اى رعته اليبلا \* وكنا لحكمهم اى الحاكمين والمتحاكمين شاهدين اى عالمين \* ففهمناها اى تلك الحكومة او الفتوى سليمان مع ان كلامهما آتينا حكما اى نبوة وعلما هذا مضمون الآية وقصتها ان غنم قوم وقعت في حرث قوم ليلا وافسده فاختصموا الى داود عليه السلام وفي الحسينى ان صاحب الغنم يسمى اوحا وصاحب الحرث ايليا وبالجملة فقوم داود الغنم فبلغت القيمة قدر نقصان الحرث فحكم بالغنم لاهل الحرث ودفعها اليهم وخرجوا من عنده ومر وا بسليمان بن داود عليهما السلام وعرضوا القصة فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة نعم ما قضى به وغير هذا ارفق بالفريقين جميعا فارجع اصحاب الغنم الى داود عليه السلام فاخبروا بما قال سليمان فارسل داود الى سليمان فلما جاءه قال له كيف رايت قضائى بينى هؤلاء فقال نعم ما قضيت فقال داود عليك بحق النبوة وبحق الوالد على ولك ان تخبرنى به فقال غير هذا ارفق بالفريقين قال ما هو قال بدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعوا بلبنها ونسلها والحرث الى رب الغنم حتى يصاحه ويعود كهيئة يوم افسدته ثم يتردان \* فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك وهذا فى شر يعتهم \* واما فى شر يعتنا فلا ضمان عند سواء فسدت بالليل او بالنهار الا ان يكون مع البهيمة من يسوقها او يقودها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار \* وعند الشافعى رحمه الله يجب الضمان اذا تلفت البهيمة بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا وهكذا قضى النبى عليه السلام وقال الحصاص انما ضمنوا فى زمان داود عليه السلام لانهم ارسلوها قصدا الى الحرث فى شر يعتنا كذلك هكذا ذكر وفي حواشى البرزوى واكثر التفاسير

ايضا ولكن بنوع زيادة او نقصان\* وقد ذكر في البيضاوي والكشاف ان الاول اى ما حكم داود عليه السلام نظير قول ابي حنيفة في العبد الجاني اذا جنى العبد لاحد فللمولى ان يعطى ذلك العبد لصاحب الجناية\* والثانى اى ما حكم سليمان عليه السلام مثل قول الشافعى رحمه الله بغرم الخيلولة للعبد المغصوب اذا بق اى ينتفع المالك من قيمته التى اخذه من الغاصب فاذا ظهر تراد\* واختلف فى ان الحكمين قضاءً بالاجتهاد او بالوحى فقيل انهما بالوحى الا ان حكومة داود نسخت بحكومة سليمان وهو المذكور فى الحسينى\* وفى المدارك قال مجاهد كان ما فعله سليمان صالحا وما فعله داود حكما والصالح خير\* وقيل كانا بالاجتهاد الا ان اجتهاد سليمان اشبه بالصواب وهو المختار للامام الزاهد وفخر الاسلام واذا كانا بالاجتهاد فليستنبط من الآيه والقصة مسائل باب الاجتهاد وهو المقصود لنا من ذكرها فى هذا المقام\* فاقول قد اختلفت الاقوال فى ان المجتهد هل يخطئ مرة ويصيب اخرى ام يصيب ابدا كل مجتهد\* فقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد\* وعندنا المجتهد يصيب مرة ويخطئ اخرى والحق فى موضع الخلاف واحد\* وهكذا اختلفت الاقوال فيما بيننا فى ان المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء جميعا ام انتهاء فقط\* فقيل اذا اخطأ المجتهد كان مخطئا ابتداء وانتهاء\* والاصح من مذهبنا انه يكون مصيبا ابتداء فى نفس العمل ويكون مخطئا انتهاء\* وقد تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام فى اثبات هذين من مذهبه بهذه الآيه حيث قال اولواوجه قولنا ان الحق واحد وان المجتهد يصيب مرة ويخطئ اخرى قول الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) واذا اخص سليمان بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر اليه كان الآخر خطأ انتهى كلامه ولاغبار عليه اصلا وهو راجع الى قوله تعالى (ففهمناها سليمان)\* ثم قال فى اثبات المدعى الثانى واحتج اصحابنا بحديث عمر بن العاص ويقول الله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) والحكم والعلم انما اريد به العمل فاما اصابة المطلوب فمن احدهما هذا كلامه يعنى علم انهما مصيبان ابتداء لان الحكم والعلم ليس مقصودا بالذات وانما المقصود العمل بمقتضاه فثبت ان كل مجتهد مصيب فى نفس العمل ابتداء وان كان مخطئا انتهاء وهذا التمسك راجع الى قوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) وهو انما يستقيم اذا سلم الخصم ان المراد ايتاء العلم والحكم فى تلك الحادثة كما هو الظاهر\* والمقصود بالبيان ان لاشك انهما كانا نبيين وان الله اتاهما حكما وعلما واما اذا لم يسلم الخصم ذلك ويقول المراد ايتاء العلم والحكم فى غير هذه المسئلة فلاخفاء ان لا يصح رد اعلى القائلين بان المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء هكذا استفيد من بعض حواشى البزدوى وبه يتم المقصود\* فان قلت اذا كان الحق فى موضع الخلاف واحدا فما معنى حقة المذاهب الاربعه قلت معناها ان الحق الواحد يحتمل ان يكون فيما قال الشافعى رحمه الله ويحتمل ان يكون فيما قال ابو حنيفة رحمه الله فيكون كلامنا من المذاهب الاربعه

حقا بهذا المعنى فالمقلد اذا قلد اى مجتهد يخرج عن الوجوب ولكن ينبغى ان يقلد واحدا التزمه ولا يؤل الى آخر فان قال قائل اى ضرورة فى تبعية ابي حنيفة مثلا حيث لم يأمر الله به ولا رسوله بل لم يصرح به ابو حنيفة رحمه الله ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة للمقلد فإى ضرورة فى الزامه منوها واحدا بعينه بل يجوز له ان يعمل بمذهب ثم ينتقل الى آخر كما نقل عن كثير من الاولياء ويجوز له ان يعمل فى مسألة على مذهب وفى اخرى على آخر كما هو مذهب الصوفية ولو سلم فمن اين يعلم انحصار المذهب فى الاربعة مع ان المجتهدين كانوا قريبا من المائة او اكثر كما بى يوسف ومحمد والغز الى رحمهم الله وامثالهم ولم يختم الاجتهاد بعد \* قلت اما الاول فلان الانسان لا يخلو اما ان لم يعمل شيئا من الاشياء او يعمل والاول باطل لقوله تعالى (انحسب الانسان ان يترك سدى) ولانه يحتاج اليه فى البيع والشراء واللباس والطعام وغير ذلك وان لم يفعل الصلوة والصوم فتعين ان يعمل باعمال ويشغل بافعال وحينئذ لا يخلو اما ان يتمسك فيه بشىء من الكتاب والسنة او لا والثانى باطل باجماع المسلمين فتعين ان يتمسك فيه بالكتاب والسنة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون له قدرة على معرفه وجوهه ومعانيه وطرقه واحكامه او لا والثانى لا بد ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد \* والاول اما ان يكون له مع ذلك ملكة الاستنباط والقدرة التامة على استخراج المسائل او لا \* والاول هو المجتهد ولا كلام فيه بل نحن ايضا مقررون بعدم اتباعه لمجتهد آخر \* والثانى اما ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد او لا يكون تابعا لاحد بل يقول ان عملى على الاصول التى هى ثلثة ولست بتابع لاحد فنقول له ان كون اصول الشرع ثلثة انما هو اول مسألة بناه ابو حنيفة رحمه الله وايضا لا اقل من ان يحتاج فى المسائل القياسية وفى معرفة الناسخ والمنسوخ وفى معرفة كون الاجماع قطعيا مقدما على خبر الواحد وكون العام مخصوص البعض ظنيا وامثاله من جميع تقسيمات الكتاب والسنة والاجماع واحكامها اذما كل ذلك الا اصطلاحات ابي حنيفة رحمه الله فالى اى شىء يهرب يلزم التبعية ضرورة \* واما الثانى وهو انه اذا التزم التبعية يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولا ينتقل الى مذهب آخر فلان الانتقال يوجب ان يظهر عنده بطلان المذهب السابق والحال ان اهل كل مذهب يقولون بحقية المذاهب الاربعة فقد وقع فيما بى \* على ان العامى لا وجه له الى الانتقال والعالم غاية وجه انتقاله ترجيح الادلة من جانب المرجوح اليه وهو موقوف على ازدياد الفضيلة ونقصانها فان كل واحد تنصب دلائل على طبق مذهبه والعالم الغير المجتهد ليس فى قدرته ترجيح المذاهب بحسب الدلائل فان ذلك موقوف على معرفة اصطلاحات كل واحد ومعرفة الكتاب بتقسيمات الاربعة وكذا السنة مع تقسيماتها المختصة بها والاجماع باقسامها الثلثة والاقيسة بشروطها واحكامها واركانها ووقوعها وكل ذلك متعذر فى حق المقلد ومع كل ذلك لا يعلم ما هو الحق عند الله تعالى فالانتقال من مذهب الى مذهب ترجيح

بلا مرجع \* ولا يلزم علينا ان من بلغ اولاً واختر اى مذهب علمه حسناً يلزم في حقه ترجيح بلا مرجع لان مرجحه هو قصده او كون اهل بلاده او اطرافه او ابائه او سلطانه في ذلك المذهب اذ هكذا وقع عليه التعامل وهو كالاجماع \* واما الكلام في الاولياء فخارج عن المبحث ولعلمهم لاح لهم من الاسرار ما لا يلوح لغيرهم فأروا في الانتقال مصلحة وحكمة فلا يقاس عليهم غيرهم وكما انه لا يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر كذلك لا يجوز ان يعمل في مسألة على مذهب وفي اخرى على آخر لان العامي لا وجه له في هذا الباب واما العالم فالظاهر ان لا وجه له اليه الا العلم بان الامام الفلاني قد اخطأ في المسئلة الفلانية واصاب في الفلانية والامام الفلاني على عكس هذا كما ان يقرأ الحنفى الفاتحة عقيب الامام فانه لا يجوز ان اعتقد انه قد اصاب الشافعى رحمه الله في ذلك بخلاف ابيحنيفة رحمه الله فانه باطل بالضرورة وان ظن ان دليل الشافعى رحمه الله وهو قوله عليه السلام لاصلوة الابفاحة الكتاب صريح في هذا المعنى فذلك موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة الحجج لابي حنيفة رحمه الله ومعرفة انه لا حجة اسبق من هذا وامثاله وذلك مما هو ليس من شان المقلدان كل احدى نصب على طبق مذاهبه دلائل وشواهد ولكل وجهة هو موليها وفوق كل ذى علم عليهم \* لا يقال ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ان قولك اذا خالف كتاب الله فباى شىء اعلم فقال بكتاب الله ثم سئل انه اذا خالف السنة فقال بسنة رسول ثم سئل انه اذا خالف قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل انه اذا خالف قول التابعى فقال التابعى رجل وانا رجل فدل هذه الحكاية على خلاف ما ذكرتم من الاستقرار على قول ابيحنيفة رحمه الله من غير عمل على الكتاب والسنة ومن غير التفات اليه لانا نقول ان كلامنا هذا فيما اذا بلغ السنة او قول الصحابة لا يحنيفة رحمه الله ثم اول ذلك بنوع من التمثل والتاويل لانه لا يجوز لمتبعيه ان يعمل بالسنة او قول الصحابة اذ لا شك ان ابا حنيفة رحمه الله كان اعلم منه فالتقليد لمعنى فومه اولى واخرى \* واما اذا لم يبلغ السنة او قول الصحابة له فانا نقر ايضا ان التقليد حينئذ بالسنة او قول الصحابة بعد علم صحتها واجب ولم يجز العمل حينئذ على قول ابيحنيفة رحمه الله للخالفه وانما يعمل بالسنة او قول الصحابة حينئذ اذا ادى اليه راي مجتهد لكن لا بحيث انه قول مجتهد بل من حيث انه سنة او قول الصحابة \* واما اذا لم يوجد اليه راي مجتهد فلم يجز العمل به لانه خلاف الاجماع وهو باطل لكن بقى الكلام في حق من يكون صاحب الالهام من عند الله تعالى فانه يمكن ان يقول انى الهم من عند الله تعالى بالعمل على مسألة فلانية بطريقة فلانية وعلى اخرى بطريق آخر فلان تتبع لاحد \* ولنا ان نقول انه لا يخلوا ما ان يكون ذلك موافقا لاحد من المذاهب الاربعة اولافان لم يوافق كان معاقبا في عمله وكان ذلك الالهام خطأ ومن عند الشيطان وان وافق فعمله باى

ما اللهم وان كان معقولا بحسب الظاهر لكن لما كان ذلك سببا للفساد بان يقول كل احد اني اللهم  
 بكذا ينبغي ان يكون التقليد متحصرا لمذهب معين خاصة \* غاية ما في الباب ان يعمل الصو  
 في بالاحوط مساغا لدفع الحرج وذلك فيما امكن التطبيق مثل ان لا ياكل كل الخنفيه الارنب احتياطا  
 فانه يجوز ان يعمل اد ابوحنيفة رحمه الله ببيعها ولا يوجبها والشافعي رحمه الله ينكر اباحتها  
 فانه لو لم ياكل يكون عملا على كلا المذهبين وان اكل يحتمل ان يقع في الحرام ويتخالف مذهب  
 الشافعي رحمه الله \* بخلاف ما اذا لم يمكن التطبيق كما في قراءة الفاتحة فان الشافعي رحمه الله  
 يوجبها وابوحنيفة رحمه الله يحررها فانه لا يجوز للحنفي العمل على مذهب الشافعي رحمه الله من  
 حيث انه مذهب الشافعي وان كان يجوز من حيث ان محمدا استحسنه لما عرفت واما الثالث فلان  
 الاجتهاد وان كان لم يحتم ويحتمل ان يوجد مجتهد آخر يجتهد على خلافهم بل قد وقع كذلك وقد وجد  
 المجتهدون قريبا مائة او اكثر لكن قد وقع الاجماع على ان الاتباع انها يجوز للاربع فلا يجوز  
 الاتباع لابيوسف ومحمد وزفر وشمس الائمة رحمه الله اذا كان قولهم مخالفا للاربع \* وكذا لا يجوز  
 الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم ولعل منشأ ما قالوا ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا على  
 ان ما عداها باطل وقيل هذا في حق الصحابة خاصة دون سائر الامة اى الصحابة اذا اختلفوا في  
 شئ على الحل والحرم مثلا كان القول الثالث باطلا \* وليت شعري ما معنى الاختلاف في الاقوال  
 هو في زمان واحد بالمشافهة ام مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق الى يوم القيمة فلم يحصر المذاهب  
 في الاربعة وان كان في زمان واحد فمن المعلوم ان زمان الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل غير  
 زمان ابيحنيفة ومالك رحمه الله فاذا اختلف ابوحنيفة ومالك رحمه الله ينبغي ان يكون اجماعا  
 على بطلان قول الشافعي واحمد بن حنبل رحمه الله الا ان يقال الاختلاف المعتبر هو الذى  
 في زمان واحد والشافعي وغيره اذا قالوا قولانا يقولون اذا جرى به راي ابي يوسف ومحمد  
 مع ابيحنيفة رحمه الله لو كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابوحنيفة رحمه بقول صحابي ومالك  
 والشافعي بقول صحابي آخر والاغلب ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة  
 بل يكون فيه قولان او ثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من  
 الائمة الاربعة قول في كل وهكذا الحال في ابي يوسف ومحمد رحمه الله وغيرهما \* ولعل هذا اى  
 اتحاد الزمان في غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فمهما وجدها  
 المجتهد مخالفا للاول او موافقا له يعمل به \* ويعلم من التلويح خلاف ذلك \* والانصاف ان  
 انحصار المذاهب في الاربعة واتباعهم فضل الهى وقبولية عن عند الله تعالى لا مجال للتوجيهات  
 والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف في الشرعيات اى النقليات واما اذا كان الاختلاف في  
 العقلية اعنى علم الكلام فالمخطى فيه معاقب والحق واحد على اليقين ولهذا قالوا بضلالة

فرق الاهواء من المعتزلة والرافض والخوارج وغيرهم ويتعين الحق في مذهب اهل السنة والجماعة وهذا باب طويل الذيل فلنكتف بهذا القدر وهذه احداث شريفة وفوائد لطيفة نسجت بها عنكبوت خاطري وسمحت بها قريحة فاترى لم يسبقنى احد الى مثلها \* ونفس المسئلة وان كانت معروفة بين الفقهاء ولكن كانت غير مدلة بدلائل معتمد عليها وبيدك التامل والانصاف والله اعلم بالصواب \* وبعن ﴿سورة الحج﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل فاقول اولاً في مسئلة ان بيع بيوت مكة غير جائز قول تعالى (انَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْنُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) فقوله تعالى ويصدون عن سبيل الله اما معطوف على كفروا كما اختاره البيضاوى واما حال من فاعل كفروا بتقدير وهم يصدون ليستقيم الواو كما في المدارك وبالجملة لايراد منه الحال والاستقبال وانما المراد ان الصدود منهم دائم مستقر وقوله تعالى (والمسجد الحرام) عطف على سبيل الله وهو موصوف بقوله تعالى (الذي جعلناه للناس) وقوله تعالى سواء منصوب في قراءة حفص على انه مفعول ثان لجعلنا وان قوله تعالى (العاكف فيه والباد) فاعل سواء ومر فوع في قراءة غيره على انه خبر بقوله تعالى العاكف فيه والباد مقدم عليه وان الجملة مفعول ثان لجعلناه وخبر ان مخذوف بقرينة قوله تعالى (نذقه من عذاب اليم) اى معذبون \* والمعنى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد الحرام الذي جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب اليم والآية نزلت في حق سفيان بن حرب واصحابه حيث سدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة وصالحوا عام الحديبية صرح به في الزاهدى والحسينى \* والمقصود انه قال المفسرون انه ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو راي الشافعى رحمه الله كان المعنى انه قبله لجميع الناس مستوفيه المقيم وغير المقيم في التوجه اليه \* وان اريد به مكة كما هو راي ابي حنيفة كان دليلا على انه لايباع اراضى مكة ولايستاجر كما مومذهب ابي حنيفة خلافا للشافعى رحمهما الله وحنفته قوله تعالى (اخرجوا من ديارهم) لانه اضافة ملك ولم ينقل صاحب الهداية هذه الآية اما الاحتمالات فيها او لغفلة عنها \* ونقل انه يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع اراضى مكة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام مكة حرام لاتباع اراضىها الحديث ويجوز عندهما اعتبارا بالبناء ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلافاً هذا حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبه دون الشافعى رحمه الله وانه في بيع الاراضى دون البناء فما وقع في الكشاف وغيره انه لايباع دور مكة عندنا فيه تسامح والاطهر فيه ما قال في الزاهدى فيكون على هذا التاويل الناس سواء في منازل مكة فينزلون حيث شاءوا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يكره بيع عقار مكة روى عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت مكة في الموسم \* وقال عمر رضى الله عنه من

اكل من كراء بيوت مكة فانما اكل في بطنه ناراً وعنه رضى انه قال يا اهل مكة لاتخذوا بيوتكم  
لينزل البادى حيث شاء هذا لفظه \* وقوله تعالى (ومن يرد فيه) ضمير فيه راجع الى المسجد الحرام  
\* بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول يرد محذوف للتعميم اى من يرد فيه مراد اما عادلا  
عن القصد طالما ندقه من عذاب اليم في الآخرة هذا ما عليه الجمهور \* ويجوز ان يكون قوله  
تعالى بظلم بدلا من قوله تعالى بالحاد باعادة الجار او صلة اى ملتجدا بسبب الظلم وقرئ ومن  
يرد بالفتح من الورد نص في البيضاوى ويعلم من الزاهدى ان الباء زائدة والاحاد مفعوله  
اى من يرد فيه الاحاد بظلم وانه على ما قيل نزلت في شان عبد الله بن اليش حيث افتخر في نسبه  
وارتد وقتل رجلا من الانصار بمكة اى من لجا الى الحرم مائلا بظلم اى بشرك ندقه من عذاب  
اليم وهو القتل بالسيف \* وقد مضى بيانه في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) \* وانه قيل ان هذا  
الجزء لمن اراد المعصية في الحرم فكيف جزاء من باشر \* واما في غير الحرم فانما يتعلق المعصية بفعل  
البتة دون القصد على ما عرف \* وفي الكشاف قيل الاحاد في الحرم منع الناس عن عبارته \* وعن  
سعید بن جبیر الاحتمار \* وعن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله \* ثم في مسألة  
تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح البدنة والاكل منها والحلق وايفاء النذر وطواف الزيادة قوله تعالى  
(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ  
السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا  
مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا  
وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)  
هذه الآية يفهم منها عدة ما ذكر من المسائل \* فبيان تعظيم البيت وبنائه في قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا  
لابراهيم مكان البيت) اى اذ كر اذ جعلنا مكان البيت لابراهيم مبانا ومرجع ايرجع اليه للعبادة فمكان  
البيت مفعول له اذ بوانا لابراهيم مكان البيت فابراهيم مفعول به واللام زائدة ومكان البيت ظرف \*  
وكان البيت اول من بناه آدم عم ورفع الى السماء في طوفان نوح فاعلم الله ابراهيم مكانه بريح ارسلها  
فكنست مكان البيت فبناه على السنة القديمة \* وقوله تعالى (ان لاتشرك بى شيئا) انهى المفسرة  
لقوله تعالى بوانا بتضمين معنى تعبدنا او مصدرية موصولة بالنهى اى فعلنا ذلك لئلا تشرك بى شيئا \*  
وقوله تعالى (وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) فقد مر تفسيره في سورة البقرة غير انه  
ابدل قوله تعالى والقائمين مكان قوله تعالى والعاكفين ومعناه والقائمين في الصلوة وقرئ لا  
تشرك بالياء والتاء ايضا وبيتى بسكون الياء عند الجمهور وافتحها عند حفص ومدنى هكذا قالوا  
\* وبيان وجوب الحج في قوله تعالى (واذن في الناس بالحج) وهو ان كان كلاما مستأنفا كان خطابا  
لمحمد عليه السلام امر بذلك في حجة الوداع \* وان كان عطفاً على قوله تعالى (لاتشرك بى شيئا) وقوله

تعالى (وطهر بيتي) كان خطاباً لابراهيم عليه السلام ومعناه ناد في الناس بدعوة الحج \* (ياتوك رجالا وعلى (ضامر) اي ان تناد لهم يأتون للحج رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اي ابل مهزول \* يأتين اي هؤلاء الابل من كل فجح عميق اي مسافرة بعيدة \* وقيل لا يدخل مكة دابة الا وهي ضامرة على ما في الزاهدى \* وقوله تعالى واذن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ بالمد من باب الافعال ايضا\* ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان\* ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل قبيس بعدما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا لا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام وقال صاحب المدارك في تفسير قوله تعالى فحج عميق قال محمد بن باليس قال لي شيخ في الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين او ثلث قال وانتم جيران البيت فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنين وخرجت وانا شاب فاكتهلت قلت هذه والله هي الطاعة الجميلة والمجبة الصادقة فضحك وقال

زومن هويت وان شطت بك الدار ❀ وحال من دونه حجب واستار

لا يمنعك بعد من زيارته ❀ ان المحب لمن يهواه زوار

هذا لفظه وينبغي ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط لفرضية الحج عند ابي حنيفة فما امر الله تعالى في هذه الآية من الاتيان للحج للراجل والراكب اما ان يحمل على النذب وان كان خلاف الظاهر ومناف السياق والسباق واما ان يحمل على ان ذلك كان في شريعة ابراهيم عليه السلام خاصة والا لم يستقم قول ابي حنيفة من اشتراط الزاد والراحلة ويكون حجة مستقيمة لما لك في عدم اشتراط الراحلة عنده \* وبيان ذبح البدنة مذكور في قوله تعالى ( ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ) الآية وهو علة لقوله تعالى واذن اوياتوك اي ناد للحج اوياتوك ليحضروا عند ما ينفع لهم في الامور الدينية والدينيوية برضاء الحق واكل اللحوم او منافع مختصة دينية فقط لا يوجد في غيرها من العبادات لانه ابتلاء بالنفس والمال جميعا مع ما فيه من تحمل الاثقال وركوب الالهوال وجمع الاسباب وقطيعه الاصحاب وهجرة البلاد والاطوان وفرقة الاولاد والخلان هكذا ذكره صاحب المدارك وقد اطال الكلام ههنا باستعارات عجيبة واشارات خفية فليطالع ثمه ولهذا نقل عن ابي حنيفة كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصاص \* وليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بيممة الانعام عند ذبحها بعد الفراغ من الحج \* والايام المعلومات عشرة ذى الحجة كما قول على وابن عباس والحسن وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة \* وايام النحر كما هو مذهب صاحبيه وغيرها وهو المناسب ههنا \* وعلى كل تقدير

المراد منها ههنا بعضها وهو يوم العيد خاصة وإن كان نحر الاضحية ثلاثة ايام ويحتمل على الاول ان يراد بالذكر ذكر الله تعالى في الخطبة سابع ذى الحجة وتاسعها وعلى الثانى ان يراد به تكبيرات التشرىق وعلى التقدير بين معنى قوله تعالى على ما رزقهم بناء على ما رزقهم واداء حقوقه وشكره والبهيمة هو كل ذات الاربع فبين بالانعام وهى الابل والبقر والضأن والمعز وفى العبارة حسن حيث جمع بين ذكر اسم الله وبين قوله تعالى (على ما رزقهم) ولم يقل لينحر وا فى ايام معلومات بهيمة الانعام \* وبيان الاكل المذكور فى قوله تعالى (فكلوا منها) والامر للاباحة رد لما كان فى الجاهلية كما اختاره صاحب المدارك والزاهدى والمندب ايضا كما ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى مواساة للفقراء وتواضعا منهم \* واطعموا عطى عليه \* والبئس الذى اصابه بوس اى شدة \* والفقير العاجز المحتاج وهما ههنا واحد \* والمعنى فكلوا من بهيمة الانعام واطعموا منها العزيز الزمن ومن لاشىء له وقد قالوا انه يستحب التصدق بالثلث ويجوز الاكل بالثلث والاذنار بالثلث وهكذا ذكره صاحب الهداية فى باب الضحايا \* ومن ههنا علم الامر فى قوله تعالى واطعموا للمندب ايضا \* وقد صرح البيضاوى بانه للوجوب رعاية لمذهبه \* وبيان الحلق فى قوله تعالى (ليقضوا تفثهم) \* ومعناه ثم بعد الفراغ من اعمال الحج والذبح امر وا بان يقضوا تفثهم والتفث الوسخ وقضائه ازالته \* او القضاء قضاء الحاجة والمضامى محذوف اى قضاء ازالة التفث والمآل ان يخلقوا رؤسهم ويقلموا اظافرهم ويزيلوا جميع او ساخهم \* وحيث كان كلمة ثم للتراخى والامر للاباحة يكون فى الآية دليل على ان المحرم يمنع من حلق الرأس وقلم الاظافر وغير ذلك \* وانه انما ساغ له المباشرة بهذه الاسباب بعد ما فرغ من الذبح اذ هى مذكور بعده \* وقال ابن عمر وابن عباس قضاء التفث مناسخ الحج كلها \* والمعنى وليقضوا اعمال الحج صرح به فى المدارك واختار الامام الزاهد اولا ان القضاء الترك اى يتركوا تفثهم من الاحرام حتى يؤدى اعمال الحج وما ينبغى ان يعلم ان ما يذبح فى ايام النحر او الحرم لا يخلوا ما ان يذبحه الحاج او غيره والثانى يسمى ضحيا مطلقا وذبحها متعين فى ايام النحر دون الحرم ويجوز الاكل منها وندب التصدق بثلتها \* والاوان كان بحيث يذبحه الحاج لانه غنى فهو ايضا ضحية حكمها ما مر وان كان يذبحه لانه احصر عن الحج اولانه جمع بين الحج والعمرة اولانه اذبح بدلا عن الجنابة اولانه تطوع فكل ذلك يسمى هديا وهو من الابل والبقر والغنم وبدنه وهى من الابل فقط عند الشافعى رحمه الله ومن البقر ايضا عندنا \* والاوان مذكور ان فى سورة البقرة فى قوله تعالى (فان احصرتم) وقوله تعالى (فمن يمنعه) والثالث مذكور فى سورة المائدة فى قوله تعالى (ومن قتله) الآية \* والاوان والثالث لا يجوز الاكل منهما ولا يتعين ذبحها فى يوم النحر بل يذبح اى وقت شاء \* والثانى والرابع يجوز الاكل منهما ويتعين يوم النحر لذبحها \* ومحل الذبح فى الكل الحرم وهذه الآية فى بيان الثانى والرابع لما فى اللام من معنى الغاية التى لا يستقيم على الاحصار

والجناية ولان الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فيدل على انه ليس المراد منه ما  
للأحصار والجناية اذ لا يجوز الاكل منها \* ولانه ذكر صاحب الهداية في كتاب الحج ان في قوله تعالى  
(ليقضوا نفلهم) دليلا على انه يختص الذبح الثاني في يوم النحر لان قضاء النفل لا يكون الا في يوم  
النحر وهو مذکور بعد الاكل وذلك لا يكون الا بعد الذبح فالذبح لهذا لا يكون الا في يوم النحر  
وهكذا الحال في التطوع ولكن الاصل في التطوع ان يجوز قبل يوم النحر والذبح في يوم النحر  
افضل هذا ما فيه \* وبيان ايفاء النذور في قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وهو عطف على قوله  
تعالى (ثم ليقضوا) وهذا الامر للوجوب والمعنى وليوفوا مواجب الحج اذ كثيرا ما يقال وفي بنده اذا  
خرج عما وجب عليه وان لم يندر \* او وليوفوا ما نذر وامن البدن في الحج وذبح الهدايا والقرابين  
هكذا في التفاسير \* ثم هذا وان كان وارادا في نذر مخصوص الا انه ربما تمسك به في ان ايفاء  
النذر مطلقا واجب لانه امر بايفاء النذر والنص لا يختص بمورده وسببه عندنا فدل على ان كل  
نذر ايفاءه واجب \* وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفرصة لانه عام خص عنه بعض  
افراده وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود فكان ظنيا فاطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبى عن  
الشبهة \* والفرق بين النذر واليمين كما يعرف في علم الاصول \* ولعل الفرق بين النذر والعهد مع  
وجوب كل منهما بالنص ان النذر يقصد به وجه الله تعالى والتقرب اليه والعهد ليس كذلك ويكون  
بين العباد انفسهم ايضا \* وبيان طواف الزيارة في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو ايضا ما عطف  
على ثم او مدخوله والمراد به طواف الزيارة لان الامر للوجوب ولا واجب من الطواف الاطواف الزيارة  
وهو احد ركمن من الاركان الثلاثة من الحج اعنى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة \* ويحتمل ان  
يكون المراد طواف الرجوع اذ الآية في حق الافاق وهو واجب عليهم \* والعتيق القديم لانه اول بيت وضع  
للناس او المعتق من ايدي الجبائر ما من جابر سار اليه لهدم الامنة الله تعالى او عتق من الفرق وقت  
الطوفان او لم يملك قط او المكرم هكذا في الكشاف والزاهدى \* وصرح صاحب الكشاف وتبعه  
القاضى بان الحجاج لم يقصد التسلط على البيت حتى يمنع منه وانما قصد اخراج ابن الزبير فاحتال له  
ثم بناه \* وقد اعجب صاحب المدارك ههنا ايضا بمضامين نفيسة ومواعظ حسنة واستعارات  
عجيبة وتشبيهات غريبة فليطالع ثمة \* ويهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان وقت طواف  
الزيارة ايام النحر حيث قال ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح حيث قال  
(فكلوا منها) ثم قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) فكان وقتها واحدا هذا ما فيه \* ويهنا يعلم ان الايام  
المعلومات ايام النحر وكلها مراد ههنا فتدبر \* وذكر اهل الاصول ان طواف البيت جاز مجدثا \*  
وقال الشافعى رح انما يجوز بشرط الصلوة عملا بقوله عليه السلام الطواف صلوة \* ونحن نقول  
ان النص مطلق عن الطهارة وهو خاص لا يحتمل البيان فلا يكون خبر الواحد بيانا له بل انها

يكون زيادة عليه والزيادة نسخ عندنا ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد اصلا  
 فيجوز محدثا \* واعترض عليه بان الامر يقتضى انتفاء صفة الكراهة عن المأمور به والطواف  
 بدون الطهارة مكروه شرعا \* واجيب بعد تسليم ان الامر يقتضى ذلك بان الكراهة ههنا المعنى  
 فى الطائف دون الطواف والامر بما يتناول ذلك هذا كلامهم \* ثم الحطيم داخل فى البيت فى حق  
 الطواف فان طاف البيت طاف وراء الحطيم \* والسنة ان يطوف سبعة اشواط آخذا عن يمينه مما  
 يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وانما قلنا ان يطوف وراء  
 الحطيم لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها نذرت ان تطوف بالبيت وتصلى فيه ركعتين ان  
 فتحت مكة على ايدى المسلمين فلما فتحت مكة وازادت ان تطوف علمها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طريق الطواف وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه السلام ادخله اذ ابناه  
 لكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت فوالله لئن عشت الى قابل لادخلن حطيمه فى  
 البيت واجعله بابين بابشرقيما وبابغربيا والصقت العتبة بالارض فاذا هو لم يوف حيات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ له الخلفاء الراشدون بعده حتى ان جاء زمن زيبر وكان قد  
 سمع الحديث منها بنى الكعبة على طريق ابراهيم عليه السلام وادخل الحطيم فى البيت فلما جاء  
 زمن حجاج كره بناء زيبر فبنى الكعبة ثانيا كما كان فى الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت والآن  
 على هذه الطريقة فالحطيم فى نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه ولكن الصلوة لا يجوز  
 اليه لانه خبر يمكن الشبهة فيه وتوجه القبلة ثابت بنص الكتاب فلا يثبت بما فيها شبهة نص  
 على ذلك كله فى شرح الوقاية فليطالع ثم ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة (ذلك ومن يعظم شعائر  
الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق)  
 هذه الآية فى بيان ذبح الهدايا وانه ينبغى ان يكون الهدايا سالمة عن العيوب وهى فريدة فى هذا  
 الباب لا يشاركها غيرها \* وتفسيرها ان قوله تعالى (ذلك) اشارة الى ما سبق من مذمة الشرك  
 وثواب الحاجين والذابحين والامر والنهى والتحريم والتحليل وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول  
 فعل محذوف اى التزموا ذلك او الزموا ذلك \* وقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) كلام مستقل على  
 حدة عما قبله \* والتقدير ومن يعظم شعائر الله فانها اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب  
 فحذف هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والامرة بهما والمراد  
 بشعائر الله دين الله وفرائض الحج ومواضع نسكه وعلى هذين يحتاج لارتباط قوله تعالى (لكم  
فيها منافع) الآية الى تكلفات ذكرها القاضى البيضاوى \* والا قرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار  
 لموافقة السباق والسياق وتعظيمها ان يختار حسنا سما ناغالية الاثمان كما روى انه عليه السلام  
 اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل فى انفه برة من ذهب \* وان عمر رضى الله عنه اهدى بحتة طلب من

ثلث مائة دينار هكذا ذكر في التفاسير فهذه الآية اصل في انه ينبغي ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء في الاضحية العبياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا يمشى الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او ايتها وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فضلا عن ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلاف الجماء والخصى والشولاء لانها لا تبلغ في حد النقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية بها \* وانما قلنا لعل لان الفقهاء لم يتعرضوا بهذه الآية ولان الآية سبقت في باب الهدايا دون التضحية مطلقا ولان كون التعظيم بالحسان والسمان من تقوى القلوب لا يدل ظاهرا على عدم جواز المذكورات اذ هو موقوف على ان التعظيم بالحسان والسمان لما كان من تقوى القلوب كان التعظيم بكونها سالمة عن العيوب اولى بان يكون من تقوى القلوب وما هو من التقوى حرام تركه فحرم ترك كونها سالمة عن العيوب تأمل ثم تأمل وقوله تعالى (لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) ضمير فيها راجع الى الانعام او الشعائر اى لكم في الآية المذكورة منافع دينية فقط او دينية ودينية الى ان تنحرف ثم محلها اى وقت وصول نحرها منتهية الى البيت العتيق اى الى الحرم الذى هو فى حكم البيت وهو يدل ظاهرا على جواز الانتفاع بدر الهدايا ونسلها وجواز الركوب عليها وعلى انه يجب ان يذبح الهدايا فى البيت العتيق اى فى حرمه \* وذكر القاضى البيضاوى فى تفسيره ان معناه لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهورها الى اجل مسمى اى الى ان تنحرف ثم محلها اى وقت نحرها منتهية الى البيت اى الى ما يليه من الحرم فثم يكون للتراخي فى الوقت ويحتمل ان يكون للتراخي فى الرتبة اى لكم فيها منافع دينية الى وقت النحر وبعده منافع دينية اعظم منها هذا حاصل كلامه وقد اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه لانه يجوز عند الشافعى رح الانتفاع بالهدايا مطلقا من حيث الركوب والدر والنسل وعندنا لا يجوز له الركوب الا عند العجز ولا حلب لبنها الا اذا كان مضرا بها فحلب ويتصدق على الفقراء وكذا يتصدق جلالها وخطاها بعد الذبح ولا يعطى اجر الجزار منها فمعنى الآية عندنا ما قاله المجاهد لكم فيها اى فى الانعام منافع من الدر والنسل والركوب الى اجل مسمى اى الى جعلها هدايا ثم يحرم عليكم الانتفاع بها الى ان يبلغ الهدى محل وهو البيت العتيق يؤيد ذلك انه اوجب التعظيم وترك الحمل والركوب ونحوه من جملة التعظيم هكذا فى بعض شروح الهدايا والمعنى لكم فيها منافع مذكورة وقت الحاجة والضرورة كما فى المدارك واما ذبحها فى الحرم فهو بالاجماع على ما علم من الآية والله اعلم \* ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاءَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
 عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) هذه الآية في بيان البدنة والاكل منها والتصدق بها وتفسيرها  
 ان البدن جمع بدنة كخشب وخشبة واصله الضم وهو مشتق من البدانة وهي الضخامة ويطلق  
 عندنا على الابل والبقر وعند الشافعي على الابل خاصة والخلاف معروف بين الفقهاء والمفسرين  
 ومعنى الآية (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) اي علاماته ومناسكه واعلام دينه التي شرعها  
 (لكم فيها خير) اي منافع دينوية ودينية (فاذكروا اسم الله عليها) اي على البدن \* (صوافي) اي حال  
 كونها قائمات قد ضعفن ايديهن وارجلهن وقرى صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وصوافن  
 من صفن الفرس اذا قام على ثلث لان احد يديه معقولة وفي الكشاف ذكر اسم الله عليه ان  
 يقول عند النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم تقبل منك واليك وهكذا  
 مال اليه اكثر المفسرين \* وقال صاحب الهداية في كتاب الذبح وما تناولته الالسن عند الذبح  
 هو قوله بسم الله الله اكبر منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله  
 عليها صوافي) هذا لفظه \* وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) اي فاذا سقطت جنوبها على الارض  
 وسكنت حركتها بعد ان يكون قائمة على الارض حل لكم الاكل منها فكلوا منها انتم يا ايها الذابح  
 واطعموا القانع والمعتر ايضا \* فالقانع الراضى بها عنده وبما يعطى من غير مسئلة ان كان  
 من القناعة \* او السائل بقدر الحاجة ان كان من القنوع \* والمعتر المعترض بالسؤال على الاول  
 او السائل الذي لا يستل صريحا ولكن يتعرض نفسه عليه على الثانى هكذا في المدارك والكشاف \*  
 وقد صرح الامام الزاهد بانه يقسم اللحم ثلث اقسام قسم للاكل وقسم للقانع وقسم للمعتر  
 والظاهر ان القانع والمعتر داخلان في حصة واحدة والحصة الثالثة للادخار على ما في الضحايا  
 والهدايا هكذا يخطر بالبال \* وقوله تعالى كذلك اما مثل قوله تعالى ذلك ومن يعظم \*  
 وسخرناها استينافية لبيان السنة واما متعلق بما بعده للتشبيه اي مثل ما وصفنا حرها قياما  
 وسخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون  
 في لبايها هذا مضمون الآية وهو يدل على ان المراد بالبدن ههنا الابل خاصة لان صاحب الهداية  
 ذكر في باب الحج ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما لان النبي عليه السلام واصحابه رضى الله  
 عنهم ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حال الاضجاع المذبح  
 ايمن فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما هذا كلامه \* وهو يدل على ان البقر لا يذبح  
 قائما والنص يقتضى القيام فعلم ان البدن ههنا هو الابل كما ان صاحب الهداية كثيرا ما يطلق  
 البدن على الابل خاصة \* وانما لم يتمسك بها في نحر الابل لما عرفت في معنى الصوافي من الاحتمالات  
 ولما كان اهل الجاهلية يذبحون القرابين ويلطخون جدار الكعبة بمائها ويلقون لحومها

بالبيت ويقولون تقبل منا هم المسلمون ان يفعلوا مثل ذلك فنزل في شأنهم قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وبيانه واضح \* ويجوز ان يكون المراد باللحوم والدماء اصحاب اللحوم والدماء والمعنى حينئذ لن يصيب رضاء الله تعالى اصحاب اللحوم المتصدقة بها ولا اصحاب الدماء المرافة بالنحر يعنى لن يرضى المضحون والمقرَّبون ربهم الا بمرعاة النية والاخلاص ورعاية شروط التقوى \* وقوله تعالى (كذلك سخرها لكم) تكرير لتذكر النعمة وتعليل بقوله تعالى (لتكبروا الله) والتكبير التعظيم او هو التكبير عند الاحلال والذبح \* وعلى متعلق بتكبروا وما يهتمل المصدرية والخبرية وبشر المحسنين ختم الآية على ما جرت به العادة الالهية هكذا قالوا هذا هو تمام ما ذكر في سورة الحج وقد ذكرت بيان قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) في سورة البقرة وسيأتى في سورة المزمل ايضا وبعدها سورة المؤمنون وفيها آيات في محافظة الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ورعاية الامانات وبعضها قد مضى وبعضها قد سيأتى فلذا تركتها ههنا \* وآية اخرى في بيان خلق الانسان يفهم منها ضمان غصب البيضة وهى قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) اعلم ان في قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان) توجيهين \* احدهما ان يراد به آدم عليه السلام وح يكون معنى السلالة الخلاصة لانها سلت من بين الكدر او سلت عن كل لوثة ويكون من طين بيانه له ويكون معنى قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة) ثم جعلناه نسله بجذفى المضاف واقامة المضاف اليه مقامه \* والثانى ان يراد به بنو آدم وح السلالة هو النطفة والطين هو آدم عليه السلام يعنى لقد خلقنا الانسان من نطفة مسلوطة من طين او من مخلوق من طينة وهو آدم عليه السلام هكذا كله في المدارك والاول هو المذكور في الزاهدى \* وزاد القاضى البيضا انه اذا كان المراد بنو آدم يستقيم الآية من غير ان يراد بالطين آدم وبالسلالة النطفة فانهم كلهم خلقوا من سلالات جعلت نطفة بعد ادوار \* وان ضمير جعلناه يجوز ان يرجع الى السلالة وتذكيره على تأويل الجوهر او المسلول او الماء وبالجملة ثم جعلناه نطفة في قرار مكين اى مستقر حصين يعنى الرحم وهو فى الاصل صفة للمستقر وصف به المحل مبالغة كما عبر عنه بالقرار (ثم خلقنا النطفة علقة) بان احلنا النطفة البيضاء علقة حمراء \* (فخلقنا العلقة مضغة) اى صيرناها قطعة لحم \* (فخلقنا المضغة عظاما) بان صلبناهما (فكسونا العظام لحما) مما بقى من المضغة او مما انبتنا عليها مما يصل اليها وكل من ذلك بعد اربعين كما ورد فى الحديث وقد فرى عظامها بالافراد ايضا فى الموضعين \* وقوله تعالى (ثم انشأناه خلقا آخر) اى باعطاء الروح او بان خلق له الشعر والسن بعد التولد ثم

الاهتداء الى الارضاع والغذاء الى ان يبلغ ثم اجراء التكليف عليه وبلوغه الكهولة والشيخوخة على مافي الحسينى او هو صورة البدن او الروح والقوى بنفخه فيه او المجموع على مافي البيضاوى او خلقا مباينا للخلق الاول حيث جعله حيوانا وكان جمادا وناطقا وسميعاً وبصيراً وكان بصد هذه الصفات على مافي الكشاف والمدارك \* وقد صرحا ان به اى بقوله (خلقاً آخر) احتج ابو حنيفة رحمه الله على ان من غصب بيضة فافرخت عنده يضمن البيضة ولا يرد الفرخ لانه خلق آخر سوى البيضة وبه يتم المقصود ولا يعلم ذلك من كتب الفقه فيما ارى شيئاً نفيًا وايجاباً \* ثم معنى قوله تعالى (فتبارك الله احسن الخالقين) فتعالى امره في قدرته وعلمه احسن المقدرين وهو بدل او خبر مبتدأ محذوف وليس بصفة لله لانه نكرة وان اضيف لان المضاف اليه عوض من كلمة من والمعنى احسن من المقديرين تقدير افترك ذكر المميز \* وقيل ان عبد الله بن سعد بن ابي شرح كان يكتب للنبي عليه السلام فنطق بذلك قبل املائه فقال له رسول الله اكتب هكذا نزلت فقال عبد الله ان كان محمد نبيا يوحى اليه فانا نبي يوحى الى فارند وحق بمكة ثم اسلم يوم الفتح وقيل هذه الحكاية غير صحيحة لان ارتداده كان بالمدينة وهذه السورة مكية وقيل القائل عمر ومعاذرى الله عنهما هذا كله في المدارك اخذه من الكشاف وزاد عليه بعضا من الوجوه ولم يتعرض غيره فيما ارى والله اعلم بالصواب وبعدها سورة النور وفيها آيات كثيرة من مسائل الحدود وغيرها \* في مسألة حد الزنا قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذه هي الآية التي ذكرت في القرآن في باب الزنا غير منسوخ حكمها بخلاف باقى الآيات فان بعضها وان كان في مجرد حرمة الزنادون حده كآيتى بنى اسرائيل والفرقان وبعضها وان كان في باب الحد لكنه منسوخ كآيتى النساء على ما مر في سورة النساء وزانية في الاعراب وزان قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) في رفع الزانية والزانى وكون الغاء للشرط كما هو مذهب المبرد او كون الآية جملتين كما هو عند سيبويه \* وقرى بالنصب ايضا والزان بغير الياء ايضا وانما قدم ههنا الزانى على الزانية وفي السارقة السارق على السارقة لما مر وجهه \* ومعنى الآية التي زنت والذى زنا اذا كانا غير محصنين فاجلدوا يايها الائمة كل واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الآية ولا بد ههنا من هذا القيد المذكور في الآية ليتم به تفسير الآية ويخرج به عن الاجمال الى التفسير وذلك لان الزانى والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور في الآية وهو الجلد انما هو لغير المحصن وللمحصن الرجم \* وهو عندنا ان يكون حرا مسلما مكلفا وقع منه وطى بنكاح صحيح ولو مرة واحدة فان لم يكن حرا اولم يكن مسلما اولم يكن عاقلا بالغاً اولم يقع منه وطى مع امراته او كان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن فحكمه الجلد \* وعند الشافعى

الاسلام ليس بشرط للاحصان لانه عايه السلام رجم يهوديين \* ولنا قوله عليه السلام من اشرك  
 بالله فليس بمحصن وانما قلنا ان هذه الآية في غير المحصن لان المحصن حكمه الرجم لانه قدر وى  
 ان ما غزاني فرجم وهو قد كان موصوفا بالشرايط المذكورة ومن المعلوم انه لم يرم لانه ما عزا  
 اولانه صحابي فعلم انه انما رجم لانه كان موصوفا بتلك الصفات فكل من كان كذلك كان  
 مرموما فهو بمنزلة التخصيص بهذا النص العام الشامل لكل زان \* وميل صاحب الهداية الى  
 انه منسوخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به \* وقدر وى انه كان حكم الرجم مذكورا  
 في آية اخرى لكن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من  
 الله والله عزيز حكيم) حتى ان عمر رضى الله عنه قال لولا يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى  
 لكتبت هذه الآية في القرآن \* ولعل السر في تركها ان هذه الآية ما ثبت عنه المطلوب الا بالتزام  
 ان الشيخ من كان حرا مسلما مكلفا قد يقع عنه الوطى بالنكاح البتة كما ينبى عنه اطلاقه في  
 العرف وليست كذلك في الشرع بل كل من تجاوز عن الشباب مطلقا وان لا يصرح في القرآن  
 حد غليظ على المؤمنين وهو الرجم وان كان شرع عليهم زجرا وعقوبة \* ثم ان حد غير المحصن  
 عندنا هو الجلد فقط وعند الشافعى ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تغريب عام ايضا لقوله عليه  
 السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام على ما في الحسينى \* ولنا ان الآية في موقع بيان الحد  
 والسكوت في موضع البيان انحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم للكافي فكان تمام حده  
 الجلد لا غير \* والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لا يصح  
 بخبر الواحد غاية ما في الباب انه يجوز لو ينفي سياسة دون ان ينفي حدا كذا ذكر اهل الاصول \*  
 وان الحديث منسوخ بهذه الآية كسطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم  
 بالحجارة صرح به في الهداية \* وللشافعى في حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف  
 سنة كما يجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة رحمه الله صرح به في الكشاف \* والجلد  
 ضرب الجلد وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط في الجلد ان  
 يكون وسطا وان يكون بسوطة لاثمرة له اذ فيه كمال تعذيب \* ويجلد الرجل قائما وينزع عنه ثيابه  
 كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويجلد المرأة جالسة ولا ينزع عنها  
 ثيابها الا الفراء والحشوكذا ذكره الفقهاء \* والحد المذكور وهو الجلد مائة في حق الحر والحرة فان كان  
 عبدا او امة فحده نصفها وهو خمسون جلدة لما مر في سورة النساء \* ثم انه لا بد ههنا من بيان ماهية  
 الزنا ليفرغ عليه مسائل كثيرة \* فنقول الزنا وطى في قبل خال عن ملك وشبهة فان وطى في دبر  
 او في قبل مملوك او في قبل فيه شبهة الملك لا يسمى زنا \* والذي فيه شبهة ملك نوعان شبهة في  
 الفعل وشبهة في الحمل \* فالشبهة في الفعل كما ان وطى امة ابويده او امة عرسه او امة سيده او وطى

المرتبه المرهونه او وطي المعتدة بثلاث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان ظن انها تحل  
 له في هذه الصورة لم يجدوا احد \* والشبهة في المحل كما ان وطي امة ابنه او معتدة الكنايات او وطي البائع  
 المبيعة او وطي الزوج المهوره قبل تسليمها او وطي الشريك المشتركة ووجد الواطى في هذه  
 الصور سواء ظن انها تحل اولاهذا باب طويل مذکور في الفقه \* والمقصود ان اللواطه ليست  
 بداخله في الزنا عندنا فلا يجد اللواطان، وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يجد اللواطان  
 لان الزنا اسم لسفع الماء مع الشهوة واللواطه مثله بل اشد منه في الشهوة وسفع الماء قد بدلالة  
 النص والقياس \* ونحن نقول ان الزنا في اللغة اسم لو طى في قبل خاصه والقياس في اللغة مردود  
 فيكون اللواطه مباينه فلا يجد فيه لكن يجب التعزيز على كليهما \* واختلف الصحابة فيه فقيل  
 بالاحراق وقيل بالاغراق بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم يقل بوجوب حد الزنا  
 احد منهم ولو كان لها حكم الزنا لاثبتوا فيها هكذا ذكره شيخ الامام فخر الاسلام ابن زوى  
 ومحبيه في بحث القياس ودلاله النص هذا هو تفسير قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
 مائة جلده) وقوله تعالى (ولا تأخذكم بهارافه) عطف على قوله تعالى فاجلدوا وقرى لا تأخذكم  
 بالنساء والباء جميعا ورافه بسكون الالف وفتحها وبالمد ايضا وهو الرحمه \* وفي المدارك  
 قيل الرافه في دفع المكروه والرحمه في ايصال المحبوب اى فاجلدوا يا ايها الحكام ولا ينبغي  
 لكم ان تأخذكم بالزانية والزاني رافه ورحمه في دين الله واطاعته ان كنتم تؤمنون  
 بالله واليوم الآخر اى لانعطلوا في حدهما ولا تسامحوا في ضربهما بل استعملوا في هذا الامر  
 العظيم بلا زياده ولا نقصان ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرق فاطمة  
 بنت محمد لقطعت يدها \* وفي الحديث يؤتى بوال نقص في الحد سوطا فيقول رحمه لعبادك  
 فيقال له انت ارحم به منى فيؤمر به الى النار ويؤتى لمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن  
 المعاصى فيقال له انت اعلم بمصالح العباد فيؤمر به الى النار هكذا في الكشاف \* ولا يقال ان  
 الشارع أكد في باب ستر الزنا حيث قال حيب للشهداء ستره وجعل الشبهة دارية للحد وبالغ في  
 تحقيق الزنا باكمل وجه وأكد كما ذكر الفقهاء ان الزنا لا يثبت الا باقرار الزاني اربع مرات او  
 بشهادة اربع رجال فان اقر بنفسه يردده القاضى وسأله مرة بعد اخرى يقول له كل مرة لعلك  
 لست او قبلت او وطيبت بشبهة فان اقر هكذا اربع مرات عند الامام سأله عن الزنا ماهو وكيف هو واين  
 زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والا فلا وان شهد شاهدون لابدان يسألهم الامام ايضا  
 عن الزنا انه ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطيبها في فرجها  
 كليل في المسكحة وعدلوا سرا وعلاية ثبت الزنا والا فلا وهذا كله يناق ما ذكرت من التغليب  
 في باب الزنا \* لانا نقول انه لاتناق بينهما لان كل ذلك لتحقيق الزنا واثباته فاما بعد التحقيق فلا

يجوز التحمل والسهولة فيه ويجب التغليظ والتشديد حينئذ كما ذكرت \* وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ايضا عطف على قوله تعالى فاجلداوا اي ليحضروا وقت اقامة الحد طائفة من المؤمنين ليعتبروا بها وينصبروا عنها كنى عن اقامة الحد بالعذاب دليلا على انه عقوبة فلا يعذب في الآخرة اولانه يمنع من المعادة كما يسمى نكالا \* والطائفة هي الفرقة التي يمكن ان يكون حلقة او قلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبية كانها الجماعة الخافة حول الشئ \* وعن ابن عباس انها اربعة الى اربعين رجلا \* وعن الحسن عشرة \* وعن قتادة ثلثة فصاعدا \* وعن عكرمة رجلان فصاعدا \* وعن مجاهد الواحد فما فوقه وفضل قول ابن عباس لان اربعة هي الجماعة التي ثبت بها هذا الحد هذا كله في الكشاف \* وقد بالغ ههنا في تشنيع الزنا وتقييحه باوكد وجهه وابلغه وقد نص في الحسيني ان عند مالك والشافعي لا بد من اربعة والاصح ان عند الشافعي ايضا اقلها ثلث وان المراد ههنا جماعة يحصل بها التشهير والتفضيح ليحصل المقصود صرح به في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان نكاح الزانية والزاني فقال ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْأَزَانِيَّةَ اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا الْاَزَانُ اَوْ مُشْرِكًا وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ ) \* روى في نزولها ما قال الكلبى ان المهاجرين من اصحاب الصفة ارادوا ان يتزوجوا بغايا التي كانت في المدينة لياووا اليهن في الليل وياكلوا من طعامهن بهذه الحيلة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية هكذا ذكر جماعة من المفسرين \* وصاحب الحسيني نقل من التبيان \* وذكر هو نقلًا من اسباب النزول ان نزولها في حق ام مهزول خاصة كانت باغية يريد مؤمن نكاحها طمعا للمال فنزلت \* وقد اختلف في توجيهات الآية وخلص ما ذكره المفسرون ان قوله تعالى (لا ينكح ولا ينكحها) بالرفع على اكثر القرآت وبالجزم في البعض فعلى الاخير لا بد ان يكون معناه نهى نكاح الزانية الا بالزاني او المشرك ونهى نكاح الزاني الا بالزانية او المشركه فيشئذ يكون الحكم مخصوصا بالسبب الذي ورد فيه او يكون منسوخا بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) فانه يتناول المسافحات والصلحات او بالاجماع لان نكاح الزانية بغير الزاني وعكسه مشروع الآن على ما قررته فيما سبق وسيجىء من بعد ايضا \* ويؤيده ما روى عن النبي عليه السلام انه سئل عن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يجرم الحلال وهو منذهب ابن عباس خلافا لعائشة رضى الله عنها هكذا في الكشاف \* وهذا هو الذى اختاره الفقيه ابو الليث وقال ان الآية منسوخة او معناها الزاني لا ينكح الا الزانية او مثلها \* ونحن نقول الاولى انه عام غير منسوخ اذ الكفاءة في النكاح ديانة شرط عندنا اذا كان الفسق اعلانا كما عرف في الفقه نعم يشكل عليه قوله تعالى (مشركة) اذ لا يجوز نكاحها معه الا ان يقال معناه الزاني المشرك لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية المشركه لا ينكحها الا زان او مشرك الا انه حذف قيد المشرك والمشركة

في طرف اكتفاء عنه بالمقابل واقيم او مقام الواو وقد جرى بذلك عادة العرب كثيرا وهذا هو المذكور في تفسير الامام الزاهد \* وعلى الاول ان حمل على انه وان كان نفيًا صورة لكنه في معنى النهى كما يدل عليه قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) ويدل عليه قصته المروية كان معناه معنى الاول وكان حكمه كحكمه \* وان حمل النفي على ظاهره يلزم الكذب في الخبر لانه يصير المعنى حينئذ لا يقع نكاح الزانية والزاني في العالم الا بالزانية والزاني والمشارك والمشاركة فينبذ يضطر في توجيهه الى ان يقال معنى الآية الخبيث الذي مائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصالح من النساء وانما يرغب في خبيثة مائلة الى الزنا والشرك وكذا بالعكس لان المشاكلة علة الالفة والنظام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وحينئذ يكون التحريم في قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) تعبيراً عن التنزيه اى تنزهه عنه المؤمنون هذا هو التوجيه الذي قدمه المفسرون \* او يقال المراد بالنكاح الوطى اى الزاني لايطأ الا بالزانية والمشاركة سواء كانت هذه الزانية زانية من قبل هذا الزنا او صارت زانية بهذا الوطى وقد افسده المفسرون ووجهه ظاهر \* ويمكن ان يكون الكلام خبراً عما كان عادة العرب في الجاهلية جارية عليه \* ولا يلزم كونه واقعا في تمام العالم وفي جميع الزمان حتى يلزم الكذب وحينئذ يكون معنى قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة وينضون عنها ويكون توجيهاً ثالثاً لكون النفي نفيًا ويكون النكاح على معناه \* وانما قدم الزاني ههنا على الزانية على عكس قوله تعالى (الزانية والزاني) لان ثمة بيان حد الزنا والمرأة اليق في الزنا اذ هي المادة التي لولم يطمع الرجال لمامكنهم ذلك وههنا بيان النكاح والرجل اصل فيه لانه المخاطب هكذا في الكشاف والمدارك ولهذا لم يقل الزانية لايتكح الامن زان او مشرك كما هو حق المقابلة لان المراد بيان احوال الرجال صرح به في البيضاوى \* ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان حد القذف فقال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء على ان هذه الآية هي التي يستدل بها على ان من قذف محصنا او محصنة بالزنا ثم لم يات باربعة شهداء وجب عليهم ضرب حد ثمانين جلدة وردت شهادتهم ويكونون فاسقين الا وقت التوبة والكل يشهد به ظاهر الآية \* ولكنهم انما قالوا انه في من قذف محصنا بالزنا وان كان النص مطلقا في كل قذف لان معنى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) والذين يتهمونهن ويقذفونهن بالزنا بقريظة ذكره عقيب الزنا واعتبار اربعة شهداء التي يعتبر في باب الزنا خاصة ووصف المقذوفات بالاخصان اذ المحصن في الاصل هو العفيف عن الزنا كما قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) وقذفه هكذا انما يكون بما هو عفيف عنه وهو الزنا \* ولكن المراد ههنا ليس

مجرد العفيف بل مع بعض ما اعتبر في باب الرجم أيضا فيكون المحصنات حرة مسلمة مكلفة عفيفة عن الزنا فيكون المعنى والذين يتهمون الحرة المسلمة المكلفة العفيفة عن الزنا بالزنا ثم لم يأتوا باربعه شهداء على ذلك فاجلدوهم يا ايها الاثمة والحكام (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) ويكونون فاسقين الا وقت التوبة وبمثل هذه الآية اعنى قوله تعالى (ثم لم يأتوا باربعه شهداء) وآية النساء اعنى (فاستشهدوا عليهم اربعة منكم) يعلم ان شهود الزنا اربعة كما قال صاحب الهداية وورد هذه الآية في باب حد القذف ايضا \* والآية نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة رضى الله عنها صرح به في الكشاف \* وينبغي ان يعلم ان قذف المحصن داخل فيه ايضا ولكن انما خص بالمحصنات لخصوص الواقعة اولان قذف النساء اغلب واشيع وذكر في كتب الفقه ان حد القذف مشروط بالمطالبة فلا يجب على القاضى ان لم يطالب صاحبه ومطالبته على المقذوف ان كان حيا وعلى الولد وولد الولد ان كان ميتا \* ولا يجوز ان يطالب العبد سيده بقذف امه ولا الابن ابيه بقذف امه \* والفاظه ان يقول صرحا يا زانى او يقول زنا في الجبل او لست لا بيك او لست باين فلان اويا ابن الزانية لمن كان امه محصنة \* وشرط في الشهود الاربعه الاجتماع عند الاداء ويعتبر فيه شهادة زوج المقذوفة ولا يورث خلافا للشافعى في الثلثة \* ويجلد القاذف كما يجلد الزانى لانه لا ينزع عنه الا الفراء والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف \* وللإمام والمقذوف ان يعفوا عن الحد والمطالبة قبل الثبوت لابعده \* ولو مات القاذف قبل الثبوت سقط لابعده لانه حق الله تعالى ولهذا لم يصح الصالح عنه بمال على ماعرفى كله في الكشاف وفي موضعه من الفقه \* ثم انه انما يجب ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا اما اذا كان عبدا يجب عليه اربعون جلدة بمقتضى الضابطة الكلية ان حق العبد على نصف حق الحر في الجميع \* ثم القاذف لا تقبل شهادته عندنا في حكم من الاحكام لما في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) من التعميم المستفاد من التنكير اذ المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة من الشهادات وهكذا عند الشافعى صرح بذلك في البيضاوى \* وقيل شهادتهم في باب القذف خاصة فلعل التنوين عندهم للموحدة او للتعظيم اى لا تقبلوا لهم شهادة واحدة او شهادة عظيمة وهى الشهادة في القذف ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعى رحمه الله خلاف في مسئلتين يتعلق بنفس الآية اهدما ان عدم قبول الشهادة عند الشافعى يتعلق بنفس القذف وعندنا بشرط ان يكون محدودا في قذف فما دام لم يجد لم يرد شهادته ووجهه ظاهرة وهى ما ذكره القاضى الاجل من ان الامر بالجلد والنهى عن قبول الشهادة سياتى في وقوعها جوابا عن الشرط لارتتيب فيهما فيترتبان عليه دفعة واحدة بل حاله قبل الجلد اسوأ مما بعده فالولى ان ترد شهادته قبل الجلد \* ولنا دليل دقيق لا يكاد يطلع عليه كل واحد بسهولة ذكره شارحو البرذوى وجعلوا مبناه على لفظ

ثم وهو ان الله تعالى ذكره اولاً بلفظ ثم حيث قال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وما ترتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما ترتبه بعده حيث قال فاجلدوهم الى آخره فعلم ان عدم قبول الشهادة انما هو بعد ان لم يأتوا باربعة شهداء وقد بقي زمان كثير بين القذف وبين اتيان اربعة شهداء كما يدل عليه لفظ ثم ومن الشخص ان هذا الزمان زمان قبل الحداذ الحدانما يترتب بعده او النص لم يمنع من قبول الشهادة في هذا الزمان وانما يمنعه بعده فيجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد وهذا المعنى انما نشبه من ترتب كلا الجزائين على قوله تعالى (ثم لم يأتوا) لامن ان الواو في قوله تعالى (ولاتقبلوا) للترتيب كما زعم الخصم حتى اجاب بما اجاب تأمل فانه دقيق \* وقد يقرر هذا الاختلاف يعنون العلامة والشرط وتقريره على ما ذكره فخر الاسلام وصاحب التلويح في بحث العلامة ان الشافعي يقول ان عجز القاذف عن اقامة البينة على زنا المذنب علامة لجناية القاذف ومعرفة له لاشروط له فيكون سقوط الشهادة سابقاً على العجز لانه امر حكيم والشئ قد سبق على العلامة بخلاف الجلد فانه فعل فلا يقام عليه الا بعد العجز عن البينة \* ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة كلاهما فعل بدليل قوله تعالى فلا تقبلوا عطقاً عليه فلا يجعل العجز معرفاً في ابطال الشهادة كما لا يجعل كذلك في الجلد فيكون شرطاً والشئ لا يسبق على الشرط واقامة البينة على الزنا مقبولة حسنة والقذف ليس نفسه بكبيرة ولكن يوجب تأخر امره الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام واذا عجز عنيا لم يؤخر الحكم الثابت وهو الجلد ورد الشهادة الآن ثم اذا جاء ببينة بعد اقامة الجلد على القاذف يسقط رد الشهادة عن القاذف البتة فيقام الحد على الزاني ايضاً اذا لم يكن متقادماً ولا يقام عليه اذا كان متقادماً هذا حاصل ما قالوا \* وثانيهما ان عند الشافعي واحمد بن حنبل ان تاب المذنب في القذف عن القذف لمسلم آخر يقبل شهادته بعده وعندنا وعند مالك على ما في الحسيني لا يقبل شهادة المذنب في القذف مادام حياً وان تاب عن القذف \* واصل ذلك ان الله تعالى ذكره في باب القذف ثلثة اشياء الاول الجلد في قوله تعالى (فاجلدوهم) والثاني عدم قبول الشهادة في قوله تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً) والثالث كونهم فاسقين في قوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) \* ثم استثنى بعد ذلك فقال (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا) فقال الشافعي الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة فيكون مجروراً المحل بدلاً من قوله تعالى لهم اي لا تقبلوا لهم شهادة الا الذين تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم اخر فاقبلوا حينئذ شهادتهم \* وعندنا هو راجع الى كونهم فاسقين فيكون منصوباً لانه عن كلام موجب او منقطع والجزء هو الجلد ورد الشهادة \* وقوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) كلام مستأنف غير داخل في حيز الجزاء يعني المذنب في القذف يسمى فاسقاً الا ان تاب بعد ذلك عن قذف مسلم آخر فلا يسمى فاسقاً \* والقرينة عليه ان عدم قبول الشهادة لما كان مؤكداً بقوله تعالى ابداً صار محكماً لا يجتمل النسخ والاستثناء وان الله تعالى قد قال بعد تمام الآية (ان الله غفور

رحيم) اى غفور له ورحيم عليه بارتفاع اسم الفاسق عنه لا بقبول الشهادة واليه مال صاحب الهداية حيث ذكره في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وهكذا ذكر في تفاسير الحنفية وهو معرووف في الكتب \* لا يقال انه يخالف ما ذكر القاضى البيضاوى حيث اورد في هذا الباب كلاما طويلا حاصله ان كون الاستثناء راجعا الى عدم قبول الشهادة او الى كونهم فاسقين ليس من رايه وان المختار عنده ان الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرع لهذه الامور كلها وانه منصوب على الاستثناء وانه لا يلزم حينئذ سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام للحد او الاستحلال عن المقدوف \* لانا نقول انه لما اعترف بكون الاستثناء راجعا الى اقتضاء الشرع فقد اعترف بكونه راجعا الى النهى ايضا وانما انكر رجوعه اليه فقط وكذا الى الاخير فقط \* والحنفية انها اتخذوا مذهب الاخير فقط تأمل فانه دقيق \* وبالجملة مبنى هذا الاختلاف على عطف (واولئك هم الفاسقون) وعلى مرجع الاستثناء وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى في حروف العطف ان من عطف الجملة على الجملة قوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) في قضية القذف وفي بحث الاستثناء ان قوله تعالى (الا الذين تابوا) استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام فكان معناه الا ان يتوبوا او يحمل الصدر على عموم الاحوال بدلالة الاستثناء فكانه قال (واولئك هم الفاسقون بكل حال الاحمال التوبة \* وذكر صاحب التلويح في بحث الواو ان دليل المشاركة بين قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم) وبين قوله تعالى فاجلدوهم قائم يخاطب بكل منهما الحكم ورد الشهادة يصلح جزاء للقذف لانه حد في اللسان الذى صدر منه القذف كقطع اليد في السرقة وضم اليه الايلام الحسى ايضا وهو الجلد لينضجر به جميع الناس \* وان دليل عدم المشاركة بين قوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) وبين ما قبله ايضا قائم بدليل افراد الخطاب وكونه خبرا فيكون عطف على قوله تعالى (والذين يرمون) لكونهما جزاء \* وفيه ان عطف الاخبار على الانشاء وافراد الخطاب للجماعة جائز وان الذين يرمون منصوب بفعل مضمهر اى فاجلدوا الذين يرمون فيكون انشاء لا يعطى عليه الخبر وان الانشائية الواقعة خبر الابدل من تأويل وصرف الى الخبرية هذا حاصل كلامه \* وذكر في بحث الاستثناء في كون الاستثناء متصلا او منقطعا من عدم قبول الشهادة او من الفسق كلاما طويلا لا يليق ذكره هنا \* فان قلت قد ذكر وان الحدود في القذف اذا تاب كان عدلا تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان فكيف التوفيق \* قلت قد صرح صاحب الهداية في كتاب الصوم انه ليس بشهادة بل هو من الامور الدينية فصار كرواية الاخبار ولهذا الايشترط لفظ الشهادة ولا نصا بها بل يكتفى باخبار واحد لرجل او امرأة كائن من كان والممنوع بالنص انها هو الشهادة حيث قال (ولا تقبلوا لهم شهادة) ولم يقل ولا تقبلوا لهم اخبارا وهذا كله في حق المسلم \* واما الكافر ان قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان له شهادة على الكافر فرددت تلك وبعد الاسلام حدثت له شهادة

اخرى كما هو رأى صاحب الهداية ولانه لا يباحق المقنفون بقنف الكافر شين وعيب مثل ما لحقه بقنف المسلم فيقبل شهادة الكافر بعد الاسلام بخلاف المسلم كما هو رأى صاحب الكشاف \* ثم في هذا المقام فائدة اخرى وهو انه لما علمت مما سبق ان حد القنف انما يجب اذا قنف محصنا بالزنا علم منه انه اذا قنف غير محصن بالزنا او قنف محصنا بغير الزنا لا يجب الحد ولكن حينئذ يجب التعزير \* ولهذا قال الفقهاء ان من قنف مملوكا او كافرا بالزنا او قنف مسلما محصنا بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا سارق ويا فاجر ويا مخنث ويا خائثن ويا لوطى ويا زنديق ويا لص ويا ديوث ويا قربان ويا شارب الخمر ويا كل الربوا ويا ابن القبحة ويا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يامن يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب عليه التعزير \* واقله ثلث سوط واكثره تسعة وثلثون سوطا عندنا وتسعة وسبعون او خمسة وسبعون عند ابى يوسف \* وذلك لان التعزير هى عقوبة غير مقدرة دون الحد فابويوسف يقول اقل الحدود حد القنف وهو ثمانون جلدة فينقص منه سوطا في رواية وخمسة في رواية وابو حنيفة رحمه الله يقول ان هذا الحد فى حق الحر واقله ما هو فى حق العبد وهو اربعون جلدة فينقص منه سوطا هكذا ذكر فى شرح الوقاية وغيره \* وفى رواية عن ابى يوسف يغزر الامام الى المائة نص به فى الكشاف دون غيره

﴿ ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة اللعان فقال ﴾ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُوعُنَّ الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَائِمَكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) نقل انه لما نزلت آية حد القنف سأل عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عجبنا عن هذا يا رسول الله فلوان رجلا رأى امرأته مع رجل اجنبى حينئذ ان اشتغل بالشهادة يفرغ الرجل عن فعله وان طال لهما بلا اشهاد يجب عليه ثمانون جلدة ويكون فاسقا ومرد ود الشهادة فقال عليه السلام حسن ما حكم به الشرع فلما خرج عاصم عن مجلسه اذا هو جاء عويمر ابن عمر \* وقال يا عاصم انى رأيت شريك بن سحماء مع امرأتى خولة بنت عاصم فقال عاصم واويلاه ابتليت بما سألت فجاى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا و ذكر قصة خولة ب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب النبى عليه السلام خولة وسأل منها ذلك فانكرت منه فنزلت آية اللعان تلك الساعة فدعى عليه السلام عويمر وخولة بعد العصر وعمل بما امر به فى الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند ذكر اللعنة والغضب آمين آمين هكذا ذكر فى الحسينى وفى الكشاف ذكر القصة بالطول من هذا مفعلا \* وقيل نزلت فى هلال بن امية وهو المختار للمقضى البيضاوى حيث قال نزلت فى هلال ابن امية رأى رجلا على فراشه وهو

المذكور في التلويح \* وعلى كل تقدير الآية في باب اللعان \* وتحقيق اعرابها ان قوله تعالى (ولم يكن) قرىء بالياء والثاء على ما في الكشاف \* وقوله تعالى (الا انفسهم) بدل من الشهداء مرفوع \* وقوله تعالى (اربع شهادات) مرفوع على انه خبر قوله تعالى (شهادة اقدم) او منصوب على انه في حكم المصدر والخبر محذوف اي شهادة اقدم واجب والرفع عند حفص وخبره والتكسائي والنصب عند الباقرين وهذا في الاول والآخر منصوص اليه \* وقوله تعالى (والخامسة) في الموضعين مبتدأ خبره ما بعده او الآخر منصوص على انه عطفي على اربع في قراءة حفص هكذا قالوا \* وفي الكشاف قرىء بنصب الخامسة على معنى ويشهد الخامسة وان في الموضعين مثقلة وما بعده اسم وخبر على الاكثر او مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر عند نافع ويعقوب \* وقوله تعالى غضب الله قرىء بالمصدر على الاكثر وبالفعل الماضي على كسر الضاد ايضا عند نافع \* ويحذفه الآية تمسك صاحب الهداية في باب اللعان واطال الكلام فيه \* ونحن نقتصر بالمقصود فقط فنقول اللعان في عرف الفقهاء شهادة مؤكدة بالايمان مقرنة باللعنة فائمة مقام حد القذف في حقهم ومقام حد الزنا في حقين \* وعند الشافعي رحمه الله ايمان اصالة نص به في الزاهدي وهذا الحد مستنبط من الآية ومعنى الآية والذين يتهمون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ويكونان من اهل الشهادات وطالبت المرأة به فيجب اللعان وهو ان شهادة اقدم وهو الرجل اربع شهادات بالله الى من الصادقين فيما رميتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين \* (ويدر عنها العذاب) اي يرفع عن المرأة الحد ان تشهد المرأة بعد ذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول غضب الله على ان كان الرجل من الصادقين \* وبيانه اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يجلوها اما ان يكون كل منهما اهلا للشهادة اولافان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب على الرجل ان يلاع عن فان ابي من اللعان حبس حتى يلاعن او يكتب الرجل نفسه فيئند حد القذف وانشاء ان يلاعن يقول اربع مرات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا \* وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول عن اللعان \* وان شاعت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله على ان كان من الصادقين وهذا لعان المرأة وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى (ويدر عنها العذاب) فحينئذ استويا في سقوط الحد فعند زفر رحمه الله بمجرد التلاعن يقع الفرقة بينهما \* وعند الشافعي يقع بلعان الزوج ثم عندهما وعند ابي يوسف والحسن بن زياد يكون الفرقة

فرقة فسخ ولا تحل له ابدا وعن عثمان البتي لافرقه اصلا على ما في الكشاف \* وعند ابي حنيفة  
 ومحمد رحمهم الله يحتاج الى تفريق القاضى فان فرق القاضى بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك  
 ان كذب الرجل نفسه وهدا وقذف غيرها فحد او زنت المرأة فحدت تحل له نكاحها لانه حينئذ لم  
 يبقيا اهلا للعان والتحريم انما يتعلق به \* ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا  
 اى مادام متلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا \* وكذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفى الولد  
 فانه يفرق القاضى حينئذ وينفى نسبه ويحقه بامه بشرط ان يذكر ابيه ما قذف به \* وفي الكشاف  
 رواية عجيبة في مذهب الشافعى رح حيث قال وعند الشافعى رح يقام الرجل قائما حتى يشهدوا المرأة  
 قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعدة حتى تشهد ويأمر الامام من يضع يده على فيه ويقول له انى  
 اخاف ان لم يكن صادقا ان نبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت وبالمدينة على المنبر  
 وبيت المقدس في مسجده ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم واذا لم يكن له دين ففي مساجدنا  
 الا في المسجد الحرام لقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) هذا لفظه \* ولم  
 يذكر الله في الآية الا مجرد طريقة اللعان من الجانبين ولم يتعرض لسائر احكامه من اباء الزوج  
 والمرأة والتفريق بينها ولذا فسرنا الآية اولا بالاجمال كما كان ثم بينا احكام اللعان باجمعها \* وانما  
 قلنا ويكونان من اهل الشهادة لانه ان لم يكن الرجل من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او  
 محدودا في قذف فلا لعان لانه ليس من اهل الشهادة بل يجد بمجر القذف \* واذا كان الرجل من  
 اهله ولم يصاح المرأة شاهدة بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية  
 فلا حد على الزوج لعدم احصائها ولا لعان لعدم عقلها واهليتها للشهادة هكذا ذكره الفقهاء  
 ولم يتعرض له المفسرون \* وانما ترك الله تعالى هذا القيد لان كون الرجل اهلا للشهادة  
 يفهم من قوله تعالى (الا انفسهم) لان المعنى الا ان يكون انفسهم شاهدين عليه فعلم  
 ان المسئلة مفروضة فيما كانوا اهلا للشهادة صرح به في الهداية واما كون المرأة كذلك فيفهم  
 من ذكر الآية بعد بيان المحصنات فكانه قال والذين يرمون ازواجهن المحصنات لكن حذفت واكتفى  
 بذكره عما سبق فتأمل وانصف وانما قيدنا الآية بمطالبة المرأة وان لم يكن الآية دالة عليه لان ذلك  
 حق المرأة فيتوقف على مطالبتها كما مر وهذا ظاهر \* وقالوا انما اطلق الله تعالى لفظ الغضب في  
 حق النساء ولفظ اللعنة في الرجال لان النساء كثيرا ما تستعمل اللعنة فسقط وقار اللعنة عنون  
 وتمكن وقار الغضب في صدورهن \* وانما قال بعد تمام الآية (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) الآية  
 منة عليهم وجواب لولا محذوف للمتعظيم ومعناه ولو لا فضل الله عليكم ورحمته يا ايها المتهمون  
 ولو لا ان الله تواب حكيم لفضحكم ولعجل كاذبكم بالعقوبة \* او المعنى لو لا فضل الله عليكم ورحمته  
 باقامة الزواجر ونهى الفواحش لا تقطع نسلكم ولساللتكم بالتناسل وشاعت الهلاكة فيما بينكم

فلم يبق منكم الا قليل على ما في الزاهدي \* في مسألة ان الدخول في بيت الغير لا يجوز بلا استئذان  
قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها  
ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم  
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح  
ان تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ) اعلم ان الله  
تعالى ذكر مسائل الاستئذان في موضعين من هذه السورة \* الاول منهما وهو الذي في هذه الآية  
لبيان استئذان الرجل في دخول بيت الغير \* والثاني وهو الذي في آخر السورة لبيان استئذان  
الامماليك والاطفال في دخول بيت الموالى والآباء وسيجيء بيانه \* ونقل في نزول هذه الآية في الحسيني  
ان في اول الاسلام كان الدخول في بيت الغير شائعًا فاذا جاءت امرأة من الانصار وقال يارسول الله  
كثيرا ما نكون في بيوتنا غير محتاطة لستر العورة ويدخل الرجل بلا اطلاع قرأنا في حال ليس كما  
ينبغي فليته كان ممنوعا فنزلت هذه الآية \* فالله تعالى منع الدخول في البيت الغير المسكونة وجعله  
مغيا بالاستئذان اذ المراد من قوله تعالى (غير بيوتكم) غير بيوتكم التي تسكنونها لانه غير بيوتكم  
التي تملكونها فلن من آجر داره غيره او اعارها غيره لا يجوز ان يدخلها فيه الا باذن المستاجر  
والمستعير لانها غير مسكونة لهما وان كانا يملكانها كذا ذكره القاضى البيضاوى في تفسيره \* واما صاحب  
المدارك فقد قال ابي بيوتالم تملكونها ولا تسكنونها فهذه العبارة تدل على وجوب الاستئذان عند عدم  
الملك والسكنى جميعا ولم يفهم حكم ما اذا وجد الملك او السكنى فقط ولعل حكمه وهو وان السكنى مرخص  
في الدخول بلا استئذان دون الملك \* وقوله تعالى (حتى تستأنسوا) مشتق من الاستئناس بمعنى  
الاستعلام فان المستاذن مستعلم للحال مستكشفاً انه هل يدخل ام لا او من الاستئناس الذى خلاف  
الاستيحاش فان المستاذن متوشح خائف ان لا يؤذن \* وبالجملة معناه حتى تستأذنوا وفي قراءة  
ابى حتى تستأذنوا \* وفي الكشف ويجوز ان يكون من الانس وهو ان يتعرف هل ثم انسان \*  
وعن ابى ايوب الانصارى قلنا يارسول الله ما الاستئناس قال يتكلم الرجل بالسبحه والتكبير  
والتحميد او يتخضع ليؤذن اهل البيت هذا ما فيه \* وهكذا في الزاهدى \* وفيه ايضا عن مجاهد  
انه قال الاستئناس التسبيح وصوت النعلين \* وقوله تعالى وتسلموا عطف على تستأنسوا اى  
لا تدخلوا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل وعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التسليم ان يقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرار فاذا اذن له دخل والارجح \*  
وقيل ان تلافيها يقدم التسليم والا فالاستئذان هكذا في المدارك \* والمشهور في عرف الشريعة  
تقديم السلام في كل شئ حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا السلام قبل الكلام \*  
ولعله لهذا المعنى نقل الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان في الآية تقديمًا وتأخيرًا يعنى حتى تسلموا

وتستأنسوا \* وفي الكشاف وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا \* وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) اشارة الى الاستئذان والتسليم اى الاستئذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة على حبة الجاهلية فان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حينئذ صباحا وحينئذ مساء ودخل فر بما اصاب الرجل مع امرأته في الحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل \* وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استاذن كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن \* ولهذا قيل ان من دخل على عياله ينبغي ان يعلمها بالصوت او بالتخنج لتدفع المكر وهات من انفسهن وتستعد للادب \* وقوله تعالى (فان تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) معناه فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب \* وقال في البيضاوى والكشاف واستثنى منه ما اذا عرض فيه حرق او عرق او كان فيه منكر ونحوهما \* وقوله تعالى (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة وهكذا يجب الانتهاء عن كل ما يؤدى اليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك \* وعن ابي عبيدة ما فرغت بابا على عالم قط \* وقوله تعالى (هو اذكى لكم) ضمير الغائب راجع الى الرجوع اى فارجعوا ولا تلحوا فان الرجوع اذكى لكم اى اطهر لكم من الوقوف على الباب لما فيه من ترك المروة او انفع لدينكم ودنياكم وقوله تعالى (والله ياتعلمون عليهم) وعيد المخاطبين فانه عالم بما ياتون وما يندرون مما خوطبوا فموقوف جزاؤه عليه \* وقوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) استثناء من الحكم السابق العام الشامل للاستئذان في كل بيت عامة وخاصة ونقل في نزوله انه لما ورد النهى عن دخول بيت الغير سأل ابو بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان التجار يسافرون وينزلون الرباط وربما لم يكن فيه احد فمن يستاذن بالدخول فانزل الله تعالى قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الآية اى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اى غير مستقر ولا مقيم فيها احد بل يجيء الرجل فيها بالمشاء ويذهب بالصباح كالرباط والحانات والحانوت \* (فيها متاع لكم) اى نفع لكم من المنافع الدنياوية من الاكل والشرب والاستراحة والجلوس للمعاملة والحفاظة للاموال وامن لكم من الحر والبرد وغير ذلك كذا قالوا وقيل البيوت الحرات يتبرز فيها والمتاع التبرز وهو المنقول عن عطاء نص به في الزاهدى \* وقوله تعالى (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد لمن دخل مدخلا للفساد او تطلع على عورة \* واختلف في نسخ هذه الآيات وبقائها وقد ذكرت نبدا منه في بيان النسخ وسيجى تحقيقها في آيات الاطفال والماليك مطولا مشبعا ان شاء الله تعالى وههنا

تركنا عندنا للاطالة والاملال \* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الستر للرجل والمرأة فقال  
 (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ ابْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ اِزْكَى لَكُمْ اِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا  
 يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ ابْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ  
 اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى اَعْيُنِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ اَوْ اَبَائِهِنَّ  
 اَوْ اَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِي اِخْوَانِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ  
 اَيْمَانُهُنَّ اَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ اُولٰٓئِكَ مِنَ الرِّجَالِ اَوْ الْوَالِدِ الَّذِي اِلَيْهِ  
 يَهْتَبُونَ وَعَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا اِلَى  
 اللَّهِ جَمِيعًا اَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) هاتان الآيتان في بيان مسائل عدم النظر وستر  
 العورة ولا يكتفى عليك الحال فيها الا ببيان مقدمة اخرى \* وهى ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل  
 الى الرجل والى المرأة ونظر المرأة الى المرأة والى الرجل فنظر الرجل الى الرجل حكمه انه يحل له  
 النظر الامن تحت ستره الى تحت ركبته \* وكذلك حكم نظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل على  
 الاصح \* وانما نظر الرجل الى المرأة اربعة نظره الى زوجته وملوكته والى ذوات محارمه والى امة الغير  
 والى المرأة الاجنبية \* فنظره الى زوجته وملوكته لا يجرم له شئ منه حتى النظر الى الفرج على الاصح \*  
 ونظره الى ذوات محارمه وامة الغير حكمه واحد وهو ان ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها ورأسها  
 وصدرها وساقها وعضديها لا الى ماتحت سترها الى تحت ركبته ولا الى بطنها وظهرها \* والنظر الى  
 الاجنبية لا يجوز الاعلى وجهها وكفيها وقدميها فقط وقد ذكرها صاحب الهداية بالتفصيل واورد الآيه  
 تهسكا في ذلك على ما استطلع عليه انشاء الله تعالى بتوفيقه اذا عرفت ذلك مجملا فنقول ان الله تعالى امر  
 المؤمنين اولابغض الابصار وحفظ الفروج بقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا  
 فروجهم \* والمراد بغض الابصار غضها مما يجرم اليها نظره لا مطلقا وانما قلنا ذلك عملا بموجب  
 كلمة من لانها للتبعض اذ لا يمتثل الزيادة في الكلام الغير الموجب فيكون المراد غض بعض  
 الابصار والابصار مما لا يفيد في غرضه البعضية فيكون ذلك باعتبار المحل فالمراد من بعض الابصار  
 الابصار المتعلقة بالمحرمات بجميع تفاصيلها مسبق وذلك في النظر الى الرجل من تحت ستره الى  
 تحت ركبته والى ذوات محارمه وامة الغير كذلك مع الظهر والبطن والى الحرة الاجنبية مطلقا ان لم  
 يامن من الشهوة وماسوى الوجه والكف والقدم ان اامن منها فيئند ينتظم الآيه هذه المسائل  
 ولكن الاظهر ان المراد به النظر بشهوة الى الاجنبية فقط اذا ابتلاء انما يتحقق فيه ويدل عليه  
 بشهادة الذوق وفحوى الكلام والقاضى والشاهد ومن يريد نكاحها او شراؤها والطبيب  
 مستثنى من ذلك فانها يحل للاربعه الاول النظر الى وجه الاجنبية وان خاف الشهوة \* ويحل  
 للطبيب النظر الى موضع المرض بقدر الضرورة وان خاف الشهوة وامارمة النظر الى الامار

بشهوة فمما نطق به كثير من السنن والاحاديث والقياس ايضا يساعده لعلته الشهوة وكتب الفقه  
 والفتوى مملوءة من ذلك وان لم ير دجصاصها اثر \* وقيل من صلة اى زائدة وقيل للتبيين لان  
 الغض يحتمل غرض الصوت والبصر وغيره فبينه بقوله (من ابصارهم) ذكره الامام الزاهد في شمل  
 الآية الكلى \* والمراد بحفظ الفروج حفظ الذكر عن الجماع ولا بد من استثناء از واجهم وما ملكت  
 ايما نهم ولكن لما كان المستثنى كالشاز النادر بخلافه في الغض اطلقه وقيد الاول بما عرفت ولان امر  
 النظر اوسع حتى يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وقد ميها والى راس المحارم والصدر والساقين  
 والعضدين بخلاف امر الفروج وكفى في ذلك اباحة النظر الا ما استثنى وحرمة الفروج الا ما استثنى \*  
 وقيل المراد ستر الفروج ذكره القاضى في تفسيره اى ستر الفروج مع لواحقها من تحت سرته الى تحت  
 ركبته لا الفروج خاصة \* وفي الكشاف عن ابن زيد كل ما فى القرآن من حفظ الفروج فهو عبارة من  
 الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ومثله فى الزاهدى \* وانما قدم غرض الابصار على حفظ الفروج  
 لانه سببه اذا لولم يغض الابصار لربما يرى مشتهاة ويميل اليها فيكون سببا للزنا وفيه  
 اظهار فرجه عليها ولا يخفى على العاقل حسن ما فى الآية من الاجتماع بين مسئلتين نظر الرجل  
 الى الغير وجعل الغير ناظرا اليه كما لا يخفى \* وقوله تعالى ذلك ازكى لهم اى غرض البصر وحفظ  
 الفروج اطهر عن دنس الآثام \* وقوله تعالى (ان الله خبير بما يصنعون) ترغيب وترهيب فيكونون  
 منه على تقوى وحذر فى كل حركة وسكون \* ثم امر الله تعالى ثانيا للمؤمنات بغض الابصار  
 وحفظ الفروج كذلك بقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن)  
 والكلام فيه كما مر فى اخيه وهو ان المراد من غرض الابصار غرض بعضها وهو الابصار المتعلقة  
 بالمحرمات وذلك فى النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت ركبته وفى النظر الى  
 الرجل الاجنبى كذلك ان امننت من الشهوة وجميع البدن ان لم تأمن فهذا فى ظاهر الرواية \*  
 واما فى رواية كتاب الخنى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى  
 محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ \* وفى رواية ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر  
 الرجل الى محارمه وينكشف لك مما سبق ان الاظهر ان المراد ههنا نظرها الى الرجل الاجنبى  
 بشهوة فقط فيكون الاولى لنهى النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية لنهى النظر من  
 المرأة الى الاجنبى فقط وحفظ الفروج ان كان بمعنى الاول كان الازواج والسيد مستثنى منه  
 وان كان بمعنى الثانى كان المراد ستر الفروج ومن ههنا علم ان الرجل والمرأة كل منهما على حياله  
 مأمور بالمدكور فلا ينبغي له ان يتكاسل فى ذلك اذا كانت عمياء ومجنونة ولا ينبغي لها ايضا  
 التكاسل فيه اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة وميمونة وهو اعمى  
 وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتجاب ولم يقبل

عذر كونه اعمى على مانص به في الكشاف ولعله لهذا خص المؤمنات بالذكر بعد دخولها تحت  
 المؤمنين \* وفي الزايدى انه لم يخص النساء في اكثر الواقعات كالصوم والصلوة والعقوبات  
 والمعاملات وخصها في بعضها كما في هذه الآية وآية السخريه ونحوها \* ثم لما كانت المرأة اكثر  
 شهوة واوفر زينة واقل عقلا وانقص احتياطا بخلاف الرجل اكتفى الله في حق الرجال بغض البصر  
 وحفظ الفروج فقط واكد النساء بغاية الخفاء والحجاب فبعد ما امر من بغض البصر وحفظ الفروج  
 منعهن اولامن اظهار الزينة فقال (ولا يبدن زينتهن) الاماظهر منها فالزينة ماترينت به المرأة  
 من حلى وكحل وغير ذلك ومعنى الآية عند الشافعى رحمه الله وجميع من يقول بحرمه اظهار  
 الزينة لا يظهرن زينتهن من الاجانب الاماظهرت تلك الزينة بنفسها وقت ابتلاء الاعمال  
 ضرورة كالتاتم في الاصابع والسكحل في العين والحضاب في الكف \* وعندنا لما جاز اظهار الزينة  
 بنفسها كان المراد ههنا المنهى عنها هو الزينة حال كونها في مواضعها او مواضع الزينة كالراس  
 والاذن والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساق فانها مواضع للاكيل والقرط والقلادة  
 والوشاح والدمالج والسوار والحخال على ما صرح به في المدارك فالعنى لا يظهرن هذه المواضع  
 الاماظهر منها ضرورة وذلك مثل الوجه والكف فقط لان في سترهما هرجاً بينا خصوصا في  
 الشهادات والمحاكمات والنكاح وغير ذلك \* ولا يجوز اظهار القدم على الاصح لانه ليس فيه  
 ضرورة داعية اليه وقيل يباح ذلك ايضا وهو راي صاحب المدارك والكشاف للضرورة في المشى  
 خصوصا الفقرات منهم \* ولانه قد ذكر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة واجاب عنه في شرح  
 الوقاية بان في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبى الى القدم ضرورة وعن ابي يوسف انه  
 يباح النظر الى زراعيها ايضا لانهما قد يبدوان منها عادية \* وقد قال صاحب الهداية في كتاب الكراهة  
 في صدر فصل الوطى والنظر واللمس ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها  
 لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الاماظهر منها) قال على وابن عباس رضى الله عنهما مظهر منها السكحل  
 والحاتم والمراد مواضعها وسرد الكلام الى آخره والمقصود انه تمسك بهذه الآية ان لا ينظر الرجل الى  
 الاجنبية الا الى وجهها وكفيها ولا يتم التمسك الا بانضمام مقدمة وهى انه لما جوز الله تعالى لها اظهار  
 الكف والوجه علم انه جوز للمناظر الاجنبى النظر اليهما والا فالمدكور في الآية ما هو من  
 جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر واين هذا من ذاك ولذلك ترى صاحب البيضاوى  
 ولم يجوز النظر الى الوجه والكف مع انه يتيقن بجواز اظهار الوجه والكف حيث قال وقيل المراد  
 بالزينة مواقعها والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لافي  
 النظر فان كل بدن حرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شى منها الا للضرورة  
 كالمعالجة وتحمل الشهادة هذا كلامه ولا يخفى حسنه ولنا على علمائنا كلام يعسر حله ويتعذر جوابه

وهو ان آية الحجاب التي سيأتى في سورة الاحزاب بدل على وجوب احتجاب ازواج النبي عليه السلام من الرجال وقد قال بعض المفسرين ان هذا الحكم عام لجميع المؤمنات ولكن خصت به ازواج النبي عليه السلام بخصوص الواقعة وهو يناقض ما فهم من سورة النور المذكورة هنا وهو جواز النظر الى الوجه والكف اذا امن من الشهوة والمقاضى والشاهد والطبيب خاصة ان لم يامن منها نعم لا يرد ذلك على نص القرآن بان يختص اية الحجاب ثمة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر العبارة او يرد بالزينة ههنا نفسها لا مواقعها كما هو رأى الشافعى رحمه الله او يختص اظهار المواضع بنفس الاظهار في الصلوة لا بالنظر للغير كما نقلنا انفا تامل وانصف \* ثم امرهن الله ثانيا بوضع الخمر على الجيوب بقوله تعالى (وليضربن خمرهن على جيوبهن) اى وليضعن خمرهن على جيوبهن لتكون الشعر والاذن والجيد والصدر محفوظا غير مكشوف \* وانما قال ذلك لانه في العرب كان جيوب بعض النساء واسعة بحيث يبد ومنها صدورهن ويسدلن الخمر من ورائها فبقى الصدر مكشوفة فنهين عنه وامرن ان يسدلن من قدامهن حتى تغطيها \* ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها هكذا في الكشاف والاول هو المذكور في المدارك والاخير هو المذكور في الزاهدى \* ثم ان كل هذه في حق السترة عن الرجل الاجنبى المشتبهى واما في حق غيره فيجوز لها اظهار مواضع الزينة كلها لا تخصيص له بالوجه والكف والقدم وذلك المذكور في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية اى لا يبدين مواضع زينتهن سوى ما ظهر منها ضرورة من الكف والوجه وهو الرأس والاذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق الا لبعولتهن وكلام المفسرين يدل على ان المراد بالزينة الاول الزينة الظاهرة وبالثانى الزينة الباطنة اى لا يبدين الزينة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا يبدين الزينة الباطنة الا لبعولتهن او ابائهن الى آخر ما استثنى في القرآن \* وفي الكشاف ان القرامل يجوز النظر اليها وان كان موقعها النظر بل وان بلغ الى ما يجاذى السرة لانها فوق اللباس الساتر الجامد الا اذا كان الثوب رقيقا لطيفا اذ يبدو منه ما تحته ومجموع هذه المستثنات اثنا عشر كلهم يشركون في جواز اظهار الزينة لهم وان كان يختص بعضهم كالنساء باظهار الظهر والبطن وبعضهم كالبعول بما تحت سرتها الى تحت ركبتيها ايضا ولذلك كان هذه المذكورات المستثنات اصنافا صنف منها للزوجة وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع البدن حتى الفرج وكان ابن عمر رضى الله عنه ما يقول النظر الى الفرج في الوطى الذوقيل يكره ذلك لانه يورث النسيان ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لا يتجرد ان تجرد العير هكذا في الهداية \* وصنف منها لكثرة مداخلة الناظرين عليهن واحتياجهم الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مجالسة القرابى وهو اما حرمة

المصاهرة وهو اب البعل وابنه او للمحرمة وهو الاباء والابناء والاخوات وابناء الاخوان وابناء  
 الاخوات وهؤلاء يعم المحارم النسبية والمحارم الرضاعية ويدخل في الاباء الاجداد ايضا وفي الابناء  
 ابناء الابناء ايضا\* وانما سكت عن ذكر العم والحال مع انها من المحارم ايضا لانها داخلان  
 في المذكور دلالة وقيل لان الاحوط ان لا يظهرن مواضع الزينة لهما لانها ربما يذكر انه عند  
 ابناهما فيكون موجبا للفساد\* وبالجملة فالمحرمة يجوز اظهار الزينة\* وبهذه الآية تمسك صاحب  
 الهداية في هذا الباب حيث قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر  
 والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها\* والاصل فيه قوله تعالى ( ولا  
 يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل  
 في ذلك الساعد والاذن والعين والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن  
 والفخذ لانها ليست مواضع الزينة هذا كلامه لا غبار عليه لانه لما نص الله بجواز اظهار الزينة  
 للاباء علم انه يجوز للمحارم نظر مواضع الزينة وكما انه يجوز لهم نظر المواضع المذكورة كذلك  
 يجوز مسها لهم لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمة بخلاف وجه الاجنبية  
 وكفها حيث لا يباح المس وان ابيع النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على  
 نفسه الشهوة فيستد لا ينظر ولا يمس\* وصنف منها لكون الناظر متفقا في الجنس اي امرأة  
 وهي اما غير مملوكة لاحد وهي المذكورة في قوله تعالى (او نسائهن) والاكثر على ان المراد بالنساء  
 المسلمات بدليل الاضافة حتى لا يجوز اظهار الزينة للكتابية والمجوسية والوثنية لانهن لا  
 يخرجن عن وصفين للرجال\* وقيل لا يشترط ذلك فيعم المسلمة والكافرة وذكر صاحب المدارك  
 ان المراد بالنساء الحرائر خاصة فلا يجوز اظهار الزينة عن امرأة الغير ايضا لان مطلق هذا اللفظ  
 يحمل على الحرائر فقط واما مملوكة خادمة ففي عدم التجوز لها حرج وهي المذكورة في قوله تعالى  
 (او مملكت ايما نهن) وهو يشمل العبيد والاماء عند مالك وهو احد قولي الشافعي واليه  
 ذهب عايشة رضى الله عنها وعندنا يخص بالاماء فلا يجوز للعبد ان ينظر الى مواضع زينة سيدته حيث  
 قال سعيد ابن المسيب والحسن لا يفرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور صرح  
 بذلك في المدارك والهداية\* وقيل ان الغلام ان كان عفيفا يجوز له اظهار الزينة والا فلا\* وانها  
 يعم المسلمة والكافرة ولا يختص بالمسلمة فقط صرح بذلك في الحسيني\* وصنف منها لكون الناظر  
 غير ذي شهوة وهو اما لكونه شيخا ونحوه وهو المذكور في قوله تعالى (او التابعين غير اولي  
 الاربة ومن الرجال) اي الداخلين في البيت غير اولي الحاجة الى النساء يعني يدخلون البيت  
 لمجرد اكل الطعام ولا يحتاجون الى النساء بسبب انهم بلياء لا يعلمون التذاذ الشهوة او انهم  
 شيوخ لا يميلون الى النساء\* وقيل الحصى والمحبوب ايضا لانها غير محتاجين الى النساء\*

وعندنا المراد به هو الاول فقط فالخصى والمحبوب لا يجوز لها اطهار الزينة لهما لانهما  
يتمنيان الشهوة ببالهما ولكن لا يطبقان لها وهكذا المختث في الردى من الافعال لانه فحل  
فاسق وقد اورد صاحب الهداية فيه كلاما حاصله ان هؤلاء الثلاثة اذا نظر فيها الى الآيه المحكمه  
وهي قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) يوجب عدم جواز الاطهار واذا نظر الى الجمل  
وهو قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) يجوز اظهاره فينبغي ان يؤخذ بالمحكم  
وهو المختار للامام الزاهد صرح به في تفسيره\* واما لكونه طفلا وهو المذكور في قوله تعالى  
(او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) والظهور بمعنى الاطلاع او الغلبة اى الطفل  
الذين لم يطلعوا على المباشرة اولم يغلبوا بسبب عدم البلوغ يجوز اطهار مواضع الزينة لهم  
ايضا\* وانما وصف الطفل بالذين مع انه واحد باعتبار انه اسم جنس فصاح موصوفا للجمع\*  
ولو لم يقيد الله تعالى قوله غير اولى الاربة بقوله من الرجال لاستدرك قوله تعالى (او الطفل  
الذين) لان الطفل ايضا غير اولى الاربة بسبب الطفولية ولكنه ليس برجال والآن تم بيان  
المستثناة المذكورة في الآيه ثم نقول روى انه كانت المرأة في العرب تضرب الارض برجلها اذا  
مشت ليعلم الناس انها ذات خاتخال او تضرب احدى رجليها على الاخرى لذلك فنهاها الله تعالى  
منه وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اى لا يضربن على الارض بارجلهن  
او باحدى رجليها على الاخرى ليتحقق خاتخال لها فيعلم انها ذات خاتخال فان ذلك يورث ميلا  
في الرجال وقد قال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء قوم يلبسون الخاتخال نسائهم وهو  
ابلع من النهى عن اطهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت\* ولما علم الله تعالى ان المؤمن  
لا يخلوا عن ذنب وتقصير وانه لا يستوفى الاحكام الشرعية جميعا امره الله بالتوبة بعد هذه  
الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون او المعنى توبوا عما كنتم  
تفعلونه في الجاهلية فانه واجب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه  
كلما يتذكر\* فظاهر الآيه دليل على ان العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب اهل السنة لانه  
اطلق عليهم لفظ المؤمن مع العصيان كذا في المدارك\* ثم ذكر الله تعالى بعده بيان نكاح  
الريقى والاماء وغيره فقال (وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ أَنْ يَكُونُوا  
فَقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَأَيُّسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنَمُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ) اعلم ان هذه الآيه في بيان نكاح المولية والريقى وذلك لان قوله تعالى (وَأَنْكَحُوا  
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) خطاب للاولياء والسادة على طريق الاجمال فى اللف  
والترتيب فى النشر يفهم ذلك من البيضاوى فانه اذا علق قوله تعالى (وَأَنْكَحُوا) بقوله تعالى (الايامى  
منكم) كان خطا بالاولياء بنكاح المولية\* والايامى مقلوب ايام جمع ايم وهو الفرد بلا زوج اى

المرأة بلا رجل والرجل بلا امرأة والمعنى وزوجوا يا ايها الاولياء الرجل بلا منكوحة بالمرأة  
 وادخلوا المرأة بلا زوج تحت عقد الرجل فيكون في بيان ولاية الولي \* واذا علق بقوله تعالى  
 (والصالحين من عبادكم وامائكم) كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اى انكحوا يا ايها السادات  
 الصالحين من عبادكم بالنساء والصالحين من امائكم بالرجال فيكون في بيان ولاية جميع العباد  
 والمولى \* وانما خصت الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد  
 والاماء اهتماما بشأنهم وحصنا لهم على الصلاح بعد التزويج وقيل المراد بالصالحين  
 المؤمنين صرح بذلك في المدارك \* واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه  
 من تفاسير الحنفية سوى الكشف حيث قال وهذا الامر المندب لما علم من ان النكاح امر مندوب  
 اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك \* وعند اصحاب الظواهر النكاح  
 واجب وهكذا سرد الكلام الى آخره وبين وجوه المندب ثم قال بعد \* وربما كان واجب الترك اذا  
 ادى الى معصية او مفسدة وبين وجوهه ايضا وهو مسئلة معرفة عند اهل العلم \* وعبارة البيضاوى  
 صريحة في انه للوجوب ولكن بشرط المطالبة حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج المولوية والمملوكة  
 وذلك عند طلبهما واشعار بان المرأة والعبد لا يستبدان به اذ لو استبد الما وجب على المولى والمولى  
 هذا كلامه وقد ذكر فيه دعويين \* دعواه الاولى مما هو موافق للجمهور \* ودعواه الاخرى مما اجاب  
 عنه صاحب المدارك بانه لا دليل في الآية على تزويج النساء الايامى الى الاولياء كما ان تزويج  
 العبيد والاماء الى المولى \* لاننا قلنا ان الرجل لا يلى على الرجل الايم الا باذنه فكنا لا يلى على  
 المرأة الا باذنها لان لفظ الايامى ينتظمها فحكمهما واحد وهذا ايضا اختلاف معروف في كتب  
 الفقه بين الحنفية والشافعية في ولاية الصغيرة والكبيرة \* ثم انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره  
 ان قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ناسخ لقوله تعالى الزانى  
 لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انه  
 انكحوا الايامى بالايامى سواء كان نكاح صالح بصالح او زان بزنان او بالعكس وانه انكحوا الصالحين  
 من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات او لا فيكون ناسخا لما يفهم منه ان نكاح الزانى  
 لا يجوز الا بالزانية او المشركة هذا \* ولكن لا يخفى عليك انه ذكر في كتب الفقه ان الفاسق  
 ليس كفوا لبنت الرجل الصالح وهو يقتضى ان لا يكون كفوا لصالحة بالطريق الاولى تأمل  
 وقد مر فيما سبق \* وقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله) من فضله رد لما عسى ان يمنع من النكاح  
 \* والمعنى لا يمنع فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائع  
 وهو التوجيه المقدم في البيضاوى والمذكور فيه آخره وعليه الجمهور انه وعد من الله بالاغناء اى  
 بان النكاح سبب لزيادة الدولة والمعاش \* والمعنى ان يكونوا اى الايامى فقراء يغنهم الله من فضله

بالنكاح باجتماع الرزقين او بالقناعة \* وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق بالنكاح وشكى اليه  
 رجل الحاجة فقال عليك بالباءة ولكن المشية مرعية لقوله تعالى (وان خفتن عيلة فسوف يغنكم الله)  
 من فضله ان شاء هكذا في الكشاف وغيره وقد اطال الكلام فيه \* وقال امام الزاهد قال ابن عباس رض  
 هذا في الآخر اربعة لان العبيد لا يملكون شيئاً وان ملكوا \* وقوله تعالى (وليستغفى الذين  
 لا يجدون نكاحاً) امر بالاستغفار عن الزنا لمن لم يستطع النكاح \* والمعنى وليستغف عن الزنا  
 الذين لا يجدون نكاحاً اي اسباب النكاح او ما ينكح به وحيث ان الوجدان يتمكن منه يعني ليس له  
 ان يرتكب الزنا بواسطة غلبة الشهوة بل بصبر حتى يغنيهم الله من فضله بما يصاح للمهر والنفقة  
 فينكح بعد ذلك \* ويفهم منه انه ما لم يقدر عليها لا يصح له النكاح فلا يكون كفواً للفقيرة ولا للغنية  
 وهكذا ذكره الفقهاء فلا بد ان يحمل قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله على ما كان لهم  
 مال يصاح للمهر والنفقة ولا يكون زائداً عليه يعني ان يكونوا محتاجين الى مال سوى ما يصاح  
 للمهر والنفقة يغنيهم الله من فضله بالنكاح تطبيقاً بين الآيتين وعملاً على الاجماع \* وفي المدارك قال  
 عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وا حصن للفروج  
 ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء \* وقال المفسرون ما احسن ما رتب الله تعالى الاوامر  
 حيث امر اولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد عن موافقة المعصية وهو غض البصر ثم بالنكاح الذي  
 يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ثم بالحمل على النفس الامارة بالسوء وعزفها  
 عن الطموح الى الشهوة عند العجز عن النكاح الى ان يقدر عليه هذا ما قالوا \* ثم ذكر الله تعالى بيان  
 جواز الكتابة فقال (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ اِيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ  
 فِيهِمْ خَيْرًا وَاَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي اَتَيْكُمْ) هذه الآية التي ذكرت في القرآن في مسألة  
 جواز الكتابة والمروى في نزولها ان الصبح غلام خويطب فطلب الكتابة عن مولاه فانزل الله  
 تعالى هذه الآية هكذا في التفاسير \* والمعنى والذين يطلبون الكتابة مما ملكت ايمانكم من  
 الجوارى والعبيد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً \* فيدل الآية على جواز الكتابة والامر في قوله  
 تعالى (فكاتبوهم) للاستحباب والندبة وندبته مقيد بالشرط وهو قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيراً)  
 اذ اباحة الكتابة محققة بدونها ايضاً \* واختلف في تفسير الحيرية فقيل معناه ان تعلموا ان فيهم  
 ديانة وامانة على اداء المال \* وقيل ان تعلموا ان لهم قدرة على اكتساب المال هكذا في المدارك  
 \* ونقل في الحسيني بعد هذين الوجهين انه قيل بلا احتياج الى السؤال والاذلال كما نقل ان عبد  
 سلمان طلب منه الكتابة فقال سلمان هل لك مال فقال لا فقال هل تستطيع على كسبه قال لا فقال  
 ان تريد ان تفضحني بين الناس بالادناس فلن اكتبك قط ونقله صاحب الكشاف بالاختصار  
 وذكر الامام الزاهد بعد الوجه الاول رواية اخرى عن ابن عباس رض حاصله انه قيل معناه ان علمتم

ان فيهم خيرا اى لا يضر بالمسلمين بعد العتق بالتمر والفساد وادعاء الافضلية عليهم وهو الاظهر  
وقد اشار الى ذلك كله صاحب الهداية حيث قال في اول الكتاب المكاتب واذا كاتب عبده او امته  
على مال شرط عليه وقيل العبد صار مكاتبا اما الجواز فلقولته تعالى (وكاتبوهم ان علمتم خيرا) وهذا  
ليس امر ايجاب بالجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب وهو الصحيح ففي الحمل على الاباحة الغاء  
الشرط اذ هو مباح بدونه اما النديبة فمعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر  
بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله \* واما اشتراط  
القبول فلان الكتابة حقه وهكذا سرد الكلام الى آخره والمقصود انه صرح في ان الآية تدل على  
جواز الكتابة وان الامر للندب والندبية معلق بالشرط وان الخيرية مفسرة بوجوه منها ان  
لا يضر بالمسلمين بعد العتق \* وانما تمسك في ان قبول العبد شرط صحة الكتابة بدليل عقلي  
ولم يتمسك بقوله تعالى يتغون الكتاب مع ان الابتغاء يلزم فيه قبول العبد لانه انما يدل  
على انه اذا ابتغى العبد الكتابة فكاتبوه ولم يدل على انه اذا لم يبتغ بنفسه وبذله المولى هل  
يشترط فيه قبول العبد ام يلزم عليه جبرا بمجرد فعل المولى فتمسك بالدليل المعقول وقال انه  
حق للعبد فلم يلزم بدون قبوله \* ثم ان الكتابة هو اعتاق المملوك بدا حالا ورقبة مالا والعبد  
الذى قبله يسمى مكاتبا فهو والعبد المرفوق النهى علق المولى عتقه باداء شى من المال ويشترط  
فيه تصريح لفظ الكتابة بان يقول كاتبتك على الف درهم مثلا فان ادى جميع المال عتق وان  
عجزا وبقي عليه درهم فهو مرفوق عائد الى الرق بخلاف ما اذا لم يصرح بلفظ الكتابة  
بان يقول اعتقتك على مال فانه لا يسمى كتابة بل اعتاقا على مال وحكمه ان لا يعود بالعجز الى الرق  
بل يكون حرا في الحال ويجب عليه السعى \* وانما سمي الله تعالى هذا العقد كتابا لانه من الكتابة  
والسيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال او يكتب لتأجيله اولانه من الكتب بمعنى الجمع  
والعوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض هكذا ذكر في البيضاوى وفي الكشاف  
والمدارك ان معنى قوله كاتبتك على الف درهم كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت  
بالمال وكتبت لى على نفسك ان تفى بذلك او كتبت وعليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق  
وهو مصدر معناه ومعنى المكاتبة واحد كالعتاب والمعاتبة ويجوز الكتابة عندنا حالا ومؤجلا  
ومنجما وعند الشافعى لا بد من تخمين اى شهرين فلا يجوز حالا لانه عاجز عن التسليم في  
زمان قليل ونحن نقول يمكن ان يستقرض فيؤديه حالا بخلاف السلم فانه لا يجوز عندنا حالا  
ويجوز عند الشافعى وذلك لان الرجل ثمة قايم مقام المعقود عليه فلا بد من ذلك ليجوز البيع  
هكذا ذكر في كتب الفقه واقول ان آية السلم وهى قوله تعالى اذا ماتد ايتمت بدين الى اجل  
مسمى فاكتبوه بتقيدها بالاجل وآية الكتابة باطلاقها من قيد الاجل والحال حجتان لنا على الشافعى

في كلتا المسئلتين على ما لا يحفى ويجوز عقده على مال قليل وكثير وعلى خدمة في مدة معلومة وعلى عمل معلوم وموقت وان كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق \* وان كاتبه على وصيف جاز لقلته الجهالة ووجب الوسط وليس له ان يطأ المكاتبه واذا ادى عتق وكان ولاؤه له ولاه ويحل للمولى اذا كان غنيا ان يأخذ ما تصدق به على المكاتب وهكذا اذا لم تنف الصدقة بالمكاتبه وعجز عن الباقي حل للمولى ما اخذه منه لتبديل الملك والحل وهذا باب طويل مذكور في الفقه مفصلا وقوله تعالى (وانتوهم من مال الله الذي اتيكم) عند امامنا الاعظم وكذا عند مالك خطاب لعامة المسلمين باعانة المكاتبين في فك رقتهم واعطاءهم مهم الزكوة على ما عرف \* وعند الشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله هو خطاب لمولى كاتبوهم كما ان قوله تعالى (فكاتبوهم) كذلك والمعنى عندهما اطوا يا ايها المكاتبون من مال الكتابة شيئا وهو اللوجوب ولكن احمد بن حنبل يقدر ان يحط ربهه والشافعي فوضه الى راي المكاتب \* وقد صح ان حويطب حط عن الصبيح عشرين دينارا بعد ان كاتب على مائة دينار هذا ما في الحسيني \* وفي المدارك ان عند الشافعي رح يحط ربهه عندنا الايتاء هو التملك بشيء حاضر والحط لا يسمى ايتاء فلا يكون ذلك واجبا بهذا النص \* وفي البيضاوي ويكفي في الحط اقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه يحط الربع وعن ابن عباس رض \* الثلث \* وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنه من الكتابة شيئا وعن عمر رضي الله عنه كاتب عبد الله يكنى ابا امية وهو اول عبدكوتب في الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه فقال لو اخرته الى آخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله على وجه الندب وقال انه عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى واتوهم واستلفوهم وقيل وانفقوا عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا وهذا كله مستحب \* وفي الزاهدي قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه ان تضعوا منهم ما قاطعتوهم عليه هذا ما فيه \* ولا يخفى ما في هذه الروايات من الاختلاف وقد اشار الى ذلك اجمالا صاحب الهداية حيث قال ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع هذا كلامه وتفصيله ما ذكرنا \* ثم انه قد ذكر صاحب المدارك ههنا اقسام المملوك وشبهه بها عباد الله تعالى في حق الطاعة والمعصية في غاية الحسن ونهاية النظافة فان شئت فليطالع ثمه والله اعلم ثم ذكر الله بعد ذلك سنع الاكراه على الزنا فقال (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَبَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَاِنَّ لِلّٰهِ مِنْ بَعْدِ اٰكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ) روى في نزوله انه كان لابن ابي ست اماء جميلة هي معادة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقيلة وكان ابن ابي يكرههن على البغاء ويجعل سببا لتحصيل المال والاولاد فشكت اثنتان منها يعني معادة ومسيكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية \* والمعنى لا تكثرهوا اما انكم الفتيات على البغاء اى الزنا ان اردن تحصنا اى تعفوا عن الزنا ويكنى بالفتاة والفتاة عن العبد والامة \* وفي الحديث وليقل احدكم فتاى وفتاى

ولا تقل عبدى وامتنى انما العبيد والامة لله \* والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغى \* لا يقال ان الاكراه على الزنا ممنوع في كل حال لا يتقيد بارادتهن التحصن \* لانا نقول ان القيد شرط للاكراه وهو لا يتصور بدونه او هو وارد بحسب الواقعة وفيه توبيح على المولى بان هن اذا اردن التحصن فانتم احق بذلك هكذا ذكر في المدارك \* وفي البيضاوى تدقيق عجيب حيث قال هو شرط للاكراه فانه لا يوجد بدونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه يجوز ان يكون ارتفاع النهى بامتناع المنهى عنه \* واثير ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر \* وذكر التفاتى في شرحه على التاخيض له اربعة اجوبة احدها انا لانسلم ان التعليق بالشرط يوجب انتفاء المعلق عند انتفائه \* وثانيا ان من يقول ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشرط انما يقول به اذا لم يظهر المشرط فائدة اخرى مثل ان جئتني اكرمتك واما اذا ظهر للمشرط فائدة اخرى فلا يوجب انتفاءه انتفاء المشرط كما في هذه الاية فان فائدة الشرط فيها انهن اذا لم يردن التحصن يجب على المولى المنع عن الزنا واذا اردن التحصن بنفسهن فارادة المولى لذلك اولى حينئذ ولانها وردت بحسب القصة \* وثالثها ان الاكراه لا يتصور الا عند ارادتهن التحصن \* ورابعها ان الاية وان كانت دالة على جواز الاكراه حين عدم ارادتهن التحصن ولكن الاجماع القاطع دليل على حرمة الاكراه مطلقا فليعمل به \* وقوله تعالى (لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا) متعلق بالمنهى دون النهى اى لا تكروهوا اكرها لتبتغوا به مال الحيوة الدنيا وهو امر الزنا والاولاد \* وقوله تعالى (ومن يكرههن فان الله من بعدا كراهتهن غفور رحيم) وعد بالمغفرة والرحمة \* ولكن يحتمل بان يكون لهم اذا تابوا ويحتمل ان يكون لهم وهو الموافق لما في مصحف ابن مسعود رض فان الله من بعد اكرهتهن لهم غفور رحيم وفي قراءة ابن عباس رض ايضا لهم غفور رحيم \* ولكن يشك ان لا معنى حينئذ للمغفرة اذ هي غير ائمة حينئذ واجاب عنه في المدارك والكشاف ان الاكراه لعله كان دون ما اعتبره الشرع وهو الذى يخاف منه التلف اعنى يضرب عنيف او غيره فيكون آثمة \* وفي البيضاوى ان الاكراه لا ينافى المواخذة بالذات ولذلك حرم على المكروه القتل واوجب عليه القصاص وكل جرى على طبق مذهبه \* في مسألة استيدان بالدخول في حق المولى والاطفال قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) اعلم ان في مسألة الاستيدان وردت آيتان احدهما وهى المذكورة من قبل في باب الاستيدان للاحرار البالغين كما مر \* وثانيهما هذه الاية في بيان الاستيدان

للمماليك والاطفال \* ونقل في نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل مدلج بن عمر غلام الانصارى وقت الظهيرة ليدعو عمر مرضى الله عنه فدخل عليه بلا استئذانه وهو نايم قد انكشف عنه بعض ثوبه او مستيقظ مشتغل بلعبة النساء فكرهه عمر مرضى الله عنه وقال يا ليت نهينا عن الدخول بلا استئذان في هذه الساعات فنزلت وقيل ان غلام اسماء بنت ابي مرشد دخل عليها في وقت كرهته فنزلت \* وقيل قالت انا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في الحاف واحد فنزلت على ما في الكشاف \* والمعنى يا ايها الذين امنوا ليطلب الاذن منكم في الدخول في بيوتكم لموكم من العبيد او العبيد والاماء واطفالكم الذين لم يبلغوا الاحتلام منكم ثلاث مرات احدها من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة \* وثانيها حين تضعون ثيابكم لاجل القيلولة حال كون ذلك الحين من الظهيرة \* وثالثها من بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والاتحاف بالحاف \* وقال الامام الزاهد ان الخطاب وان كان في الظاهر للمماليك والصبيان ولكنه في الحقيقة خطاب للموالي والوالدين بتعليم هذه الآداب لهم وهو امر جيد لا يخفى على المتأمل \* وقوله تعالى (ثلاث عورات لكم) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي ثلاث اوقات يختل فيها ستركم لا يجوز للمماليك والاطفال ان يدخلوا في بيوتكم هذه الاوقات \* او على انه مبتدأ خبره ما بعده \* وقرى بالنصب على انه يدل من ثلاث مرات وسوى هذه الاوقات لا يحتاجون في الدخول الى الاستئذان كما يصرح به قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) \* وهو وصف لقوله تعالى (ثلاث عورات) ان رفعه ولا محل له من الاعراب ان نصب على ما في الكشاف \* وقال القاضى ليس في هذه الاية ما ينافى آية الاستئذان يعنى السابقة حتى نسخت هذه تلك لانها في الصبيان والمماليك المدخول عليها وتلك في الامرار البالغين وقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) استيناف لبيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المدخلة اى هم طوافون عليكم بجوارح البيت بعضكم طائف على بعض يعنى ان لكم ولهم حاجة الى المخالطة والمدخلة بطوافون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلوجزم الامر بالاستئذان في كل وقت لافضى الى الحرج وهو مرفوع في الشرع بالنص على ما في المدارك \* ثم المماليك لا يحتاجون في الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة لبقاء العلة وعدم الموجب الزايد \* واما الاطفال فاذا بلغوا الحلم يحتاجون في الاوقات كلها اليه على ما يشير اليه قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اى كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال او كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا في الاية السابقة يعنى يحتاجون الى الاستئذان في جميع الاوقات كما يحتاج في ذلك سائر الرجال لفوات المرخص في بعض الاوقات وهو الطفولية ووجدان الموجب الزايد وهو البلوغه وانما خصص

البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان في نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسنة  
 وغيره ايضا وسن البلوغ ثمانى عشر سنة في الغلام وسبع عشر سنة في الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله  
 وعامة العلماء على انه خمسة عشر فيهما وهكذا اشتهر في الكتب الفقهية \* وفي الكشاف عن علي  
 رضى الله عنه انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وعن عثمان رضى الله عنه سئل عن غلام  
 فقال هل اخضر ازاره هذا ما فيه \* وينبغي ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا بما هو المراد من  
 ما ملكت ايما نكم ولكن الانسب ان يكون المراد ممالك انفسهم حقيقة وان كان يحتمل ان يكون  
 المراد ممالك جميع المسلمين مجازا عملا بروايتى نزولها وذلك لان ممالك الاجانب ينبغي  
 ان يحتاجوا بالاستيذان في جميع الاوقات فيكون داخلها في الآيه السابقة واما الاطفال فقد ذكروا  
 تحت قوله تعالى (لم يبلغوا الحلم منكم) من الاحرار فعلم ان انه ليس معنى قوله تعالى (منكم) من اصلا بكم  
 او من افار بكم ولم اطالع على حكمهما انهما يحتاجان الى الاستيذان ام لا والظاهر انها داخلان  
 في مطلق الاحرار فيحتاجان اليه \* وعن ابن مسعود رضى الله عنه عليكم ان تستاذنوا على آباءكم  
 وامهاتكم واخوانكم \* وسال ابن عباس رضى الله عنه عطاء استاذن على اختى قال نعم وان كانت في حرك  
 تمونها وتلا هذه الآية \* والمقصود ان مسألة الاستيذان مما يجب ان يحتاج في شأنه بالغاب ما بلغ  
 والناس عن هذا في غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة حتى روى عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما تلك آيات حمد من الناس الاذن كله وقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)  
 وقوله تعالى (واذا حضر القسمة اولى القربى) وما ينبغي ذلك \* وعنه آية لا يؤمن بها اكثر الناس  
 آية الاذن وانى لآمر جاريتى ان تستاذن على وعن سعيد بن جبير يقولون آيات الاستيذان  
 منسوخة والله ما هي بمنسوخة ولكن تهاونوا بها وعن الشعبي ليست بمنسوخة فقيل له ان الناس  
 لا يعملون بها فقال الله المستعان هكذا في الكشاف \* وهكذا الحال في الآيه التى مضت في باب الاستيذان  
 والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده ما يتصل به فقال ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لايِرْجُونَ  
 نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَاَنْ يَسْتَعْفِفْنَ  
 حَيْرَلِهِنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) هذه الآيه من جملة الفوائد اوردتها ذكر الاولى الالباب وبيانها  
 ان القواعد جمع قاعدة وهو متضمن معنى الشرط فلذلك دخل الفاء في خبره وهو قوله تعالى  
 (فليس عليهن جناح) يعنى النساء اللاتي قعدن من الحيض والولد لا يرجون نكاحا اى لا يطمعنه  
 ولا يشتهيينه لاجل الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اى الظاهرة فقط كاللحافة والمحفة  
 والجلباب الذى فوق الحمار لا الباطنة كالازار والحمار صرح بذلك في التفاسير \* وبدل عليه  
 قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) لان المعنى غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه في قوله تعالى  
 (ولا يبدن زينتهن) او المعنى غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهورن للناس زينتهن من

الراس والاذنين وغير ذلك بل يكون قصد من دفع الحرارة وغير ذلك على ما ذكر في التفاسير والمأل واحد والتبرج في الأصل التكلف في اظهار ما يجب اخفاؤه لانه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وهذا اى وضع الثياب الظاهرة انما هو رخصة لهن والعزيمة تركه وانهما يسبق قوله تعالى (وان يستعففن خير لهن) اى استعففن عن تجرد الثياب الظاهرة خير لهن من الوضع ولما كان قصد اظهار الزينة وعدمه امرا مبطنا لا يملكه احد عقبه بقوله تعالى (والله سميع عليم) اى سميع بمقالاتهن من الرجال عليهم بمقصودهن من وضع الثياب ﴿ في مسألة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب قوله تعالى ( لَيْسَ عَلَى الْاَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى انْفُسِكُمْ اَنْ تَاْكُلُوْا مِنْ بِيُوْتِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اَبَائِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اُمَّهَاتِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اَخْوَانِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اَخَوَاتِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اَعْمَامِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ عَمَّاتِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ اَخْوَالِكُمْ اَوْ بِيُوْتِ خَالَاتِكُمْ اَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحُهَا اَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوْا جَمِيْعًا اَوْ اَشْتَاتًا فَاِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوْتًا فَسَلِّمُوْا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يَمِيْنُ اللّٰهُ لَكُمْ الْاَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ) المروى في نزول هذه الآية روايات مختلفة منها ما نقل ان الصحابين من الصحابة كانوا لا يختلطون بالاعمى والاعرج والمرضى ولا يواكلون معهم تحريزا منهم فنزلت \* ولا يخفى انه لا يصحح وجهها الانزول قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج ولا على المريض حرج) لاما بعده وان كلمة على حينئذ بمعنى حتى على ما فى الحسينى يعنى ليس فى الاعمى والاعرج والمرضى حرج فما لكم لانا كلون معهم ولا تختلطون بهم ويتخرجون عنهم وعلى هذا التقدير قد فهم من الآية جواز المواكلة مع الاعمى والمرضى والاعرج واما المجذوم فقد تعارضت الاخبار فيه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم فروا من المجذوم كما تفرؤا من الاسد وايضا جاء رجل مجذوم من بنى ثقيف للبيعة فقال النبى عليه السلام انا قد بايعناك فارجع فدل على الاحتراز عنه وروى انه جاء مجذوم فاكل معه الطعام فى قصعة واحدة وقال لا يعدى شى شيئا فدل على جواز الاختلاط معه فطبق بعضهم بينهما بان النبى عليه السلام انما باشر بندينك الوجهين ليتمسك ضعيف التوكل ومتهاون الاعتقاد بحديث النهى وضده بحديث الاباحة ومنها ما قيل ان هؤلاء كانوا بانفسهم يتخرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا عن استعذارهم فنزلت وهو ايضا لا يصحح سببا لانزول اول الآية وقد اطنب صاحب الكشاف الكلام فيه ومنها ما روى انهم اى الضعفاء كانوا يتخرجون من اجابة ما يدعوهم الى بيوت ابائهم واولادهم واقاربهم فلا ياكلون من طعامهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم فقيل لهم ليس على الضعفاء ولا على انفسكم يعنى عليكم وعلى من فى مثل حالكم من المؤمنين حرج فى ذلك كذا فى الكشاف وحينئذ يكون سببا لنزول تمام الآية على ان يكون قوله تعالى (ان تاكلوا) من

تغليب المخاطب على الغائب ومنها ما روى ان المسلمين اذا خرجوا الى الغزومع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمرضى وبأذنهم ان ياكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك مخافة ان لا يكون ذلك من طيب قلب وهذا هو التوجيه الذى ذكره الامام الزاهد وقال انه ذكر بتقرير بيان الضعفاء بيان الاكل من البيوت المذكورة تنبيها على عدم الحرج فى كل منهما على السواء واليه اشار صاحب الكشاف \* واحسن من كل ذلك ما فى المدارك حيث قال قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزومع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمرضى والاعرج وعند اقرارهم وبأذنهم ان ياكلوا من بيوتهم فتحرجوا من ذلك ولا يخفى انه يصاح سبب النزول كل الآيه من غير تكلف وقد ذكر القاضى البيضاوى من وجوه النزول الثانى والثالث والرابع ثم قال وقيل نفي للحرج عنهم فى القعود عن الجهاد وهو غير ملائم لما قبله وبعده يعنى لا يلايم هذه الآيه بالسياق والسباق وانما يلايمه قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج فى سورة الفتح كما سياتى وهو روى على صاحب الكشاف حيث جوز هذا التوجيه ايضا واخره ايضا عن باقى الوجوه \* ثم انه قد ذكر الله تعالى فيه احد عشر بيتا بقوله تعالى من بيوتكم معناه من البيوت التى فيها ازواجكم وعيالكم والافلاشك انه لا حرج فى الاكل من بيت نفسه فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيتته لقوله عليه السلام انت ومالك لاينك ولا حاجة للاذن فيه واما بواقى البيوت فقد ذكر فى البيضاوى وان هذا كله انما يكون اذا علم رضاء صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه يعتاد التبسط بينهم او كان فى اول الاسلام ففسخ فلا احتياج للمخفية على ان لا يقطع بسرقة مال المحرم \* وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (او بيوت خالاتكم) لان الاذن من هؤلاء ثابت دلالة ففهم انه لا احتياج الى الاذن فى هذه البيوت ثم قال فى قوله تعالى (او ما ملكتم مفاتيحه) ان المفاتيح ما يفتح به الغلق قال ابن عباس رضى وهو وكيل الرجل وقيمته فى ضيعته وما شئته له ان يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشئته واريد بملك المفاتيح كونها فى يديه وحفظه وقيل اريد به بيت عبده لان العبد وما فى يده لمولاه هذا كلامه \* وتحقيقه ان المراد من ما ملكتم مفاتيحه من بيوت ما ملكتم خزائنه من النقود والامتنعة والاطعمة وكالة او حفظا وذلك لان من ملك المفاتيح فقد ملك الخزائن فيجوز الاكل منها بقدر الضرورة \* ولو قيل المراد به بيوت العبد لان العبد وما فى يده ملك لمولاه فلا حاجة فيه الى الاذن بالاجماع \* ثم قال تحت قوله تعالى (او صديقكم) كلاما حاصله ان كان الصديق محقا وراسخا فى صداقته يجوز اخذ الطعام من بيته بغير اذنه كما نقل من الرجل السلف يعنى فتح الموصلى يدخل دار صديقه وهو غائب فطلب كيسه من جاريتيه واخذ منه درهمين واحال ما بقى بيدها فاذا جاء مولاه واطلع عليه اعتقها سرورا بذلك وشكرا عليه فاما الآن فقد

غلب الشح على الناس فلا يؤكل الا بالاذن هذا حاصل كلامه وقد صرح في الحسينى ان غير بيوت الاولاد والعبد شرط فيه الاذن \* ولما كان جماعة من الانصار يختارون المشقة على انفسهم ولا يأتون الطعام الا مع الضيف او ان ليث بن عمرو ومن الكنانة يعتقد حرمة الاكل وحده وينتظر من الصباح الى ثلث الليل للضيف او انهم يتجرجون عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الاكل نزل قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً واثنتان) اى ليس عليكم جناح ان تأكلوا مجتمعين او متفرقين هكذا قالوا لعل الحديث المروى وهو قوله عليه السلام شيطان من اكل وحده محمول على التخويف والترهيب او الاعتياد به \* ثم بعد تمام مسئلة الاكل عقبته بالتسليم في قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) فان كان المراد بقوله تعالى بيوتا البيوت المذكورة كان المراد من قوله تعالى (على انفسكم) على اهليها الذين منكم ديننا وكل آية يدل عليه قوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة لان حين دخول هذه البيوت انما يجب السلام على اهلها لا على انفسهم \* ويفهم من ههنا جواز بدء السلام على المرأة اذ هى من اهل البيوت ايضا \* وان كان المراد من البيوت البيوت الخالية والمسجد كان قوله تعالى (على انفسكم) على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل في البيت الخالى او المسجد يقول السلام على وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة كما يشير اليه قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولها فضائل كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ورد السلام فرض وقد مر في سورة النساء في مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم) اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به مثل يا احمد ويا محمد ولكن بقلبه المعظم مثل يا نبى الله ويارسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض في انه غير مستجاب مرة ومستجاب اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة \* وقوله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون) التسلل الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اى يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا اى قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض \* نزلت في حق المنافقين حيث يسامون في وقت سماع الخطبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا بعضهم بتقريب بعض هكذا في الحسينى \* وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الضمير في امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون المنافقون \* والمعنى الذين يخالفون امره بترك مقتضاه فينبذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض \* او يخالفونه عن امره اى يصدون عن امره دون المؤمنين والمفعول به حينئذ محذوف هكذا

في البيضاوى \* وحاصل المضمون فليحذر المخالفون لامر الرسول ان تصيبهم فتنة في الدنيا  
او عذاب اليم في الآخرة \* والفتنة هي المحنة او القتل او الازلال والاهوال او تسليط سلطان جائر  
او فسوة القلب عن معرفة الرب او استبغ النعم استدراجا هكذا في المدارك اخذه من الكشاف  
مع زيادة \* وقيل الفتنة هي البدعة يعنى يقعون في البدعة بسبب مخالفة الطاعة على ما في الزاهدى \*  
والمقصود ان هذه الآية هي التي استدلل بها بعض العلماء الحنفية على ان الامر المطلق للوجوب \*  
وذلك لان الله تعالى اوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة في الدنيا او العذاب الاليم في الآخرة  
للمخالفين عن امر الله او رسوله وما هذا الا من شأن الواجب فعلم ان الامر المطلق يقتضى  
الوجوب فقط فسقط ما قيل ان الامر ادناه الاباحة فيحمل عليه او ترجع جانب الوجود فيكون  
للندب او انه للقدر المشترك بين الكل او انه يتوقف حتى قامت قرينة او انه بعد الحضر للاباحة  
وقيل الحضر للوجوب \* نعم اذا صادف قرينة عن الوجوب فح يحمل على غيره \* وذلك على عدة  
انحاء كلاباحة والندب والتوبيخ والتوبة وغير ذلك \* فان قيل المذكور في الآية صيغة امر فما دام  
لم يثبت ان هذا الصيغة للوجوب لا يصح التمسك بها على ان كل صيغة امر يكون للوجوب \*  
قلنا ان هذا الصيغة هي قوله تعالى (فليحذر الذين) سواء كانت للوجوب او غيره يثبت المطلوب  
لانه قد بين في هذه الآية الوعيد على تارك امر فعلم انه للوجوب اينما وقع فان قلت ان النص  
انما اوجب الوعيد على مخالفى الامر دون تاركه ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر  
وينكره فمن اين يعلم ان المأمور به واجب العمل \* قلنا مخالفوا الامر انما هم تاركوه \* واما  
الذى لم يعتقد فانه يقال له منكر الامر دون مخالفى الامر فثبت ان الامر للوجوب والمأمور به  
واجب العمل وسيجيء آية اخرى في سورة الاحزاب ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا في سورة  
يس ولكن بقى الكلام في ان الامر هل يطلق على الفعل ايضا ام على القول وعده وانه هل يكون  
الفعل موجبا كالقول ام لا فالكلام ههنا في موضعين في الاصل والفرع جميعا \* والشافعى رحمه الله  
بخالفنا فيهما فعنده يطلق الامر عليه ايضا ويثبت الوجوب منه ايضا \* اما الاول فلقوله تعالى  
(وما امر فرعون برشيد) لان المراد فعل فرعون ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لما سمي به  
واما الثانى فلقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصى فان النبى عليه السلام دعانا الى اتباعه  
بفعله \* وعندنا لا يطلق الامر حقيقة الاعلى القول ولا يطلق على الفعل الاجازا لانه لو اطلق على الفعل  
ايضا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولانه لو فعل فعلا ولم يأمر بشئ صح ان يقال انه لم يأمر  
بشئ وصحة النبي من امارات المجاز \* كذا لا يثبت الوجوب الا بالصيغة دون فعل الرسول عليه  
السلام لان الفاظ الامر دلالات على المعانى كسائر تصاريق الفعل ولا قصور للعبارات من المعانى  
حتى يدل على ذلك المعنى بالفعل فكما ان معنى الماضى لا يثبت الا من صيغة الماضى كذلك

معنى الوجوب لا يثبت الامن صيغة الامر ولانه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صوم الوصال حين اراد اوبه تبعيته حيث قال اني لست كاحدكم ابنت عند ربى يطعننى ويسقنى \* ومنع ايضا عن خلغ النعال حين خلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه فى الصلوة وخلغ الصحابة ايضا نعالهم حيث قال وما لكم خلغتم نعالكم فقالوا اراى نياك خلغت فخلعنا فقال ان جبرائيل عليه السلام اخبرنى ان فى احدهما قدرا فخلعتهما فلو كان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه \* واما ما ذكر من قوله تعالى (وما امر فرعون) فجوابه انه سى الفعل به مجازا وكذا ماتمسك بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلى فجوابه ان النبى عليه السلام انما دعانا الى موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل نفسه \* وقد علم من ههنا كله ان عدنا الاختصاص بين الصيغة والوجوب من الجانبين فلا يثبت من الصيغة الا الوجوب ولا الوجوب الا من الصيغة فلا اشتراك والترادف كلاهما خلاف الاصل وعند قوم صيغة الامر مشتركة بين الوجوب وغيره وعند آخرين الصيغة والفعل كلاهما مترادفان يثبت الوجوب منهما وهذا بحث طويل مذکور فى اصول الفقه وانا اکتفى بهذا القدر لئلا يطول الكلام وهذا هو تمام الآيات التى ذكر فى سورة النور نحمدك اللهم على ذلك واصلى عليك يا ايها النبى وعلى آلك وبعدها ﴿سورة فرقان﴾ وفيها آيتان ﴿الاولى فى مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي ارْسَلَ الرِّيَّاحَ بَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنَسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا اَنْعَامًا وَاِنَاسًا كَثِيرًا)﴾ فقوله تعالى بشرا قرأه عاصم بالبا وهو تحيف بشر جمع بشور بمعنى مبشر وقرأ الباقون بالنون من النشر وفيه تفصيل اورده القاضى \* والرحمة هو المطر وبين يدي رحمة كناية عن قدم المطر \* وفى قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) التفات من الغائب الى المتكلم \* وقوله تعالى (لنحيى به) علة لانزال الماء اى لنحيى بالماء بلدة ميتا بالنبات \* وانما ذكر ميتا مع انه صفة بلدة لان البلدة فى معنى البلد ومما خلقنا حال من انعاما واناسى قدم عليهما \* والمعنى ونسقى الماء انعاما واناسى كثيرا حال كونهما مما خلقنا \* والمعنى من الاناسى الكثيرهم اهل الوادى الذين يعيشون بالحيا وانما خصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والادوية فهم غنية من سقى السماء وانما خص الانعام لان سائر الحيوانات تبعد فى طلب الماء فلا يعوذها الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسى متعلقة بالانعام ولذلك قدم سقيها على سقى الاناسى كما قدم عليها احياء الارض لانه سبب لحيوتها وتعيشها وقرىء نسقيه بفتح النون واناسى بحذف الياء ايضا \* وانما وصف الماء بالطهورية مع انه ليس له دخل فى الاحياء والاسقاء لانه لما كان سقى الاناسى من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهورا كراما لهم وبيانا لان من حقهم ان يوثروا الطهارة فى بواطنهم وظواهرهم لان الطهورية من شرط الاحياء والاسقاء هكذا قالوا \* والمقصود ان قوله تعالى طهورا عند الشافعى رح بمعنى مطهر لقوله تعالى فى سورة الانفال ليطهركم به ولانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وعندنا هو فعول لم يجز

من التفعيل وانما هو للمبالغة في طاهر فيكون معناه بليغا في طهارته ولكن من جملة بلاغته في الطهارة كونه مطهرا لغيره فيستقيم معنى كونه مطهرا بهذا الوجه لانه في الاصل بمعنى المطهر هكذا قالوا \* ولكن لا يظهر حينئذ ثمره الخلاف وصاحب الهداية ذكر اولاً ان الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) ثم ذكر اخرا ان الماء المستعمل لقربة ارفع حدث لا يظهر الاحداث عندنا ويظهر عند مالك والشافعي رح لان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فينبغي ان يطهر غيره مرة اخرى بعد الاستعمال ايضا \* وقد اشار صاحب المدارك الى جوابه بان الفعول للمبالغة فان كان الفعل متعديا فالفعول متعدى وان كان لازما فلازم فالقطوع لمبالغة المتعدى والطهور لمبالغة اللازم فقياسه عليه غير سديد هذا ما فيه وحينئذ يظهر ثمره الخلاف كما هو الظاهر \* وذكر صاحب الكشاف ان الطهورية لازمة للماء لانزول عنه الا عند اختلاط النجاسة او استعماله في البدن للقرية سواء تغير احد اوصافه او لا وعند ابن انس رض ما لم يتغير احد اوصافه فهو طهور لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه \* ولنا انه وارد في بشر بضاعة وكان مأها جاريا في البساتين هذا ما فيه وقد ذكروا في كتب الفقه حكم الماء الجاري وما جرى مجراه اعنى عشرة في عشر وحكم الماء الراكد والمستعمل بتفصيل المذاهب والدلائل تركتها مخافة التطويل \* والآية الثانية في قضاء الورد وهى قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ ارَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ اَوْ ارَادَ شُكُورًا) الخلفة فعلته وهى الحالة التى يخلف عليها الليل والنهار كل واحد منهما الآخر \* ومعنى الآية وهو الذى جعل كل من الليل والنهار ذوى خلفه احدى الاخر عند مضيه اى اذا مضى الليل يخلفه النهار وبالعكس وكذا يخلف كل واحد منهما الآخر في قضاء ما فاته من الورد يعنى اذا فات ورد الليل يقضيه في النهار وبالعكس \* وقوله تعالى (لمن اراد ان يذكر) اى يتذكر الله ويتفكر فى صفته فيعلم انه لا بد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد \* او اراد شكورا ان يشكر الله على ما فيه من النعم او المعنى ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فات وردة فى احدى تداركه فى الآخر وقرىء يذكر ويذكر جميعا هكذا \* قالوا وذكر الامام الزاهد ان اوبعنى الواو اى يذكر واراد شكور \* وبالجملة المقصود انه اذا كان المعنى هو الخلفة فى قضاء الورد او التذكرة له كان دال على ان الورد والدعوات ينبغى ان يقضى البتة ويدخل فيه النوافل والادعية وتلاوة القرآن وغير ذلك \* ولعله انما وجب القضاء لوجوبه بالالتزام والنذر \* وفى كتب المشايخ ان من فات وردة ولم يقضه ما استطاع يتغير بشوئمه نعم اهل تلك البلدة بل ربما يسرى الى غير تلك البلدة وربما يشتهر بذلك خبر موته فى العالم ويكتب عند الله ميتا ومثله نقل عن كثير من الاولياء فليطالع ثمه فى كتب السير والتواريخ \* وفى هذه السورة كثير من آيات المسائل مثل احياء الليل مع الصلوة

فيه وحرمة قتل النفس والزنا والشهادة الزور ونحوه تركتها مخافة التطويل وقلة الفائدة وبعدها ﴿سورة الشعراء﴾ وفيها آيتان \* الأولى يستدل بها على جواز القراءة بالفارسية في الصلوة وهي قوله تعالى (وَأَنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) يعني ان القرآن تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين اى جبريل على قلبك \* وهذا على تقدير ان يكون نزل بالتخفيف وقد قرئ بالتشديد ونصب الروح الامين على ان يكون مفعول اى نزل الله به الروح الامين على قلبك اى حفظك وفهمك اياه واثبت في قلبك اثبات ما لا تنسى (لتكون من المنذرين) \* وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) اما متعلق بقوله تعالى (من المنذرين) اى لتكون من الذين انذروا بهذا اللسان وهم هود وصالح وشعيب واسماعيل او بقوله تعالى (نزل) اى انزله بلسان عربي لتنذر به اذ لو كان اعجميا لما فهموا فلا يفيد الانذار وحينئذ تخصصه بالقلب لانه لو نزل بغير عربي لم يكن نازلا على القلب بل على اللسان اذ بما يعرف في العرب لغة غير العرب فيفهمه ولكن لم يستقر في القلب الا ما نشأ عليه هكذا في المدارك والكشاف وفي البيضاوى وجه آخر لتخصيص القلب فانظر فيه \* وقوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) اى نعت محمد صلى الله عليه وسلم في زبر الاولين او القرآن ذكره ثبت في سائر الكتب السماوية او معانيه فيها فهذه ثلث الاحتمالات \* وبالاخر احتج صاحب الكشاف والمدارك والهداية على ان القرآن قرآن وان ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلوة لانه لم يكن في زبر الاولين الا بغير العربية وقد خالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فلم يجوزوا القراءة بالفارسية الا في حالة عدم القدرة على العربية بخلاف ابي حنيفة رحمه الله فانه جوزها في الحالين وحجتها هو وصف القرآن بالعربية في قوله تعالى (قرأنا عربيا) ونحوه \* وقوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) محتتمل لرجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وكون ذكر القرآن في زبر الاولين دون معانيه على ما علمت انفا \* وقد اعجب الله تعالى حيث جمع بين قوله تعالى (بلسان عربي) وبين قوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) ايراد التمسك كل من ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه من المحتمل والحكم \* والمذهب عندنا ان المحتمل يرد الى المحكم فينبغي ان لا يجوز الابلسان عربي وقد صرح رجوعه الى قولها وعليه الاعتماد وهذا باب طويل مذکور في كتب الاصول والفقهاء وسنزيد هذا شرها في سورة المزمل انشاء الله تعالى \* والآية الثانية يستدل بها على ان انشاء الشعر ذنب الا ان يمدح به الله ورسوله او يجب هجوا وهو قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوان الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) اعلم ان الآيات الدالة على تقيح

الشعر اكثر من ان يحصى لانه قال في اكثر المواضع (وما علمناه الشعر) ولما كانت هذه الآية ظاهرة في هذا المعنى ومشملة على فائدة الاستثناء اخترتها \* فقوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاون) مبتدأ وخبر ويتبعهم بالتشديد عند الاكثرين وقرأ نافع يتبعهم بالتخفيف \* والمعنى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم ومزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ديننا منهم الا الغاون اى السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون هكذا في المدارك \* وقيل الشعراء هم شعراء قريش وقد نزل حين شعر الشاعر ان في باب الرسول عليه السلام ومزمة الاسلام وكانت الاعراب يحفظون تلك الاشعار ويقرؤنها هكذا ذكر في الحسيني نقلا عن البشير \* ويشير الى ذلك كلام صاحب الكشاف ايضا \* ويفهم من الزاهد والبيضاوي انه رد لما قالوا ان محمدا شاعر ولفظ القرآن من جنس كلام الشعراء يعنى ان محمدا ليس بشاعر لان الشعراء يتبعهم الغاون واتباع محمد ليسوا بغاوين فابطل به كونه شاعرا \* ثم قرره بقوله تعالى (الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون) يعنى انهم في كل واد من القول يتحدثون وفي كل لغو وباطل يخوضون ويقولون من الوعد ما لا يفعلون \* والجايم في الاصل الذاهب على وجه لا مقصده وانما قال ذلك لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في النسيب بالحرم والغزل والابتهاج والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه وغير ذلك على ما عرفت \* وفي الكشاف والمدارك وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله (شعر) فبتن بجاني مصرعات \* وبت افض اغلاق الختام \* فقال قد وجب عليك الحد فقال قد رأى الله عنى الحد بقوله تعالى (وانهم يقولون ما لا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والوعد \* ثم لما ذكر ان الشعراء يتصفون بالاصناف الذميمة المذكورة وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن رواحه وحسان بن ثابت والكعبين شعراء يتبعون المشركين جوابا لهجومهم وخافوا ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات واقبلوا به النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حقهم قوله تعالى (الا الذين آمنوا) فهو استثناء مما سبق يعنى ان الشعراء موصوف بالصفات المذكورة الا الشعراء المؤمنون الذين يعملون الصالحات ويذكرون الله كثيرا اى يكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله ورسوله والحث على طاعته (وانتصروا من بعد ما ظلموا) يعنى لو قالوا هجو الاحد لم يريدوا به البد وعلى التجو بل انما ارادوا به الانتصار من هجاءهم من بعد ما كانوا مظلومين ومكافاة هجاء المسلمين وذلك جائز جدا لان جزاء سيئة سيئة مثلها ولا يجب الله الجبر بالسوء من القول الامن ظلم \* وقد قال عليه السلام لحسان قل وروح القدس معك وقال للكعب بن مالك اهجيم فوالذي نفسى بيده لهواشد عليهم من النبيل هذا ما قالوا وبيد القدر تم ما نحن فيه في بيان الشعر وقوله تعالى (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) تهديد شديد للظالمين الذين ينسبون الرسول

عليه السلام بالافتراء والشعراء ويهجونه او بمطلق الظالمين يعنى سيعلم الذين ظلموا اى مكان الانقلاب ينقلبون بعد الموت اى يكون منقلبهم بعد الموت النار وقرئ اى منقلت ينقلتون من الانفلات وهو النجاة يعنى ان الظالمين يطعمون نجاة من الله وسيعلمون ان ليس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الآية مما تلاها ابو بكر لعمر رضى الله عنه حين عهد اليه وكان السلف الصالحون يتواعظون بها ويتبادرون لشدها هذا ما قالوا \* وبعدها ﴿سورة نبل﴾ وفيها آية في قصة لوط يدل على حرمة اللواطه وقد مرت في الاعراف وآية في حرمة مكة وقد مرت في البقرة \* وآية يستدل بها على ان خروج دابة الارض من علامات القيامة وهى قوله تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) هذه الآية يفهم منها ان عند خروج الدابة يقرب القيمة لان معنى قوله تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ) اذا وجب السخط والعذاب (عليهم) بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم نفع التوبه وهو قرب القيمة \* (اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم) \* نزلت حين بالغوا في استعجال القيمة فقيل لهم انما يجيء اذا خرج الدابة على ما فى الزاهدى وقوله تعالى (تكلمهم) بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم من الكلم بمعنى الجرح على ماسياتى بيانه \* وقوله تعالى (ان الناس) اما بالكسر لكونه مقول القول لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اى يقول الدابة ذلك واطلاق المتكلم فى قوله تعالى (باياتنا) على سبيل الحكاية او نحوه على ما فى الكشاف والمدارك \* وفى الزاهدى انه انما يكون قوله تعالى (ان الناس) بالكسر اذا وقف على قوله تعالى (تكلمهم) وتكون ان ابتداء كلام واما بالفتح مع حذف اللام الجارة على انه علة لاجرائنا اول تكلمهم على ما فى البيضاوى وبدون حذف اللام على انه صلة تكلمهم على وجه الحكاية اى (تكلمهم بان الناس كانوا بايات الله لا يوقنون) وتلك الآيات هى خروجها وسائر احوالها فانها آيات اوهى القرآن كما قالوا \* والدابة هى الجساسة وصفة تلك الدابة ان طولها ستون زراعاً لا يدركها طاب ولا يفوتها هارب ولها اربع قوائم وزغب وريش وجناها \* وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ابل وعنق نعامة وصدر اسد واون نمر وخالصة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين مفصلها اثنى عشر ذراعاً بذراع آدم عليه السلام ويكون خروجها من حجر كناقاة الصالح او بين الصفا والمروة او من جبل الاجياد او من واد من البوادي او من البحر السدوم او من المسجد الحرام من الركن اليمانى ويراهها الناس ويشتهر مثل الشمس ويرتفع بعد ثلثة ايام ويخرج \* وعن على رضى الله عنه انها تخرج ثلثة ايام والناس ينتظرون فلا يخرج الاثلثا \* وروى انها تخرج ثلث خرجات تخرج باقى اليمن ثم تتكمن ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن دهرًا طويلاً فبينما الناس فى اعظم المساجد حرمة وتكرماً على الله وتمام الرواية على ما فى الكشاف فمابو لهم الآخر وجهها من بين الركن حذاء دار بنى مخزوم عن يمين الخارج من المسجد

فقوم يهر بون وقوم يقفون نظارة \* وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ صرخة تنفذه ثم تستقبل  
المشرق ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك \* وقال مقاتل يخرج الدابة من الصفاء لا يخرج الأرسها  
وعنقها فيبلغ رأسها وعنقها السحاب فيراها أهل المشرق والمغرب ثم عادت إلى مكانها ثم تزلزلت الأرض  
في ذلك اليوم في ست ساعات فيفرون خائفين وإذا أصبحوا جاءهم الصرخ بان الدجال قد خرج \*  
والأشهر أنها تخرج بنماها ويكون معها عصا موسى وخاتم سليمان ولمس بعصا موسى وجه المؤمنين  
فيكون بيضاء وبذلك الخاتم بين عيني الكافرين فيكون وجوههم سوداء \* وروى عن عبدالله  
بن عمر رض انه قال تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فتفثو في وجهه حتى يسود وجهه وتنكت  
في وجه المؤمن نكتة بيضاء فتفثو في وجهه حتى يبيض وجهه \* واليه يشير قوله تعالى (تكلمهم)  
على معنى الجرح \* وروى أنها تكلم الناس بلسان العربية يعني تقول أنا التي لا يؤمن الناس  
بجروحي كما يشير إليه قوله تعالى (تكلمهم أن الناس على وجه وتقول اللعنة الله على الظالمين)  
أو تكلمهم ببطان الأديان كلها سوى دين الإسلام \* وروى أنها لا تندعوا لكل شخص بلقبه وعلمه  
بل يقول لبياض الوجه يا أهل الجنة لسوداها يا أهل النار \* وإذا خرجت هذه الدابة تقرب القيمة  
وفي الحديث أن خروج الدابة وطلوع الشمس يتقاربان وفي كتب سائر الأئمة أن أول اشرط  
الساعة السماوية طلوع الشمس وأول اشرط الساعة الأرضية خروج الدابة المذكورة هذا هو  
خلاصة ما ذكر في كتب التفسير والسير \* وبعدها ﴿سورة قصص﴾ وفيها آية يستدل بها على أن  
المهر يجوز أن يكون برعى الغنم وهي قوله تعالى (قَالَ أَنَّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ أَحَدَى ابْنَتَيْ  
هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ  
أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي أَنْشَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ  
قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) هذه الآية في قصة انكاح شعيب عليه  
السلام بنته موسى عليه السلام وهي بتمامها مشروحة في التفسير \* ومجمل معنى الآية انه قال  
شعيب لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك اى ازوجك احدى ابنتي هاتين وهما صفورا وصفيرا  
على ان تاجرني اى على ان تاجر نفسك او ان تكون لى اجميرا للخدمة كما يفهم من الحسينى اولا  
اولرعى الغنم كما هو المشهور في التفسير ثمانى حجج اى في ثمانية سنين فهو ظرف \* ويجوز  
ان يكون تاجرني بمعنى تيبني وثمانية حجج مفعول به مجزى المضاف اى تيبني رعية ثمانى  
حجج فان اتممت عشرا اى خدمة عشر سنين ورعيته فمن عندك اى فانامه من عندك تفضل لا  
انه الزام منى عليك وما اريد ان اشق عليك بالزام اتمام العشر والمناقشة في مراعات الاوقات \*  
(ستجدني ان شاء الله من الصالحين) اى في حسن المعاملة والوفاء بالعهد او في الصلاح في كل شىء  
وانما ذكر المشية انكلا على توفيقه من الله لاتعليفا عليه فلما قال شعيب ذلك قال موسى

(ذلك بيني وبينك) اى ذلك الذى عاهدتنى فيه قائم بينى وبينك \* (وايما الاجلين قضيت) اى سواء كان اطولهما او اقصرهما فلا عدوان على بطلب الزيادة فكما لا اطالب بالزيادة على العشر لا اطالب بالزيادة على الثمانى وانما جمع بين المدينين ليجعل الاقل كالاتم فى الوفاء والا فالقياس ان يقول ان اقتصرت على الاقل فلا عدوان على كما هو الظاهر \* (والله على ما نقول وكيل) اى شاهد وحفيظ ولداعدى بعلى هكذا ذكر المفسرون \* والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر وهو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا ايضا ما تقرر فى علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحه ولعله يجوز ان كان خدمته شخص آخر وههنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهر ان تزوج امرأة على خدمة سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصاح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عندهما وقيمة خدمته عند محمد رح \* وان تزوج عبد حره باذن مولاه على خدمة او تزوج حر حره على خدمة حر آخر او على رعى الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا \* والشافعى يقول بان ما يذكر يصاح مهرا فى جميع الصور فقد قاس الصورتين الاولين على البواقي \* ونحن نقول ان المشرع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصاح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفى الحر يلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة الزوج الحر آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة وبخلاف رعى الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز فى رواية هذا حاصل كلامه \* فعلم منه ان رعى الغنم يصاح مهرا فى رواية بخلاف منافع آخر فانها لا تصاح ذلك \* وفى اصول فخر الاسلام كلام فى هذا المقام لا بد من ذكره \* وهو انه ذكر فى باب الامر ان المنافع لا تضمن بالاتلاف وذلك لانها غير متقومة ثم قال ولا يلزم انها متقومة فى باب العقود لان ذلك ثابت بخلاف القياس \* وانما قلنا ذلك لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بشرط المال المتقوم حيث قال (ان تبتغوا باموالكم) ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال (على ان تاجر فى ثمانى حجج) فعلم ان المنافع متقومة فى باب العقود اذ لو لم يقل ذلك لزم التمانع بين النصين هذا حاصل كلامه \* واعترض عليه الاستاذ العلامة الشيخ الهداد فى شرحه عليه بان قوله تعالى (على ان تاجر فى ثمانى حجج) حكاية من قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا لم ياحقه تكبير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قوله (ان تبتغوا باموالكم) رد المال كان مشروعا فى زمن موسى عليه السلام من كون رعى الزوج غنما مير او يكون نازلا بعده ولهذا جاء فى بعض الروايات ان رعى الغنم لا يصاح مهرا \*

وان سلم ان كون رعى الغنم مهر عالم يلحقه نكير فلا يدل الاعلى شرعية كون المنافع مهرا ولا احتياج الى جعلها مالا متقوما لان قوله تعالى (تبتغوا بما والكم) انما يدل على حلية ابتغاء النكاح بالمال لاعلى وجوبه فيجوز ان يكون بالمال المتقوم ويجوز ان يكون بالمنافع ولا يوجب ان يكون المنافع مالا متقوما \* ولو سلم انه يوجب ذلك ويدل عليه فقد يدل على ان تقوم المنافع مطلقا لمخصوصا بباب العقود لانا لو خصصنا تقوما بباب العقود لكانت متقومة من وجه دون وجه فلم يدخل في اطلاق قوله تعالى (بما والكم) اذ المطلق ينصرف الى الكامل وهذه ثلاث اجاث اورد كلامها الاستاذ العلامة علاحة واجاب عن ثانيهما بما اجاب وانما نظمتهما في سلك واحد قصر للمسافة \* ولنا في هذا المقام كلام آخر وهو انه اذا ثبت كون المنافع متقوما بقوله تعالى (على ان تاجرني ثمانى حجج) فما الذى يجوز كون رعى الغنم مهرا ومنع كون منافع آخر مهرا كما علمت من كلام صاحب الهداية فيلزم التناقض بين كلامه وكلام الامام فخر الاسلام \* الا ان يقال ان غرض فخر الاسلام ان المنافع قد تصير متقومة في باب العقود لان الله تعالى جعل المهر في حق موسى عليه السلام هو رعى الغنم ولا يلزم ان يكون جميع المنافع متقومة في باب العقود فما يكون من المنافع بمثابة المال المتقوم كخدمة الزوج العبد يكون مهرا وما ليس منها كتعليم القرآن لا يصاح مهرا \* وكذا ما يكون بتلك المثابة ولكن عرض مانع مثل قلب الموضوع في خدمة الزوج الحر للزوجة لا يصاح مهرا ورعى الغنم بتلك المثابة مع عدم المانع فكيف لا يصاح مهرا هذا غاية ما ظهر لى من وجه التوفيق بين الكلامين وهو اعلم بذلك \* وههنا فائدة وهو ان كون المنافع مما لا يتقوم في غير العقد قاعدة مشهورة للحنفية وبنوا عليه ان المنافع لا تضمن بالاتلاف والامسك فان من غصب فرسا وركبه مرا حل او امسكه في بيته ولم يركبه لا يضمن عندنا شيئا اذ لا مثل له صورة ولا معنى بخلاف الزوائد حيث يضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك \* فان اكل الخنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا من البقرة المغصوبة يضمن وان امسكها وهلك اللبن او الزرع من غير تعد لا يضمن فالمنافع عرض والزوائد عين وان غصب الخنطة او اللبن نفسهما يضمن فيهما البتة سواء استهلكه او هلك لانه مغصوب بنفسه لا منافعه ولا زوائد فهذا الفرق مما هو نافع يتخبط فيه كثير من الناس \* ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعى الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز في رواية كما علمت والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا فلهدا قالوا انه يمكن اختلاف الشرايع في ذلك ويمكنه ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الان \*

ومصدق كله انه قد ذكر في الحسيني ان قول شعيب على ان تأجرني بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات في الشرايع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) اي آتوا النساء مهورهن لآلآبائهن فهذه الآية منسوخة في هذا المقدار وقد نص بان ما سوى رعى الغنم من المنافع لا يصح مهرا عندنا ويصح عند الشافعي وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى (اني اريد) هذا القول موعدة من شعيب عليه السلام لانه عين نكاح لانه لو كان عين نكاح لعبره بصيغة الماضي وهو قوله قد انكحتك هذا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة لان النكاح لا يكون الا بالماضي وعلى المعينة وقال ايضا ان التزوج على رعى الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة بخلاف التزوج على الخدمة وقال القاضي وهذا استدعاء العقد لا نفسه فلهذا جرى على معينة وبمهر آخر او برعيه الاجل الاول ووعده ان يوفي الاخر ان تيسر قبل العقد وكانت الاغنام للزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرايع في ذلك هذا كلامه\* والظاهر انه انما جرى عليه دفعا لان الآية تقتضى التردد في المنكحة وانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا يقتضى التردد في اجل رعى الغنم وذلك مما يفضى الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الفرق متعين في الاقل فلا يفيد التخيير كما تقرر في علم الاصول وكذا يقتضى اخذ مهور البنات للآباء وذلك لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص ثم دفع كل ذلك بجواب آخر عام وهو انه يمكن اختلاف الشرايع في ذلك\* ولا يريد به ان رعى الغنم لا يصح مهرا لان المنافع كلها يصح مهرا عند الشافعي رح واما صاحب الكشاف فقد جعل ايضا قوله انكحتك موعدة دفعا لجهالة المنكحة وايقاع النكاح بالمضارع وحكم بان رعى الغنم لا يصح مهرا عند ابي حنيفة رح اصلا في رواية ما واول الكلام بان المهر يكون شيئا آخر وانه اراد شعيب شيئين انكاح ابنته ورعى غنمه وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لاعلى المعاقدة وان يستاجر لرعية ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه وينكح ابنته به على انه يكون قوله تأجرني عبارة عما جرى بينهما\* ودل سوق كلامه على انه ليس في الآية شىء؟ هو في شريعة نبينا عليه السلام على طبق مذهب ابي حنيفة رح هذا هو تحقيق هذا المقام\* وبعدها ﴿سورة العنكبوت﴾ وفيها آية في بيان ان اطاعة الوالدين في الكفر لا يجوز وسيجيء في سورة لقمان وآية في حرمة اللواط وقد مرت في الاعراف وآية في بيان ان حرم مكة آمن وقد مرت في البقرة فلذا تركتها ههنا كل ذلك\* وبعدها ﴿سورة الروم﴾ وفيها ثلاث آيات الاولى في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربي وهى قوله تعالى (آلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بضع سنين) فقولته تعالى غلبت قريء بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف\* وغلِبهم مصدر مضاف الى

المفعول قرىء بفتح اللام على المشهور وسكونها أيضا على الشاذ اى غلبت الروم من الفارس  
في اقرب ارض العرب وهى اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد او في اقرب ارضهم الى عدوهم  
على ان يكون اللام عوض المضاف اليه \* وهم اى الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون في بضع  
سنين وهو ما بين الثلث الى العشر وقرىء بالعكس اى غلبت بالفتح والمعروف وسيغلبون  
بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اى غلبت الروم على ريف الشام وهم اى الروم من  
بعد غلبتهم سيغلبون من المسلمين في بضع سنين \* وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون  
وفتحوا بعض بلادهم على ما في البيضاوى والقصة على الوجه الاول غريبة وحجة لنا فيما نحن بصدده  
ذكرها المفسرون \* ونحن نذكر ما في المدارك حيث قال قيل احتربت الروم وفارس بين  
اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى پرويز فبلغ الخبر  
مكة فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم  
اهل كتاب وفرح المشركون وشتموا وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون  
وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهورن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله لتظهرن  
الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت فناجبه على عشر قلايص من كل  
واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام  
زد في الحظر وابعد في الاجل فجعلها مائة فلوصل الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية اويوم بدر واخذ ابو بكر رضى الله عنه الحظر  
من ذرية ابي فقال عليه السلام تصدق به وهذه آية بينة على صحة نبوته وان القرآن من عند الله  
لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار \* وعن قتاده ومن مذهب ابي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله ان العقود الفاسدة كعقود الربا وغيرها جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار  
وقد احتجوا على صحة ذلك بهذه القصة هذا لفظه \* وهكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك  
صاحب الهداية بذلك بل اورد في ذلك السنة والقياس حيث قال في باب الربوا ولا ربوا  
بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعى لهما الاعتبار بالمستأمن  
منهم في دارنا \* ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم  
مباح في دارهم فباى طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم  
لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا لفظه \* والآية الثانية في شرعية الصلوة الخمس وهى قوله تعالى  
(فَسَبِّحْ اِنَّ اللَّهَ حِينَ تُسَبِّحُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا  
وَحِينَ تُظْهِرُونَ) هذه الآية هى التى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها جامعة للصلوة  
الخمس وذلك لان قوله تعالى (حين تمسون) المغرب وحين تصبحون الفجر \* وعشيا العصر وحين

تظهر ون الظهر \* وقوله تعالى (فسبحان الله) اخبار في معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته ويتجدد فيها نعمته \* والمراد منه الصلوة المفروضة في هذه الاوقات على حسب ما روى آتفا وان كان المذكور في نظم القرآن هو مطلق التسبيح المحمول على ظاهره عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالقيام وتارة بالقراءة وتارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدينة لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في اى وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة \* والاصح ان فرضية الصلوة الخمس كانت بمكة وعن عايشة رضى الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر هكذا في الكشاف \* ثم انه قد صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى (وعشيا) عطف على قوله تعالى (حين تمسون) فكلاهما داخل التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضى البيضاوى بانه عطف على قوله تعالى (في السموات والارض) فيكون هو داخل تحت الحمد كما ان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خصص التسبيح بالمساء والصباح والحمد بالعشى والظهيرة لان آثار القدرة والعظمة في الاول اظهر وتجدد النعم في الآخر اكثر واليه يشير ما ذكر في الحسينى قال نقلا عن صاحب اللباب ان في هذه الآية نكتة عجيبة وهى ان في التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) عقبه ليومى الى ان في صلوة المغرب والعشاء والفجر قراءة جهريّة والحمد لما لم يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى (وعشيا وحين تظهر ون) بعده اشارة الى ان في صلوة الظهر والعصر قراءة خفية وبهذا المعنى آية اخرى في القرآن وهى قوله تعالى (فسبح بحمدهم بك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعنك ترى) فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن اناء الليل هو العشاء واطراف النهار جمع اريد به الاثنان فالطرف الواحد هو المغرب والآخر هو الظهر او الفجر كرمزية اختصاص له وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) فالدلوك بمعنى الزوال والصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر عر به عن صلوة الفجر وآية اخرى وهى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل) فطرفى النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وفي هاتين الآيتين تصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاولين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هؤلاء مفصلا في مواضعها \* والآية الثالثة في بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك وهو قوله تعالى (فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا

عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)  
هاتان آيتان\* اما الاولى فمعناها فآت يا ايها النبي اوكل احد من المؤمنين ذا القربى حقه وآت  
المسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكاة ذلك خير للمدين يريدون وجه الله اى ذات الله  
اوجهته\* واولئك هم المفلحون وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان في قوله تعالى (فآت ذا القربى  
حقه) دليلا على وجوب نفقة ذوى المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعى  
لا نفقة الا في فراية الولاد وعندنا يجب نفقة كل ذى رحم محرّم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على كل  
غنى قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف في الفقه\* وفي الحسينى معنى آخر ايضا  
وهو انه فآت يا محمد ذا القربى من بنى هاشم حقه من الغنيمة ومينئذ ينبغى ان يكون قوله تعالى  
(والمسكين وابن السبيل) ايضا في باب الغنيمة وقد صرفه الى الزكاة كما لا يخفى\* واما الآية الثانية فمعناها  
وما آتيتم آكلة الربو ليربوا في اموالهم اى يزيد ويزكو في اموالهم فلا يربوا عند الله اى فلا  
يزكو عند الله ولا تبارك فيه\* (وما آتيتم من زكاة) اى صدقة فريضه او نافلة حال كونكم  
تبتغون به وجه الله (فاولئك هم المضعفون) اى ذوالاضعاف من الحسنات وفيه التفات حسن لانه  
يفيد التعميم ولا بد من الضمير فكانه قيل المضعفون به\* وقال الزجاج او المعنى فاهلها هم المضعفون  
صرح في المدارك او التقدير فهو توه اولئك هم المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضى  
وقرىء وما آتيتم بغير المد ولتربو بالتاء والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا\* وبالجملة  
فالمراد بالآية ان الربوا وان كان يزيد في المال ظاهرا وكذا الزكاة وان كان ينقص ظاهرا ولكن  
في الحقيقة عكس ذلك مثل قوله تعالى (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات) وقالوا يجوز ان يكون  
المراد به ربوا الحلال اى وما تعطونه من الهدية لتأخذوا اكثر منها فلا يربوا عند الله لانكم لم  
تريدوا بذلك وجه الله وبهذا المعنى وردت هذه الآية والا فالربوا المحرم قد ذكر في سورة  
البقرة وآل عمران\* ولكن الامام الزاهد لم يجعل هذا الربوا حلالا بل سماه مكرها وقال ان  
الربوا نوعان حرام ومكر وهوالآية اشارة اليهما والله اعلم\* وبعده ﴿سورة لقمن﴾ وفيها ثلث آيات  
من المسائل\* الاولى في مسألة حرمة التغنى وهى قوله تعالى (وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِ لَهْوَ  
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)  
اعلم ان مسائل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها وقد تعارضت الآيات والاحاديث الدالة على  
اباحتها وحرمتها وكثرت فيه اقاويل العلماء وراء الصالحاء ونحن نسمعك اولا الحجج المتعارضة  
ثم نذكر ما هو الحق الحقيق فنقول من الآيات الدالة على حرمة\* الآية المذكورة وانها نزلت  
في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم  
بحديث عادوثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والا كاسرة وقيل كان يشتري الفتيات

الغنيات ويحملهن على معاشره من اراد الاسلام ويقول هذا خير مما يدعوك اليه محمد هكذا في الكشاف والبيضاوى \* وفي رواية الامام الزاهد انها نزلت في الوليد بن المغيرة \* ويشترى اما بمعنى الشراء كما علمت او بمعنى الاختيار \* والحديث ان كان هو الحديث المنكر فاضافة اللغو اليه بيانية وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعية \* ويضل قريء بالضم والفتح بمعنى المضل والضال جميعا وكذا يتخذ قريء منصوبا عطفا على يضل ومرفوعا عطفا على يشترى \* وانما قلنا انه يدل على حرمة الغناء لان الله تعالى قد ذم من يشتغل بلهو الحديث واوعده بالعذاب المهين \* وهو الحديث وان كان ظاهره عاما في كل ما يلهى عما يفنى كالاحاديث التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار لها والمضاميك وفضول الكلام على ما هو راي اكثر المفسرين ويوافقه الرواية الاولى من النزول الا انه قد ذكر في الفتاوى الحمادية وكذا في العوارف وغيره ان ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم كانا يحلفان بالله ان انا قد سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد به التغنى ويوافقه الرواية الثانية من النزول فيكون دليلا على حرمة ومنها ما ذكر في آخر سورة النجم وهي قوله تعالى (وانتم سامدون) فانه ذكر في البيضاوى ان المراد به وانتم مغنون \* وفي العوارف ان عبد الله بن عباس رض حلف ان المراد به التغنى \* ومنها ما ذكر في سورة بنى اسرائيل وهو قوله تعالى (واستفز من استطعت منهم بصوتك) فانه ايضا ذكر في الفتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد انها تدل على حرمة التغنى وذلك لان قوله (استفز) خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بنى آدم بصوتك وهو صوت التغنى والزماير والدف وغير ذلك فهذه الآيات الثلث دالة على حرمة مطلقا \* والاحاديث الصحاح المعتمدة الدالة على حرمة اكثر من ان يعد ويحصى واكثرها من كور في العوارف وكتب الفتاوى مملوءة من ذلك منها ما نقل انه لهامات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر بكت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوحه وصوت الغناء \* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التغنى حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق ومعصية \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا ابعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وهذه الحجج كلها دالة على حرمة مطلقا \* ومن الحجج الدالة على اباحته ما ذكر في العوارف فمن الآيات قوله تعالى (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) \* وقوله تعالى فبشر عبادي الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه \* وقوله تعالى (تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

وقلو بهم الى ذكر الله فان هذه الآيات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال صاحب العوارف وهذه جملة لا ينكر ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف في سماع الاشعار بالاحسان وقد كثرت الاقوال في ذلك وتباينت الاحوال \* ومن الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن وثاب قال حدثنا عمر بن خطاب رض قال حدثنا الازاعي من الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله مستحي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهم يا ابا بكر فانها ايام عيد \* وفيه ايضا وروت عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندي جارية تغني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فامرهار رسول الله فاستمعته \* وفيه ايضا قالت عائشة رضى الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعة طاهر عن والده ابي فضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى السرخسى قال اخبرنا ابو على فضل بن منصور بن نصر الكاغذى السمرقندى اجازة قال حدثنا الهشيم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحاق قال قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة ففرح رسول الله عليه السلام فقال افيكم من ينشدنا قال بدوى نعم انا يا رسول الله قال هات فانشد البدوى ﴿ شعر ﴾ قد لسعت حية الهوى كبدى \* فلا طبيب لجا ولا راق \* الا الحبيب الذى شفقت به \* فعنده رقيتى وترياقى \* فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه \* وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا \* وما احسن حجة الصوفية واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الحرق وقسمتها ان لوصح والله اعلم بذلك وتخالج سرى انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم بذلك

هذه عبارة العوارف بعينها فهذه الحجج كلها دالة على اباة اذ ادنى منازل فعل الرسول وقوله ان  
 يكون مباحا فتعارضت الاخبار الدالة على اباحته وحرمة ظاهرا والتاريخ مجهول واذا نظرت  
 الى ضابطى الاصول يوجب حرمة \* احدهما انه اذا تعارض المبيع والمحرم كان العمل بالمحرم  
 اولى \* وثانيهما انه اذا وقع التعارض بين السنتين وجب التصير الى قول الصحابة وههنا قول  
 الصحابة دال على حرمة مطلقا حيث عثمان رضى الله تعالى عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مست  
 ذكرى يمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الغناء  
 ينبت النفاق فى القلب \* وروى ان ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا  
 سمع الله لكم ثم الا لاسمع الله لكم \* والتابعون وتبعهم كانوا ايضا قائلين حرمة كما قال بعضهم  
 اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه ينوب من الخمر ويفعل السكر \* وقال  
 فضيل بن العياض الغناء رقية الزناء وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب \* والائمة  
 الاربعة الكرام كانوا ايضا ممن ينكرونه وهكذا ذكر فى العوارف \* حيث قال وقد نقل عن  
 الشافعى انه قال فى كتاب القضاء الغناء لهو مكر وه يشبهه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد  
 شهادته \* وعند مالك اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهكذا مذهب  
 الامام الاعظم ابى حنيفة ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه  
 من الفقهاء ايضا لم يراعلانه فى المساجد والبقاع الشريفة هذا كلامه \* وايضا قد اشتهر ان ابى حنيفة  
 رحمه الله دعى يوما الى الوليمة فوجد ثمة لعبا وغناء وكان غير مقتدى حينئذ فصر عليه ولما  
 سئل عنها بعد ذلك قال ابتليت بهذا مرة فصبرت فقوله ابتليت دال على حرمة مطلقا لان الابتلاء  
 انما يكون بالمحرم \* وهكذا اتفق على حرمة مطلقا كثير من المجتهدين حتى بلغ اعدادهم  
 الى خمس او اثنين وسبعين مجتهدا جمعت اقوالهم كلها فى رسالة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع  
 اليها \* وعلماء الشريعة الغراء اكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة ثم فرق فريق بوجه تطبيق  
 فذكر شيخ الشيوخ فى العوارف فاما الدف والشانة وان كان فى مذهب الشافعى فيها فسحة فالاولى  
 تركها واما غير ذلك فان كان من القوائد فى ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف  
 نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد  
 الغزاة والحجاج فى وصف الغزو والحج مما يشير كامن العزم من الغازى وساكن الشوق من الحجاج \*  
 واما ما كان فيه ذكر القنود والحدود ووصف النساء فلا يلىق باهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك \*  
 واما ما كان من ذكر الحجج والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب عمل على امور الحق سبحانه  
 وتعالى من تلون احوال المريرين ودخول الافات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عليه  
 ندم على ما فات او تجدد عنده عز م لها هوات فكيف ينكر سماعه هذا كلامه وذكر آخرون وجها

آخر لتطبيقه فجزه بعضهم ومنهم الامام الغزالي للاهل وفسر الاهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا ولا يكون صاحب الهوا ولا يصرفه الى خلاف الحق واشتروا ان يكون المعنى ايضا اهلا ولا يكون نية اخذ الاجرة ولا الرياء والسمعة ولا يحضر في المجلس غير الاهل وامثاله وعليه اكثر المتأخرين وبه تأخذ لاننا شاهدنا انه نشاء من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرايعه واحكامه وهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء ويشوقون بها الى تجليات الحق سبحانه وتعالى وكانوا يحسبون ذلك عبادة اعظم وجهاد اكبر ولم يحضروهم حين السماع ذمى ولا فاسق ولا امرد ولا نسوة ويقيمون ادايه كاذاب سائر العبادات فيحجل لهم خاصة \* واما ما رسمه اهل زماننا من انهم يهيئون المجالس ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش ويحرمون الفساق والا ما رد ويطلبون المغنين والطوائف ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها كثيرا من الهوا النفسانية والخرافات الشيطانية ويحمدون على المغنين باعطاء النعم العظيم ويشكرون عليهم بالايمان العميم فلا شك ان ذلك ذنب كبير واستحلاله كفر قطعا وبقينا لانه عين لهو الحديث في شانهم بخلاف اولياء الحق فانه لم يبق حديث لهوا في شانهم بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم ونيل كماالاتهم ولعل في ذكره تعالى لهو الحديث دون التغنى وكذا في ذكر من التبعية والام الغاية اشارة الى هذه التفرقة ولهذا لا ينبغي ان يفتى بجوازه للاهل في زماننا لانه قد بلغ من فساد الزمان الى حيث يدعى كل واحد اهل اهله بل انما نقول بجوازه للاهل بعد ان صدر من الاجلاء العظام والاولياء الكرام لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والاثام وحاش لله من ذلك على ان اكثر الاولياء ايضا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه وقد صح ان جنيدا رضى الله عنه تاب عن السماع في زمانه مع تلك المعرفة والحال فما بال غيره فالاولى هو الترك دفعا للتهمة والعناد غاية ما في الباب انه اذا كانت نية سالحة وسمع حينئذ او يغنى بنفسه دفعا للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى وهذا الذي جرى منا انما جرى بقطع النظر عن شايبة التعصب والطغيان ومن غير افراط وتفريط والله اعلم <sup>ب</sup> والآية الثانية في بيان ان اطاعة الوالدين لا يجوز في الكفر والمعاصي ويجب فيما سواهما والاحسان اليهما وهي قوله تعالى (وَأَنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَوْجِعِكُمْ فَاثْبِتْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) روى ان سعد بن ابي وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لاتأتى من الشمس الى الظل ولانأكل من الطعام حتى تبرا ابنا عن دين الاسلام ومكثت ثلثة ايام فعرض سعد بن ابي وقاص هذه القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وروى انه قال لو كان لها سبعون نفسا فخرجت لما رددت الى الكفر فنزلت هذه الآية انجاهد الوالدان نفسك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم اى حقيقة بل بمجرد تقليد او ما ليس بشى فى الواقع فاريد بنفى العلم به نفيه فلا تطعهما فى ذلك وبهذا القدر ذكره فى سورة العنكبوت ايضا وعلم منهما عدم جواز الاطاعة للوالدين فى الشرك \* ولما منع ذلك فى حق الوالدين فاطاعة غيرهما فى الشرك اولى ان يمنع \* وكذا منع اطاعتها واطاعة غيرهما فى سائر المعاصى بالقياس وحيث قال عليه السلام لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق \* واما اطاعتها فى غير المعاصى فواجب بقدر ما يمكن ولهذا قال عليه السلام فى اطاعة الوالدين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك وبهذا شرع الاحسان والنفقة عليه اعلى الوالد ويجرم عليه ابتداء قتلها وان كانا كافرين على ما يدل عليه قوله (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) اى صاحب الوالدين صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والى كله يشير كلام صاحب الهداية حيث قال فى باب النفقة وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذ كانوا فقراء وان خالفوا فى دينه اما الوالدان فلقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فنزلت فى الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش فى نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات وهكذا سرد الكلام الخ وبه ايضا تمسك فى كتاب الجهاد ان الابن ان وجد اباه فى صفى المشركن لا يقتله ابتداء وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتل لابس به لانه دافع حينئذ لافاصد \* وقوله تعالى (واتبع سبيلا من اناب) بالتوحيد ولا اخلاص فى الطاعة وحسن الاعمال وقيل المراد به ابو بكر رضى الله عنه فانه اناب اليه اى اسلم بدعوته ومعنى قوله تعالى (ثم الى مرجعكم) ثم الى مرجعك و مرجع والديك (فانبئكم بما كنتم تعملون) اى اجازيك على ايمانك واجازى والديك على كفرهما هذا كله ظاهر ذكر فى التفاسير \* والآية الثالثة فى بيان ان خمسا من الغيب لا يعلمه الا الله وهى قوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليهم خبير) نقل فى نزولها ان حارث بن عمر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخبرنى عن الساعة ايان مرسيها وقد زرعت بذرا فاخبرنى متى تنزل الغيث وامراتى حاملت فاخبرنى عما فى بطنها ذكرا ام اثنى وعلم ما وقع امس واخبرنى عما يقع غدا وعلمت ارضا ولدت فيها فاخبرنى عما دفن فيه فنزلت الآية المذكورة فى جوابه يعنى ان هذه الخمسة فى خزائنه غيب الله لا يطلع عليه احد من البشر والملك والجن فلا يعلم احد وقت قيام القيمة وكذا لا يعلم احد متى نزل الغيث وكذا لا يعلم احد انه اى حال ما فى البطن ذكر او اثنى تام او ناقص وكذا لا تدرى نفس ماذا تفعل غدا من خير او شر اذ بها كانت عازمة على خير وفعلت شر او عازمة على شر وفعلت خيرا وكذا لا تدرى نفس انه اين تموت اذ بها قامت بارض وضربت او تادها وقالت لابرعها فيرمى به مرامى

القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روى ان ملك الموت مر على سليمان فيجعل ينظر  
 الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني  
 وتلقيني بالهندا وبالصين ففعل فقال ملك الموت كان داوم نظري اليه تعجباً منه اذ امرت ان  
 اقبض روحه بالهند وهو عندك \* وكما لا تدري نفس في اي ارض تموت كذلك لا تدري في  
 اي وقت تموت صرح به في البيضاوى \* وقال ايضا وانما جعل العلم لله والدرية للعبدلان فيها  
 معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين ويدل على اندان عمل حيلة وابعدها وسعه لم يعرف  
 ما هو الصق به من كسبه وعاقبته فكيف بغيره مما لم ينصب له دليلاً عليه هذا كلامه اخذه من  
 الكشاف وتبعه صاحب المدارك وانما قلنا ان علم هذه الخمسة ليس الا لله وان كان ظاهر الآية  
 لا يقتضى الحصر في حق نزول الغيث وعلم ما في الارحام بخلاف علم الساعة فان تقديم عنده  
 بوجهه وبخلاف علم الغد ولدفن فانه يفهم من عموم النكرة المنفية الواقعة تحت النبي لانه لما نزل  
 قوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مفاتيح الغيب  
 فقال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآية فعلم ان الخمسة على وتيرة واحدة فوجب  
 صرف ظاهر الآية الى وجه يعلم منه انه لا علم بالخمسة الا لله واينما قال بعضهم ان قوله تعالى  
 (وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام) تحت العلم مأول بالمصدر فالتقدير ان الله عنده علم نزول  
 الغيث وعلم ما في الارحام فيفيد الحصر بتقديم عنده \* فمن ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب وعن ابن  
 عباس رض من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب اياكم والكهانة فان الكهانة تدعى الى الشرك  
 والشرك واهله في النار \* وروى ان منصور راى في منامه صورة ملك وساله مدة عمره فاشار  
 باصابعه الخمس فعبها بعضهم بخمس سنين او بخمسة اشهر او بخمسة ايام ولما سئل عنه ابو حنيفة  
 قال انه اشارة الى انه في خمس لا يعلمه الا الله \* ثم انه يشكل ظاهر الآية بالمنجم الذي يخبر  
 بالغيب وبالجن الذي يخبر به وبالاولياء العارفين الذين يخبرون به غالباً \* وقد قال صاحب  
 المدارك واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث فانما يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك  
 بالدليل لا يكون غيباً على انه كان ظناً والظن غير العلم ثم لفظه \* واما ما يكون من الجن فالمشهور  
 في جوابه انه ليس في الحقيقة اخباراً بالغيب بل انما يكون بمثابة انه اذا وقع مثلاً موت زيد في  
 الشام والجنة حاضران فيسيرون بسرعة ويخبرون في تلك الساعة بالروم انه مات زيد فلما  
 ان جاء الخبر بعد شهر او اكثر واخبر بما يخبر به الجنة قبل زعم الناس انهم اخبروا بالغيب  
 ولا يدرون ان الغيب اسم لما لم يقع وانهم يخبرون بما وقع ولكنهم اسرع سيرا من الناس  
 واما ما اشتهر من بعض الاولياء من اخبار المغيبات فظنى انه مادام يستقيم صرفه عن ظاهره  
 يصرف بان تقول فيما يخبرون بما في الرحم من الذكر والانثى او بنزول الغيث انهم لا يطلعون

على ما في الرحم ولا على نزول الغيث وإنما يقولون ذلك ابشاراً بولادة الذكر ودعاء بنزول الغيث ولكن يكون دعاءؤهم مستجاباً ويكون موافق التقدير في أكثر الحال لا أنهم كانوا عالمين به أو أنهم لا يقولون ذلك علماء يقيناً بل ظناً والممنوع هو العلم به \* ونقول فيما يخبرون من كون المهلك موجوداً في مكان لم يروا فيه أنه ليس بداخل في خمس لا يعلمهن إلا الله فلا يمنع العلم به ولك أن تقول أن علم هذه الخمسة وأن كان لا يملكه إلا الله لكن يجوز أن يعلمها من يشاء من محبه أو وليائه بقرينة قوله تعالى (إن الله عليم خبير) على أن يكون الخبير بمعنى المخبر فإن قلت فما فائدة ذكر الخمسة لأن جميع المغيبات كذلك قلت فائدته أن هذه الخمسة معظم الغيوب لأنها مفاحتها فانه إذا وقف مثلاً على ما في غدوقف على موت زيد وتولد عمر وفتح بكر ومقهورية خالد وقدم بشر وغير ذلك مما في الغد وهكذا القياس ويوید هذا التوجيه ما ذكر في البيضاوي في قوله تعالى في سورة الجن (عالم الغيب) فلا يظهر على عيبه أحد إلا من ارتضى من رسول حيث قال فلا يطلع على الغيب الخصوص به علمه إلا من ارتضى يعلم بعضه حتى يكون له معجزة وجعل قوله تعالى من رسوله بياناً لمن ولعله أراد بالغيب الخصوص هذه الخمسة إذ على ما سواها يطلع الأكثر وقد يعلم بعضه ليخرج مثل علم الساعة ثم ذكر أنه لا ينبغي أن يستدل بجعل قوله تعالى من رسول بياناً لقوله تعالى من ارتضى على إبطال الكرامة كما ذهب إليه بعضهم يعني صاحب الكشاف بناء على الاعتزال لأن المراد بالرسول الملك وبالظهار ما يكون بغير وسط وكرامات الأولياء على المغيبات إنما يكون تلقياً عن الملائكة كاطلاعنا على الأحوال الآخرة بتوسط الأنبياء فعلم من كلامه هذا أن الله تعالى يطلع الأولياء على بعض ما يشاء من الغيوب الخمسة وقد ذكر صاحب المدارك في تفسير هذه الآية جواباً آخر حيث قال والولي إذا أخبر بشيء فظهر فهو غير جازم عليه ولكنه أخبره بناء على رؤياه أو بالفراسة على أن كل كرامة للولي فهو معجزة للرسول \* وذكر في التأويلات قال بعضهم في هذه الآية دلالة تكذيب المنجمة وليس كذلك فإن فيهم من يصدق خبره وكذلك المطيبة يعرفون طبائع النبات وذلك يعرف بالتأمل فعلم أنهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع أثره وبقي علمه في الخلق ثم كلامه هذا اتهام الآيات التي ذكرت في سورة لقمان الحمد لله على ذلك والصلوة على رسوله هنالك \* وبعدها ﴿سورة الم السجدة﴾ وفيها آية يستدعيها أن الأصح ليس بواجب على الله تعالى وإن الشر من مشيته وهي قوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) يعني لو شئنا هدايتهم لأعطينا كل نفس في الدنيا ما اعتدينا من اللطف الذي لو اختاروه لاهتدوا به ولكن لم نعظهم ذلك اللطف إذ وجب القول مني بما علمت أنه يكون منهم ما يستوجبون به جهنم وهو أنهم يختارون الرد والتكذيب \* ففي الآية رد على

المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصح واجب على الله تعالى وان الله تعالى اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا واضلهم الشيطان صرح به صاحب المدارك واومى اليه القاضى وهم اضطروا الى تاويل المشية بالخير حيث قال صاحب الكشاف لاتينا كل نفس هداها على طريق الاجاء والقسر ولكننا بيننا الامر على الاختيار دون الاضطرار فاستحبوا العمى على الهدى فحقت كلمة العذاب على اهل العمى دون البصراء الى آخره\* ومثل هذا الاختلاف بيننا وبينهم مشهور بادلته في علم الكلام وفي تخصيص املاء جهنم بالجنة والناس اشارة الى انه عصم ملائكته من عمل يستوجبون به جهنم هكذا في المدارك وقدمر بيان عصمة الملائكة في سورة الانبياء مفصل بتوفيقه تعالى \*

وبعدا ﴿سورة الاخراب﴾ وفيها آيات كثيرة في المسائل \* ان الامرة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن قوله تعالى ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ اَرْوَاجَكُمْ اللّٰثِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ اُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ اَدْعِيَاءَكُمْ اَبْنَاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ اَدْعَوْهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَاَنْ لَّمْ تَعْلَمُوْا اَبَاءَهُمْ فَاٰخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا اَخْطَاْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ) روى في نزول الآية انه كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه\* وقيل كان الواحد منهم يقول لى نفسان نفس تأمرنى ونفس ينهانى\* وقيل كانت العرب تزعم ان اللبيب الاديب له قلبان وان ذلك قالوا لابي معمر او الجميل بن اسد الفهرى ذا القلبين لانه كان احفظ العرب واعقلهم فنزل قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وقصة جميل بن اسد الفهرى المذكورة في الكشاف والزاهدى والحسينى\* وايضا كان في الجاهلية اذا ظاهر احد امرته بامه يسمونه طلاقا ويتفقون على انها صارت امه واذا يدعوا احد رجلا بابن وتبناه يسمونه ابنا حقيقيا له حتى جعلوه شريكا في الميراث واجروا عليه جميع احكام الابناء ويجرمون نكاح زوجته على المتبنى \* كما روى ان زيد بن الحارث الكلبى كان مملوكا لخدجة اشتراه حكيم بن حزام ابن اخيها لها ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهبت له ثم بعد مدة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه وكان اوفر شفقة عليه الى انه اشتهر فيما بين العرب زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما نظر الى امرأة تحل له ويجرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب زوجة زيد المذكور فطلقها زيد ونكحها رسول الله عليه واله وسلم فبدا المنافقون يطعنون ان محمدا نكح امرأة ابنه وهو منتهى في شريعته انزل الله تعالى (وما جعل ازاوجكم اللاثى) الآية ردا لجمع ما اعتقدوه من الاشياء المذكورة هذا هو خالص ما فى اكثر التفاسير\* وفى البيضاوى او المراد نفي الامومة والبنوة عن المظاهر والمتبنى ونفي القلبين لتمهيد اصل جهلان عليه والمعنى كما لم يجعل الله قلبين في جوفه لادائه الى تناقض وهو

ان يكون كل منهما اصل لكل القوى وغير اصل لم يجعل الزوجة والدعى الذين لا ولادة بينهما وبينه امه وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة هذا كلامه اخذه من الكشاف والمدارك واللائى بالياء بعد الهمزة كوفي وشامى وبعضهم اکتفى بالياء وحده او بالهمزة وحدها\* وتظاهرون قراءة عاصم وفيه قراءة آخر\* ومعنى الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهرامى وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب وذكروا الظهر لكنايته عن البطن الذى هو عموده فان ذكره يقارن ذكر الفرج او التغليظ فى التحريم فانهم كانوا يجرمون ايتيان المرأة وظهرها الى السماء\* وادعاء جمع دعى على الشذوذ فكانه شبيهه بفعيل بمعنى فاعل فجمع جمعه وسيجى بيان الظهار مع الكفارة فى سورة المجادلة مشروحا وكذا قصة زينب فى هذه السورة انشاء الله تعالى\* وقدم عدم حرمة حليلة المتبنى فى سورة النساء بتوفيقه تعالى وقوله تعالى (ذلكم قولكم بافواهكم) اشارة الى كل ما ذكر او الى الاخير فقط بمعنى ما يقولون مثلامن زيد ابن محمد بمجرد الافواه وليس كلاما مطابقا للمواقع لانه فى الحقيقة زيد بن الحارث وعلى هذا القياس\* وقوله تعالى (ادعوهم لبايئهم) الظاهر انه تنمة لما سبق وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان على ما فى المدارك والكشاف فممنع الله من ذلك ونسخ ما كان فى الجاهلية فاكد فى ذلك بتا كيدات كثيرة وقال ادعوهم لبايئهم اى ادعوا كل احد باسم ابائهم وهو افسط واعدل عند الله فان لم تعلموا اسماء ابائهم فلا تدعوهم ببينة من يتبناهم بل اخوانكم فى الدين ومواليكم اى تدعوا بهذا اخى ومولائى فى الدين او سموه باسم اخوانكم فى الدين مثل عبد الله وعبد الرحمن ان لم يكن من الموالى وباسم مواليه ونسبته اليه ان كان من الموالى كذا فى الزاهدى\* وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) اى لا اثم عليكم فيما فعلتم من ذلك مخطفين قبل النهى او المعنى ان تدعوهم باسماء من يتبناهم خطأ فلا جناح عليكم لان الجناح فيما تعدت به قلوبكم او ولكن ماتعدت قلوبكم ففيه الجناح ويجوز ان يكون حديث العمد والخطا على العموم فى التبنى وغيره وهو معروف فى الكتب\* وبالجملة المتبنى ليس بابن حقيقة فلا يجرم حليلة ولا يجب عليه نفقة ولا يجرى عليه شىء من احكام الشرع\* واما مارسه اهل زماننا حيث يقيمون شخصا مقامهم ويعطونه مالا ويجعلونه وارثا فليس ذلك بطريق الارث حقيقة بل بطريق الهبة وهو مشروع جدا فى غير الاراضى الانعامية\* فان ادعى احد بنبوة رجل فان كان ذلك مجهول النسب واصغر سنانه يثبت النسب والا لم يثبت\* وان قال ذلك لعبد وكان اصغر سنانه عتق بالاتفاق وان كان اكبر سنانه يعتق عند ابى حنيفة رح خاصة وعندهما لا يعتق بناء على خليفة المجاز فى الحكم او التكلم\* وعند الشافعى لا عبرة بالتبنى بوجه من الوجوه لافى العتق ولا فى ثبوت النسب نص بذلك فى البيضاوى\* ثم ذكر

الله تعالى بعد ما مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة في قوله تعالى (النَّبِيُّ اَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ وَاُولُو الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ اِلَّا اَنْ تَفْعَلُوْا اِلَىٰ اَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوْرًا) المقصود بذكر هذه الآية وان كان مسئلة اولى الارحام ولكن لا بد من بيان اول الآية ايضا \* ووجه نزوله على ما في الراهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم شدد النكير على الدين حتى اذا حضرت جنازة احد سألها عما عليه من الدين فان قالوا عليه دين لم يصل على جنازته والافصلى عليه حتى انه يوما حضر على جنازة انصارى فقال هل على صاحبكم دين فقالوا درهمان او ديناران فقال هل به وفاقوا فقالوا لا فاراد ان يرجع فقال على رضى الله عنه على هما يا رسول الله فصلى فنزل قوله تعالى (النَّبِيُّ اَوْلَىٰ) الآية اى النبي احق بالمؤمنين من انفسهم اى من مومنين آخرين يعنى انت احق بالمؤمنين للرحمة والشفقة وكفاية الدين من على وغيره \* وفي غير الزاهدى من التفاسير هو انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزوة تبوك امر المسلمين جميعا ان يخرجوا معه فقال ناس نستأذن آبائنا وامهاتنا فنزل قوله تعالى (النَّبِيُّ اَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ) اى لا ينبغى للمؤمنين ان يتحملوا فى امر النبي عليه السلام لانه اولى بهم من انفسهم فى الامور كلها وحكمه انفذ عليهم من حكمها او هو اولى بهم اى ارافى بهم واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى (بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) \* وقرئ وهو اب لهم اى فى الدين لان كل نبي فهو اب لامته ولذلك كان المؤمنون اخوة ويناسبه قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) اى فى التحريم واستحقاق التعظيم لا فيما عداه ولذا قالت عايشة رضى الله عنها لسنا امهات النساء ولهذا لا يتعدى التحريم الى بناتهن \* ثم جئنا الى المقصود فنقول روى انه لما كان التوارث فى اول الاسلام جاريا بالموالة فى الدين والهجرة لا بالرحم نسخه الله تعالى بقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) اى بعضهم اولى ببعض فى التوارث فى كتاب الله تعالى اى فى اللوح المحفوظ وفيما انزل من هذه الآية او آية الميراث حال كونهم من جنس المؤمنين والمهاجرين فيكون من بيانية \* او المعنى اولوا الارحام جهة القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة فيكون من صلة اولى \* وعلى التقديرين ذكر المهاجرين بعد المؤمنين تخصيص بعد تميم \* ويفهم من الآية ان وراثته اولى الارحام لا اولى الارحام فلا يجوز ان يرث اجنبى بالموالة مع وجود اولى الارحام الا ان يوصى احد بشئ من ماله كما يشير اليه قوله تعالى (الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفًا) يعنى اولى الارحام اولى بالتوارث فى كل وقت الا وقت ان تفعلوا الى اولياءكم معروفًا اى توصية فينبذ ليس اولوا الارحام اولى بل يجب ان يقدم الوصية على التوارث بقدر ثلث المال فقط هكذا يخطر بالبال \* والمفسرون على انه استثناء من اعم العام فى معنى النفع والاحسان اى انه احق فى كل نفع الا فى الوصية او منقطع اى لكن فعلكم الى اولياءكم معروفًا

جائز ومعنى قوله تعالى (كان ذلك في الكتاب مسطورا) ظاهر هذا تفسير الآية على ما قالوا \* وتحقيق الكلام في هذا المقام ان عندا بيحنيقة رح يعطى المال اول الذوى الفروض ثم للعصبات ثم يرد على ذوى الفروض النسبية ثم يعطى لذوى الارحام ثم لمولى الموالاة وهكذا الخ وعند مالك والشافعى لارد ولا ميراث لذوى الارحام ولا لمولى الموالاة بل يوضع المال في بيت المال عند عدم العصبات مستشهدا بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وكذا قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزداد عليه لانه نعد عن حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) آه \* ونحن نقول ان اولى الارحام في اللغة اهل القرابة مطلقا سواء كان من ذوى الفروض او العصبات او ذوى الارحام وفي الاصطلاح هو كل قريب ليس بنى فرض وعصبة والله تعالى قد بين في هذه الآية ميراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حيث نسخ به ميراث مولى الموالاة وقرر على ذوى الارحام من غير تفصيل \* ولكن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالنص كان ذوى الارحام بالمعنى المصطاح مؤخرا عنهم وجعل مولى المولات مؤخرا عن الكل ومستحقا لجميع المال عند عدم الكل لاستحقاق للسدس ومقدما على الكل كما كان في الجاهلية وقد مر بيانه في سورة النساء بتوفيقه تعالى وكذا نقول ان قوله تعالى واولوا الارحام دل على استحقاقهم جميع الميراث وآية المواريث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبيق بينهما بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقها فيكون هذه الآية ردا على مالك والشافعى في توريث ذوى الارحام وشرعية الرد على ذوى الفروض ايضا على ما فصل كله في الشريفة في مسألة ان الميرة اذا اختارت زوجها لم تطلق قوله تعالى (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعنن واسرحن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) روى في نزولها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سألت ثياب الزينة وزيادة للمنفقة فقال الله تعالى (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن) السعة والتنعيم في الدنيا وزينتها فتعالين اى اقبلين بارادتك واختارك من احد امرين امتعنن اى اعطكن المتعة واطلقكن طلاقا عسنا من غير ضرار وبدعة (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) اى فيعطاكن الله اجرا عظيما في ذلك فلما نزلت الآية بدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعائشة فخيرها فاخترت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها ف شكرهن الله ذلك فلها نزل لا يجل لك النساء من بعد هكذا قالوا \* وقد ذكر صاحب الحسينى والامام الزاهد قصة الآية باطول من هذه فطالعه ان شئت \* والمقصود انه جعل ارادتهن

الدنيا قسيما لارادتهن الرسول وهو قد كان زوجا لهن فعلم ان المخيرة اذا اختارت زوجها لا يقع  
 الطلاق ويؤيده قول عايشة خيرنا رسول الله فاخترناه ولم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن  
 ومالك واحدى الروايتين عن علي رضي الله فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية \* وان  
 اختارت نفسها فواحدة باينة واما عندنا وعند الشافعي لا يقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا بائن  
 وعند الشافعي رجعي صرح به في البيضاوي والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب الهداية اولا ولو قال  
 اختارى فقالت اختار نفسي فهي طالقة \* والقياس ان لا يطلق ثم قال وجه الاستحسان  
 حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبر النبي عليه السلام  
 جوابا منها \* واما ذكر المتعة في الآية فيخطر في البال انه انما امر النبي عليه السلام  
 المتعة لانهن كن مدخولا بها فيستحب المتعة او غير المدخول بها وغير مسمى لها  
 مهر فيجب المتعة لتوافق ذلك منهنا على ما مضى وسياتي وهكذا وافاده كلام صاحب  
 الكشاف وقد ذكر هو وغيره انه روى انه قال عليه السلام لعائشة اني اخبرك ولكن  
 لا تعجلي حتى تستأمرى ابويك فقالت اني استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة \* واقول  
 فيه دليل على انه اذا قالت بعد التفويض ادعوا لي حتى اشيره او اشهدني حتى اشهدهم لا  
 يبطل خيارها وانه اذا وقت التفويض وقتا يبقى خيارها في مدته وباقي مسائل التفويض  
 بانواعها من الآخر باليد والاختيار والمشية كلها مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل \*  
 في مسألة تفضيل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل بيته قوله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ  
 لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ اِنْ اَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ  
 مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى  
 وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ  
 الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) هذه الآية جامعة لفضائل ازواج النبي عليه السلام  
 ومناقب اهل بيته \* اما بيان فضيلة ازواج النبي ففي قوله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ)  
 اي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء \* واحد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد ثم  
 وضع في النفي العام مستويا فيه الذكر والمؤنث والواحد وما رواه هكذا قالوا \* والمقصود اثبات  
 فضيلة ازواج النبي عليه السلام فانه ظاهر في ان ازواج النبي عليه السلام افضل من جميع ازواج  
 العالم \* وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض في حق عايشة رض فاهل السنة يقولون  
 بفضيلتها على فاطمة رض والروافض لم يظنوا في حقها خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم  
 ومن عقائدهم \* وقد استدلل اهل السنة بدلائل كثيرة مذكورة في المطولات ولم يتعرضوا هذه  
 الآية فيما ارى ولا يخفى انها تصاح حجة في ذلك لانه لما فهم من الآية فضل ازواج النبي على جميع

نساء العالم فهم فضل عايشة على فاطمة ايضا ولكن فضل من سوى عايشة من الازواج على فاطمة  
 غير معهود بين العلماء \* وقد ذكر الله تعالى فضائل عايشة ايضا في سورة نور في ثمانى عشر  
 آية متصلة في براءة ذمتها عن الافك ثبتنا الله تعالى على اعتقاد فضائلها وكما لاتها و ثبت اقدمنا  
 على قهر اعدائها \* ثم قوله تعالى ان اتقيتن الخ وعظ بليغ ونصح جميل لهن وامر باقامة الشرايع  
 واطاعة الله ورسوله والقول المعروف ونهى عن لبنة القول من الاجانب والخروج عن البيوت  
 واطهار الزينة وغيرها ومعناه ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اى لاتجبن بقو  
 لكن خاضعا لينا مثل قول المرربات فيطمع بذلك السبب الذى فى قلبه مرض اى فسق وفجور  
 وقلن يايتيا النساء قولا معروفا حسنا بعيدا عن الريبة والقول الموافق للشرع والمنكر مقابله  
 على مانص به فى الزاهدى \* (وقرن فى بيوتكن) اى لاتخرجن منها ولازم من الاقامة فيها وهو بفتح  
 القاف عند مدنى وعاصم من اقررن حذف الراء تخفيفا والقيت فتحها على ما قبلها او من فاريقار  
 اذا اجتمع وبكسر القاف عند الباقيين من وفريقر او من فريقيقار حذف الدل من اقررن تخفيفا  
 ونقلت كسرتيا الى القاف هكذا فى المدا رك \* (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) اى لاتبرجن تبرجا  
 مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة الاولى والتبرج هو التبختر فى المشى او اظهار الزينة  
 \* والجاهلية الاولى قيل هى ما بين آدم ونوح او ادريس ونوح وقيل الزمان الذى ولد فيه  
 ابراهيم عليه السلام حيث كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسيا  
 على الرجال وقيل زمن داود وسليمان والجاهلية الآخري جاهلية الفسوق فى الاسلام هكذا فى  
 الكشاف وغيره \* وافمن الصلوة وانين الزكوة ياليتها النساء واطعن الله ورسوله فى جميع الامور  
 الشرعية وغيرها فهو من عطف العام على الخاص \* واما مناقب اهل بيته فى قوله تعالى (انما  
 يريد الله ليذهب عنكم الرجس) اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذ هو تعليل لامرهن اى امركم الله  
 بالمذكورات لانه انما يريد ان يذهب عنكم الرجس اى الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن  
 المعاصى تطهيرا \* واختلف فى انه ماذا اراد الله باهل البيت فنقل عن عكرمة ان المراد به ازواج  
 النبي عليه السلام وعليه يدل سوق الآية وسباقها \* وانما ذكر يطهركم تغليبا لان النبي عليه  
 السلام كان داخلا فيهم وعليه الجمهور ونقل عن عايشة وام سلمة وابى سعيد الخدرى وانس ابن  
 مالك رضى الله عنه انهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنه لان النبي عليه السلام اذ امر  
 على فاطمة قال الصلوة (انما يريد الله ليذهب) الآية ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غداة  
 يوم وعليه مرط من الشعر الاسود فحاء على رضى فادخله وجاءت فاطمة فادخلها وجاء الحسن  
 والحسين فادخلهما وقال (انما يريد الله ليذهب) الآية \* وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى اللهم انصر من  
 نصرهم اللهم اخذل من خذلهم اللهم اذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا وفى رواية عن ام سلمة

جاءت فاطمة باللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في بيتي فقال ادع عليا والحسن والحسين  
 فجاؤا فاكل معهم الطعام وادخلهم في المرط \* وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث فقال ام سلمة الست  
 انا من اهل بيتك فقال انك على غير هكذا في الحسيني \* وقد زيني ذلك صاحب البيضاوي حيث  
 صرح بانه مذهب الشيعة وقال وتخصيص الشيعة اهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما والاحتجاج  
 بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما  
 بعدها والحديث يقتضى انهم اهل البيت لا انهم ليس غيرهم هذا كلامه \* فلعل مرضيه ما نقل عن  
 المنصور ما تريدى وهو انه عام للزواج والاولاد جميعاً غير مختص باحدهما والله اعلم \* في  
 مسألة ان الامر للزوج وان الاختيار ثابت وان العتق مشروع وان حليلة المتبنى يحل نكاحها  
 قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ  
 مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ  
 النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا هاتان  
 آيتان الاولى في بيان نكاح زينب مع زيد والثاني في بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان زيدا كان من بنى كلاب فاغار العرب عليه و جاؤا به  
 بمكة فباعوه من خديجة ولما نكح النبي صلى الله عليه وسلم الخديجة وهبت كل مالها مع غلمانها الرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ومنهم زيد فبعد الزمان جاء قوم من بنى كلاب للتجارة واخبروا بانه مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوا العقد وقالوا نشتره منك باى ثمن شئت فخير رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم زيدا فلم يقبل الاب والعمة وغيرهما ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاعتقه وتبناه هذا مجمل ما في تفسير الامام الزاهد وقد اطال الكلام فيه ثم خطب زينب بنت هجش  
 بنت عمته اميمة على مولاه زيد بن الحارث فابت وابى اخوها عبدالله فنزل اول الآية وهو قوله  
 تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) اى ماصح رجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة (اذقضى الله ورسوله)  
 امرا من الامور (ان تكون لهم الخيرة من امرهم) اى امر الله ورسوله اى يختاروا من امرهم  
 ماشاءوا بل من حقهم ان يجعلوا رايهم تبعا لرأيه واختيارهم تلوا لاختياره (ومن يعص الله  
 ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فان كان عصيان رد فالضلال ضلال كفر وان كان عصيان  
 فعل فهو ضلال فسق فلما نزلت الآية فقالا رضينا يا رسول الله فانكحها اياه وساق عنه اليها مهرها ستين  
 درهماً وخمراً ومحفة ودرعاً وازارا او خمسين مدا من الطعام وثلاثين صاعاً من تمر \* فالمراد  
 بمؤمنة زينب وبهؤ من اخوها عبدالله وقيل هو زيد لانه ايضا انكر العقد حين راي انكارها على

مافي الزاهدى \* وقيل المراد بمؤمنة ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط وهو اول من هاجر من  
 النساء وهبت نفسها للنبي فقال قد قبلت وزوجها زيدا فسخطت هي واخوها فنزلت على مافي  
 الكشاف والبيضاوى ونحن نقول قد ذكر في كتب الفقه ان الكفاءة في النكاح شرط في حق الحرية  
 فليس معتق كفوا الحرة اصلية ولعل نكاح زيد على التقديرين كان في ابتداء الاسلام او كان هذه  
 الكفاءة في العجز غيرهم هكذا يخطر بالبال واستدل اهل الاصول بهذه الآية على ان الامر للوجوب  
 اذ انتفاء الخيرة انما يكون في الواجب هكذا ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى \* وقد اوردها  
 صاحب التلويح شرح التوضيح في بيان الامر مفصلا وذكر ان الضمير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع  
 لعمومها بالوقوع في سياق النبي وفي امرهم الله والرسول جمع للتعظيم وامر اعام لوقوعه في سياق  
 الشرط لا لوقوعه في سياق النبي \* وان قضى بمعنى حكم اذ هو انما هو الشيء قولاً كما في قوله تعالى  
 (وقضى ربك ان لاتعبدا الاياه) او فعلا كما في قضيته سبع سموات والاسناد الى الرسول يابى  
 هذا المعنى فتعين الاول وهو الحكم وان الامر هو القول دون الفعل او الشيء اذ لو اريد فعل  
 فعلا فلما معنى لنفي خيرة المؤمنين عنه ولو اريد حكم بفعل او شئ احتج الى تقدير الباء وايضا  
 لا يصح نفي الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بنسب فعل او اباحته سواء جعل امرا نصبا  
 على المصدر والتمييز والحال على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل هذا هو خلاصة ما ذكر في التلويح  
 \* وذكر الامام الزاهد ان الجريه يتمسكون بهذه الآية على نفي الاختيار وهو حجة عليهم في اثبات  
 الاختيار اذا قال ليس لهم اختيار شئ الاختيار ما امر الله ورسوله دون نفي الاختيار مطلقا هذا  
 حاصل كلامه \* ثم ان رسول الله عليه السلام ابصر زينب بعد ما انكحها اباها فوقت في نفسه فقال  
 سبحان الله مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسيحة فذكرت لزيد ففطن بذلك ووقع في نفسه  
 كراهة صحبتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اريد ان افارق صحبتها فقال مالك اراك منها  
 شئ فقال لا والله ما رأيت منها الاخير او لكنها تتعظم على فقال له امسك عليك زوجك واتق  
 الله في امرها فلا تطلقها ضرارا فانزل الله الآية الثانية وهي قوله تعالى (واذ تقول) الآية بمعنى اذ تقول  
 للذى انعم الله عليه بتوفيق الاسلام وانعمت عليه بالاعتناق والاختصاص وهو زيد بن الحارث  
 امسك عليك زوجك واتق الله اى لا تطلقها وهو نهى تنزيه اذ الاولى ان لا يطلق \* واتق الله  
 فلانتمها بالنسبة الى الكبر واذى الزوج \* وتحنى في نفسك اى واذتحنى في نفسك ما الله مبيده  
 اى شيئا الله مظهره وهو نكاحها ان طلقها او ارادة طلاقه او تعلق قلبه بها وتخشى الناس بتعبيرهم  
 اياك بانك نكح امرأة ابنة والله احق ان تخشاه دون الناس فلما قضى زيد منها وطرا اى حاجة اى لما  
 لم يبق لزيد فيها حاجة وتفاصرت عنها همة وطلقها وانقضت عدتها زوجها وكما وقيل قضاء الوطر  
 كناية عن الطلاق اى فلما طلقها زيد زوجها كذا وانما فعلنا ذلك لكيلا يكون على المؤمنين

خرج في ازواج ادعيائهم اذ اقضوا منهن وطراى ليلا يتحر جوا في نكاح حليلة المتبنى ويعلموا انها حلال لهم لان حكمهم كحكمه الا ما خص الدليل به \* وكان امر الله الذي يريده مفعولا مسكونا لا محالة كما كان تزويج زينب هذا مضمون الآية \* وعن عائشة لو كنتم رسول الله شيئا مما اوحى اليه لكنتم هذا الآية \* وروى انه لما طلقها واعتدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد احداً اوثق في نفسى منك اغضب على زينب قال زيد فانطلقت وقلت يا زينب ابشرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبك ففرحت وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها وما اولم على امرأة من نساء ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار \* وروى انها كانت تقول لسائر نساء النبي بان الله تعالى تولى لنكاحى وامتن زوجكن ابائكن هذا مجموع ما في المدارك والبيضاوى \* وقد شدد الامام الزاهد النكير على من فسر قوله تعالى (وتخفى في نفسك) بتعلق قلبه بها اذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرها كذا وكذا لانه تنزه عن الصغائر والكبائر وشانه اجل من ذلك \* وقال ان زيدا اراد طلاقها لمخالفة سابقة بينها وبينه فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسك عليك زوجك واتق الله كذا في الحسينى \* وصاحب الكشاف قد ذكر في هذا الموضع جميع ما ذكرنا وسوى ذلك كلام طويل فيه حاصله اراد الله تعالى ان يصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال زيد ان افارقها او يقول له انت اعلم لئلا يخالف سره علانيته وان النبي عليه السلام انها يخفى في نفسه لانه معصية بل لانه كم من شئ مباح في نفسه يحفظ الانسان او يستحي من اطلاع الناس وهكذا سرد الكلام الى آخره وانما جننا بالآيتين تنبيهها على ان الامر للموجب وان الاختيار ثابت كما مر آتفاوان الاعتاق تصرف مشروع مندوب اليه حيث سماه الله تعالى نعمة وهو احياء حكمى كما ان الايمان كذلك بقرينة ذكره معه على ما مر غير مرة وهو معروف في الفقه في مسألة ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء فو الله تعالى (ما كان محمد اباً احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليماً) هذه الآية في القرآن تدل على ختم النبوة على نبينا صريحا \* ونقل في نزولها انه كان الكفار يقولون ان محمد انكح امرأة ابنه يعنى زينب منكوحه زيد مع انها تحرم عليه فرده الله تعالى (وقال ما كان محمد اباً احد من رجالكم) حتى يكون زيد ابنه ويكون زينب امرأة ابنه وانما قال من رجالكم لانه اب لفاطمة واخواتها حقيقة \* ولا يشكل هذا بكونه اباً للظاهر والقاسم وابراهيم لانهم حينئذ لم يبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا كانوا رجاله لارجالهم حقيقة ولكن رسول الله فيكون اباً لامة لاحقيقة بل من حيث انه شفيق ناصح لهم وهو في قراءة عاصم وغيره بتخفيف لكن ونصب الرسول وقرىء بالتشديد ايضا وبالرفع ايضا وخاتم النبيين اى لم يبعث بعده نبي قط \* واذا نزل بعده عيسى فقد يعمل بشريعته ويكون خليفة له ولم يحكم بشرط من شريعة نفسه وان

كان نبيا قبله\* ولو كان له ابن بالغ كان منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام لابراهيم حين توفي لوعاش لكان نبيا هذا تفسير الآية على ما ذكروا والمقصود انه يفهم من الآية ختم النبوة على نبينا عليه السلام لان الخاتم بفتح التاء عند عاصم وبكسر التاء عند غيره وعلى الاول هو من الختام الذى يختم به الباب وانما يطلق ههنا على النبى لانه يختم به ابواب النبوة ويغلق الى يوم القيمة\* وعلى الثانى يكون منه ايضا اى يختم النبيين ويفعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود لكن نبينا ختم النبيين او بمعنى الآخر فثبت المدعى\* والاول رأى صاحب الكشاف والاخير رأى الامام الزاهد والمآل على كل توجيه هو معنى الآخر ولذلك فسر صاحب المدارك قراءة عاصم بالآخر وصاحب البيضاوى كلا القرأتين بالآخر\* في مسألة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا يجب العدة عليها قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) معنى الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم النساء المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يقع عنكم مساسهن فما لكم عليهن من عدة ايام يتر بصن فيها بانفسهن تعتدونها اى تستوفون عددها او تعتدونها وهذا على قراءة التشديد وقرىء تعتدونها مخففا على ابدال احدى الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وبالجملة يعنى يفعلن ما شئن من انكاح عاجلا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم وذلك ههنا غير محتاج اليه والنكاح فى اللغة الوسطى واستعمل كثيرا فى القرآن بل حيثما وقع فيه بمعنى العتد نص به فى الكشاف والمدارك وهذا الحكم عام على المؤمنة والكتابية فوجه تخصيص المؤمنات بالذكر الايماء الى ان الاولى للمومن ان ينكح المؤمنة وفائدة لفظه ثم ازالة مايتوهم من ان تراخى الطلاق يوتر فى ايجاب العدة كما يوتر النسب والمساس عند الشافى المباشرة فقط فلا يجب العدة عنده بالخلوة الصحيحة وعندنا يعم كليهما فتعتدان وقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة والكلام ههنا كما مر فى سورة البقرة\* وانما اسند الاعتداد الى الرجل للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم ايضا صرح به فى البيضاوى\* ثم انه قدم فيما سبق اذا طلقت الغير المدخول بها فان كان فرض لها مهر يجب على الزوج نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب من المهر شئ ولكن يجب المتعة حينئذ وهى درع وخمار ومخففة على الاصح فقوله تعالى فى هذه الآية فمتعوهن ان حمل على المعنى المصطاح والوجوب كما هو الظاهر من اللفظ وجب تقيد الآية بما اذا لم يكن شئ من المهر مفروضا اذ ليس المتعة مفروضة الا فيه\* ويجوز ان يجعل المتعة بالمعنى اللغوى ويكون الامر للوجوب اى متعوهن بنصف المفروض فيما اذا فرض لها مهر وبالمتعة المذكورة فيما اذا لم يفرض لها

مير وهو المختار في الحسينى وان يكون المتعة بالمعنى المصطاح او يحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اى متعوهن بالطريق المعهود وجوبا او ندى باعلى هذين التوجيهين المذكورين في البيضاوى نعم الآية الصورتين كما هو الظاهر من الكلام ولكل توجيه وجه \* وقوله تعالى وسرحوهن عطف على فمتعوهن ومعناه واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن من منازلكم اخرجوا حسنا من غير ضرار ولا منع حق لانه لا احتياج الى العدة ولعله فسر به بعضهم بالطلاق السنى فاجاب عنه القاضى البيضاوى باحسن وجه حيث قال ولا يجوز تفسيره بالطلاق السنى لانه مترتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعنى ان غير المدخول لا تبقى محلا للطلاق بعد الطلاق الواحد فكيف يصح فى حقها فطلقوهن بعد قوله تعالى ثم طلقتموهن لانه حينئذ يصير الطلاق فى حقها اثنين وهو لا يصح والله اعلم \* ثم قال الله تعالى بعد هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) هذه الآية خوطب بها النبى عليه السلام وسوفها لاجل انه اهل للنبى عليه السلام تزوج الازواج الكثيرة وذلك لانه اهل له الازواج التى كانت منكوبة له واعطاها اجورها واهل له المملوكة الايمان من الغنائم واهل له بنات العم والعمة والحال والحالة واهل الامراة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطف بعضها على بعض وقد ذكرت فيما سبق ان هذه الآية ناسخة للآية المذكورة بعدها بفصل وهى قوله تعالى (لايجل لك النساء من بعد) وذلك لان معناه لايجل لك النساء من بعد التسع فنسخه الله تعالى واهل له ماشاء من الازواج والمماليك ويؤيده ما روى عن عائشة رض مامات رسول الله عليه السلام حتى حل لها من النساء ماشاء \* وقيل معناه لايجل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة التى نص على اطلاقهن فهو محكم غير منسوخ هكذا ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر فى البيضاوى ان ناسخه ليس هذه الآية بل الآية التى فاصلة بينها وبين قوله تعالى (لايجل لك النساء من بعد) وهى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء) على تقدير ان يكون معناه تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وانما قال ذلك لان له معان آخر ايضا على ما فى الكشاف مثل تترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت اولاد تقسم بهن من شئت وتقسم لمن شئت فيكون رفعا لوجوب القسم عنه صلى الله عليه وسلم \* وهكذا ارأى صاحب الزاهدى حيث قال ما نزل قوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الى آخره اخترن الله

ورسوله مع ضيق الحال في امر المعاش فشكر لهن الله تعالى فقال (لا يحل لك النساء من بعد) لانهن اخترنك مع فرط الملل وضيق الحال \* ثم بعد الزمان لما وسع الرزق عليهن وظهر البركة في المعاش نسخه الله تعالى بقوله (ترجى من تشاء ممنهن) الآية ووسع الامر على الرسول صلى الله عليه وسلم ولما دنى الوفاة اعتذر عنهن جميعا واستاذن للقرار مع عائشة رض ففعل ذلك حتى قبض في هجرتها هذا حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مفصولة منها بآية وعلى التقدير الثاني متصلة معها وما من آية في القرآن تكون مقدمة على منسوخها تلاوة الا في موضعين احدهما هذه والثاني ما مر في سورة البقرة من ان قوله تعالى (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ناسخة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) فانها ايضا مقدمة عليها تلاوة وهكذا حقق صاحب الاتقان في كتابه وقدم ما فيه \* وانما ذكرته هذه الآية في اثبات المسائل لان الظاهر ان سائر المؤمنين يشتركون مع النبي عليه السلام في احكامها وانما يمايزون عنه فيما اختص به ولهذا خص النبي عليه السلام بالخير من الاربعة عملا بقوله تعالى (خالصة لك) ويشتركون في الثلاثة الاول في حق الحل وان كانوا لا يشتركون في حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاجناس الاربعة بقيد لا بد من بيانها وبيان الآية كلها بالتفصيل فنقول قيد الازواج بقوله (اتيت اجورهن) ومعناه اتيت مهورهن وذلك باعطاءها عاجلا او فرضها او تسميتها في العقد وهو بيان الافضلية لاشترط للاحلل فان ايتاء المهور معجلا او فرضها ليس بواجب بل اولى واخرى وذكر في المدارك ان في ذكر الاجور دون المهور ايماء الى ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة ايضا واليه مال الكرخى وعندنا لا يجوز لان من شرط النكاح التايد ومن شرط الاجارة التاقية وبينهما تناق وكذا قيل ما ملكت يمينك بقوله (مما افاء الله عليك) اى من الغنائم بيانا للافضل اذ يجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والهبة والارث والوصية وظاهر العبارة على ان المراد مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح صاحب المدارك ان المراد صفية وجويرة كانتا مملوكتين فاعتقهما وتزوجهما وكذا قيد بنات العم والعمة والحال والحالة بقوله تعالى (اللاتى هاجرن معك) بيانا للافضل اذ يحل كل هؤلاء بدون ان يهاجرن مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل هذا القيد تقيد الحل بذلك في حقه عليه السلام خاصة ويؤيده قول امهاني بنت عمه ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء هكذا في البيضاوى وقيل مع ليس للقران بل لوجودهما فحسب اذ لو هاجرن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت ايضا وهذا كقوله واسلمت مع سليمان نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك واما التقيدان المذكوران في قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها) فكلاهما شرطان على حقيقتهما

لان المعنى انا احلنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي بلامهر وبلاشروط النكاح لكن لا في جميع الاحوال بل ان اراد النبي ان يستنكحها لان مجرد هبتها بدون ارادته لا يحل \* فقوله تعالى وامرأة نصب بفعل فسر ما قبله او عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اى اعلانك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها وقرىء ان بالفتح يعنى لان وهبت او مدة ان وهبت كقولك اجلس مادام زيد جالسا وتلك الواهبة ميمونة بنت الحارث او خولة بنت حكيم او ام شريك فانها وهبت نفسها للنبي عليه السلام لكن لم تدرك صحبته وعليه اكثر اهل السير وزينب بنت خزيمة فانها وهبت نفسها في رمضان سنة ثلاثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية اشهر في خدمة النبي عليه السلام وماتت في ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة وهذه الاربعة مال اليها جمهور المفسرين \* وقد نقل في الحسينى عن التبيان خامسة اخرى اعنى ام سهيل من بنى اسد \* وقال ابن عباس هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن حين النزول عند النبي احد منهن بالهبة \* وفي هذا المقام بيننا وبين الشافعى خلاف \* بيانه ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز عند الشافعى للامة وانما هو خاصة النبي عليه السلام عملا بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لانه حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف او هبة خالصة لك او مصدر مؤكداى خلص لك احلالها خالصة لك من دون المؤمنين نص به في البيضاوى ونحن نقول ان هبة النفس يتضمن امرين \* احدهما كونه بلفظ الهبة \* والثانى كونه بلا طلب مهر وسائر المؤمنين مشتركون في كونه بلفظ الهبة وانما يمتازون في كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز لك خالصة بخلاف امتك فانه يجب عليهم وان لم يسموه او نفوه قصدا هكذا ذكر في عامة كتب ابيحنيفة رحمه الله \* او المعنى انا احلنا لك ازواجك حال كونها خالصة لك اى لا يحل ازواج النبي عليه السلام لاحد غيره كما قال ازواجه امهاتهم وهذا مما تفرد به صاحب التوضيح \* وقد ذكر هو وخر الاسلام وغيره في بحث الحقيقة والمجاز ان عند الشافعى لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج ولا ينعقد بلفظ الهبة الا نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر في الدلالة عليها \* ونحن نقول ان مبنى النكاح للملك له عليها والمصالح المذكورة ثمرات وفروع للنكاح فاذا جاز بلفظين لا يدلان على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى وهو الهبة والبيع وامثاله ويكون هذا طريق الاستعارة لانها وضعت لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة فيذكر السبب ويراد به المسبب والناس كلهم سواء في حق الاستعارة والمجاز لا اختصاص للنبي عليه السلام بذلك ولا شرف له فيها وكان نكاهه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا لاهبة بدليل جريان احكام النكاح فيه \* واقول ما احسن حجة الحنفى في هذا الباب اذ في الآية له تأييدان \* احدهما قوله تعالى

في تمام الآية (لكيلا يكون عليك حرج) ومن الظاهر ان الحرج لو كان لكان في ايجاب المهر لا في ترك لفظ الهبة من اللسان \* وثانيهما اعتراض قوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايماهم) بين خالصة ومتعلقه فانه انما اعترض بينهما بيانا لعدم اشتراك المؤمنين كانه قيل كيف لا يكون خالصة لك وكيف يشترك المؤمنون فيه فانا قد علمنا ما فرضنا عليهم في حق ازواجهم وهو كون المهر عشرة دراهم او اشتراط الشهود ووجوب القسم وتوزيع الخرائر الاربع وفي حق ما ملكت ايماهم من توسع الامر فيها ولا اعتراض هذا القول وجه آخر مذكور في البيضاوي وفي قوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم) رد آخر على الشافعي فيما ذهب اليه ان المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان تقديره الى رأى الزوج وذلك لان الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق ازواجهم والآية في باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالقما ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا كما قال الشافعي من ان كل ما يصح ثمنا في البيع يصح مهرا في النكاح قل اوكثر \* وتحقيقه ان الفرض لغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير \* وان لفظ الكتابة ايضا لفظ وضع لمعنى معلوم وهو المتكلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امثال به \* وقد دقق صاحب التوضيح زيادة تدقيق حيث مال الى ان اسناد الفرض الى المتكلم حقيقة في صدره عنه فهو خاص باعتبار الاسناد لكن موقوف على كون الفرض بمعنى التقدير \* لا يقال ان تعديته بعلى وعطف قوله تعالى (او ما ملكت ايماهم) يدل على ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب دون التقدير وذلك لان التعدية باعتبار تضمين معنى الايجاب اى قد علمنا ما قدرنا موجبا عليهم في ازواجهم والعطف باعتبار تقدير فرضنا اى وما فرضنا عليهم فيما ملكت ملكت على ان يكون هذا بمعنى الايجاب هكذا في التلويح \* وقد يقال ان قدر المفروض لم يعلم من الآية فيكون مجملا لا خاصا واجيب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بينه عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم او قدرناه بالقياس على اليد في حد السرقة ولا ضمير فيه هكذا قالوا والله اعلم \* في مسألة حجاب النساء من الرجال قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسئلهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم

كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا أَنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أبنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أبنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)

هذه الآية هي الآية التي يفهم منها ان يحتجب النساء من الرجال والمرور في نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نكح زينب اولها بتمر وسويق وشاة وامر انسا ان يدعو الناس ويجمعهم فترادفوا افواجايا كل قوم ويخرج ثم يدخل قوم الى ان قال انس يا رسول دعوت حتى ما اجد احدا تركه فقال ادفعوا طعامكم وتفرق الناس كلهم وبقي ثلثة نفر يتحدثون. وكانت زينب جالسة بكتف على قفاهم فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا فطاقف بالحجرات وسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديدا الحياء فتولى فلما راوه متوليا خرجوا وكان انس رضى الله عنه اراد ان يعقب صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل بيتها فولى الحجاب على باب حجرتها هذا حاصل كلامهم فمنع الله المؤمنين من جميع ما ذكره نزل هذه الآية فنهى اولاه عن دخول بيت النبي بغير اذن الى طعام حيث قال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام) اى لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام فى وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم اولا تدخلوا الا ماؤونا لكم وانما عدى بالى لتضمن معنى يدعى اى يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اى حال كونكم غير منتظرين اناء الطعام اى ادراكه او ولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء وقع على الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوا لها الا غير ناظرين اناه والمخاطب به هم المنتظرون دون غيرهم والا لدل على امتناع دخول بيت النبي حين ارادوا لغير الطعام وذلك باطل \* وقيل فى نزوله ان منهم من يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينتظرون الى اثر النار فى المطبخ ويقعدون منتظرين ادراكه فنهوا عنه \* وامر ثانيا بالحروج عن البيوت بعد الاكل عاجلا حيث قال (واذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) \* ف قوله تعالى ولا مستأنسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اى اذا طعمتم فتفرقوا ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له ان ذلكم اى اللبث كان يؤذى النبي لتضييق المنزل عليه وعلى آله فيستحى منكم اى من اخرجكم والله لا يستحى من الحق وهو الاخراج \* وقرر ثالثا احتجاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال حيث قال (واذا سالتهم من متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) وضمير الجماعة فيها راجع الى ازواج النبي عليه السلام وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناه ظاهر وفى نزوله اختلاف فقيل ان عليا رضى قال يا رسول الله

يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت\* وقيل انه عليه السلام كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عايشة فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فنزلت\* وفي الكشاف وجه آخر ايضا وهو ان عمر رض مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لان احتجبتن فان لکن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فنزلت فاحتجبت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه حينئذ في اثناء البيوت ولم يدخل عليها احد من الصحابة وهذا هو المقصود من ذكر الآية في هذا الموضع لان موردها وان كان خاصا في حق ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن الحكم عام لكل من المؤمنات فيفهم منه ان يحتجب جميع النساء من الرجال ولا يبدین انفسهن عليهم\* واما ما مر من جواز اظهار الوجه والكف والقدم فقد مر الكلام فيه في سورة النور وحكم رابعا بامتناع نكاح ازواج النبي عليه السلام للمؤمنين حيث قال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) يعني ماصح لكم ان تفعلوا ما يكرهه رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعد فراقه او وفاته\* وذكر في نزوله ان بعضهم قال انتهى ان تتكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لا تزوجن فلانة اعنى عائشة فنزلت به صرح به صاحب الكشاف وقال هذا من غاية كرمه على النبي عليه السلام وتعظيمه لان الغيور لا يحسن ان ينكح امرأته غيره وعسى ان يتمنى موتها لذلك\* وقد قال الفقهاء ان الزوج الثاني في هدم الثلث يجرى مجرى العقوبة فصين عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة انه قال لامرأته ان تریدی ان تكونی امرأتی فی الجنة ان جمعنا الله فلا تزوجی بعدی فان المرأة لآخر ازواجها فذلك حرم على ازواج النبي ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة هكذا في الزاهدي\* وخص من هذه الآية ازواجه التي لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعينة في ايام عمر فهم برجهما فاخبر بانه عليه السلام فارقه قبل ان يمسه فترك من غير نكير هكذا في البيضاوي وانما قال (ان تبدوا شيئا او تخفوه) لان بعض الصحابة كانوا يقولون صريحا لئن مات محمد لا تزوجن عائشة رض وبعضهم يخفون في صدورهم ذلك فقيل لهم ان تبدوا شيئا من نكاح بعض امهات المؤمنين باللسان او تخفوا في الصدور فان الله كان بكل ذلك عليهما فيجازيكم به\* ثم روى انه لما نزل آية الحجاب وحكم احتجاب النساء من الرجال قال الالباء والابناء والاقارب نحن ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى (لا جناح عليهن) الآية في هذه الآية استثناء من ما سبق في المعنى اى لا اثم عليهن في ترك الحجاب في حق هؤلاء من الرجال المذكورين ومن النساء\* والمراد من النساء المؤمنات بدليل الاضافة الى كلمة هن ومن ما ملكت ايمانهن الآماء خاصة على ما قال سعيد بن المسيب وقيل يتناول العبيد ايضا وبه اخذ الشافعي\* وانما لم يذكر العم والحال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله تعالى

(وآله اباؤك ابراهيم واسماعيل واسحاق) وقيل لانه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة ان يصفوا لابناء فيكون باعنا للفتنة وقد مر جميع ذلك في سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهد ان ابناء البعولة داخلة في هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يريان ازواج النبي عليه السلام\* وقد ذهب ابن عباس الى ان رويتهما لهن حلال ورأى الحكم في ازواج النبي عليه السلام وفي سائر المسلمين على السواء وانهما ذهبا الى الاحتياط بترك رويتهن هذا حاصل كلامه\* ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفضل تشديد في قوله تعالى (واتقن الله) كانه قيل واتقن الله فيما امرتن به من الاحتجاب ان الله كان على كل شئ من السر والعلن شهيدا عالما هكذا قالوا\* في مسألة ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) هذه هي الآية التي تدل على وجوب الصلوة على المؤمنين للنبي عليه السلام لانه لا خلاف للعلماء في ان هذه الامر للوجوب وانما الخلاف في اوقاته واعداده فعند مالك والطحاوي يجب في العمر مرة والباقي مندوب كما في اظهار الشهادتين وعند بعض في كل مجلس ذكر فيه مرة كآية السجدة وتشميت العاطس وعند الكرخي كلما ذكر او سمع اسمه يجب الصلوة لقوله عليه السلام ان الله وكل لي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على الا قال ذاك الملك غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذنيك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على الا قال ذاك الملك لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذنيك الملكين آمين\* ولقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل على هذا على فدخل النار فابعده الله تعالى\* ولقوله عليه السلام رغم اني رجل ذكرت عنده فلم يصل على هذا خلس ما في التفاسير\* واجمعوا على ان الاخير هو الاحتياط وعليه الجمهور\* وفي الحسيني انه قيل من كل مجلس ذكر فيه مرة او ثلث مرات وان الفتوى على ان ذلك في كل مجلس مرة وان في الصلوة عند ابي حنيفة يسن الصلوة في العقدة الاخيرة بعد التشهد ولا يجوز في الاولى\* وعند الشافعي يسن الاولى ويجب في الثانية واجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبي عليه السلام خارجة الصلوة واجبة اما مرة او كل ما ذكر فكفينا مؤنة الامر\* واعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء ويستعمل في غيره مجاز او انها اذا نسبت الى الله يراد بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يخفى امتناع الجمع بين المعنى المجاز وكذا عدم الملازمة في الكلام حينئذ فعله لهذا قال صاحب البيضاوي في تفسيره ان الله وملائكته يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اي قولوا السلام عليك ايها النبي وقيل انقاد والامر هذا ما قاله فقد حمل الصلوة على الاعتناء بالشان احتراما عن المحذور المذكور اي عموم المجاز\* ثم ذلك الاعتناء

من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء \* وذکر صاحب التوضیح فی بحث  
المشترك ان قوله تعالى (يصلون) ربما يستدل به على عموم المشترك لانه يراد به الرحمة  
والاستغفار جميعاً \* والجواب ان اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في حق الصلوة هو المقصود من  
الآية فلا بد من اتحاد معنى الصلوة في الجميع فاما ان يراد المعنى الحقيقي وهو الدعاء ومن لوازم  
الدعاء الرحمة واما ان يراد اى المعنى المجازى كإرادة الخير ونحوها ثم اختلف ذلك المعنى لاجل  
اختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ما تقرر  
به هو \* ثم انهم ذكروا ان الصلوة على غيره وآله بطريق التبعية جائز وبالاستقلال مكروه  
وتشبهه بالرأفص \* وفي الاتقان ايضاً ان الآية نزلت هكذا صلوا عليه وعلى آله ثم نسخت تلاوة  
قوله تعالى وعلى آله هذا ما فيه \* وقد جرى التوارث بذكر صلوة الآل بعد صلوته حتى صار  
كلاجماع \* وقيل ان صلوته لا يقبل بدون صلوة آله \* واختلفت الروايات في كيفية الصلوة والافضل  
ان يجمع بينهما وهو كما ذكر في الحسينى ان يقرأ اللهم صل على محمد عبدك ونيبك ورسولك النبى الامى  
وعلى آله وازواجه وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى آله ابراهيم وبارك وسلم على محمد  
النبى الامى وعلى آله وازواجه وذرياته كما باركت وسلمت على ابراهيم انك حميد مجيد \* وقال  
هو ايضاً معنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم محمداً في الدنيا باعلاء دينه واطهار دعوته  
وابقاء شريعته وفي الآخرة بقبول شفاعته وتضعيف شفاعته وتضعيف ثوابه واطهار فضل على الاولين  
والآخرين واعلاء شأنه على الانبياء والمرسلين والملائكة والناس اجمعين \* وقال الامام الزاهد  
عن كعب بن حجر قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعنى السلام عليك ايها النبى  
ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله محمد  
كما صليت على ابراهيم وعلى آله ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رزقنا الله تعالى واياكم دوام الصلوة  
والتحية عليه وعلى آله بافضل صلوة واكمل تحيات وان شئت بيان فضائلها فارجع الى كتب الفحول  
هذا هو تمام الآيات التى ذكرت في سورة الاحزاب والحمد لله على ذلك وبعدها ﴿سورة سباء﴾  
وفاطر خاليات عن آيات المسائل وبعدها ﴿سورة يس﴾ وفيها آيات في بيان اثبات حقيقة الحشر  
وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام وهى قوله تعالى (اَوَلَمْ يَرِ الْاِنْسَانُ اَنَا خَلَقْتَهُ  
مِنْ نُّطْفَةٍ فَاِذَا هُوَ خَصِيْمٌ مِّبِيْنٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ حِجَى الْعِظَامِ وَهِيَ  
رَمِيْمٌ قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِى اَنْشَاَهَا اَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيْمٌ الَّذِى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ  
الْاِخْضَرِ نَارًا فَاِذَا اَنْتُمْ مِنْهُ تَوَقَّدُونَ اَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ بِقَادِرٍ عَلٰى  
اَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰى وَهُوَ الْخَلّٰقُ الْعَلِيْمُ اِنَّمَا اَمْرُهُ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ

فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) والمروى في قصة الآية انها  
 نزلت في ابي بن حلف حين اخذ عظماً باليا وجعله مفتتا بيده ويقول يا محمد ا ترى الله يحى هذا  
 بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم والمعنى (اولم ير الانسان انا  
 خلقناه من نطفة) مدرة خارجة من الاحليل الذى هو قناة النجاسة (فاذا هو خصيم مبين) الخصومة  
 يتصدى لخاصمة ربه وينكر قدرته على احياء الموتى بعد ما رمت عظامه على ما فى المدارك او المعنى  
 فاذا هو بعد ما كان ماء مهينا مميز منطبق قادر على الحصام معرب عما فى نفسه على ما قيل فى  
 البيضاوى والكشاف\* (وضرب لنا مثلاً) بفتيت العظم (ونسى خلقه) اى خلقنا اياه من المنى فهو ا  
 غرب من احياء العظم (قال من يحى العظام وهى رميم) اى بالية من العظام وهى فعيل بمعنى  
 فاعل من رم الشيء ثم صار اسما بالغلبة ولذلك لم يؤنث او بمعنى مفعول من رمته وبه تمسك  
 الشافعى فى ان العظام ذو حيوة فيحلها الموت فيكون نجسة\* وعندنا العظام والشعر طاهران لانه  
 لا حيوة لهما فلما موت لهما\* والمراد بالحيوة فى الآية ردها الى ما كانت عليه هكذا فى الكشاف  
 والمدارك\* (قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم) اى يعلم تفاصيل المخلوقات لا يخفى  
 عليه اجزائه وان تفرقت فى البر والبحر فيجمعهما ويعيدها كما كان\* (الذى جعل لكم من الشجر  
 الاخضر) هما شجران ان احدهما المرخ والاخر الغفار فى بوادى المغرب فسحق المرخ على الغفار فيقذح  
 النار باذن الله (فاذا انتم منه توقدون) لا تشكون فى انها نار يخرج منه\* وعن ابن عباس رضى الله  
 عنه ليس من شجر الاوفىها نار الا العناب لمصاحبة الدق للثياب\* وبالجملة فمن قدر على جمع الماء  
 والنار فى الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحيوة فى البشر\* (اوليس الذى خلق السموات  
 والارض) مع كبر جرهما وعظم شانهما\* (بقادر على ان يخلق مثلهم) اى فى الصغر والحقارة بالاضافة  
 اليهما او مثلهم فى الذات والصفات او ان يعيدهم لان المعاد مثل للمبدء والا لا يستقيم لان البعث  
 هو ابداء العين مرة ثانية لا ابداء المثل والامام الزاهد جزم بالمعنى الاول واجراه على سبيل القياس  
 اى من قدر على خلق السموات والارض وخلق مثلهم قدر على البعث ايضا\* بلى اى قل بلى هو  
 قادر على ذلك\* (وهو الخلاق العليم) اى كثير المخلوقات والمعلومات (انها امره اذا اراد شيئاً ان  
 يقول له كن فيكون) اى فيحدث لا محالة وهو مرفوع عند اكثر على انه خبر مبتداء محذوف  
 اى فهو يكون وقرئ منصوباً عطفاً على ان يقول\* وبالجملة هو تمثيل لسرعة الابداع يعنى كما  
 لا يثقل قول كن عليكم فكذلك لا يثقل على الله تعالى اعادة الخلق وليس المراد حقيقة كن اذ لا كاف  
 هنا ولا نون ومختار فخر الاسلام ان المراد به حقيقة كن وذلك بان يكون التكوين بهذه الكلمة  
 او يكون عادة الله تعالى جارية بذكر هذه الكلمة عند تكوين الاشياء وبه استدلال على ان  
 الامر للوجوب لان قوله كن امر يقصد منه الوجود فيكون باقى الاوامر كذلك لكنه لو كان الامر

للوجوب لفات الاختيار من العباد ولذلك أمنا الوجوب مقام الوجود \* (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء) اى مالك الملك كله قادر على كل شىء \* (وابه ترجعون) اى تعادون بعد الموت بلا فوت \* وقرى ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الآية \* والله تعالى بين حقيقة البعث ووجوهه واورد شبه المنكرين والمبطلين مع اجوبتها وقد فصل ذلك السيد السند فى شرح المواقيف فى بيان ان الاشتغال بعلم الكلام ليس من البدعة بل القرآن مملو من ادلته وطريقه حيث قال وقوله (اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة) الى آخر السورة فانه تعالى ذكر ههنا مبدأ خلق الانسان وأشار الى شبه المنكرين للاعادة وهى كون العظام رمية متفتة فكيف يمكن ان يصير حية \* واحتج على حجة الاعادة بقوله تعالى (قل يحييها الذى انشأها اول مرة) هذا هو الذى عول عليه المتكلمون فى حجة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة مثل الابدان اول مرة وحكم الشىء حكم مثله فاذا كان قادرا على الابدان كان قادرا على الاعادة ثم نبى شبهتهم التى حكاهما منهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رمية من وجهين احدهما اختلاط اجزاء الابدان واعضاء بعضها ببعض فكيف تميز اجزاء بدن عن اجزاء بدن واجزاء عضون اجزاء سائر الاعضاء حتى يتصور الاعادة \* والثانى ان الاجزاء الرمية يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعى رطوبة البدن اشار الى الجواب الاول بانه عالم بكل شىء اى يمكن تميز اجزاء الابدان والاعضاء والى الثانى بانه جعل النار فى الشجر الاخضر مع بينهما من التضاد الظاهر فلان يقدر على ايجاد الحيوة فى العظام اليابسة اولى لان المضادة ههنا اقل ثم ان المنكرى الاعادة شبهة اخرى مشهورة هى ان الاعادة على ما جاءت به الشرايع يتضمن اعدام هذا العالم وايجاد عالم آخر وذلك باطل لاصول كثيرة مقررة فى كتب الفلاسفة واجاب عن هذه الشبهة بان المنكر لما سلم كونه تعالى خالقا هذه السموات والارض لزم ان يسلم كونه قادرا على اعدامهما فان ما صح عليه العدم فى وقت صح عليه فى كل اوقات وان يسلم كونه قادرا على ايجاد عالم آخر لان القادر على شىء قادر على مثله انتهى كلامه \* وبعدها سورة والصفات \* وفيها آية يستدل بها على اثبات ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة هو قوله تعالى (فلما بلغ معه السعى قال يا بنى ائنى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابي افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله الجبين ونادىناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم) هذه الآية واقعة فى قصة ذبح ابراهيم عليه السلام ابنه ونحن نفسر هذه الآية والقصة فنقول روى ان ابراهيم رأى فى الليلة الثامن من ذى الحجة كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح روى فى ذلك من الصباح الى الراح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان ومن ثمة سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله وايجادا سمي

يوم عرفة ثم رأى مثل في الليلة الثالثة فهم نحره ولذلك سمي النحر وفي شرح الوفاية انما سمي  
 يوم الترويه لانهم يروون الابل في هذا اليوم وبالجملة فاطهر الرويالولده واخبره به كما  
 يقول الله تعالى (فلما بلغ معه السعي) اي لما بلغ ان يسعى معه في اعماله وكان له ثلث عشر سنة على ما هو  
 رأى بعض او بلغ مكان السعي بين الصفا والمروة او منا على ما هو رأى بعض (قال يا بنى انى  
 ارى في المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى) وعلى الاول قوله معه متعلق بمخدوف دل عليه السعي  
 بعده او متعلق بالسعي المذكور بعده لجواز تهديم المعمول على المصدر اذا كان ظرفاً لا يبلغ  
 لانهما لم يبلغا معاهد السعي\* وفي الزاهدى ان كلمة مع ليست للمقرآن كقوله تعالى (واسلمت مع  
 سليمان) وعلى الثانى يرى ان يكون متعلقا ببلغ وانما قال انى ارى ولم يقل رانى لاجل تكرار  
 الروية صرح به في المدارك \* وقوله ترى من الرأى وقرى بضم التاء وكسر الراء وبصيغة  
 الجهول ايضا وانما اشار به فيه وهو حتم ليعلم ما عنده فيما نزل من بلا الله فيثبت قدمه ان جزعه  
 ويا من عليه ان سلم ثم انه لما اشار ابراهيم ابنه في ذلك قبله بعين الهممة والاخلاص حيث قال  
 (يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله من الصابرين) \* ومعنى قوله تعالى تؤمر تؤمر به مخدوف  
 الجار والمجرور وامرك على ارادة الأمور به والاضافة الى الأمور وانما قال ذلك لانه فهم من  
 كلامه انه يذبحه ما موراه او علم ان رؤيا الانبياء حق وان مثل ذلك لا يقدم عليه الا بالامر فلما  
 استعد ابراهيم لاجل الذبح قال ولده اجعلنى مضطجعا متلعا على جبينى لئلا يغلب الشفقة عليك  
 بحضرة وجهى واشدد يداى ورجلاى ليلا يتلوث ثيابك بالدم النجس ففعل ابراهيم كذلك  
 ووضع سيكنا على قفاه فلم يقطع كما يشير اليه قوله تعالى (فلما اسلما نزل للجبين) وهذه الجملة  
 شرطية فيها ثلث جهل وقعت شرطاً معطوفاً بعضها على بعض اعنى قوله تعالى اسلما نزل ونادىناه  
 وجوابها مخدوف اعنى كان ما كان والاسلام هو الانقياد لامر الله او التسليم اى سلم الذبيح  
 نفسه و ابراهيم ابنه والتل هو السرع على الشق حتى يقع احد جنبه على الارض او الكعب على الوجه  
 فالمعنى فلما قبل امر الله بالذبح وكب على وجهه باشارته عند المنخر المعروف او عند الصخرة  
 بمنا او في موضع المشرف على مسجد ونادىناه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) بالعزم والاتيان  
 بالمقدمات او بالذبح وان لم يوتر كان ما كان مما تنطق به الحال ولا يحيط به مقال من استبشارها  
 وشكرها واظهار فضلها به على العالمين وغير ذلك وانما قال (انا كذلك نجزي المحسنين) تعليلاً  
 لاقتراح مثل هذه الشدة عنهما \* ومعنى قوله تعالى (ان هذا لهو البلاء المبين) ان هذا المذكور  
 لهو الابتلاء المبين الذى يتميز عنه المخلص عن غيره او المحنة البينة الصعوبة لاشع اصعب منها  
 ثم انه لما امر ابراهيم سكيناً على قفاه مرارا ولم يقطع امر جبرئيل عليه السلام ان يذهب بكبش  
 من الجنة عوض ابنه لينذجه فذبحه ابراهيم عليه السلام مكانه كما يشير اليه قوله تعالى (وقدىناه

بذبح عظيم) اى بشئ مذبح عظيم الجنة سمين البدن او عظيم القدر رفيع الشأن \* وانما اسند  
 الفداء الى نفسه وان كان الفادى فى الحقيقة ابراهيم لانه المعطى له والامر به على التجوز فى الفداء  
 والاسناد \* وعن ابن عباس هو الكبش الذى قر به هابيل فقبل منه وكان يرعى فى الجنة حتى  
 فدى به اسمعيل \* وعن الحسن فدى بوعل اهبط عليه من ثبير وبقى هذا النحر سنة على المسلمين  
 وان تغيرا التفصيل \* وروى انه هرب الشاة منه عند الجمرة فرماها بهاسبع حصات حتى اخذها  
 فصارت سنة وروى انه لما بلغ جبريل بشاة الى السماء الدنيا عاين عجالة ابراهيم بالذبح فقال  
 الله اكبر فلما سمع الذبيح ذلك قال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر والله الحمد فصار  
 مجموع هذا التكبير سنة على الحاج \* والاختلاف فى الذبح انه اسماعيل او اسحاق المذكور فى  
 التفاسير بادلته \* والجمهور على الاول وهذا هو تفسير الآية والقصة على اخصر وجه واوجزه \*  
 ثم جئنا الى المقصود فنقول قال صاحب الكشاف والمدارك وبهذه الآية استشهد ابو حنيفة رحمه الله  
 ان من نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة هذا لفظه \* ولعل وجه الاستشهاد ان النذر بشئ يوجب  
 الوفاء به فينبغى ان يلزم ذبح الولد اذ نذر به لكنه نذر بمعصية من وجه لان قتل النفس بغير  
 حق حرام ونذر المعصية لا يوجب الوفاء حيث خص ذلك من قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وذلك  
 يقتضى ان لا يوجب ذبح الولد لكن لما كان بين ذبح الولد والشاة مناسبة حيث اعتبره الشرع  
 فى حق ابراهيم عليه السلام وفى ذبح الشاة مع وجوب ذبح الولد حكمتنا فى مسألة النذر المذكور  
 ايضا بوجوب ذبح الشاة مع كون الواجب ذبح الولد باعتبار نفس النذر فيكون الآية دالة على  
 هذه المسئلة بهذا الوجه فما قال صاحب البيضاوى من ان لادليل للحنفية فى هذه الآية فى هذا  
 الباب ليس بوجه وجهه بعد التحقيق والتدقيق \* وذكر فى كتب الاصول ان التابعى ان زاحم  
 الصحابة فى الفتوى يجوز تقليده نحو مسروق فانه خالف ابن عباس بذبح الولد فوجب عليه  
 شاة وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق \* وقال القاضى  
 البيضاوى فى هذه الآية واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فانه عليه السلام كان مأمورا بالذبح  
 بقوله (يا ايت افعل ماتوا مر) ولم يحصل ثم نسخ هذا كلامه وذكره عضد الملة والدين وهو ايضا  
 يوافق مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة على ما عرف فى موضعه \* ومختار فخر الاسلام انه ليس  
 بنسخ لانه لم ينته الامر بالذبح غايته انه تبدل محله من الولد الى الشاة فداء هذا ما فيه \* وبعد  
 ﴿سورة ص﴾ وفيها آية يستدل بها على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وهى قوله تعالى  
 (وَهَلْ اَتَيْكَ نَبَاُ الْخِصْمِ اِذْ تَسُوْرُوْا الْمِحْرَابَ اِذْ دَخَلُوْا عَلٰى دَاوُدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوْا لَاتَخَفْ  
 خِصْمَانِ بَغٰى بَعْضُنَا عَلٰى بَعْضٍ فَاَحْكَمْ بَيْنِنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطَطْ وَاَهْدِنَا اِلٰى سَوَاءِ الصِّرَاطِ  
 اِنَّ هٰذَا اَخٰى لَهٗ تَسْعُ وَتَسْعُوْنَ نَعَجَةً وَّلٰى نَعَجَةٌ وَّاحِدَةٌ فَقَالَ اَكْفَلْنِيْهَا وَعَزَّنٰى فِى

الخطابُ قالَ قد ظلمك بسؤالِ نِعجتِكَ الى نِعاجهِ وانَّ كثيراً من الخُلطاءِ لِيبغى بعضهم على بعضِ الأَدين آمنوا وعملوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ ما هُم وَظَنَّ داودُ انما فتناهُ فاستغفر رَبه وَخَرَّ رَاكِعاً وَاَنابَ فَغَفَرنا لَهُ ذلِكَ وَاِنَّ لَهُ عِندنا لَزالِفاً وَحَسَنَ ما بَ هذه الآية طويـ  
 لة في باب زلـة داود عليه السلام في امرأة اوريا وامتحان الملكين له واستغفاره عنه اوردت  
 بعضا من تفسيرها وقصتها على حسب الايجاز والاقتصار فقد قيل \* ان داود قسم ايامه اربعة يوما  
 للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين في  
 صورة انسانين فدخلا عليه يوم عبادته من السور والفوق وهذا معنى قوله تعالى (وهل اتيك  
 نبوا الحصم) اى قصة تحاكم الحصم وهما الملكان (اذتسورا الحرب) اى سعدوا سوره ونزلوا اليه  
 والسور الحائط المرتفع والحرب الغرفة او المسجد اوجدار المسجد اذ دخلوا على داود ففرغ داود منهم اى  
 خاف لانهم دخلوا عليه في غير يوم القضاء اى في يوم الاحتجاب ومن فوق اى من غير طريق الباب  
 فالوا لا تخفى نحن الفريقان خصمان بغى بعضا على بعض اى احدنا على الآخر فاحكم بيننا بالحق ولا  
 تشطط من باب الافعال اى ولا تجر بالحكومة وقرى ولا تشطط من حد نصر اى لا تتبع عن الحق \*  
 واهدنا الى سواء الصراط فشرعوا في تقريرهم فقال احدهم مشيرا الى الآخر (ان هذا اخى) اى في  
 الدين والصدقة او الشركة (له تسع وتسعون نعمة ولى نعمة واحدة) ومع ذلك فقال هذا الاخ كافيا نيا اى  
 ملكيتها نِعجتِكَ الواحدة او اجعلها كفى نصيبى وغرنى اى غلبنى هذا الاخ في الخطاب اى في  
 مخاطبة اياى اوفى مغالبتة اياى في الخطبة ولهذا قيل كنى بالنعمة عن المرأة وهو البغ في المقصود وكل  
 ذلك على سبيل الفرض وقصد التعريض ان كانوا ملائكة على ما هو المشهور فقال داود في جوابه  
 لقد ظلمك هذا الاخ بسؤال نِعجتِكَ منضمة الى نِعاجهِ فقال الاخ يا داود انت احق ان يصرف عنك  
 هذا وهذا وان كثيرا من الخُلطاءِ اى الشركاء لِيبغى بعضهم على بعضِ الأَدين آمنوا وعملوا  
 الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ ما هُم \* فلما قالوا ذلك غابوا عن نظره ووطن داود انما فتناهُ اى ابتليناهُ بامرأة اوريا  
 هل يثبت ام يترك فاستغفر ربه وخررا كعاهى سقط على وجهه ساجدا لله واناب اليه حتى قيل  
 بقى ساجدا اربعين يوما و ليلة لا يرفع راسه الا للحاجة ولا يرقد مع ولا يشرب ماء الا وثلاثه مع فغفرنا  
 له ذلك الزلـة (وان له عندنا الزلـة) اى قرية وحسن ما ب وهو الجنة هذا هو مضمون الآية على اسهل  
 وجه \* وقد ذكر وافي بيان هذه الزلـة وجوها فقيل ان اهل زمان داود كان يسئل بعضهم عن  
 بعض ان ينزل عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكان لهم عادة في المواساة بذلك كما كان الانصار  
 يواسون المهاجرين فاتفق ان عين داود عليه السلام وقعت على امرأة اوريا فاحبا فسأله النزول  
 عنها اى طلاقها فاستحيان يرده فطلقها فزوجها وهى ام سليمان فعاتبه الله تعالى وقال له انك مع  
 عظم منزلتك وكثرة نساءك لا ينبغي لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الامرأة واحدة كما

سال ذوتسع وتسعين نعمة عن ذى نعمة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هوالك وقهر نفسك  
 وقيل انه لم يطلب منه النزول ولكن بعثه مرة بعد مرة الى غزاة البلقاء واحبان يقتل ليتزوج  
 امرأته وهذا مردود عند الكل كما قال على رضى الله من حدثكم بحديث داود عليه السلام على  
 ما يرويه القصاص جلده بائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد انكر الامام الزاهد  
 الاول ايضا بابلغ انكار وطعن ثم قال وقيل زلة انه حكم بين الخصمين مجرد قول الواحد من غير  
 استفسار عن الآخر حيث قال لقد ظلمك الآية وهو ضعيف لان الخصمين انما جاء امتحانا لزلة  
 صدرت منه قبل ذلك لابعده وتقرير الفريق الآخر مقدر في القرآن على سبيل الاجاز \* وقيل  
 ان اوريا كان متبناه والزلة هو نكاح امرأة المتنبي وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما  
 جرى بين زينب ونبينا عليه السلام \* والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره  
 عليه اهلها وكانت زلتها ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه وبدل عليه الآية حيث قال  
 بسؤال نعتك ولم يقل ياخذ نعتك هذا ما فيه وقيل ان قوما فصدوا ان يقتلوه فتسور والمحراب  
 ودخلوا عليه فوجدوا عنده اقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم عرضهم وقصدان ينتقم منهم فظن  
 ان ذلك ابتلاء من الله تعالى فاستغفر ربه مما هم به واناب هكذا ذكر القاضى \* هذا كله كلام  
 غير مقصود والمقصود انه اطلق راكعا على معنى ساجدا فيكون فيه دليل على ان الركوع يقوم  
 مقام السجود اذا نوى لان المراد مجرد ما يصح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع في الصلوة يعمل  
 هذا العمل بخلاف في غير الصلوة فهو مستشهد ابى حنيفة في هذا الباب صرح به صاحب الكشاف  
 والمدارك وقال الغورى فيه نظر لانه اذا فرىء ثلاث آيات او اكثر بعد آية السجدة لا يقوم  
 الركوع مقام السجدة بالاتفاق والعبارة ههنا مطلقة ولان النص محمول على غير حال الصلوة على  
 ما عرف من القصة فكيف يجوز في الصلوة دون غيره وقد ذكر الامام فخر الاسلام البرزدوى  
 وغيره هذه المسئلة في بيان معارضة القياس والاستحسان حيث قال الاستحسان يقدم على القياس  
 في كثير من المواضع واما القياس انما يقدم على الاستحسان اذا ظهر فساده واستوت صحته وآثره  
 كما في قيام الركوع مقام السجود فان النص ورد به وهو قوله تعالى وخر راكعا ففى الاستحسان  
 لا يجوز لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلا يجوز كما في سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر  
 والقياس مجاز لكنه اولى باثره الباطن وذلك لان السجود لم يجب عند التلاوة قرابة مقصودة بل  
 الغرض مجرد ما يصح تواضعا عند التلاوة والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلافه في غير  
 الصلوة وبخلاف سجود الصلوة فانه مقصود بنفسه وفيه نهاية التعظيم ولا يتادى بالركوع لانه  
 اولى منه في اظهار الخضوع هذا ما قالوا بعدها ﴿سورة زمر﴾ وفيها آيتان الاولى ﴿في مسئلة ان  
 الخير مرضية والشر لا يرضيه وهو قوله تعالى (ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى

لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون أنه عليم بذات الصدور) يعنى ان تكفروا فان الله غنى عن ايمانكم وانتم تحتاجون اليه ولا يرضى لعباده الكفر وان كان بارادته وان تشكروا فتؤمنوا يرضيه لكم لالانه كماله بل لانه سبب فوزكم ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تحمل نفس حاملة ثقل اخرى يعنى لا يؤاخذ احد بذنوب غيره\* وفي الزاهدى انه رد للكفار يقولون استهزاء تحمل اثقالنا وذنبا على الجمل وانه لا تعارض هذه الآية بقوله تعالى (وليحملن اثقالهم واثقال مع اثقالهم) لانه فسرته النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها \* ثم الى ربكم مرجعكم اى زجوعكم فينبئكم اى تخبركم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور اى بخفيات القلوب \* والمقصود ان هذه الآية يفهم منها صريحا ان الله راض بشكر العباد وايمانهم ولا يرضى بكفرهم ويجوز ان يقاس عليه سائر الذنوب والطاعات فيقال انه يرضى بجميع الطاعات والعبادات ولا يرضى بجميع الذنوب والمعصية وقد تقررت هذه المسئلة في علم الكلام وهى من معظمات العقائد الاصلية الدينية\* واما ان الستر والخير كلاهما من جانب الله تعالى فمما لا يفهم من هذه الآية وانما يثبت ذلك من دلائل آخر وهى ايضا من معظم الاعتقادات واختلف فيه المعتزلة فقالوا ان الخير من الله تعالى والشر من الشيطان زعما منهم ان اسناد القبيح الى الله تعالى قبيح وكما ان الله تعالى غير راض به فكذا هو غير مرید \* وعندنا كل ذلك بمشيئته وتقديره وارانته وقضائه دون له امره ورضائه وهكذا قالوا ان العبد خالق لافعاله وعندنا افعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى ولهم ادلة مذكورة فى كتب الكلام \* ولنا ايضا دلة كثيرة منها قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فانه يفهم منه ان الله تعالى خلق اعمالنا جميعا طاعة كانت او معصية اذ قوله (وما تعملون) عطف على الضمير المتصل المنصوب اى خلق اعمالكم وفيه فائدة اخرى وهى انه يفهم كما انه خالق الاعمال هو الله تعالى فكذلك الكاسب هو العبد فيكون نفيًا لمذهب الجبرية والقدرية جميعا فان الجبرية يقولون ليس الاختيار للعبد اصلا فى افعاله وكله لله والقدرية يقولون ليس لله تعالى فيه دخل وكله للعبد\* ولما بين الله تعالى ان الله تعالى خلق اعمالكم او معمولاتكم علمنا ان خالق افعالنا هو الله تعالى لا كما قالت القدرية ولما اضاف الله تعالى الاعمال اليها فى قوله تعالى (وما تعملون) علمنا ان الكاسب والفاعل هو العبد لا كما قالت الجبرية\* وايضا قد شاهدنا ان الحركات والافعال جارية عنا فلولا نقل بالكسب كان مخالفا للبديهى\* وربما نقصد افعالا ونعرفها يقينا ولم يقع مثل مشيينا فعلنا ان خلقه من الله تعالى بطريق جريان عادته عقيب الارادة والقصد فى بعض الافعال وسوى ذلك دلائل اخرى لاتعد ولا تحصى والعقل شاهد بذلك والنقل ناطق به وهذا باب طويل مذکور فى كتب الفحول

﴿وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ فِي مَسْئَلَةِ نَفْخِ الصُّورِ وَحَقِيقَةِ الْبَعْثِ وَوزن الاعمال وغير ذلك وهو قوله تعالى  
 (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ الْأَمِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ  
 أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَ  
 بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) هذه الآية جامعة لهذه المسائل  
 الثالث ونحوها ولهذا اخترتها من بين اخواتها وان كان كل منها مذكورا في القرآن مرارا لا يحصى \*  
 فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلاث نفخات عند الاكثر الاولى نفخة الفرع اي  
 الخوف من الصوت المهلك المذكورة في سورة النمل في قوله تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففرع  
 من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) والثاني نفخة الصعق اي الموت \* والثالثة نفخة البعث  
 المذكورتان في هذه الآية \* وقيل ان الفرع والصعق كليهما بمعنى الموت والنفخة نفخة الموت الاولى  
 ونفخة البعث الثانية كما يفاد من سوق الآيتين \* وبيانها ان اسرافيل عليه السلام صاحب الصور  
 تنظر لامر الله تعالى وقيام الساعة فحين امر فيه اولا فيموت كل من كان في السموات  
 والارض في ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الاعدة من الملائكة  
 وكانت السموات والارض على حالها حينئذ كما يشير اليه قوله تعالى (ونفخ في الصور فصعق) اي  
 فهلك من في السموات والارض كلهم الا من شاء الله وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل  
 وقيل هم حملة العرش او الرضوان والخور ومالك والزبانية هكذا في المدارك وفي الزاهدي  
 قيل المستثنى ما اعد للثواب والعقاب كحور العين في الجنة وكالحيات والعقارب في النار \* فاما  
 ملائكة الزبانية او خزنة الجنة فيموتون لان بهم العقاب والثواب لا ان عينهم للعقاب والثواب \*  
 وفي الحسيني قيل هم الشهداء \* وروى في الاخبار ان بعد ذلك يؤمر عزرائيل الم تسمع قولي كل نفس  
 ذائقة الموت فيموت عزرائيل ايضا \* ثم اوحى الله تعالى اولا اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرائيل  
 وعزرائيل يأتون مع البراق الى قبر محمد صلى الله عليه وسلم لا يدرون مكانه فينادون نوبه  
 فنوبه باعلى صوت فلن يجب عليه السلام الابداء اسرافيل ويخرج من قبره ويركب على البراق  
 ثم يومر اسرافيل بالنفخ ثانيا وهي نفخة البعث يكون بينهما مدة اربعين سنة واليه يشير قوله تعالى  
 (ثم نفخ فيه اخرى) اي ثم نفخ في الصور نفخة اخرى (فاذا هم قيام ينظرون) اي قائمون من قبورهم  
 او متوقعون ينتظرون ما يفعل بهم او ينقلبون ابصارهم في الجهات نظر المبهوت فاذا فاجاه خطيب  
 وقرى قياما بالنصب على انه حال من ضمير ينظرون وهو خبره وفي الجملة يصيرون احياء بجمعهم  
 فثبت البعث به وايضا في هذه النفخة فتحت السماء فكانت ابوابا وسيرت الجبال فكانت سرايا  
 وزلزلت الارض زلزالا واخرجت الارض اثقالا فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فلا انساب  
 بينهم يومئذ ولا يتساءلون فكل ذلك حق ثابت اعتقاده واجب منكروه كافر ولا يظلم يومئذ على

واحد ويجزى كلهم باعمالهم كما يشير اليه (واشرفت الارض بنور بها) اى اضاءت مكان الارض لا الارض نفسها لعدم بقائها وارض المحشر\* وقد روى واشرفت بصيغة المجهول ايضا على ما فى الكشاف بنور ربها اى بقسطه وعدله او بنور يخلقه الله فيها حينئذ\* ووضع الكتاب اى الحساب والجزاء على ما قدمه القاضى او اللوح المحفوظ يتقابل بها الصحائف او الصحف التى كتب الملائكة فيها اعمالهم فى الدنيا من وقت البلوغ الى حين الموت فى كل سنة سبع مائة وعشرين صحيفة ويوضع صحف سيئاتهم فى طرف الميزان وصحف حسناتهم فى طرف آخر منه ويوزن بها فمن ثقلت موازين حسناته فالولئك هم المفلحون ومن خفت موازين حسناته فالولئك هم الخاسرون فثبت ان الميزان حق والاعتقاد به واجب\* وقد اخبر الله تعالى فى غير هذا الموضع ان بعده يخرج تلك الصحف من الميزان ويؤتى بايدي كل احد ليقرأ اعمالهم حسنة من سيئة فمن يؤتى تلك الصحف يمينه وهم المؤمنون الصالحون فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهل مسرورا ومن يؤتى بشماله ويخرج من وراء ظهورهم فهم الكافرون الضالون فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا ويكون ذلك بالدعوى والشهاد كما يشير اليه قوله تعالى (وجىء بالنبيين والشهداء) اى بالنبيين ليسألهم عن تبليغ الرسالة والشهداء ليشهدوا عليهم باظهار دعوتهم الى الحق وانكارهم عليهم وهم الحفظة او المؤمنون المستشهدون فى سبيل الله هكذا قالوا\* ويحتمل ان تكون اعضائهم شهداء عليهم السننم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون\* واذا قام الشاهدون المعتبرون قضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون فيدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصية النار بما كانوا يعملون\* وبعدها ﴿سورة المؤمن﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهى قوله تعالى (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) هذه الآية التى تمسك بها اهل السنة فى اثبات عذاب القبر صرح بذلك فى علم الكلام وكتب التفاسير جميعا\* وطريقه ان هذه الآية فى حق آل فرعون وقد اخبر الله (النار يعرضون) اى آل فرعون عليها اى على النار (غدوا وعشيا) ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به\* ولا شك ان المراد بالغدو والعشى دار الدنيا من بعد الوفاة الى القيمة بقرينة قوله (ويوم تقوم الساعة) سواء جعل عطف على غدوا وعشيا كما يفهم من كلام التفتازانى وصاحب الحياى او ظرفا لقوله (ادخلوا آل فرعون) كما هو رأى المفسرين وذلك لان معناه على الاول يعرضون على النار غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فيعطف عليها وهو يقتضى المغايرة وعلى الثانى ان عرضهم على النار غدوا وعشيا مادامت الدنيا واما يوم تقوم الساعة فقليل ادخلوا يا ايها الملائكة آل فرعون على قراءة حفص او ادخلوا انتم يا آل فرعون على قراءة البعض (اشد العذاب) من عذاب الدنيا وهو عذاب جهنم ولا شك ايضا ان آل فرعون انما كانوا

معد بين لكونهم كفارا للخصوص اشخاصهم وتعيين ذواتهم فثبت ان الكفار معذبون في القبور ابدا لان ذكر الوقيتين كناية عن التأيد عند الاكثرين وان كان يحتمل التخصيص كما هو عند البعض \* واما اثبات العذاب في حق عصاة المؤمنين فلا يثبت من هذه الآية وانما يثبت ذلك باحاديث ذكرها في كتبهم ولاطلاع على آية يثبت بها ذلك \* وقيل ان المسلم الصالح يكون له سؤال منكر ونكير وحفظه البتة فانه لا مفر منه لاحد من المؤمنين والغير الصالح ان مات في جمعة او ليلا او شهيدا او مؤذنا فهو في حكمه وان مات في غير ذلك يغفره الله انشاءً ويعذبه انشاءً ولكن يرفع العذاب عنه البتة بفضل في الايام المباركة كالجمعة ورمضان وعاشورا ومثل ذلك وفيها اقاويل كثيرة \* وبالجملة عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق واجب الاعتقاد وانكر ذلك بعض المعتزلة والرافض زعما منهم بان الميت جماد لا يستحق العذاب واعادة الروح فيه ممنعة الى يوم القيمة \* ولنا على استدلالهم جوابات كثيرة وذلك بانه يجوز ان يكون الروح مقابلا للجسد ويؤثر فيه بحيث يكون البدن والروح كلاهما صالحا للايام او بانه يجوز ان يكون لارواحهم فقط كما روى ابن مسعود في حق آل فرعون ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة \* ومذهب الاكثر ان يجب ان نعتقد العذاب ولا نشتغل بكيفيته \* واما قوله تعالى (قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا) فمحمول على انهم لاختلاط عقولهم يظنون يوم القيمة انهم كانوا نياما في القبور او على انهم يحسنون عذاب القبر بالنسبة الى عذاب يوم القيمة كانهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا ما اشتهر \* ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف اورد الاستدلال بهذه الآية من غير نكير فلماذا قيدوا انكاره ببعض المعتزلة وقد مضى نبذ من هذا في سورة ابراهيم بتوفيقه تعالى فطالعه \* ثم ان في الآية المذكورة اعنى قوله تعالى (النار يعرضون عليها) دليلا على بقاء النفس ايضا كما صرح به في البيضاوي وعلى ان النار مخلوقة الآن كما هو الظاهر \* وبعدها ﴿سورة حم السجدة﴾ وليس فيها آية يستدل بها على اثبات مسئلة \* وبعدها ﴿سورة شوري﴾ وفيها آيتان الاولى في بيان جزاء الجنات والمغصوب وهى قوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) هذه الايات تعم جنات الممال والدم بانواعها والنفوس فذكر اولاً شرعية الضمان بقوله تعالى (والذين اذا اصابهم البغي) وهو وصف للمؤمنين اى هم الذين اذا اصابهم الظلم هم ينتصرون على ما جعله الله لهم لاجل كراهة التدلل

ثم عقب ذلك بحمد الانتصار والمنع عن التعدي فقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وانما سمي الثانية سيئة لارتداد اولى اولياتها سوء من تنزل به وفيه اشارة الى ان العفو مندوب اليه \* ثم بين بعده العفو فقال (فمن عني واصح فاجره على الله) وفي الحديث ينادى مناد يوم القيمة من كان له اجر على الله فليقم ولا يقوم الامن عني \* ثم عاد بعد ذلك الى الانتصار فقال (ولمن انتصر بعد ظلمه) اي من اخذ حقه بعدما ظلم (فاولئك ما عليهم من سبيل) بالمعاقبة والمعاقبة (انما السبيل على الذين يظلمون الناس) اي يبدون بالاضرار ويبغون في الارض بغير الحق (اولئك لهم عذاب اليم) في الدارين \* ولفظ اولئك اشارة الى معنى من دون لفظه لانه واحد \* ثم عاد بعد ذلك الى العفو فقال (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) اي منه فخذف العائد للعلم به هذا مضمون الآية على ما في المدارك \* ولكن الكلام في ان الله تعالى مدح اولاً بالانتصار ثم بالعفو فكيف التوفيق فقال القاضي انه لا تخالف بينهما لان الغفران ينبى عن عجز المغفور والانتصار عن مقاومته والعفو عن العاجز محمود ومن المتغلب مذموم لانه اجراء واغراء على البغى وهكذا قال صاحب الكشاف ان العفو مندوب ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوب اليه اذا احتج الى كفي زيادة البغى وقطع مادة الاذى \* وفي الحسيني ان الاول في حق الكفار اذا جنوا والثاني في حق المؤمنين اذا جنوا وهكذا يفهم من كلام الامام الزاهد \* وايضا قال قيل انه عام في بغى كل كافر ومؤمن وهو راض لهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكانه وصفهم الله تعالى باجتنب المحارم بانفسهم وبمنع غيرهم من ارتكابها باقامة الحدود والتعزيرات \* ونقل عن القفال ان الله تعالى ذكر بغى الكافرين على المؤمنين ومدح المؤمنين بالانتصار فكرر ذلك بقوله (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) وقوله تعالى (ولمن انتصر) الآية \* وذكر بغى المؤمن فبين حكمه بقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم ندبه الى العفو وكرره بقوله (فمن عني واصح) وقوله تعالى (ولمن صبر وغفر) الآية هذا ما فيه وهو احسن واوفق \* والآية الثانية في بيان تفاصيل الوحي وهي قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه على حكيم) المروي في نزول هذه الآية ان اليهود يقولون لنبينا عليه السلام لم لانكلم مع الله بلا واسطة ان كنت نبيا صادقا كما تكلم موسى عليه السلام بلا واسطة ويراها بمعينة من غير حجاب فنزلت الآية يعني لم يتكلم احد من الانبياء بمعينة من غير حجاب من الله تعالى بل انما تكلم بوحي او من وراء حجاب او بارسال ملك هو الروح الامين فيوحي الملك باذن الله ما يشاء من الاسرار هكذا في الكشاف والحسيني \* وقال في الزاهدى انما نزلت حين قالوا لولا يكلمنا الله انك رسول الله فقيل لهم ما كان لبشر ان يكلمه الله وانما تكلم من خواص عباده بهذه الاقسام الثلاثة \* وراى صاحب البيضاوى في بيان هذه الاقسام ان معنى قوله وحيا كلاما خفيا يدرك بسرعة سواء كان بالمشاهدة كما كان في المعراج لنبينا عليه السلام او بهاتف من

وراء حجاب كما كان لموسى عليه السلام ولكن لاقتران قوله تعالى (او من وراء حجاب) يختص بالاول  
وقيل المراد الالهام او المنزل بواسطة الملك \* وقوله تعالى (او يرسل رسولا) المراد به ما اتى به جبريل  
الى الرسول ان كان المراد بالرسول هو او ما اتى به محمد عليه السلام الى امته ان كان ماثبت بلسان  
جبرائيل داخل في قوله تعالى وحيا فيشمل التكلم بواسطة وبلا واسطة سواء كان معاينة او لافلاية  
تدل على جواز الرؤية دون امتناعها هذا ما فيه \* وذكر في وجه اعراجه ان وحيامع ما عطف  
عليه نصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال نوع من الكلام ويجوز ان  
يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعت احوالا \* وقراً نافع ويرسل برفع  
السلام هذا كلامه \* وراى غيره من المفسرين على ان قوله تعالى (وحيا) يراد به الالهام كما قال  
نفت في روى اورؤيا المنام كما كان لابراهيم عليه السلام \* وقوله تعالى (او من وراء حجاب) والمراد  
به كان بالهاتف كما كان لموسى عليه السلام ولنبينا في ليلة المعراج كان بينه وبين الله حجاب من ذهب  
ولؤلؤ بينهما مسافة سبعين سنة على ما في الحسينى وقوله تعالى (يرسل رسولا) يحتمل الوجهين كما مر وهو  
نسب لجمعه الاقسام ويشترك فيه الاوليا ايضا سوى ارسال الملك المذكور في قوله تعالى (او يرسل رسولا) \*  
والمذكور في كلام فخر الاسلام وغيره ان الوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان  
الملك او باشارته او بالالهام والباطن ما ينال بالاجتهاد ولعله لم يذكر المنام والمستهنف والمشافهة  
لان الاول داخل في الالهام والاخيرين لم يكونا من شأنه في هذه الدار والله اعلم \* وبعدها ﴿ سورة  
زخرف ﴾ وفيها آيتان الاولى يستدل بها على نزول عيسى عليه السلام وهو قوله تعالى  
(وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ) هذه هي الآية التى يفهم منها  
ان نزول عيسى عليه السلام يدل على قرب القيمة وذلك لان اكثر المفسرين على ان ضمير  
وانه راجع الى عيسى المذكور سابقا وقوله تعالى (لعلم) ان قرىء بكسر العين وسكون اللام  
كما هو الاكثر كان معناه انه علم للساعة اى يعلم من نزوله دنو الساعة وقرب القيمة \* وان  
قرىء بفتح العين واللام كما قرأ ابن عباس كان معناه انه علامة لقرب القيمة (فلا تمترن  
بها) اى لا تشكن بالساعة لان الشئ يتحقق عند تحقق العلامة (واتبعون) اى اتبعوا هداى او شرعى  
او سولى او هو قول الرسول امر ان يقوله (هذا) اى هذا الذى ادعوكم اليه (صراط مستقيم) \*  
وبالجمله فهو بحيث يتمسك به على ان نزوله عند قرب القيمة \* وقيل الضمير راجع الى القرآن  
فاناسماه علما للساعة لانه مشتمل على بيانها \* ويحتمل ان يكون عيسى علما للساعة لان  
احياء عيسى الموتى يدل على ان الله تعالى ايضا قادر على ذلك وهو انها يكون فى الساعة وعلى  
هذين الوجهين المصرحين فى البيضاوى ليس الآية مما نحن فيه ولعله لهذين الاحتمالين  
لم يتمسك به التفزازى وغيره فى نزول عيسى عليه السلام ولا بد ههنا من بيان قصة فنقول قدر وى

في الاخبار الصحيحة انه اذا شاع الضلالة في الزمان وكثرة الجهالة فيما بين الناس بفقدان العلم والتعلم خرج الدجال الاعور اليمنى راكبا على الحمار الاعور اليمنى سائرا من المشرق الى المغرب وادعى الربوبية ومعه دلائل تدل على ذلك وشواهد تشهد عليه لاتعد ولا تحصى ومن جعلتها ان يكون على احد جنبيه جنة وعلى الآخر نار وعلى احد ركبتيه جبل من الخبز وعلى الآخر بحر من الماء ويجيى الاموات في ظاهر نظر الخلق ولكن في الحقيقة يحكم للشياطين ان يتصوروا بصور الاموات فيتصوروا بصور اقارب رجل يدعوه الدجال الى ايمانه فيؤمن ذلك الرجل ويخرج الزرع من سنابل يابسات ولما عين الخلق ذلك آمن له سبعون الف امرء وفيه روايات مختلفة على ما في الكتب ثم بعد حين ينزل عيسى عليه السلام من السماء الرابعة على جناح ملكين عند المنارة البيضاء في طرف شرقى من دمشق لابسا ثوبين مصبوغين معرافه ناكساراسه ويقطر من وجهه قطرات وان رفع راسه الى السماء يجرى على وجهه تلك القطرات مثل اللآلى والى اى كافر ينظر يموت ثم يطلب الدجال ويقتله ويدعو الخلق الى الاسلام هكذا في الحسينى\* وفي الحديث ينزل عيسى عليه السلام على ثنية بالارض المقدسة يقال لها افيق ويديه حربة بها يقتل الدجال فيأتى بيت المقدس والناس في صلوة الصبح فيتأخر الامام فيقدمه عيسى عليه السلام وصلى خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويحرب البيع والكنائس ويقتل النصارى الامن آمن به هكذا في الكشاف والبيضاوى\* ثم اذا نزل عيسى ابن مريم يتزوج ويولد له عليه السلام ويملك اربعين سنة ثم يموت ويدفن في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم هو وعيسى ابن مريم وابوبكر وعمر رض وبهذا ورد لفظ الحديث ﴿ والثاني في بيان انه يشترط للشهادة العلم وهي قوله تعالى ( وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ )

معنى الآية لا يملك آلهتهم الذين يدعوه الكفار من دون الله الشفاعة كما زعموا ان هؤلاء شفعاؤنا عند الله الامن شهد بالحق اى بالتوحيد وهم يعلمون فانهم يملكون شفاعة المؤمنين\* والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ما عبد من دونه لاندرج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص الاصنام\* وانما قيد بقوله ( وهم يعلمون ) تاكيدا اذ لا يوجد الشهادة بدونه هكذا قالوا\* والمقصود ان الآية وان كان مسوقة في باب الشفاعة والتوحيد لكنها تدل على انه شرط للشهادة العلم ولا يشترط الاشهاد عليه\* قال صاحب الهداية وما يحتمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الواجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى ( الامن شهد بالحق وهم يعلمون ) ولكن يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى لانه كذب\*

والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه ما لم يشهد عليه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وهكذا سرد الكلام الى آخره ولم يتعرض له غيره فيما ارى \* لا يقال ان الله تعالى شرط الاشهاد في عدة مواضع من كتابه بقوله (واستشهدوا) فكيف يجوز الشهادة بلا اشهاد لاننا نقول انه امر بالاشهاد للمكلفين في معاملاتهم وهو الاولى ليم ولا يفهم منه النهى للشهود عن اداء الشهادة عند عدم الاشهاد وانما اشترط لهم العلم بالشهود به فقط والله اعلم بالصواب \* وبعدها ﴿سورة الدخان﴾ وفيها آية يستدل بها على الدخان الذي من علامة قرب القيمة وهي قوله تعالى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ) تفسير الآية ان قوله تعالى (فارتقب) معناه فانتظر وقوله تعالى (يغشى الناس) صفة بعد صفة لدخان وقوله تعالى (هذا عذاب اليم) الآية مقدر بالقول وقع حالا (وانا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف العذاب فمعنى الآية فانتظر لهم اى بعذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس) اى يحيط بهم حال كونهم قائلين هذا القول اى هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا وعدنا بايمانك فنؤمن ان انكشف العذاب هكذا ذكر في اكثر التفاسير \* وان قوله تعالى (هذا عذاب اليم) قول الملائكة لهم وقوله (ربنا) الآية قولهم كذا في الحسينى وفي تفسير اليوم والدخان ههنا اقوال فصيل المراد باليوم يوم فتح مكة وبالدهان غبار ارتفع يوم فتح مكة حتى استتر الهواء وهو ايضا مذكور في الحسينى خاصة \* وقيل المراد باليوم يوم القحط والشدة والمجاعة كما روى ان قريشا لما استعصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال اللهم اشد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسنى يوسف عليه السلام فاصابهم الجوع والهلاك حتى اكلوا الجيف والعلهز فينئذ الدخان عبارة عن خيرة العين لان الرجل اذا جاع يرى من ضعف بصره كهيئة الدخان بين السماء والارض \* او عن ظلمة الهواء لقللة الامطار وكثرة الغبار او عن اكل الجيف فان العرب يسمي الشر الغالب دخانا فاسناد الايتان الى السماء على هذه الوجوه لان ذلك يكون عن الامطار على ما فى البيضاوى والاكثر على ان المراد بالدخان الدخان المعدود فى اشراف الساعة وباليوم يوم ظهور ذلك الدخان اذ قال عليه السلام اول الآيات الدخان وسرد الكلام الى آخره فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدخان فتلا الآية وقال عليه السلام يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما و ليلة \* اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره واذنه ودبره وروى انه يغشى الدخان من المشرق الى المغرب وتكون الارض كلها كميت او قد فيه ليس فيه سكان الباب

ويدخل في اسماع الكفرة حتى يكون رأس الواحد كراس الخنيد ويعتري المؤمن كهية الزكام فالآية دلت على ان عذاب الدخان آت البتة وقد علم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حين سؤال القائل انه الذي من علامات القيمة وهذا التوجيه مذكور في اكثر التفاسير سوى الزاهدى وقدمه صاحب الكشاف والمدارك واخره البيضاوى \* ثم قال او المراد باليوم يوم القيمة والدخان يجتمل المعنيين هذا لفظه فهذا توجيه آخر في معنى اليوم والله اعلم \* وبعدها ﴿سورة الجاثية﴾ وليس فيها آية في المسائل وبعدها ﴿سورة الاحقاف﴾ وفيها آيتان يستدل بهما على اثبات مسئلة ﴿الآية الاولى﴾ في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول وهى قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ اَشُدَّهُ وَبَلَغَ اَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) اعلم ان الآيه سبقت لبيان توصية الانسان باحسان والديه كما يشير اليه قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) ولما كانت الولادة تتحمل المكابد الشاقة والمحن الشديدة في تربية الولد وتوليده وحفظه خصها ثانيا بالذكر وبين ما تكابده في ذلك مبالغة في التوصية بها بقوله (حملته امه كرها ووضعته كرها) اي حملته امه ذات كره ووضعته ذات كره او حملته حملا ذا كره ووضعته وضعا ذات كره والكره هو المشقة وقراءة حفص فيه بضم في الكافي وقراءة الحجاز يون وابوعمر وهشام بالفتح وهما لغتان فيه \* وانما خص هذه المحنة من بين سائر المحن لانه ليس اشق على الوالدة من الحمل والوضع \* ثم ذكر بعده بيان مدة الحمل والرضاع فقال (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) وهذا القول ايضا من تبين ما تكابده الام \* والفصال في الاصل المنع عن الرضاع \* والمراد به ههنا الرضاع التام المنتهى به ولذلك عبر به كما يعبر بالامد عن المدة \* وهذه الآية هى الحججة لابي حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه ان اكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبيانه على ما في الهداية ان قوله تعالى (ثلاثون شهرا) خبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكانه قيد مدة الحمل ثلاثون شهرا ومدة الفصال ثلاثون شهرا فكانت الآية لبيان اكثر كلتا المديتين لكن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رضى الله عنها والله لا يبتقى الولد في البطن اكثر من سنتين ولم يوجد في حق مدة الرضاع حكم ابو حنيفة بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلاثون شهرا واما ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى (ثلاثون شهرا) خبر عن مجموع الحمل والفصال يعنى ان مجموع الحمل والفصال ثلاثون شهرا فاشتبه تعيين المقدار في حق كل منهما وكان قوله تعالى (في موضع آخر (وفصاله في عامين) وقوله تعالى (حولين كاملين) بيانا لان مدة الفصال سنتان فالباقي

وهو ستة أشهر يكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضى ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقيق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه \* ونحن نقول في جوابهم ان قوله تعالى (حوالين كاملين) وقوله تعالى (وفصاله في عامين) محمول على ارضاع الوالدة واخذها الاجرة يعنى لايجوز لها اخذ الاجرة اكثر من سنتين وذلك لاينافي كون اقصى المدة سنتين ونصف سنة في حق تعلق حرمة النكاح وجواز الارضاع الى هذه المدة \* ولله در ايحنيفة حيث احتاط في ذلك لاجل حرمة نكاح ولا كذلك فيما قالوا نعم على قول ايحنيفة اشكال بوجه آخر وهو ان المنقص لو جعل ناسخا بمثابة الزيادة كما هو الظاهر يلزم كون قول الصحابي ناسخا للكتاب ويلزم كون خبر الشارع منسوخا لان كون مدة الحمل ثلثين شهرا خبر لفظا ومعنى وذا لايجوز \* الا ان يقال بمنع كون المنقص ناسخا ولو سلم فلا يلزم كون قول الصحابي ناسخا بل يجوز ان يكون ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسلم ان بيان مدة الحمل خبر محض بل يتضمن احكام النسب وغيره \* ولقائل ان يقول ان فخر الاسلام صرح بان في قوله تعالى (وعمله وفصاله ثلثون شهرا) اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذ اوضح مدة الرضاع وكيف يستقيم ذلك على مذهب ايحنيفة \* وايضا قد قال صاحب الهداية في باب النسب بان اقل الحمل ستة اشهر بهذه الآية ولا يستقيم ذلك على مذهب ايحنيفة الا ان يقال ان اباحنيفة رحمه الله اخذ في ذلك بالاحتياط فالاحتياط في باب النسب ان يثبت في ستة اشهر البتة والاحتياط في الرضاع ثلثون شهرا في الحرمة فاستقام الاشارة والتمسك كلاهما في كلام صاحب الهداية وفخر الاسلام احتياطا كذا افاده بعض المفسرين والكلام فيه طويل وهذا كله اذا كانت الآية عامة في حق كل احد \* وقيل انه نزلت في شان الحسن والحسين حيث وضعتما امهما في هذه المدة صرح به الغورى وقيل في حق ابى بكر الصديق رضى الله عنه خاصة حيث كان في بطن امه ستة اشهر وارضع بعده حولين ويدل عليه سياق الآية وتامها وهو قوله تعالى (حتى اذا بلغ اشده) الآية \* والاشد جمع لا واحد له من لفظه وعند سيبويه واحده شدة وبلوغ الاشد الاكتحال واستيفاء السنين التى يستحكم فيها قوته وعقله وقد يفسر ثلث وثلثين واربعين وثمانى عشر وستة عشر \* وبيانه ما روى انه ولد ابوبكر الصديق رضى الله عنه اقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين ولما بلغ ثمان عشر سنة احثار صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالملزمة والدوام وهو ابن عشرين سنة فلما بعث محمد عليه الصلوة والسلام بالرسالة وكان ابن اربعين سنة دعاه بالايمان فآمن وهو ابن ثمان وثلثين سنة \* حتى اذا بلغ اى الصديق اشده اى اكهتل واستحكم قوته وعقله وبلغ اربعين سنة دعا الله اولا (وقال رب اوزعنى) اى الهمنى (ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى) وهذا اداء شكر انعم الله عليه وعلى والديه من اسلامه

واسلام ابي قحافة وام الخير \* (وان اعمل صالحا) اى واليهنى ان اعمل صالحا (ترضيه) (واصلح لى فى ذرىتى)  
 اى اجعل لى الصلاح ثابتا فى ذرىتى راسخا فيهم (انى تبت اليك) عما لى لترضيه او اشغل عنك (وانى  
 من المسلمين) المخلصين لك وهذا استدعاء باصلاح ذرىته وقد استجاب الله تعالى دعاه اذا صلحت  
 عايشة رضى الله عنها ودخلت تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار ازواجه  
 وكذا اصاح محمد اخوها واسلمت اسماء وكذا اسلم عبد الله وعبد الرحمن وابوعتيق ابن عبد الرحمن  
 وهو من جملة مناقبه حيث لم يكن احد من الصحابة تشرف هو ووالده واولاده بصحبة النبى  
 عليه السلام مع الايمان هكذا قالوا \* وقال الامام الزاهد فيه نظر لان مضمون الآية انه ادى شكر  
 توفيق والديه بالاسلام فى عمر اربعين سنة وابواه اسلموا يوم فتح مكة وهو يومئذ تسع وخمسون  
 سنة ولم يعيش بعده الا اربعة سنين لان عمره اقل من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين  
 فى رواية واكثر من سنة فى رواية هذا حاصل كلامه \* وذلك انما يتوجه اذا كان المراد من نعمة  
 الوالدين نعمة الاسلام واما اذا كان المراد غيرهما من النعم كالحيوة والخلق والمال ونحوها كما بينوا  
 لم يتوجه ذلك \* ثم بيان فضيلة ابي بكر رضى الله عنه المذكور فى مواضع من القرآن فى قوله تعالى  
 (ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وقوله تعالى (سيجنبها الاتقى) الآية وقوله تعالى (اذهما فى الغار)  
 وقوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم) ونحوها تركتها اللطاب \* والآية الثانية فى بيان ان نفع ايمان  
 الجن هو المغفرة من الذنوب وهى قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون  
 القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا  
 سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم  
 يا قومنا اجيبوا داعى الله فامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب اليم)  
 ذكر فى التفاسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف الى بطن النخلة وقام فى ليلة  
 يتعبد ويقرأ القرآن فى صلوته او فى صلوة الصبح فصرف اليه نفرا من الجن وهو ما دون العشرة الى  
 سبعة او تسعة كما يشير اليه قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن)  
 اى حال كون الجن يستمعون القرآن (فلما حضروه) اى حضروا النبى او القرآن قالوا لقومه  
 انصتوا واستمعوا القرآن وهو المروى عن سعيد بن جبير \* وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مأمورا بتبليغهم داعيا لهم فصرف الله اليه اثنى عشر الفامن الجنة فقرأ عليهم اقرا باسم ربك وهو  
 المروى عن ابن مسعود رضى هذا خلاص ما فى الكشاف والمدارك وقد نقل الروايتين بالتطويل  
 والتفصيل وجمهور المفسرين على الاولى وسوق الآية لاشتمالها على لفظ النفرو وقوع الاستماع  
 حال ادال على الاولى وآب عن الثانية \* وعلى كل تقدير فلما قضى اى اتم وفرغ من قرأته (ولوا الى  
 قومهم منذرين) يعنى آمنوا جميعا ولوا الى قومهم حال كونهم منذرين اياهم لاجل الايمان

حيث قالوا (يا قومنا اننا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه) اى يدى موسى يهدى الى الحق من العقائد والى طريق مستقيم من الشرايع\* وانما قالوا كتابا انزل من بعد موسى ولم يقل من بعد عيسى مع ان اطلاق البعد فى العرف على القريب لانهم لو يسمعون بامر عيسى او لانهم كانوا يهوديين\* وقالوا ايضا يا قومنا اجيبوا داعى الله) اى الرسول (وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم) اى بعض ذنوبكم وهو ما كان فى حق الله خاصة فان المطالم لا يغفر بالايمان كما صرح به فى البيضاوى\* (ويجركم من عذاب اليم) معدل المكافر هذا هو تفسير الآية وقد ذكر الله تعالى هذه القصة فى سورة الجن بتمامها باطول من هذا\* وفى هذه الليلة توحا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا التمر على ما روى عن ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال محمد رح يتوحا ويتيمم ايضا\* وقال ابو يوسف رح يتيمم فقط ولا يتوضأ به لان آية التيمم ناسخة لانها مدنية وليلة الجنة مكية\* واجاب عنه صاحب الهداية بان ليلة الجن كانت غير واحدة يعنى كانت تارة بمكة وتارة بمدينة فلم يعلم كونها مكية ليكون منسوخة هذا كله كلام وقع بالعرض\* والمقصود ههنا ان الجنة ايضا كالانس فريقان\* فريق كافرون وهم معدبون فى النار ابدا باتفاق العلماء كالانس الكافر ثبت ذلك بدليل قطعى وهو قوله تعالى (لا ملان جهنم من الجنة والناس اجمعين)\* وفريق مسلمون واختلف فيهم فقال مالك وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد انهم يثابون فى الجنة كالانس المسلم لان سبب دخول الجنة والثواب هو الايمان والطاعة وقد تحقق ذلك منهم وهو المختار للقاضى وصاحب الكشاف\* وعن الضحاك انهم يدخلون الجنة وياً كلون ويشربون لقوله تعالى (لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ايضا يطمثهن اى الحور وعليه اكثر المشايخ\* وقيل بانهم يتلذذون بذكر وتسبيح كما يتلذذ بنو آدم بالنعيم\* وقيل انهم لم يدخلوا الجنة بل يدورون حولها صرح به فى الحسينى\* وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رح انهم لم يثابوا كالانس وغاية نفع ايمانهم انهم ينجون من العذاب لانه قال فى آخر هذه الآية (يعفركم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم) هكذا ذكر فى المدارك والكشاف والبيضاوى وبهذا القدر تم المقصود وبعدها ﴿سورة محمد﴾ صلى الله عليه وسلم وفيها آية منسوخة فى باب القتال وهى قوله تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) معنى الآية (فاذا لقيتم الذين كفروا) فى المحابة (ضرب الرقاب) اى فاضربوا الرقاب ضرباً وهو عبارة عن القتل لان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب الرقاب (حتى اذا اثخنتموهم) اى اكثرتم القتال منهم (فشدوا الوثاق) اى وثاق الاسارى وهو ما يوثق به حتى يتولوا منكم فاما من بعد واما فداء اى اما تمنون منا يا ايها المؤمنون عليهم بعد ان تاسروا باطلا فيهم وغيره واما تفدون فداء بالمال او غيره\* (حتى تضع الحرب اهل الحرب

اوزارها) اى الآنها وسلاحها يعنى ينقضى الحرب بزوال شوكتهم \* او اوزارها ااثامها يعنى يتركوا  
 المشركون شرهم بان يسلموا جميعا وهو وقت نزول عيسى عليه السلام لانه عليه السلام قال آخر  
 قتال امتى من الدجال هذا هو مضمون الآية \* ثم الشافعى واحمد بن حنبل يقولان ان الامام بخير  
 بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين \* وعندنا حكمهم القتل  
 والاسترقاق فقط والمن والفداء المذكوران فى هذه الآية منسوختان بآية القتل والاسترقاق المذكورين  
 فى براءة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بكفار بدر \* ويؤيده ما روى عن مجاهد ليس اليوم من  
 ولا فداء وهذا هو المذهب الصحيح من ابي حنيفة رح \* ونقل عنه ايضا انه يجوز ان يكون المراد بالمن  
 المن بترك القتل واختيار الاسترقاق او بالتخلى وقبول الجزية \* وبالفداء باسارى المسلمين  
 لا بالمال ويكون عاما باقيا وهذا رواية الطحاوى عن ابي حنيفة وهو قولهما \* والمشهود انه لا يرى  
 فدائهم لا بهمال ولا بغيره فعلى مذهب الشافعى كان المعنى ما ذكرناه سواء تعلق حتى تضع الحرب  
 اوزارها بالضرب او الشد او المن او الفداء \* وعلى مذهب ابي حنيفة ان تعلق بالضرب او الشد  
 كان اللام فى الحرب للجنس اى يقتلون ويوسرون حتى تضع جنس الحرب اوزارها \* وان تعلق  
 بالمن او الفداء فان كانا بالمعنى المشهود حمل اللام على العهد اى يمن عليهم ويفادون حتى تضع  
 حرب بدر اوزارها فيخص الحكم بهم \* او جعل الآية منسوخة بالمعنى الغير المشهور فلا اشكال حينئذ  
 ويكون الآية عامة باقية \* فالحاصل ان المن والفداء انها بالمعنى المشهور كان منسوخا او مخصوصا بكفار  
 بدر \* وان كان بغيره فلا مضائقه هذا فى الكشاف والمدارك وقال فى شرح الوفاية وقتل الاسارى  
 او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم وفدائهم والمن ان يترك  
 الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شىء والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم  
 فى مقابلته فى المن خلاف الشافعى واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير  
 المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن  
 ابي يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا هذا لفظه \* وعليك بالتأمل الصادق بتوفيق الله تعالى  
 وقال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقال يفادى بهم اسارى المسلمين وهو  
 قول الشافعى واما المفادات بهمال فاخذ منهم لا يجوز فى المشهور من المذهب وفى السير الكبير انه لا  
 بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة ولا يجوز المن عليهم خلافا للشافعى هذا حاصل كلامه وبين وجه الكل  
 ولم يتعرض بهذه الآية فطالعه ثما وبعدها ﴿سورة الفتح﴾ وفيها آيات كثيرة من المسائل \* الاولى فى  
 بيان ان لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق وهى قوله تعالى  
 ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدٌ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلَّمُونَ  
 فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

اعلم انه لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية تخلف قوم منهم اعنى غفار  
ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قل للمخلفين  
ان يقول لهم ان خلفتم اليوم عن الحرب فيكون زمان تدعون فيه اى يدعوكم خليفتى بعد وفاتى  
الى قتال قوم اولى باس شديد يقاتلونهم اويسلمون فان تطيعوا الداعى يوتيكم الله اجرا حسنا  
ويعف عنكم خطيئكم \* وان تولوكم ا تولىتم من قبل اى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعذبكم عذابا اليمالا انكم خلفتم مرتين حينئذ هذا هو مضمون الآية \* والمراد باولى باس شديد  
بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر رضى الله عنه فى خلافته ولهذا حصر بين  
القتال والاسلام لان مشركى العرب والمتردين لا يقبل منهما الا الاسلام والسيف بخلاف من عداهما  
من اهل الكتاب ومشركى العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعى فى مشركى العجم  
وقدم فى سورة البراءة فيكون الآية دليلا على ان المتردين ومشركى العرب لا يقبل منهما الجزية  
صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال فى باب كيفية القتال وهذا فى حق من يقبل منه  
الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لافائدة فى دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل  
منهم الا الاسلام قال الله تعالى يقاتلونهم اويسلمون هذا لفظه وفى الآية دليل على صحة خلافة ابي بكر  
رضى الله عنه حينئذ لان الداعى ليس الا هو وذلك ظاهر \* وقيل المراد باولى باس شديد فارس  
وروم لانه دعاهم عمر رضى الله عنه الا ان فارس مجوس وروم نصارى فينبغى ان يراد بقوله  
يسلمون ينقادون لان وضع الجزية عليهم مشروع وحينئذ يدل على صحة خلافة عمر رضى الله عنه  
لان الداعى هو ولذلك ذكر صاحب المدارك اول اقصه بنى حنيفة واقتصر ثانيا على ذكر فارس  
دون الروم ثم قال وفى الآية حجة خلافة الشيخين يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنه على سبيل  
اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الكشاف والبيضاوى وتابعيه فانهم ذكروا قصة بنى حنيفة  
وقالوا فى الآية دليل على خلافة ابي بكر رضى الله عنه وحده ثم ذكروا رواية فارس والروم جميعا  
من غير ذكر خلاف عمر رضى الله عنه ودعوته \* والعجب عن الامام الزاهد انه صرح بان داعى  
فارس وروم هو عمر ومع ذلك لم يستدل به على خلافته \* وقيل المراد بهم هو ازن وثقيف  
والدعوة اليهم فى زمن الرسول عليه السلام وفى الكشاف وهو ضعيف لان النبى عليه السلام  
امر بان يقول لن يخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا الا ان يكون معى ابدا اى ما  
دمتم على امراض القلوب اولن يخرجوا معى غانمين بل متطوعين لا نصيب لهم فى  
المغانم \* والآية الثانية بعدها فى بيان انه لا يجب القتال على الضعفاء وهى قوله تعالى  
(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعْذِبْهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

روى انه لما نزل الوعيد مؤكدا على تارك القتال وزعم الضعفاء الذين لا يقدرون عليه انهم ايضا يستوجبون العذاب الشديد والعتاب الاليم بتركه جاء جبرائيل بهذه الآية يعنى ليس على الاعمى والاعرج والمريض هرج بترك القتال اذ لا يجب عليهم ذلك البتة وهى ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقا لاعلى تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا كما مر فى سورة البراءة \* وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان المريض قد يطلق على ذى مرض فيه سلامة الآلات ولكن يورث الانسان نوع عجز كالحمى ووجع الرأس والبطن كما فى قوله تعالى (ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر) فى بيان قضاء الصوم وقوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر) فى باب التيمم \* وقد يطلق على ذى مرض يورث قطع الآلات والاسباب وهو الاعمى والمقعد والافطع والاعرج واشباههم وينبغى ان لا يجب القتال على مريض الاول كما لا يجب على المريض الثانى وان كان النفير عاما \* والمريض المذكور فى هذه الآية ان كان بالمعنى الاول فوجه العطف ظاهر وان كان بالمعنى الثانى تعميم بعد تخصيص والمراد منه المقعد والافطع وذلك ان تحمله على كل ما يطلق عليه المريض وتريد به جميع ماسوى الاعمى والاعرج وعلى كل تقدير فهى ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) على ان يكون معناه صحاحا ومراضا لانه يوجب القتال على الاصحاء والمريض جميعا باى معنى اخذ المريض فهذه الآية ينفي وجود القتال عن المرضى مطلقا وقد مر آيتان آخران ايضا بهذا المضمون اعنى قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فيما تقدم ﴿ والآية الثالثة فى بيان ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهى قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَىٰ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) اختلف العلماء فى فتح مكة فعند الشافعى فتحت صلحا وعندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الآية لان معناه هو الذى كف ايدى اهل مكة عنكم يا ايها المؤمنون وايدىكم عن اهل مكة اى قضى بينكم وبينهم المكافاة والمجازة يوم الفتح ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى اقدركم وسلطكم عليهم فيه فلفظ الاظفار يدل على القهر والغلبة فيدل على ان مكة فتحت عنوة وقهر الاصلحا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله \* ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والمدارك من مفسرى الحنفية وصرحا بانه دليل لا يحنيفية فى هذا الباب \* وقد قال صاحب الهداية فى باب العشر والخراج وكل ارض فتحت عنوة فاقراهلها عليها فهى ارض خراج ثم قال ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج هذا لفظه \* وقيل كان ذلك فى غزوة الحديبية دون فتح مكة كما روى ان عكرمة بن ابي جهل خرج فى خمسمائة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزمه اى خالد بن وليد وادخله حيطان مكة \* وعن ابن عباس رضى الله عنه اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت \*

وعلى هذا التوجيه لا استدلال لا يحنيفه في هذا الباب ولهذا قدمه صاحب البيضاوى رعاية  
لذنبه وضعف توجيه ابيحنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة \* واقول لاخير فيه اذا الاحكام  
المذكورة فيها بصيغة الماضى كلها خبر من الامة معجزة للرسول في اظهار الغيب كما تقرر في كتبهم  
والامام الزاهد ذكر التوجيهين بنوع تغير وفي الحسينى ان ذلك في الحديبية ولكن بنوع  
آخر وهو ان سبعين نفرا من الكفار في الحديبية نزلوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا الصحابة  
فغلبهم الصحابة واسترقهم ثم اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والله اعلم  
\* والآية الرابعة بعدها في بيان ان مذبح هدى المحصر الحرم وهى قوله تعالى  
( هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ )  
اعلم ان هذه الآية والآيات التى قبلها وبعدها موقوفة على قصص غزوة النبى عليه السلام وحجه  
وعمرته وهى مذكورة في كتب السير والتفاسير ومجملها ما ذكر في الحسينى ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رأى في المنام انه ياتى مكة مع اصحابه للعمرة في السنة السادسة من الهجرة ويحلق  
ويقصر فظنوا ان تعبيره في هذه السنة فتوجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة من غرة  
ذى القعدة وساق سبعين بدنة فمنعه الكفار من دخول مكة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لاندخل للقتال وانما نأتى للعمرة فلم يقبل اهل مكة فوقع الصاع على ان يرجع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنة الى مدينة ويأتى من العام القابل ليخلون له  
المكة ثلاثة ايام ويعتمر فيها فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيها من الهدايا ثم بعث  
بقية الهدايا في يد ناجية الاسلمى الى الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف في الحديبية عشرين  
يوما \* وبالجملة فداخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد  
الحرام) اى عن دخوله \* والهدى اى صدوا الهدى فهو عطف على كم ويجوز ان يكون معطوفا على  
المسجد الحرام اى صدوكم عن الهدى اى عن نحو الهدى حال كون الهدى معطوفا اى محبوسا عن  
ان يبلغ محله اى مكانه الذى يحر فيه وهو المحل المعهود اعنى منافيدل على ان مذهب هدى المحصر  
الحرم فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه انه لا يتوقت به كما لا يتوقت ليوم التحصر به  
في الكشاف والمدارك \* ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكر ادلة عقلية وهى ان عند الشافعى  
لا يتوقف به التحقيق وعندنا دم الاحصار لم يتعرف قرابة الا في زمان او مكان ولا يتوقت بالزمان  
فيكون في المكان اذ التخفيف انما يراعى اصله لانهايته وتمسك بقصة الآية في بعض المواضع وهو ان  
عند ابى يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبى عليه السلام فعل كذلك وعندنا لا يجب  
وانما فعل النبى عليه السلام كذلك ليعرف استحكامه على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك  
فيما ذهب الى ان الاحصار بالعمرة لا يتحقق لان النبى عليه السلام احصر بالحديبية وكان عمارا ثم

الآية الخامسة في بيان أن الحلق يشترط في العمرة وهي قوله تعالى (لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا  
 بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ  
 مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) نقل أنه لما وقع الصلح بين رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبين أهل مكة على ما نقلت آفاطعن بعض الصحابة وقال والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا  
 البيت فنزلت الآية يعني (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ولكن أخطاتم في تاويله حيث زعمتم  
 أنه في هذه السنة وليس كذلك (والله لتدخلن المسجد الحرام) في السنة الآتية انشاء الله تعالى حال  
 كونكم (آمنين محلقين رؤوسكم) أي بعضكم ومقصرين أي بعضكم حال كونكم لا تخافون فعلم من  
 الحكمة في تأخير ذلك ما لم تعلموا انتم فجعل من دون دخول المسجد أفتح مكة فتخافون بها أعني  
 فتح خيبر ليستريح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود هذا مضمون الآية \* فقوله تعالى  
 (الرؤيا) أي في الرؤيا فحذف الجار وأوصل الفعل \* وقوله تعالى (بالحق) معناه ملتبساً بالحق  
 أو صدقاً ملتبساً بالحق فينبذ قوله تعالى (لتدخلن) جواب قسم محذوف أي والله لتدخلن \* ويجوز  
 أن يكون قوله تعالى (بالحق) قسماً ما باسم الله أو بتقيض الباطل فينبذ لتدخلن جوابه \* وإنما قال  
 انشاء الله وأن لم يكن له دخل في أخبار الله تعالى تعليماً للعباد أو إشعاراً بأن بعضهم لا يدخلون الموت  
 أو غيبة أو حكاية لما قاله ملك الرؤيا أو النبي عليه السلام لأصحابه هكذا في الكشاف والبيضاوي  
 وقال الإمام الزاهد أن الاستثناء راجع إلى وقت الدخول لا إلى أصل الدخول أي إن شاء قدمه الله  
 وإن شاء أخره وأنه يحتمل أن يكون إن بمعنى قداى قد شاء الله ويحتمل أن يكون متعلقاً بآمينين أي  
 انشاء الله كنتم آمينين وإن شاء لم تكونوا آمينين \* وقوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) ذكر  
 في ضوء المصباح أنه حال مقدرة من قوله تعالى (لتدخلن) أي لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم  
 مقدرين التحليق والتقصير ولعل ذلك لأن التحليق والتقصير إنما يكون إذا خرج من المسجد إلى  
 مكان فيتعلق أو يقصر فيه لأن الآية نزلت في العمرة وفيها التحليق والتقصير بعد الخروج بخلاف  
 الحج لأنه يكون الحلق والتقصير فيه قبل دخوله المسجد الحرام \* والمقصود من ذكر الآية أن العمرة  
 عندنا طواف وسعى ثم بعدها حلق أو تقصير \* وقال مالك رح إنما العمرة الطواف والسعى ثم  
 ولا حلق فيها ولا تقصير والآية حجة عليه لأنها نزلت في عمرة القضاء وذكر فيها الحلق والتقصير  
 هكذا ذكر صاحب الهداية في باب التمتع وإن لم يتعرض له المفسرون \* والآية السادسة بعدها في  
 شرف الإسلام وأعلى الدين وفوائد الصحابة وهي قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ  
 بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
 وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا  
 مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَمَثَلُهُمْ فِي الْآخِرِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْظَطَ فَاستَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ  
يَعَجِبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ  
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) هذه الآية جامعة لبيان ذكر نبينا عليه السلام وفضائل اصحابه \* فبيان  
الاول في قوله تعالى (هو الذي ارسل) الآية يعني ان الله هو الذي ارسل رسوله حال كونه  
ملتبساً بالهدى اى التوحيد ودين الحق اى الاسلام ليعليه على الدين كله بنسخ ما كان حقا  
وافساد ما كان باطلا او بتسليط المسلمين على اهل اذما من اهل دين الا وقد قهرهم المسلمون وكفى  
بالله شهيدا على ان ما وعده كاي نبوته باظهار المعجزات على ما في البيضاوى \* ثم بين الرسول  
بقوله تعالى (محمد رسول الله) فانه مبتدأ وخبر مبين للمشهود به وهو حينئذ نص سيق لاجل ان  
محمد رسول الله رتب بالترتيب الذى جرى على لسان اهل الاسلام من لدن عليه السلام الى  
يوم التناضح حيث يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله او هو خبر مبتدأ محذوف اى هو محمد رسول  
الله او مبتدأ موصوف والذين معه عطف عليه اشداء خبر \* والاولى ان قوله تعالى والذين  
معه كلام على حدة في بيان مناقب الصحابة والاشداء جمع شديد والرحماء جمع رحيم يعنى انهم  
اشداء غلظاء على الكفار لانهم خالفوا دينهم فى اللسان والقلب والجوارح رحماء بينهم لانهم وافقوا  
جنسهم كما قال (اذل على المؤمنين اعزة على الكافرين) \* وفى الكشاف والمدارك انه بلغ من  
تشدهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلتزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس  
ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافه وعانقه وهذا حالهم  
مع العباد \* واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) اى تريهم راكعين ساجدين  
حال كونهم (يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم) اى علامتهم فى وجوههم حال كونه من اثر  
السجود يعنى السمة التى تحدث فى جباههم من كثرة السجود او استنارت وجوههم من طول ما  
صلوا بالليل لقوله عليه السلام من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار \* او ندى الطهور  
وتراب الارض او صفرة الوجه من خشية الله او كان ذلك فى يوم القيمة على حسب ما فى التفاسير وهو  
وان كان نصا فى بيان فضائل جميع الصحابة بلا تخصيص احد منهم الا ان بعض المفسرين قد قصدوا  
فيه لطافة حسنة وشيئا عجيبا فجعلوا كل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء الاربعة  
الاخيار فقالوا والذين معه اى الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه حيث كان مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى الغار وفى اكثر الحضر والسفر \* وقوله تعالى اشداء على الكفار اى الى عمر الفاروق  
رض حيث كان شديدا على الكفار \* وقوله تعالى (رحماء بينهم) اى الى عثمان رض حيث  
كان برا رحيميا كاهل الحياء والايمان \* وقوله تعالى (تريهم ركعا سجدا) اى الى علي رضى الله  
عنه حيث كان عابدا زاهدا راكعا ساجدا كذا فى الحسينى \* وقريب منه كلام الامام الزاهد مع زيادة

بيان ونوع صنع \* وقوله تعالى (ذلك) مبتدأ إشارة الى الوصف المذكور (ومثلهم في التورية) خبر له (ومثلهم في الانجيل) عطى عليه يعنى هذا الوصف المذكور صفتهم العجيبة الشأن المذكورة في التورية والانجيل وحينئذ قوله تعالى (كزرع) تفسير او تمثيل مستأنف ويجوز ان يكون (ومثلهم في الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) يعنى هذا الوصف في التورية واما وصفهم في الانجيل كزرع اخرج شطئه اى فراخه \* (فازره) اى فقواه \* (فاستغلظ) اى فاشتد وصار من الدقة الى الغلظ \* (فاستوى على سوقه) وهو جمع ساق اى فاستقام على قصبه وقام على قامته مستويا (يعجب الزراع) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره يعنى ان الصحابة قلوباى بدأ الاسلام ثم كثروا فاستحكموا فترقى امرهم بحيث اعجب الناس \* وقيل مكتوب في الانجيل سيخرج قوم يبنون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانما (قال ليغيب بهم الكفار) تعليلا لما دل عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة او تعليلا لقوله تعالى (وعد الله) آه قدم عليه \* وفي هذا ايضا إشارة الى الترتيب كما قال صاحب الكشاف عن عكرمة اخرج شطئه بابي بكر فأزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلى رضى الله عنه وهكذا قال صاحب المدارك \* ثم ذكر الشافعى قوله تعالى (وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم) رد اعلى الر وافض لعنهم الله فيما قالوا انهم كفروا بعد وفاة النبى عليه السلام \* وفي الحسينى المراد بالعمل الصالح محبة الصحابة وانه انما قال ليغيب بهم الكفار تنبيها على ان مبغضهم كافر نعوذ بالله منه \* ثم ان فضائل الصحابة المذكورة في آيات لاتعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الآية لما ذكرنا ان فيها ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب وقد ذكر الله تعالى في سورة الحج قوله تعالى (والذين ان مكناهم في الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وهكذا قالوا في سورة النور في قوله تعالى (وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خووفهم أمنا) ان المراد به الخلفاء الاربعة وامثال هذا \* وقد ذكر الله فضائلهم منفردة ايضا حيث ذكر مدح ابو بكر في آيات ومدح عمر في آية او اكثر ومدح عثمان كذلك ومدح على في آيات مخصوصة تارة وفي ضمن اهل البيت اخرى وتركت كل ذلك للاملال \* وسائر الصحابة ممدوحون في القرآن محمودون في الحديث لا يذكرون الا بخير يرجى لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من الائمة الاتقياء والاولياء الصالحاء وغيرهم ثبتنا الله تعالى على اقتدائهم واعتقادهم بالخير وعصمنا عن تعصبات الطاغين الضالين \* وبعدها سورة الحجرات وهو فيها آيات كثيرة في المسائل نذكر منها ثلث آيات \* الآية الاولى في بيان نهى الاضحية قبل الصلوة ونهى صوم يوم الشك وهى قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) معنى الآية (يا ايها الذين امنوا لا تقدموا) امر امن الامور

بين يدي الله ورسوله فحذف مفعول لاتقدموا للتعميم او نزل منزلة اللازم او هو من قدم  
بمعنى تقدم ويؤيده قراءة يعقوب لاتقدموا بحذف احدى التائمين وقرى لاتقدموا من القдом  
\* وقوله (بين يدي الله ورسوله) مستعار ما بين الجهتين المسمتين ليدي الانسان \* او المراد  
بين يدي رسول الله وذكر الله للتعظيم \* وقد ذكر صاحب الكشاف في بيان نزولها وجوها  
اختلف منها صاحب المدارك اثنين رعاية لمذهبه \* الاول انه روى عن الحسن ان انا ساذجوا  
يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم رسول الله عليه السلام ان يعيدوا ذبحا آخر وانما فعلوا  
ذلك قياسا على عيد الفطر اذ اخراج الصدقة قبل الصلوة مستحب على ما نص به في الزاھدى والآية  
حينئذ يكون دليلا لنا على انه لا يجوز الذبح قبل الصلوة في المصر بخلاف اهل السور وعند الشافعي  
رحمه الله يجوز الذبح اذا مضى من الوقت مقدار الصلوة صرح به في الكشاف وهو يناقض ما  
ذكر صاحب الهداية ان قوله عليه السلام ان اول منسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الذبح حجة على  
مالك والشافعي رحمهما الله في نفي الجواز بعد الصلوة قبل نحر الامام ولعله هو الحق والموافق للآية  
\* الثانية عن عائشة رضی الله عنها نزلت في النهى عن صوم يوم الشك وبيانه على ما في الكشاف  
عن مسروق دخلت على عائشة رضی الله عنها في اليوم الذي يشك فيه فقالت للجارية اسقيه  
عسلا فقلت اني صائم فقالت قد نهى الله عن صوم هذا اليوم وفيه نزلت وحينئذ تدل الآيات على  
نهى صوم يوم الشك وهو مشهور بين الفقهاء مع احكامه واقسامه \* وانما لم يتعرض للآية صاحب  
الهداية في كلا الموضعين لانه لا يفهم المسئلان منها على سبيل القطع اذ هي مسوقة لبيان الآداب  
مع النبي عليه السلام فيحتمل ان يكون مخصوصة به ولان في نزولها وجوها اخر لم اذكرها ههنا  
لثلايطول الكلام \* والآية الثانية في مسألة ان خبر الفاسق واجب التوقف وهي قوله تعالى  
(يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما  
فعلتم نادمين) \* المروي في نزول الآية على ما في التفاسير ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ارسل وليد بن العقبه الى بنى المصطلق لياخذ صدقاتهم وكان له جنابة عليهم فلما وصل  
اليهم استقبلوه تعظيما فظن انهم جاؤا مقاتلين له عوضا عن الجنابة فرجع الى جناب النبي عليه السلام  
واخبره بما كان خلافه من منع الزكوة وقصد القتل والارتداد فقصد النبي عليه السلام قتالهم  
فنزلت \* وقيل فارسل عليه السلام خالد بن وليد بن مغيرة لتحقيق الواقعة فوجدهم مقرين على  
دينهم معطين الزكوة فرجع \* والمعنى ان جاءكم فاسق بغير فتوقفوا وتفحصوا وقرى فتثبتوا  
والمآل واحد اي فتوقفوا الى ان تبين لكم الحال \* (ان تصيبوا قوما بجهالة) اي كراهة ان تصيبوا قوما  
جاهلين بحالهم (فتصبحوا) اي فتصيروا (نادمين على ما فعلتم) منهم يعني لو لم تتوقفوا في خبره فقاتلتم  
معهم بهوجهه ووجدتموهم مؤمنين لقاتلتم باليتنالم تقع من المقاتلة معهم لانهم مؤمنون \* والمقصود

ان الآيه دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتكثير فاسق ونباللتعميم اى اى فاسق واى  
 خبر كان \* وفيه دليل ايضا على ان خبر الواحد العدل يقبل بالتوقف لما ذكر صاحب المدارك انه  
 ان لم يقبل كان مستويا مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلا لما قال القاضى البيضاوى  
 ولا ان المعلق على الشئ بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط لانه لم يوافق مذهبنا \* واما ما ذكر  
 آخر من ان الحكم وهو التوقف مرتب على المشتق وهو فاسق فيكون ماخذ اشتقاقه علة فالتوقف  
 ليس لانه واحد بل لانه فاسق فتقبل قول العدل فهو يوافق كلا المذهبين هذا وقد ذكر اهل  
 الاصول هذه الآيه في بحث حمل المطلق على المقيد \* وتقريره ان قوله تعالى (واشهدوا شهدين  
 من رجالكم) مطلق عن قيد العدالة وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) مقيد به فيزعم  
 الواهم انه حمل المطلق على المقيد فشرط العدالة \* فاجابوا باننا ما حملنا المطلق على المقيد ولكننا  
 علمنا بنص ثالث اوجب التوقف في خبر الفاسق وهو قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)  
 \* وان اردت زيادة التفصيل في ذلك فنقول قد ذكر في كتب الاصول في شرائط خبر الواحد ان  
 خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان في المخبر الاسلام والعدالة والعقل والضبط فلا يوجب  
 العمل بخبر الفاسق لانه ليس بعدل وهكذا خبر الكافر والصبي والمعتوه والذى اشتد غفلته  
 خلقة او مسامحة او مجازفة لفقدان الشروط \* فالمراد ان خبر الواحد الفاسق لا يوجب العمل  
 في باب الحديث لان الخبر يحتمل الكذب ايضا والمخبر غير معصوم وبالعدالة يترجع جانب الصدق  
 على طريق الهوى والشهوة وذلك انما يعرف بالانزجار عن محضورات دينه فلوارتكب كبيرة  
 او اصر على صغيرة لم يقبل خبره \* واما في غير باب الحديث فان كان من امور الدين كما اذا خبر  
 بحل الطعام وحرمة او بطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكم السامع رايه فان تأيد با كبر الرأى  
 ووقع في قلبه انه صادق فيعمل به فيتيمم في صورة نجاسة الماء عن غير اراقته وان اراق فهو احوط  
 للتيمم لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فدعت الضرورة الى خبر الفاسق  
 وهو اهل للشهادة والتهمة متيقنة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة لما كانت  
 غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل لم يجعل الفسق هدرا فوجب  
 ضم التحرى اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الرأى اليه وان كان من المعاملات فان كانت تنفك  
 عن معنى الالتزام كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل عاقل عدلا او فاسقا  
 صيا او بالغامسما او كافرا لعموم الضرورة الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا  
 يستجمع الشرائط حتى يبعثه الى وكيله او غلامه ويقول معه انى وكلتك او اذنتك بالتجارة  
 فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اى رجل كان ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر  
 ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق في الخبر فصالح ملزما ولا لزوم ههنا لان العبد

والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمها \* وان كان مافيه الزام محض من حقوق العباد كالحقوق التى تجرى فيه الخصومات لايقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية \* وان كان مافيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون يشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد بان يكونا رجلين اورجلا وامرأتين او العدالة بان يكون واحدا عادلا عندا بحقيقة اعتبارا لمعنى الالزام من وجه \* هذا بيان خبر الفاسق \* واما بيان حال المستور وصاحب الهوى وخبر الكافر والصبي والمعتوه فى غير الحديث فتركها لتلايطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول \* والآية الثالثة فى بيان ان قتل الباغى واجب وهى قوله تعالى ( وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَاَنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتَلُوا الَّتَى تَبْغَى حَتَّى تَفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ أَخُوَةٌ فَاصِلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) المرورى فى نزول هذه الآية ما ذكر فى المدارك والكشاف والزاهدى انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابى بانفه وقال خل سميل حمارك وقد اذانا تنته فقال عبد الله بن رواحه والله ان بول حماره لاطيب من مسك ومضى عليه السلام وطال الحوض حتى استبا وتجادلا فباء الاوس والخزرج قومها فجادلوا بالعصى او بالايدي والنعال فنزلت الآية المذكورة والمعنى وان طائفتان من المؤمنين تقاتلا بينهما فاصلحا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان قبلا الصاح فيها والافان بغت اى تعدى احدى الطائفتين على الطائفة الاخرى فقاتلوا الطائفة التى تبغى حتى تفى الى امر الله اى حتى ترجع الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به \* فان فاءت اى رجعت الطائفة المذكورة الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى ولا يضر لاحد منهما شيئا \* وافسطوا اى اعدلوا فى كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يمد فعلهم بحسن الجزاء \* واما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول لانه مظنة الحيف من حيث انها بعد المقاتلة بخلاف الاول فانه فى ابتداء حال المقاتلة وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح فكرره وعلله بقوله ( أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ أَخُوَةٌ ) يعنى ان المؤمنين كلهم اخوة بينهم من حيث انه ينسبون الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحياة الابدية فاصلحوا بين اخويكم فى الدين والايمان ولهذه المبالغة فى التقرير وضع اسم الظاهر موضع المضمرة فى قوله ( بين اخويكم ) والقياس ان يقول بينهما وانما جمع ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضى الجمع نظرا الى ان اقل من تحقق الخاصمة بينه الاثنان وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرى اخوتكم واخوانكم وكذا ثنى الضمير فى قوله

(واصلحوا بينهما) اولانظرا الى لفظ طائفتين وانما جمع اقتتلوا سابقا والقياس يقتضى التثنية رعاية للمعنى فان كل طائفة جمع على حدة \* والمقصود ان فى الآية دليلا على ان الباغى وهو من خرج عن اطاعة الامام الحق يجب المقاتلة معه لانه باغى فى اللغة وفى عرف الفقهاء حيث قالوا البغاة قوم مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام الحق والباغى يجب المقاتلة معه بهذ النص \* وقال القاضى ان الآية تدل على ان الباغى مؤمن وانه اذا قبض عن الحرب ترك كما جاء فى الحديث لانه فاء الى امر الله تعالى وانه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقدم النصح والسعى فى المصالحة هذا لفظ البيضاوى وقد ذكر صاحب الكشاف فى تفسير الآية كلاما طويلا حاصله ان الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما لا يخلو اما ان يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا فالواجب ان يصطاح بينهما بما يثمر المكافاة فان لم يصطالحا واقامتا على البغى صير الى مقاتلتها واما ان يلتحم بينها القتال لشبهة دخلت بينهما وهما فى زعمهما محقان فالواجب حينئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهين فان لم تعمل على ما هديتا اليه فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان يكون احدهما الباغية على الاخرى فالواجب حينئذ ان يقاتل فئة البغى الى ان تكفى وتنوب فان فعلت اصاح بينهما وبين المبغى عليهما بالقسط والعدل \* وان الغرض من الآية ايجاب الضمان على الباغى والمقاتلة معه لا مجرد اتمة الضغائن وسل الاحقاد لانه لا يوافق العدل والقسط فاذا كان كذلك فحمل الاصطلاح بالعدل على مذهب محمد واضح لانه يرى الضمان على الباغى مطلقا سواء كان ذامنة او غيره واما غير محمد رحمه الله فلا يرى الضمان الا على قليل المنعة فحمل الآية على الباغى القليل العدد وغير ذى منعة فقط هذا ما فيه \* واعلم ان الامام الحق هو الذى يكون عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا قرشيا ثبت امامته بالنص من الرسول او من الامام السابق او بيعة اهل الحل والعقد ولا يفتقر الى اجماع اهل الحل والعقد بل بيعة الواحد والاثنين منهم كافية ولو اتفق البيعتان فى بلد او بلدين تفحص عن المقدم وامضى عليه وان امر الآخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل حتى تنفى الى امر الله وان لم يكن هناك مقدم اولم يعلم التاريخ وجب ابطال الجمع واستبداد العقد لمن وقع عليه الاختيار \* ولا يجوز العقد لامامين فى جانب متضائق الاقطار لادائه الى وقوع الفتنة اما فى متسعها بحيث لا يسمع الواحد تدبيره فيه خلاف ويجوز الامة خلق الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانعكاس امور الدين وان اوجب خلعه الى الفتنة فينبذ احتمال ادنى المضرتين هكذا استفيد من شرح المواقف اورده ايجازا منه ليرشدك الى تحقيق معنى الامام والباغى منه \* ثم الباغى منه احكامه ما ذكر فى كتب الفقه وهى انه ان خرج قوم عن اطاعة الامام يدعوهم الى العود وتكشفت شبهتهم فان اجتمعوا متحيزين حل لناقتالهم بدأ ولا يسبى ذريتهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم

عند الحاجة ومن كان منهم له فئة فاجهز على جر عجم وتبع موليهم ومن لا يكون كذلك فلا وان  
غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل آخ منه فظهر عليهم قتل به وجلتها قد فصلت في كتب الفقه  
فليطالع ثمة \* والآيات الباقية لما كانت في الآداب مع النبي عليه السلام من نهى رفع صوتهم فوق  
صوته وجهر اسمه وندائه واطاعته للمؤمنين والنهى عن اتخاذ السخرية والغيبة والتجسس  
وتنازب الالقب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة بين الايمان والاسلام عالم يتعلق  
به غرض لنا اوله يوافق مذهباتها للاطناب \* وبعدها ﴿سورة﴾ ولا يظهر فيها آية كذلك \*  
وبعدها ﴿سورة﴾ والذاريات ﴿﴾ وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان والاسلام وهى قوله تعالى  
(فَاَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)  
هذه الآية اخبار عن قصة اهلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين من قريته اذ ضمير  
فيها يرجع الى القرية وان لم يكن مذكورا يعنى (فاخرجنا من كان) فى قرية لوط عن آمن بلوط  
فما وجدنا فيها غير اهل بيت من المسلمين اى اذا اردنا هلاك قوم لوط واخراج المؤمنين من تلك  
القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت واحد وهم لوط وابناه \* وقيل هم ثلثة عشر على ما فى الكشاف  
وقيل آمن به واحد من القرية فى عشرين سنة على ما فى الحسينى \* وبالجملة فاخرجنا اول ذلك  
المؤمن والمسلم ثم اهلكناها \* فالله تعالى اطلق على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة والمسلمين اخرى  
وبه تمسك التفتازانى فى شرحه للعقايد على ان الايمان والاسلام واحد وهكذا رأى صاحب الكشاف  
والمدارك \* ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم على قوم لوط لا يقتضى اتحاد ماهيتهما  
صرح به القاضى \* وذلك لان القائل بالفرق فيهما لا يقول بالتبائن حتى يكون الآية دليلا عليه بل  
بان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق فى مادة من لوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن  
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر اى تصدق بالقلب وتقر باللسان \* والاسلام ان  
تشيدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت  
فيجوز ان يوجد الاول بدون الثانى وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب البعض مستدلين بما نطق  
به الاحاديث وبقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وغير ذلك والمذهب  
الصحيح لنا انهما واحد ولكن الآيات التى ذكرها على اتحادهما لا توجب ذلك نعم الجواب الحق  
لهم ما ذكرنا ايضا ان كل ما يدل على التفرقة بينهما انما يدل عليها بحسب اللغة ولا ننكره بل غرضه  
ان فى شرع نبينا عليه السلام لا يجوز لاحد ان يقال انه مؤمن لاسلم او بالعكس ولا ينفك  
احدهما عن الآخر كالظهر مع البطن \* وبعدها ﴿سورة﴾ والطور ﴿﴾ وفيها آية فى بيان ان اطفال المؤمنين  
تتبع ابويهم وهى قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا  
أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينًا) قال صاحب الكشاف ان قوله

تعالى (والذين آمنوا) عطف على قوله تعالى (بحور عين) من قوله (وزوجناهم بحور عين) اى  
قرناهم بالبحور العين وبالذين آمنوا اى بالرفقاء والجلساء منهم واتبعتهم ذريتهم وقوله (بايمان  
الحقنا بهم ذريتهم) كان على حدة معناه بسبب ايمان عظيم المنزلة والشان او حقير داني المحل  
(الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ) اى وقرنا عليهم جميع ما ذكرنا من الثواب  
والفضل وما نقصناهم من ثوابهم شيئا بعطية الابناء \* (كل امرئ بما كسبت رهين) اى كل نفس  
العبد بعمله مرهونة فان عمل صالحا فكها وخلصها والا او بقها \* ويحتمل ان يكون قوله (والذين  
آمنوا) مبتدأ وقوله تعالى (بايمان الحقنا بهم ذريتهم) خبر وما بينهما اعتراض \* والمفهوم من  
كلام من صاحب البيضاوى والمدارك انه حينئذ يكون خبر الحقنا وقوله تعالى بايمان متعلق بما  
قبله داخل تحت الاعتراض وكلام الامام الزاهد يدل على ان قوله تعالى (واتبعتم ذريتهم) معطوف  
على قوله آمنوا سواء جعل قوله تعالى (بايمان) متعلقا بما قبله او بعده وهو عبارة عن ايمان الاطفال  
يوم الميثاق او عن ايمان الابوين بالتبعية وهو المناسب للآية وانما اوردنا الآية ههنا تمسكا على  
ان اطفال المؤمنين يتبع اباهم فى دخول الجنة وان لم يعملوا \* وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان اطفال  
المؤمنين مؤمنون واطفال الكافرين كفرون فى حق الاحكام اى اتباع فى اجراء احكام الدنيا  
بالاجماع \* واما فى الآخرة فقد اختلف العلماء فيهم فالأكثر على انهم اتباع للآباء فى الآخرة كما انهم  
اتباع لهم فى احكام الدنيا كذلك سواء كان اطفال المؤمنين او المشركين \* وقيل اطفال المشركين  
لا يدخلون فى النار كما روى عن محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب \* وقيل هم خدم للمسلمين  
فى الجنة \* وقيل ان الاطفال كلهم وكذا المجانين من اهل الامم لا ينالون الجنة ولا يدخلون النار  
\* وروى عن ابى حنيفة انه توفى فى اطفال المشركين ماتوا فقال لا ادرى كما توفى فى الجنى  
المشكى ووقت الحتان ومدة الدهر فهى اربعة مسائل منه قال فيها لا ادرى \* وقيل توفى ابو حنيفة  
رحمه الله فى ابتداء شبابه فى اطفال المؤمنين ايضا ثم لما بلغه الاخبار الدالة على كون اطفال المؤمنين  
فى الجنة مع ابائهم وكونهم شفعاء لهم رجع فى اطفال المؤمنين وبقي فى غيرهم على ما كان عليه من  
التوقف وتلك الاخبار نحو قوله عليه السلام ان السقط ليظل يجيئ على باب الجنة فيقول لا ادخل  
حتى دخل ابواى وامثال ذلك مما ذكر فى المشكوة \* ورد بان عدم بلوغ النص له فى اطفال المؤمنين  
وقت الشباب غير مسلم لان قوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) دليل على ذلك  
وقد كان يبلغه \* الا ان يقال المراد بعدم بلوغ النص عدم القطع به لان قوله تعالى (بايمان) يحتمل  
ان يكون متعلقا بقوله تعالى (واتبعتم) ويكون المراد به الايمان القصدى فيكون الآية محمولة  
على الصغائر الذين آمنوا خاصة والحمل على الايمان الميثاقى والتبعية غير ظاهر \* ولكن لا الحاق  
حينئذ اذهم مؤمنون اصالة فلا وجه لقوله تعالى الحقنا \* الا ان يقال ان المذكور حينئذ مجرد

الايمان والذرية لاينالون درجة الاباء بمجرد الايمان بدون عمل \* وانما يحقها بهم كرامة لهم  
 قرة لاعينهم واعمال الاباء يفهم من قوله (وما التناهم من عملهم من شيء) \* ولا يقال ان التوقف في  
 حق اطفال المؤمنين افتراء على ابيحنيفة رحمه الله بدليل ما روى عن ابيحنيفة رحمه الله ان يقول  
 في حق الصبي في التكبير الثالثة اللهم اجعله فرطاً اللهم اجعله ذخراً اللهم اجعله شافعاً ومشفعاً \* لان  
 التوقف في اطفال المؤمنين مما روى عن الثقات ونص عليه الحاكم الشهيد في المنتقى \* ولعله انما  
 توقف فيه لانا لاندرى ان يكون اطفال المؤمنين مع القطع بانهم لا يكونوا معذبين في النار ولانا  
 لا نقطع لاحد لا بالجنة ولا بالنار بل يفوض امرهم الى الله تعالى \* وقد نص عليه الامام البخاري  
 في عقيدته وهو في الحقيقة راجع الى ما تقرر ان لا نشهد لاحد بعينه بالجنة سوى العشرة المبشرة وفاطمة  
 والحسن والحسين وغيرهم مما نطق به النص القطعي ولا بالنار سوى ابي لهب ونحوه مما نطق به  
 النص القطعي \* بل نقول ان المؤمنين كلهم في الجنة والكافرين كلهم في النار \* واطفال المؤمنين  
 كلهم في الجنة مع آباءهم \* واطفال الكافرين كلهم في النار مع آباءهم او مشكوك فيهم في اي حال ماتوا  
 ولا نشهد لطفل بعينه بالجنة ولا بالنار في اي حال مات \* فبطل ما قيل ان كل طفل مات حال تصديق  
 الابوين او احدهما فهو من اهل الجنة قطعاً وان مات في حال كفر الابوين فهو من الموقوفين \* وكذا  
 ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه فهو من المقطوعين والافهون من الموقوفين وان كانا مؤمنين حال  
 موته وماتنا عليه \* وكذا ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه او مات ابواه على الايمان فهو من  
 المقطوعين وان كانا كافرين حال موته والافهون من الموقوفين \* وكذا ما قيل ان كل طفل مات  
 حال الحكم باسلامه او باسلام احد ابويه او مات ابواه على الايمان فهو من المقطوعين والافهون  
 من الموقوفين \* وذلك لانه لو كان قطع الطفل المعين للجنة لاجل انه مات حال الحكم باسلامه  
 فكل صبي يكون كذلك ينبغي ان يكون من اهل الجنة وان كان من اطفال المشركين او المرتدين ولو  
 كان باعتبار انه صار مسلماً باسلافه او باسلافه ان يكون اطفال المشركين من اهل النار البتة  
 وينبغي ان يجب التوقف في اطفال الصحابة والتابعين اذا ماتوا حال كفر الابوين او حال جريان  
 احكام الكافرين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين  
 اذا ماتوا حال الحكم باسلامهم او حال تصديق آباءهم وهو قلب الموضوع \* ولانه لما لم يجز  
 لاحد من المؤمنين تعيين الشهادة بالجنة مع تلك الاعمال الرفيعة فلان لا يشهد بطفل بعينه انه من  
 اهل الجنة مع انه لم يصدر منه الايمان في دار الابتلاء اصالة اولى للملايين مرتبة الفرع على  
 الاصل \* ولانه انما يكون كذلك لو علم انهم كتبوا سعداء وخلقوا للجنة في اصلااب الاباء وذلك غير  
 معلوم بل ربما كان مجبولاً على الكفر كالغلام الذي قتل الخضر مع انه كان ابواه مؤمنين \* ولان  
 القطع لاطفال المؤمنين بالاحاديث والآيات ولما لم يوجد تلك في حق اطفال المنافقين والمشركين

والمرتدين لا يصح القطع لهم في اى حال ماتوا \* ولانه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم  
الاطفال لم يكن معلوما للنبي صلى الله عليه وسلم فلما علم بين لهم حكم اطفال المؤمنين ولم يبين  
حكم اطفال الكافرين فبقى على حاله وهذا نبد مما ذكره ظهير الشريعة الغورى اورده منه ايجازا  
واختصارا وترتيباً انيقاً عجيباً والله اعلم \* وبعدها ﴿ سورة النجم ﴾ وفيها آيات ذكرت في باب المعراج  
وآية ذكرت في باب التغنى \* وبعدها ﴿ سورة القمر ﴾ وفيها آية في باب جواز المهايأة والقسمة وهى  
قوله تعالى ( وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ ) هذه الآية اخبار عما خاطب به  
الله تعالى صالحاً عليه السلام اى اخبر يا صالح قومك ان الماء قسمة بينهم اى بين القوم والناقاة كل  
شرب محتضر اى يحتضر صاحبه في نوبته او يحضر عنه غيره على ما في البيضاوى او يحضر القوم  
الشرب يوماً ويحضر الناقاة يوماً على ما في المدارك \* وقيل يحضرون الماء في نوبتهم واللبن  
في نوبتها على ما في الكشاف وبهذا المعنى قال في سورة الشعراء ( لها شرب ولكم شرب يوم  
معلوم ) اى للناقاة شرب يوماً ولكم شرب يوم آخر معلوم لكم على السواء \* وبالآيتين المذكورتين  
تمسكوا في باب جواز القسمة والمهايأة في البزدوى واحتج محمد في تصحيح المهايأة والقسمة بقوله  
تعالى ( ونبئهم ان الماء قسمة بينهم ) وقال الله تعالى ( لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ) \* وقال الاستاذ  
العلامة الشيخ الهداد في شرح الهداية تحت قوله المهايأة جائزة استحساناً والقياس بابى جوارها  
لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من المشتركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً من  
انتفاعه بملكه في نوبته ولكن تركنا القياس وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى ( لها شرب ولكم  
شرب يوم معلوم ) هذا كلامه \* ويفرق بينهما في كتب الفقه بان القسمة يكون في العين والمهايأت  
يكون في المنفعة فالمهايأت ان يبقى العين وينتفع به الشريكان تساوي اى يوماً هذا ويوما ذلك \*  
والقسمة ان يفرق كل شريك نصيبه من ذلك الشئ على حدة بالقطع او الانفصال \* ولهذا قيل ان  
قوله تعالى ( ونبئهم ) الآية دال على جواز القسمة وقوله تعالى ( لها شرب ) الآية دال على جواز المهايأة \*  
ولكن الاصح ههنا انهما بمنزلة المرادفين وان المراد منهما قسمة الماء بطريق المهايأت فان محمداً استدل  
في كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بطريق المهايأت بكلتا الآيتين صرح بذلك في الكشاف  
ويشير اليه عبارة البزدوى على ما لا يخفى عليك \* ثم ان الامام المذكور اعنى فخر الاسلام البزدوى  
اورد هذه الآية في بيان ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذ قص الله اورسوله من غير انكار فذكرت  
عند البعض انه لا يلزمنا شرايع من قبلنا اصلاً وعند البعض يلزمنا تلك مطلقاً \* والمختار عندنا انها  
يلزمنا لكن بشرط ان يقص الله اورسوله علينا لاننا لو اتبعنا بمجرد ما يقول اهل الكتاب احتمل  
الكذب وبشرط ان لا ينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر واثبت هذا المذهب المختار بما ذكر  
من قول محمد فقال واحتج محمد بهذا النص لاثبات الحكم في غير المنصوص عليه فيما هو نظيره فثبت

ان المذهب هو القول الذي اخترناه يعني ان النص انما هو في قوم صالح ومعلوم انه ما احتج في غير المنصوص عليه وهو هذه الامة الابداعاقتاد بقاء ذلك الحكم شريعة لتبيناعليه السلام لانه قد يوجد القصة بدون انكار وقد فرعنا على هذا الاصل في كثير مما تقدم \* وبعدها ﴿سورة الرحمن﴾ وفيها آية يستدل بها على ان التخيل والرمان ليسا من الفاكهة فلا يحث باكلها فيما اذا حلف لا يا كل الفاكهة وهي قوله تعالى (فيهما فاكهة وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) يعني في ذينك الجنتين المذكورتين فيما قبل فاكهة ونخل ورمان ايضا \* فالله تعالى قد عطف النخل والرمان على الفاكهة والعطف يقتضى المغابرة بين المعطوف والمعطوف عليه فمن حلف لا يا كل الفاكهة فا كل النخل والرمان لم يحث عند ابي حنيفة \* واما صاحبه فقالا انما عطا عليهما الفضل كما انهما جنسان آخران لمالهما من المزية كقوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) ولهذا يحث باكلهما عندهما \* والسر في قول ابي حنيفة رحمه الله ان الفاكهة اسم لما يقع به التمتع ولم يكن للغذاء ولم يصلح الدواء وهما زائدان عليه لان بالاول يقع الغذاء ايضا والثاني الدواء ايضا هذا كله يعلم من المدارك وقريب منه ما قال صاحب الكشاف والقاضى \* ولهذا ايضا قال اهل الاصول ان من حلف لا يا كل فاكهة فا كل عنبالم يحث لان فيه زيادة على الفاكهة اذ يقع به الغذاء ايضا وقد قابل الله بينه مع اشياء وبين الفاكهة ايضا في سورة عبس في قوله تعالى (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا) الآية فلا يحث باكلها وان كانت من الفاكهة للزيادة \* وقد اجمعهوا على انه اذا اطلق لفظ في الكلام يخرج منه من افراده ما كان فيه معنى ذلك اللفظ ناقصا او موجودا بزيادة شىء آخر غلب عليه بخبرجه منها \* فمن حلف لا يا كل لهما لا يتناول لحم السمك او كل ملوكى حر لا يتناول المكاتب لان معنى اللحم والملوك قاصر فيهما \* وكذا لو حلف لا يا كل فاكهة فا كل العنب لم يحث للزيادة والكلام فيه طويل \* وبعدها ﴿سورة الواقعة﴾ وفيها آية يستدل بها على استحباب التسبيح في الركوع وعلى عدم جواز مس المصحف للمجنب وغيره وهي قوله تعالى (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَأَنَّهُ لَقَدْ لَعُنُوا لَعْنًا عَظِيمًا أَنَّهُ لَقَرَّانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ) اعلم انهما آيتان دالتان على المسئلتين المذكورتين فقوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) صفة الرب او الاسم والاسم محذوف المضاف اى بذكر اسم ربك على ما قدمه صاحب الكشاف والقاضى وقيل الاسم مقحم او بمعنى الذكر اى تنزه ربك عما لا يليق به او تسبح بذكر ربك هكذا قال صاحب المدارك ثم قال وقيل قل سبحان ربي العظيم وجاء مرفوعا انه لما نزلت هذه الآية قال اجعلوها في ركوعكم هذا كلامه \* فثبت حينئذ تسبيح الركوع والامر للندب قد ذكره الله تعالى في القرآن في ثلاث مواضع فعلم لهذا كان ادناه ثلاثا فتأمل ونقل القاضى في سورة الاعلى انه لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما

نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في الركوع  
 اللهم لك ركعت وفي السجود اللهم لك سجدت \* وقوله تعالى (فلا أقسم) لازائدة على ما هو المشهور  
 او اصلية على معنى ان هذا الامر لا يحتاج الى القسم وفيه توجيهات اخرى ايضا \* ومواقع النجوم  
 مغاربا او منازلها او النجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها على ما قيل او قلب المصطفى  
 عليه السلام على ما في الزاهدى او النجوم نجوم الصحابة ومواقعها مساجدهم او مقابرهم على ما  
 في الحسينى من عين المعانى \* وجواب القسم قوله تعالى (انه لقرآن) وما بينهما اعتراض كما ان  
 قوله تعالى (لو تعلمون) اعتراض آخر بين الموصوف والصفة والضمير في لايمسه ان عاد الى الكتاب  
 الممكنون كان المعنى لايمس الكتاب الممكنون في اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس  
 والكدورات وان عاد الى القرآن كان نهيا معنى اى لايمس القرآن الا المطهرون من الاحداث \*  
 او نفيًا على حاله اى لايمسه الا المطهرون من الكفر وقد وصف القرآن حينئذ بالاوصاف  
 الاربعة كما لا يخفى هكذا قالوا \* والمقصود ان قوله (لايمسه الا المطهرون) وان كان يحتمل المعانى  
 ولذا تركه صاحب الهداية ولكن الاكثر بن على انه نفي بمعنى النهى وان الضمير المنصوب راجع الى  
 القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث اى لايمس هذا القرآن الا المطهرون من الاحداث فلايمسه  
 المحدث ولا الجنب ولا الحائض والنفساء وقد اشتهر في كتب ابي حنيفة انه لايجوز للمحدث والحائض  
 والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل عنه واما قراءته فيجوز للمحدث فقط ان كان حافظا  
 لاغيره وان كان ناظرا فلايجوز القراءة للمحدث الا اذا قلبت الاوراق بقلم او سكين مع الكراهة هكذا في  
 القنية \* وذكر في الحسينى ان الشافعى وما لك لايجوز ان مسه للمذكورين ولا حمله \* والحائض لايجوز ونهما  
 جميعا للمحدث والجنب دون الحائض والنفساء وابو حنيفة رحمه الله لايجوز مسه للمذكورين الا بغلاف  
 متجاف \* وعن ابن عمر انه قال الاحب الى ان لا يقرأ القرآن الا المطهرون وقد قيل لايمسه اى  
 لا يقرأه \* واما كتابته للجنب والحائض فيجوز عند ابي يوسف اذا كانت الاوراق على الارض دون  
 ركبته ولايجوز عند محمد مطلقا هذا ما فيه \* وبعدها ﴿سورة الحديد﴾ ولا يظهر فيها آية في اثبات  
 المسائل \* وبعدها ﴿سورة المجادلة﴾ وفيها آيات في مسئلة كفارة الظهار وهى قوله تعالى  
 (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا  
 إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ  
 الْأُولَى وَلَدْنَهُمْ وَأَنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ  
 يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ  
 تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) نقل في نزوله ان اوس ابن صامت كان يوما يميل الى  
الجماع عن زوجته هي خولة بنت ثعلبة فمنعته منه لمرض او غيره فقال لها زوجها انت على كظهر امي  
وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاءت خولة الى رسول الله وعرضت حالها اليه واستفتت منه في هذا  
الشان فحكم عليه السلام بما كان في الجاهلية وقال قد حرمت عليه فقالت يا رسول الله انه لم يفارقنا  
بلفظ الطلاق فقال لم اظن في حقك الا الحرمة فصارت مغنومة للنظر الى كثرة الاطفال وفقد الاموال  
ومفارقة الانيس فعرضت مرة اخرى فاجاب عليه السلام بما اجاب قبل \* فتوجهت الى السماء  
وقالت اللهم اني اشكوا اليك في هذا الحكم فانزل الله تعالى اربع آيات متواليات بين في الآية  
الاولى ماذا كرتيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواها الى الله تعالى حيث قال (قد سمع الله) يعنى  
قد سمع الله قول امرأة تجادلك يا محمد في حق زوجها وتشتكى في ذلك الى الله تعالى والله يسمع  
تحاوركما اى تراجعكما الكلام \* ولفظ قد يشعر بان الرسول عليه السلام والمجادلة يتوقع ان  
الله سميع مجادلتها وشكواها ويفرج كربها \* وفي الزاهدى عن ابن عباس رض ما احسن عقلا حيث  
جادلت مع رسول الله عليه السلام ولم تجادل مع الله بل اشكت اليه \* وعن عائشة رض اناسمنا  
المجادلة مع الرسول ولم نسمع الشكوى الى الله تعالى والله تعالى قد سمعها \* وبين في الآية  
الثانية ان الظهار قول كذب وكلام باطل حيث قال (الذين يظاهرون منكم) يعنى الذين يظاهرون  
من نساءهم اى يشبهون الازواج بالامهات (ماهن) اى هذه الازواج امهاتهم على الحقيقة ان امهاتهم بالحقيقة  
الا النساء اللائى ولدنهم فلا يبتغى ان يشبهه بين في حق الحرمة الا من الحق الله بين كالمريضات وازواج  
الرسول \* (وانهم ليقولون منكرا من القول) اى قولها انكره الشارع (وزورا) اى محرفا عن الحق  
فان الزوجة لا يشبه الام بوجه ما \* وفي قوله منكم تهجين لعادتهم فيه فانه كان من ايمان الجاهلية \*  
وفي الغورى انه انما كان منكرا وزورا وان كان القياس ان لا يكون كذلك اذ لم يقصد به الا  
الطلاق المشروع لانه يشبه المنكوحة بمحرمة على التأييد والمشبه ليس كذلك \* وقد اورد  
في كتب الاصول على اصل الشافعى رح ان المحرم لا يكون سببا للمشروع بان الظهار منكر من القول  
بالنص ومع ذلك يكون سببا للكفارة واجيب عنه بان كلامنا فيما اذا كان السبب مشروعاً والحكم  
به مطلوباً ثم ورد النهى على السبب انه هل يبقى الحكم به مشروعاً ام لا كالبيع مشروع والملك  
مطلوب ثم وقع اى النهى من البيع الفاسد هل يكون موجبا للملك ام لا بخلاف الكفارة فانها ليست  
بمطلوبة بل زاجرة فلا بد ان يكون سببها حراما البته كالفقاص فانه زاجر وسببه اعنى القتل بداء  
حرام البته \* ثم بين الله تعالى في الآيتين الاخيرين كفارته وازال ما كان في الجاهلية من تأييد  
الحرمة واثبت الحل معلقا بالكفارة وهاتان الآيتان هما قوله تعالى (والذين يظاهرون من نساءهم  
ثم يعودون) الآية واثباتها هو المقصود في هذا المقام \* وقد اوردتها صاحب الهداية في باب الظهار

بجملاتأمل فيه \* ولا بد ههنا من بيان تفصيل الكفارة ومعنى الظهار فنقول اولا الظهار عند الفقهاء هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايح منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او رأسك او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او مرضعتي وحكمه الحرمة الى وقت الكفارة \* وان قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانك وان لم ينو شيئا لغا وفي انت على حرام كامي صحت ما نوى من طلاق او ظهار وفي انت على حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء \* ثم نشرع ثانيا في تفسير الآية واختلفت فيه الاراء والمذاهب ونحن نذكر فيها ما ذكره المفسرون واهل الاصول جميعا \* فقوله تعالى (والذين يظاهرون من نساءهم) معناه والذين يظاهرون من ازواجهم فتخرج الامة لانها ليست زوجة فلا يظاهر منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يكون الظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى (من نساءهم) وكذا تخرج الامراة التي تزوجها الرجل بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلك اجازت بالنكاح لانها حين ظاهر منها لم تكن زوجته اذ النكاح كان موقوفا على الاذن وقد وجد بعد الظهار هكذا ذكر الفقهاء \* وقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) معناه يعودون عما قالوا فاللام بمعنى عن كما اختاره الامام الزاهد اوهى بمعنى الى معناه ثم يعودون الى قولهم معنى بالتدارك اى ينقض ما تنقضه الفاظ الظهار وهو قول الائمة الاربعة ولكن عند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظر شهوة \* وعند الشافعي بمجرد امساكها بطريق الزوجة عقيب الظهار زمانا يمكنه مفارقتها فيه \* وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع \* او بالظهار في الاسلام على انهم كانوا يظاهرون في الجاهلية ومعنى يظاهرون يعتادون الظهار وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو قول ابي مسلم او معناه ثم يعودون الى المقول فيها بالاوجه الثلاثة المذكورة اى استباحة استمتاعها او امساكها او وطئها هذا خلاصة ما ذكر في البيضاوى وذكر في الحسينى ان ذلك عند ابي حنيفة بالعزم على الوطى وعند مالك بالوطى نفسه وفي المدارك ان النقض عندنا بالعزم على الوطى وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة فتدبر الكلامين \* وبالجملة ان من ظاهر ثم عاد فالواجب عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا اى من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر فيحرم الوطى وجميع دواعيه قبل التكفير وهو مذمونا وقيل معناه من قبل ان يجامعها فتحرم الوطى فقط دون دواعيه والاوّل اظهر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه \* ثم انه جاز في الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والانثى وكل ما لا يكون فائت جنس المنفعة كالاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

واحدى رجله من خلاف وهكنا يجوز المكاتب الذى لم يؤد شيئاً وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز فائت جنس المنفعة كالا عمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يده او اباها ما او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب الذى ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطبها هكنا فى الوقاية وغيرها والاصل فى اكثر ما ذكر ان الرقبة ههنا مطلقة والمطلق فى حق الوصف يجرى على الاطلاق فيجوز المؤمن والكافر والشافعى يقيدها بالمؤمن من حمل على كفارة القتل وفى حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والكامل هو السالم عن العيوب المذكورة فلا يجوز فائت جنس المنفعة وقد مر غير مرة \* وهذه كله ان وجد الرقبة فمن لم يجد الرقبة فالواجب عليه صيام شهرين واختلفوا فى معنى عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنها يشتري به العبد فان وجد العبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة والا فالصوم \* وعند الشافعى معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنها كذلك فان وجد الرقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنها ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام \* وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة او لان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكفى باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام هذا كله كلام تفسير الحسينى مصرح ببعضه ومشير الى بعضه \* ومانفرد بخاطرى فى تأييد قول ابى حنيفة رحمه الله ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجود ان عدم عين الرقبة لا ثمنها والالم يستقيم بخلافه فى كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة ولا ما يتوسل به اليها كما مر تأمل \* ثم انه قد شرط الله تعالى فى الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة نهى صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستأنف عندنا فقط \* ومعنى كونه (من قبل ان يتماسا) كون الصيام مقديما على الجماع ودواعيه جميعا كما هو مذهبننا وقيل على الجماع فقط وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط فى صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجماع على المس مع اقتران بعضه به متعذر ويعتبر الحلو فى ايامها ولياليها جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعى لم ينقطع التتابع بالجماع ليلاصح بذلك فى البضاوى \* ولكن اقول نعم ان التتابع انما يقتضى ان لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع فى النهار ولكن قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) دليل على ما ذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجب فى ابتداء الصوم عدم المس فى الايام والليالى جميعا

كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم\* و ذكر في كتب الاصول انه ان وطبها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا سهوا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رح لا يستأنف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكحل قبل المسيس فان استأنف حينئذ يكون الكحل موخرا عن المس وان لم يستأنف يكون البعض مقدا عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاعلاء عنه حينئذ وان سقط تقدم الكحل على المس ولكن يمكن اخلاء الكحل عن المس بالاستيناف فيجب رعايته ما يمكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر ولانك من الغافلين \* وهذا كله ان استطاع الصيام فمن لم يستطع الصيام اصلا او استطاع ولم يستطع التتابع ليوم او مرض او شق فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين نصف صاع من براوصاع من تمر او شعير وان اعطاهم قيمته او غداهم وغشاهم بان اشبعهم فيهما يكفي ايضا\* وعند الشافعي رحمه الله بتعيين ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث ويشترط عنده التملك ولا يكفي الاباحة ولا يجوز اعطاء القيمة وقدمر جميع ذلك في كفارة اليمين ثم الاطعام مطلق عن قوله (من قبل ان يتماسا) فالشافعي رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دأبه من حمل المطلق على المقيد وعندنا لا يشترط فيه ذلك لان المطلق يجري على اطلاقه فلا يحمل على المقيد وان كانا في حادثة واحدة وهو كفارة الظهار لانهما في حكمين لان حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم\* لا يقال ان هذا يخالف ما ذكر محمد رح في ظهار المبسوط انه يشترط في الاطعام ايضا كونه قبل التماس لاننا نقول انما ذكر ذلك لانه مالم يطعم يحتمل ان يقدر على الرقبة او على الصوم فينتقل الكفارة اليهما فان مس قبل ذلك يكون مسا قبل تحرير الرقبة والصيام لانه يشترط ذلك في الاطعام ولهذا الوطى في خلال الاطعام لم يستأنف هكذا ذكر في حاشية الحسامي\* اولان الكفارة منهية للحرمة فلا بد من تقديم الكفارة على الوطى ليكون الوطى حلالا بعدها كما هو رأي صاحب الهداية وفي الكشاف انه انما لم يذ كر التماس لانه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف عنده وعند غيره الدلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء وهو يناقض المشهور \* واذا تأملت في الآية لا يخفى عليك ان العبد اذا ظاهر لا تكفير عليه ابتداء الا بالصوم وفي كتب الفقه انه لا يكفر عنه سيده بالمال وان عجز عن الصوم ثم انها حق للمرأة وعليها المطالبة وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك انا اذا امتنع المظاهر عن الكفارة فللمرأة ان ترفعه وعلى القاضي ان يجبره على ان يكفره وان يجسه ولاشع من الكفارة يجبر عليه ويجبس الا كفارة الظهار لانه يضر بها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع\* وبعدها ﴿سورة الحشر﴾ وفيها آيات في المسائل الاولى في ان القياس حجة

وهي قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) هذه الآية اخبار عن قصة اخراج اهل الكتاب اعنى يهود بنى النضير من ديارهم لاول الحشر ونحن نبينها بحيث يفسر الآية ايضا وهي على حسب ما ذكر في الحسيني ان في السنة الرابعة من الهجرة ذهب النبي عليه السلام مع بعض اصحابه الى منازل يهود بنى النضير لقتل وقع من عمر بن عمية الضميرى فارادوا ان يتبعوا الحجارة من الاعالى عليه عليه السلام فاخبر بذلك فقال لهم رسول الله عليه السلام اخرجوا من دياركم حيث ظهر غدركم فاستامنوا عشرة ايام ليهيئوا اسباب السفر ثم قال لهم ابن ابي شددوا حصانكم وقاتلوا مع جنود المسلمين فاني معكم بالفي رجل فارس فنقضوا عهدهم بمشورته وهاربوا مع المسلمين خمسة عشر يوما حتى انكم ما ظننتم ان يخرجوا من الديار (وظنوا انهم ما نعتهم حصونهم من الله) اى حصونهم تمنعهم من بأس الله \* (فاتيهم الله) اى عذابه وهو الرعب والاضطرار الى الجلاء (من حيث لم يحتسبوا) بقوة وثوقهم (وقد ف في قلوبهم الرعب) يعنى اثبت فيها الخوف الذى يربعها اى يملأها حتى اضطروا الى الجلاء \* فقال لهم رسول الله صلى الله عليه السلام دعوا سلاحكم معنا واخرجوا اموالكم بانفسكم فبدؤا (يخرّبون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين) فانهم والمؤمنون اخرجوا منها خشبا وحجارة حتى حملوا اثقالهم ستمائة جمل فخرجوا من سوق المدينة متعيين بعضهم الى الشام وبعضهم الى الخيبر هذا ما فيه \* والذى جمهور المفسرين في هذه القصة انه عليه السلام لما قدم المدينة صالح بنى النضير على ان لا يكون نواله ولا عليه فلما ظهر يوم بدر قالوا هو النبي الذى نعته في التوراة بالنصرة فلما هزم المسلمون يوم احد ارتابوا ونكثوا فخرج كعب بن اشرف في اربعين راكبا الى مكة وخالفوا اباسفيان فامر رسول الله محمد بن مسلمة اخا كعب من الرضاة فقتله غيلة ثم اصحبهم بالكتاب فقال لهم اخرجوا من المدينة فنادوا بالحرب واستمبلوا عشرة ايام فسد عبدالله بن ابي واصحابه اليهم لا يخرجوا من الحصن فحاصروهم احدى وعشرين ليلة فلما قدف الله الرعب في قلوبهم طالبوا الصالح فابى عليهم الا الجلاء على ان يحمل كل ثلث ابيات على بعير ماشاء وامن متاعهم فجعلوا الى الشام ولحقت طائفة منهم بخيبر اى الى ابي الحقيق واى حى بن اخطب ولحقت طائفة منهم بالحيرة وهذا اول حشرهم ويشير اليه قوله تعالى (لاول الحشر) ويدل على انهم يكون لهم حشرتان ايضا وهو الذى يكون في خلافة عمر رض من خيبر الى الشام والذى يكون عند قيام الساعة او ما ورد به الحديث الصحيح اى في آخر الزمان يخرج نار من قبل المشرق ويحشر الناس كلهم الى الشام \* وفي قوله تعالى (مانعتهم حصونهم من الله) تقديم وتأخير كأنه قيل حصونهم يمنعهم من الله \* وانما فعل

ذلك للدلالة على فرط وثوقهم لحصانتها واعتقادهم في انفسهم انهم في عزة او منعة بسببها \* وفي قوله تعالى (انا هم الله) الضمير عائد الى الكفار \* وقيل للمؤمنين اى انا هم نصره على ما نقل القاضى وهو لا يلائم ما قبل وما بعده \* واما قال (وايدى المؤمنين) لانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكابة وتوسيع المجال القتال \* وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين سبب عن نقضهم فكانهم استعملوهم فيه وقرئ يخربون بالتشديد ايضا هذا ما قالوا \* والمقصود من ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد اتمام القصة (فاعتبروا يا اولى الابصار) اى فتأملوا يا ذوى العقول احوالهم وعقوبتهم واحترزوا عن اسبابها التى نقلت عنهم لئلا تتبتلوا بمثل ذلك الجلاء فالله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التأمل في المثلات المذكورة والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار اليها كما انزل مثلات باسباب قصها \* وحينئذ يكون اثبات حجة القياس عقليا اى ثابتا بدلالة النص المشابه للقياس لا ثابتا بعين القياس والالزام الدور \* او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل \* ولذلك ترى اهل الاصول يجعلونه تارة عقليا واخرى نقليا \* وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوى ايضا \* والحجة النقلية القوية ما روى عن معاذ بن جبل قال له رسول الله عليه وآله وسلم بم تقضى يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله \* فلله در ابي حنيفة وسائر المجتهدين حيث استنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة رسول الله اقوالا وافعالا ثم بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان وحده فحيث لم يجدوا فى شئ اضطروا الى القياس مع انهم لم يمنعهم الله عن ذلك بل حكم به فى كتابه وحمد رسوله عليه فى حديثه ولو لم يستنبطوا المسائل بالقياس لانسد باب التعامل فيما بين الناس اذ اكثر مسائل المعاملات وغيرها ثبت بالقياس فمن اقتدى بهم وعمل بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن انكرهم وانكر القياس ضل واعتدى \* ومثاله فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا فى سورة البقرة فى آية الربوا بتوفيق الله تعالى وههنا لا يسعه المجال \* والآية الثانية فى بيان ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز وان الفئ مختص بالرسول عليه السلام يضعه حيث شاء وهى قوله تعالى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اَوْ تَرْتَمَوْهَا قَائِمَةً عَلَى اَصُولِهَا فَبِادْنِ اللَّهِ وَيُخْزَى الْفَاسِقِينَ وَمَا اَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَارِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فقوله (ما قطعتم من لينة) الآية روى ان النبى عليه السلام لما امر الصحابة بقطع نخيل الكفار قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخيل وتحريفها فنزلت هذه الآية \* وكلمة

ما في قوله (ما قطعتم) مبتدأ خبره فباذن الله ومن لينة بيان له والليننة النخلة من اللون وجمعه  
 الوان وقيل النخلة الكريمة من اللين وجمعه اليان\* والضير في تركتموها راجع الى ما وتأنيثه باعتبار  
 تفسيره باللينة وقائمة حال منه واللام في ليخزي الفاسقين متعلق بمحذوف اى فعلتم او اذن  
 لكم في القطع\* فحاصل معنى الآية اى شئ قطعتم حال كونه من نخلة كريمة او تركتموها حال  
 كونها قائمة على اصولها فباذن الله وامره وانما اذن لكم في القطع ليخزي الفاسقين  
 بفسقهم\* فالمقصود ان الآية مما يستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة  
 لفيظهم هذا كله مصرح في البيضاوى وهكذا قال صاحب الكشاف\* ثم قال وروى ان رجلين  
 كانا يقطعان احدهما العجوة والآخر اللون فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا  
 تركتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا قطعها غيظا للكفار وقد يستدل به على جواز  
 الاجتهاد وعلى جوازه بحضرة الرسول لانها بالاجتهاد فعلا ذلك\* واحتج به من يقول كل مجتهد  
 مصيب هذا كلامه\* وقد جرى في دعواه الاخيرة على طبق مذهبه من الاعتزال كما لا يخفى  
 وذكر في الحسينى هذه الرواية بنوع تغير وتفصيل وجعلها سببا للنزول\* والامام الزاهد ضم  
 هذه مع الرواية الاولى وجعل مجموعهما سببا للنزول وهو الاوفق كما لا يخفى\* وقوله (وما  
 افاء الله على رسوله منهم) عطف على قوله (ما قطعتم) وتأكيده لقذف الرعب وبيان لمنته على النبي  
 عليه السلام يعنى ما افاء الله على رسوله اى صيره (منهم) اى من بنى النضير (فما اوجفتم) على تحصيله  
 او تقسيمه (من خيل ولا ركاب) ولا تعبتم في القتال عليه لانه روى ان قراهم كانت على ميلين  
 من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم  
 يجر مزيد قتال\* (ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء) بقذف الرعب في قلوبهم مالكم فيه  
 حق ولذلك لم يقسم قيمة الغنائم ولم يعط الانصار منه الاثلثة او اثنين كانوا محتاجين\* وانما  
 قال ذلك لانهم يطلبون القسمة مثل قسمة الغنيمة فنزلت هذا خلاصة مجموع ما في التفاسير\*  
 وقال في الحسينى انه صلى الله عليه وسلم افاء من بنى النضير خمسين درعا وخمسين بيضة  
 وثلاثة وثلاثمائة واربعين ابلا واموالا غيرها وعقارا وكل ذلك كان فيئا خاصة للرسول لم  
 يخمسه ويعطى منه ما شاء لمن شاء تفضلا ومنه\* والآية الثالثة في بيان قسمة الفى وهى قوله تعالى  
 (مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
 وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  
 عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
 وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)  
 هاتان الآيتان في قسمة الفى\* وتفسيرهما ان قوله (ما افاء الله على رسوله) معناه ما اعاده الله على

رسوله بمعنى صيره اورده عليه (من اهل القرى فلاله والرسول) اى رسول الله (ولذى القربى) اى  
ذى قربي رسول الله عليه السلام (واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولم يعطف على ما قبله  
لانه بيان له او منقطع عنه حكمه حكم الغنيمة \* وانما قال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ردا  
لما كان في الجاهلية انه اذا وقعت الغنيمة يرفع كبيرهم الربع منها وتخلي ما بقى منها للقوم ثم الاغنياء  
منهم يتخذون اموالا كثيرة ويتركون شيئا قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له القوم ارفع ربعك منها ونحن نقسم ما بقى فنسخ الله تعالى ذلك الحكم واحال  
القسمة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررها بالطريق المذكور هكذا ذكر في الحسينى \*  
فالدولة بضم الدال ما تداوله الناس ويدرون بينهم ومنسوب على انه خبر يكون والمعنى انها  
قسمة بهذا الوجه كيلا يكون الفئ الذى حقه ان يكون للمفقرات متداول بين الاغنياء منكم  
كما كان في الجاهلية وفيه وجه اخر ايضا \* ومعنى قوله (وما اتيكم الرسول) ما اناكم من الفئ  
(فخذوه) لانه حلال لكم او ما اناكم من الامر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة (وما نهيكم عنه) اى عن  
اخذة او ايتائه فانتهوا عنه \* وقوله (للفقراء المهاجرين) بدل من قوله (ولذى القربى) الى آخره  
بتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه قد وصفهم الله بقوله (وينصرون الله  
ورسوله) والناصر يجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون عين المبدل  
منه او هو عطف عليه بغير واو كما يقال المال لزيد لعمر لبكر \* وعلى كل تقدير سبق الآية  
لا يجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين ولكن فيه اشارة الى ان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء  
كما هو منهبنا لان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا كثيرة في دار الحرب  
اعنى مكة ولكن الكفار اعنى اهل مكة كانوا يستولونهم فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم  
بالاستيلاء لما سموا فقراء \* وانما اضيف الاموال اليهم في قوله تعالى (من ديارهم واموالهم) اعتبارا  
لوقت الاخراج وعند الشافعى لما لم يملك بالاستيلاء كان اطلاق الفقراء عليهم باعتبار بعدهم  
عنها \* وقال الغورى انه على تقدير ان يكون قوله تعالى (للفقراء) بدلا عن الاربعة ينبغى ان  
يكون معنى الفقراء محتاجين ليعم ابن السبيل الا ان يجعل بدل بعض من الكل ويجوز ذلك  
من غير ضمير والحق ان المصرف هم الفقراء سواء كانوا ابن السبيل او غيره كما يشير اليه قوله تعالى  
(كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) بخلاف الغنيمة \* وان اردت زيادة تفصيل في ذلك فاعلم ان  
هنا ابحاثا شريفة ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ويغفل عنها جم كثير  
من الاذكياء \* وما ينبغى ان يعلم اولا في هذا المقام ان الله تعالى ذكر هذه المسئلة في موضعين  
احدهما في سورة الانفال وثانيهما في هذا الموضع ولكن قال ثمة (ما غنمتم من شىء فان لله خمسه) فذكر  
بلفظ الغنيمة وصرح ان خمس الغنيمة لسته لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل وسكت على هذا القدر وعلم من الخارج ان اربعة اخماسها للغانمين \* واما ههنا  
 فقد ذكر بلفظ الفع دون الغنيمة حيث قال (ما افاء الله على رسوله) ولم يذكر ان خمس الفع لله  
 وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بل صرح ان الفع مطلقا يصرف الى  
 هؤلاء الستة ثم زاد على هذا قيد الفقراء فقال (للفقراء المهاجرين الذين) الآية وذكر لفظ الفع ههنا  
 مرتين الاول قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم) الآية ثم ذكر عقبيه بلا فصل قوله تعالى  
 (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية ولم يعطف بينهما اما لانه بيان لحكم الاول فهى منه  
 غير اجنبى بين فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه كله حيث يضع الخمس من الغنائم  
 وهو المختار لصاحب الكشاف والبيضاوى ولعله هو الحق لاهل البصرة \* واما لانه اجنبى عن الاول  
 اذا الاول فى بيان فع بنى النضير وقد جعل الله تعالى لرسوله خاصة والثانى فى غنائم كل قرية  
 تؤخذ بقوة الغزاة \* وانما بين فى الآية مصرف خمسها لاكلها كما قاله ابن عباس رض وهو المختار  
 لصاحب المدارك والامام الزاهد وقد قال القاضى البيضاوى فى تفسير هذه الآية اختلف فى قسم الفع  
 فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم الله تعالى فى عمارة الكعبة وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى  
 للمتظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول والى العساكر والثعور على قول والى مصالح  
 المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم الخمس كذلك  
 ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء \* والآن على الخلاف المذكور هذا كلامه \* وهو مبنى  
 على التفرقة بين الفع والغنيمة وهى على حسب ما يشير اليه كلامهم السابق فى تفسير قوله تعالى  
 (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ان الغنيمة ما فتحها الامام والعساكر قهرا وغلبة واخذوا  
 مالا غنائماً والفع ما اخذوا من الاموال بعد ما فر اهل الحرب من بيوتهم بان وقع فى قلوبهم خوف  
 من جانب الله بدون ان يقاتلهم فوج من المسلمين ولعله لهذا المعنى اسند الغنيمة اليه فى قوله  
 تعالى (ما غنمتم) لانهما بفعالنا \* واسند الفع الى نفسه بقوله (ما افاء الله) ولهذا كانت الغنيمة باربعة  
 اخماسها مصرفا للغانمين ولم يكن الفع كله الامصر وفا للمستة المذكورة وفى كتب الاحاديث ايضا  
 تصريح بالفرق بين الفع والغنيمة ولهذا اوردوا باب قسم الغنائم على حدة وباب الفع على  
 حدة \* وفى المشكاة عن مالك ابن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب انها الصدقات للفقراء  
 والمساكين حتى بلغ عليهم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ (واعلموا انها غنمتم من شئ فان لله خمسة  
 وللرسول) حتى بلغ وابن السبيل ثم قال وهذه لهؤلاء ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى)  
 حتى بلغ للفقراء (والذين جاؤا من بعدهم) ثم قال هذه استوعب المسلمين كافة فلتن عشت  
 فليأتين الراهى وهو بسر وحمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه فى شرح السنة \* وعنه قال  
 كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر

وفدك فاما بنو النضير فكانت حسباً لنوائبه واما فدك فكانت حسباً لابناء السبيل واما خيبر  
 فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل  
 عن نفقة اهل جعله بين الفقراء المهاجرين رواه ابو داود \* وهكذا احاديث اخر ايضاً في هذا الباب  
 وفي شروحه ايضاً روايات مختلفة فليطالع ثمة \* والظاهر من كلام فقهاءنا ان لافرق بين الفع  
 والغنيمه لان صاحب الهداية كثيراً ما يطلق كلامهما مكان الآخر وقال في موضع من باب الاستيمان  
 فيفع الكل فيئاً وغنيمه وذلك لانه امام فهمها واحد اولان حكمهما وهو تخميس الخمس واحد  
 عنده \* وقال فما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتل يصرف في مصالح المسلمين  
 كما يصرف الخراج وهكذا سرد الكلام فقد جعل ما يوهبهم انه فع يصرف كله الى الستة غير الفع  
 والغنيمه لانه جعل مصرفه مصالح المسلمين والفع ليس كذلك على كلا القولين \* وقال اهل  
 الاصول في بحث اشارة النص ان قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) سيق لا يجاب سهم من الغنيمه  
 لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بالاستيلاء وهذا ايضاً يدل على ان هذا الفع  
 والغنيمه واحد \* والحاصل ان الفع الذي مصارفه الستة ههنا هو الغنيمه ان كان كلاماً مبتدأ وغير  
 الغنيمه ان كان بياناً لما قبله وقد علمت فيما سبق ان خمس الغنيمه ينقسم عند الشافعي رحمه الله  
 على خمسة اسهم لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى  
 المطلب وسهم اليتيم والمسكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله ايضاً للتبرك وسهم الرسول  
 سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذى القربى ايضاً سقط بموته ولا يستحقون بعد موته الا بالفقر  
 والاحتياج ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم غنائم خيبر جعل الخمس على خمسة  
 اسهم واعطى سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب خاصة ولم يعط عثمان بن عفان رضى الله  
 عنه وجبير بن معطم الذين كانا من اولاد عبد الشمس ونوفل مع انها كانا ايضاً من اقربائه  
 لان هاشماً والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف الذي جدجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بل انها لما سئل من خمس الغنيمه انكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انهم اى  
 بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية وفي الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذى القربى  
 ذى القرابة المودة دون الصلبيه لانه لو كان كذلك لاعطى كلاماً من اولاد عبد الشمس ونوفل  
 ايضاً والقرابة المودة قد فاتت بوفات صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر فلا يستحقون بعده الا  
 بالفقر والاحتياج وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من بنى هاشم الزكوة وقال لهم  
 حين طلبوها ان الله قد حرم عليكم غساله الناس وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه عوض الزكوة  
 والزكوة لا يستحقها الا الفقراء كذا هذا هكذا ذكر في شرح الوقاية \* اذ عرفت جميع ذلك فنقول  
 ههنا شيئان اتحاد هذا الفع والغنيمه وتباينهما وعلى كل تقدير قوله تعالى (للفقراء) اما بدل من

ي القربى او معطوف ومعطوف عليه فاذا كان الفع والغنمية واحدا فان كان قوله (للفقراء) بدلا من قوله (ولدى القربى) الآية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى انما يستحقون سهم اذا كانوا فقراء وان المراد من القربى قربي المودة والنصرة يدل عليه قوله تعالى (وينصرون الله ورسوله) فيكون حجة على الشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه ولذلك تكلف القاضي البيضاوي حيث قال ومن اعطى اغنياء ذو القربى خصص الابدال بما بعده والفع بفع بنى النصير هذا لفظه لكنه يتجرح انه لا يفهم تقسيم الخمس الى ستة بل يقسم الكل اليه وان كان قوله (للفقراء) عطا عليه بغير واو يمكن ان يوجه الكلام بان يقال انه يفهم من الآية ان الفع كله ينقسم على هذه الستة وعلى الفقراء وقد جعل الله تعالى هذه الفقراء على ثلاثة اصناف اهدا المهاجرون الذين بينهم في هذه الآية والثاني الانصار وهو المذكور في الآية التي بعدها في قوله (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم) والثالث المهاجرون الذين هاجروا من بعد وهو المذكور في الآية التي بعدها في قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون) وهما معطوفان على المهاجرين \* وقد علم من سورة الانفال ان الخمس لله تعالى وللرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس وهو اربعة اسهم لانهم هم الجيوش الغانمون ولعلمهم كلهم كانوا فقراء في ذلك الزمان ولكن منهم انصار ومهاجر ومنهم غير ذلك \* واما اذا كان الفع والغنمية مختلفين فلا يدل على ان ذوى القربى انما يستحقون سهما من الغنيمة اذا كانوا فقراء لان الفع غير الغنيمة حينئذ \* فان كان قوله للفقراء بدلا كان المعنى ان الفع يقسم الى ستة اسهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للفقراء وهو الموافق لمذهب من يقول ان الفع كله يقسم الى الاصناف الخمسة او الستة وان كان معطوفا عليه كان الفع منقسما الى الستة المذكورة والفقراء المهاجرين والانصار وغيرهم جميعا او المهاجرين فقط اذا كان قوله (والذين تبوءوا الدار) الذين جاؤا كلاما على حدة عما قبله اى واقعين مبتدئين خبرهما ما بعدها يحبون ويقولون وهذا تحقيق تفردت به ويبدك الانصاف وبعدها ﴿سورة الممتحنة﴾ وفيها آيات ﴿الاولى في جواز الوصية للذمي دون الحربي وهو قوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون﴾ هاتان الآيتان الاولى في جواز الاحسان الى الذمي والثانية في عدمه الى الحربي \* وقوله تعالى ان تبرؤم بدلا شتمال من الذين لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى (ان تولوهم) يدل من الذين قاتلوكم ومعنى الاولى ولا ينهيكم الله عن المبرة والقسط من الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم وهي نزلت في حق قتيلة بنت عبد العزى قدمت مشركة على بنتها اسماء بنت ابي بكررض يهدايا فلم تقبلها ولم ياذن لها بالدخول وهو المذكور في البيضاوى والزاهدى وقيل المراد به بنو خزاعة عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقضوه او النساء والصبيان صرح به في الحسينى وقد جمع صاحب الكشاف هذه الوجوه مع شئ زائد وهو انه قال عن مجاهد انهم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا \* ثم قال بعد توجيهه قتيلة بنت عبد العزى وعن قتادة نسختها آية القتال ومعنى الثانية انما ينيهكم الله تعالى عن موالاة الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهره على اخراجكم وهم مشركوا مكة فان بعضهم مقاتل وبعضهم مخرج وبعضهم مظاهر عليه \* والحاصل ان الآية الاولى ان كانت في الذمى والثانية في الحربى كما هو الظاهر وعليه الاكثرون كان دالا على جواز الاحسان الى الذمى دون الحربى ولهذا تمسك صاحب الهداية في باب الوصية للذمى جائزة دون الحربى لانه نوع احسان ولهذا المعنى قال في باب الزكوة ان الصدقة النافلة يجوز اعطاها للذمى دون الحربى لانا مانهينا عن البر في حقهم بخلاف الزكوة لانها لا يجوز الا لمسلم لحديث معاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقراءهم وهكذا يتمسك بها في كثير من المواضع \* وبعدها آيتان متصلتان في بعض المسائل وهما قوله تعالى

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ مَا فِي سُرُورِكُمْ ۗ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ حَلَّ لِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ يَحْلُونَ لِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَسْكُوا بِعَسَمِ الْكُوفَرِ ۗ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا تَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۗ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۗ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ) نقل انه لما وقع الصالح في الحديبية على انه اذا جاء مسلم من مدينة الى مكة لم يعيده الى مدينة واذا جاء كافر من مكة الى مدينة مسلما فعلى الرسول ان يعيده الى مكة فاذا هي جاءت النسوة مؤمنات من مكة الى جناب النبى صلى الله عليه وسلم وجاء عقيب واحدة منهن وهي سبيعة بنت الحارث الاسلمية زوجها الذى يسمى بالمسافر المخزومى اوصيف بن الراهب على ما في الكشاف ليعيد زوجته بحسب ما جرى العادة عليه فجاء جبرائيل عليه السلام باول الآية فانه تعالى قد منع اولاعن رد المؤمنات الى الكفار حيث قال ( يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات ) اى باللسان مهاجرا اى من مكة الى المدينة فامتحنوهن بما غلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان \* ( فان علمتموهن مؤمنات ) اى يغلب على ظنكم بعد الامتحان ان مجيئهن ليس الا للاسلام انهن مصدقات بالقلب بالحنى والامارة فلا ترجعوهن الى الكفار اى الى ازواجهن الكفار ( لانهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ) فكان الآية بيانا لان الصالح

انما هو على رد الرجال دون النساء\* وقيل نسخت هذه الآية الحكم الاول على ما في المدارك والامتحان ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه على ما روى عن ابن عباس رض او يعلم ان لم يجمع الا للسلام لا لبغض في الزوج ولا الرغبة في البلاد\* وقد دلت الآية على الايمان من ثلاث جهات اعنى قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات) وقوله تعالى (الله اعلم بايمانهن) وقوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) وانما اعترض بقوله (الله اعلم بايمانهن) تنبيها على انه لا وقوف لكم على حقيقة ايمانهن وانما هو عما استاثر به علام الغيوب\* ثم حكم ثانيا للمسلمين بايتائهم للكفار بدل ما اعطوهن من المهور حيث قال وآتوهم ما انفقوا اى اتوا يا ايها المسلمون ازواجهن الكفار قدر ما انفقوا عليهن من المهور وذلك لان الصالح قد كان جرى على ان ما جاءنا منكم رددناه فلما نهى ذلك لزمهم رد مهورهن لعدم الاضرار على ما في البيضاوى ثم اباح نكاح هذه المهاجرات للمؤمنين حيث قال (ولاجنح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيمتوهن اجورهن) وبه تمسك صاحب الهداية في باب العدة ان عندا يحنيفة رحمه الله اذا خرجت الحريبة اليها مسلمة جاز لها التزوج من غير عدة خلافا لها حيث قال وله قوله تعالى (لاجنح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيمتوهن اجورهن) هذا كلامه وهو راي صاحب المدارك وهكذا ذكر صاحب الكشاف وقال هو ايضا انما يقيد بايتاء المهور اما لانه يراد به ما يعطى لهن ليدفعنه الى ازواجهن فيجب تقديم ادائه او يعطى لهن على سبيل القرض ثم يزوجن على ذلك او ايندانا بان ما اعطى ازواجهن لا يقوم مقام المهور\* وقال الامام الزاهد الايتاء ههنا الالتزام والقبول وروى ان بعد نزول الآية حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة انها مؤمنة واعطى للمسافر الخزومي ما انفق عليها فتزوجها عمر رضى الله عنه ثم منع الله تعالى المؤمنين عن نكاح المشركات حيث قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يعنى ولا تمسكوا بما يعتصم به الكوافر من عقد وسبب اى لا تدخلوا الكوافر تحت نكاحهم على ما قدمه الامام الزاهد والاولى ان الامسك يقع على حالة البقاء دون الابتداء\* والمراد النهى عن ابقاء نكاح التى بقيت فى دار الحرب ولحقت بدار الحرب مرتدة على ما قاله صاحب الكشاف والمدارك فالعنى لا تحفظوها تحت تصرفكم فطلقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانت تحت نكاحهم من الكوافر واستدعائهن الكفار فنزل قوله (واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا) يعنى اطلبوا ما انفقتم من مهور نساءكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجهن من الكفار وليطلبوا الى الكفار ما انفقوا من مهور نساءهم المهاجرات من تزوجهن من المؤمنين معاوضة من الجانبين على حسب ما يقتضيه العقل وروى انه بعد ما نزل الآية ادى المؤمنون مهور المهاجرات الى الكافرين وابتى الكافرون اداء مهور المرتدات الى المؤمنين فنزل قوله تعالى (وان فاتكم شئ) اى ان سبقكم وانقلت منكم شئ من ازواجهم اى احدمنهن اوشئ من مهورهن

الى الكفار فعاقبتهم اى جاءت عقبتكم اى نوبتكم من اداء المهر فاتوا الذين ذهب  
ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر المهاجرات ولاتوتوا زوجها الكافر وعلى هذا التقدير اطلاق  
قوله تعالى (فعاقبتهم) لانه شبه الحكم بآداء المؤمنين مهر الكافرين تارة واداء الكافرين  
مهر المؤمنين اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره \* وقيل معنى قوله  
تعالى (فعاقبتهم) فغنمتهم اى ان لم يوفوا بآداء المهور فان ظفرتهم عليهم يوما فغنمتهم بشى من  
اموالهم فاتوا الذين ذهب ازواجهم ولم تجدوا مهورا من اموال الغنيمة مثل ما انفقوا  
عليهن نص به القاضى وغيره ويؤيده ان ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب واعطى صلى الله  
عليه وسلم ازواجهم مهورا من اموال الغنيمة على ما فى الحسينى \* وفى الكشاف بين تلك الستة مفصلة  
وقال الامام الزاهد يرفع ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم وقيل يرفع ذلك من سهم النبى صلى الله  
عليه وسلم والرفع لانه من المصالح هذا هو تفسير الآية ولكن قد نسخ قوله (فامتحنوهن) وقوله  
(واتوهن ما انفقوا) وقوله (واسألوا ما انفقتن وليسألوا ما انفقوا) وقوله (فاتوا الذين ذهب  
ازواجهم) بآية السيف او بآية الغنيمة او بالسنة لانهما بقيت مادام العهد فاذا ارتفع العهد زال الاحكام  
كلها \* وقيل الامر الاخير للندب وهو محكم على ان يكون معنى فعاقبتهم فغنمتهم على ما فى الزاهدى  
والبرزدوى ثم بعدها آية متصلة بها فى بيان البيعة مع النساء وهى قوله تعالى (يا ايها النبى اذا  
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن  
اولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف  
فبايعهن واستغفرلهن الله ان الله غفور رحيم) قالوا ان هذه الآية نزلت يوم الفتح  
فانه عليه الصلوة والسلام لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ فى بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة  
فى سورة الفتح فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقال الله تعالى (لقد رضى الله عن  
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ومعنى الآية ظاهر وهو انه اذا جاءك النساء المؤمنات  
حال كونهن يبايعنك على عدم الامور المذكورة من الشرك والسرقه والزنا و قتل الاولاد واقتراء  
البهتان والعصيان فى المعروف فبايعهن حينئذ واستغفرلهن الله ذنوبهن \* وقتل الاولاد هو واد  
البنات \* والاقتراء بالبهتان وهو انه كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدى منك  
وانما جعله مفترى بين ايديهن وارجلهن لان بطنها الذى يحمل فيه بين اليدين وفرجها  
الذى تلده بين الرجلين نص به فى الكشاف والمدارك \* والمعروف وهو طاعة الله تعالى ورسوله \*  
وانما قيد العصيان به مع ان رسول الله لا يامر الامر الا بالمعروف وتنبيهها على انه لا يجوز طاعة  
مخلوق فى معصيته \* وقال الامام الزاهد المراد به النوحة وتخريق الثوب والسفر بدون المحرم \*  
وقال صاعب الكشاف زوى ان رسول الله لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال اخذ فى بيعة

النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رض اسفل منه يبائعهم بامره ويبلغهن وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان مقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال عليه الصلوة والسلام ابا يعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال تبائع الرجال على الاسلام والجهاد\* فقال صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصب من ماله هنات فما ادرى ايجل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصب من شئ فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك هند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك\* قال (ولا يزنين) فقالت او تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط\* فقال (ولا يقتلن اولادهن) قالت ريبناهم صفارا وقتلتهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله\* فقال (ولا يأتين بهتان) فقالت والله ان البيهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق\* قال (ولا يعصينك في معروف) فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شئ\* وقيل في كيفية المبايعة دعا بقدر من ماء فغمس فيه يده ثم غمس ايديهن\* وقيل صافهن وكان على يده ثوب من جرد اليمن قطري\* وقيل كان عمر رض يصابهن عنه هذا لفظه\* وقد ذكره صاحب المدارك من غير كيفية المبايعة وذكره الامام الزاهد ايضا بنوع تغيير وتبديل\* وفي الحسينى رواية اخرى وهى انه عليه السلام اذن اميمة اخت خديجة ببيعة النساء وبالجملة فبيعة اليد مشروعة من زمن النبي عليه السلام ومذكور في كتاب الله تعالى واما اجراء المقرض فقيل من المشائخين وقيل من سنة على رض\* واما الخلافة مع القنسية فمن المشائخين وقيل من النبي عليه السلام وقد بين ذلك في كتب السير والسلوك\* واما مبايعة النساء فقد جرى فيه رسم المشائخين على ما نقلت من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لان مس يد الاجنبية حرام اللهم الا ان يكون مع محرم كما هو الظاهر وقد بالغ الله تعالى في اشتراط بيعة النساء دون الرجال تنبيها على ترك المبايعة معهن حتى الامكان وان ذلك لا يجوز بدون الشرايط من غير الاطاعة والانقياد لنقصان عقلمن ودينهن ووفور شهوتهن وبلادتهن كما لا يخفى على ذوى الابصار\* وبعدها سورة الصفى وهى خالية عن آيات المسائل\* وبعدها ﴿سورة الجمعة﴾ وفيها آية يستدل بها على اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ  
 هذه الآية هي التي يستدل بها على اثبات فرضية صلوة الجمعة ونهى البيع وقت النداء وليس  
 في القرآن آية يستدل بها على ذلك سوى الآية المذكورة وذلك لان الله تعالى امر بالسعي  
 لذكر الله وترك البيع وقت النداء والمراد من الذكر الخطبة او الصلوة وامر الشارع للموجب  
 فثبت وجوب السعي اى تهيؤ اسباب الصلوة او الخطبة عند النداء وكذا وجوب ذرء البيع  
 اى تركه عنده وذكر لفظ الخيرية في قوله تعالى (ذلكم خير لكم) لا يدفع الوجوب ولا يفضى  
 الى الندب المحض لان الخيرية يعمها والكامل منه ما يفضيه الى الوجوب \* وقوله تعالى (من يوم الجمعة)  
 بيان لقوله اذا وانما سمي الجمعة بها لاجتماع الناس فيها للصلوة وكانت العرب تسميها العروبة  
 وهو يوم عظيم لنا بمقابلة السبت لليهود والاحد للنصارى \* وقد ذكر صاحب الكشاف منشأه  
 في زمن الرسول عليه السلام وفضائله من احاديث وقصص بما لا مزيد عليه والمراد بالسعي ههنا  
 الذهاب والامضاء دون السرعة في المشى والعدو على ما يتبادر من اللغة صرح به المفسرون  
 جميعا \* والمراد من النداء المذكور في قوله تعالى (اذنودى) انها هو النداء الاول الذي ثبت  
 باجماع العلماء لا النداء الثانى الذى يتصل بقراءة الخطبة فالسعي لذكر الله وترك البيع يجبان  
 بالاذان الاول وهو القول الاصح من مذهب ابي حنيفة ولكن يشكك عليه بانه قال صاحب الكشاف  
 الاذان الثانى هو المقرر في زمن النبى عليه السلام والاوّل حدث في زمن عثمان رض كما ان المتوسط  
 في زماننا هو الذى ابدعه الحاج فكيف يجوز ان يكون الاول هو المراد \* وقال الامام  
 الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت اذ به يحرم البيع دون الاذان نفسه ثم قال حرمة  
 البيع وقت اذان المنبر لاقبله وقال في الآية دليل على وجوب الاذان والجمعة والخطبة وذلك  
 ظاهر \* وقد صرح صاحب المدارك والهداية باطلاق قوله تعالى ذكر الله احتج ابو حنيفة  
 على انه ان اقتصر الخطيب على ذكر الله مثل قوله الحمد لله اوسبحان الله جاز وقال لا بد من  
 خطبة طويلة سمي خطبة في العرف وقال الشافعى لا بد من الخطبتين يشتمل اولهما على التحميد  
 والصلوة والوعظ وثانيتها على التحميد والصلوة وذكر الصحابة والخلفاء وهكذا تمسك به صاحب  
 الكشاف ثم قال ان ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والنبى عليه السلام ملحق بذكر الله \* واما  
 ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والمدح لهم فهو بعيد من ذكر الله بمراحل معاذ الله منه وهذا كله  
 اذا كان المراد بذكر الله الخطبة كما لا يخفى \* وعلى هذا قد ذكر في شرح البرزوى ان ثلثة نفر  
 يشترط في الجمعة سوى الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمه الله \* والحجة له قوله (فاسعوا الى ذكر الله)  
 لان الساعى لا بد ان يكون ثلثة بدلالة الجمع وذاكر الله اعنى الخطيب خارج عنهما \* وكذا قوله  
 نودى لان المنادى خارج عن الساعين فان نفروا قبل السجود بدأ بالظهور وان نفروا بعد السجود

يتم الجمعة وعندهما ان نفروا بعد الافتتاح يتم وعند زفر ان نفروا قبل السلام بطلت وعند  
 الشافعي لا بد من اربعين رجلا والمراد بذرة البيع ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا  
 وانما خص البيع من بينهما لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقل لهم بادروا  
 الى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه وادبروا البيع  
 الذى نفعه يسير هكذا فى المدارك والكشاف \* وقال اهل الاصول ان النهى عن البيع نهى عن  
 الافعال الشرعية فيكون البيع مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه اذ لا يبيع فى نفس البيع وانما  
 هو فيما يجاوره من الكف عن الصلوة ولهذا يجوز البيع فيما لم يلزم فيه ترك السعى بان يسعى  
 الى الجمعة ويبيع فى الطريق ولهذا ايضا اجازة الله بعد الصلوة لانه كان مباحا قبل ذلك وانما يحرم  
 للمناع فيعود بعد رفعه الى الاباحة \* حيث قال ( فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض )  
 اى فاذا اديت صلوة الجمعة فانتشروا وتفرقوا فى الارض اى ان شئتم \* وابتغوا من فضل  
 الله اى واطلبوا الرزق الحلال بالتجارة فينبئذ الامر للاباحة وهو حجة لمن جعل الامر للاباحة  
 ولهذا قال الامام الزاهد فى الآية دليل على اباحة البيع والشراء ولجلب الرزق ورفع  
 الحظر الذى كان عليهم فى وقت الصلوة وقيل المراد منه الانتشار لزيارة العلماء او المؤمنين  
 او لعيادة المريض او حضور الجنائز وامثاله فالامر للندب \* وقيل ان طلب الحلال والعلم  
 هو الفرض بعد الفرض فالامر للوجوب كذا فى شرح البردوى \* وعلى كل التقادير فى قوله  
 ( قضيت ) ايماء الى ان القضاء يستعمل فى معنى الاداء كما قالوا \* وفى ادخال الفاء فى قوله  
 ( فانتشروا ) اى جعل الانتشار متفرعا على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة ولا تراخى يمكن ان يكون ايماء  
 الى انه لاصلوة بعد الجمعة مكتوبة لانه رخص بعد اداها بالانتشار ومن المعلوم انه لا يرخص به  
 الا اذا لم يكن بعدها اداء مكتوبة فيدل على انه لا يفرض الظهر بعد الجمعة هكذا يحظر بالبال \*  
 ومعنى قوله ( واذكروا الله ) فى مجامع احوالكم ولا تحصوا ذكر الله بالصلوة او اذكروا الله فى وقت  
 التصرف وغيره \* وانما قال ( واذا راوا تجارة اولهوا انقضوا اليها ) لانه روى ان اهل المدينة  
 اصابهم جوع وغلاء فقدم دحية الكلبي بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى عليه السلام خطب  
 يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقى معه الاثمانية او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال عليه السلام  
 والذى نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرر الله عليهم الوادى نارا \* وكانوا اذا قبلت العير  
 استقبلوها بالطبل فهو المراد باللغو ومن التجارة وانما وحد الضمير فى قوله ( انقضوا اليها ) اما لان  
 التقدير واذا راوا تجارة انقضوا اليها اولهوا انقضوا اليه فحذف احدهما للدلالة  
 الآخر عليه \* اولان التجارة اذا كان مذموما كان الانقضاء الى اللغو اولى بذلك هذا كله  
 فى البيضاوى \* ويعلم من الزاهدى انه انما جمع اولانه بمعنى الواو او اللغو وهو آخر مثل ضرب

الدف في العروس فخرج بعض للتجارة وبعض آخر للهو العروس فعوتبنا بذلك \* وقال صاحب المدارك  
وفي قوله (وتركوك قائما) دليل على ان الخطيب ينبغي ان يخطب قائما وهذا على الرواية المعروفة  
وفي الزاهدي قيل كان ذلك بعد افتتاح الصلوة \* ثم الظاهر انه انما عمم الخطاب بوجوب صلوة  
الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الاعلى المكلف المذكور الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم  
العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص عن القطعية  
كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها \* ومما ينبغي ان يعلم انه كما شرط  
لوجوب الجمعة الشروط الستة المذكورة كذلك يشترط لصحة اداؤها ستة اخرى المصر او فئاؤه  
والسلطان او نائبه وقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها \* وقد  
طال الكلام في زماننا بين ايدي الانام في وجدان الشرطين الاولين لان في معنى المصر اختلافا  
فقليل فيه امير وفيه قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لا يسع اكبر مساجده اهل والمعنى  
الاول لا يوجد الا نادرا وان كان المعنى الثاني المختار منهما يوجد في اكثر المواضع وفي السلطان  
او نائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفي الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب  
الاذن عند عدم الحضور ولهذا افتروا فرقا مختلفا \* فقليل منهم من تركوا الجمعة اصلا \* وطائفة  
اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر في منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على اداؤها اولا  
علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك في شانها  
وغلبة الاوهام وان كان لا يجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام ❦ وبعدها  
﴿سورة المنافقون﴾ وفيها آية يستدل بها على ان اشهد من الفاظ اليمين وهي قوله تعالى  
(اِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اَنَّكَ لِرَسُوْلِهِ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اَنَّ  
الْمُنَافِقِيْنَ كَذٰبُوْنَ اتَّخَذُوْا اِيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ)  
معنى الآية (اذا جاءك المنافقون قالوا) بحضورك (نشهد انك لرسول الله) اي تقول ذلك  
بمواطاة قلب ولما علم الله تعالى خلافه كذبهم بقوله (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) لانه  
لم يوافقوا اعتقادهم فاعترض بينهما بقوله (والله يعلم انك لرسوله) لئلا يوهم انه ليس  
برسول في الواقع \* فالآية تدل ظاهرا على ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وان  
طابق الواقع والصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع \* وقد اجابوا عنه بان التكذيب  
راجع الى الشهادة او الى تسميتها شهادة او الى قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل  
في زعمهم الفاسد او الى قولهم ما قلنا لانفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من  
حواله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وجميع ذلك مذكور في شرح التلخيص  
على وجه التفصيل \* والمقصود ههنا ان الله تعالى قال بعد ذلك (اتخذوا ايمانهم جنة) اي وقاية من

السبى والقتل (فصدوا عن سبيل الله) اى فصدوا الناس او فامتنعوا على انه تمتد اولازم \* (انهم ساء ما كانوا يعملون) من نفاقهم وصدهم فالله تعالى اطلق الايمان على الشهادة حيث لم يقل اتخذوا شهاداتهم جنة بل ايمانهم فعلم ان لفظ اشهد يمين فلو حلف به وجب الوفاء او الكفارة \* ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد وبه صرح صاحب الهداية فى باب ما يكون يمينا وبه يتم الكلام \* وقد قيل المراد بايمانهم حلقهم الكاذب غير هذه الشهادة \* وقرئ ايمانهم بالكسر وعلى هذين لا يكون الآية مما نحن فيه \* وبعدها سورة التغاين ولا يظهر فيها آيات يستدل بها على المسائل \* وبعدها (سورة الطلاق) وفيها آيات كثيرة فى باب مسائل الطلاق والعدة وقد سبق بعضها فى البقرة وظنى انه لم يبين الله تعالى فى كتابه احكاما مثلها كما انه لم يجعل مثل الربوا \* فالآية الاولى من هذه السورة وهى الواقعة فى مفتحتها قوله تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) هذه الآية ونصف آية بين فيها عدة من احكام المسائل الاول انه لا يحسن الطلاق فى الحيض ولا فى طهر وطى فيه وهو مذكور فى قوله تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) نزل فى حق عبد الله بن عمر رضى الله عنه حيث طلق امرأته فى حالة الحيض فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويطلقها ان شاء فى الطهر على ما فى البيضاوى والحسينى \* ولهذا قال علمائنا بوجوب الرجعة فى الاصح اذا طلقها فى الحيض \* وانما خص النداء بالنبى عليه السلام وعم الخطاب بالحكم للمؤمنين لانه امام الامة فنداؤه كندائهم اولان الكلام معه والحكم يكون عاما للكل \* والتقدير يا ايها النبى والذين آمنوا اذا طلقتم النساء \* او يا ايها النبى قل للمؤمنين اذا طلقتم النساء \* ووجه الاحتجاج بالآية ان المعنى ان اردتم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وفى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبل عدتهن اى بحيث يحصين عدتهن ويكون ذلك فى مستقبلهن وانما يمكن ذلك فى طهر لاوطى فيه لان العدة ثلاثة حيض فلو طلقها فى الحيض لا يمكن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحيض الذى طلقها فيه من العدة كان نصفاً واثنين وان لم يعتبر كان نصفاً وثلاثة والحيض لا يقبل التجزى حتى يصير نصفه من الثانى وكذا ان طلقها فى طهر فيه وطى لتذبذب الاحوال فى انها حامل فاعتدت بعدة الحامل او غير حامل فاعتدت بغيرها فبقيت معلقة لامتعدة ولا ذات بعلم هذا ما فهم من كلامهم \* ويظهر منه ان يكون المراد بالنساء المدخول بها التى ليست بصغيرة

وآيسة وحاملة لان غير المدخول بها لاعدة لها والبواقى لاحيض لها فيجوز لغير المدخول بها طلاقة  
 فيحيض ويجوز للبواقى طلاقهن عقيب الوطى \* وتفصيل المقام بما لا مزيد عليه ان الطلاق الاحسن  
 طلاقة واحدة في طهر لاوطى فيه والحسن لغير الموطوءة هو الطلاقة ولو في حيض وللموطوءة ان كانت  
 ذات حيض فتفريق الثلث في ثلث اطهار لاوطى فيها وان كانت غيرها فتفريق ثلثة في ثلثة وان  
 كان عقيب الوطى \* والبدعى هو الذى في حالة الحيض او في طهر وطئت فيه وان كان واحدا وكذا  
 الثلث والثلثان برة او بورتين في طهر واحد وان كان لاوطى فيه \* وعند الشافعى لا عبرة بالعدة  
 في الطلاق وانما السنة يطلقها في طهر لاوطى فيه فان طلق فيه ثلثا او اثنين لم يكن بدعى صرح  
 بذلك في الحسينى \* وقال صاحب الكشاف وقال مالك بن انس لا اعرف الطلاق السنى الا  
 واحدة وكان يكره الثلث مجموعة كانت او بمتفرقة \* واما ابو حنيفة واصحابه فانما كرهوا ما زاد  
 على الواحدة في طهر واحد فاما متفرقا في الاطهار فلا \* ثم قال وعند الشافعى لا بأس بارسال الثلث  
 وقال لا اعرف في عدة الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح \* فمالك رحمه الله يراعى في طلاق السنى  
 الواحدة والوقت والشافعى رحمه الله يراعى الوقت وحده ثم ذكر ان الطلاق البدعى يقع عندنا  
 وهو آثم وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين انه لا يقع وان عند محمد وزفر لا تطلق  
 الحامل للسنة الا واحدة \* وان الواحدة البائنة يكره للمدخول بها عندنا في اصح الروايات هذا  
 حاصل كلامه \* ثم ان الشافعى يقول معنى الآية فطلقوهن في عدتهن وهى الطهر اذ اللام عنده  
 للوقت فيتمسك بالآية على ان عدة المطلقات الحائضة ثلث اطهار لاحيض فيكون المراد من قروء  
 في قوله تعالى (ثلث قروء) الاطهار وقد مر الكلام فيه مشروحا مع الاجوبة في سورة البقرة \* وانما  
 امر الله باحصاء العدة للرجال في قوله (واحصوا العدة) احتياطا لان النساء اقله عقولهن عاجزات  
 عن حفظها غافلات عن احصائها والمعنى واضبطوا العدة واكملوها ثلث حيض (واتقوا الله ربكم)  
 في ذلكم الاحصاء او في تطويل العدة والاضرار بهن \* الثانى انه لا يصح الاخراج للمطلقة المعتدة  
 من بيت الزوج ولا الخروج وهو مذكور في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) اى  
 لا تخرجوهن يا ايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقض عدتهن ولا يخرجن ايضا  
 بانفسهن (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) اى لعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقه  
 فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذى اهل البيت بالفحش والسفاحه فيحمل اخراجها لانها في حكم الناشئة  
 \* وهذا اى الاستثناء على المعنيين من الاخراج اظهر ويحتمل ان يكون من الخروج للمباغرة في  
 النهى والدلالة على ان نفس خروجها فاحشة صرح به في البيضاوى \* وبالجملة فالآية دليل على  
 انها تستحق السكنى وانها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق \* وعبرة الهداية دالة على جميع ما  
 ذكر حيث تمسك بهذه الآية في باب العدة على ان لا تخرج المطلقة من البيت \* ثم قال الفاحشة

نفس الخروج \* وقيل الزنا فيخرج من لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج والثاني باعتبار  
الايخراج ثم صرح في بيوتهن بان البيت المضاف اليها وهو الذي تسكنه فعليها ان تعتد في المنزل  
الذي تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لهذه الآية \* وكذا تمسك بها في باب الرجعة  
على رد قول زفر بانه لا يجوز المسافرة بالمطلقة الرجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى  
(ولا تخرجوهن من بيوتهن) الآية وذلك لانه لما منع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من  
الايخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناها بالاظهار \* وقال صاحب المدارك ان اضافة  
البيوت اليهن للسكنى للملك ففيه دليل على ان السكنى واجب وان الحنث بدخول دار يسكنها  
فلان بغير ملك ثابت فيما اذا حلف لا يدخل داره \* وان معنى الاخراج يشتمل الاخراج غصبا  
عليهن او حاجة لهم الى المساكن او رضاهن حين استيذانه هذا ما فيه \* واقول في قوله (من  
بيوتهن) دون دورهن او منازلهن فائدة اخرى وهى ان سكنانهن انما تجب بقدر البيت دون  
الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفاها \* والفرق بين البيت والمنزل  
والدار معروف بينهم وقد اكد الله تعالى في هذه الاحكام وبالغ فيها بقوله (وتلك حدود الله  
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ثم بين السر في ترك الخروج والايخراج فقال (لا تدرى لعل  
الله يحدث بعد ذلك امرا) اى لا تدرى تلك النفس اولا تدرى انت ايتها المطلق او ايتها  
النبي اسرار السكونة في البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عظيما وهو  
الندامة للزوج بطلاقه والرغبة في المطلقة برجعة او استيناف هذا ما عندى \* والمفهوم  
من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق لكل ما ذكر سابقا حيث قال والمعنى  
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون \* وذكر  
في كتب الفقهاء ان معتدة الرجعى والبائن لا تخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج في  
الملوين وتبيت في منزلها \* وان معتدة البائن لا بد من سترة بينها وبين الزوج وحسن ان يجعل  
بينهما امرأة قادرة على الحيلولة مانع له عنها وان كان الزوج فاسقا او ضاق المنزل عليهما فالاولى  
خروج الزوج عن البيت \* الثالث انه لا يجوز للرجل التطويل بالعدة والاضرار بهن كما كان في  
الجاهلية بل يجب عند انقضاء العدة الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وهو مذكور في  
قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) يعنى اذا اشارت آخر (عدتهن) لان تنقضى عدتهن \* (فامسكوهن  
بمعروف) اى راجعوهن بحسن المعاشرة ولطف المرافقة وترك الطلاق مرة اخرى (او فارقوهن  
بمعروف) اى اخرجهن من بيوتهن بايفاء الحق واداء المهر والتمتع وانفاء الضرر وقد مر ذلك  
في سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله تعالى (فامسك بهن او تسريح باحسان) \* وقد اوردته  
صاحب الهداية في كثير من المواضع منها في باب العينين حيث قال لما فوت الامساك بالمعروف

فينوب القاضى مغابه في التسريح بالاحسان وهكذا قال في اللعان لما عجز عن الامساك بالمعروف وناب  
القاضى متابه في التسريح بالاحسان ونحوه \* ومعنى قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم)  
واشهدوا رجلين عدلين من اهل الاسلام \* وعن قتادة رض من احراركم على الرجعة لئلا يتيم الناس  
بالزنا ولا يجهلنكم على ارتكاب الفواحش او على الهرة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر  
للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) ويروى عن الشافعى وجوبه في الرجعة وهو من  
مذهب مالك رح \* وقد صرح به صاحب الهداية في باب الرجعة ثم قال ولنا الطلاق النصوص عن  
قيد الاشهاد وهكذا الى آخره ثم قال وماتلاه محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها  
مستحب \* وفي الزاهدى وهذا امر نذب الا ترى انه ذكر الاشهاد عقيب الامساك والمفارقة ثم  
المفارقة يصح بدون الاشهاد وكذلك الامساك اى الرجعة وقد ذكرت فيما سبق على  
حسب ما ذكره القوم \* وذكر صاحب الاتقان ان قوله تعالى (ذوى عدل منكم) او آخر ان من  
غيركم) في المائة منسوخ بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) لان الاول يقتضى جواز  
شهادة الذمى على المسلم وهو باطل \* ولكن لا يشفى عليك الاول في باب الوصية والثانى في  
باب الرجعة فتأمل \* واما قوله تعالى (واقبموا الشهادة لله) فتغير عما كان عليه الكلام السابق فهو  
خطاب للشهداء باقامة الشهادة خالصا لاجل الله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من  
الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم \* قوله تعالى (ذلكم يوعظ به) اى ذلك الذى ذكرنا  
لكم من الحكم فى الطلاق والعدة والمراجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لله يوعظ به  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ففيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع فى  
احكام الدين كما هو مذهبنا نص به الامام الزاهد فى تفسيره ﴿ ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة  
مسئلة عدة غير الحائضات فقال (وَالَّذِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَأَكُمْ اِنْ اُرْتَبْتُمْ  
فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ اشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ وَاَوْلَاتُ الْاِحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ  
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اَمْرِهِ يسراً) اعلم انه قدمضى فى سورة البقرة بيان عدة المطلقات  
الحائضة وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهى على ثلاثة انواع لان عدم الحيض  
اما ان يكون بسبب بلوغ سن الاياس او بسبب انه لم يبلغ بعد او بسبب الحمل \* والاوليان عدتهما  
واحدة وهو ثلاثة اشهر والذى يكون بسبب الاياس مذكور فى قوله (واللائى يئسن من المحيض) واختلفوا  
فى سن الاياس فقبل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه بانقطاع الدم متى ما كان وانما قال ان ارتبتم  
لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائض ماذا يكون حتى قيل سالوا عن النبى عليه السلام فقالوا  
يا رسول الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائى لم يحضن او المعنى ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ الاياس  
اهودم الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر \* واذا كان هذا عدة المرتاب بها تغير المرتاب بها والى

بذلك نص به في الكشاف والمدارك \* والذي يكون بسبب انه لم يحض بعد مذكور في قوله تعالى (واللائئ لم يحضن) فهو عطف على اللائى الاولى \* والمعنى واللائئ لم يحضن بعد ذلك اى عدتین ثلاثة اشهر وهو يتناول الصغيرة والبالغة بالسن فقط دون الحيض وبكل ذلك صرح صاحب الهداية حيث قال وان كانت لا تحيض من صفر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى (واللائئ يئسن من المحيض) الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بأخر الآية هذا ما فيه فقد جعل الله تعالى عدة الآيسة وغيرها ثلاثة اشهر وهو دليل على ان المراد من القرء الحيض لانه انما جعل العدة ثلاثة اشهر لعدم الحيض فتكون عدة صاحب الحيض ثلث حيض وقد اقام ههنا كل شهر مقام كل حيض وهذا في حق الحرة خاصة اذ هو المراد بقوله تعالى (من نسائكم) فعدة المملوكة الآيسة والصغيرة شهر ونصف شهر لان الامة نصف حق الحرة وقد امكن التجزى هنا فعمل به والثالثة عدتها وضع الحمل وهو مذکور في قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقال الامام الزاهد بانزل عدة الحائضة سال معاذ بن جبل عن عدة الآيسة فنزل قوله تعالى (واللائئ يئسن) \* ولما نزل عدة الآيسة سال واحد عن عدة الصغيرة فنزل قوله تعالى (واللائئ لم يحضن) فقام واحد وسال عن عدة الحاملة فنزل قوله (واولات الاحمال) \* وبالجملة هذا حكم يتناول الحرة والمملوكة ويعم المطلقة ومتوفى الزوج ايضا لان هذه الآية نزلت بعد التي في سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وتلك الآية وان كانت عامة لكل متوفى الزوج حاملة او غيرها كما ان هذه الآية عامة لكل حاملة مطلقة او متوفى الزوج الا ان المحافظة على عموم هذه اولى من عموم تلك فيخص تلك الآية بهذه الآية في قدر ما اجتمعنا عليه \* فقلنا ان كانت متوفى الزوج غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا والحامل اعم من ان يكون متوفى الزوج او مطلقة عدتها وضع الحمل لوجوه مذكورة في البيضاوى من ان عموم قوله واولات الاحمال ذاتى وعموم ازواج عرضى وان الحكم معلل ههنا بخلاف ثمه وان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفات زوجها بلبال فذكرت ذلك للرسول عليه السلام فقال قد حملت فتزوجى وانه متأخر النزول فتقديم هذه تخصيص وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص والاول راجح للموافق عليه هذا ما فيه \* وقال صاحب الكشاف وغيره هكذا قال ابن مسعود وابو هريرة وغيرهم \* وروى عن على وابن عباس ان الحاملة المتوفى عنها زوجها تعتد با بعد الاجلين وقد مر بيانه \* وقد صرح في الهداية بانه ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ثم اورد ذلك في حق الامة ايضا وقال قال ابن مسعود من شاء باهله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج ثم قال اذا مات الصغير من امراته ولها حبل

فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت \* ولهما اطلاق قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقد اورد في فصل النفاس ان العدة في التوامين تنقضى بالاخير من الولدين اذ الحمل المضاف اليهن اعنى قوله حملهن يعم الكل ونحوه هذا وينبغي ان يكون حكم الآيسة والصغيرة والبالغة بالسن وهو كون العدة ثلاثة اشهر ايضا عاما للمطلقة والمتوفى عنها زوجها فان كانت الآيسة متوفى عنها زوجها تعد بثلاثة اشهر لاربعة اشهر وعشر لان الحجة لنا في آية الحاملة وهو قول ابن مسعود رض من شاء باهله ان سورة النساء القصرى اعنى سورة الطلاق نزلت بعد آية البقرة (والذين يتوفون منكم) الآية لا يخص بقوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) بل يعم جميع ما ذكر في سورة الطلاق ومنه آية الآيسة والصغيرة هكذا يحظر بالبال \* ولكن ذكر في الزهدى كلام يدل على خلافه حيث قال ان عدة المطلقة خاصة اذ لا يجب الا بالطلاق ولا يجب الاعلى المطلقة المدخول بها وعدة المتوفى عنها زوجها عامة اذ يشمل ذوات الافراء والآيسة والصغيرة المدخول بها وعدة الحامل اعم اذ يشمل الحائض والآيسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والمطلقة والمتوفى عنها زوجها فنزلت العدة على ثلاثة انواع خاص وعام واعم هذا حاصل كلامه \* ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها فقال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفقن ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الاما اتهما سيجعل الله بعد عسر يسرا) هذه الآية في بيان عدة المسائل الاولى ان السكنى واجب للمطلقة المعتدة وهى قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم) اى اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم اى مكانا من سكناكم هو من وجدكم اى من وسعكم وطاقتم ولا تضاروهن في السكنى او النفقة ايضا لتضييقوا عليهن في المعاش فتاجوهن الى الخروج وقدمر هذا في لا تحرجوهن من بيوتهن آفا \* ومن الاولى للتبعض والثانية المبيان صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام في اقسام السنة قيل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دال على السكنى والنفقة جميعا واذ كر صاحب اليداية انه اذا ادى الرجل المهر اضرجهما حيث شاء ولا يجوز لها المنع لعموم قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم) وانما قال لعموم قوله (اسكنوهن لان الآية وردت في حق المطلقات دون المنكوحات الا ان اللفظ عام فيعمل به \* الثانية بيان نفقة الحامل وهو في قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) اى ان كانت النساء المطلقات

اولات حمل فانفقوا عليهن لرعاية الجنين حتى يرضعن حملهن فيخرجن من العدة \* ثم النفقة عندنا كما هو للحامل بهذه الآية كذلك لغيرها من مطلقة الرجعي والبائن بالاحتباس القائم بعد وبقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف) وكذا للموقته بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة كما ان السكنى لجميع هؤلاء ثابت ايضا وعند الشافعي ومالك لانفقة الالحامل لظاهر هذه الآية كما صرح به في البيضاوى والمدارك والهداية في باب النفقة وعن الحسن لانفقة للمبتوتة ولاسكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ابنت طلاقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكنى لك ولا نفقة ولنا ان عمر رض رد هذا الحديث فقال لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا بقول امرأة لاندري اصدقتم ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت النبي عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة \* هكذا في البزدوى وقدمر في البقرة مفصلا وهكذا ذكر صاحب الكشاف ثم قال وانما قيد الله بالحامل لانه ربما يذهب الوهم الى ان مدة الحامل قد طالت فسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل \* واختلف في الحامل المتوفى عنها زوجها فاكثروا على انه لا يجب قياسا على غير الحامل \* وعن علي رض وجماعة من التابعين انه يجب فيه هذا حاصل ما في الكشاف \* الثالث ارضاع المطلقة ولدها بالاجرة وهو المذكور في قوله تعالى (فان ارضعن) اى هولاء المطلقات بعد انقطاع النكاح ووضع الحمل لكم اى لاولادكم (فاتوهن اجورهن) واثمروا اى تشاوروا بينكم ايها الزوج والمرأة او ليأمر بعضكم بعضا بمعروف اى بحسن في باب الارضاع والاجرة وان تعاسرتم اى ان لم يقع الصالح بينكم في الاجرة وطال المضايقة فسترضع له اى لاجل الاب على ما في الكشاف والمدارك اوله ولو لد على ما في الحسينى والزاهدى مرضعة اخرى غير الام لينفق ذوسعة للمرضعة من سعته ومن قدر عليه اى رزقة فلينفق المرضعة مما اتاه الله فلا يجب عليه اعطاء الكثير اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعلى هذا كان قول (لينفق) متعلقا بقوله (فسترضع له اخرى) ويجوز ان يكون في بيان النفقة للحامل ويكون ما بينهما اعتراضا والاتفاق حينئذ على معناه كما انه على الاول بمعنى الاجرة وبقوله ولينفق ذوسعة. تمسك الشافعي في ان النفقة على حسب حال الزوج وهو قول الكرخى رحمه الله وعندنا يعتبر حالها وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى لقوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خدى من مال زوجك ما يكفيك وولدك اعتبر حالها \* ومعنى النص انه مخاطب في الحال بقدر وسعه والباقي دين في ذمته كذا قال صاحب الهداية في باب النفقة وصاحب الكشاف والمدارك جعله عا ما في حق المطلقات والمرضعات جميعا \* وينبغي ان يعلم انه لا يجب على الام ارضاع الولد وانما يجب على الاب ان يستاجر من ترضعه الا اذا تعينت الام بحيث لم يقبل الصبي الاثديها او كان الاب فقيراً فان ارضعت ولدها لا يجوز لها ان تأخذ الاجرة مادامت منكوحة او معتدة من رجعي

اوبائن في رواية وان اخذت الاجرة بعد العدة ولا بنه من غيرها صح وهي اى الام احق بالاستيجار  
 من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة فالاجنبية اولى هذا ما ذكر في كتب الفقه اذ اعرفت ذلك  
 فنقول يمكن ان يكون في ذكر الفاء في قوله تعالى (فان ارضعن لكم) اشارة الى ان الوالدة انما  
 يستحق الاجرة بعد انقطاع العدة لانه ذكر بالتعقيب بمد وضع الحمل الذي به ينقطع العدة واريد بالولد  
 ما يحصل به وان يكون في قوله (وان تعاسرتن فسترضعه لغيره) تصريح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة  
 زيادة على المتعارف وتضايقت فيه فالاجنبية احق منها كما يشير الى كل منهما كلام الامام الزاهد في بيان  
 معنى الآية ثم ان في الآية دليلا على انه يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهداية  
 في باب الاجارة حيث قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى (فان ارضعن لكم فاتوهن  
 اجورهن) هذا لفظه \* فدللت الآية على اعطاء الاجرة للموالدة بعد العدة والظاهر انه لا يجوز ذلك الا  
 بعد ما صارت كالاجنبية فيجوز الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان يستاجرها مثلا لكل شهر بدرهم واما  
 ان يستاجرها بالطعام والكسوة فلا دليل للآية عليه لانه وقع في الآية لفظ الاجور فقط ولذلك وقع  
 الاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه رح فعندك يجوز استحسانا وعندهما لا يجوز قياسا صرح بذلك هو ايضا  
 وبين وجه القياس والاستحسان جميعا \* وهذا كله اذالم تجعل آية البقرة وهي قوله تعالى (وعلى المولود له  
 زرعهن وكسوتهن بالمعروف) محمولة على اجرة الرضاع \* واما اذا حملت عليه كما هو مختار الامام فخر  
 الاسلام البرزوى وغيره وهو المذكور في بحث اشارة النص كان فيها دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه  
 الله في جواز اجرة الظئر بالرزق والكسوة كما لا يخفى وقد مر ذلك في البقرة ولما كان هذا بيان  
 مسألة استيجار الظئر بالاجرة نبين بعض احكامه افادة على الطالبين \* فنقول قد ذكر في كتب  
 الفقه انه يجب على الظئر المستاجرة غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه ولا يجب عليها  
 ثمن شيء منها بل انما هو على والد الطفل وانه ان ارضعت الصبي لبن شاة او غدته بطعام ومضى  
 المدة فلا اجر لها وانه يجوز لزوج المرضعة وطيبها ولكن لا في بيت المستاجر وانه يجوز له فسخ  
 الاجارة ان لم ياذن بها وان لم تقر بنكاحه فلا وانه يجوز لاهل الصبي فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة  
 او حملت هذا ما ذكره على الاجمال ومن اراد تفاصيله ودلائله فلينظر في كتب الفحول والله الموفق  
 والمعين \* وبعدها سورة التحريم وفيها آية في مسألة ان تحريم الحلال يمين وهي قوله تعالى  
 (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد  
 فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله موليكم وهو العليم الحكيم) روى في قصتها روايتان  
 احدهما ان النبي عليه السلام كان احب العسل فاذا دخل على زينب يوما قر به شرا با لطيفا واقدمت  
 بين ايدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشر به واحسن عليه فثقلت تلك الحالة على بعض الازواج  
 اعنى عائشة وحفصة وغيرهما فتخلفت بانه ان دخل علينا عليه السلام نقول له شاهدنا منك ربيع  
 المغفور وهو شجرة ذور ارجحة كريمة وهو مشهور بالقرظ فلما دخل علينا عليه السلام قلن يا رسول

الله شاهد نامنك ریح المغفور فقال عليه السلام ما شربت المغفور ولكن شربت العسل في بيت زينب فقال حرمت نخلة القرظ فقال عليه السلام حرمت العسل على نفسي فوالله لا اكله فنزلت على ما قالوا وقيل شرب العسل عند حفصة فواطت عايشة وسودة وصفية رض فقلن له انا نشم منك ریح المغافير الى آخره صرح به في البيضاوى \* وثانيهما انه عليه السلام خلا بمارية في يوم عايشة رض وعلمت بذلك حفصة رض فقال لها اكنمى على وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان بعدى امر امتى فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقين فنزلت \* وقيل انه عليه السلام دخل يوما على حفصة يوم نوبتها وكان عمر رضى الله عنه مريضا فذهبت لعبادة ابيها على ما في الحسينى او لتأتى الطعام منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في الزاهدى فطلب عليه السلام مارية القبطية في مكانها ولما علمت ذلك ثقل عليها فرمها لاجلها وبشرها بخلافة الشيخين فارضاها بذلك واستكنمها فلم تكنم فطلقها واعتزل نساؤه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية فنزل جبرائيل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامه وانها لمن نساءك في الجنة هكذا في الكشاف والمدارك او انه ماطلقها ولكن اشتكى منها هكذا في الزاهدى \* وقد ذكر هو في هذا المقام وجوها شتى وقصصا مختلفة وهكايات طويلة فتركها واوردت منها هذا المقتبس الملتص والمقصود ان اهل الاصول تمسكوا بهذه الآية على ان تحريم المباح يمين ينحل بالكفارة وذلك لان الله تعالى قال اولاً (يا ايها النبي لم تحرم ما اهل الله لك) اى من العسل او المارية القبطية (تبغى) بتلك الحرمة (مرضات از واجك) من عائشة وحفصة والسودة وصفية وكان هذا زلة منه لانه ليس لاحدان يحرم ما اهل الله وقد غفر له الله (والله غفور رحيم) \* ثم قال (فدفع الله تحلة ايما نكم) يعنى شرع الله لكم ما ينحل به ايما نكم وهو الكفارة فاطلب المارية واشرب العسل وكفر للتحريم فقد جعل الله تحريم الحلال يمينا ووجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذى ذكر فيه تحلة ايما نكم مرتبط ومتعلق بالاول الذى ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين \* وقيل معناه شرع الله لكم ما ينحل به الايمان وهو الاستثناء بان يقول ان شاء الله عقيبها فلا يحث وذلك ايضا يدل على كون تحريم الحلال يمينا وان لم يجب الكفارة لعدم الحث هكذا في المدارك \* فظهر ان ما قاله القاضى البيضاوى من انه يحمل انه اتى عليه السلام بلفظ اليمين سوى التحريم كما يدل عليه رواية ليس على ما ينبغى اذ قد علم انه انما اطلق اليمين على ذلك التحريم \* وظهر ان ما قال القاضى من انه لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا ايضا ليس كما ينبغى لان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين وان تأملت تاملا صادقا لا يخفى عليك تناقض كلاميه \* وذكر صاحب الكشاف في تفصيل تحريم الحلال انه اذا حرم طعاما فعلى اكله وان حرم امة فعلى وطبها او زوجه فعلى الايلاء

إذا لم يكن له نية وإن نوى الظهار فظيار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن وإن نوى ثنتين أو ثلاثاً فكما نوى وإن قال نويت الكذب يصدق ديانة لا قضاء وإن قال كل حل على حرام فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو والافعلى ما نوى ومذهبنا ما شور عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم \* وعند الشافعى تحريم الحلال ليس يمينين ولكنه سبب الكفارة فى النساء وحدهن فان نوى الطلاق فهو رجعى عنده وعن على رضى الله عنه ثلث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وعن مسروق والشعبى انه ليس بشئ لقوله تعالى (ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) وقوله (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) هذا حاصل كلامه \* وقال صاحب الهداية فى باب الايلاء إذا قال لامرأته انت على حرام فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق فى القضاء وإن قال اردت الطلاق فهى تطلقه بائنة الا ان ينوى الثلث وإن قال اردت الظهار فهو ظهار الا عند محمد رحمه الله وإن قال اردت التحريم او لم ارد به شيئاً فهو ايلاء \* ومنهم من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف هذا حاصل كلامه وهكذا ذكروا ان ايجاب المباح يمينين يجب الكفارة عليه لان تحريم المباح يستلزم ايجاب ضده مثلاً تحريم الاكل يستلزم ايجاب تركه وكل طرفيه مباح فمن اوجب فعلاً مباحاً على نفسه ونوى اليمين او حرمه عليه يجب الكفارة ان فعل ضده وإن لم يذكر فيه القسم لانه يمين واليمين ان كان بمعصية يجب الاحتراز عنه والكفارة عليه وإن كان بغيرها يجب عليه السعى وبتركة الكفارة \* واما النذر فان كان وحده بمعصية يجب ترك العمل به من غير كفارة وإن كان وحده بغيرها وجب العمل به والقضاء بتركه وإن كان مقرراً باليمين يجب العمل بمقتضاها هذا ما قالوا \* وبعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج ولا يظهر فيها آية كذلك \* وبعدها ﴿سورة نوح﴾ وفيها آية يعلم منها كيفية صلوة الاستسقاء وهو قوله تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) هذه الآية اخبار عن شكوة نوح عليه السلام الى الله تعالى فى حق قومه الكافرين المنكرين يعنى انه قال نوح من الله تعالى يارب انى قلت لقومى استغفروا ربكم من الكفر فان تستغفروا ربكم يرسل السماء عليكم اى السحاب او المظلة او المطر (مدرارا) اى كثير الدور (ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات) اى بساتين وانهارا \* وقيل لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر واقم ارحام نسائهم اربعين سنة او سبعين فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورافع عنهم ما كانوا فيه هكذا فى الكشاف والمدارك والبيضاوى \* والمقصود ان النوح عليه السلام قد امرهم بالاستغفار وجعل سبب الارسال السماء مطراً لانه اوقعه قوله (يرسل السماء) مجزوماً فى جواب الامر والجزم علامة قصد السببية \* والله تعالى انما قص علينا تلك القصة من غير

انكار علينا فعلم ان الاستغفار سبب نزول المطر ولا معنى لصلوة الاستسقاء الا هذا \* وعن عمر  
رض انه خرج ليستسقى فما زاد على الاستغفار فقل له ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت  
بمجاديع السماء التي ينزل بها المطر شبه الاستغفار بالانواع الصادقة التي لا تخطى وقرأ الآيات  
هكذا قالوا وقد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار  
لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) الآية هذا لفظه \* وطريقه انه اذا وقع الاحتياج  
الى الماء يخرج الامام مع القوم الى الصحراء ويدعوا ويستغفروا ويستقبلوا القبلة ولا يقبل رداء  
كما ذهب اليه محمد ولا يحضر الذمي لانه محل استجابة الدعوات وهو ينافيه وان صلوا وحد انا  
جاز وليس الجماعة فيه مسنونة عندنا كما هو قولها ولا خطبة ايضا كما قال محمد ان فيه خطبتين  
كخطبة العيد \* وقال ابو يوسف انها خطبة واحدة وبهذا القدر تم المقصود \* ثم ههنا فائدة جليلة  
وقصة عجيبة ذكرت في المدارك والكشاف لا بد من بيانها وان كان لا يتعلق بها غرض وهى  
ان رجلا جاء يشكو الى حسين ابن على رض من الجذب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر  
وأخر قلة النسل وأخر قلة ربيع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال الربيع بن صبيح اناك رجال  
يشكون ابوابا ويستلنون انواعا فامر كلهم بالاستغفار فتلا الآية المذكورة فصدقه واحسن  
عليه \* وبعدها سورة الجن \* وقد مر منها آية في علم الغيب وفيها آية اخرى في بيان انه لا يجوز  
في المسجد كلام الدنيا وهى قوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)  
هذه الآية وان كانت تحتل المعاني واختلفت فيها الاراء الا انها على ظاهرها مما يستدل به على انه لا يجوز  
في المسجد التكلم بكلام الدنيا وقد صرح بذلك في بعض الكتب ايضا وذلك لان المعنى  
(ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله) اى مع ذكره من الصلوة وتلاوة القرآن وغيره (احدا) اى شيئا  
آخر اصلا من الدرس والقضاء وامثاله فضلا عن كلام الدنيا ولكن قد سبق في سورة براءة  
منقولا من المدارك وغيره ان التدريس يجوز في المسجد بل انه موضوع لامثال هذا كما نطق به  
الاحاديث وهذا الحال في القضاء ولم يظهر جواز التكلم بكلام الدنيا من خارج فبقى على اصل  
الحرمة واذا ثبت انه لم يجوز ذلك مع ذكر الله بمقتضى الآية فعدم جواز ذلك وهذه بالطريق  
الاولى وقد قال النبى عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا في خمسة مواضع احبط الله تعالى عنه  
عبادة اربعين سنة الاول في المسجد والثاني في تلاوة القرآن والثالث في وقت الاذان والرابع  
في مجلس العلماء والخامس في زيارة القبور \* واما على ما روى انها نزلت في حق عدم التشبيه  
باليهود والنصارى حيث يعبدون العزير والمسيح عليهما السلام في كنايسهم وصوامعهم ويجعلونهما  
شريكين مع الله والمشركين حيث يقولون في بيت الحرام لبيك لا شريك لك الا شريك هوك  
كما ذكر في الحسينى او انها نزلت فيمن يقول من الصحابة يا رسول الله انا لم نصل الى مسجدك

للبعد فقيل لهم ان المساجد كلها لله سواء كان مسجد الرسول او غيره\* وان المقصود منها انفراد الدعوة لله تعالى كما ذكر في الزاهدى ان المراد به هو المسجد الحرام لانه قبله المساجد لما ذكروا فلا يخلو النص من الاشارة الى ما نحن فيه على ما لا يخفى\* واما ما قيل ان المراد به اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجديات او قيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا فمبنى على انه ينبغي للعبد ان لا يشغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحببيه فى كل مكان وكل عبادة من كل عضو شريف كما هو مذاق اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا فى المسجد اصلا والله اعلم\* وبعدها ﴿سورة المزمل﴾ وفيها آيتان فى بيان صلوة الليل وقراءة القرآن ثانيهما ناسخة الاولى فالاولى قوله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن تريلا) هذه الآية اولى منها نزل ولا تلاوة\* وبيانها انهم ذكروا فى بيان معنى المزمل وجوه اقل انه من تزل نثابه اذ تلفى بها وهو نداء للنبي عليه السلام انما يسمى بذلك لانه كان نائما او مرتعدا لما دهشته بدأ الوحي مز ملا فى قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل نفسه بالثوب قم الليل ولانتم لانه وقت العبادة اولانه كان يصلى متلففا مفر وش على خديجة رضى الله عنها وح فيه تحسين له عليه السلام كما انه على الاول تهجين له اولانه شبة فى حق تناوله بالتزمل لانه لم يتمرن بعد فى قيام الليل\* وقيل من تزل المزمل اذا حمل الحمل اى يا ايها الذى تحمل اعباء النبوة قم الليل اى قم الى الصلوة فى الليل الا قليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها\* والاظهر منها ان الاستثناء من الليل\* ونصفه بدل من قليلا وقتله بالنسبة الى الكل والضمير فى منه وعليه للنصف وح يكون التخيير بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث وهذا هو الذى اختاره صاحب البيضاوى على عكس ما اختاره غيره\* ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل وقليلا استثناء من النصف والضمير فى منه وعليه حينئذ للنصف واقل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وكل هذه تكلفات محتاجة الى مزيد تأمل فتركناها للاطناب\* والمقصود ان قوله تعالى (قم الليل) خطاب للنبي عليه السلام والمراد هو وامته كما صرح به فى الزاهدى\* وقوله تعالى (ورتل القرآن) عطف عليه فالله تعالى قد امرهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم بترتيل القرآن واوجب عليهم وهو على ما نقل عن على رضى رعاية الوقوف واداء الخارج كما صرح به فى الحسينى والزاهدى وهو فرض فى الصلوة تفسد بدونه لانه مأور به ولم يلحقه ناسخ وكتب الفقه مشحونة بذلك\* واما قيام الليل بالوجه المذكورة فقد قيل ان المراد به التجرد وكان ذلك واجبا فى بدأ الاسلام\* وفى الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوة الخمس ثم نسخ بهذه الاما تطوعوا\* وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة وقيل

كان واجبا وانما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين \* وعن الكلبي كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلاثين \* ومنهم من قال كان تقلا بدليل التخيير في المقدار وبدليل قوله تعالى (ومن الليل فاتجه به نافلة لك) هذا حاصل كلامه وهكذا قال الامام الزاهد \* وذكر ايضا لما استصعب ذلك على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوة الى وقت الصبح دفعا لشبهة جهل المقادير الثلاثة الى ان اشتكت قدماهم من الورم والكفار كانوا يطعنون على ذلك وقالوا ما هذا فقد شق ربه رفع الله ذلك الحكم وانزل قوله تعالى (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى) واما عن الرسول فلم يرفع عنه قيام الليل ولكن رفع عنه التقدير الى حيث ان صلى ركعتين كان فرضا وان صلى مائة ركعة كان فرضا وبالجملة رفع الله ذلك الحكم ونسخه حيث قال في آخر السورة (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا) هذه آية طويلة اوردت بعضها منها ما يتعلق به المقصود ومعناه ان ربك يعلم انك تقوم تارة اقرب من ثلثي الليل وتارة نصف الليل وتارة ثلثه وهذا اذا كان نصفه وثلثه منصوباً معطوفاً على ادنى وان قرى مجروراً معطوفاً على ثلثي الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل وادنى من نصفه وثلثه كما هو الظاهر وكذا يقوم ذلك جماعة من الذين معك من اصحابك والله يقدر الليل والنهار بالمقادير والساعات \* (علم ان لن تحصوه) اي علم الله ان لن تستطيعوا ضبط الاوقات ولن تستطيعوا القيام (فتاب عليكم) اي عفا عنكم القيام (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بعينه في الصلوة على سبيل الوجوب وفي غيرها على سبيل الندب او فاقموا في الليل ما تيسر من الصلوة والاول مختار صاحب المدارك والفقهاء والاصولين والآخر مختار صاحب الكشاف والقاضي \* ثم قوله (علم ان سيكون) الآية بيان لحكمة النسخ اي علم الله ان سيكون بعض من المصلين مرضى وبعض آخرون يسافرون في الارض حال كونهم يبتغون من فضل الله اي التجارة او العلم وبعض آخرون يقاتلون في سبيل الله فلما تعذر القيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين رخص في ترك صلوة الليل \* وقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) تكرير للاول لشدة الاحتياط على ما في المدارك \* وقوله (واقموا الصلوة) اي المفروضة (واتوا الزكوة) اي المفروضة على ان يكون الآية مدنية او زكوة الفطرة على ان يكون الآية مكية على ما في الكشاف \* وقوله (واقرضوا الله قرضا حسنا) يجوز ان يكون المراد به سائر النفقات وكل شيء يفعل من الخير وان يراد به اداء الزكوة على احسن وجه على ما في البيضاوي وهكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا ان قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) اخرى في التطوعات وان

قوله (واقموا الصلوة) هو الناسخ لصلوة الليل وان القرض الحسن مالا من فيه ولاذى هذا مضمون الآية على ما في التفاسير \* ولا بد ههنا من تفسير قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فان كان المراد منه معناه الاخير اى فاقموا في الليل ما تيسر من الصلوة كان ناسخا لقيام الليل وموافقا للمنسوخ وهو الامر لقيام الصلوة على التخيير المذكور \* ثم انه ايضا منسوخ بآخر الآية اعنى الصلوة الخمس في قوله (واقموا الصلوة) على ما مر ذكره في بيان النسخ وان حمل على ما اختاره صاحب المدارك وبدل عليه كلام فقهاءنا وكلام اهل الاصول ان المراد من قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) قراءة الفاتحة بعينها في الصلوة كما سيأتى فينبغى ان لا يمكن منسوخا ويكون معناه على ما هو الظاهر فاقرؤا القرآن بعينه كيف ما تيسر عليكم ولكن كون هذه القرآن في الصلوة مما لا دليل عليه في نظم الآية \* الا ان يقال ان الآية لما اوجب قراءة القرآن على سبيل التيسر مطلقا ولم يكن ذلك فرضا خارج الصلوة بالاجماع يعنى فرضيته في الصلوة خاصة فيدل على ان القراءة فرض في الصلوة \* او يقال ان قيام الليل في بدء الاسلام انما يستدعى ثلثي الليل او نصفه لطول القراءة فيه كما روى انه لم يكن حينئذ في الصلوة ركوع ولا سجود بل كان مجرد القيام وذكر الله فيه وبدل عليه ورتل القرآن عطف على قم الليل \* ثم نزل بعده قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) ففرض في الصلوة الركوع والسجود فلما كان طول القراءة مع القيام فرضا ولا في نسخ ذلك بقوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فارتفع العسر وبقي نفس القراءة فرضا في الصلوة او بقوله (واقموا الصلوة) في آخر السورة على ما مر \* ولا يتعين شئ من القراءة عندنا في الصلوة وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة فرض في الصلوة على التعيين بقوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وعندنا لك ضم السورة ايضا فرض لقوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وهما واجبان عندنا لما ذكر اهل الاصول ان قوله ما تيسر عام والعام قطعي عندنا فلا يعارضه قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب لانه خبر الاحاد وهو ظني بالاتفاق فلا يوجب علم اليقين \* غايته انه يوجب العمل بدون اليقين وهو مرتبة الواجب فواضعنا كلامنا من الكتاب وخبر الواحد على مكانهما فكان نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة وكذا ضم السورة \* والشافعي رحل ما خالفنا في قطعية العام وقال ان كل عام ظني لانه ما من عام الا وقد خص عنه البعض جعل خبر الاحاد الذي هو ظني بمقابلة العام الذي هو ظني ايضا فيكون للعام فيكون قراءة الفاتحة فرضا عنده ففرضية الفاتحة وعدمها مبنى على اصل آخر مختلف فيه بيننا وبينه \* ثم اقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها او ثلث آيات قصيرة كمد هاتمان وهذا هو الاصح وقيل انه واحدة طويلة كانت او قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينأى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام فيكون العام ظنيا فينبغى ان لا يدل على فرضية القراءة وان يعارضه الحديث حجة للشافعي الا ان يجاب بما في البرزوى

وهو أشبه من أن هذه الآية قطعية والمراد بها قراءة القرآن اجماعا وأن ما دون الآية لا يسمى قراءة  
 القرآن عرفا والعرفى قاض على الحقيقة اللغوية \* ولا يشكل بعدم جواز الصلوة بالتسمية \* لانا  
 نقول انه لما اختلف في كونه من القرآن لم يحكم بجواز الصلوة بها احتياطا \* اويقال الشبهة انما  
 نشأت ح في العام لافي الامر الذي للوجوب وح يعود السؤال بمعارضة الحديث \* ثم الاصح من  
 قول ابي حنيفة رح ان نظم القرآن ركن لازم في الصلوة حتى لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية بغير  
 عنذر وان كان قد اجاز بالعارة الفارسية في حالة العذر \* وذلك لان القرآن اسم للنظم والمعنى  
 جميعا للمعنى فقط سواء كان في الصلوة او غيرها وهو قولهما \* وقد صح انه رجع اليه  
 ابو حنيفة وكيف لا يكون وقد وصف الله القرآن بكونه عربيا ولا يدري ما قال ابو حنيفة  
 رح اول من عدم لزوم النظم العربي ولم يقل بدليل شاف يوجب ذلك ومع ذلك من جوز  
 النظم الفارسي يمنع الاعتياد والمداومة ويشترط ان لا يكون تلك العبارة محتملة للمعاني  
 ولا مأولة وقيل من غير اختلال بالنظم حتى يبطل بقراءة التغير اتفاقا وقيل من غير تعمد  
 والالكان مجنونا فيداوى اوزنديقا فيقتل \* وايضا يرد عليه ان اعتبر المعنى فقط يلزم تخصيص  
 قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) بوجوب رعاية المعنى دون اللفظ من غير دليل وان  
 اعتبر النظم ايضا ولكن يقام الفارسي مقام العربي تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية  
 اذ القرآن حقيقة في العربي مجاز في غيره الا ان يقال انه خص بالمعنى لدليل لاح له مثل ان يكون  
 كلمة من للتبعض ويكون معناه من بعض القرآن وهو المعنى او اعتبر النظم ايضا ولا يلزم  
 الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم في المجاز بالقياس او غيره نظرا  
 الى ان المعتبر هو المعنى وتحقيقه في كتب الاصول \* وان كان المراد بقوله تعالى ( فاقروا ) هو  
 القراءة على سبيل الندب فاختلفوا في مقدارها فقل في كل يوم ثلث آيات وقيل مائة وقيل  
 مائتان وعن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ كل يوم خمس آية لم  
 يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين ومن قرأ مائتي آية لم يخاصم  
 القرآن معه يوم القيمة ومن قرأ خمس مائة آية يكتب له قنطار من الاجرة وعن عبدالله بن  
 عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختم في كل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل  
 عشرين مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل سبعة ايام  
 ولا تزد هكذا في الحسيني \* وهذا الختم نوعان نوع يسمى ختم الاحزاب وهو يقضى الحاجات ويدفع  
 البليات على ما روى عن النبي عليه السلام وابتدأه يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام ثم  
 منها الى يونس ثم منها الى طه ثم منها الى عنكبوت ثم منها الى زمر ثم منها الى الواقعة ثم منها  
 الى الآخر \* ونوع منه يسمى فمى بشوق يعنى في يوم الجمعة من الفاتحة الى المائدة ثم منها

الى يونس ثم منها الى بنى اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصفات ثم منها الى القاف ثم منها الى الآخر فكل حروف منه اشارة الى سورة وهذا هو المعروف بين الحفاظ في زماننا \* ثم لكل سورة من سورة القرآن فضائل وكذا لكل حرف منه وقد ذكرها في كتب الايراد والسير وذكرت انا فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ايضا في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في بيان ايراد المشائخين والصوفية فليطالع ثمة \* وبعدها ﴿سورة المدثر﴾ وفيها آيتان اولهما آية يستدل بها على فرضية تكبير التحريمه وشرطية طهارة الثوب في الصلوة وهى قوله تعالى (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر) روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما منفردا في طريق حراء فسمعت صوتا من السماء فنظرت الى الفوق فرايت ملكا يأتى في غار الحراء يجلس على كرسي بين السماء والارض فغلبت صلابته على فخشيت منه ورجعت الى بيتى ودثرت نفسى بثوب متفكرا فاتانى جبرائيل بهذه الآية ولذلك قيل هى اول سورة نزلت \* وعن الزهرى اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلو شواهد الجبال فاتاه جبرائيل انك نبي الله فرجع الى خديجة وقال دثرونى وصبوا على ماء باردا فنزل (يا ايها المدثر) وفيه وجه اخر ايضا مذكورة في التفاسير \* وقد بالغ الامام الزاهد ههنا في تطويل الكلام في القصص والوجوه والمعنى (يا ايها المدثر) نفسك بالثوب (قم) ولا تخش (فانذر) قومك بالعقاب وادعهم الى الايمان \* (وربك فكبر) وعظم ذكره \* (وثيابك فطهر) عن الانجاس والالوث بغسلها او بقصرها \* (والرجز فاهجر) اى ثبت على هجر ما يؤدى الى الرجز والعذاب من الشرك والقبائح \* (ولا تمنن تستكثر) اى لا تعط مستكثرا اولا تمنن على الله باعمالك مستكثرا اياها اولا تمنن على الناس باداء الرسالة مستكثرا به الاجر منهم او مستكثرا اياه (ولربك فاصبر) اى لاجل ربك فاصبر الهموم والغوم هذا مضمون الآية \* والمقصود ان فيها دلالة على كلتا المسئلتين \* اما الاول ففي قوله تعالى (وربك فكبر) لانه وان كان يحتمل ان يكون معناه على ما قيل اختص ربك بالوصف بالكبرياء وقيل لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحي ولكن قد يحملوا ذلك على تكبير الصلوة ايضا \* وقال صاحب الهداية التحريمه فرض لقوله تعالى (وربك فكبر) والمراد تكبير الافتتاح وهو ركن عند الشافعى رح لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وعندنا هو شرط خارج عن الصلوة حتى ان من تحرم الفرض له ان يؤدى بها التطوع لانه تعالى قال (وذكر اسم ربه صلى) فقد عقب الصلوة بالذكر وهو التكبير وعطف عليه بالفاء وهو يقتضى المغايرة ولهذا لا يتكرر كسائر الاركان وانما روعى فيه شرائطها

لاجل ما يتصل به من القيام على ما سيأتي\* ثم المأثور فيه قوله الله اكبر ولو ابد له بقوله الله  
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله او غيره من الاسماء يجوز عند ابي حنيفة ومحمد  
رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجزبه الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير  
وعند الشافعي لا يجوز الا بالاولين وعند مالك لا يجوز الا بالاول\* ووجه قولنا ان التكبير  
معناه لغة التعظيم وهو حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله فقط يصير شارعا. ايضا عند ابي  
حنيفة خلافا لمحمد رح وان قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه يشوبه دعاء وليس ذكرا فقط ولو  
قال اللهم فالوا يجوز\* واما الثانية ففي قوله (وثيابك فطهر) فالله تعالى اوجب تطهير الثياب  
وهو وان كان يحتمل وجوها مثل ان يقال قصر ثيابك مخالفة العرب في تطويلهم كما قال على رض  
قصرها فانه انقى وانقى يقال اصاح اعمالك فطهر نفوسك مما يستفذر من العادات وان يقال  
اصاح اهلك فلا تنكح كتابية ومن غير ميروز زيادة على الاربعة وامثالها على ما ذكر في الزاهدى\*  
الا ان الاكثر على ان المراد به الطهارة عن الانجاس\* ثم هو وان كان عاما في جميع الاوقات  
الا انه القرآن قوله تعالى (وربك فكبر) يكون المراد منه طهارة الثوب في وقت الصلوة\*  
وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا  
قال الله تعالى (وثيابك فطهر) قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) الخ وقد نص ايضا ان  
الستر فرض دائما بخلاف التطهير لانه فرض الصلوة دون غيره وكذا نص في البيضاوى  
وغیره ان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها\* ثم انه يجوز الصلوة مع قدر الدرهم من النجس  
الغليظ اذا كان في الثوب وكذا يجوز مع ثوب فيه نجس خفيف ان قل من ربه\* والنجس الغليظ  
كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخنثى\* والخفيف كبول فرس وما اكل  
لحمه وخرء طيور لا يؤكل لحمه\* ويشترط في النجس المرئى ان يزول عينه وان بقى اثر يشق  
الزوال وفي غيره ان يغسله ثلاثا ويعصره في كل مرة\* ولا يشترط تطهيره بالماء عند نابل يجوز به  
وبكل ما يعطى ظاهر من يزل كالحل ونحوه وهذا باب طويل مذكور في الفقه\* وثانيتها آية في بيان ان الكفار  
مخاطبون بالفروع في حكم المؤاخذة في الآخرة وان الشفاعة جائزة للمؤمنين وهى قوله تعالى  
(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ اِلَّا اَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ  
مَا سَلَكَكُمْ فِي سِقْرِ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعَمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ  
الْحَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْتَبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى اَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)  
معنى الآية كل نفس رهين يكسبها عند الله غير مفكوك (الاصحاب اليمين) فانهم فكوا عنه رقابهم\*  
(في جنات) اى حال كونهم في جنات\* (يتساءلون عن المجرمين) اى يسأل بعضهم بعضا او يسألون  
غيرهم عنهم (ما سلككم في سقر) قالوا في جوابهم لم نك من المصلين الصلوة الواجبة\* ولم نك نطعم  
المسكين الزكوة الواجبة\* وكنا نحوض مع الحائضين اى نشرع مع الشارعين في مطاعن النبى

صلى الله عليه وسلم (وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين) اى الموت اوتيقنا به الآن (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) اصلا \* والرهيئة مصدر للمفعول ولو كانت صفة يقال رهين \* والاستثناء يجتمل الاتصال والانفصال \* والمراد باصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم \* وقيل الملائكة والاطفال وقيل بعضد الاطفال تساءلهم عن المجرمين لانهم ماتوا جاهلين عنه وهو ضعيف لان يوم القيمة لا يجهل شىء على ما فى الزاهدى \* فالتسائل على كل حال انما هو توخيخهم وتحسيرا \* وما سلككم فى سقر مع جوابه ليس بيانا للتسائل منهم بل هو حكاية لما جرى بين المسئولين والمجرمين وفى الكشاف والاشياء الاربعة يجتمل ان يعذب كل منهم لمجموعها يجتمل ان يعذب بعضهم لهذه وبعضهم لهذه وانما اخر التكنيب تعظيما \* او المقصود ان قوله (فالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) دليل على ان عذابهم لترك الفروع وقد علمت فيما سبق ان الكفار يخاطبون بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات ايضا فى حق المؤاخذة بالاخلاق واما فى حق الاداء فى الدنيا فكذلك عند الشافعى خلافا لنا فلان القاضى البيضاوى رعاية لمدبهه وفيه دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع واوله الامام الزاهد رعاية لمدبهه بان المراد منه نفي القبول لانفى الاداء \* والحق يحسب الظاهر ما قال صاحب التوضيح انه يدل على المؤاخذة فى الآخرة لا الاداء فى الدنيا لكن قد حقق فى التلويح انه لاخلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف فى انهم هل يعاقبون فى الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ام لا فالاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد وجوب الاعمال والخلاف فى المؤاخذة على ترك الاعمال وان الآية يصح تمسكا لكليهما جدا \* والجواب بان المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلوة مجاز لا يثبت الا بدليل هذا ما فيه \* وقوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) اى ما تنفع الكافرين شفاعة الشافعين فعلم انه تنفع للمؤمنين لان التنصيص على الشىء يدل على النفي عما عداه بل لانه فى مقام المذمة ولازم الا بالفرق ومثل هذا كثير وقد نص الله تعالى فى القرآن بشفاعة المؤمنين ايضا حيث قال (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) \* واختلف فيها بيننا وبين المعتزلة فعندنا يجوز الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين طلبا لتخفيف العذاب عنهم بالآيات والاحاديث المشهورة وعندهم لا شفاعة الا لزيادة الثواب دون دفع العذاب \* وقد نص به صاحب الكشاف حيث قال وفيه دليل على ان الشفاعة تنفع يومئذ لانها تزيد فى درجات المرتضين وذلك لان الصغائر عندهم معفوة مطلقا اذا اجتنب الكبائر والكبائر قبل التوبة لا يجوز عفوها وبعد التوبة لا حاجة لها الى الشفاعة الا لزيادة الثواب \* وتمسكوا فى نفي الشفاعة بقوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) \* وقوله تعالى (مال للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) \* والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص والاقوات والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا

بين الأدلة نص به في شرح العقائد النسفية \* لا يقال ان قوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) يدل على وجود الشفاعة في الجملة للكافرين حيث نفي النفع دون اصلها \* لانا نقول قد صرح الامام الزاهد بان معناه فيما لهم من شفيع كقوله تعالى (فما لنا من شافعين) اذ هو راد لقولهم للاصنام هؤلاء شفعاؤنا عند الله هذا ما فيه \* وبعدها ﴿سورة القيمة﴾ وفيها آيتان الاولى يستدل بها على جواز تأخير البيان وهي قوله تعالى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ) نقل انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل في القراءة ولم يصبر ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت فنهى الله تعالى عن ذلك وقال (لا تحرك به) اي بالقرآن (لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة (ان علينا جمعه وقرآنه) اي جمعه في صدرك واثبت قرآته في لسانك فاذا قرأناه بالتمام والكمال بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه) اي فاتبع قرآته وتكرر فيه ولا ترسله وطامن نفسك حتى يرسخ في ذهنك \* (ثم ان علينا بيانه) اي بيان ما اشكل عليك شئ من معانيه وكانه كان مستعجلا في حفظ العبارة والمعنى جميعا كالحراس على العلم ونحوه قوله ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه وقوله (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله كلا) اي لا ينبغي للرسول العجلة بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة لانكم طبعتم على العجلة هكذا في التفاسير والمقصود ان قوله (ثم ان علينا بيانه) يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب نص به القاضي \* وتوضيحه ان البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والاولان يقعان موصولا ومفصولا والثالث موصولا فقط والخامس مفصولا فقط والرابع لا يكون بالكلام بل بالسكوت ونحوه قد ذكر في الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا اذ قال الله تعالى (ثم ان علينا بيانه) وثم للتراخي ولان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد على انتظار البيان كما جاز ذلك في المتشابه مع عدم انتظار البيان وفي شروحه ان الله تعالى لما امر بالاتباع ولا اتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخي راجع الى بيان التقرير والتبديل دون التغيير ولا يصح ما ذكره الشيخ الا ان يقال الامر بالاتباع ينصرف الى ما لا يحتاج الى البيان فيصير المعنى فاذا قرانا القرآن فاتبع ما يمكن اتباعه ثم ان علينا بيان ما لا يمكن اتباعه او يقال جاز ان يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان \* وقيل ان الله تعالى امر بالاتباع مطلقا اعتقادا او عملا ثم وعد بطلاق البيان فيكون في البعض بيان تقرير وفي البعض بيان تغيير او تفسير فيصح الكل مفصولا ويعم بيان التفسير ايضا وهذا كله اذا كان ثم على معناه وقد نص الامام الزاهد على ان ثم بمعنى مع كما في قوله ثم كان من الذين آمنوا اي مع ذلك بيان كله علينا فما بينه النبي عليه السلام بقوله او فعله فهو في حكم بيان الله تعالى وان الآية لم ينتظم بها قبله اصلا هذا

ما فيه وقد تصرف الآية الى بيان حال الانسان المتكبر يوم القيمة وقت قرأة اعماله اى لانعجل اياها الانسان بقرأة كتاب الاعمال بل تأمل فيه وانتظر فان علينا جمع ما فيه من اعمالك وقرآته فاذا قرانه فاتبع قرآنه بالاقرار وبالتأمل فيه ثم ان علينا بيانها بالجزء عليه \* وكذا يصرف قوله (كلا بل تحبون العاجلة) الى ردع الانسان المتقدم فتم الكلام كله انتظاما على ما نقله القاضى آخرًا ﴿والاية الثانية متصلة بالاولى يستدل بها على وجوب الرؤية للمؤمنين وهى قوله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَّوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسْرَةٍ تَنْظُنُّ اَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) هذه الآية تمسك بها اهل السنة على وجوب رؤية الله تعالى للمؤمنين فى الدار الآخرة \* وتفسيرها ان قوله ناظرة خبر لقوله وجوه وقوله الى ربها ناظرة جملة اسمية او ظرفية وقعت حالا من الضمير المستكن فى ناضرة الاول بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى الفرحة والرطوبة والناظرة الثانية بالطاء المعجمة من النظرة بمعنى الرؤية وهنا \* يعنى وجوه يوم الجزاء بعد دخول الجنة ببيئة متهلة فرحة رطبة حال كونها ناظرة الى ربها مستغرقة فى مطالعة جماله بحيث يغفل عما سواه وهى وجوه المؤمنين \* وقوله (وجوه يومئذ) ثانيا عطف على الاول \* وباسرة خبر وهى من البسرة بمعنى الحموضة والظلمة وقوله نظن بصيغة التائيث اى الوجوه او الخطاب اى انت \* والفاقرة الداهية يعنى وجوه يومئذ حامضة مظلمة شديدة العبوس بتوقع ان يفعل بها فاقرة يوصل اليها داهية تكسر الفقار وهى كناية عن البلاء العظيم او هى الحجاب عن الروية على الاصح وهى وجوه الكافرين هكذا فى التفاسير فقد ثبت بالآية ان وجوها ناظرة الى ربها ووجوها غير ناظرة ولا شك ان غير الناظرة وهى وجوه الكافرين لعنهم الله والناظرة وجوه المؤمنين رحمهم الله \* ثم النظر فى اللغة قد جاء بمعنى الانتظار ويتعدى حيثئذ بنفسه قال الله تعالى (وما ينظرون الاصيحة واحدة) وقد جاء بمعنى التفكير ويتعدى حيثئذ بفى يقال نظرت فى امر الفلانى \* وقد جاء بمعنى الرفقة ويتعدى باللام يقال نظر الامير لفلان \* وقد جاء بمعنى الرؤية ويتعدى حيثئذ بالى قال الشاعر \* نظرت الى من حسن الله وجهه \* وههنا النظر موصول بالى فيكون بمعنى الرؤية وقد صرح بجميع هذا فى شرح المواقف وبان التمسك بمثل هذا لا يفيد اليقين والمعتمد عليه اجماع الامة على وقوع الرؤية قبل حدوث المخالفين \* وانكر ذلك المعتزلة ولهذا قال صاحب الكشاف ان الوجه عبارة عن الجملة وان معنى الآية انتظار النعمة والكرامة كما يدل عليه الحصر المستفاد من تقديم قوله الى ربها على قوله ناظرة اى لا يتوقعون الكرامة والنعمة الا من ربهم اذ لو كان النظر على معناه لكان كاذبا لانهم ينظرون الى اشياء لا يحيط بها الحصر \* وقد رد ذلك القاضى بان تفسير الوجه بالجملة بعيد والنظر المستفاد من الوجه المتعدى باللام لا يراد به الرؤية والحصر باعتبار الاستغراق فى مطالعة جماله بحيث يغفل عما سواه وليس ذلك فى كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره هذا لفظه \* ويؤيده ما روى ان منهم من ينظره فى صبح ومساء ومنهم من ينظره فى كل سبعة من ينظره فى كل شهر ومنهم من


ينظره في كل سنة ومنهم من ينظره في العمر مرة وهكذا قال الامام الزاهد وان النظر المقرون بالوجه يكون بالعين كما في قوله تعالى (فالقوه على وجه ابيات بصيرا) وقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) وان النظر المقرون بكلمة الى يراد به النظر بالعين وقد تمسكوا في ذلك بقوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وبان الرؤية مشروطة بكون المرئى في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد وكل ذلك محال في حق الله تعالى \* والجواب عن الاول بعد تسليم كون الابصار المنفي للاستغراق وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لعل وجه الاحاطة انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا خاصة وعن الثاني عدم اشتراط هذه الاشياء في حقه تعالى وقياس الغائب على الشاهد فاسد الا يرى ان الله تعالى يرينا بالاتفاق مع انا لا في جهة منه ولا في مكان ولا مسافة بيني وبينه هكذا ذكر في شرح العقائد النسفية \* وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البرزدي ان قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة) في حق نفس الرؤية محكم يجب الاعتقاد عليه لان السلف يحملونه على ظاهره واما في حق الكيفية فمتشابه ما يعلم تأويله الا الله فبالجري ان لا تشتغل به ونعتقد ان نفس الرؤية حق كائن البتة \* وقد اشبع المتقدمون الكلام فيه \* وحاصله ان النقلي اذا لم يوافق العقل يصرف عن ظاهره وان وافق تقبل البتة ومسئلة الرؤية مما لم ينكره العقل وقد تايد بالنقل فهي جائزة بالنقل واجبة بالعقل \* وبعدها سورة الدهر والمرسلات وعم والنازعات وعبس وكورت وانفطرت والمطففين ولا يظهر فيها ههنا آية كذلك وقد مر ما فيها مجملات تقر بها فتذكر \* وبعدها ﴿سورة انشقت﴾ وفيها آية يستدل بها على وجوب سجدة التلاوة وهي قوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل الذين كفروا يكتفون والله اعلم بما يوعون) اعلم ان هذه الآية نزلت في حق قريش الكفار حيث روى انه لما نزل قوله تعالى (في سورة اقرأ واسجد واقترب فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش من الكفار تصعق فوق رؤسهم ولا يسجدون فنزلت في ذمهم هذه الآية يعنى واذا قرئ على الكفار القرآن لا يسجدون لتلاوته (بل الذين كفروا يكتفون) بالقرآن والله اعلم بما يضرهم في صدورهم من الكفر والعداوة فهذه الآية بسوقها ذم لمن سمع من القرآن ولم يسجد واذا احتج بها ابو حنيفة رحمه الله على وجوب سجدة التلاوة \* وعن ابي هريرة انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها \* وعن انس رضى الله عنه صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فسجدوا \* وعن ابن عباس ليس في المفصل سجدة \* وعن الحسن ايضا هي غير واجبة نص بهذا الاحتجاج القاضى البيضاوى وصاحب الكشاف وغيرهما \* وقد صرح في الحسينى ان ابا هريرة سجد على قوله لا يسجدون وعليه جمع من العلماء وسجد بعضهم على آخر السورة وبالجملة فثبت بالآية مجرد وجوب السجدة على السامع واما وجوبها في مواضع معدودة من القرآن دون غيرها فالمعتمد فيه ما كتب في مصحف عثمان

رضى الله عنهم نص به في الهداية \* وقد ورد في كل موضع من آي السجدة ذم المتكبرين او مدح  
المطيعين عليها وجملة ما يجب السجدة عندها اربعة عشر آية في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل  
وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة ، ص وهم السجدة والنجم وانشقت  
واقراً \* وعند الشافعي رح ايضاً اربعة عشر لكن ليس عنده في ص سجدة وفي الحج سجدتان احدهما  
ما نقول به \* والثاني هي قوله تعالى (واركعوا واسجدوا) وعندنا المراد به السجدة الصلوتية لانه  
مقرون بالركوع وفي حم السجدة السجدة عنده في قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وهو قول ابن  
مسعود وعندنا في الآية التي بعدها عند قوله لا يسامون وهو قول ابن عمر رضى الله عنه وفيه  
الاحتياط لان تأخير السجدة جائز وتقديمها لا يكفي للموخر وهذه مواضع السجدة يجب السجدة  
عند تلاوتها او سماعها وان لم يقصده لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها  
وعلى كلمة الايجاب والسمع غير مقيد بالقصد \* ولانه لما وجب السجدة على السامع بالآية  
المذكورة وهو مطلق عن القصد فلان يجب على التالي اولى \* وشرط لها شروط الصلوة  
مثلا الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك وهي سجدة واحدة بين التكبيرتين  
بلا تحريم وتشهد وسلام \* ويجب السجدة ان تلاها الامام في الصلوة عليه وعلى القوم وعلى  
رجل خارج ليس في الصلوة \* ويجوز نداخلها مع الركوع في الصلوة ويتكرر بتكرار المجلس  
وتعدد الآية فان كررت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى اجزأته سجدة  
واحدة وان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأ يسجد لها ثانية وكذا ان لم  
يكن سجد للاولى فعليه سجدتان وكذا ان تلا آيتين للسجدة يجب عليه سجدتان مطلقا  
وهذا باب طويل فليطلب في كتب الفقه رحم وبعد هاسورة البروج والطارق خاليتان عن المسائل  
وبعد هاسورة الاعلى وفيها آية في تسبيح السجود وقدمت في الواقعة تقريبا لتسبيح الركوع  
وآية يدل على تحريم الصلوة وغيرها وهي قوله تعالى (قَدْ افْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)  
هذه الآية جامعة لعدة مسائل بناء على معان ذكرها القاضى وبار الله وغيرهما فقول قد افلح  
من تزكى اى تطهر من الكفر والمعاصى او تكثر من التقوى وحينئذ لا يكون قوله تعالى قد  
افلح من تزكى من شىء وقيل قد افلح من تطهر الصلوة فح يكون الآية دالة على الوضوء والغسل  
وقيل معناه قد افلح من ادى الزكوة فح يدل الآية على فرضية الزكوة ومثله كثير في القرآن وقوله  
تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) اى ذكر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلى كما في قوله تعالى (اقم  
الصلوة لذكركى) نص به القاضى وقيل معنى وذكر اسم ربه كبر تكبيرة الافتتاح فصلى  
المكتوبة وهو المختار لصاحب الهداية وقال صاحب الكشاف وبه يحتاج على تكبيرة الافتتاح  
وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه  
وعن ابن عباس ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى هذا ما فيه \* وقيل معنى الآية قد

افتح من تزكى اى تصدق للفطر وذ كر اسم ربه اى كبر تكبيرة العيد فصى اى صلوة العيد  
نص به القاضى وحيثئذيدل على صدقة الفطر وتكبير العيد وصلوته \* وبعدها سورة الغاشية  
والفجر والليل والشمس والضحى والم نشرح والتين واقراً والقدر ولم يكن وزلزات والعاديات  
والقارعة والتكاثر والعصر والهمزة والفيل وقريش وماعون والكوثر والكافرون والنصر  
وتبت والاخلاص ومعوذتين وهى كلها خالية عما ذكر سوى سورة الكوثر وهى سورة  
يستدل بها على ان الحوض الكوثر حق وعلى غيرهما من المسائل وهى قوله (اَنَا اَعْطَيْتُكَ الْكَوْثَرَ  
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ اِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْاَبْتَرُ) روى فى الحسينى ان عاص بن وائل قد تكلم  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة عند باب بنى هاشم وبعد ما رجع رسول الله عليه السلام  
الى بيته دخل عاص فى المسجد الحرام فسأل منه جمع من صناديد قريش الذين كانوا فيه بين  
تكلم الآن يا عاص فقال بالرجال الابر وهو من لم يبق له نسل ولا يبقى له عقب مطلقاً وقدمات  
حيثئذ ابنه الذى هو ابراهيم على مافى الزاهدى فغم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع هذا  
اللفظ فنزلت يعنى اعطيتك الكوثر اى الخير المفرط الكثير من العلم والعمل او اولاده  
واتباعه وعلماؤه امته او القرآن فصل لربك اى قدم على الصلوة خالصاً لوجه الله شكراً لانعامه  
مخالفة للمتلهى عنها وانحر البدن التى هى خيار اموال العرب وتصدق على الخاويج مخالفة  
لمن يمنع الماعون او صل صلوة عيد الضحى وانحر القربان بالتضحية هكذا فى البيضاوى او صل  
صلوة الفجر يجمع وانحر بمننا او صل اى صلوة وانحر بوضع اليمين على الشمال على مافى الكشاف  
او استقبال القبلة تتحرك بين الركوع والسجود وبين السجدين على مافى الزاهدى ان شانتك  
اى عدوك وهو العاص هو الابر الذى لا يبقى عنه نسل ولا حسن ذكر واما انت فببقى ذريتك  
وحسن صيتك واثر فضلك الى يوم التناد \* فالكوثر وان احتمل المعانى المذكورة المفسرة ولكن  
المختار لاهل الكلام والمفسرين انه الحوض الكوثر والنهر الكوثر فى الجنة وقد روى عنه عليه السلام  
انه نهر فى الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج  
والين من الزبد خافناه من الزبرد واوانيه من فضة لا يظماً من شرب منه وقال عليه السلام  
حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ماء ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر  
من نجوم السماء من شرب منه لا يظماً ابداً وقال عليه السلام رأيت فوق السماء السابعة نهراً  
وعلى اطرافه خيام من الياقوت واللؤلؤ والزبرد رأيت عليه طيراً خضراء فسالت عن جبريل  
ما هو فقال هو الحوض الكوثر اعطاك الله تعالى اللهم ارزقنا نصيباً كاملاً من الحوض الكوثر  
ومن شفاعته نبيك محمد عليه الصلوة والسلام واجعل لنا من رؤيتك ومن محبتك حظاً وافراً  
واختم لنا بالخير والسعادة العظمى اعنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وكفر  
عنا سيئاتنا انك انت التواب الرحيم

يقول الفقير الى الله الغنى احمد المدعوجين ابن ابي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق  
بن خاصة خدا الحنفى المكى الصالحى قد شرعت فى تسويد تفسير الآيات الشرعية فى البلدة  
الطيبة امتيهى حين قرأت الحسامى بسنة الف واربعة وستين وسنى يومئذ  
ستة عشر سنة وفرغت عنه سنة الف وتسعة وستين فى البلدة المباركة المذكورة  
حين قرأت شرح مطالع الانوار وسنى يومئذ احد وعشرون سنة ثم بعد  
ازمنة قد صححته بالنظر الثانى حين الدرس فى بلدة اميتهى سنة الف  
وخمس وسبعين وسنى يومئذ سبعة وعشرون سنة الحمد لله  
على نواله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه  
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

قد تم طبعه بمدينة قزان فى اليوم الثانى من محرم سنة ثلثة وعشرين وثلثمائة  
والف من الهجرة النبوية بنظر تلميذى دملا عالمجان البارودى حفظه الله محمد فاتح بن  
محمد عارف الجرشوى وحسن عطا بن كمال الدين الايساكي



تصحيح السهوات الواقعة في الطبع

خطأ	صواب	صحيفه	سطر	خطأ	صواب	صحيفه	سطر
عبادات	عبارات	١	٧	اقام	اقامة	٣٨	٢٤
حسده	جسده	١	١٥	بالحر	بالحر	٣٩	٦
الفقه	النفقة	٧	٣	الاعطاء	الاعطاء	٤٥	١٤
فَسَوَاهِنَ	فَسَوَاهِنَ	١٢	١	والاقربين	والاقربين	٤٢	٣
قبلك	قلبك	١٤	١٨	الله	الله	٤٢	٤
الشهاة	الشهادة	١٩	٤	اثم	اثم	٤٢	٤
اسمه	اسمه	٢١	٢٤	الله	الله	٤٢	٥
خزى	خزى	٢١	٢٤	الشهر	الشهر	٤٧	١٥
كيفية	كيفية	٢٤	٢٨	الله	الله	٤٧	١٧
كُلُّ	كُلُّ	٢٥	٢٨	لعلهم	لعلهم	٥٥	١٩
الامتناع	امتناع	٢٧	٩	الاقدر	الاقدر	٥١	١١
وَاتَّخَذُوا	وَاتَّخَذُوا	٢٨	٢١	الفجر	الفجر	٥٢	١٣
وعهدنا	وعهدنا	٢٨	٢٢	يبين	يبين	٥٢	١٤
السُّجُودِ	السُّجُودِ	٢٨	٧	لَتَأْكُلُوا	لَتَأْكُلُوا	٥٧	٧
قبلة ترضيها	قبلة ترضيها	٣١	١	يسألونك	يسألونك	٥٨	٥٨
فَوَلَّ	فَوَلَّ	٣١	١	سأل	سأل	٥٨	١٢
نبعث	بعث	٣١	٥	واتموا	واتموا	٦٣	١١
الكاب	الكتاب	٣١	٧	حتى	حتى	٦٣	١١
نهدمت	انهدمت	٣٢	٧	الحج فما	الحج فما	٦٥	٢٢
يَقْتُلُ	يَقْتُلُ	٣٢	٢٣	فمن	فمن	٦٥	٢٣
يَطُوفُ	يَطُوفُ	٣٣	٢٢	التقوى	التقوى	٦٧	٢٦
ما في	على ما في	٣٣	٢٣	واذكروه	واذكروه	٦٧	٢٧
تعبدون	تعبدون			ثم	ثم	٦٧	٢٧
بالسنة	بالنسبة	٣٦	٢٦	رحيم	رحيم	٦٧	٢٨
أتى	أتى			قروء	قروء	٦٨	١٥
سوف	سوق	٣٨	١٤	لمن	لمن	٦٨	٦٨

تصحيح السهوات الواقعة في الطبع

خطأ	صواب	صحيفه	سطر	خطأ	صواب	صحيفه	سطر
أَم	مَنْ	٧٥	٩	تَشْهَدُ	تَشْهَدُ	٣٨٢	١٦
تَحْيَى	تَحْيَى	٧٩	١	وَأَنْكَحُوا	وَأَنْكَحُوا	٣٩٦	٢٣
الوَطَى	الوَطَى	٧٩	١١	فَتَبَاتِكُمْ	فَتَبَاتِكُمْ	٣٩٦	٢٣
بِالْمَعْرُوفِ	بِالْمَعْرُوفِ	٩٨	٦	مَنْ	مَنْ	٣٩٩	٢٥
طَيِّبَاتٍ	طَيِّبَاتٍ	١١٧	٢	ثِيَابِهِنَّ	ثِيَابِهِنَّ	٣٩٩	٢١
فَتَذَكَّرَ	فَتَذَكَّرَ	١٢٥	٢	بَزِينَةَ	بَزِينَةَ	٣٩٩	٢١
فَأَمْسَكُوهُنَّ	فَأَمْسَكُوهُنَّ	١٦٦	١	عَلِيمٌ	عَلِيمٌ	٣٩٩	٣٣
مَنْ	مَنْ	١٧٤	٦	الْأَعْمَى	الْأَعْمَى	٤٠٠	٧
مَنْ	مَنْ	١٧٤	٧	حَرَجٍ	حَرَجٍ	٤٠٠	٧
تَوَفَّيَهُمْ	تَوَفَّيَهُمْ	١٧٤		بَيْوتٍ	بَيْوتٍ	٤٠٠	١٥
وَالصَّلَحِ	وَالصَّلَحِ	٢١٩	٣	أَشَقَّ	أَشَقَّ	٤٠٩	١٨
أَنْ	أَنْ	٢٢٤	١٣	الْمُبِينِ	الْمُبِينِ	٤٤٢	٢٤
دَسَاءً	دَسَاءً	٣٥٥	٣	الْكَفْرِ	الْكَفْرِ	٤٤٧	١
وَالرُّكْعِ	وَالرُّكْعِ	٣٦٦	١٤	عَفَى	عَفَى	٤٥٥	٢٣
لِلَّهِ	لِلَّهِ	٣٧٢	١				